

# صحيح مسلم

للإمام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن قريظ بن كوشان  
القيسآبوري التوفي سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آبا دظاهر نيسابور

مع شرحه المسمى

## كتاب الأكل

للإمام أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشنافي الأبي المالكي التوفي سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمى

## مكتل الأكل

للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني التوفي سنة ٨٩٥ هـ  
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنات المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الإمام مسلم بصدر الصحيفة ونزيلها شرح السنوسي مفصلاً بينهما مجرداً إلى كتاب الإيمان  
ومن جعلنا متن الصحيح بالإمام شرح الأبي بصدر الصحيفة ونزيلها شرح السنوسي.

تنبيه: لو وجد نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة نسخة الواردة من المغرب  
على تلك نسخة وإن كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطراً نية للبال.

### الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الاقضية ﴾

(د) قال الأزهرى القضاء احكام الشئ والفراغ منه ويكون القضاء أيضا إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل فى الكتاب وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يوجب عليه وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته اذا منعته ومنه سمي حكمة الدابة حكمة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت المحكمة حكمة لمنعها النفس عن هواها ﴿ قلت ﴾ وأما القضاء عرفا فعرفه الشيخ بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أو تخرج لافى عموم مصالح المسلمين ويخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة الكبرى \* ابن سهل

﴿ باب الاقضية ﴾

﴿ ش ﴾ عرفه الشيخ بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو فى تعديل أو تخرج لافى عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم والشرطة وأخواتها الآتى ذكرها والامامة \* ابن سهل \* والولايات ستة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومتعلق نظر صاحب الرد ما استراب القضاة فيه وردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لأن أكثر نظر المحتسب فيما يجرى فى السوق من غش أو خديعة ونفق كمال أو ميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم فى عيوب الدور ولا يخاطب حكام البلاد إلا أن يجعل له ذلك فى ولايته فان ارتفع عن الحسبة الى خطة القضاء وقد كان نظر فى قضية أيام حسبه ولم يكملها فأتى ابن عتابة بأنه يمضى على ماضى له فيها ولا يستأنف فيها الحكم من أول قال

والولايات سنة القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ومعلق نظر صاحب الرد ما استتاب  
 لقضاة فيه وردوه عن أنفسهم والسوق الحسبة لأن أكثر نظر المحتسب فيما يجري في السوق من غش  
 وتفقد مكيال أو ميزان وما أشبه ذلك ولا يحكم في عيوب الدور ولا يخاطب بحكام البلاد إلا أن يجعل  
 له ذلك في ولايته فاذا ارتفع عن الحسبة إلى خطة القضاء وقد كان نظري في قضية أيام حسبه ولم يكملها  
 \* فأفتى ابن عتاب بأنه يمضى على ماضى له فيها ولا يستأنف فيها الحكم من أول قال وبه  
 أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع من الشرطة والسوق إلى القضاء فقيل له إن غيرك أفتاه بان يستأنف  
 قال قال ذلك من لم يحفل بقوله \* ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها القضاء لاسيما إذا انضاف إليه امامة  
 الصلاة وظاهر كلام هذا أن اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ أن العرف بتونس القديم  
 والحديث منع قاضي الجماعة والأنكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت من يعمله بأنه في مظنة  
 أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى إلى امامة الرجل من هوله كاره وفي الترمذى من حديث أبي امامة  
 ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام أم  
 قوما وهم له كارهون

﴿فصل﴾ وفرق ما بين علم القضاء وصفة القضاء فرق ما بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنه  
 الفقه بالاحكام الكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل  
 الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق أن أميراً فرقيمة استتقى أسد بن الفرات في دخوله الحمام  
 مع جوار به دون ساتر له ولهن فاقته بالجواز لأنهن ملكه \* وأجاب ابن محرز بمنع ذلك وقال له إن جاز  
 لك نظره من كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهم بعضاً فاغفل أسد رجحه الله أعمال  
 النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها لهن محرز رجحه الله \* والفرق المذكور  
 هو أيضاً الفرق بين علم الفقه واقفه الفقه القموى هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك  
 الأحكام مع ترتبها على النوازل ولماولى الشيخ العقيبه أبو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان  
 ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً فقالت  
 له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفقه عليك سهلاً جعل الخصمين  
 كالمستفتين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على

﴿فصل﴾ ابن رشد والحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر والجور فيه والهوى من أكبر

وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع عن الشرطة والسوق إلى القضاء ابن سهل وأنفس الخطط وأشرفها  
 القضاء ولا سيما إذا انضاف إليه امامة الصلاة وظاهر كلامه هذا أن اجتماعهما حسن راجح وذكر الشيخ أن  
 العرف بتونس في القديم والحديث منع قاضي الجماعة والأنكحة الامامة بجامعها الاعظم قال وسمعت  
 من يعمله بأنه في مظنة أن لا يرضى به الخصوم فيؤدى إلى امامة الرجل من هوله كاره وفي الترمذى من  
 حديث أبي امامة ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها  
 ساخط وامام أم قوما وهم له كارهون وفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم  
 ففقه القضاء أعم لأنه الفقه بالاحكام الكلية وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية  
 تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق أن أميراً فرقيمة استتقى أسد بن  
 الفرات في دخوله الحمام مع جوار به دون ساتر له ولهن فاقته بالجواز لأنهن ملكه \* وأجاب ابن محرز  
 بمنع ذلك وقال له إن جاز لك نظره من كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر بعضهم بعضاً فاغفل

الكباثر وهو محنة لمن دخل فيه وابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك اذا التخص منه عسير قال عمر  
رضي الله عنه وددت أني أنجو من هذا الأمر كفا فالاعلى ولاى فالهر وب منه واجب لاسيا فى هذا  
الزمان قال مالك قال لى عمر بن حسين ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة الاعرفت كآبة القضاء  
عليه الارجلين سماهما بن عبد السلام وهذا حين كان القاضى يعان على ماوى و ربما كان بعضهم  
يحكم على من ولاه ولا يقبله ان شهد عنده وأما حين صار القاضى لا يعان و ربما أعان عليه من ولاه  
فينقلب ذلك الواجب حراما نسأل الله السلامة قال وأكثرا لخطا الشرعية فى زماننا أسماء شريفة  
على مسميات خسيصة

﴿فصل﴾ وقبول ولاية القضاء ان تعدد بالبلد من يصلح له فرض كفاية وان انفر د بذلك واحد تعين  
قبوله وجبر عليه قال أبو عمر بالضرب والمجن

﴿فصل﴾ وأما طلب القضاء فقال ابن الحاج طلبه جرحه قال ابن رشد طلبه حسرة وندامة يوم القيامة  
ومن طلبه وكل اليه وخيف عليه هلاكه ومن امتنع به وهوله كاره أعين عليه ويجب أن لا يولى من  
طلبه وان اجتمعت فيه شروطه فظاهره مطلقا وقال المازرى ان علم من فيه أهلية أنه ان لم يقبله  
ضاعت الحقوق أو يلبه من لا تحل توليته وجب عليه طلبه \* قال ويعمر طلبه على فاقد أهليته وقد قال  
بعض العلماء يستحب طلبه ليجتهد فى علمه وأراد اظهار علمه بولاية قال ولذلك يستحب طلبه لمن يرى  
أنه أولى من غيره \* ولما تشور فى من يلي قضاء الانكحة بتونس تسبب الفقيه أبو محمد الآجى  
وكان يشار اليه بالصلاح تسببا ظاهرا حتى وليه وتوول عنه انه مثل ما ذكر المازرى (قول) عن ابن  
أبي مايكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (م) كذا هو فى الصحيحين مرفوعا قال  
الأصيلى لا يعرف رفعه وانما هو من قول ابن عباس وكذا رواه أيوب ونافع الجعفى عن ابن عباس  
وخرجه فى الصحيحين مرفوعا واذا صح رفعه فلا يضر وقفه (ط) لان الراوى قد يعرض له  
ما يوجب سكوته عن الرفع من اكتفائه بعلم السامع أو غير ذلك (قول) لو يعطى الناس بدعواهم  
﴿قلت﴾ الدعوى قول لوسلم أو جب لقائله حقا (ع) والحديث أصل من أصول الاحكام  
عند التنازع أن لا يحكم لاحد بدعواه فى أى شئ كانت الدعوى قليل أو كثير أى رجل كان المدعى  
شريفا أو وضعيا حتى يستند الى ما يقوى دعواه لان الدعوى متكافئة والا صل برائة الذم  
(قول) لادعى ناس دماء رجال وأموالهم (م) لاشك فى هذا اذ لو كان القول قول المدعى استبيحت  
الاموال والدماء ولم يقدر أحد على صون ماله ودمه وأما المدعون فيمكن صون أموالهم  
باليينات وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دى عند فلان لانه سوى بين الاموال

• وحدثنى أبو الطاهر  
أحمد بن عمرو بن سرح  
ثنا ابن وهب عن ابن  
جريح عن ابن أبي مليكة  
عن ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لو  
يعطى الناس بدعواهم  
لادعى ناس دماء رجال  
وأموالهم

اسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر حالهم فيما بينهم واعتبره ابن محرز والفرق المذكور هو  
أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا وماولى الشيخ الفقيه الصالح المحصل أبو عبد الله بن شبيب قضاء  
القيروان ومحل تحصيله فى الفقه وأصوله شهر فاما جلس للخصوم وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا  
فقال له زوجته ما شأنك فقال لها عسر على حكم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة فاجعل  
الخصمين كسفتين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على (قول) لو يعطى الناس بدعواهم (ب)  
الدعوى قول لوسلم أو جب لقائله حقا (ع) وقد يتعلق بالحديث من لا يرى أن يقسم مع قول الميت دى  
عند فلان (ط) لانه سوى بين الاموال والدماء واذا لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فأحرى  
قوله دى عند فلان حرمة الدماء \* والجواب اننا لم نقله بقوله دى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى



والدماء واذ لم يقبل قول المريض لى عند فلان كذا فاحرى قوله دى عند فلان لحرمه الدماء \* والجواب  
انا لم نقتله بقوله دى عند فلان بل بالقسامة وقول المدعى لوث كغيره من وجوه اللوث وقد تقدم  
في كتاب القسامة ( قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ) ( م ) المدعى عليه من طابقت دعواه  
الاصل الذى هو عدم الفعل والمعاملة وكان القياس قبول دعواه دون يمين لتمسكه بهذا الاصل لكن  
لم يقتصر الشرع على الفقه بهذا الاصل في كثير من الدعاوى حتى اُضيف اليه يمين المدعى عليه ليقوى  
الظن في صدقه ( ط ) المدعى الطالب والمدعى عليه المطالب \* قلت \* علم القضاء يدور على علم  
تميز المدعى من المدعى عليه ولم يختلف العلماء في حكم كل منهما في حكم المدعى المطالبة بالينة وحكم  
المدعى عليه البراءة باليمين عند عدم الينة وانما اختلفوا في تفسير كل منهما ولهم في ذلك عبارات  
فقال الامام هنا المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل وذ كر أن الاصل عدم الفعل وعدم المعاملة  
فيكون المدعى من أراد النقلة عن هذا الاصل ومن هذا المعنى أن يدعى انسان صغير أو كبير  
حرية الاصل ويدعى انسان آخر انه ملك له فالقول قول مدعى حرية الاصل لان الاصل في الناس  
الحرية والملك طار عليها بسبب السبي \* وقولنا حرية الاصل احتراز من دعوى العتق فانه اذا ثبت الملك  
بموافقة أو بينة فانه يصير الملك هو الاصل ودعوى الحرية ناقلة وانما تكون دعوى حرية الاصل هي  
الاصل اذ لم يحز بملك فان علم انه حيز بملك فان القول قول حائزه بالملك لانه من باب تعارض الاصل  
والغالب فيقدم الغالب ثم ان كان المدعى عليه من طابقت دعواه الاصل فيعارض النظر في كثير  
من المسائل من هو متمسك بالاصل من الخصمين وايضا فهناك أمور اختلف العلماء في ترجيح قول  
أحد الخصمين بسببها وأمور اتفقوا على الترجيح بها ويختلف النظر في تحقيق حصول ذلك المرجح  
في صورة النزاع فهذه الاحوال وشبهها صعب علم القضاء ووق \* وقال ابن المسيب في كتاب الرواحل  
من المدونة المدعى من قال كان والمدعى عليه من قال لم يكن وتعبه ابن رشد بان ذلك ليس على عمومته  
في كل موضع وانما ذلك اذا تجردت دعوى المدعى القائل قد كان عن سبب يدل على صدقه فان صحبها  
سبب يدل على صدقه أقوى من سبب المدعى عليه القائل لم يكن بدى المدعى عليه باليمين قال وهذا كمن  
حاز شياً مدة الحيازة وادعاه آخر انه اشتراه فالقول قول الحائز مع انه يقول كان قال وكذلك المودع  
يدعى رد الوديعة فان القول قوله مع يمينه مع انه يقول كان ور بهما يقول لم يكن \* قلت \* والسبب في  
الاول الحوز في المدة والسبب في الثانية كون ربهما ائتمنه وشهادة العرف له بان ربهما يقصد التوثق منه  
ولذلك لو كان ربهما دفعها اليه بينة لم يقبل قوله في الرد بالينة \* وقال ابن الحاجب المدعى من تجردت  
دعواه عن مصدق والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل \* وتعقب حده المدعى بانه غير جامع  
لانه يخرج عنه المدعى يقيم بينة ويعني بمعهود العرف ويعني بالاصل كما تقول الاصل استصحاب  
الحال والاصل الحرية وغير ذلك وهذه التفاسير كلها ترجع الى معنى واحد وهو أن المدعى عليه من  
ادعى الاصل والمدعى من ادعى النقل عن ذلك الاصل

\* فصل \* ولا بد في سماع الدعوى من ذكر السبب بأن يقول لى عليه مائة من سلف أو ثمن سلعة قال  
أشهب وللطالب ان يسأل عن السبب بان يقول بين لى من أى شئ الالف هل هي من سلف أو ثمن فان  
بين طلب الآخر بالجواب فان أبى وقال لا أعلم السبب ولا أبين لم يطالب خصمه بالجواب لاحتمال انه لو  
بين أمكن أن يكون فاسد الا يترتب عليه الغرم البتة أو غرم دون ما يدعى المدعى فان قال نسيت  
لوث كغيره من وجوه اللوث ( قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ) المدعى عليه من طابقت دعواه  
الاصل أو العرف والمدعى خلافه

ولكن اليمين على المدعى عليه

السبب قبل قوله بغير يمين وقال الباجي القياس بيمين قال بعضهم ولو قيل انه لا يعذر بالنسيان لسكان  
وجها

﴿فصل﴾ \* وشرط المدعى فيه أن يكون معلوماً متى تصور اليمين قيام الحجة فيه نفيها أو اثباتها فلا تقبل  
دعوى لي عليه شيء وأن يكون محتقراً أي مجزوماً بشيئته في ذمته المطلوب فلا تسمع دعوى أشك أو  
أظن أن لي عليه كذا ويكفي المدعى أن يقول اشتريت أو بعث أو تزوجت ابنتك ولا يلزم أن يقول  
شراءً محضاً ولا بيعاً محضاً ولا نكاحاً محضاً ويحمل على الصحيح في الجميع (م) ويصح بالحديث من لم  
يراع الحظاظة في توجه اليمين على المطلوب لعدم ذكرها ومذهب مالك اعتبارها المصلحة صون الفضلاء  
عن أن يسفه عليهم السفهاء بتخليفهم ياهم في كل وقت أرادوه (ع) وباعتبارها قال الفقهاء السبعة لما  
ذكر من المعنى مع زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث قال فيه إذا كانت يدينها خبطة وأسقط  
اعتبارها سائر الفقهاء وأئمة الامصار وابن كنانة وابن لبابة وغيرهم من أصحابنا وأمضوا الحديث على  
ظاهره وعلى اعتبارها فاختلف مشايخنا في تفسيرها ف قيل هو معرفة المعاملة بينهما بشاهد أو بشاهدين  
وقيل يكفي في ذلك الشبهه وقيل هي أن تكون الدعوى تشبهه أن يدعى بها على المطلوب وقيل هي أن  
يكون المطلوب يشبهه أن يعامل الطالب

﴿فصل﴾ \* وأجمعوا على استعلاف المدعى عليه في الاموال اماماً مطلقاً أو بعد الحظاظة على ما تقدم  
واختلفوا في غير ذلك فقال الشافعي وأحمد يجب على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق  
الظاهر الحديث فان نكل حلف المدعى وتثبت دعواه \* وقال أبو حنيفة يحلف على الطلاق والنكاح  
والعتق فان نكل لزم النكاح والطلاق والعتق \* وقال الشافعي أيضاً وأبو حنيفة لا يستحلف  
في الحدود الاعلى السرعة \* وقال نحوه مالك وقال لا يستحلف في السرعة الا اذا كان منهما والا أن  
يقوم للمدعى الحدود والنكاح والطلاق والعتق شاهد فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى  
عليه لقوة شبهة الدعوى واختلف قوله اذا نكل هل يحكم عليه بما ادعى عليه أو يسجن حتى يحلف  
أو حتى يطول سجنه

### ﴿ أحاديث القضاء بشاهد ويمين ﴾

معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهدين يمينه ويستحق \* قلت \* قضى بذلك الخلفاء الاربعة ومالك  
والشافعي وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية واحتجوا برواية من روى الحديث  
قضى باليمين مع الشاهد اذ معناه عندهم قضى بيمين المطلوب مع وجود شهادة واحد وان شهادة واحد  
لا تؤثر \* واحتجوا أيضاً بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ورأوا أن الآية توجب  
الاقصاء على المذكور قالوا وحديثهم هذا وان سلم من القدر فيه باحتمال لفظه وان القضية لم تنقل  
بلفظها فهو زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون باخبار الأحاديث \* وجوابنا \*  
عن حديثهم أنه تعسف من التأويل تردده رواية حديثنا قضى بشاهد ويمين وعن الأئمة بأنه ليس كل

\* وحدنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا محمد بن بشر عن  
نافع عن ابن عمر عن ابن أبي  
مليكة عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى باليمين على  
المدعى عليه \* حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة ومحمد بن  
عبد الله بن غير قال ثنا زيد  
وهو ابن حباب بن سيف  
ابن سليمان أخبرني قيس  
ابن سعد عن عمرو بن  
دينار عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى بيمينه بشاهد  
\* حدثنا يحيى بن يحيى  
التميمي أخبرنا أبو معاوية  
عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن زيب ابنة أبي  
سلمة عن أم سلمة قالت قال  
رسول الله صلى الله عليه

### ﴿ باب القضاء بشاهد ويمين ﴾

﴿ش﴾ \* (قول بيمين وشاهد) معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهدين يمينه ويستحق (ب) قضى بذلك  
الخلفاء الاربعة ومالك والشافعي وأحمد وخلق من السلف وأنكر القضاء بذلك الحنفية وبين الفريقين  
كلام انظره في المطولات

زيادة على النص بنسخ وهذا من المواضع التي ليس فيها نسخ (ع) جاءت أحاديث كثيرة بالقضاء بذلك وأصحها حديث ابن عباس هذا قال أبو عمر لا مطعن فيه لاحد \* وبعدم القضاء بذلك قال الحنفية ويحيى ابن يحيى الأندلسي \* المازري اذا ثبت القضاء بذلك فيقضى به في المال المحض ولا يقضى به في النكاح والطلاق من غير خلاف واختلف في القضاء بذلك في غير المال مما يؤول الى المال كالوصية والنكاح بعد الموت فانه لا يطلب بشبوته الا للمال الى غير ذلك مما في معناه فمن راعى الحال منع ومن راعى المال أجاز \* قلت \* قال ابن المناصف وأما الشهادة بالمال تؤل الى غير المال كالشهادة بان المكتاب دفع نجومه فيعتق وكالشهادة بانه باع العبد ممن يعتق عليه وكالشهادة بانه باع الامه من زوجها فيفسخ النكاح فيقبل فيها الشاهد واليمين فهي كالأموال ولم يذكروا في ذلك خلافا قال لان غير المال فيها تابع لتمام الشهادة بالمال قال وليس كذلك السرقة تستحق بالشاهد واليمين ولا يقطع فيها السارق والفرق هو أن دفع النجوم يستلزم العتق ولا يتصور دونه والضمان في السرقة لا يستلزم القطع لانه يتصور دونه \* وروى مطرف يقضى بالشاهد واليمين في الشتم ولا يقضى بذلك في الحدود ولا شهب في العتية لأرى أن يحلف مع الشاهد في الشتم \* ابن رشد رواية مطرف يقضى بالشاهد واليمين في القرية شذوذ وقال ويتخرج قول انه يقضى بذلك في الشتم الذي عقوبته الادب بخلاف القرية أي القذف الذي عقوبته الحد \* واختلف في القضاء بالشاهد واليمين في جراح العمدة قال مالك في كتاب الاقضية يقضى بذلك فيها ولابن القاسم في كتاب الشهادات لا يقضى بها \* وقال ابن الماجشون وسخنون وروى عن مالك أيضا يقضى بذلك فيما صغر من الجراح لا فيما عظم كقطع اليد

﴿ أحاديث حكمه صلى الله عليه وسلم بالظاهر وأن

حكم الحاكم لا يحل حراما ﴾

وسلم انكم تختصمون الي  
ولعل بعضكم ان يكون  
ألحن بحجته من بعض  
فأقضى له على نحو مما أسمع  
منه فن قطعت له من حق

(قول) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض (د) بمعنى أعلم وأبلغ في الحجّة كما قال في الآخر لعل بعضكم أن يكون أبلغ فاحسب انه صادق (ع) معنى ألحن أفطن بحجته ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لا حن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم أي فاطنهم \* وقال أبو الهيثم اللحن والعنوان بمعنى وهما العلامة يشير بهما الانسان لما يريد فيفطن له يقال لحن لى فلان ففطنت ويقال للذى يعرض ولا يصرح قد جعل كذا الحاجة لحننا وعنوانا (قول) فأقضى له على نحو مما أسمع (ع) فيه أن حكمه صلى الله عليه وسلم انما كان بحسب الظاهر وان كان الباطن بخلافه ففرض بالشاهد واليمين وبمعرفة العاقد والوكلاء ولو شاء الله تعالى لا طاعة على ضمير الخصمين وحقبة الامر فيحكم بالقطع وحكمة الله سبحانه في العدول عن ذلك الى الحكم بالظاهر انه تعالى كاف الامة الاقتداء برسول الله صلى

﴿ باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ﴾

﴿ش﴾ (قول) ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض (ح) معنى ألحن أعلم وأبلغ في الحجّة (ع) معنى ألحن أفطن لحجته (قول) فأقضى له على نحو مما أسمع (ع) يحجج به من لا يبيح حكم الحاكم بعلمه لقوله على نحو مما أسمع ولم يقل ما أعلم ولأن من يبيح ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا يدينه ويحتج به أيضا من يبيح للحاكم أن يحكم بما سمع في مجلسه من قوله على نحو مما أسمع ولم يقل على نحو ما ثبت بينة ويتأول أقضى له بمعنى أقضى عليه وهذا الاحتجاج ليس

الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ولو حكم مستندا إلى القطع لم يمكن الاقتداء به لان الاطلاع على ضمير  
الخصم من حقيقة الامر يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم (د) فان قيل هذا نص في أن حكمه  
صلى الله عليه وسلم في الظاهر يكون الباطن بخلافه فيعارض ما أجمع عليه الأصوليون من انه لا يقر  
على خطأ \* أجيب بأن ما أجمعوا عليه انه هو فيها حكم باجتهاده على القول بجواز ذلك وعلى القول بأنه  
يجوز عليه فيه الخطأ مع الاجماع بانه لا يقر عليه بل بعلمه الله بذلك ويتداركه والذي في الحديث انما  
هو في حكمه بغير الاجتهاد كالشاهد واليمين فهذا ان حكم وكان الظاهر بخلاف الباطن فانه لا يسمى  
خطأ بل حكم صحيح (ع) ويخرج به أيضا من لا يجوز حكم الحاكم بعلمه لقوله صلى الله عليه وسلم على نحو  
ما أسمع ولم يقل أعلم ولان من يجيز ذلك يقول لا يلتفت الحاكم الى ما سمع من حجة الخصم ولا يبينه  
ويخرج به أيضا من يجيز للحاكم أن يحكم بما سمع في مجلسه من قوله على نحو ما أسمع ولم يقل على نحو  
ما ثبت بيئته ويتأول أفضى له يعني أفضى عليه وهذا الاحتجاج ليس بين اذ قد يكون المعنى على نحو  
ما أسمع من حجة وأثبت بيئته الأتراه انما جعل السماع للمقضى له لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو  
ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه ويحتمل الكلام \* وقد اختلف في المسئلتين فقال مالك  
وأكثر أصحابه وأحمد لا يقضى بعلمه ولا بما سمع في مجلس قضاؤه ولا في غيره وهو قول أحمد واسحق  
وغيرهم وذو جاعة من علماء المدينة الى أن القاضي يقضى بما سمع في مجلس قضاؤه خاصة لا قبله ولا  
في غيره وفي الاموال لافي الحدود \* واستثنى بعض أصحابه العذف فلم يشترط مجلس القضاء \* وقال  
أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقضى في الاموال بعلمه في مجلس القضاء وقبله وما سمعه بصره وغيره  
وهذا أحق قول الشافعي والمشهور عنه أنه يقضى بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وغير ذلك مما  
سمعه وراه وعلمه قبل قضاؤه وبعده في بصره وغيره (قوله شيا) (ع) ترجم عليه البخاري القضاء  
في القليل والكثير سواء (قوله قطعة من النار) (ع) أي من العذاب بالنار سمى العذاب بها باسمها  
وقد يكون على طريق التمثيل بما يضر من ذلك في آخره كما نضره النار بدليل قوله في الآخر فليحملها  
أو يذرها وفيه وعظ الخصمين وبه ترجم البخاري (م) ومذهبنا أن حكم الحاكم لا يجعل حراما من دم  
أموال أو فرج \* وقال أبو حنيفة يجعل الفرغ فانه لو شهد اثنتان بالزور على رجل انه طلق زوجته  
حل لمن علم زورها أن يتزوجها وشنع عليه انه صان الاموال ولم يصن الفروج وصونها آكد واخرج  
عليه أصحابنا بعموم هذا الحديث (قوله في الآخر جلبة خصم) (ع) الجلبة الأصوات المختلطة ومثله  
في الأخرى اللجبة وكلاهما بفتح وسطه والخصم يطلق على الواحد والجمع (قوله انما أنا بشر) (ع)  
تنبه على حال البشرية وانهم لا يسمون من الخفيات الا ما علمهم الله به وانه واحد منهم يجوز عليه في  
الظاهر ما يجوز عليهم (قوله فليحملها أو يذرها) \* (قلت) \* تقدم انه يدل على أن قوله قطعة من  
بين اذ قد يكون المعنى على نحو ما أسمع من حجة وأثبت بيئته الأتراه انما جعل السماع للمقضى له  
لا للمقضى عليه ولو كان المعنى على نحو ما أسمع من اقرار لكان الحكم للمقضى عليه (قوله قطعة من  
النار) مجاز من باب تسمية السبب باسم السبب (قوله سمع جلبة خصم) بفتح اللام والجيم وبالباء  
الموحدة وفي الرواية التي قبلها جلبة بتقديم الجيم والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا  
الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع (قوله فن قضيت له بحق مسلم) التقييد بالمسلم  
خرج مخرج الغالب والافالذي والمعاهد في هذا كالمسلم (قوله فليحملها أو يذرها) أمر تهديد

أخيه شيا فلا يأخذه فاما  
أقطع له به قطعة من النار  
\* وحدنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا وكيع ح وثنا  
أبو كريب ثنا ابن عمير  
كلاهما عن هشام بهذا  
الاسناد مثله \* وحدثنى  
حرمة بن يحيى أخبرنا عبد  
الله بن وهب أخبرني يونس  
عن ابن شهاب أخبرني  
عروة بن الزبير عن زينب  
بنت أبي سلمة عن أم سلمة  
زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سمع  
جلبة خصم يباب حجرته  
مخرج اليهم فقال انما أنا  
بشر وانه يأتيني الخصم  
فلعل بعضهم أن يكون أبلغ  
من بعض فاحسب أنه  
صادق فأقضى له فن قضيت  
له بحق مسلم فاما هي قطعة  
من النار فليحملها أو يذرها  
\* وحدنا عمر والناقد  
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن  
سعد ثنا أبي عن صالح ح  
وثنا عبد بن حميد أخبرنا

النار تمثيل (ع) ولفظه لفظ الأمر ومعناه التهديد والوعيد كقوله تعالى اعلموا ما شئتم وقوله تعالى  
 فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

### حديث هند في النفقة وما فيه من الفوائد

(قوله) دخلت هند على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) فيه خروج المرأة في حوائجها وان لها أن  
 تستفتي العلماء وان كلامها في ذلك ليس بعورة (قوله رجل شعج) فيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم  
 والمفتي ليس بغيبة (قوله لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني) (ع) فيه صحة تكلم الحاضر  
 في حق محضونه (قوله خذني من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن  
 يأخذه من مال المانع بغير رضاه أو خفية \* وحكى الداودي عن مالك في ذلك قولين وبالجملة قال  
 الشافعي وجماعة وبالمنع قال أبو حنيفة الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك \* (قلت) \*  
 الخلاف إنما هو اذا قدر أن يأخذ من مال المانع قدر حقه لا عين حقه كالمال كان الحق عروضا وقدر  
 أن يأخذ عيناً وعروضا غيرها ليستوفي من غيرها حقه \* وحصل ابن رشد في ذلك أربعة أقوال الجواز  
 والمنع والكراهة والاستحباب قال وسواء كان على المانع دين أم لا قال وقيل ان كان عليه دين  
 فأنما يأخذ قدر ما يصير له في المحاصة وهذا قول حسن في المسئلة \* اللخمي واختلف اذا خاف أن  
 يحلفه فقال مالك إنما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذباً واختلف في صفة يمينه فقيل يحلف في  
 حجه الوديعه ما أودعني شياً وينوي يلزمني رده وقيل ينوي الاولى عليه مثله ويجوز بذلك  
 لسانه وكل واسع وأما من قدر على استرجاع عين حقه كمن غصب منه شئ أو أودعه انساناً فجحده وقدر  
 على استرجاع ذلك الشئ بعينه دون اثاره فتمنه أو نسبة الى رد ذبته بسرقة أو غصب أو غيرها فان ذلك  
 جائز له ولم يذكر وافيته خلافاً ويتخرج فيها القول بالاستحباب المذكور بطريق أخرى لان القصد  
 من الرفع الى الحاكم الوصول الى الحق \* ابن عبد السلام ولعل التقييم بالسلامة من اثاره الفتنة في  
 موضع فيه الأحكام والافتقار مالاً قتال السلابه وهذا كله إنما هو في استخلاص الحقوق المالية  
 وأما العقوبات البدنية فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم لان اقامة غيرها للحاكم طار بها اثاره فتنة أشد  
 وهذا كالغصب فانه يتعلق بالغاصب فيه حقان حق مالي وهو رد الشئ المغصوب والثاني عقوبته على  
 الغصب فالعقوبة لا يقيمها الا الحاكم وقد علمت أن الخلاف إنما هو اذا قدر أن يأخذ قدر حقه لانفس  
 شئته \* وكان الشيخ يقول في هند إنما أخذت عين حقه لان الحاكم عين لها قدر حقه وكانها استحقت  
 وعلى هذا فلا يكون للشافعي حجة في الحديث والنسبة الى الردية بسرقة كالموتحيل في دخول الدار

كقوله تعالى اعلموا ما شئتم ومنه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

### باب حديث هند في النفقة

(قوله خذني من ماله) (ع) اختلف فيمن منع رجلا حقه فقدر الممنوع أن يأخذ من مال  
 المانع قدر حقه لا عين حقه كالمال كان الحق عروضا وقدر أن يأخذ عيناً والعكس وجعل ابن رشد  
 في ذلك أربعة أقوال الجواز والمنع والكراهة والاستحباب قالوا وسواء كان على المانع دين أو لا  
 وقيل ان كان عليه دين فأنما يأخذ قدر ما يطير له في المحاصة قال وهذا قول حسن في المسئلة \* اللخمي  
 واختلف اذا خاف أن يحلفه فقال مالك إنما يجوز له الاخذ اذا أمن أن يحلفه كاذباً قال واختلف في  
 صفة يمينه فقيل يحلف في جحوده الوديعه ما أودعني شياً وينوي يلزمني رده وقيل ينوي الاولى عليه

عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 كلاهما عن الزهري بهذا  
 الاسناد نحو حديث بونس  
 وفي حديث معمر قالت  
 سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم لجبة خصم بباب أم  
 سلمة \* حدثني علي بن  
 حجر السعدي ثنا علي  
 ابن مسهر عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة  
 قالت دخلت هند بنت  
 عتبة امرأة أبي سفيان  
 على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ان أبا سفيان رجل  
 شعج لا يعطيني من النفقة  
 ما يكفيني ويكفي بني الا  
 ما أخذت من ماله بغير علمه  
 فهل علي في ذلك من جناح  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خذني من ماله

ليأخذ نفس متاعه فلا يجوز ويقطع ان ثبت ذلك الا ان ثبت انه انما أخذ نفس متاعه (د) قال أصحابنا  
 اذا امتنع الاب من الانفاق على أولاده الصغار أو كان غائبا أذن القاضي للام في الاخذ من ماله  
 والاستمراض عليه بشرط أهليته لذلك \* واختلف أصحابنا هل يقتصر في الاخذ الى اذن القاضي ولهم  
 في ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم لهند هل هو افتاء فيكون ذلك لكل امرأة أشبهت  
 هنداً أو قضاء فيفتقر في ذلك الى اذن القاضي (م) وفي الحديث أيضاً من الفوائد اطلاق المقى الفتوى  
 والمراد بتقيدها بثبوت ما يقول الخصم لانه أباح لها الاخذ ولم يقل اذا ثبت ذلك وكذلك يفعل كثير من  
 المفتين ويجذفونه اختصاراً (قول بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك) (ع) فيه تحديد النفقة بالكفاية  
 وهو مذهبنا خلافاً لمن زعم أنها مقدرة والحديث رد عليه وفيه مراعاة العرف وقدر حاجتهم  
 في الانفاق وقدر المال ونجوى الوسط والقصدون الاكثر والاقطار (د) منذهب أصحابنا ان نفقة  
 القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر مدان وعلى المعسر مدو على  
 المتوسط مدو نصف والحديث يرد على أصحابنا والمراد بالمدد النبي صلى الله عليه وسلم \* قلت \*  
 فالمنه عندنا غير ما ذكر وانما هي مقدرة بالكفاية لا بالأمداد وما وقع للمالك من انه قدرها بالمدد  
 في اليوم وقدرها ابن القاسم بويبتين في الشهر الى ثلاث وبيات والوبيتان اثنتان وعشرون صاعاً  
 بمده صلى الله عليه وسلم فليس باختلاف حقيق وانما هو لاختلاف السعر والمكان لان مالها في  
 المدينة وابن القاسم بمصر ويدل على انه ليس باختلاف قول مالك في كفارة اليمين يخرج بالمدينة  
 مداً أو ما غيرهما من الأمصار فلهم عيش غير عيشنا

بالمعروف ما يكفيك  
 ويكفي بنيك \* وحدثناه  
 محمد بن عبد الله بن سير  
 وأبو كريب كلاهما عن  
 عبد الله بن سير ووكيع  
 ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا  
 عبد العزيز بن محمد ح  
 وثنا محمد بن رافع ثنا ابن  
 أبي فديك أخبرنا الضحاك  
 يعني ابن عثمان كلهم عن  
 هشام بهذا الاسناد  
 \* وحدثننا عبد بن حميد  
 أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا  
 معمر عن الزهري عن

فصل \* واذا رعت الكفاية فبراعى في جنس النفقة وقدرها حال الزوج والزوجة وحال البلد  
 والسعر فانه اذا غلا السعر كل الناس الشعير يفرض لها الشعير وكما براعى في الطعام حال الزوجين  
 وحال البلد والسعر فكذلك براعى في الادام قالوا يفرض الخل والزيت واللحم المدد والوسط يوم  
 وليلة في الجمعة ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وغسل ثيابها وشرابها وللمالك في كتاب  
 ابن حبيب ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلواء والفاكهة قال بعضهم وهذا يحسن في المتوسط  
 لا في ذي اليسار

فصل \* وكذلك الكسوة براعى في جنسها وقدرها حال الزوجين والزمان والمكان مما يصلح  
 للشتاء والصيف قال مالك ولا يلزمه الحر برقعته ابن القاسم وتأوله ابن القصار لاهل المدينة لقناعهم  
 وصوبه جماعة من الشيوخ والأصل ان كل ما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى  
 السرف لا يفرض وأنت تعرف ان ما هو سرف في امرأة أو في بعض البلاد قد يكون حاجياً الأخرى  
 وقد أشار أشهب الى هذا بقوله منهن من لو كساها الصوف أنصف والأخرى لو كساها الصوف أدب  
 وليس عليه لها كسوة بجدنان الدخول ويفرض لها الفرش من غطاء ووطاء وسادة وسريران  
 احتاجت اليه لمقارب أو براغيث ولها من الزينة ما يضر تركه من الكحل والحناء والدهن ولا يلزمه  
 الدواء ولا أجره الحجامة ولا يلزمه أجره القابلة للولد على الأصح

مثله ويجرك بذلك لسانه وكل واسع وأما من قدر على استرجاع عين حقه دون ائارة فتنة أو نسبة الى  
 رذيلة بسرفة أو غضب أو غيرهما فان ذلك جائز له ولم يذكر فيه خلافاً ويتخرج فيها القول بالاستحباب  
 المذكور بطريق أخرى \* ابن عبد السلام ولعل التقييد بالسلامة من ائارة الفتنة في موضع فيه  
 الاحكام والافقد أجاز مالك قتل السلابة وهذا كله انما هو في استخلاص الحقوق المالية وأما العقوبات

﴿ فصل ﴾ ويلزمه الاسكان ويراعى في ذلك ما تقدم من حال الزوجين والزمان والمكان وقال بعضهم انما يراعى حال الزوجة فقط ويلزمه الاخداع بكراء أو شراء اذا كانت ذات قدر وقيل انما يلزمه الاخداع اذا اتسع حاله وفي الزامه أكثر من خادم ثالثها ان طالبها بأحوال الملوك وأشباهاها أخذها أكثر والام يلزمه الا واحدة قال بعضهم وهذا الثالث هو الأقرب (ع) وفي الحديث أيضا من الغوائد الحكم على الغائب وبذلك ترجه البخارى لان أباسفيان لم يكن حاضرا والحكم على الغائب في كل شيء قال الجمهور ومالك في الحكم عليه باستحقاق الربع قولان ولم يختلف قوله في الحكم عليه في غير الربع وقال الكوفيون لا يحكم على الغائب في شيء ﴿ قلت ﴾ انما فيه الافتاء على الغائب لا الحكم عليه وعلى تسليم ذلك فقد اختلف العلماء في الحكم عليه فأجازهم مالك والشافعي ومنعه أبو حنيفة المجيز بانما أجمعنا على صحة اقامة البينة على الغائب واذا قامت البينة تعين الحكم ولم يبق الا أن يقال لو كان المطلوب حاضرا قدح في عدلها والجواب عن هذا يأتي بان مالك كما يقول يقضى عليه وترجي له الحجية وقال سحنون لا ترجى له وهو عندهم ضعيف حتى قيل انه لم يثبت ذلك عنه \* واختلف هل للقاضي أن يوكل من ينوب عن الغائب بحجته أجازها أصبغ ومنعه ابن القاسم وغيره \* المتيطى أول ما ينظر في الحكم على الغائب أن يكلف الطالب اثبات حقه واثبات غيبة المطلوب وأن محله في غيبته ليعلم أقرب هو أم بعيد \* ابن رشد فان قربت غيبته كمن على ثلاثة أيام أعذر اليه في كل حق وكتب له في أن يقدم أو يوكل فان لم يفعل حكم عليه في كل شيء من دين واستحقاق ربع أو غيره أو طلاق أو غصب ولا ترجى له الحجية في ذلك وان بعدت غيبته جدا كمن على عشرة أيام حكم عليه في غير استحقاق الربع ورجئت له الحجية في ذلك وان بعدت غيبته جدا كالاندلس وطنجة من المدينة وانقطع وأقامها الزمان الطويل وهو بحيث لا يوصل اليه حكم عليه في كل شيء واستحقاق الربع وأرجئت له الحجية في ذلك وانقسام الغيبة الى الثلاثة انما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة وأما اذا لم يكن كذلك فانه يحكم عليه وان قربت غيبته والقولان اللذان حكى القاضي في الحكم عليه باستحقاق الربع انما هما فيمن بعدت غيبته وحكى ابن الحاجب في ذلك ثلاثة أقوال \* ابن عبد السلام أجازها عبد الملك ومنعه مالك في المدونة ورفق ابن القاسم في المدونة أيضا بين أن يبعد جدا كالاندلس من المدينة فيحكم عليه وبين أن لا يكون كذلك فلا يحكم عليه \* ابن عبد السلام فالثلاثة الاقوال انما هي في الحكم عليه باستحقاق الربع من يده وأما بيعه عليه في الزمانه فلا خلاف في جوازه ومنهم من يحكى عن العتبية قول بالبيع \* ابن المناصف واذا أراد القاضي بيعه فلا بد أن يكلف الطالب اثبات ملك الغائب الماير يديعه عليه ثم يحلفه انه لم يقبض شيئا من حقه ولا أسقطه ولا أحيل به وانه لباق عليه الى الآن ويجب على القاضي التأمي والتثبت وترك العجالة ما استطاع حتى لا يبقى اشكال ولا سبب اعتراض وحينئذ يوجه الحكم والغائب على حجته اذا قدم وتقدم قول سحنون في ذلك \* المازرى

البدنية فلا بد فيها من الرفع الى الحاكم لان اقامة غير الحاكم لهار بما أثارت أشد وقد علمت ان الخلاف انما هو اذا قدر أن يأخذ قدر حقه لانفس شئته وكان الشيخ يقول في هذا انما أخذت عين حقه لان الحاكم عين فرضها فكانها استحقته وعلى هذا فلا يكون للشافعي حجة في الحديث (ح) قال أصحابنا اذا امتنع الاب من الانفاق على ولده الصغير أو كان غائبا أذن القاضي للام في الاخذ من ماله والاستقراض عليه بشرط أهليته لذلك واختلف أصحابنا هل يقفقر في الاخذ الى اذن القاضي ولهم في ذلك قولان مبنيان على اذنه صلى الله عليه وسلم له ندهل هو افتاء فيكون ذلك اسكل امرأه أشبهتها

عروة عن عائشة قالت  
 جاءت هند الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله والله ما كان  
 على ظهر الارض أهل خباء  
 أحب الى من أن يذلهم الله  
 من أهل خبائك وما على  
 ظهر الارض أهل خباء  
 أحب الى من أن يعزهم  
 الله من أهل خبائك فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأيضا والذي نفسي بيده  
 ثم قالت يا رسول الله ان أبا  
 سفيان رجل ممسك فهل  
 على حرج أن أنفق على  
 عياله من ماله بغير اذنه فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا حرج عليك أن تنفق  
 عليهم بالمعروف \* حدثنا  
 زهير بن حرب ثنا يعقوب بن  
 ابراهيم ثنا ابن أخي الزهري  
 عن عمه أخبرني عروة بن  
 الزبير أن عائشة قالت  
 جاءت هند بنت عتبة بن  
 ربيعة فقالت يا رسول الله  
 والله ما كان على ظهر  
 الارض خباء أحب الى  
 من أن يذلوا من أهل  
 خبائك وما أصح اليوم  
 على ظهر الارض خباء  
 أحب الى من أن يعزوا  
 من أهل خبائك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأيضا والذي نفسي  
 بيده ثم قالت يا رسول الله  
 ان أبا سفيان رجل ممسك  
 فهل على حرج من ان  
 أطعم من الذي له عيالنا  
 فقال لها لا الا بالمعروف

في كتابه الكبير واذا أراد القاضي الحكم والزاهم القضية فلا بد أن يحلف الطالب كما تقدم \* واختلف  
 العلماء في هذه اليمين هل هي احتياط للغائب أو واجبة لا يصح الحكم الا بها لأن القاضي يبرم القضية  
 ويقول في حكمه أو جبت على فلان الغائب هذا الحق وان لم يحلفه وكان الذي وصل الى المطلوب انما  
 هو وكيل الطالب فادعى المطلوب أنه أوصل هذا الحق فانها مسئلة وقف فيها حذاق العلماء وعندنا  
 فيها قولان فقبل لا يلزم المطلوب دفع الحق ويرجع الوكيل الى الطالب حتى يتم الحكم بحلفه على  
 ابطال ما ذكره المطلوب وقيل يلزمه الدفع للوكيل وينصرف هو لطلب غيره الغائب لأن هذا ان  
 لم يفعل وقع الحكم على الغائب ولم يهجز أحد عن وقفه بهذه الدعوى وهذا كله اذا كان الغريم هو  
 المطلوب وأما اذا كان المطلوب وكيله والغريم غائب فانه لا يطالب بهذه اليمين ويرجأ الأمر فيها  
 الى أن يدعيها الغائب اذا ورد الحكم عليه وأما الصبي والمجنون والميت فانه لا يقضى على أحدهم بالدين  
 الا بعد عين الطالب لأن الميت يستحيل منه أن يدعى قضاء الدين وكذلك الصبي والمجنون مادام في  
 حال الطفولية والجنون

﴿فصل﴾ واذا أرجئت الحجة للغائب فخرج من شهادته عليه باسفاه أو عداوة في سماع أصبغ عن  
 ابن القاسم يرجع فيما حكم به من مرض أو جنون وفيما قضى عنه من دين ولا يرد ما بيع عليه فيه  
 وقال سحنون وابن الماجشون لا يرجع في شيء مما قضى عليه به ولا يرد ما بيع اذا جرح بتسفيه أو  
 عداوة الا أن يظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو مولى عليهم فيرجع فيما قضى به عليه ولا يرد ما بيع عليه  
 في قضاء ذلك الدين لانه يبيع لشبهة وعلى قولهما يوكل القاضي للغائب من يقوم بحجته ولا ترجأ له  
 حجة (قول في الآخر ما كان على ظهر الارض اهل خباء) (ع) أرادت به نفسه صلى الله عليه وسلم  
 ولكنها كانت بذلك لانها كبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه ويحتمل أن يريد أهل بيته والخباء يعبر به  
 عن مسكن الرجل وداره (قول وأيضا والذي نفسي بيده) (ع) أي وستزيد في حب الله ورسوله  
 ويتمكن الايمان من قلبك ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه الكلمة الرجوع يقال أض اذا  
 رجع (قول رجل ممسك) (ع) ضبطناه بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر هاو بشد السين وكانوا  
 يرجعون فتح الميم والوجه الآخر جازئ على المسالفة كشريب وسكير والاول أيضا من أبنية المبالغة  
 ومعناه شحج كما صرحت بذلك في الاول وهذه اللفظة ترد على ابن قتيبة في قوله لا يقال مسك وانما يقال  
 أمسك رباعيا وقد ذكرنا صواب الوجهين في كتاب الحيض ومسيمك انما يأتي من مسك كقدر من قدر  
 ولو كان من أمسك لكان مسكا (قول الا بالمعروف) كذا روينا على حارج عليك ثم ابتدا  
 بقوله الا بالمعروف أي لكن لا تنفقي الا بالمعروف وسقطت الامن بعض الروايات وبسقوطها  
 يأتي الكلام أبين أي لا حرج ان انفقت بالمعروف

أو قضاء فيفتقر في ذلك الى اذن القاضي (قول ما كان على ظهر الارض اهل خباء) (ع) أرادت  
 به نفسه صلى الله عليه وسلم ولكن كانت بذلك لانها كبرت أن تخاطبه بذلك لما فيه ويحتمل أن  
 تريد أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره (قول وأيضا والذي نفسي بيده) أي وستزيد  
 في حب الله ورسوله ويتمكن الايمان من قلبك ويقوى رجوعك عن بغضه (قول رجل ممسك)  
 يروي بفتح الميم وتخفيف السين وبكسر هاو وشد السين وهو الأشهر (قول لا الا بالمعروف) (ع)  
 كذا روينا أي لا حرج عليك ثم ابتدا بقوله الا بالمعروف أي لكن لا تنفقي الا بالمعروف وسقطت



﴿ أحاديث النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة وعن منع وهات ﴾

(قوله ان الله رضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله تعالى ترجع الى أمره ونهيه وأولى اثابته وعقوبته وأولى ارادته ذينك ﴿ قلت ﴾ انما اقتصر الى ردها لذلك لاستحالة نسبة معانيها حقيقة الى الله لان الغضب حقيقة عبارة عن هيجان الدم وغليانه ثم اختلف الأصوليون فذهب من يردّها الى صفة الأفعال فيرد الرضا الى الثواب والغضب الى افعال العقوبة ومنهم من يردّها الى صفات المعاني فيرد الرضا الى ارادة الثواب والغضب الى ارادة العقوبة ووردهما القاضي الى الكلام الذي هو من صفات المعاني وتكرر منه ذلك والموجود في كتب المتكلمين انما هو ردها الى الارادة (د) والثلاثة المرضية \* الأولى أن يعبدوه \* والثانية أن لا يشركوا به \* والثالثة أن يعصموا ولا يتفرقوا (قوله) وان تعصموا بحمل الله جميعا ولا تفرقوا (ع) الاعتصام بحمل الله هو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة ولما كانت العرب تستعمل الحبل عند الشدائد وصعاب الأمور فيصاؤون به المفترق من الأشياء يربطونها به ويقيدون به سادات البلاد فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما يستعمل فيه (قوله) ولا تفرقوا (ع) هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وهي إحدى قواعد الاسلام نهى عن التفرق والاختلاف وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحمل الله ويكون صفة واحدة والثنتان هما العبادة وعدم الاشرار البديل ان قوله ولا تفرقوا لم يرد في بعض الروايات ﴿ قلت ﴾ وعلى أنها لا ترجع الى ذلك يكون الأولى أن يعبدوه ولا يشركوا به والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله) ويكره لكم قيل وقال (ع) يعنى قبيل وقال الخوض في أخبار الناس وما لا يعنى من اخبارهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الأول منهما مبنى للفعول ويصح أن يكونا اسمين مخوضين والقول والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله) وكثرة السؤال (ع) قيل يعنى بكثرة السؤال التنطع في المسائل وكثرة السؤال عمالم يقع ولا

الامن بعض الروايات وبسقوطها ياتي الكلام أين أى لا حرج ان أنفقت بالمعروف

### ﴿ باب النهي عن كثرة المسائل ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ان الله رضى لكم ثلاثا) (ع) الرضا والكراهة والسخط المنسوبة الى الله سبحانه ترجع الى أمره ونهيه والى اثابته وعقوبته وأولى ارادته ذينك (ب) ردها القاضى الى الكلام الذي هو من صفات المعاني وتكرر منه ذلك والموجود في كتب المتكلمين انما هو ردها الى الارادة (ح) والثلاثة المرضية الأولى أن يعبدوه والثانية أن لا يشركوا به والثالثة أن يعصموا ولا يتفرقوا (قوله) وان تعصموا بحمل الله جميعا (ع) الاعتصام بحمل الله هو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه والتزام شريعته والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان والوصلة (قوله) ولا تفرقوا هو أمر بلزوم الجماعة وتألف بعضهم ببعض وقد يكون قوله ولا تفرقوا راجعا الى الاعتصام بحمل الله وتكون صفة واحدة والثنتان هما العبادة وعدم الاشتراك (ب) وعلى أنها لا ترجع الى ذلك تكون الأولى أن يعبدوه ولا يشركوا والثانية الاعتصام والثالثة أن لا يتفرقوا (قوله) ويكره لكم قيل وقال (ع) يعنى الخوض في أخبار الناس وما لا يعنى من أخبارهم قيل كذا وقال فلان كذا وهما فعلان ماضيان الأول منهما مبنى للفعول ويصح أن يكونا اسمين مخوضين والقيل والقيل والقالة والقال كلها مصادر بمعنى واحد (قوله) وكثرة السؤال

\* حدثني زهير بن حرب  
ثنا جرير عن سهيل عن  
أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله رضى  
لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا  
فيرضى لكم أن تعبدوه ولا  
تشركون به شيئا وان تعصموا  
بحمل الله جميعا ولا تفرقوا  
ويكره لكم قيل وقال  
وكثرة السؤال

واضاعة المال \* وحدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو عوانة عن سهيل بهذا الاسناد مثله غير انه قال ويستخطكم ثلاثا ولم يدكر ولا تغرقوا \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم (١٤) عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعوا هات

وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال \* وحدثنى القاسم بن زكريا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور بهذا الاسناد مثله غير انه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ان الله حرم عليكم \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال ثنا ابن أشوع عن الشعبي ثنا كاتب المغيرة ابن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الى بشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال \* حدثنا ابن أبي عمير ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن محمد بن سوقة أخبرنا محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة الى معاوية بسلام عليك أما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

تدعو الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقال مالك في هذا الحديث لأدرى أهو مانها كم عنه من كثرة المسائل وقد كرهه صلى الله عليه وسلم المسائل وعامها أو سؤال الناس أموالهم وقد يرده به سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عالم يأذن في السؤال عنه لقوله تعالى لا تسئلوا عن أشياء الآية وفي الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد يعنى بكثرة السؤال سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك المخرج عليه اما بكشف ما لا يريد كشفه لضرر ورة السؤال أو بالكذب لئلا يستر ذلك عنه اذا كان مما لا يغشى أو بالجفاء وسوء الأدب ان ترك الجواب له عنه ويحتمل أن يريد بكثرة السؤال السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعنى (د) وهذا ضعيف فانه قد عرف ذلك من النبي عن قيل وقال (قوله واضاعة المال) (ع) اضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه وقد تكون بنفقته في غير وجهه وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما في أيدي الناس ولان في حفظه مصلحة دنياه ومصلحة دنياه صلاح لدينه لان بذلك يتفرغ له ﴿قلت﴾ وليس من اضاعة المال تحسين اللباس ولا تعداده للموسع عليه وأما لغير الموسع عليه فرجوح وليس من اضاعته أيضا اتساع الثوب لانه من التجميل والله سبحانه يحب الجمال ومن اضاعته اعطاء الدين دون اشهاد لغير الموثوق به

قيل التنطع في المسائل وكثرة السؤال مما لا يقع ولا تدعوا الحاجة اليه وصحت الأحاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف ينهون عنه ويرونه من التكلف المنهي عنه وقيل المراد سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم وقد تظاهرت الأحاديث بالنهي عن ذلك (ع) وقد يعنى به كثرة سؤال الرجل عن حاله وعن تفاصيل أمره فيدخل بذلك المخرج عليه بكشف ما لا يريد كشفه أو بالهتك لئلا يستر ذلك منه مما لا يغشى أو بالجفاء وسوء الأدب ان ترك الجواب عنه (قوله واضاعة المال) اما لتعطيله وترك القيام عليه واما لنفقته في غير وجهه (ع) وانما نهى عن اضاعته لانه اذا ضاع تعرض لما في أيدي الناس ولان في حفظه مصلحة دنياه وصلاح دينه ولان بذلك يتفرغ له ﴿قوله ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات﴾ اقتصر هنا على الأمهات لان حرمتهم آكد من حرمة الآباء (قوله ووأد البنات) بالهزيمة الساكنة ووأد البنات دفنهن في حياتهن واقتصر على البنات لانه من فعل الجاهلية (قوله ومنعوا هات) وفي الرواية الأخرى ولا وهات ومعناه أنه نهى أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق أو يطلب ما لا يستحقه (ح) وفي قوله صلى الله عليه وسلم فحرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتميز بالتحريم (قوله كتب المغيرة الى معاوية بسلام عليك الى آخره) فيه استحباب البدء بالسلام في المكاتبة (قوله ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث) فيه حجة لمن يقول ان

ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر ابن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

## ﴿ أحاديث أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ﴾

(قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد) ﴿قلت﴾ عطفه الاجتهاد ثم يقتضى تأخره عن الحكم وهو في الاصل سابق عليه في الكلام حذف تقديره إذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في العطف بالفاء وك من قرية أهلكتها فجاهها التقدير أردنا أهلها كها فجاهها (ع) الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة ﴿قلت﴾ الاجتهاد لغة بذل الوسع في فعل من الافعال يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وأما في العرف ففرقه القاضي بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه غيره قال ابن الحاجب هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعي بقوله إذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الاخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على اخبار الأحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهر البحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها إجماعا اتبعه وان لم يجد إجماعا خاض في القياس \* ابن التمساني وليس في كلامه متمقب الا تأخير الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الأمور والبحث الذي يحسن معها الجزع عن الزيادة \* وبفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه وإنما أخرج لان المراد بالاجتهاد انما هو الاجتهاد في الاحكام الشرعية لا العقلية والحسنة هذا هو الاجتهاد وأما المجتهد فهو من أصف بتلك الصفة ويتصف بها من اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد الآتي ذكرها (قوله ثم أصاب فله أجران) (ع) أحد الأجرين عن تعبه والآخري في عثوره على الحق وان أخطأ فله أجر في تعبه لانه عمل في طاعة \* ﴿قلت﴾ ونقل ابن الحاجب

الهي لا يقتضى التحريم وقد يجاب بانه لم يدل هنالك دليل منفصل

## ﴿ باب أجر الحاكم إذا اجتهد ﴾

﴿قوله﴾ إذا حكم الحاكم فاجتهد) فيه حذف تقديره إذا أراد أن يحكم ثم اجتهد كقوله تعالى في العطف بالفاء وك من قرية أهلكتها فجاهها (ع) الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحق والصواب في النازلة (ب) الاجتهاد لغة بذل الوسع في فعل من الافعال يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وأما في العرف ففرقه القاضي بما ترى وتعرف ما فيه بمعرفة ما عرفه غيره قال ابن الحاجب استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فاستفراغ الفقيه يخرج استفراغ غيره وقد علمت أن الفقه العلم بالاحكام الشرعية العلمية والفقيه هو العالم بتلك الاحكام ومعنى استفراغ الوسع ما أشار اليه الشافعي بقوله إذا رفعت الواقعة الى المجتهد فليعرضها على نص القرآن فان لم يجد عرضها على الاخبار المتواترة فان لم يجد عرضها على اخبار الأحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرآن فان وجد ظاهرا عامما بحث عن المخصص من خبر أو قياس فان لم يجد مخصصا حكم به وان لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها إجماعا اتبعه فان لم يجد إجماعا خاض في القياس \* ابن التمساني وليس في كلامه متمقب الا تأخير الاجماع وهو مقدم فبذل الوسع هو البحث عن هذه الامور والبحث الذي يحسن معه الجزع عن الزيادة \* وبفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه (قوله ثم أصاب فله أجران) أي أجر تعبه وأجر عثوره على الحق (قوله ثم أخطأ فله أجر) أي أجر تعبه فقط

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر \* وحدثنى اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أبي عمير كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الاسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبابكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة \* وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي ثنا الليث بن سعد قال ثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهادي الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالاسنادين جميعا \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال

عن بشر المريسي والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأيم الخطي وهو مردود بالاجماع لانه تواتر  
 عن الصحابة الاختلاف في المسائل الاجتهادية ولم يتقبل أن بعضهم أثم بعضا ذلوا وقع لنقل  
 (ع) وهذا التقسيم انما هو في العالم الذي يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو أثم في اجتهاده لانه  
 متسور على الشريعة وان صادف الحق لان اصابته الحق ليست صادرة عن أصل شرعي فلا يحل  
 له الحكم ولا يمضي ان وقع لانه عاص في ذلك وقد جاء في الحديث القضاة ثلاثة قاض في الجنة  
 واثان في النار قاض عرف الحق ففضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق ففضى بخلافه فهو  
 في النار وقاض قضى بجهل فهو في النار \* (قلت) \* يعني بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد لاستجماعه  
 الشروط وشرايطه قال ابن التماسي هو الاسلام والبلوغ والعقل والحريية ومعرفة اللغة والنحو  
 والتصريف وطرق البلاغة وان يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالحكام دون احاديث غير  
 الاحكام بميزابين صحيحها وسقيمها وعالم بالاحوال الرواة في التعديل والتجريح وبسير الصحابة وبعواقع  
 الاجماع وعالم بالتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذي باعتباره يستنبط الاحكام  
 وأن يكون عالما بمراتب الادلة وما يجب تقديمه منها قال ولا بد أن يكون له فقه نفسه أي زيادة فطنة وفقه  
 النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فاذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر في النازلة باجتهاده  
 ويحرم عليه تقليد غيره الا أن يكون حكما يجب له أو عليه لغيره فيرجع فيه الى من يحكم بينهما \* وذكر  
 الغزالي انه لا يشترط فيه أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولا أن يكون  
 حافظا لكل القرآن بل لا ياتي الاحكام خاصة وهي نحو الجسامة آية ونعقب وجه اشتراط هذه  
 الشروط للمجتهد مذكور في محله من أصول الفقه وكان ابن عبد السلام يحكي أن من الشيوخ من  
 كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل أمره واليه كان يذهب الشيوخ ويرون انه يكفي في  
 مادته التعوية متن الجزولية ومن مادته الأصولية متن ابن التماسي قالوا وأما الحديث فهو اليوم  
 سهل لانه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه فاذا نزلت به مسألة من أم الولد في كفيها أن يجمع المصنفات  
 أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزمه نظران في  
 سنده ولا يكون مقلدا بذلك قالوا ويكتفي في معرفة الاجماع بالنظر في كتب الاجماع الموضوعات فيه  
 كاجماع ابن القطان \* وكان الشيخ يقول اذا حضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فانه يجتمع له من  
 الاحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا وأنسب من رأيت على هذه الصفة يعني في المشاركة في هذه  
 المواد ابن عبد السلام وابن هرون ويعني القاضي بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع)  
 وقد اختلف فقيل الحق في طرفين وكل مجتهد مصيب وقيل الحق في طرف والمصيب انما هو واحد  
 \* واحتج كل من الغريقتين بالحديث قال الأول قد جعل للخطي أجر اولوا الاصابة لم يكن له ذلك وقال  
 الآخر قد سماه مخطئا فلو كان مصيبا لم يسمه مخطئا \* وأجاب الأول بانه انما سماه مخطئا لانه أخطأ النص

لانه عمل في طاعة ونقل ابن الحاجب عن بشر المريسي والاصم المعتزليين انهما يقولان بتأيم الخطي  
 وهو مردود بالاجماع (ع) وهذا التقسيم انما هو في العالم الذي يصح منه الاجتهاد وأما الجاهل فهو أثم  
 في اجتهاده لانه متغرض على الشريعة وان صادف الحق (ب) يعني بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد  
 لاستجماعه شرايطه وشرايطه قال ابن التماسي هي الاسلام والبلوغ والعقل ومعرفة اللغة والنحو  
 والتصريف وطرق البلاغة وان يكون عالما بالكتاب والسنة المتعلقة بالحكام بميزابين صحيحها  
 وسقيمها وعالم بالاحوال الرواة في التعديل والتجريح وبسير الصحابة وبعواقع الاجماع وعالم بالتقدم

وذهل عنه أو مالا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه اجماع وما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على حقيقة الحق فيه ووجه الحكم بهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف في فسخه وهذا الذي يصح عليه اطلاق الخطأ وأما المجتهد في قضية ليس فيها نص ولا اجماع فنأين يقال انه أخطأ ولا يلتفت الى قول من زعم ان الله في كل نازلة حكما فنأثر عليه فهو المصيب ومن لم يعثر عليه فهو المخطئ فانه قول من لا بتحقيق عنده فان النوازل التي لم ينص الله على حكمها ولا يبينه رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقع فيها اجماع من العلماء ليس في شيء منها حكم معين موجود الآن وإنما حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهدين فاذا حكم الشافعي في مسألة بالجواز وحكم مالك في أخرى مثلها في رجل آخر بالمنع أو حكم أبو حنيفة في نازلة بالتعزير وحكم مالك فيها بعينها الآخر بالقتل فان الله تعالى قد علم في الازل اختلافهما وعلم ما يعمل به في تلك النازلة من قول أحدهما وما حكمه فيها الا ما عمل به فيها من قول أحدهما ولا يقال انه اجتمع الجواز والمنع في شيء ولا القتل والاحياء في رجل وذلك جمع بين النقيضين لان المختلفين إنما اختلفا في جنس النازلة على الجملة وعلى تقدير ان اختلفا في نازلة معينة في رجل معين فليس فيها أيضا اجماع النقيضين لانه إنما عمل فيها بقول أحدهما فقط فليس الله حكم فيها الا ذلك فقط ﴿قلت﴾ اختلف الاصوليون في المسائل الاجتهادية الظنية هل لله فيها حكم معين كلف المجتهدون بالبحث عنه فنأثر عليه أصاب أو لا حكم فيها وإنما الحكم فيها تابع لظن المجتهدين وهذا الثاني هو الذي اختار القاضي ههنا وتعب بعض المتأخرين التعبير عن هذا القول بان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد لان حكم الله قديم فكيف يكون تابعا لظن المجتهد الحادث \* والجواب أنهم لا يعنون بكونه تابعا انه متأخر عنه في الوجود بل زمان حتى يلزم عليه حدوث الحكم وإنما يعنون ان حكمه فيها ما يعمل به فيها من قول المجتهد أو يعنون به أنه تابع في الظهور للحكم المجتهد في حكم المجتهد كاشف ومظهر لحكم الله والله سبحانه وتعالى قد علم في الازل ان قول المجتهد فلان هو الذي يعمل به في تلك النازلة (ع) والخلاف هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد إنما هو في الاحكام الشرعية الظنية \* وأما قواعد

والتأخر والتاسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذي باعتبارها تستنبط الاحكام وان يكون عالما بمراتب الأدلة وما يجب تقديره منه قال ولا بد ان يكون له فقه نفسى أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لا يتعلق بها كسب فان كان بهذه الصفة وجب عليه أن ينظر في النازلة باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره وذكرا الغزالي انه لا يشترط أن يكون عارفا باصول الدين بل يصح له أن يكون مقلدا فيها ولان يكون حافظا لكل القرآن بل آيات الاحكام خاصة وهي نحو الجسامة آية وتعب وكان ابن عبد السلام يحكى ان من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهل في أمره واليه كان يذهب الشيخ ويرون انه يكفي في مادته النوبة متى الجزولية وفي مادته الاصولية متى ابن التماساني قالوا وأما الحديث فهو اليوم سهل لانه قد فرغ من تمييز صحبه من سقيميه فاذا نزلت به مسألة من أم الولد مثلا فيكفيه أن يجمع المصنفات أو الاحكام الكبرى لعبد الحق وينظر ما ورد فيها ويكتفي فيه بتصحيح مؤلفه ولا يلزم نظرتان في سنده ولا يكون مقلدا في ذلك قالوا ويكتفي في معرفة الاجماع بالنظر في كتب الاجماع الموضوعة فيه كاجماع ابن القطان وكان الشيخ يقول اذا حضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فانه يجتمع له من الاحاديث فيها مالا يكاد يحضر ما لك قال وأنسب ما رأيت على هذه الصفة يعنى في المشاركة في هذه المواد ابن عبد السلام وابن هارون ويعنى القاضي بالجاهل من لم يبلغ درجة الاجتهاد (ع) وقد اختلف فقيل كل مجتهد مصيب وقيل المصيب واحد واحتج كل من الفريقين

التوحيد التي المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها في طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطأ فيها غير موضوع وقال العنبري كل مجتهد فيها مصيب وذلك عند ربه ولدوا الظاهري نحوه وقيل ان مذهب العبدى في ذلك على العموم وعندى ان ذلك انما هو في المسامحة \* قلت \* أجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا ثم عليه مع أنه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدى عليه ان كل مجتهد فيها مصيب قال ابن التلمساني وليس مرادهم بأن كل مجتهد مصيب ان الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم حادثا قديما فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الآثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضروري حاصل به حيث أمر الكفار بالاسلام وقتلهم عليه وكان يكشف عن مؤثرهم فيقتل من أنبت بغير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا \* قلت \* والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوى قال في المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ في الاجتهاد في تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله واطفاه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة في الكتاب في الكفار وهؤلاء ان أرادوا بسقوط الآثم أنه جائز عقلا وسمعا فمنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا ومتمنع سمعا فذلك جائز (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث أن الحاكم لا بد أن يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المشتغل باستنباط الاحكام من أدلتها وهذا وجوده معدوم في زمننا هذا فلو لم ينفذ الأحكام من هو كذلك تعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد في مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا أن يكون يعرف

بالحديث وهذا الخلاف انما هو في الاحكام الشرعية الظنية وأما قواعد التوحيد التي المطلوب فيها القطع وأدلتها قطعية فالحق فيها في طرف واحد والمصيب فيها واحد والخطأ فيها غير موضوع وقال العبدى كل مجتهد فيها مصيب وذلك عند ربه ولدوا الظاهري نحوه وقيل مذهب العبدى في ذلك على العموم وعندى أن ذلك انما هو في المسامحة (ب) أجمعوا على ان مخالف ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد وقال الجاحظ ان اجتهد فلا ثم عليه مع أنه مخطئ وأحكام الكفر جارية عليه في الدنيا بخلاف المعاند زاد العبدى عليه ان كل مجتهد فيها مصيب قال ابن التلمساني وليس مرادهم بأن كل مجتهد مصيب ان الاعتقادين على النقيض حق حتى يلزم أن يكون العالم قديما حادثا فان ذلك خروج عن المعقول وانما يريد أن بذلك سقوط الآثم وسقوطه خلاف اجماع علماء الشريعة قاطبة ثم العلم الضروري حاصل به حيث أمر الكفار بالابتن وقتلهم عليه وكان يكشف عن مؤثرهم فيقتل من أنبت من غير تفصيل فلو كان فيهم معذور بحث عنه صيانة لدم المعصوم وهذا مع كثرة الاحاديث الدالة على وعيد الكفار مطلقا (ب) والى قريب من قول الجاحظ هذا ذهب البيضاوى قال في المطالع ويرجى العفو للكافر المبالغ في الاجتهاد في تحصيل الهدى وذلك الرجاء من فضل الله سبحانه واطفاه اذ لا تقصير عنده وزعم أن هذا مخصص للعمومات الواردة للكفار وهؤلاء ان أرادوا بسقوط الآثم أنه جائز عقلا وسمعا فمنوع للاجماع المذكور وان أرادوا أنه جائز عقلا ومتمنع سمعا فذلك ممكن (ط) وأعظم فوائد هذا الحديث ان الحاكم لا بد وان يكون مجتهدا ثم المجتهد على قسمين مجتهد مطلقا وهو المشتغل باستنباط الاحكام بأدلتها وهذا وجوده معدوم في زمننا هذا فلو اشترط لتعطلت الاحكام وضاعت الحقوق ومجتهد في مذهب امامه فقط وهو غالب قضاة العدل اليوم وشرط هذا

أصول امامه وأدلتها فاو جده منصورا لامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى له أن يعرف وجه هذا الحكم فان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين واختلف أصحابنا فيما يحفظ أقوال امامه فقط هل يصلح الحكم عنده للضرورة أولا على قولين فن اجازة شرط أن لا يخرج عن نصوص امامه ولا عن نصوص من فهم عن امامه فان تعارضت عنده الاقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الارجح من له أهلية الترجيح ولا يحكم بنظره اذ لا نظره فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون ونقل ابن القاسم وقوله قالوا الطول اقامته عندما لم يكن يتفق عليه الابن فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لأن ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي غلط وبلغنى أنهم بالاندلس يشترطون على القاضي في سجله أن لا يخرج عن هذا الترتيب ولا أحسن من هذه المرتبة لأن صاحبها خارج عن مرتبة الفقهاء منخرط في زمرة الأغبياء لأنه لا يفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لا يستقصى من عرا عن هذا الاجتهاد الأخير

﴿ أحاديث لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾

(قوله لا يحكم بين اثنين) ﴿ قلت ﴾ خرج مخرج الغالب والافتقار لا يكون بين اثنين كالحديد (قوله وهو غضبان) (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التشبيه بالشئ على ما في معناه لفظ الغضب كناية عن كل ما يقطع الحاكم عن استيفاء الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق وجود الغم والجوع المفرط المؤدى الى موت النفس وانحلال الذهن وكالخوف والحزن المفرطين الى غير ذلك وانما افراد الغضب بالذكر لانه أكثر ما يعرض للحاكم عندهم اجمعة الخسوم وما يقع منهم من هفوة ويسمع منهم من جفاء (ط) انما كان الغضب مانعا من الحكم لانه يشوش الذهن ويخل بالفهم فيلحق به ما في معناه كالجوع والألم وغيرهما والالحاق ما بطريق الأولى كالحاق الخوف

أن يعرف أصول امامه وأدلتها فاو جده منصورا لامامه فان لم يختلف قول امامه عمل على ذلك النص وكفى مؤنة البحث والاولى أن يعرف وجه هذا الحكم وان اختلف قول امامه بحث عن الارجح من القولين \* واختلف أصحابنا فيما يحفظ قول امامه فقط هل يصلح الحكم عنده للضرورة أولا على القولين فن اجازة شرط أن لا يخرج عن نصوص من فهم امامه فان تعارضت عنده الاقوال لم يحكم بواحد منها حتى يسأل عن الارجح من له أهلية الترجيح ولا يحكم بنظره اذ لا نظره فان حكم فحكمه منقوض وكان الناس بالاندلس يرجحون القول بقائله والنقل بناقله فيرجحون قول ابن القاسم ونقله قالوا الطول اقامته عندما لم يكن يتفق عليه الابن فان لم يوجد لابن القاسم قول كان قول أشهب أولى من قول ابن عبد الحكم لان ابن عبد الحكم أخذ عن الشافعي غلط وبلغنى أنهم في الاندلس يشترطون عن القاضي في مجلسه أن لا يخرج عن هذا الترتيب ولا أحسن من هذه الرتبة لان صاحبها خارج عن رتبة الفقهاء منخرط في زمرة الأغبياء لأنه لا يفهم معنى الأقوال وهو من جملة العوام والمشهور أنه لا يستقصى من عرى من هذا الاجتهاد الأخير

﴿ باب لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله لا يحكم بين اثنين) (ب) خرج مخرج الغالب والافتقار لا يكون بين اثنين كالحديد (م) قال الحذاق من الأصوليين هو من التشبيه بالشئ على معناه (ب) لا يصلح أن يكون الالحاق

كتب أبي وكتبت له الى  
 عميد الله بن أبي بكره وهو  
 قاضي سجستان أن لا يحكم  
 بين اثنين وأنت غضبان  
 فاني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يحكم أحد بين اثنين وهو  
 غضبان \* وحدثناه يحيى  
 ابن يحيى أخبرنا هشيم ح  
 وثنا شيبان بن فروخ  
 ثنا جاد بن سلمة ح وثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع عن سفيان ح وثنا  
 محمد بن مثنى ثنا محمد بن  
 جعفر ح وثنا عميد الله  
 ابن معاذ ثنا أبي كلاهما  
 عن شعبة ح وثنا أبو  
 كريب ثنا حسين بن  
 علي عن زائدة كل هؤلاء عن  
 عبد الملك بن عمير عن عبد  
 الرحمن بن أبي بكره عن أبيه  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمثل حديث أبي  
 عوانة \* وحدثناه أبو  
 جعفر محمد بن الصباح وعبد  
 الله بن عون الهلالي جميعا  
 عن ابراهيم بن سعد قال  
 ابن الصباح ثنا ابراهيم بن  
 سعد بن ابراهيم بن عبد  
 الرحمن بن عوف ثنا أبي

والمرض فانهم ما أولى بذلك من الغضب واما بطريق توسيع المناط وذلك ان يحذف ذكر الغضب  
ويعدى الحاكم الى ما في معناه وهذا النوع من القياس من أجل أنواعه ولذلك قال به جماعة الفقهاء  
وكثير من نفاة القياس وقد استوفينا عليه الكلام في كتبنا الأصولية **قلت** لا يصح أن يكون  
اللاحق بطريق أولى لأن الأولوية لا تتم جميع صور اللاحق وانما هو من تنقيح المناط وتنقيح المناط  
هو حذف الوصف الصالح للعلة بطالحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالة على التعليل واناطة الحكم  
بما يستلزم من معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرون بالحكم يدل بايمانه  
على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوصية الغضب بالاجتهاد ويناط الحكم بما تضمن من  
التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة الناس وغير ذلك  
وهذا أحد نوعي التنقيح وقد يكون التنقيح يحذف بعض اللفاظ التي لاتصلح للتعليل ويناط الحكم  
بالباقى الصالح للتعليل ومثاله قول الراوي جاء اعرابي يضرب وجهه وينتف شعره ويقول  
هلكت وأهلكت واقعت امرأتى في رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فان قوله اعرابي  
لا أثر له لأن الناس في الشرع سواء وكذلك قوله يضرب وجهه وينتف شعره أو واقع امرأته دون  
سريته أو كونه زانيا كل ذلك لا أثر له وانما المعتبر كونه مفسد الصوم محرم في رمضان وتنقيح المناط  
بنوعيه مخالف لتخرج المناط فان التخرج بمعناه الاستنباط والمناط متعلق بالحكم وعلته وصورته أن  
يحكم الشارع في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد ما يصلح للعلة ويخرج على كونه  
للعلة باحد المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور في محله من كتب الأصول ومثاله  
لو قال الشارع حرمت الخمر ولم يزد فيقع البحث عن تعيين العلة وتنقيح المناط مأخوذ من تنقيح  
النخل وهو إزالة ما يستغنى عنه وابقاء ما يحتاج اليه وقول القرطبي وهذا النوع من القياس يعني  
به والله أعلم اللاحق بطريق أولى وهو المسمى بقياس أخرى وليس يعني تنقيح المناط لان الحكم في  
صوره التنقيح من شبع وجوع وغيرهما انما هو بالنص لا بالقياس (م) فان قيل هذا الحديث  
معارض لحديث شراح الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب **أجيب** بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من  
الهوى والباطل حالى الرضا والغضب وحالى المرض والصحة **وأيضاً** فعله علم بالحكم قبل الغضب

بطريق أولى لان الأولوية لا تتم جميع صور اللاحق وانما هو من تنقيح المناط وهو حذف خصوص  
الوصف الصالح للعلة بطالحكم به صلاحية ظاهرة وابقاء دلالة على التعليل واناطة الحكم بما  
يستلزم من حكم معنى عام والأصوليون يمثلونه بهذا الحديث فان ذكر الغضب مقرون بالحكم يدل  
بايمانه على التعليل بالغضب دلالة ظاهرة فيحذف خصوص الغضب بالاجتهاد ويناط الحكم بما  
تضمن من التشويش المانع من استيفاء الفكر كالشبع والجوع المفرطين والخوف ومغالبة  
الناس وغير ذلك أحد نوعي التنقيح وقد يكون التنقيح يحذف بعض اللفاظ التي لاتصلح للتعليل  
ومثاله قول الراوي جاء اعرابي يضرب وجهه وينتف شعره ويقول هلكت وأهلكت واقعت  
امرأتى في رمضان فيلغى ما عدا كونه أفسد صوم رمضان بمحرم وتنقيح المناط بنوعيه مخالف  
لتخرج المناط فالتخرج بمعناه الاستنباط والمناط متعلق بالحكم وعلته وصورته أن يحكم الشارع في  
صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيستخرج المجتهد ما يصلح للعلة ويخرج على كونه العلة باحد  
المسالك الموصلة الى ذلك حسبما هو مذكور في محله من كتب الأصول انتهى فان قيل هذا الحديث  
معارض لحديث شراح الحرة فانه حكم فيه بعد الغضب **أجيب** بانه صلى الله عليه وسلم معصوم من



﴿ وأيضاً لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر ﴾ ﴿ قلت ﴾ فعلى احتمال أنه علم بالحكم قبل الغضب يكون الصادر في حالة الغضب أمما هو تنفيذ للحكم لانه انشاء حكم فليس من صور محل النزاع ويشكل كونه تنفيذ للحكم لان الذي حكم به نانيا ليس الذي حكم به أولاً وقد يمكن أن يجاب عن هذا والله أعلم ﴿ ابن زبيرة ﴾ واختلف اذا حكم القاضي في حال الغضب فقال الجمهور ينقض ولا يتخرج على القول بان النبي يدل على الفساد أن لا ينفذ الحكم ﴿ قلت ﴾ ولا يخرج للتنفيذ بقضية الشراج لما تقدم في الأجوبة

### ﴿ أحاديث رد محدثات الامور ﴾

(قوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه) ﴿ قلت ﴾ ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها وأما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي من أمره كالبدع المستحسنة كاجتماع على قيام رمضان وكالتصحيح اليوم وكالتخصير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام ندخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصحيح والتأهيب والتخصير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصاحبة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا عنده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان إذا نابالز وراه يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفين قبله وانما زاد لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كثرت الناس ويحتاج بالحديث من يقول ان النبي يدل على فساد المنهى عنه فان المنهيات المحرمة ليست من أمره صلى الله عليه وسلم فهي ردأى فاسدة ويوجب الآخربان الحديث خبر واحد فلا يحتاج به في المسئلة ﴿ قلت ﴾ ينبنى ذلك على الخلاف في مسائل أصول الفقه هل يكفي فيها الظن أو لا بد من القطع في ذلك قولان والأقرب انما يرجع من مسائلة الى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من القواعد الكلية فهي قطعية فلا يتسك فيها بالأحاد وما يرجع منها الى جزئيات القواعد فهي ظنية والأقرب في أن النبي يدل على الفساد أو لا يدل انه من قواعد الكلية (ع) وفائدة الخلاف أن من يراه يدل على الفساد وهو مذهب معظم الفقهاء يقول ان المنهى عنه اذا وقع ينسخ لذات النبي ومن يراه لا يدل وهو مذهب أكثر المتكلمين يقول انه انما يدل على المنع من الفعل وأما الفساد والفسخ

الخطأ مطلقاً وأيضاً فله علم الحكم قبل الغضب ويكون الصادر منه في حال الغضب تنفيذ للحكم لانشاءه أو لعله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر

### ﴿ باب محدثات الامور ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه) (ب) ما ليس من أمره هو ما لم يسنه ولم يشهد الشرع باعتباره فيتناول المنهيات والبدع التي لم يشهد الشرع باعتبارها أما التي شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهي أمره كالبدع المستحسنة كاجتماع على قيام رمضان وكالتصحيح اليوم والتخصير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصحيح والتأهيب والتخصير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصاحبة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن ليس عنده شعور بذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان رضي الله عنه إذا نابالز وراه يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفين

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ﴿ وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبيد ثنا عبد الملك بن عمر وثنا عبد الله بن جعفر

فدليل آخر ومعنى فهو رد عندهم غير موافق للسنة وصاحبه غير مأجور ( قوله في الآخر سألت القاسم بن محمد إلى آخره ) ( ع ) حكم الوصية أن تنفذ على ما وصى به الميت الآن يضر ذلك ببقية الورثة في ثلثهم وهذه الوصية لم تنفذ على ما وصى به الميت الآن يضر ذلك بل حاله ووجه ذلك أن السنة في قسم الدور المشترك في أحادها إن تباعدت أما كلها من بعضها البعض قسمت كل دار على حدها إذا احتلت القسم وان لم تحمله بقيت مشتركة وإن تقاربت جمعت في القسم فتعدل بالقيمة ويعمل نصيب كل وارث من تلك الدور في دار ينفرد بسكنائها ووصفها فتحمل قسما ابن القاسم هذه على أن هذه الدور كانت متقاربة إلا ما كن فلذا جمعت الأثلاث في دار واحدة وليست وصية الميت بالثلث من كل دار يمنع من جمعها في القسم لأن وصيته انما هي في المال الذي في ملكه لا في غير سنة القسم حتى لو وصى أن لا يجمع أو لا يفرق لم يلتفت إلى قوله ولو كانت هذه الدور متباعدة في المكان لبقى الأمر على ما وصى به الميت كما يبقى الورثة على موارثهم إذا كانت لا تنقسم ولو كانت إذا جمعت في القسم لم يطر لها صاحب الثلث لأن القسم على أقل جزء ولا لواحد من الورثة دار منفردة إلا بشركة مثل أن يكونا اثنين ودارين مستويين ونحن نعلم أن الطائر لسكل واحد من الوارثين والموصى له ثلثا دار فلامعنى لهذه القسمة لانهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك والقسم تمييز حق وانفراد بملك **﴿ قلت ﴾** وفي المدونة ولو وصى بعتق ثلث كل عبد عتق ثلث كل عبد فلا يجمع الأثلاث فلا يقال انه مخالف لمسئلة الدور هذه لان مسئلة العتق تعدد الموصى له فيها لان كل عبد وصى له بثلث نفسه كما لو وصى بثلث كل دار لواحد وانما نظير مسئلة العتق لو وصى بثلث كل دار لرجل

### ﴿ أحاديث خير الشهداء ﴾

( قوله ألا أخبركم ) **﴿ قلت ﴾** يؤتى بالآمال العظم ما يلقى بعدها أو للاستقهام ( قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئله ) ( ع ) فسر مالك بن عنده شهادة لانسان وذلك لانسان لا يعلم انه شاهد فيأتي

بعده وانما زاده لمصلحة المبالغة في الاعلام حين كثر الناس ويحتاج بالحديث من يقول ان النهى يدل على الفساد لان المنهيات ليست من أمره فهي رداً أي فاسدة ويحجب الآخر بان الحديث خبر واحد فلا يحتاج به في المسئلة ( ب ) ينبني على ذلك الخلاف في مسائل أصول الفقه هل يكفي فيها الظن أو لا بد من القطع في ذلك قولان والأقرب أن ما يرجع من مسائله إلى القواعد الكلية ككون الاجماع حجة وغير ذلك من قواعده الكلية فهي قطعية فلا يتسكف فيها بالآحاد وما يرجع منها إلى جزئيات القواعد فهي ظنية والأقرب في أن النهى يدل على الفساد أو لا بد من قواعده الكلية

### ﴿ باب خير الشهداء ﴾

**﴿ ش ﴾** ( قوله ألا أخبركم ) يؤتى بالآمال العظم ما يلقى بعدها كما هنا أو للاستقهام ( قوله الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئله ) ( ع ) فسر مالك بن عنده شهادة لانسان لا يعلم به وقيل انه لا يمتنع بحق الآدمي وانما ذلك في حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فان كان الشهود جماعة وجب على كل واحد الرفع الآن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقي لأنه فرض كفاية ( ب ) انظر ما المراد ببعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ يقول ان الواحد يكفي لان الحق يشهد بالشاهد والمبين وفيه نظر والاولى انه النصاب ( ع ) وقيل انه محمول على المجاز وانه كناية عن سرعة الاداء بعد الطلب لاقبله ولا يعارض هذا الحديث ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسئله في حديث ثم يأتي من بعد ذلك قوم

الزهري عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم ابن محمد عن رجل له ثلثان مسكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد \* حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمير عن الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسئله

فيخبره أنه شاهد ويرفع ذلك إلى السلطان وقيل أنه فيما لا يختص بحق الأدعي وإنما ذلك في حقوق الله كالطلاق والعتق والصدقات والوصايا العامة فن علم شيئاً من هذا النوع رفعه إلى القاضي احتساباً قال تعالى وأقيموا الشهادة لله فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم الرفع إلى أن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقي لأن الأداء فرض كفاية ﴿قلت﴾ انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ يقول إن الواحد يكفي لأن الحق يثبت بالشاهد واليمين وفي قوله نظر والأولى أنه النصاب (ع) وقيل أنه محمول على المجاز وأنه كناية عن سرعة الأداء بعد الطلب لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل سؤاله أي يعطى عقيب السؤال من غير تأخير ولا يعارض هذا من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها المدكور في خبر القرن وقرني من قوله في آخر الحديث ثم يأتي من بعد ذلك أقوام يشهدون ولا يستشهدون وقد احتج به قوم وقالوا لا تجوز شهادة من يشهد قبل أن يستشهد لأن معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه لأنه خرج مخرج الذم لما يأتي بعد القرون الفاضلة وقد وصفه بمخال من فسوا الكذب والخيانة وكثرة الحلف وقلة الوفاء بالأمانة وهذه الشهادة من ذلك لأنها كذب من حيث أنهم يشهدون على ما لا أصل له ويشهدون على ما لم يشهدوه وقد يكون معناه فمين تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين و يدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون وفي الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيشهد فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار فمن عنده شهادة لانسان يجب عليه أن يعلمه بها كما يجب في الطلاق والعتق وما ذكر معهم وكذلك يجب الرفع في الحدود إذا كان صاحبها مقبلاً عليها كالشرب والخلوقة بامرأة في النجور لأن ذلك من تغيير المنكر وأما أن كان ذلك انتهى ومضى فلا يجب الرفع لما جاء في الستر على المسلم إلا أن يكون ذلك الشخص مجاهرًا بالعتق فقد كره مالك الستر على هذا ورأى رفع الشهادة عليه

يشهدون ولا يستشهدون لأن معناه عند أهل العلم في شاهد الزور من حيث أنه يشهد بما لا أصل له ولم يستشهد فيه وقد يكون معناه فمين تصدى للشهادة وليس من أهلها كما قال يخونون ولا يؤتمنون وقال النخعي معنى الشهادة هنا اليمين و يدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد قيل معناه أن يقول أشهد بالله لكان كذا وقيل معنى يشهدون ولا يستشهدون في الذي يقطع على الغيب من غير توقف فيقول فلان من أهل الجنة وفلان من أهل النار ثم قال القاضي بعد كلام وأما كون ترك الرفع جرحاً فإن كانت المعصية غير مستدامة وإنما هو شيء وقع ومضى كالشرب والزنا وكان ترك الرفع سترًا فليس جرحاً (ب) كان الشيخ يقول من هذا الباب أن يسمع رجلاً يدكر ما يوجب حداً أو عقوبة بسبب التعرض لجناب المعصوم فإنه إذا انقضى ذلك فلا يجب الرفع كما إذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحاً لأنه منقضى غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمى إلى الصلاح أنه سمع شيئاً من ذلك فلم يرفعه إلى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيح فأدبه القاضي المدكور وأراد صفعه فكان الشيخ يخطئ القاضي في ذلك ولا يخفى عليك ما في تحطيمته من النظر قال الشيخ وأما في حين التلبس بشيء من ذلك فيجب الرفع ويحكي عن الشيوخ أنهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناب المعصوم وكان يقوم قل من يتعرض لذلك الامات مقتولاً (ب) حصل ابن رشد في بطلان الشهادة بترك الرفع في حق الله تعالى وحقوق الأدمين

بما اقترب ليرتدع عن فسقه وأما كون ترك الرفع جرحه فان كانت المعصية غير مستدامة وانما هي شئ وقع وضئ كالشرب والزنا وكان ترك الرفع سترافليس بجرحه وان كانت المعصية مستدامة كالأقامة مع المطلقة واستخدام المعتق فالسكوت وترك الرفع وعدم التعبير جرحته في شهادته \* واختلف المذهب في جرحه من يرى شيئاً غير ربه يتصرف فيه ور به حاضر غير عالم فذكر بعضهم أن ابن القاسم يرى ذلك جرحه مطلقاً وأي بعضهم أن ذلك جرحه في الشهادة نفسها لا في الشاهد وقيل انما يكون جرحه اذا رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر الى الشهادة فلم يعلمه بها حتى يبطل حقه وأما سكوته على غير هذا فلا دليل صاحب الحق لا يطالب حقه أو وهبه أو باعه لمن هو في يده وأما من يقولون فيرى القيام بالشهادة وان طال حوزها على الشاهد الا فيما كان من حقوق الله (ط) قوله جرحه في الشهادة لا في الشاهد ليس بشئ لان موجب جرحه فسقه لعدم رفعه والفسق مانع بالاطلاق \* قلت \* ما ذكر من أن السكوت وعدم الرفع طلباً للستر في المعصية غير المستدامة ليس بجرحه كان الشيخ يقول ومن هذا الباب أن يسمع رجلاً يذكر ما يوجب حداً أو عقوبة بسبب التعرض لجناح المعصوم فانه اذا انقضى فلا يجب الرفع كما اذا انقضى الشرب وليس السكوت فيه بجرحه لانه تنقيص غير مستدام وكان اتفق لمن ينتمى الى الصلاح انه سمع شيئاً من ذلك فلم يرفعه الى قاضي الجماعة وهو عمر بن عبد الرفيع فأدبه القاضي المنذ كور بالسجن وأراد صفعه فكان الشيخ يحطى القاضي في ذلك لانه من المعاصي غير المستدامة فلا يجب الرفع ولا يؤدب الساكت فيه ولا يخفى عليك ما في تحطئة القاضي من النظر قال الشيخ وأما حين التلبس بشئ من ذلك فيجب الرفع ويحكي عن الشيوخ أنهم قالوا يجب الرفع حتى على الواحد المجهول الحال قال وكذلك يجب الرفع على من سمع التعرض للجناح العالی المعصوم وكان يقول قل من تعرض لذلك الامات مقمولا قال ولا يكون الرفع بان فلانا خلاباً امرأة معرضاً ويجد للتعريض كما يجد المصرح بالقذف وفي العمينة من سماع عيسى عن ابن القاسم من ترك القيام بشهادته وقد رأى ما لا يد غير ربه يتصرف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم يقوم بهالم تقبل شهادته \* وقال مطرف وابن الماجشون انما تسقط شهادته اذا لم يكن عند ربه بذلك علم ولو علم بعلمهم فلم يقيم بضرهم \* ابن رشد وهذا تفسير للسمع ثم حصل في بطلان الشهادة بترك الرفع في حقوق الله وحقوق الآدميين ثلاثة أقوال ثالثها تبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله كالطلاق والعتق وعزا عدم التجريح لأشهب \* ثم قال ابن رشد والشهادة في هذا المعنى خمسة أقسام \* الاول شهادة

ثلاثة أقوال ثالثها تبطل فيما يستدام تحريمه من حقوق الله تعالى كالطلاق والعتق وكذا عدم الترجيح لأشهب ثم قال ابن رشد والشهادات في هذا المعنى خمسة أقسام القسم الاول شهادة بالخاص تبطل بترك اعلامه لا بترك الرفع الى السلطان والثاني ما يستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب الثالث مال الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضي أن يوكل من يقوم بحتمه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف \* الرابع ما لا يلزم القيام به اذا لم يدع اليه وهي الشهادة على ما مضى من الحدود التي لا يتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به ويستحب السترفيه الا في المشتهر به والالبطل بترك القيام به وان كان مشتهر به اتفاقاً الخامس ما لا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو ادعى اليها وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجبها ظاهرها كالرجل ياتي للعالم فيقول حلفت بالطلاق اني لا أكلم فلانا فكلّمته بعد شهر لاني نويت لا أكلمه شهر فان دعت امرأته يشهد لها بما أقر به عنده انه حلف بالطلاق وأن لا يكلمه وانه كلمه

بمال الحاضر تبطل بترك اعلامه لا بترك الرفع الى السلطان \* الثاني ما يستدام تحريمه يبطل بترك الرفع الى السلطان الاعلى ظاهر قول أشهب \* الثالث مال الغائب في بطلان الشهادة بعدم الرفع الى السلطان اختلاف بناء على القول بان للقاضي أن يوكل من يقوم بحقه وهو قول أصبغ خلاف قول مطرف \* الرابع ما لا يلزمه القيام به اذ لم يدع اليه وهي الشهادة على ماضى من الحدود التي لا تتعلق بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر لا يلزم القيام به ويستحب الست فيه الا في المشهر بذلك ولا تبطل بترك القيام به وان كان مشتهرا به اتفاقا \* الخامس ما لا يجوز القيام بالشهادة فيه ولو دعى اليه وهي التي يعلم من باطنها خلاف ما يوجب ظاهرها كالرجل يأتي للعالم فيقول حلفت بالطلاق أن لا أكلم فلانا فكلمته بعد شهر لاني نويت أن لا أكلمه شهر اذ ان دعت امرأته ليشهد لها بما أقر به عنده أنه حلف بالطلاق أن لا يكلمه وأنه كلمه بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك \* قلت \* ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب لادائها فقال لا أعرض بنفسى اذ لعل الة اضي لا يقبلني أولعلمي أرك فكان الشخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك فان لم تحملها اختيارا فهو في سعة

### حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام

\* حدثني زهير بن حرب ثنا شبابة ثني ورفاه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى انما ذهب بابنك فتحاكتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرناه

(قوله بينا امرأتان) \* قلت \* الاظهر أن فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم التلطف في استخراج الحق لأنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لا يخالفه مال كونه في يدها أو يشبهها ان كان شرعه اللاحق بالشبه \* قلت \* أما الترجيح بكونه في يدها فهو المذهب لان كونه في يدها حوز والحوز مرجح عند عدم البينتين أو تكافؤهما وأما الترجيح بالشبه فهو في موضعين في الحاق الولد باحد الابوين في الأمة يطؤها الشرى كان في طهر واحد فيدعى له القافة فتلقه بمن هو أشبه به منهما \* والمشهور اختصاص القافة بولد الأمة وقيل وولد الحر والموضع الثاني اختلاط ولد باخر فهل يعتمد في تمييزهما على القافة \* قال ابن القاسم في امرأه وجدت مع ابنتها أخرى أن لا تلحق بواحدة منهما واحدتهما \* وقال سحنون القافة والشبه ههنا انما هو بالأمهات لان من صور الاختلاط في ذلك اختلاط ولد زوجة الرجل بولد أمته منه وقد أرى انك مذهب ابن القاسم في الاختلاط فكيف يقول عياض قضى به للكبرى على شرعنا في اللاحق

بعد شهر لم يجز له أن يشهد عليه بذلك (ب) ولو تحمل انسان شهادة ثم طلب لادائها فقال لا أعرض بنفسى اذ لعل القاضي لا يقبلني أولعلمي لأزكى فكان الشخ يقول ان تحملها اختيارا فلا حجة له بذلك وان لم تحملها اختيارا فهو في سعة

### باب حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام

(قوله بينا امرأتان) (ب) الاظهر ان فائدة ذكر هذا الحديث افادة ان للحاكم أن يتلطف في استخراج الحق لأنه مجرد تاريخ (قوله فقضى به للكبرى) (ع) قضى به لها على مقتضى شرعنا ان كان لا يخالفه مال كونه في يدها أو يشبهها ان كان شرعه اللاحق بالشبه (ب) أما الترجيح بكونه في يدها فهو المذهب لان الحوز مرجح عند عدم البينتين أو عند تكافؤهما وأما الترجيح بالشبه فهو في موضعين في الحاق الولد باحد الابوين في الأمة يطؤها الشرى كان في طهر واحد فتلقه بمن هو أشبه به منهما والمشهور اختصاص القافة بولد الأمة وقيل وولد الحر والموضع الثاني اختلاط ولد باخر فهل يعتمد في تمييزهما على القافة فقال ابن القاسم في امرأه وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق

بالشبهه والقافة انما قال بها سخنون ويأتي لعياض بعده هذا ما ننبهك عليه ان شاء الله تعالى (قوله أشقه بينكما) (د) لم يرد شقه حقيقة وانما فعل ذلك ملاطفة وتحيلاً ليصل الى معرفة باطن القضية ومعرفة من يشق عليها شقه فتكون هي أمه فلما أرادت الكبرى شقه عرف أنها ليست أمه ولما قالت الصغرى لاتعمل علم أنها أمه (قوله فقالت الصغرى لا يرجحك الله) (ع) أى لاتعمل يرجحك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتفال ظاهره الدعاء عليه \* وقال أبو بكر لرجل سمعه يقول مثل ذلك لاتقبل هكذا وقل يرجحك الله لا (ط) ويزول الإيهام بأن يقف القارى على لاوقفة خفيفة حتى يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزبدوا واقعقول لا ويرجحك الله \* قلت \* ذكر الفخر في مقدمة شرح المغفل هذه الواو التي قيل فيها أحسن من واوات الصدغ وما ذكر أبو بكر رضى الله عنه لا يتخو أيضاً من إيهام لاحتفال عود النفي لما قبله لكن الإيهام في قول المرأة أشد (قوله ففضى به للصغرى) (ع) لم يفض به للصغرى لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى لان ما فعل من التلطف والتحيل فضح الكبرى اذ لو كان ولدها لأشفقت وما وقعت فيه من الفضيحة والحجل أوجب الاعتراف والتسليم ومثل هذا يفعلونهاء الحكام من الاستدلال باشياء لتوجدت لم يقض بها في شئ وكذلك ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب ويضطر الى الاعتراف ورب قوى الشكيمة في الباطل لاتنفع فيه حيلة (د) ما ظهر من شفقة الصغرى دل على انها أمه وأما الكبرى فلم تذكره ذلك بل أرادته لتشاركها الأخرى في مصيبة فقدان الولد \* قلت \* أما التلطف الذى يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب فى جوازه نظر خوف أن يكونا كراهاً اولئك لم يضر الصغرى اعترافها أولاً بانه ابن الكبرى لانها فى اعترافها كالمكرهه واتفق فى أيام ابن عبد السلام لقاضى توزر أن رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضى الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضى ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل أنه يكتب فخوفه القاضى ان لم يقرب الحق فاعترف انه سحرها فبعث معه العاضى الاعوان لازالة السحر وافساد آله والمرأة جالسة منكشفة فى سقيفة القاضى فلما أفسدت آله السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وانزوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها

فقال اتوني بالسكين أشقه  
بينكما فقالت الصغرى  
لا يرجحك الله هو ابنها ففضى  
به للصغرى قال قال أبو

بواحدة منهما واحدة منهما وقال سخنون والقافة والشبهه هنا اتما هو بالامهات لان من صور الاختلاط اختلاط ولد وجه الرجل بولد أمته منه وقد أريناك مذهب ابن القاسم فى الاختلاط فكيف يقول القاضى قضى به للكبرى على شرعنا فى الاخلاق بالشبهه والقافة انما قال بها سخنون (قوله أشقه بينكما) لم يقصد الحقيقة وانما قصد التلطف ليحصل الى معرفة باطن القضية فقالت الصغرى لا يرجحك الله أى لاتعمل يرجحك الله وقد كره السلف مثل هذا اللفظ لاحتفال ظاهره الدعاء عليه لاله وقال أبو بكر رضى الله عنه لرجل سمعه يقول مثل ذلك لاتقبل هكذا وقل يرجحك الله لا (ط) ويزول الإيهام بان يقف القارى على لاوقفة يتبين أن ما بعدها استئناف أو بان يزبدوا واقعقول لا ويرجحك الله (قوله ففضى به للصغرى) ليس لما ظهر من شفقتها بل لاعتراف الكبرى (ع) ومثل هذا يفعلونهاء الحكام من الاستدلال باشياء لتوجدت لم يقض بها في شئ وكذا ما يفعلونه من الارهاب على المدعى عليه حتى يتبين منه الاضطراب ويضطر الى الاعتراف ورب قوى الشكيمة فى الباطل لاتنفع فيه حيلة (ح) ما ظهر من شفقة الصغرى دل انها أمه وأما الكبرى فلم تذكره ذلك بل أرادته لتشاركها الأخرى فى مصيبة فقدان الولد (ب) أما التلطف الذى يستخرج به الاعتراف فواضح وأما الارهاب فى جوازه

ثباتها وتستمر وكانها لم تعرف أنها منكشفة إلا الآن وبعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر \* وهذا من التحيل في استخراج ما يستند إليه القاضي من الاعتراف وغيره وأما ابن القاضي يستند في الحكم إلى التحيل فلا يجوز وإن ظهر الحق وكذا ذكر أبو العباس الغبري في كتابه المسمى بعنوان الدراية في التعريف بمن حل من العلماء بجاية أن بعض قضاة بجاية استخلف رجلا على الأحكام فأخبره الرجل يوما أنه تحيل في استخراج حق فعزله \* وعكس عدم تثبت هذا الرجل الساحر وأنه استغفل فغفل ما اتفق للقاضي أبي البركات البلقيني أحد قضاة الاندلس وكان صاحب نوادر ودعابات أن الأمير أبا عنان ملك المغرب سأله عن عمره فقال ليس نخبر بعمرى أحدا فاستغفله الأمير ساعة ثم قال له وقعة كذا ابن كم كنت فيها فقطعن له القاضي فقال له تستغفني أم أقل إنى لأخبر بعمرى أحدا (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحداها الابينة \* والمشهور عندنا أن الام لا تستحق ولو انفردت فكيف بهذه التي نوزعت \* قات \* فهم انها من مسائل الاستحقاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفناك على مسائل الاختلاط وما فيها ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ما تقدم له أن حكم داود به للكبرى على مقتضى شرعنا في اللاحق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (د) \* فان قيل كيف حكم سليمان في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد \* فالجواب من أوجه (ع) فقيل ان داود لم يكن نفذا الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فيه فقضى به للكبرى \* ويحتمل أنه من داود قتيلا لحكم ويحتمل أنه كان من شرعهم نسخ الحكم اذ ارفعه الخصم الى حاكم آخر فرأى خلافاً ويحتمل أنهم ارضيتا بالترافع والتحاكم عند سليمان ويحتمل ان سليمان فعل ذلك تظاناً وتحيمالاً في اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نفذ

نظر خوف أن يكون اكرهاها ولذلك لم يضر الصغرى اعترافها أولاً لأنه ابن الكبرى لانها في اعترافها كالملكه واتفق في أيام ابن عبد السلام لقاضي توزان رفع اليه رجل وامرأة منكشفة غائبة عن حسنها وقيل ان الرجل سحرها فسأل القاضي الرجل هل يعرف أن يكتب فانكر فاعرض عنه القاضي ساعة واستغفله ثم عرض له بالكتابة فظهر منه ما يدل انه يكتب فخوفه القاضي ان لم يقرب الحق فاعترف انه سحرها فبعث معه القاضي الاعوان لازالة السحر وافساد آله والمرأة جالسة منكشفة في سقيفة القاضي فلما أفسدت آله السحر رجعت المرأة الى حالها فقامت وازوت الى ركن السقيفة وجعلت تضم عليها ثيابها وتستمر وكانها لم تعرف انها منكشفة إلا الآن وبعث القاضي لابن عبد السلام يستفتيه في حكم الرجل الساحر (ع) وهذا ما حكم به في تلك النازلة في تلك الشريعة وأما عندنا فلا يكون الولد لاحداها الابينة والمشهور عندنا أن الام لا تستحق ولو انفردت فكيف بهذه التي نوزعت (ب) فهم انها من مسائل الاستحقاق وليس كذلك وانما هي من مسائل الاختلاط وقد أوقفناك على مسائل الاختلاط وما فيها من الخلاف ومذهب ابن القاسم فيها وهذا خلاف ما تقدم له ان حكم داود عليه السلام للكبرى وعلى مقتضى شرعنا في اللاحق باحد الوجهين اللذين هما الحوز والشبه (ع) فان قيل كيف حكم سليمان عليه السلام في القضية بعد حكم أبيه ونقضه حكمه والمجتهد لا ينقض حكم مجتهد \* فالجواب من أوجه فقيل ان داود عليه السلام لم يكن نفذا الحكم وظاهر الحديث خلافه لقوله فقضى به للكبرى ويحتمل انه من داود عليه السلام قتيلا لحكم ويحتمل انه كان في شرعهم فسخ الحكم اذ ارفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافاً ويحتمل أنهم ارضيتا بالترافع والتحاكم

الحكم كما اذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحق يؤخذ منه (د) واعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه ﴿ قلت ﴾ وهذه الاعتبارات انما يحتاج اليها اذا كان الذي اتفق من سليمان بعد النبوة وثبوت العصمة (قوله ان سمعت بالسكين قط الايومئذ) ﴿ قلت ﴾ انظر كيف قال ذلك وقد قال الله تعالى وآتت كل واحدة منهن سكيناً وسورة يوسف مكينة واسلام أبي هريرة متأخر كان بالمدينة عام خير الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

### ﴿ حديث الرجل الذي ابتاع عقارا فوجد فيها ذهباً ﴾

(قوله عقارا) (ع) العقار الأصول من الأموال من الأراضي وما اتصل بها من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدار بضم العين وفتحها (قوله فقال الذي شري الأرض انما بعتك الأرض وما فيها) (ع) كذا السمرقندي شري بغير ألف ولغيره اشترى بالألف والأول أصح لان شري بمعنى باع قال الله تعالى وشروه بشمن بخس وان كان اشترى بالألف قد جاءت بمعنى باع لكنها لا تصح هنا لانه ذكرك قبل هذا قول الذي اشترى انما اشتريت الأرض الا بالاضمار أي وقال البائع الذي اشترى (قوله فمما كالى رجل) (ط) الظاهر انهما حكاه ولم يكن حا كما فيه حجة لما لك في صحة التحكيم وزوم قول المحكم اذا كان أهلا لان يحكم فلم يكن ما حكم به جورا سواء وافق رأى قاضى البلد أو خالفه وقال أبو حنيفة ان وافق رأى قاضى البلد نفذ والى ينفذ ولاشفاى قول كالك وله قول آخر انه لا يلزمه قوله ويكون كالتوى (قوله ألكا ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة وذلك لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن لهم بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لانهما ورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما ﴿ قلت ﴾ واذا كان الرجل محكما لا كما قيل من الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذلك المحكم واذا كان محكما فخاصة له انه حكم بقسمه بينهما لان قوله أنفق على أنفسكما يتنزل

الى سليمان عليه السلام ويحتمل أن سليمان عليه السلام فعل ذلك تلطفا في اظهار الحق فلما اعترفت به الكبرى عمل باقرارها وان كان قد نبذ الحكم كما اذا أقر الخصم بعد الحكم عليه باليمين فان الحكم يؤخذ منه (قوله ان سمعت بالسكين قط الايومئذ) (ب) انظر كيف قال ذلك وقد قال تعالى وآتت كل واحدة منهن سكيناً وسورة يوسف عليه السلام مكينة واسلام أبي هريرة متأخر كان بالمدينة عام خير الا أن يقال انه لم يسمع بالآية وحدها

### ﴿ باب حديث الرجل الذي ابتاع عقارا فوجد بها ذهباً ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فقال الذي شري الأرض) أى باعها ومنه قوله تعالى وشروه بشمن بخس وروى اشترى والأول أصح (قوله فمما كالى رجل) (ط) الظاهر انهما حكاه ولم يكن حا كما فيه حجة لما لك في صحة التحكيم وزوم قول المحكم اذا كان أهلا وافق رأى قاضى البلد أو خالفه وقال أبو حنيفة ان وافق رأى قاضى البلد نفذ والى لا فلاول للشفاى قول كالك وله قول آخر انه لا يلزم قوله ويكون كالتوى (قوله ألكا ولد فقال) (ط) لم يحكم على أحدهما وانما أصلح بينهما على الصفة المذكورة لان هذا المال ضائع فلم يدعه أحد لنفسه ولعله لم يكن له بيت مال فرأى الرجل أنهما أحق به من غيرهما لانهما ورعهما ولما يرتجى من صلاح ذريتهما (ب) واذا كان الرجل حا كالحاكم فليس الصادر منه من الاصلاح حكما لان المحكم كالحاكم وانما يرشد اليه وكذا المحكم

هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الايومئذ ما كنا نقول الا المدينة ﴿ وحدنا سويد بن سعيد ثنى حفص يعنى ابن ميسرة الصنعانى عن موسى بن عقبه ح وثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن محمد بن عثمان جميعا عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثل معنى حديث ورقاء ﴿ وحدنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم أتبع منك الذهب فقال الذى شري الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فمما كالى رجل فقال الذى نحا كالى اليه ألكا ولد فقال أحدها



منزلة القسم حتى كان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى أنه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالأقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال نداعاه اثنان فانه يقسم بينهما فكذلك يقسم اذا نداعاه وأنكر أن يكون مسألة التدافع منصوصة وغالب ظني انها منصوصة (م) اختلف عندنا فمين باع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للشترى في ذلك قولان (ط) يعني بالشيء المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ما ليس من أنواع الأرض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن المسلمين فهو لقطه وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ في بيت المال وان لم يكن ثم بيت مال صرف في الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين ﴿ قلت ﴾ وعلى انه ركاز فقال ابن القاسم هو للشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه للخمى وما ذكر من انه لقطه كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للشترى أو للبائع انما هو فيما يوجد من الركاز وكانت نزلت في دار رجل يقال له القباطي توفي فبيعت الدار فوجد المشتري فيها بوقالا مملوا ذهباً فحكم القاضي عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أ كابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والأقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام في القديم فهو لقطه وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أو للورثة وللقرائن في ذلك مدخل وكان هذا القباطي مات فجأة قتيلاً بوصول وجعل ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

### ﴿ كتاب اللقطة ﴾

واذا كان حكماً فحاصله انه حكم قسمه بينهما لان قوله اقسم على أنفسكما يتنزل منزلة القسم فكان الشيخ يقول ان وجه ذكره صلى الله عليه وسلم لهذه النازلة الارشاد الى انه هو الحكم فيها وذكره لذلك كالأقرار لهذا الحكم قال وله عندنا وجه وهو القياس على مال نداعاه اثنان فكذلك يقسم اذا نداعاه وأنكر ان تكون مسألة التدافع منصوصة وغالب ظني أنها منصوصة (ح) اختلف عندنا فمين باع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للشترى في ذلك قولان (ط) يعني بالشيء المدفون ما كان من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها واما ما ليس من أنواع الارض كالذهب والفضة فان كان من دفن الجاهلية فهو ركاز وان كان من دفن الاسلام فهو لقطه وان جهل ذلك فهو مال ضائع يحفظ في بيت المال وان لم يكن ثم بيت المال صرف في الفقراء وفيما أمكن من مصالح المسلمين (ب) وعلى أنه ركاز فقال ابن القاسم هو للشترى وقال مالك هو للبائع وصوبه للخمى وما ذكر من انه لقطه كان الشيخ يقول انما هو للبائع والخلاف فيما يكون للبائع أو للشترى انما هو فيما يوجد من الركاز وكانت في دار رجل يقال له القباطي توفي فبيعت الدار فوجد المشتري فيها بوقالا مملوا ذهباً فحكم القاضي عمر بن عبد الرفيع به لورثة البائع وأشهد على حكمه بذلك الشيخ وغيره من أ كابر العدول وكان الشيخ يصوب حكمه بذلك والأقرب والله أعلم ان ما كان من دفن الاسلام في القديم فهو لقطه وان كان دفنه فيما قرب من الزمان فهو للبائع أو لورثته وللقرائن في ذلك مدخل وكان هذا القباطي مات فجأة قتيلاً بوصول وجعلوا ذلك من القرائن الدالة على أن المال له

### ﴿ كتاب اللقطة ﴾

﴿ ش ﴾ (ح) هي بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وبفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور

(د) اللقطة هي بضم اللام مع فتح القاف وسكونها وفتح اللام مع سكون القاف وفتحها قال الجمهور  
والأولى من الأربعة هي المشهورة (قلت) ومع أنها مشهورة فهي غير جارية على القياس لأن فعلة بضم  
الفاء وفتح العين اسم لمن كثر منه ذلك كضحكة وهزاة لكثير الضحك والهزوح حتى إن منهم من أنكر  
الفتح وزعم أنها بالسكون على القياس لأن فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للفعول فضحكة اسم للذي  
يضحك منه وأما اللقطة في عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب نابعا لابن شاس هي كل مال معصوم  
معرض للضياع في عامر أو عامر \* فبمعصوم خرج الركاوم وما وجد بارض الحرب \* ومعرض للضياع  
خرج ما يبد حافظ ومراده بالعامر ما يقابل العامر ويدخل في هذا التعريف ضالة الغنم والآبق  
وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب أن النعم إنما تسمى ضالة والعبء الهارب إنما يسمى آبقا \* وكذا  
عرفها الشيخ بأنها مال وجد بغير حرز محتوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بقوله حرز محتوم خرج  
الركاوم وما وجد بارض \* وبقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور  
ولا تدخل السمكة تقع في سفينة فانها لمن وقعت إليه ذلك \* ابن عات في الطرر عن ابن  
شعبان \* وكان الشيخ يقول في السمكة الأظهر أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت  
بنفسها القوة حركتها وقر بها من البحر فهو كما قال ابن شعبان والافهي لرب السفينة واستدل على أنها  
لرب السفينة بقول مالك في المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم اضطره إليها فهو وإن لم  
يضطره وبعده فهو لرب الدار وكان الشيخ يحكي عن بعض الفضلاء وهو طاهر المرزى قال قدمت  
في قارب من دارس في دفينه كتابا ومعنا في القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع في نفسي  
فقلت اللهم إن كان هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البعيرة تسقط عندنا في القارب  
فخرجت السمكة فابتدرها غيري فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع في نفسي فأخذتها

والأولى من الأربعة هي المشهورة (ب) ومع أنها المشهورة فهي غير جارية على القياس لأن فعلة بضم  
الفاء وفتح العين اسم لمن كثر ذلك منه كضحكة وهزاة لكثير الضحك والهزوح حتى إن منهم من أنكر  
الفتح وزعم أنها بالسكون على القياس لأن فعلة بضم الفاء وسكون العين اسم للفعول فضحكة اسم  
لذي يضحك منه وأما اللقطة في عرف الفقهاء فقال ابن الحاجب تيعا لابن شاس هي كل معصوم  
معرض للضياع في عامر أو عامر \* فبمعصوم خرج الركاوم وما وجد بارض الحرب \* ومعرض للضياع  
خرج ما يبد حافظ ومراده بالعامر ما يقابل العامر ويدخل في هذا التعريف ضالة الغنم والآبق  
وظاهر المدونة وظاهر أحاديث الباب أن النعم إنما تسمى ضالة والعبء الهارب إنما يسمى آبقا ولهذا  
عرفها الشيخ بأنها مال وجد بغير حرز محتوم ليس حيوانا ناطقا ولا نعما بقوله حرز محتوم خرج  
الركاوم وما وجد بارض \* وبقوله ليس حيوانا ناطقا خرج الآبق ودخلت الدجاجة وحمامة الدور  
ولا تدخل السمكة تقع في سفينة فانها لمن وقعت إليه ذلك \* ابن عات في الطرر عن ابن شعبان وكان  
الشيخ يقول الأظهر أنها إن كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت إليه لنجت بنفسها القوة حركتها وقر بها  
من البحر فهو كما قال ابن شعبان والافهي لرب السفينة واستدل على أنها لرب السفينة بقول مالك في  
المدونة فيمن طرد صيدا حتى دخل دار قوم اضطره إليها فهو وإن لم يضطره وبعده فهو لرب  
الدار وكان الشيخ يحكي عن بعض الفضلاء وهو طاهر المرزى قال قدمت في قارب من دارس في  
دفينه كتابا ومعنا في القارب الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر فوقع في نفسي إن قات اللهم إن كان  
هذا الشيخ وليا لك حقا فاجعل سمكة تخرج من البعيرة تسقط عندنا في القارب فخرجت السمكة  
وسقطت إلينا فابتدرها غيري فقلت أنا أحق بها وذكرت لهم السبب وما وقع في نفسي فأخذتها

(قوله) اعرف عفاصها وكاءها (ع) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره  
ويطلق على الجلد ليس رأس القار ورة لانه كالوعاء لها وأما الذي يدخل في فم القار ورة فهو صمام  
ويقال عفت ثلاثيا إذا شد العفاص وأعفت ربا عيا إذا جعلت العفاص والوكاء الخيط الذي يشد به  
الوعاء و وقع لبعض أصحابنا في تفسير العفاص والوكاء ضد ما تقدم والاول الصواب وأمره يعرفان ذلك  
تنبيه على حفظ ذلك وكتمه لانه لو أفساه لادعاه من لا يملكه ولذلك قال أهل العلم ينبغي له أن لا يسهها  
للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها وقد قال صلى الله عليه وسلم عرفها ولم يقل أظهرها (قلت) قال الباجي  
روي ابن نافع لا يقل من يعرف دينارا أودراهم أو عرضا \* اللخمي اختلف قول مالك في تسمية  
جنس اللقطة وتركه أحسن (م) واختلف في حكم الالتقاط هل يجوز أو يكره (د) فيه لاصحابنا ثلاثة  
مذاهب أحدها أنه يستحب وقيل يجب وقيل ان كانت اللقطة بموضع يؤمن عليها من الاخذ استحب الرفع  
والاوجب \* قلت \* اضطرب المذهب في حكم الالتقاط وللمأخرين في ضبطه طرق فقال ابن زرقون  
في أفضلية ترك اللقطة أو أخذها \* ثالثها أن كان لها بال فالأفضل الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر  
المدونة في مسألة النساء والثاني والثالث للملك والطريق الثاني لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من  
نفسه الخيانة حرم الالتقاط لان الالتقاط يستلزم اتلاف المال المعصوم وان خافها على نفسه كرهه ووجهه  
ظاهر وان علم من نفسه الامانة وهي بموضع يخاف عليها من الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفاظ  
حاصل مع توفر أسباب العطب ان لم تحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ففيه ثلاثة أقوال  
استحب الالتقاط وكرهته والفرق بين الكثير فيستحب والذليل لا يستحب والثلاثة للملك \* واللخمي  
وابن رشد وغيرهما طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكمون عن كثرة ما كان بتونس من الخبر انه بقي  
دينار ملقى باحد حوالى الجامع الاعظم وغالب ظنى انه بطريق العطارين مدة لا يرفع أحد ثم بعد ذلك لم  
يوجد فقال الناس اليوم دخل بلدنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحدين بمراكش وكان  
القضاة انما يأتون لتونس منها فانفق ان قدم الينا قاض من مراكش جلس للحكم فيقرب أياما لا ياتيه  
أحد من الخصوم فلظن أن الناس لم يرضوا به ثم قدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال  
أحدهما للآخر أصلحك الله ان هذا شريبي وقد باع جبة من العرب وأنا لا أستحل دراهم العرب فيخينئذ  
علم القاضي أن عدم اتيان الخصوم اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر  
الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف \* ابن العربي ولا يلزم الاشهاد وألزمه الشافعي في أحد قوليه  
وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة  
ان لم يعرفها أحد (قوله ثم عرفها) أى فان أخذتها عرفها \* قلت \* قال اللخمي الملتقط مخير في أن  
يعرفها بنفسه أو يدفها الى الامام لاجازة ذلك في المدونة أو يدفها للمؤمن يعرفها قاله ابن القاسم  
في المدونة أو يستأجر عليها من يعرف بها قاله ابن شعبان يريد ان لم يلتزم تعريفها أو كان مثله لا يعرف  
فان التزم لزمه لان من التزم شيئا لزمه مطلقا وأما محل التعريف فقال في المدونة يعرفها حيث وجدها  
وعلى أبواب المساجد وحيث يظن وجودها أو خبره ولا يتوقف على وجودها ان الامام \* اللخمي

لى غلام وقال الآخر لى جارية  
قال أنكحو الغلام الجارية  
وأنفقوا على أنفسكم منه  
وآصدا \* حدثنا يحيى بن  
يحيى التميمي قال قرأت على  
مالك عن ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن يزيد  
مولى المنبعت عن زيد  
ابن خالد الجهني أنه قال جاء  
رجل الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فسأله عن اللقطة  
فقال اعرف عفاصها  
وكاءها ثم عرفها

(قوله) اعرف عفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا  
كان أو غيره ويطلق أيضا على الجلد الذي يكون على رأس القار ورة لانه كالوعاء له وأما الذي يدخل في  
فم القار ورة من خشب ونحوه فهو الصمام بكسر الصاد يقال عفتها عفاصا إذا شدت العفاص عليها  
وأعفتها عفاصا إذا جعلت لها عفاصا (قوله) وكاءها هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أو كتمته

ان وجدها بين مدينتين عرف بها فهما ويجب التعريف بها عقب الالتقاط لان التأخير داعية الى  
 ايسر ربهما فلا يطلبها \* ابن الحاجب وتعرف في كل يومين أو ثلاثة \* ابن عبيد السلام وينبغي  
 أكثر من ذلك في الابتداء (قول سنة) (ع) فقهاء الامصار متفقون على أن التعريف باللقطة  
 سنة ولم يقل أحدنا ثلاثة أعوام كما في حديث أبي الآي ذكره ويأتي الكلام على احتجابه على  
 أن التعريف في الكثير والقليل سواء وإنما اقتصر في التعريف على سنتين لانها كانت لحاضر  
 فالسنة هي الغاية في ضرب الاجل للاختبار في غير شيء كالعين والمعانة من علة تضر بالزوجة  
 ليم بها فصول العام كلها وسجن من أتى بعض المعاصي ليختبر بها فيمته ولان السنة هي جملة الزمان وان  
 كانت اللقطة لغائب فاطول السفر عام لا يعدوه ثم يرجع ولهذا فرق بينها وبين لقطة مكة لانها تنشد  
 ابد التردد للناس الى مكة ومن لم يأت بنفسه أتى جاره أو قريسته فيخبره (قول فان جاء صاحبها والا  
 فشاؤك بها) أي ان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يجئ جاز لك أن تملكها \* المازري اختلف ان  
 عرفها سنة فمندانها أكلها على كراهة \* وقال أبو حنيفة انما يجوز بشرط اذا كان فقيرا والحديث  
 يرد عليه اذ لم يشترط فيه ذلك \* قلت \* قال ابن الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربهما خيرا الملتقط في  
 أن يستفقه أو يتصدق بها ويضمنها أو يحبسها حتى يأتي ربهما وذكر اللخمي في ذلك أربعة أقوال  
 قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا قال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها ويخبر في أن يحبسها ربهما  
 أو يتصدق بها فاذا جاء ربهما خيرا في امضاء الصدقة أو يغرمها \* والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن  
 يستمتع بها \* والرابع قال ابن وهب ان قلت فله أن يستفقه (د) اذ لم يأت صاحبها في السنة خير  
 الملتقط بين أن يحفظها له أو يملكها غنيا كان أو فقيرا فان أراد تملكها فالأصح عندنا ان لا يملكها  
 حتى يلبس بالتملك بان يقول تملكها أو اخترت تملكها وقيل لا يملكها الا في التصرف فيها بالبيع  
 ونحوه وقيل يكفيه نية التملك وقيل يملكها بمجرد مضى العام فاذا تملكها ولم يأت ربهما فهي من جملة  
 مكسوباته ولا تباعه عليه في الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزادها المتصلة كالسمن

سنة فان جاء صاحبها  
 والافشاؤك بها

ايكاه فهو موكمي بلا همز (قول فشاؤك بها) بنصب النون (ب) اضطرب المذهب في حكم الالتقاط  
 وللتأخرين في ضبطه طرق فقال ابن زرقون في أفضلية ترك الالتقاط أو أخذها ثالثا ان كان لها مال  
 فالاولى الاخذ والاول لابن شعبان وظاهر المدونة في مسألة الكساء والثاني والثالث للمالك والطريق  
 الثاني لابن الحاجب قال ان علم الملتقط من نفسه الحيانة حرم الالتقاط وان خاف على نفسه كره وان  
 علم من نفسه الامانة وهي في موضع يخاف عليها الخونة وجب الالتقاط لان سبب الحفظ حاصل مع  
 توفر اسباب العطب ان لم يحفظ وان لم تكن بحيث يخاف عليها الخونة ثلاثة أقوال استحباب الالتقاط  
 وكرهه والفرق بين الكثير فيستحب والقليل لا يستحب والثلاثة للمالك \* واللخمي وابن رشد وغيرهما  
 طرق غير هذه ولم يزل الشيوخ يحكون عن كثرة ما كان بتونس من الخيرانه بقي دينار لم يبق باحد حوالى  
 الجامع الاعظم وغالب ظنى انه بطريق العطارين مدة لم يرفع أحد ثم بعد ذلك لم يوجد فقال الناس اليوم  
 دخل بلدنا غريب وحين كانت قاعدة مملكة الموحديين بمراكش وكان القضاة انما يأتون لتونس  
 منها فاتفق أن قدم لها قاض من مراكش فجلس للحكم فبقي أياما لا يأتيه أحد من الخصوم فظن أن  
 الناس لم يرضوا به ثم تقدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجبة فقال أحدهما أصلحك الله ان هذا  
 شريبي وقد باع جبة من العرب وأنا لا استعمل دراهم العرب فعلم القاضي حينئذ ان عدم اتيان الخصوم  
 اليه انما هو لتناصفهم واتباعهم الحق وظاهر أقوالهم عدم أمر الملتقط بالشهادة باللقطة قبل التعريف

دون المنفصلة كالولد وان تلفت بعد التملك فعليه بدلها عندنا وعند الجمهور \* وقال داود لا يلزمه (ع) اختلاف اذا أكلها بعد الحول ثم جاء صاحبها فعندنا يغرمها له وقال داود لا غرامة عليه \* (قلت) \* قال ابن العربي لم أجد لأحد من المسلمين خلافاً من استنفعها يغرمها لها اذا قدم ( قوله فضالة الغنم ) \* (قلت) \* الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز ( قوله قال لك أو لأخيك أو للذئب ) (ع) الشاة ان وجدها في الحاضرة وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها لها اذا جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما يكون في الفيافي فدل انها في الحضر بخلاف ذلك ومعنى هي لك أو لأخيك أو للذئب انه تنبيه على انها تلقه على كل حال لا ينفع صاحبها بقاءها أي ان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأكلها الذئب وقيل المراد بأخيك صاحبها \* (قلت) \* ماذا كرم من التفرقة هو المذهب قال في المدونة ان وجدها قرب العمران عرفها في أقرب القرى اليها وان وجدت في الفلاة أكلها ولم يعرف ولا يغرمها لقوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك أو للذئب ( م ) واختلف اذا وجدها في الفلاة فأكلها ثم جاء صاحبها فعندنا لا يغرم وغرمه الشافعي وأبو حنيفة والحديث يرد عليهما لان اللام من قوله صلى الله عليه وسلم هي لك للتملك والمالك لا يغرم \* (قلت) \* قال أبو عمر قال الطحاوي لم يوافق مالك كأحد على عدم الضمان واحتجوا به بالحديث لا معنى له واللام ليست للتملك وهي كالتي في الذئب والذئب لا يملك وانما يأكلها وهي على ملك ربها فكذلك الملتقط انما يأكلها وهي على ملك ربها فيضمنه ان جاء ولا فرق بين قوله هي لك وبين قوله في اللقطة فشأنك به ابل هذا في التملك أبين وقد قال مالك فممن اضطر الى طعام الغير يضمنه فالشاة الملتقطة أولى وقال سحنون في العتبية قال الشيخ لم أجده فيها \* واختلف اذا وجدها في عمر ميل الى الغرم وما ذكره عن سحنون في العتبية قال الشيخ لم أجده فيها \* واختلف اذا وجدها في الفلاة وآتى بها العمران حية أو مذبوحه وآتى ربها فقال اللخمي قدم لكها فهي له \* وقال التونسي هي باقية على ملك ربها \* وقال أصبغ ان آتى بها مذبوحه فهي له والا فهي لربها (ع) واستدل أصحابنا بقوله في الشاة هي لك وانه اباحه لان حكمه لا يبقى من الطعام كذلك ان وجدته في الفيافي أكله ولا يغرمه ان وجدته في الحضر فقيل يبيعه ويدفع منه لمستحقه وقيل يتصدق به ولا يضمنه واختلف اذا أكله هل يضمنه أو لا وضمنه الشافعي وأبو حنيفة في جميع ذلك \* وقال الشافعي مرة يأكله ولا يغرمه

قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة

ابن العربي لا يلزم الا الشهادة وألزمه الشافعي في أحد قولي وفي المقدمات لابن رشد هو مستحب غير واجب وظاهر أقوال الموثقين أمره بذلك بعد السنة ان لم يعرفها أحد ( قوله ثم عرفها ) أي فان أخذتها فعرفها ( قوله فان جاء صاحبها ) أي فادفعها اليه وان لم يجيء جازلك أن تتملكها (ب) قال ابن الجلاب ان مضت السنة ولم يأت ربها خيرا الملتقط في أن يستنفعها أو يتصدق بها ويضمنها ويحبسها حتى يأتي ربها وذكر اللخمي في ذلك أربعة أقوال قال ابن القاسم يستمتع بها مطلقا وقال مالك وابن القصار يكره أن يأكلها ويخبر في أن يحبسها بها أو يتصدق بها فاذا جاء ربها خيرا في امضاء الصدقة أو يغرمها له والثالث قال أشهب ان كان غنيا فله أن يستمتع بها والرابع قال ابن وهب ان قلت فله ان يستنفعها ( قوله فضالة الغنم ) الضالة هي النعم المحترمة الموجودة في غير حرز ( قوله قال لك أو لأخيك أو للذئب ) الشاة اذا وجدها في الحواضر وحيث يمكن حفظها عرفها كاللقطة وان وجدت في الفيافي أكلت دون تعريف ولا يغرمها لها ان جاء ودليل هذه التفرقة الحديث لان الذئب انما

لر به وقال مرة يعرفه حولانمياً كله (قول مالك ولها) (ع) قيل هو نهى عن التقاطها جملته لان بقاءها بموضعها أقرب لوجودها لهما من طلبها في الايدي وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف وفارقت في هذا غيرهما من اللقط لانها اذا أخذت أكلت وقيل هو نهى عن ركوها وتصريفها لانه في غير رواية مسلم جاء جوابا عن ذلك بقوله ضالة المؤمن حرق النار وقالوا والنهى عن التقاطها انما كان في صدر الاسلام واستمر في زمن أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحل لهم رأوا التقاطها والتعريف بها وان لم يأت لها طالب بيعت ووقف ثمنها الى أن يأتي طالبها وهذا يقول مالك في رواية عنه انه لا يأخذها ولا يعرفها وذلك لما رأى من عدم عدل الأئمة في أخذهم لها وأخذ ثمنها ان بيعت فبقاؤها في موضعها أقرب لوجود صاحبها يومئذ وهو قول الشافعي \* وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها ولا يعرفها في الصحراء ولمالك نحوه أيضا \* وقال الكوفيون أخذها وتعريفها أفضل \* قلت \* فيخرج من كلامه في كون الأولى التقاطها ثالثا الفرق بين القرى والصحراء والتزك مذهب المدونة \* ابن رشد وعلي مذهبان أخذها عرفها فان لم تعرف ردت الى محلها قال وعلي الثاني ان لم تعرف بيعت ووقف ثمنها ان أمن عليه قال وأمان كانت بحيث يحشى عليها من السباع فقيل انها كالشاة تؤكل ولا تضمن وقيل يأخذها ويعرف \* اللخمي تؤخذ لتعرف اذا مشقت في بلوغها الا أن يخاف عليها السلطان فتترك واذا لزم ردها الى محلها في العتية لا يلزمه الاشهاد على ذلك \* ابن رشد ومعنى ذلك في غيراتهم وقيل يستحب أن يشهد (ع) واختلف في الخيل والبغال والحمير فقيل هي كالأبل وقيل كسائر اللقطات \* قلت \* القول بأنها كالأبل لالتقاط لاشبه وابن كنانة قال أشبه فان أخذها عرف بها والقول بانها تلتقط كسائر اللقط لان الاسم فان جاء بها والاتصدق بها (ع) واختلف في البقر فقال بعض أصحابنا هي كالأبل وقيل ان كانت بحيث لا يخاف عليها من السباع فهي كالأبل وهو قول مالك والشافعي \* قلت \* القول بانها كالأبل لمالك في المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع والقول بانها كالغنم تؤكل ولا تضمن لمالك في كتاب ابن حبيب (قول معناه قواؤها وحذاؤها في الماء وتأكل الشجر) (ع) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتخذهما ليتقوى بذلك على قطع المغاوز فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للأبل فجعل استغناءها عن الماء بما جلت قبل في كرشها كمن أعدماءه في سقائه لسفره (قول فان جاء بها فادها اليه) (ع) فيه الرد على داود في قوله لا يعرفها بعد الحول وكذلك

الأبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه قال يحيى أحسب قرأت عفاصها \* وحدنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن حجر أخبرنا وقال الاخران ثنا سمعيل وهو ابن جعفر عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعناصها ثم استنق بها فان جاء بها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي

يكون في الضيافة فدل انها في الحضر بخلاف ذلك ومعنى هي لك أو لأخيك أو للذئب تنبيهه على أنها تالفة على كل حال لا ينفع صاحبها بقاؤها أي ان لم تأخذها أنت ياخذها غيرك أو يا كلها الذئب (قول مالك ولها) قيل هو نهى عن التقاطها جملته لان بقاءها في موضعها أقرب لاختلافها وقيل هو نهى عن التصرف فيها بعد التعريف قالوا والنهى عن التقاطها انما كان في صدر الاسلام واستمر في زمن أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وعلي وكثر فساد الناس واستحل لهم رأوا التقاطها والتعريف بها فان لم يأت لها طالب بيعت ووقف ثمنها الى أن يأتي طالبها وهذا يقول مالك في رواية عنه وعنه أنه لا يأخذها ولا يعرفها لما رأى من عدم عدل الأئمة في أخذهم لها وأخذ ثمنها ان بيعت وعنه أيضا ان وجدها في القرى عرفها ولا يعرفها في الصحراء (قول معناه قواؤها وحذاؤها) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتقوى بهما على قطع المغاوز

لك أولائك أولئك قال يارسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وجنتاه وأحمر وجهه ثم قال مالك ولها معها حدؤها وسقاؤها حتى ياتهاها بها \* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري ومالك بن أنس وعمر بن الحرث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم بهذا الاسناد مثل حديث مالك غير أنه زاد قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامه فسأله عن اللقطة قال وقال عمرو في الحديث فاذا لم يأت لها طالب فاستنقها \* وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان وهو ابن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت قال سمعت زيد بن خالد الجهني يقول أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كرنحو حديث اسمعيل بن جعفر غير أنه قال فاجاز وجهه وجبينه وغضب وزاد بعد قوله ثم عرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك \* وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت انه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب

( ٣٥ )

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها واتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يومامن الدهر فأدها اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حداءها وسقاها ثم اد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رها وسأله عن الشاة فقال خذها فاما هي لك أولائك أولئك للذئب \* وحدثني اسحق ابن منصور أخبرنا حبان ابن هلال ثنا حاد بن سلمة

الرد عليه في قوله في الآخر وكانت وديعة عندك ( قوله في الآخر فغضب حتى اجرت وجنتاه ) ( ط ) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمناقصها كما نص عليه صلى الله عليه وسلم في الآخر بقوله دعها عندك وهذا اذا أمن عليها من السباع وعلى هذا يدل قوله ضالة المسلم حرق النار لئلا يفسد الناس واستعمالهم رأو التقاطها والتعريف بها توفية عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستعمالهم رأو التقاطها والتعريف بها توفية لعنى الحديث الان أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيها رها فحينئذ لا يتعرض لاخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه ( د ) فيه جواز الحكم والقبض بالانصاف وان وقع نغد ولكن يكره ذلك في حتمنا في حق صلى الله عليه وسلم لعصمته وفي واو الوجنة الضم والفتح والكسر وفيها لغو رابعة أجنة بضم الهمزة والوجهة اللحم المرتفعة من الخدين ويقال رجل موجن وأوجن أى عظيم الوجنة ويقال في جمعها وجنات ويحيى في جمعه ما جاء في جمع كسرة وقطعة وبابه ( قوله فعرف عفاصها وعددها وكأها فاعطها اياه ) ( ع ) حجة لاحد القولين عندنا انه لا يمين على الواصف ورد على الشافعي وأبي حنيفة في قولهما لا يستحقها صاحبها الا بيينة اذ لم يشترط في الرديئة ولا مع

فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل فاستعار الحداء لا خفافها وجعل استغناءها عن الماء بما حصلت قبل في كرشها كمن أعدماء في سقائه لسفره ( قوله فغضب حتى اجرت وجنتاه ) غضبه صلى الله عليه وسلم يدل على تحريم التعرض لها قال العلماء هذا كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر وقد تقدم ما في ذلك ( قوله فاعرف عفاصها وعددها وكأها فاعطها اياه ) حجة لاحد القولين عندنا انه

ثني يحيى بن سعيد ربيعة الرأى بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل زاد ربيعة فغضب حتى اجرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد فاذا جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها وكأها فاعطها اياه والا فهي لك \* وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمر وبن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب ثنا الضحاك بن عثمان عن أبي النصر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها وكأها فان جاء صاحبها فأدها اليه \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال في الحديث فان اعترفت فأدها والا فاعرف عفاصها وكأها وعافها وعددها \* وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثني أبو بكر بن نافع واللفظ له ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غاز بن فوجدت سوطا فأخذته فقال لاى دعه فقلت لا ولاكنى أعرفه فان جاء صاحبها والا استمعت به قال فأبيت عليهما فلما رجعتنا من غزاتنا قضى لى أى حجبت فأبيت المدينة فلقيت أبى بن كعب

فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتيت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حول ولا قال فعرفها فلم أجد من يعرفها ثم أتيت بهار فقال عرفها حول ولا قال فعرفها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها وكاءها فان جاء صاحبها والافاستمتع بها فاستمعت بها فاقمتها بعد ذلك بمكة فقال لأدرى بثلاثة أحوال (٣٦) أو حول واحد وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي

ثنا بهزنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقص الخديت بمنزلة الى قوله فاستمعت بها قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عما واحدا \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا وكيع ح وثنا ابن غيرثي أبي جميعا عن سفيان ح وثني محمد بن حاتم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة ح وثني عبد الرحمن ابن بشر ثنا بهزنا حاد ابن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وفي حديث سفيان و زيد بن أبي أنيسة وحاد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها وكائها فأعطاها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والافسي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والافاستمتع بها \* حدثني أبو الطاهر رويونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة يمين وحديث اللقطة في الحكم بمعرفة المغاص والوكاء أصل في الحكم بالعرف والمادة عند التنازع وليس عند أهل التحقيق دليل أظهر منه لان الغالب والعرف أن مالك الشيء يعرف من نعوته ما لا يعرفه غيره وان جاز أن يعرف الغير ذلك منه املانه رآه عنده أو استعاره أو أجره لكن الغالب الاول \* فان قيل \* استحقاق اللقطة بالصفة لان الصفة تدل على صدقه في غالب الظن وان جاز أن يكون سمع تلك الصفة من غيره كما يقضى بالبينه لصدقها في غالب الظن أيضا وان جاز أن تكون كاذبة فهل لا نعمون دلالة الصفة على الصدق وتحكمون بذلك في كل مال \* قلنا أما المال الذي في يده من يديه لنفسه فلا يخرج من يده بالصفة لان دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة \* وأما ان كان لا يجوز من نفسه كن سرق مالا لا يدري ممن سرقة أو أودع مالا ولا يدري من أودعه ثم أتى من وصفه فاما السرقة فقد التزم ذلك أصحابنا فيها وأجرها مجرى اللقطة ورأوا أن يقضى لواقصها اذا ليس هناك ما يعارض الصفة \* واختلفوا في الوديعة فمنهم من أجراها مجرى اللقطة ومنهم من أبي ذلك وفرق بان السرقة انما أجريت مجرى اللقطة لتعذر إقامة البينة فيها كما يتعذر في اللقطة فاكتفى فيها بالصفة \* وأما الوديعة اذا جهل المالك فيمكن المودع أن يتحرز بالشهاد فارق اللقطة والسرقة وصارت اللقطة اصلا في الرد بالصفة فن رأى أن العلة كون المال لا يديه حائزه أجرى الثلاث مسائل مجرى واحدا ومن أضاف الى ذلك تعذر الاشهاد فارقها الوديعة \* واختلف علماءنا فاقيل لا بد من معرفة الثلاثة الا أن يكون الخطأ في العدد اذ قد يؤخذ منه ولا يدري وقيل لا بد من وصفين ويعذر في الباقي وقيل لا بد من معرفة العناصر والوكاء من جملة الأوصاف \* قلت \* ذكر في هذه الطريق معرفة العدد وأسقطه في الطريق السابقة فترد تلك الطريق الى هذه كما رد المطلق الى المقيد

### \* حديث أبي رضي الله تعالى عنه \*

(قوله فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار) \* قلت \* تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أطراف \* الاول مساواة القليل والكثير في قدر التعريف \* الثاني ما هو

لا يمين على الواصف (قوله فأخبرته بشأن السوط) تضمن حديث أبي الكلام في ثلاثة أطراف الاول مساواة القليل والكثير في قدر التعريف الثاني ما هو اليسير الثالث قدر التعريف أما الاول فذهب أبي استواؤها وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط وهو مذهب الشافعي وأما مالك فلم يسو بينهما وأستخف التعريف في اليسير ولم يبلغ به السنة وفي أبي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك يسقط للرجل فينتفع به وأما الثاني وهو القدر اليسير فحده بعض الناس بدينار تعلقا بما في أبي داود وهو ان عليا دخل على فاطمة رضي الله عنها

أبي أنيسة وحاد بن سلمة قال فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها وكائها فأعطاها اياه وزاد سفيان في رواية وكيع والافسي كسبيل مالك وفي رواية ابن نمير والافاستمتع بها \* حدثني أبو الطاهر رويونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم



اليسير الثالث قدر التعريف أما الأول فذهب أبي استواؤهما وعلى ذلك احتج بالحديث في نازلة السوط  
 وهو مذهب الشافعي وأما مالك فلم يسمع بينهما واستخف في اليسير ولم يبلغ به السنة وقد صح أنه صلى الله  
 عليه وسلم وجد ثمرة ساقطة في الطريق فقال لولا أنني أخاف أن تكون من ثمر الصدقة أكلتها وفي أبي  
 داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وشبه ذلك  
 يستقطر لرجل فينتفع به وهو أمانة والثاني وهو قدر اليسير فحده بعض الناس بالدينار بعلت بما في أبي داود وهو  
 أن عليا دخل على فاطمة فوجد الحسن والحسين يبيكان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج فوجد  
 ديناراً فأخبر فاطمة بذلك فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقاً فخرج فاشترى به فقال له  
 اليهودي أنت ختن هذا الرجل الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خذ ديناراً  
 وبك الدقيق فرجع إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ درهماً لهما فخرج  
 فرهن الدينار في درهم لهما فصنعت فاطمة الطعام وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك  
 فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا فاخبرته فقال كلوا باسم الله فيبيناهم كذلك فاذا هم بغلام ينشد الله  
 والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلني اذهب  
 إلى الجزار وقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الدينار والدريم لك على فارسله  
 فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الغلام ووجه التمسك أن علياً لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال كلوا باسم الله ولم يوجهم واختلف عندنا في الدينار هل لا يأخذ به حتى يذ كر علامة  
 فيه من شق ونحوه والذي في هذا الحديث أنه طلبه بلاذ كر علامة ومن يرى ذلك يقول يمكن أن  
 الراوي أسقطها قلت وعلى أنه لا بد من علامة فلا يقال إنه بنى على أن الدنانير تتعين لأن ذلك  
 الخلاف إنما هو في المعاملات إذ لا خلاف أنها تستحق (ع) وحده بعض أصحابنا اليسير بالدرهم ونحوه  
 وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة فأفوقها كثير يعرف سنة وقال  
 الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط  
 والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تمر يف لان ذلك مما لا يطيب وتطيب النفس بتركه كالثمرة والحبل

فوجد الحسن والحسين يبيكان فقال ما يبكيهما فقالت الجوع فخرج فوجد ديناراً فأخبر به فاطمة  
 فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فاشتر لنا دقيقاً فخرج فاشترى به فقال له اليهودي أنت ختن هذا  
 الرجل الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم قال خذ ديناراً وبك الدقيق فرجع إلى فاطمة فأخبرها بذلك  
 فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ درهماً لهما فخرج فرهن الدينار في درهم لهما فصنعت فاطمة  
 الطعام وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ثم قالت يا رسول الله نخبرك فإن رأيت حلالاً أكلناه وأكلت معنا  
 فاخبرته فقال كلوا باسم الله فيبيناهم كذلك فاذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار فاستدعاه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال سقط مني في السوق فقال لعلني اذهب إلى الجزار وقل له إن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لك أرسل الدينار والدريم لك على فارسله فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الغلام  
 ووجه التمسك أن علياً لم يعرف بالدينار وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يوجهم واختلف عندنا  
 في الدينار هل لا يأخذ به حتى يذ كر علامة فيه من شق ونحوه ولم يذ كر في هذا الحديث أنه طلبه  
 بعلامة ومن يرى ذلك يقول يمكن أن يكون الراوي أسقطها (ب) وعلى أنه لا بد من علامة فلا يقال أنه  
 بناء على أن الدنانير تتعين لأن ذلك الخلاف إنما هو في المعاملات إذ لا خلاف أنها تستحق وأما حد

والعصا يدل عليه حديث جابر قال ويستمتع به يوم وجوده فان جاء صاحبه أخذه وان لم يرض بذلك لم يكن له غير قيمته على حاله وما تقدم من حديث سويد بن غفلة يدل على تعريف السوط وأنه لا يستمتع به قبل التعريف ﴿ قلت ﴾ قال ابن الحاجب التافه لا يعرف به وما فوقه نحو الخجلة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والأصل في عدم التعريف بالتافه حديث التمرة والقول بان ما فوقه كالكثير هو مذهب المدونة وتأوله بعضهم وردته الى الأول وأما الثالث وهو قدر التعريف فاما اليسير فتقدم ما فيه وأما الكثير فتقدم ان فقهاء الأمصار على ان التعريف به سنة على ما في حديث زيد بن خالد وأنه لم يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام التي في حديث أبي هذا على انه شك في الطريق الآخر في سنة أو ثلاث وفي الطريق الأخيرة عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطريق بطرح الشك والزيادة على ما رجح اليه في الأخيرة وأنه عام واحد وقيل هما قضيتان الأولى لاعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابي أفتاه بالكف عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام اذ هو من فتماء الصحابة وأفاضلهم وقد يكون أيضا الحاجة الأولى اليها وضرورتها واستغناء أبي ورجوع أبي الى العام بعد شكه ليخبره بتخريجه بما يتقن من الحديث وترك ما شك فيه منه

### ﴿ أحاديث النهي عن الالتقاط بمكة ﴾

(قوله نهى عن لقطه الحاج) (ع) تقدم في الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد ومعرفة قول مالك أن لقطتها كغيرها و فرق الشافعي بينهما وتعلق بهذا الحديث وتأوله بعض أصحابنا عن مالك (د) النهي أسماء وعن التقاطها بالتمليل وأما للحفاظ فلا يمنع وقد فسر ذلك قوله في آخر الحج لا تحل لقطتها الا لمنشد (قوله من آوى ضالة فهو ضال) (ع) قال الاكثر الضالة خاصة بالحيوان واللقطة في غيره وقال الطحاوي هما بمعنى واحد ﴿ قلت ﴾ حديث الحكمة ضالة المؤمن بين أن الضالة ليست خاصة بالحيوان ﴿ فان قيل ﴾ لعلمه مجاز قيل الاصل الحقيقة وعلى تسليم اختصاصها بالحيوان فيخرج منه الآبق فانه لا يسمى ضالة وانما يقال فيه آبق (قوله فهو ضال ما لم يعرفها) ان أخذها لم يعرفها لم يعرفها فهو ضال عن الصواب لانه أضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فان عرفها أمن من ذلك واذا

اليسير فحده بعض أصحابنا بالدرهم ونحوه وقال أبو حنيفة ما دون العشرة يسير يعرفه بقدر ما يرى والعشرة فما فوقها كثير يعرفه سنة وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن جنى يعرفه ثلاثة أيام وقال بعض العلماء السوط والسقاء والنعل والحبل ليس فيه تعريف لان ذلك مما لا يطلب وتطيب النفوس بتركه كالتمر والعصا يدل عليه حديث جابر قال ويستمتع به يوم وجوده وقال ابن الحاجب التافه لا يعرف به وما فوقه نحو الخجلة والدلو يعرف به أياما مظنة طلبه وقيل يعرف به كالكثير والقول بان ما فوقه كالكثير مذهب المدونة وأما الثالث وهو قدر التعريف فاما اليسير فتقدم ما فيه وأما الكثير فتقدم ان فقهاء الأمصار على ان التعريف به سنة على ما في حديث زيد بن خالد وأنه لم يأخذ أحد بالثلاثة الأعوام في حديث أبي هذا على انه شك في سنة أو ثلاث وفي الطريق الأخيرة قال عرفها عاما واحدا فيمكن أن يجمع بين الطريق بطرح الشك والزيادة على ما رجح اليه في الأخيرة انه عام واحد وقيل هما قضيتان الأولى لاعرابي أفتاه بما يجوز له بعد عام والثانية لابي أفتاه بما ينبغي له على طريق الورع والاحتياط وقد يكون أيضا الحاجة الأولى اليها وضرورتها واستغناء أبي (قوله نهى عن لقطه الحاج) تقدم في الحج الكلام على قوله لا تحل لقطتها الا لمنشد

نهى عن لقطه الحاج  
\* وحدثنى أبو الطاهر  
ويونس بن عبد الأعلى  
قال أخبرنا عبد الله بن وهب  
قال أخبرني عمرو بن  
الحريث عن بكر بن سوادة  
عن أبي سالم الجيشاني عن  
زيد بن خالد الجهني عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال من آوى ضالة  
فهو ضال ما لم يعرفها

لم يعرف فهو مخطئ ولم يضمنها ان هلكت لانه انما اخطأ في أخذها وان كان انما أخذها ليقلمها فهو ضال بين الضلال وان هلكت بأى نوع من الهلاك ضمنها لانه متعدد وهذا الحكم عام في الضالة واللقطة والله أعلم

### ﴿ أحاديث النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

(قول لا يجلبن أحد ماشية أحد الا باذنه) ﴿قلت﴾ لا يقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان التخصيص اخراج أفراد بعض العام والضالة لا يتناولها هذا النهى لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهو مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ع) فيه حرمة كل مال من يعلم انه لا تطيب نفسه وأمان من يعلم أن نفسه تطيب (د) أو يظن ذلك فلا بأس (ع) فيه حرمة كل مال الغير حتى على المضطر الا أن لا يجد المضطر مئمة واختلاف اذا وجدها مع مال الغير أيهاياً كل (د) والاصح عندنا أن كل المئمة (ط) وعند مالك انه ان أمن على نفسه من القطع والضرر رأ كل مال الغير (ع) واختلاف اذا أكل المضطر مال الغير فقال الجمهور يغرم قيمة ما أكل \* وقال بعض المحدثين لا غرم عليه لانه حق جعله الشرع له فلا شئ عليه وتمسك بحديث ذكره أبو داود وفيمن مر بماشية وحمله العلماء على المضطر ﴿قلت﴾ يدخل في لفظ الجمهور ومالك والجارى على مذهبه عدم الغرم قال في كتاب حريم البئر وان حرث جارك على بئر فانهارت وخاف على زرع العطش قضى له عليك بفضل مائتك وان لم يكن لمائتك فضل فلا شئ له وأى فرق بين الاضطرار بين بل احياء النفس أكد وقال فيه أيضاً ومن حفر بئراً في أرضه فله منعها من المارة الا بئمن الامن قوم لا بئمن معهم وان تركوا ماتوا ولهم قتال من منعهم (ط) تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والتمر وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل التمرة وان لم تعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشارع له وتمسك في اللبن بحديث ذكره أبو داود قال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن معها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك في التمرة بحديث رواه الترمذى قال فيه من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبيثة قال وهذا حديث غريب وذكر أيضاً الحديث الآخر قال وسئل عن التمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيثة فلا شئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة في شئ من ذلك لان أحاديث النهى أصح

### ﴿ باب النهى عن احتلاب ماشية الغير ﴾

(ش) ﴿قول لا يجلبن أحد ماشية أحد الا باذنه﴾ (ب) لا يقال هذا النهى مخصوص باباحة ضالة الغنم لان لفظ هذا العام لا يتناولها لانه صلى الله عليه وسلم أسقط ملك صاحبها عنها فهو مال غير محترم كعدم حرمة مال المستغرق الذمة (ط) تناول مال الغير حرام ولا فرق عند الجمهور بين اللبن والتمر وغيرهما وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه وأجاز بعض المحدثين شرب اللبن وأكل التمرة وان لم يعلم حال صاحبها قال لان ذلك حق جعله الشارع وتمسك في اللبن بحديث أبي داود قال اذا أتى أحدكم على ماشية فليستأذن صاحبها فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليشرب ولا يحمل وتمسك في التمرة بحديث ذكره الترمذى قال فيه من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبيثة قال وهذا أيضاً حديث غريب وذكر أيضاً الحديث الآخر قال وسئل عن التمر المعلق قال من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبيثة فلا شئ عليه قال وهذا حديث حسن ولا حجة في شئ من ذلك لان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلبن أحد ماشية أحد الا باذنه أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه انما تحزن لهم ضرر وع مواشيهم أطعمتهم فلا يجلبن أحد ماشية أحد الا باذنه \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربيع جميعاً عن الليث بن سعد وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهرح وثنا ابن نمير ثنا أبي كلاهما عن عبيد الله بن وهب عن أبي الربيع وأبو كامل قال ثنا حماد بن عمار وثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن عمار وثنا جميعاً عن أبي الربيع وثنا

ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة (ع) فن حاب ماشية خفية والماشية في حوز أومع راع قطع الا أن تكون عادة أربابها الاذن في ذلك كما كانت عادة العرب وهو وجه نمر به صلى الله عليه وسلم وشرب أبي بكر لبنا من غنم الراعى في طريق الهجرة وكانت عادة العرب اباحة ذلك وذم مانعه ﴿قلت﴾ ظاهر قوله أومع راع ان المرعى حوز وهو خلاف المدونة قال فيها وليس المرعى بحوز بخلاف المراح الا أن يريد أن الضرع حوز وقيل في تعليل شربه صلى الله عليه وسلم انه مال حربي غير محترم وفيه من النظر ما لا يخفى عليك لان الجهاد لم يكن حينئذ فرض

### ﴿أحاديث الضيافة﴾

(قوله فليكرم ضيفه) (ع) أجمعوا على أنها من مكارم الاخلاق وسنن الشريعة والامر بها ندى وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى وما وليلة وعنه أيضا ليلته فقط وقال الشافعي وابن عبد الحكم هو على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن ﴿قلت﴾ قد بسطنا الكلام على هذا الحديث وأشبعنا البحث فيه في كتاب الايمان (قوله جائزته) (ط) الجائزة العظيمة يقال أجزته كما يقال أعطيته وهي منصوبة على اسقاط حرف الجراى فليكرم ضيفه بجائزته وأمان ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا ﴿قلت﴾ الأظهر أنه بدل اشتال من ضيفه نحو أعجبني عبد الله علمه أى أعجبني علم عبد الله (قوله قالوا ماجائزته) (ط) هو سؤال عن قدرها لاعتن حقيقتها بدليل جوابه بيوم وليلة أى فليقيم باكرامه في يوم وليلة وهو أقل ما يكون وقوله بعد ذلك والضيافة ثلاثة أيام بمعنى به الضيافة الكاملة التي اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم ﴿قلت﴾ قد فسر الجائزة بيوم وليلة فالיום والثلاثة أحد الثلاثة الايام (ع) قيل المعنى أنه يخصه في اليوم والليلته بمزيدا كرام دون تكلف وقيل اليوم والليلته للجواز في الضيافة والثلاثة الايام لمن أراد الاقامة وقيل الجائزة غير الضيافة بضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة ﴿قال الهروي والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل﴾ ﴿قلت﴾ تقدم البحث في ذلك وأكل طعام التكلف مكره حتى في غير الضيافة وتقدم أيضا الكلام على ذلك في كتاب الايمان (قوله فما كان وراء ذلك) (ع) أى ما وراء الثلاثة الايام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعتاء والسؤال

أحاديث النهى أصح ولان ذلك محمول على أوقات المجاعة

### ﴿باب الضيافة ونحوها﴾

﴿ش﴾ (قوله فليكرم ضيفه) أمر ندى وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى وما وليلة وعنه أيضا ليلته فقط وقال الشافعي وابن عبد الحكم هي البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الاسواق بها والمساكن (قوله جائزته) (ب) الجائزة العظيمة يقال أجزته كما يقال أعطيته وهي منصوبة على اسقاط الجراى فليكرم ضيفه بجائزته وانما أن ينصب على التضمين فيضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا (ب) الاظهر انه بدل اشتال من ضيفه (قوله قالوا ماجائزته) هو سؤال عن قدرها لاعتن حقيقتها (قوله فما كان وراء ذلك) أى ما وراء الثلاثة أيام فهو صدقة لانها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعتاء والسؤال والصدقة المكروهة

ابن أبي عمير ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية ح وثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق عن معمر بن أبوب وابن جريج عن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك غيران في حديثهم جميعا فيتمثل الا لبيث بن سعد فان في حديثه فينتقل طعامه كرواية مالك حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا لبيث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوى انه قال سمعت أذناى وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو

العلاء ثنا وكيع ثنا عبد  
الجيد بن جعفر عن سعيد  
ابن أبي سعيد المقبري عن  
أبي شريح الخزازي قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الضيافة ثلاثة أيام  
وجازته يوم وليلة ولا يجمل  
لرجل مسلم أن يقيم عند  
أخيه حتى يؤتمه قالوا  
يا رسول الله وكيف يؤتمه  
قال يقيم عنده ولائشي له  
يقرب به \* وحدثناه محمد  
ابن المنثري ثنا أبو بكر يعني  
الحنفني ثنا عبد الجيد بن  
جعفر ثنا سعيد المقبري  
أنه سمع أبا شريح الخزازي  
يقول سمعت أذناي وبصر  
عيني ووعاء قلبي حين  
تكلم به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكر بمنزل  
حديث الليث وذكر كرفيه  
ولا يجمل لأحدكم أن يقيم  
عند أخيه حتى يؤتمه بمنزل  
ماني حديث وكيع \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا ليث  
ح وثنا محمد بن رمح أخبرنا  
الليث عن يزيد بن أبي  
حبيب عن أبي الخير عن  
عقبة بن عامر أنه قال قلنا  
يا رسول الله انك تبغتنا  
فنزل بقوم فلا يقر وثنا  
خازن قال لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انزلتم  
بقوم فأمروا بالسك ما ينبغي  
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا  
فخذوا منهم حق الضيف  
الذي ينبغي لهم \* حدثنا

والصدقة المكرهة والاحتياج المحرم أخذها للفقير عن غير طيب نفس صاحبها (قوله من كان يؤمن  
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (ع) أي ليصمت عن الشر وما لا يعني من الكلام وواو  
للتنوين أي فليقل الخير فان لم يفعل فليصمت عن الشر وقد تكون بمعنى الواو أي يقول الخير  
ويصمت عن الشر وتقدم الكلام على هذا باوسع في كتاب الإيمان \* قات \* وتقدم أي ضامافي  
فللمن البحث (قوله ولا يجمل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه) (ع) قد فسر به بأن يقيم عنده  
ولائشي عنده يضيفه به أي ولا يجمل له أن يقيم عنده فوق الثلاث حتى يوقعه في الأثم أي بان يغتابه بطول  
اقامته أو يجعله على اطعمته من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعمته (قوله فخذوا منهم  
حق الضيف الذي ينبغي لهم) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بدمهم ولو مهم عند الناس  
ويحتمل عندي أن يعني الضيافة فانهم اذا أباها أخذت منهم اذا قدر على ذلك ولعله أراد جعله على ما يعم  
لان ما قلناه يخص وهو مخصصه أرجح لان الذم واللوم عند الناس نذب الشرع الى تركه لا الى  
فعله واذا تعين على قوم مواساة آخرين فلم يفعلوا لم يكن للآخرين اذا خافوا على أنفسهم الأخذ من  
طعامهم (ع) قال الداودي يدل قوله فخذوا منهم على جواز الاخذ كيف أمكن سرا أو جهرا  
بالمعروف وذكر غيره في تأويل الحديث ما هو أبين وهو انه كان هذا في أول الاسلام حين كانت  
المواساة واجبة فلما جاء الله سبحانه بالسعة صارت مستحبة فيكون على قول هؤلاء منسوخا كما قال  
بعضهم ويحتمل انه فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ممن لا يقدر على استعمال الزاد الى رأس سفره وانه  
شرط ذلك عليهم حين أقر وافيا فتح من أرضهم عنوة كما كان عمر بشرطه على ما فتح من البلاد

الاحتياج (قوله فليقل خيرا أو ليصمت) تقدم في كتاب الإيمان قلت ومعناه على ما ذكر وأنه  
اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا ثاب عليه واجبا كان أو مندوبا فليتكلم وان  
لم يظهر له خيره فليصمت عنه سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح فعلى هذا يكون المباح مأثورا  
بتركه مندوبا الى الامساك عنه ولا ينافي ذلك باحتماله اذ ليس الامر بتركه من حيث ذاته بل مخافة من  
انجراره الى المحرم وقال الشافعي في معنى الحديث من أراد أن يتكلم فليتكلم فان ظهر له أنه لا ضرر  
عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك (قوله الضيافة ثلاثة أيام وجازته يوم وليلة)  
\* قلت \* قيل معناه أن يضاف ثلاثة أيام فتكاف له في اليوم الأول ما أتسع من بر والطاق ويقدم  
له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ويسمى  
الحيزة ويسمى قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان  
شاء فعل وان شاء ترك فعلى هذا تكون الحائزة بعد الثلاثة الايام وقيل هي داخلية في الثلاثة الايام وقد  
سئل عن ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه فقال يتخذه ويكرمه يوما وليلة والحائزة من أجازته بكذا  
اذا تخففت والطفه كالفاصلة واحدة الفواضل من أفضل عليه وقد يجتهد أن يقال الثلاثة أيام بالنسبة  
لمن أراد الإقامة واليوم والليلة للاجتاز من غير إقامة ولا بد من تقدير مضاف قبل جائزته أي زمن  
جائزته أي بره والطاقه أو عطيته واعانته على السير يوم وليلة (قوله حتى يؤتمه) أي يوقعه في الأثم  
امان يغتابه لطول اقامته أو يجعله على أن يطعمه من الاطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على  
اطعمته (قوله ولائشي له يقرب به) بفتح الباء وكذا قوله في الرواية الأخرى فلا يقر ونابق أهله (قوله  
عن أبي شريح العدوي) وفي الأخرى الخزازي هو واحد يقال له العدوي والخزازي والسكعي  
(قوله فخذوا منهم حق الضيف) (م) فسر الشيخ أبو الحسن حق الضيف بدمهم ولو مهم عند

وبروى حتى يؤلمه وهو نصيف وبروى حتى يجرجه أى حتى يضيق عليه ويدخله في الحرج

### ﴿ أحاديث المواساة ﴾

( قوله جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا ) (ع) كذا السمرقندي بالصاد المهملة والفاء أخت العاف وذكر البصر وكذا اللعذرى الا انه دون ذكر البصر وهو لابن ماهان يضرب بالضاد المججمة والباء الموحدة دون ذكر المضرب من الضرب في الارض أى يحرك راحلته فعل المجهود الطالب وكذا هو في أبى داود الا أنه ذكر المضرب فقال يضرب راحلته ومعانى هذه الروايات متقاربة والحاصل أنه كان يحرك راحلته يمينا وشمالا ان كانت من الضرب في الارض أو يقرب بصره يمينا وشمالا ان كانت من الصرف بالفاء أخت العاف وكل ذلك في طلب من يعطيه ما يدفع به ضرورته فلما رآه صلى الله عليه وسلم على ذلك الحال أمر من عنده زائد على قدر كفايته أن يبذله وهو أمر وجوب الى يوم القيامة (ط) تجب المواساة عند الحاجة في كل شئ من مال أو أمانة في عمل أو غير ذلك وكان هذا الرجل يعرض للسؤال وصرفه الناس حين رأوه على راحلته ان صحت الرواية يذكر الراحلة والصدقة على ابن السبيل وان كانت له راحلة وليس معه مال واجبة وان كان غنيا يبذله

### ﴿ أحاديث جمع الأزواد ﴾

( قوله جهد ) أى شدة ( قوله مزادنا ) (ع) كذا ابن ماهان ولغيره تزادنا بالياء المشناة من فوق مفتوحة كالسيار وبكسرها كالتثال وهو اسم من الزاد وبعضهم مزادنا ( قوله فخرته ) أى قدرته ( قوله كربة العنز ) (ط) أى كالجنة واذ كرم من حفظ من أثق به انه يضم الراء كظلمة وغرفة وعرفه وروى بكسر هاء في مذهب الهيات بكسرة وروى بفتحها (ع) ربة العنز مبركها وفي حديث انه أرسل الضحالك الى قومه وقال اذا أتيتهم فاربض في دارهم طيبا \* ابن الاعرابي معناه

الناس ويحتمل عندي أن يعنى أوضيافة (ح) تأوله الجمهور على أوجه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة الثاني عيبتهم وذمهم على ماتقدم الثالث ان هذا كان في أول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهو تأويل ضعيف أو باطل الرابع أنه محمول على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين

### ﴿ باب استحباب المواساة بفضول الاموال ﴾

( قوله فجعل يصرف بصره ) أى معترضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه وكذا يعطى من الزكاة في هذا الحال والله أعلم

### ﴿ باب جمع الأزواد اذا قلت ﴾

( قوله جهد ) بفتح الجيم هو المشقة ( قوله مزادنا ) (ع) كذا ابن ماهان ولغيره تزادنا بالياء المشناة من فوق كالسيار وبكسرها كالتثال وهو اسم من الزاد وبعضهم مزادنا ( قوله فخرته ) أى قدرته ( قوله كربة العنز ) أى كبركها أو قدرها وهي رابضة (ح) قال القاضى الرواية فيه بفتح الراء وحكاها ابن دريد بكسرها (ط) واذ كرم من حفظ من أثق به انه يضم الراء كظلمة وغرفة وروى بكسرها

شيبان بن فروخ ثنا الاشهب عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى قال بينا نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحد منا في فضل \* حدثني أحمد بن يوسف الأزدي ثنا النضر يعنى ابن محمد اليماني ثنا عكرمة وهو ابن عمار ثنا اياس بن سالم عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن نخر بعض ظهرنا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا مزادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتناولت لاحزره كم هو فخرته كربة العنز

أقم في دارهم آمننا كأنك نطبي في كناسه قد آمن حين لم ير أنيسا و قيل المعنى انه أمره أن يأتيهم  
 كالمثوحش لانه بين قوم كفار أي رابه شيء فرق في حديث آخر انه دعا باناء بر بض الرهط أي بر وهم  
 حتى يناموا ويمتدوا على الارض وأر بضي الشمس أي اشتد حرها حتى تر بض الوحش في كناسها  
 وفي حديث فيه مثل المناق كالشاة بين الربيضين والرييض الغنم نفسها أي مر بوضا كالشاة بين  
 الغنمين ويروي الربيضين أي بين مربي غنمين وفي حديث آخر انه لما ذكر اشراط الساعة وان  
 تنطق الروبيضة في أمر العامة قيل وما للروبيضة يارسول الله قال الرجل ينطق في أمر العامة للمتأخر  
 قال الأزهرى تصغير الرابضة كأنه جعل الرابضة رعيًا للربيض والماء فيه لللبالغة وقيل انه إنما قيل  
 للمتأخر عن الناس رابضة وروبيضة لروضه في بيته وقله أتبعناه في معالي الأمور كأنه روض عن  
 الحاجات والاسفار لا ينض فيها (قوله جربنا) (ع) الرواية فيه بالراء جمع جراب وهو ما يجعل فيه الزاد  
 (قوله ونحن أربع عشرة مائة) (م) الوجه في تكثير القليل هو انه مهما ما كل جزء خلق الله  
 مثله ثم مجزاته صلى الله عليه وسلم مهاماتوا تر كالقرآن وأما تكثير القليل وشبهه فلا صحابنا فيه  
 طريقان الأولى أمانه تواتر على المعنى كجود حاتم وحلم أحنف فانه لم ينقل في ذلك قضية واحدة  
 متواترة لكن كثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها تواتر الكرم والحلم وكذلك  
 تواترت مجزاته صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ﴿ قلت ﴾ التواتر على قسمين تواتر لفظي  
 وهو خبر جماعة يستحيل توطؤهم على الكذب عن محسوس معين يفيد العلم بصدقه بنفسه كتواتر  
 القرآن ووجود مكة وترآر معنوي وهو خبر جماعة يستحيل توطؤهم على الكذب عن وقائع محتلفة  
 لم يجتمعوا على آحادها تنقل على قدر مشترك بينهما كالوقائع التي علم بها كرم حاتم وشجاعة علي اذ لم  
 يتفق الرواة على واقعة منها فتواتر تكثير القليل من هذا المعنى (م) والطريق الثاني هو ان الصحابي  
 اذا أخبر عن مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون رايته  
 ودعواه حضورهم معه ولا ينكر ون ذلك عليه فان ذلك تصديق له بوجوب العلم بما قال ﴿ قلت ﴾  
 الفرق بين هذه الطريقة والتي قبلها من التواتر ان التواتر يفيد العلم بصدقه بنفسه وهذه تفيد العلم  
 بصدقه عادة (قوله باداؤه فيها نطفة ماء) الاداؤه الوعاء الذي يكون فيه الماء (ع) والنطفة بضم النون  
 تطلق على القليل والكثير من الماء ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جورا  
 أراد بالنطفتين بحر المشرق وبحر المغرب والنطف القطر يقال نطف بالفتح في الماضي فقط وبالفتح  
 والكسر في المستقبل وانه الحديث جاء رجل فقال يارسول الله اني رأيت ظلة تنطف سمناء وعسلا  
 أي تقطر (قوله ندغفقه) (ع) الدغفقه الصب الكثير يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

### ﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ قلت ﴾ رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخوله

دخبت في مذهب الهنات بجلسته وروى بفتحها (قوله جربنا) القرطبي الرواية فيه بضم الراء جمع  
 جراب وهو ما يجعل فيه الزاد (قوله هل من وضوء) بفتح الواو أي من ماء يتوضأ به (قوله فيها نطفة) بضم  
 النون أي قليل من الماء (قوله ندغفقه) أي نصبه صبا شديدا يقال فلان في رزق دغفق أي واسع

### ﴿ كتاب الجهاد ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) رسم الشيخ الجهاد بانه قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره أو

ونحن أربع عشرة مائة  
 قال فأكلنا حتى شبعا  
 جميعا ثم حشونا جربنا  
 فقال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم هل من وضوء  
 قال فجاء رجل باداؤه فيها  
 نطفة فأفرغها في قدح  
 فتوضأنا كلنا ندغفقه  
 دغفقه أربع عشرة مائة  
 قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية  
 فقالوا هل من طهور فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فرغ الوضوء حدثنا  
 يحيى بن يحيى التيمي ثنا  
 سليم بن أخضر عن ابن  
 عون قال كتبت الى نافع  
 أسأله عن الدعاء قبل القتال

أرضه له فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور ان حرابتهم ليست نقضا للعهد ويأتي ما تعلم به ان من حضر القتال وان لم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد وأما حكم الجهاد فنقل ابن القطان وغيره انه فرض كفاية على القادر عليه ونقل المازري في كتابه الكبير عن ان المسيب أنه فرض عين وعلى أنه فرض كفاية فأما هو كذلك على من يلي العدو دون من بعد عنهم فان عصى من يليه فتركه تعلق الفرض بمن يليه وعلى أنه فرض كفاية فأما هو كذلك اذالم ينزل العدو بقوم وأمان نزل فانه يتعين حينئذ وكذلك اذ نزل بقوم وهم عاجزون عن دفعه فانه يتعين دفعه لما ذكره سحنون من قوله لا ينبغي للإمام أن يعطل الجهاد لا يقال انه يدل على أنه عنده فرض عين لانه انما قال ذلك لان فرض الكفاية حرام عموم تركه وكذلك ما نقل عن الداودي أنه قال بق فرضه بعد الفتح على من يلي العدو وسقط عمن بعده لانه انما قال ذلك بيانا لتعلق فرض الكفاية لأنه انما هو فرض كفاية على من يلي العدو وكما تقدم \* ( فرع ) رأى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج وقال ابن القاسم في العمية الحج أحب الى الا في الحرف ومن الصدقة الا في الجماعة ( قوله ) انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ( ع ) اختلف الناس في وجوب الدعوة قبل القتال فقبل تجب وقيل تسقط وقيل تجب في قتال من لا يعلم وتسقط في قتال من علم وبني بعضهم هذا الخلاف على اختلاف الاصوليين هل خلا عقل وزمن من سمع أم لا وحسب القائل بعدم خلوه بقوله تعالى كلما أتى فيها فوج الآية وبقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والأول لا يسلم هذا الاستدلال وهذا الذي بناه بعضهم فيه نظر لان غاية أنه ليس في الارض أمة الا وقد بلغت دعوة نبي ماصلى الله وسلم عليهم أجمعين وانه قد يكون عند هؤلاء قوم لم يعلموا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ويطنون أن القتال انما هو طاب الملك والرياسة فيؤمنون بالدعوة \* ( قلت ) الاقوال الثلاثة ذكرها ابن بشير روايات عن مالك وفرق في الثالثة بين من بعدت داره ووطن جهله بما يطلب منه فر وعى وبين من لا فلا يدعى وذكر قولاً رابعاً انها تجب في الجيش الكبير الآمن والنهقاء يجرون الخلاف في ذلك على ما ذكر من اختلاف الاصوليين هل خلا من من سمع وتعتب الشيخ هذا الاجراء بانه لا يلزم من عدم الخلو سقوط الدعوة لان السمع ينسخ بعضه بعضا فتجب الدعوة للاعلام بالنسخ وبيان الناسخ \* المازري في كتابه الكبير قيل والجارى على مذهب المعتزلة في تحسين العقل وتبجيحه سقوط الدعوة لان الكافر يخاطب من ناحية عقله ولنا فيه نعتب يطول ذكره \* ( قلت ) ولعله يقول لا يلزم من ادراك العقل وجوب التكليف بالتوحيد ووجوب الارسل ادراك متعلق الدعوة من دعائم الاسلام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم فان هم أجابوا لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صلاة الحديث ( م ) وعلى وجوب الدعوة \* اختلف لو قوتل من وجبت دعوته فقتل قبل أن يدعى فقال مالك وأبو حنيفة لادية فيه وأوجبها الشافعي \* وحجتنا ان النبي عن قتالهم لا يوجب مخالفتهم الدية كالنبي عن قتال النساء والصبيان \* قال ابن القصار واذا أقام المسلم بدار الحرب فقتل خطأ لادية فيه \* ( قلت ) حكايته عن مالك أنه لادية فيه وكأنه المذهب خلاف قول البايعي لانص في المسئلة لمالك قال والاظهر عندي قول أبي حنيفة لادية فيه \* ابن بشير الجارى على مذهب

قال فسكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنما هم نسق على الماء فقتل

دخوله أرضه فيخرج قتال من حارب من أهل الذمة على المشهور ان حرابتهم ليست نقضا للعهد ويأتي ما تعلم به ان من حضر القتال ولم يقاتل أو دخل أرض الحرب للقتال حكمه حكم المجاهد \* ( قلت )



المعتزلة سقوط الدية وعلى القول بخلاف الزمان من سماع تازم الدية \* ابن رشدان قتل أوسى من لم يبلغه أمر الاسلام ففيه الدية وعلى قول جل أهل العلم أن دعوة الاسلام عمت العالم فلا دية فيه وأما من بلغته وجهل ما يدعى اليه ففيه الدية \* قلت \* فرق في المدونة بين الرومي والقبطي فقال في القبطي لا يقاتلون حتى يدعوا \* عبد الحق في النكت فانهم لا يفهمون ما يدعون اليه زاد في تهذيبه وأنكر بعضهم هذا وقال بل هم من أحق الناس في الحساب والاعمال وغير ذلك قال وانما علتهم ركبو اذ ظلم من عهد كان لهم \* القرافي وقيل لشرفهم بسبب مارية وهاجر ولقوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالقبط خيرا لان لهم نسبا وصهرا ( قوله وسي سبيهم ) (ع) حجة مالك وعامة أصحابه أن العرب تسترق وتؤخذ منهم الجزية لان بنى المصطلق من خزاعة وكانوا يجوار المدينة وبلغتهم الدعوة دون شسك والاحاديث كلها في بنى المصطلق وهو ازن وبنى العنبر وفزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم \* وقال ابن وهب وعبد الملك تؤخذ من الجهم ولا تؤخذ من العرب مشركين كانوا أو مجوسا وهو قول أبي حنيفة وتأول على ابن وهب لانهم لا يسترقون وحكاها بعض شيوخنا عن الشافعي وأبي حنيفة والمعروف عن الشافعي انها تؤخذ منهم ومنعها أبو يوسف \* وقال أبو حنيفة تعوه في أهل الاوثان منهم قالوا ما أن يسلموا أو يقاتلوا \* وقال اسمعيل القاضي أمر الله بقتال العرب أهل الاوثان على الاسلام خاصة وسائر الكفرة على الاسلام أو الجزية واختلاف في نصارى العرب هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب وكتاب الله يشهد انهم منهم قال تعالى ومن يتوكلهم منكم فانه منهم \* قلت \* الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية ويأتى بيانها ما شاء الله تعالى \* وحكى القاضي بعد هذا عن أبي حنيفة انها تقبل الا من مشركي العرب ومجوسهم قال وهو قول ابن وهب وعبد الملك \* وحكى عن الشافعي أنها لا تقبل الا من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجماء ولا تقبل من غيرهم والمجوس عنده أهل كتاب وهو خلاف ما ذكر عنه ههنا وأما باعتبار المذهب فللشافعي في حكايته عن المذهب طرق يتحصل من مجموعها أن في ذلك خمسة أقوال الاول للمالك وابن القاسم انها تضرب على كل من دان بغير الاسلام \* واستثنى ابن الماجشون العرب \* وقال ابن وهب تضرب الاعلى مجوس العرب وهذه الثلاثة ذكرها اللخمي والرابع ذكره الباجي عن ابن وهب قال تقبل الا من العرب الا الكتابي منهم والخامس تقبل الا من قریش وحكى ابن الجهم الاتفاق انها لا تؤخذ من قریش واختلف في علة ذلك فقيل ترفيعا لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان جميعهم أسلم يوم الفتح فان وجد منهم كافر فهو مرتد (ع) وأما استرقاق العرب فقال الامام بعده هذا بقريب مذهب مالك والجمهور انهم كغيرهم يسترقون كيف كانوا وعند أبي حنيفة والشافعي لا يسترقون اما أن يسلموا أو يقتلوا وهو قول بعض أصحابنا الا أن أبا حنيفة قال لا يسترقون الرجال الكبار ويسترقون النساء والصبيان \* قلت \* استرقاقهم هو المشهور قال في المدونة ويسترق العرب ان سبوا كالجهم وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم في أخذ الجزية منهم لانه اذا جاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يسترق والقول بعدم استرقاقهم أخذ من المدونة من كتاب الرد بالعيب وهو الجاري على قول ابن وهب في منع أخذ الجزية منهم كما نقل عنه فيما تقدم ( قوله وأصاب يومئذ ) قال يعجب

مقاتلتهم وسي سبيهم وأصاب يومئذ قال يعجب أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون بهذا الاسناد مثله وقال جويرية بنت الحرث ولم يشك \* حدثنا أبو بكر بن أبي

يعنى ان قوله أو حضوره أو دخوله من فروع عطف على قوله قتال واول التنوين ( قوله وسي سبيهم ) حجة للشهور من المذهب ان العرب تسترق ان سبوا كالجهم ( قوله قال يعجب ) وأحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحرث ( ح ) المعنى أن يعجب قال أظن شيخى سليمان سمي جويرية بنت الحرث دون

وأحسبه قال جويرة أو البتة ابنة الحارث (د) المعنى ان يحيى قال أظن شبخي سليمان سمي جويرة في روايته أو أعلم البتة انه سماها لي \* والحاصل انها جويرة ما ظنا أو علمنا \* وفي الرواية الثانية قال جويرة ابنة الحارث بلاشك (ع) كان يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك في بعض ألفاظ الحديث حتى كانوا يقبونه بالشك \* ورأيت بعض علماء الحديث من المصنفين سقط في هذا الحديث سقوطا عجيبا فجعل البتة اسما لجويرة و ضبط اللفظ على ذلك وهو وهم وتصحيف لاشك فيه

### ﴿ أحاديث تأمير الامراء على البعث ووصيته اياهم ﴾

(قوله أوسرية) (ع) السرية دون الجيش وهي القطعة تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيل تبلغ الاربع مائة ونحوها (قوله أوصاه) (ع) فيه وصية الامام امرائه وتعريفه اياهم بما يجب عليهم في معازيرهم وميجوزهم وما يحرم عليهم ولا خلاف في حرمة الغلول والغدر وكراهة المثلة في الحرب (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (م) انما نهى عن قتال الاطفال لانه لا نكابة فيهم ولا ضرر يلحق منهم بل هم من جملة الاولاد ويأتى الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قوله واذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال وذكر الجزية) (ع) فهو حجة لما لك في أخذ الجزية من غير أهل الكتاب وتقدم ما في ذلك (قوله فآتين ما أجابوك فاقبل منهم) ﴿ قلت ﴾ آتين مبتدأ وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها و اجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم ﴿ فان قلت ﴾ انما جاز حذفه في قضية السمن لان حذفه لا يؤدي الى تهية العامل للعمل وقطعه عنه وأجاب منها متعد ﴿ قلت ﴾ وان كان متعد فاقدم أخذ مفعوله وهو الكاف الا أن يقال انه متعد الى اثنين وانما أخذ أحدهما فالزال طال بالثاني ففيه التهيئة والقطع فيرجع النظر في أجاب هل تتعدى الى واحد أو اثنين (قوله ثم ادعهم) (ع) كذا هو ثم في جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وليست غيرها بعد ها حتى تعطف ثم وكذا هي ساقطة في أبي داود وغيره (م) ليست ثم ههنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ في تفسير الخصال (قوله الى الاسلام) ﴿ قلت ﴾ هو أحد الخلال الثلاث \* وفي كيفية الدعوة اليه طرق \* ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولان ذكره الشرائع الا أن يسلم فآتين له وقاله مطرف وابن الماجشون \* وفي النوادر عن شك (ع) كان يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك في بعض ألفاظ الحديث حتى كانوا يقبونه بالشك

### ﴿ باب تأمير الامراء على البعث ووصيته اياهم ﴾

﴿ش﴾ (قوله أوسرية) هي القطعة تخرج من الجيش تغير وترجع وسميت سرية لانها تسرى بالليل وقال الحربى السرية الخيل الاربع مائة ونحوها (قوله ولا تقتلوا وليدا) أى صغيرا (قوله فآتين ما أجابوك فاقبل منهم) آتين مبتدأ وما زائدة والعائد محذوف تقديره اليها و اجاز حذفه كقوله السمن منوان بدرهم (قوله ثم ادعهم) (ع) كذا هو ثم في جميع النسخ والصواب اسقاطها لانه تفسير للثلاث وكذا هي ساقطة في أبي داود وغيره (م) ليست ثم ههنا للعطف وانما دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ في تفسير الخصال (قوله الى الاسلام) (ب) هو أحد الخلال الثلاث وفي كيفية الدعوة اليه طرق \* ابن حبيب يدعى الى الاسلام جملة ولان ذكره الشرائع الا أن يسلم فآتين له وقاله مطرف وابن

شبية ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان ح وثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم ثنا سفيان قال أملاه علينا املاء وثنى عبد الله ابن هانم واللفظ له ثنى عبد الرحمن يعنى ابن مهدي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تقاتلوا ولا تقدروا ولا تقاتلوا ولا تقتلوا وليداً واذ القيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال فآتين ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم \* اللخمي الدعوة أقسام من جمعها أن يدعى الى الرجوع عن الوجه الذي كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والزكاة والصوم والحج فان أقر بالشهادة وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد فان رجع الى الاقرار بذلك والقتل ولم تقبل منه الجزية وهذا كقول أصبغ في الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولوعن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ما تقدم لابن حبيب من قوله أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس وخلاف أيضا قول الموثقين قال ابن العطار وابن الهندي وغيرهما ان أجب الى الاسلام مجملا ولم يقم بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن ثبت انه صلى صلاة واحدة \* وقال الميطني ان لم يوقف الاسلامي على الشرائع ثم أباهها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان أبي ترك في لعنة الله فظاهر كلامهم أن الاسلام لا يتم بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمي ( قوله ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ) ( م ) هذا اشارة الى تمييز المهاجرين ولولم يكن الا بغير وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخر وجههم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ولعله على هذا انه بقوله ويكونون كاعراب المسلمين لاشئ لهم في الغنمة والفيء ( ع ) ويحتمل انه على ظاهره في انه لاحق لهم في الفيء اذا لم يجاهدوا لأن الفيء يدفعه الامام بالاجتهاد ولا شك أن من خرج من بلده أولى بالارتفاق وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيؤثر المهاجرين على الانصار غالبا الامن احتاج من الانصار لاستغناء الانصار وحاجة المهاجرين وأيضا فانه كان يريد غناء المهاجرين حتى لا يحتاجوا الى مواساة الانصار لهم ولهذا لما فتحت عليهم الفتوح وجاءهم الله بالخير أمرهم أن يردوا الى الانصار ما كانوا منحورهم ( د ) يعني انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنمة والفيء وان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين ببلادهم ولم يهاجروا وتجري عليهم أحكام المسلمين ولا حق لهم في الغنمة \* ( قلت ) \* والأمر بالتحول كان في صدر الاسلام وعلته ما يذكر \* وما بعد ذلك فقال سحنون من أجب الى الاسلام أو الجزية لم يؤمر بالتحول من محله ان كان تحت حكم الاسلام ( ع ) وأخذ الشافعي بالحديث في أنه لاحق للاعراب في الفيء وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد الى فقرائهم كما أنه لاحق للمهاجرين

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فآخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في

المجاشون وفي النوادر عن ابن حبيب أمر الله أن يدعوا الى الاسلام والصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم \* اللخمي والدعوة أقسام من جمعها الى الرجوع عن الوجه الذي كفر به ثم بعد ذلك الى الصلاة والصيام والزكاة والحج فان أقر بالشهادتين وأنكر أحد الخمسة فهو مرتد ان رجع الى الاقرار بذلك والقتل ولم تقبل منه الجزية \* وكذا قول أصبغ في الواضحة اذا أقر بالشهادتين ثم رجع ولوعن قرب فهو مرتد وان لم يصل وخلاف ما تقدم لابن حبيب وخالف أيضا قول الموثقين \* قال ابن العطار وابن الهندي وغيرهما ان أجب الى الاسلام مجملا ولم يقم بالصلاة ثم ارتد لم يقتل الا أن ثبت أنه صلى صلاة واحدة \* وقال الميطني ان لم يوقف الاسلامي على الشرائع ثم أباهها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان أبي ترك في لعنة الله فظاهر كلامهم ان الاسلام لا يتم الا بالشهادتين وحدهما خلاف مقتضى قول اللخمي ( قوله فآخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ) ( ح ) يعني انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين لاستحقاقهم الغنمة والفيء فان لم يفعلوا فهم كسائر الاعراب المسلمين الساكنين ببلادهم ولم يهاجروا وتجري عليهم أحكام المسلمين ولا حق لهم في الغنمة والفيء ( ع ) وأخذ الشافعي بالحديث في أنه لاحق للاعراب في الفيء

والأجناد في الصدقة فهما ملان بصرف كل منهما في أهله قال ولم يختلف أحد من لقيت في أنه ليس للأعراب حق في النبي وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوزا صرفهما للصنفين وقال أبو عبيد الحديث منسوخ وان هذا كان حكم كل من لم يهاجر في أنه لاحق له في النبي ولا في مولات المهاجرين ولا موارثته لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لك من ولايتهم من شيء ثم نسخ ذلك بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وبقوله المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ولهذا قال عمر لأحد الأرواح في هذا المال حق كائنا من كان وتأول قوله تعالى ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى الآية ثم قال للفقراء المهاجرين والآية التي بعدها والذين تبوءوا الدار والايمن فرأى الآيتين معطوفين على التي قبلهما وان معنى الفقراء أي وان النبي، لجميع هؤلاء فيه حق وهذا مذهب مالك في النبي والخمس وأنه صلى الله عليه وسلم لم يملك جميعه ولا اختص بخمس الخمس كما قال الشافعي وإنما كان بصرفه فيما يحتاج هو اليه وأهل بيته وفي مصالح المسلمين من جهاد وغيره وقائل يقول إنما يكون لمن فيه غناء أو يكون من أهل العاقبة والمسكنة من المسلمين في جهاد أو قيام بأمر أو بأبي الكلام على هذا ﴿قلت﴾ ما يؤخذ من مال الكافر ينقسم الى غنمية وفي الذي يختص به أخذه من مال حربى غير مؤمن أخذه دون علم الحربى أو كرها دون صلح ولا قتال كالأسيير يهرب بمال أو التاجر وكمن أسلم بدار الحرب وخرج بمال وما غنمه الذميون واختلف فيما غنمه العبيد والنساء والصبيان والغنمية ما قوتلوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كالأخوذ من قرية من قراهم فانه كالمقاتل عليه أهله \* اللخمى وما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش في كونه غنمية أو فيثاقولان بناء على سببية نزول الجيش فيكون غنمية أو عدم ممانعة أهله فيكون فيثاقول وأما ما انجلاو اعنه قبل نزول الجيش فهو في ولازم الغنمية التخميس فاربعة أخماسها للغانمين وخمسها في النبي ما لم يقاتلوا عليه وأهل العتوة والصلح يأتي بينهما ان شاء الله تعالى وخراج أرضهم وما صالحوا عليه وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة وخمس الركاو وخمس الغنمية وحكم النبي انه حلال للغنى والفقير ويأتى كيفية صرفه حيث تعرض له وهل يعطى منه ما لم يجاهد أو يقاتل فيه ما تقدم له مالك وأبي حنيفة والشافعي (قول) فانهم أبو افسلهم الجزية) ﴿قلت﴾ الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم الكافر أداءه لمنع نفسه وبقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليه (قول) فانهم أجاووك فاقبل منهم) ﴿قلت﴾ ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب ويجب الكف عن قتال من أجاب اليها ابن حبيب وغيره

الغنمية والنبي شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فانهم أبو افسلهم الجزية فانهم أجاووك فاقبل منهم وكف

وانما لهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد في فقرائهم كما أنه للجاهدين والاجناد في الصدقة فهما ملان بصرف كل منهما في أهله قال ولم يختلف أحد من لقيت في أنه ليس للأعراب حق في النبي وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالين فجوزا صرفهما للصنفين وقال أبو عبيدة الحديث منسوخ وان هذا كان حكم من لم يهاجر في أنه لاحق له في النبي ولا في مولات المهاجرين ولا في موارثته لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا وما لك من ولايتهم من شيء ثم نسخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض وبقوله صلى الله عليه وسلم انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية (قول) فانهم أبو افسلهم الجزية) (ب) الجزية تنقسم الى صلحية وعنوية فالصلحية ما التزم الكافر أداءه لمنع نفسه وبقائه ببلده تحت حكم الاسلام حيث يجرى عليه (قول) فانهم أجاووك فاقبل منهم) (ب) ظاهره لزوم القبول قال ابن وهب ويجب الكف عن قتال من أجاب اليها ابن حبيب وغيره لاحدله ابن رشد في قوله ما نظر

لا حدها \* ابن رشد في قوله ما نظر بل حدها حد العنوية فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله أن يقبل الأقل وان صلحوا على جزية مبهمة القدر لزمتم الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فالكل منهم لورثته وفي كون أرضه كذلك أو توقف للانتفاع بجزائها لا يتبع ولا تورث قولان لابن القاسم وابن حبيب وان كانت منقولة على رقابهم فتوقف اتفاقا وأما من وجوبها ان وقعت مبهمة فهو كالعنوية وقال بعض أصحابنا الصحيح أخذها لأول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب أخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأما العنوية فهي ما وقع على المغلوب على بلده ليقر به العمارتها على حكمها الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة وهل تضرب على غير أهل الكتاب فيها ما تقدم وشرط ضربها أن يكون على من يحمل مقدور عليه (ع) تحت قهر المسلمين لا على من نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين أو قهرها ان خيف منهم ولم يؤمنوا وانما تضرب عند مالك وكافة العلماء على الذكرا الحر البالغ العاقل (قلت) الخاط لم فلا تضرب على راهب منقطع وفي سقوطها عن ترهب بعد ضربها قولان (ع) وقد رها عند مالك على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعون درهما \* واختلف عندنا هل تخفف على الضعيف وقال الشافعي قدرها دينار على الغني والفقير وقال أبو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما وهو قول أحمد ويزاد وينقص على قدر طاقتهم \* قلت \* قال الباجي قال مالك أرى اسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بذمتهم وهذا يدل انها لازمة مع الوفاء وفي النوادر عن سعدون لا يؤخذ من أهل الذمة شيء الا عن طيب أنفسهم الا الضيافة التي وضعها عمر فظاهرها الزامهم الضيافة \* فرع \* ولا يلزم الجزية لمدعيها الا بيئته لقول ابن القاسم ان أخذ يهودي بدينار مقبلين من أرض الشرك فقالوا نحن من جزية ملك الاندلس ان ثبت قولهم تركوا والا فهم فيء فان ثبت ما ادعوا على أخذهم أخذنا لم يحلفوا ان كانوا مومنين صالحين \* ابن رشد انما كانوا فيئان عجز واعن البيئته لدعواهم ما لا يشبهه كقبالهم من أرض الشرك وان ادعوا ما يشبه لم يستباحوا وانما سقطت البيئ عن المومنين لانها دعوى عدا \* واختلف في أهل العنوة المقرين في بلدهم هل هم أحرار أو عبيد مأذون لهم في التجارة قولان لابن القاسم \* ابن رشد ولا نص للمالك وأصحابه في زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة أنها آخر العمام وهو القياس كالزكاة ( قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا وذمكم وذمهم أصحا بكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على

عنهم فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا وذمكم وذمهم أصحا بكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على

بل حدها حد العنوة فاذا بذلوه لزم الامام قبوله وله ان يقبل الأقل وان صلحوا على جزية مبهمة لزمتم الذمة وكانت بقدر العنوية ثم ان وقعت جملة عليهم فالكل واحد منهم لورثته وفي كون أرضه كذلك أو توقف للانتفاع بجزائها لا يتبع ولا تورث قولان لابن القاسم وابن حبيب فان كانت منقولة على رقابهم فتوقف اتفاقا وأما من وجوبها ان وقعت مبهمة فهي كالعنوية وقال بعض أصحابنا الصحيح أخذها لأول الحول لانها عوض عن تأمينهم وقد حصل فوجب أخذ عوضه كسائر المعاملات ولظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأما العنوية فهي ما وقع على المغلوب على بلده ليقر به العمارتها على حكمها الجواز المعروض للترجيح بحسب المصلحة وهل تضرب على غير أهل الكتاب فيها ما تقدم وشرط ضربها أن يكون على من يحمل مقدور عليه (ع) تحت قهر المسلمين لا على من نأى بداره ويجب تحويلهم الى بلاد المسلمين أو قهرها ان خيف منهم ولم يؤمنوا وانما تضرب عند مالك وكافة العلماء على الذكرا الحر البالغ العاقل (قلت) الخاط لم فلا تضرب على راهب منقطع وفي سقوطها عن ترهب بعد ضربها قولان (ع) وقد رها عند مالك على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعون درهما \* واختلف عندنا هل تخفف على الضعيف وقال الشافعي قدرها دينار على الغني والفقير وقال أبو حنيفة والكوفيون على الغني ثمانية وأربعون درهما والوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر درهما وهو قول أحمد ويزاد وينقص على قدر طاقتهم \* قلت \* قال الباجي قال مالك أرى اسقاط ما فرضه عمر مع ذلك من أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بذمتهم وهذا يدل انها لازمة مع الوفاء وفي النوادر عن سعدون لا يؤخذ من أهل الذمة شيء الا عن طيب أنفسهم الا الضيافة التي وضعها عمر فظاهرها الزامهم الضيافة \* فرع \* ولا يلزم الجزية لمدعيها الا بيئته لقول ابن القاسم ان أخذ يهودي بدينار مقبلين من أرض الشرك فقالوا نحن من جزية ملك الاندلس ان ثبت قولهم تركوا والا فهم فيء فان ثبت ما ادعوا على أخذهم أخذنا لم يحلفوا ان كانوا مومنين صالحين \* ابن رشد انما كانوا فيئان عجز واعن البيئته لدعواهم ما لا يشبهه كقبالهم من أرض الشرك وان ادعوا ما يشبه لم يستباحوا وانما سقطت البيئ عن المومنين لانها دعوى عدا \* واختلف في أهل العنوة المقرين في بلدهم هل هم أحرار أو عبيد مأذون لهم في التجارة قولان لابن القاسم \* ابن رشد ولا نص للمالك وأصحابه في زمن وجوبها وظاهر المذهب والمدونة أنها آخر العمام وهو القياس كالزكاة ( قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فانكم ان تحفروا وذمكم وذمهم أصحا بكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ) ( م ) المراد بالذمة هنا العهد والحفر النقض يقال أخفرت الرجل ربا عيا نقضت عهده وأخفرتة وخفرتة اذا أجزته وحيته وأمنته وهذا على وجه

حكمتك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا قال عبد الرحمن هذا ونحوه وزاد اسحق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال  
 قد كرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى بن يعنى ان علقمة يقول لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه\* وحدثني حجاج بن الشاعر ثنى عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنى علقمة بن مردان سليمان  
 ابن بريده حدثه عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميراً أو سرية دعاه فأوصاه وساق الحديث بمعنى حديث صفيان  
 \* حدثنا ابراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء عن الحسين (٥٠) بن الوليد عن شعبة بهذا\* حدثنا أبو بكر بن أبي

شبية وأبو كريب واللفظ  
 لابي بكر قال ثنا أبو أسامة  
 عن يزيد بن عبد الله عن أبي  
 بردة عن أبي موسى قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا بعث أحدا من  
 أصحابه في بعض أمره قال  
 بشر واولاتنفر واوليسروا  
 ولا تعسروا \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شبية ثنا وكيع  
 عن شعبة عن سعيد بن أبي  
 بردة عن أبيه عن جده ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعثه ومعاذ الى اليمن فقال  
 يسرا ولا تعسرا وبشرا  
 ولا تنفرا واطواعا ولا تختلفا  
 \* وحدثنا محمد بن عباد ثنا  
 صفيان عن عمرو ح وثنا  
 اسحق بن ابراهيم وابن أبي  
 خلف عن زكريا بن عدي  
 أخبرنا عبيد الله عن زيد  
 ابن أبي أنيسة كلاهما عن  
 سعيد بن أبي بردة عن أبيه  
 عن جده عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحوه حديث  
 شعبة وليس في حديث  
 زيد بن أبي أنيسة واطواعا

الاحتياط والاعظام لعهد الله خوفاً أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد  
 الجيش (د) فالنهي نهى تنزيهه (قوله) فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا (م) يخرج به من يقول الحق  
 في طرف والمصيب واحد ويجيب من يقول ليس لله في النازلة حكم معين حتى يصاب مرة ويخطأ أخرى  
 وانما حكمه فيها ما يبرزه ظن المجتهد على ما تقدم تفر به فالحكم في زمنه صلى الله عليه وسلم معروض  
 للنسخ فالمعنى انك اذا حكمت وانت غائب عنى فانك لا تأمن أن يكون ذلك الحكم نسخ (د) وبهذا  
 أيضا يجيب من يقول كل مجتهد مصيب (قوله) في السند الآخر من الباب عن حسين بن الوليد (ع)  
 كذا ثبت هذا السند للعنبري وابن ماهان حسين بالتصغير وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد  
 حسن مكبرا مكان حسين مصغرا قال والصواب التصغير وذكر البخاري في التاريخ في باب الحسين  
 مصغرا قال الحسين بن الوليد النيسابوري القرشي توفي سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن  
 مكبر امن اسمه الحسن بن الوليد ولكن ذكر في صحيحه في باب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري  
 مكبرا ولم يذكر الحالكم هذا الاسم لا مكبرا ولا مصغرا لافيا اتفاقا عليه ولا فيما اختلفا (قوله) في الآخر  
 ويسر واولاتنفر (م) فيه ما يجب من التيسر في الأمور والرفق بالناس وتجييب الايمان الى  
 القلوب وترك التشديد خوفاً من أن تنفر القلوب لاسيما فيمن كان قريب العهد من الايمان وكذلك  
 يجب فيمن قارب من التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ العمل في قلوبهم فلا يشدد عليهم  
 خوف أن ينفر وامن عمل الطاعات وكذلك يجب على الانسان في نفسه أن لا يشق عليهم ما في العمل  
 في بدء الأمر خوف الترك وعدم الدوام على العمل بل بدر بهافيه فانه صلى الله عليه وسلم ذم عدم  
 الدوام ورحض على الأحسن بقوله أكله وامن العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تموا فان أخذها  
 بالرفق والتدرج في العمل حتى تأنس دامت على العمل (قوله) في حديث معاذ واطواعا ولا تختلفا  
 (ع) فيه الامر بالاتفاق وهو في أولى الأمر أشد وفيمن أسند اليه أمر من الامور فانه مع الاختلاف

تعالى خوف أن يتعرض لنقضه من لا يعرف حقه من جهلة الاعراب وسواد الجيش (ح) فالنهي نهى  
 تنزيهه (قوله) ثنا مسلم بن هيصم (بفتح الهاء والصاد المهملة) (قوله) بشر واولاتنفر والى آخره (ح) انما  
 جمع في هذه الأحاديث بين الشيء وضده ليبقى النهي عنه جملة لانه لو قال يسر واولم يزد ولا تعسر وا  
 لصدق فيمن يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد ذلك اما اذا قال ولا تعسر وافهونهي عن التيسير في جميع  
 الاحوال وهو المطلوب وكذا في قوله بشر واولاتنفر ووافق قوله صلى الله عليه وسلم واطواعا ولا تختلفا

ولا تختلفا \* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس ح وثنا أبو بكر بن أبي شبية ثنا عبيد الله  
 ابن سعيد ح وثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسر واولاتنفر واوليسروا وسكنفروا ولا تنفروا \* حدثنا أبو بكر بن أبي شبية ثنا محمد بن بشر وأبو أسامة ح وثنى  
 زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد يعني أبا دامة السرخسي قال ثنا يحيى وهو القطان كلهم عن عبيد الله ح وثنا محمد بن عبد  
 الله بن نمير واللفظ له ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم

القيامة يرفع لكل غادر لواء فصيل هذه غدره فلان بن فلان \* حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا حماد ثنا أبو ح و ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عفان ثنا صخر بن جويرية كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث \* وحدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدره فلان \* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى

( ٥١ )

الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء يوم القيامة \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا ابن أبي عديح وني بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر كلاهما عن شعبة عن سليمان عن أبي واثل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل ح وني عبيد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن جميعا عن شعبة في هذا الاسناد وليس في حديث عبد الرحمن يقال هذه غدره فلان \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدره فلان \* حدثنا محمد بن

لا يتم \* ( قلت ) \* وليس من التعسير ما يذكر الفقهاء من الصور غير الواقعة كبعض صور الترتيب في المنسيات وكسئلة الستة الجلاء وغير ذلك ( د ) وانما جمع في هذه الأحاديث بين الشيء وضده لينتفي المنهى عنه جلة لانه لو قال يسر واولم يزد ولا تعسر والصدق فيمن يسر مرة أو مرات ثم عسر بعد ذلك أما اذا قال ولا تعسر وافهونهي عن التعسير في جميع الاحوال وهو المطلوب وكذلك في قوله بشر اولا تنفروا وفي قوله تطاوعوا ولا تختلفوا فيه النبي عن التنفير بذكر الخويف بانواع الوعيد دون التبشير

### ﴿ أحاديث ذم الغدر ﴾

( قوله يرفع لكل غادر لواء فصيل هذه غدره فلان ) ( د ) اللواء الراية العظمى يسكنها صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ( ع ) ولما كان الغدر انما يقع مكتوما مستترا به أشهر صاحبه بكشف ستره لتم فضيخته وتشنع عقوبته وأصل حمل اللواء الشهرة كما شهر امرؤ القيس في الآخرة بلواء الشعراء \* ( قلت ) \* روى انه صلى الله عليه وسلم قال في امرئ القيس انه أشهر الشعراء وقادهم الى النار فصيل يعني شعراء الجاهلية والمشركين قال دعبل \* ولا يقود القوم الأبرهم \* ولما كان الغدر انما يقع غالباً بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد ما فعل وهو شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولا سيما مع قوله نصب لكل غادر لواء عند أسته والمراد بأسته وراه فانه خلاف المعتاد في صب الالوية كل ذلك بالمعنى في الشهرة وتقييح للغدر \* وقال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو في الحروب من نقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ ( ع ) وضد رفع اللواء للشهرة في الذم رفعه للشهرة في المجد كما يرفع له صلى الله عليه وسلم لواء الحمد في الآخرة وسمى محمداً وأحمد لما اشتمل عليه من هموم الحمد والمحامد فيكون من المبالغة في حد خصاله وأفعاله ومن المبالغة

وفيه النهي عن التنفير بذكر الخويف بانواع الوعيد دون التبشير

### ﴿ باب ذم الغدر ﴾

( قوله يرفع لكل غادر لواء ) ( ب ) لما كان الغدر غالباً انما يقع بسبب خفي فيخفي الغادر غدره ومكره عوقب بضد ما فعل وهي شهرته هذه الشهرة التي تتضمن خزيه على رؤس الاشهاد ولا سيما مع قوله نصب له لواء عند أسته والمراد بأسته وراه فانه خلاف المعتاد في نصب الالوية كل ذلك بالمعنى في الشهرة وتقييح الغدر قال تقي الدين والمشهور بين المصنفين ان هذا الغدر انما هو

مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به \* حدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن خليل عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة \* حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المسقر بن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره

حمده صلى الله عليه وسلم نعمر به وثناؤه عليه كما قال فأحده بمحامد لم يعطها غيره ويبعثه به المقام المحمود الذي وعده به بحمده فيه الاولون والآخرين وسمى أمته الحامدين وفي هذا كله قبح الغدر وشدة الوعيد عليه لاسيما في معاهدة العدو وقد جاء في الأثر ما خفر قوم العهد الا سلب الله عليهم عدوهم ورأى بعض العلماء الجهاد مع ولاية الجور لانه لو ترك الجهاد معهم خيف تغلب العدو \* وقال الا اذا كانوا يغدرون فلم ير الجهاد معهم لهذا الذي قلنا ورأى بعضهم الجهاد معهم مطلقا وأباه بعضهم مطلقا \* واختلف قول مالك بهذين القولين وفي المذهب في المسئلة الثلاثة الاقوال (قول) ولا غادرا أعظم غدرا من أميرامة (أى من غدر أميرامة (ع) ثم الاضافة يحتمل انها من اضافة المصدر الى الفاعل أى ولا أعظم غدرا من الغدر الواقع من الاميرامالعدو وفي عهده أو للرعية لانه قلدا القيام بامورهم والنظر في مصالحهم والحوطة عليهم فاذا ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد خانهم وغدرهم وعظم غدر الامير لان ضرره يتعدى الى خلق كثير بخلاف غدر الرجل الواحد وامالانه غنى عن الغدر لقد رته على الوصول مع الوفاء كما عظم الكذب منه في حديث ومالك كذاب ويحتمل الاضافة انها للمفعول والمعنى ولا أعظم غدرا من أن يغدر بالأمير والامير هو المغدور ويكون من معنى حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لذي نيا فان أعطاه وفي الالم بوف وعظم هذا لاخفاء به لانه من الخروج عن الائمة وشق العصا واثارة الفتنة \* (قلت) \* لما قدم الأمير أبو الحسن ملك المغرب الى افرقيبة وانتزعهما من أيدي الموحدين وكان من جملة الجيش الذي قدمه بنو عبد الوادى واجتمعت بعد ذلك أعراب افرقيبة على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الوادى الامير أبو الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخطوا على اعراب افرقيبة فكان سبب انهزام الامير أبي الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القبر وان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس

في الحروب من نقض عهد وأمان وغير ذلك وقد يكون المراد ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ (قول) ولا غادرا أعظم غدرا من أميرامة (أى من غدر أميرامة يحتمل أن يكون من اضافة المصدر الى الفاعل فيكون الأمير هو الغادر ولا يخفى عظمه من أوجه أو من اضافة المصدر الى المفعول وعظم هذا الاخفاء به أيضا لانه من الخروج عن الائمة وشق العصا واثارة الفتنة (ب) لما قدم الامير أبو الحسن ملك المغرب الى افرقيبة وانتزعهما من أيدي الموحدين وكان من جملة الجيش الذي قدم بنو عبد الوادى واجتمعت بعد ذلك أعراب افرقيبة على حربه وقتاله فلما اصطف الجمعان غدرت بنو عبد الوادى الامير أبو الحسن فتركوه وخرجوا من صفه وخطوا على أعراب افرقيبة فكان سبب انهزام الامير أبي الحسن وأخذ جميع محلاتهم حتى لم ينج الا الأمير المذكور بنفسه ودخل بلد القبر وان ونشأ بسبب ذلك من قتل النفوس وانتهاب الأموال وأخذ البلاد وغلظة الاعراب لتقوهم بما أخذوا من محلاته ما تضيق بطان الكتبة عن كتبه (ح) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة فمعى لسكل غادر لواء أى علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفاة لغدره الغادر لتشهريه بذلك وأما الغادر فهو الذي يواعد على الأمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع

### ﴿ باب جواز الخداع في الحرب ﴾

﴿ش﴾ (قول) الحرب خدعة) يقال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود بالثناء بعيد المرة الواحدة كضربه وبضم الخاء وسدون الدال على انها اسم مصدر وبضم الخاء وفتح الدال على أنها صفة للحرب

الأولا غادرا أعظم غدرا من أميرامة \* وحدثنا على بن حجر السعدى وعمر الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعلى وزهير قال على أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان قال سمع عمر وجابر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة \* وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر



وانتهاب الاموال واخذ الاموال وغلظة الاعراب لتعويهم بما أخذوا من محلته ما نصيب بطون  
الكتب عن كنه

### ﴿ حديث قوله الحرب خدعة ﴾

(م) الخدعة تعال بفتح الخاء وسكون الدال مصدر محدود بالياء يفيد المرة الواحدة كضربة وبضم  
الخاء وسكون الدال على انها اسم لامصدر وبضم الخاء وفتح الدال على انها صفة للحرب لانها تخدع الرجال  
كما يقال ضحكة للذي يضحك بالناس أو يضحك الناس (ع) الأولى أفصحها وهي لغته صلى الله عليه  
وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لانها تخدع أهلها \* فيل ويحتمل أن يكون وصفا للفعول كما يقال  
هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضر وبه وعلى انها من الوصف بالمصدر فانه يفيد المرة الواحدة أي لا  
تقيل العثرة اذا اتفقت فيها الخدعة ومن قال خدعة بضم الخاء وسكون الدال أي لانها تخدع لان أحد  
القرنين اذا خدع صاحبه فيها فكانها هي خدعت به ومن قالها بالضم وفتح الدال فهي تخدع أهلها  
وتنهم الظفر أبدا وقد تنقلب الحال بهم الى غير هذا \* (قلت) \* الخدع فعل ما ظاهره خلاف باطنه  
كاظهار المشي الى جهة والقصد غيرها (ع) واتفق على جواز خدع الكفار في الحرب الا أن يتضمن  
نقض عهد أو أمان \* (قلت) \* ولا يبعد أن يدل الحديث على راحة الخدع ويكون كقوله الحج  
عرفة (د) وقد صرح الحديث بجواز الكذب في ثلاثة أما كمن أحدها الحرب (ع) وقال الطبري لا يجوز  
فيه الكذب حقيقة وإنما يجوز فيه المعارض بما يحتمل الاغماز والاخبار عن الشيء بخلاف ما هو  
عليه في الباطن (ع) والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة ولكن المعارض أولى والله أعلم

### ﴿ أحاديث قوله لا تتموا لقاء العدو ﴾

(م) ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة \* أجيب بأن تمنى لقاءه  
يتضمن مفسدة وضررا لأن في تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم فالمنى فلا

لأنها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذي يضحك بالناس أو يضحك الناس والأولى أفصحها وهي لغته  
صلى الله عليه وسلم وهو من وصف الفاعل بالمصدر لانها تخدع أهلها ويحتمل أن يكون وصفا للفعول  
كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير أي مضر وبه (ب) الخدع فعل ما ظاهره خلاف باطنه كاظهار  
المشي الى جهة والقصد غيرها (ع) واتفقوا على جواز خدع الكفار الا أن يتضمن نقض عهد  
أو أمان (ح) وقد صرح الحديث بجواز الكذب في ثلاثة أما كمن أحدها الحرب (ع) وقال الطبري  
لا يجوز فيها الكذب حقيقة وإنما يجوز فيها المعارض (ح) والظاهر جواز الكذب فيه حقيقة  
ولكن المعارض أولى

### ﴿ باب كراهة لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء ﴾

﴿ش﴾ (م) ان قيل تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة \* أجيب بأن تمنى  
لقاءه يتضمن مفسدة وضررا لأن في تمنيه استخفاف أمره ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم  
فالمنى لا تستخفوا أمر العدو وقتروا الحزم والحذر على أنفسكم وفي الحديث النبي عن تمنى المكراه  
والمضار ولذا كان السلف يسألون الله سبحانه العافية ولذا قال متصل بهذا الحديث وأسألوا الله العافية  
(ب) جعل تمنى لقاء العدو جهادا أو مستلزما له وانظر العكس وهو تمنى الجهاد هل تمنى لقاء العدو أو  
مستلزما له والا قرب أنه يستلزمه وأما تمنى الشهادة فليست ملزومة لثمنى لقاء العدو فتجوز (ع)

تستغفروا أمر العدو وقتروا الحزم والحذر على أنفسكم أو يكون النبي عن تمني لقائه في وقت الخوف منه وعدم غلبة الظن لغلبتكم آياه وفي الحديث النبي عن تمني المسكاره والمضار ولذلك كان السلف يسألون الله العافية ولذا قال صلى الله عليه وسلم متصلا بهذا الحديث وسلوا الله العافية \* (قلت) \* جعل تمني لقاء العدو جهادا أو مستلزما للجهاد وانظرا لعكس وهو تمني الجهاد هل هو تمني لقاء العدو أو مستلزم له والاقرب انه يستلزمه وأما تمني الشهادة فليست ملزومة لتمني لقاء العدو وقبجوز (ع) واختلف في جواز المبارزة والدعاء اليها فذكره ذلك على والحسن وروى عن علي انه قال يابني لا تدع أحدا الى المبارزة فمن دعاك اليها فاحرج اليه فانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغى عليه وأجازة الاكثر حتى قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على جوازها والدعاء اليها \* (قلت) \* قال مالك لأبأس به الممن صحت نيته وقال سحنون لا ينبغي الا لمن وثق بنفسه خوف ادخال الوهن على الناس (ع) وشرط بعضهم اذن الامام في ذلك ومالك والشافعي لا يشترطانه \* (قلت) \* روى عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده \* ابن حبيب قال أهل العلم لأبأس به باذن الامام رب رجل ضعيف يقتل فيهن الناس (ع) واختلف هل يجوز أن يعين بعض أهل العسكر من خيرج منه للمبارزة \* (قلت) \* اختلف في ذلك قول سحنون وقد سحنون قوله بالجواز بعدم قتل الكافر قال لان مبارزته كعهده ان لا يقتله الا واحد وقاله أشهب وقيد ابن حبيب صورة الخلاف بما اذا خيف قتل المسلم قال ولا بأس أن يعضدا اذا خيف أن يقتل وقيل لا يعضدا لاجل الشرط قال ولا يجب انال العليج ان أسره ووجب علينا أن نستنقذه ولو بارز ثلاثة ثلاثة لانه جاز أن يعضد من فرغ من مبارزته أصحابه كما فعل على وحزرة يوم بدر ففي السير تقدم عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة بن ربيعة فنادى عتبة من يبارز فابتدرا اليه شباب من الانصار فقال عتبة من أتم فأخبروه فقال أكره كرام لكن لا حاجة لنا بكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب فاقبل حزة الى عتبة فقال على وأقبلت الى شيبة وأقبل عبيدة الى الوليد بن عتبة فلم يلبث حزة صاحبه الى أن فرغ منه ولم ألبث صاحبي واختلفت بين عتبة والوليد ضربتان وانحصر كل منهما صاحبه وأقبلت أنا وحزرة اليهما ففرغنا من الوليد واحتملت عبيدة ومعنى انحصر كل منهما صاحبه قال الجوهري انحصر القوم على الشيء اذا تشابروا عليه وتناجروا في القتال (قوله) فاذا لقيتموهم فاصبروا (ع) حض على الصبر لان معه يبقى الثبات ويرجى النصر به ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولى العدو (قوله) في الآخر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (م) قال الدارقطني والحديث صحيح واتفاق الصحيحين على اخراجه دليل على جواز الاجازة والكتابة (ع) والى العمل بذلك مال كافة المحدثين والفتهاء والاصوليين وقالت طائفة لا تجوز الرواية بالكتابة وهو خطأ وقد كتب صلى الله عليه وسلم الى ملوك الامم فانه حجة عليهم وكتب لأمرأته فلزمهم العمل به ولان الثقة بالكتابة كالثقة بالكلام (قوله) ينتظر حتى اذا مالت الشمس (م) قيل لان ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لانه وقت الابراء بهبوب الريح فتنتشط لها النفوس وتحف

عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة \* حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالوا أنا أبو عامر العقدي عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تموتوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا \* وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني موسى بن عتبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض آياته التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تموتوا لقاء العدو واسألوا

واختلف في جواز المبارزة والدعاء اليها أجازها الاكثر وكرهها على والحسن (ب) روى معن عن مالك أكرهها الا باذن الامام واجتهاده (قوله) فاذا لقيتموهم فاصبروا (ع) حض على الصبر لان معه يبقى الثبات ويرجى النصر ومع الهلع تخذل اليد والرجل ويستولى العدو (قوله) ينتظر حتى اذا مالت الشمس) قيل لأن ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه لأنه وقت الابراء بهبوب الريح

الاجسام بخلافها في وقت الهجرة قيل مع ما فيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيها وقيل انما فعل ذلك انتظارا لريح الصبا التي قال فيها نصرت بالصبا وهو بها بعد الزوال وجاء حديث آخر أنه كان ينظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (د) وجاء حديث آخر أنه كان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس \* (قلت) \* ان لم يدعهم العدو وكان الاختيار للامام فالاولى انتظار الوقت الذي هو مظنة النشاط كما فعل صلى الله عليه وسلم وأمان دهم العدو فانه لا ينتظر لانه قد تعين حينئذ **(قوله)** واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (ع) السيوف ترفع الأيدي بها للضرب فلها ظلال \* ثم اختلف فقال الخطابي المراد بها سيوف الاقران فهي كناية عن القرب منهم والدنو وعدم الفرار وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب الجهاد بالمشى والحركة فيه \* (قلت) \* وهذا أولى لانه أعم لما تقدم في حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو وأحضوره أو دخول أرض الحرب له أي للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخوله أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف **(قوله)** اللهم منزل الكتاب الى آخره (ع) الكتاب القرآن وسرعة الحساب اشارة لشدة الأخذ ومعنى زلزلهم أزلهم وحركهم بشدة كرك و الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الانسان ففيه الدعاء على الكفار والانتصار به **(قوله)** في الآخر اللهم انك ان تشأ لاتعبد في الارض (ع) هو تسليم لقدرته ورد على القدرة الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدور وذكر هنا أنه قاله يوم أحد والذي بعد هذا وفي السير أنه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله في اليومين \* (قلت) \* فيه جواز ردة كل الأمة الآن يقال ان ذلك يكون قبل الأمة وفيه نظر

### ﴿ أحاديث النهي عن قتل النساء والصبيان ﴾

(ع) أجمعوا على عدم قتلهم ان لم يقاتلوا واختلف ان قاتلوا فقال الجمهور وكل من يحفظ عنه العلم يقتل في حال القتال لان الذي يقتل بسببه الرجل وجد منهم \* (قلت) \* حصل الشج في قتلهم ثلاثة أقوال ثالثها ان قاتلوا أحد اقتلوا والام يقتلوا والمراد بالصبي المراهق المطبق للقتال وأما غير المطبق فقال سكنون قتله لغو وانما هو واح قال الحسن وكذلك يقتل النساء اذا خرجن معهم لبلاد الاسلام قال الأوزاعي وكذلك يقتل النساء اذا وجدت المرأة حارسه للعدو \* (قلت) \* أنكسر سكنون قول الأوزاعي يقتلن في حراستن الحصون (ع) واختلف أصحابنا اذا قاتلوا ولم يظفر بهم الا بعد أن برد القتال أو أسر واهل يقتلون كما يقتل الأسير اذا رأى الامام قتله وكذلك اختلغوا اذا قاتلوا

فتمشط لها النفوس وتخف لها الاجسام بخلاف وقت الهجرة قيل مع ما فيه من حضور أوقات الصلوات واجابة الدعاء فيه وقيل انما كان يفعل ذلك انتظارا لريح الصبا ومسيرها بعد الزوال **(قوله)** تحت ظلال السيوف (ع) قال الخطابي المراد بها سيوف الاقران عند رفع أيديهم بها للضرب لأن لها ظلالا حينئذ فهو كناية عن القرب منهم وعدم الفرار منهم في هذه الحالة وقيل المراد سيوف المجاهدين فهو كناية عن حصول ثواب الجهاد بالمشى والحركة فيه (ب) وهذا أولى لانه أعم لما تقدم في حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو وأحضوره أو دخول أرض الحرب له أي للقتال فالجهاد يتقرر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخول أرض الحرب له وان لم يرفع العدو يده بالسيف **(قوله)** اللهم انك ان تشأ لاتعبد في الارض (ع) هو تسليم لقدرة الله سبحانه ورد على القدرة الزاعمين أن الشر غير مراد

الله العاقبة فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم \* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت ابن أبي أوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خالد غير أنه قال هازم الاحزاب ولم يذكر قوله اللهم \* وحدثناه اسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة عن اسمعيل هذا الاسناد وزاد ابن أبي عمير في روايته مجرى السحاب \* وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا عبد الصمد ثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم أحد اللهم انك ان تشأ لاتعبد في الارض \* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن روح قالنا الليث

بالحجارة هل ذلك كالقتال بالسيف وأما الشيوخ والرهبان فقال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون وقال الشافعي يقتلون \* ولنا قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهو لاء ليسوا من يقاتلون وقد نبه صلى الله عليه وسلم على علة النهي بقوله في المرأة التي وجدها مقتولة ما كانت هذه لتقاتل \* واخج الشافعي بقوله تعالى واقتلواهم حيث وجدتموهم وبأن دريد بن الصمة قتل وهو شيخ كبير وبحديث خرجه النسائي وأبو داود قال فيه اقتلوا شيوخهم واستحيوا شرخهم وبأن الجزية تؤخذ منهم وهي تحقن الدماء فلولا ان دمهم غير محترم لم تؤخذ منهم \* وجوابنا اما عن الآيات بان ما قدمناه من الآية مخصص لعدمها ودريد بن الصمة له كان رأى ونكاه فقتل لذلك والجزية لانسلم انها تحقن الدماء بل هي عوض عن المسكن والقرار تحت يد الاسلام وقد التزم أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من الشيخ الفاني والمراد بالشرح الصبيان وشرح كل شيء أوله فالصبا أول الشباب ( قوله في الآخر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون ) ( ع ) كذا للكافة وعند العذري سئل عن الذراري بدل الدار وهو تصحيف وما بعده بين الغلطية ( د ) ليس يبطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آباؤهم أى لا بأس بذلك لأن حكم آباؤهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة ( ع ) ومعنى يبيتون يغار عليهم لئلا يبحث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي كما جاء في الآخر لو أن خيلا أغارت ليلالا والذراري نطقها العرب على الاولاد والعيال من النساء وفي جواز التبيت دليل على سقوط الدعوة على من بلغته وأخذ مالك والشافعي بهذا الحديث في جواز البيات وقتل النساء والصبيان في البيات ( م ) ليس بمعارض لحديث النهي عن قتل النساء والصبيان لان النهي اذا تمزوا من الرجال المقاتلة وهذا اذا اختلطوا ولم يميز بعضهم من بعض وقتلوا من غير قصد لهم بالتعيين \* قلت \* هذا الجواب جار على ما يقوله الأصوليون أن العام في الاشخاص مطلقا في الأزمنة والأمكنة والأحوال فاذا قلت أكرم التميميين فهو عام في جميع آحادهم وليس بعام في كل زمان ولا في كل مكان ولا في كل حال وهو هنا مطلق في الاحوال فالنهي عام في كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أى الا في حال مخالطهم وعدم تمييزهم منهم ويختص النهي عن قتل النساء بصورة أخرى وهي اذا لم يمكن التخلص من المرأة لا يقتلها ( ع ) ورأى مالك والشافعي رميهم بالمضيق وان كانت فيهم الذراري اذا اختلطوا \* واختلف في رمي حصونهم ومراكبهم بالنار وتحر يقهم فأجاز مالك

ولامقدور وذكر هنا انه قاله يوم أحد والذي بعده انه قاله يوم بدر ولا تعارض لاحتمال أنه قاله في اليومين ( ب ) فيه جواز ردة كل الامة الا أن يقال ان ذلك يكون قبل الامة وفيه نظر

### ﴿ باب النهي عن قتال النساء والصبيان ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله عن الدار من المشركين يبيتون ) وعند العذري عن الذراري بدل الدار ( ع ) وهو تصحيف وما بعده بين الغلط فيه ( ح ) ليس يبطل كما زعم بل له وجه وتقريره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نساءهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آباؤهم أى لا بأس بذلك لان حكم آباؤهم من النكاح والميراث والقصاص والدية وغير ذلك جار عليهم ولكن المراد اذا لم يتعمدوا قتلهم من غير ضرورة ( ع ) ومعنى يبيتون يغار عليهم لئلا يبحث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ( ب ) النهي يعنى عن قتل النساء والصبيان عام في كل آحاد النساء والصبيان مطلق باعتبار الاحوال أى الا في

ح ونا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن نافع عن عبد الله ان امرأه وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وابو أسامة قالنا ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان \* وحدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وعمر والنافع جميعا عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين

يبتون فيصيبون من نساءهم وذراريهم فقال هم منهم \* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال

عن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال هم من آباءهم

\* حدثنا يحيى بن يعقوب ومحمد بن ربح قال أخبرنا الليث ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهي البويرة وزاد قتيبة وابن ربح في حديثهما فأزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو وتر كتموها قائمه على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين \* حدثنا سعيد بن منصور ورواه ابن السمرى

قال ثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو وتر كتموها قائمه على أصولها الآية \* وحدثننا سهل بن عثمان أخبرنا عقبة بن خالد السكونى عن عبيد الله عن نافع عن

والشافعي الا انه يستحب أن لا يرموا بها ما أطبق قتلهم بغير ذلك للنهي عن التعريق بالنار وأنه لا يعذب بالنار الا الله تعالى وهو مذهب علماء المدينة الا أن يكون فيهم مسلمون فذمه مالك جلة \* واختلف أصحابنا هل يرمون بالنار وان كان فيهم الدرارى على قولين

### \* أحاديث جواز قطع أشجار الكفار \*

(قوله حرق نخل بنى النضير وقطع) (م) مشهور المذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (ع) أجازته الأئمة الأربعة ومنعه أبو بكر والليث وأبو ثور وتأولوا الحديث بانها كانت بينه وبين القوم واحتيج الى ذلك لجولان الخيل وتأول الجمهور والنهي بانه كان بعد وعد النبي صلى الله عليه وسلم بمصير ذلك الى المسلمين (قوله ولها يقول حسان \* وهان على سراة بنى لؤى \*) (ع) البويرة موضع نخل بنى النضير ومستطير معناه منتشر \* (قلت) \* هذا البيت ذكره سخنون في جهاد المدونة وله يقول ابن رشيق

أصبحت فيهم غريباً بين أظهرهم \* كبيت حسان في ديوان سخنون

(قوله فأزل الله ما قطعتم من لينة) الآية \* (قلت) \* يدل أن نزول الآية بعد التعريق فيحتمل أن يكون مستنده في التعريق الاجتهاد والوحي ثم نزلت الآية قرآنية بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور في الآية الاباحة وختها بقوله تعالى وليخزي الفاسقين لا يبعد أن يدل على راجحية القطع والتعريق وهذا إنما هو في أشجار الكفار كما ترى وما يتفق من قطع بعض الملوك أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفي في حرمة قطعها اشتغال الأشجار على أن تجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها في الكفار (ع) واللينية كل النخل وقيل الالهجرة وقيل

حال مخالطتهم وعدم تمييزهم ويختص النهي عن قتل النساء بصورة أخرى وهي اذا لم يمكن التخاص من المرأة لابتقائها

### \* باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها \*

\* (ش) \* (قوله حرق نخل بنى النضير) حرق بفتح السين المشهور والمذهب جواز ذلك اذا لم يرج مصيره للمسلمين وكان يضر بالعدو (قوله وهي البويرة) بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بنى النضير واللينية كل الخيل وقيل الالهجرة وقيل كرائم النخل وقيل هي كل الأشجار (قوله) وهان على سراة بنى لؤى \* حريق بالبويرة مستطير

المستطير المنتشر والسراة بفتح السين المهملة أشرف القوم ورؤسؤهم (قوله فأزل الله ما قطعتم من لينة) (ب) يدل أن نزول الآية بعد التعريق فيحتمل أن يكون مستنده في التعريق الاجتهاد أو الوحي ثم نزلت الآية قرآنية بقية الدهر والمراد بالاذن المذكور في الآية الاباحة وختها بقوله تعالى وليخزي الفاسقين لا يبعد أن يدل على راجحية القطع والتعريق وهذا إنما هو في الأشجار الكبار كما ترى وما يتفق من قطع بعض أشجار بعض البلاد للتضييق على أهلها فلا يحل ويكفي في

هي كرائم لخل وقيل هي كل الاشجار للينها والبورية موضع ببلاد بى النضير لعنهم الله

﴿ أحاديث اباحة الغنائم لهذه الأمة وجس الشمس ليوشع عليه السلام ﴾

( قوله غزاني ) ﴿ قلت ﴾ فيه مشروعية الجهاد في الشرائع السابقة ( قوله ملك بضع امرأة ) (ع) البضع الفرج ﴿ قلت ﴾ ويطلق على عقد النكاح وعلى الوطء وفيه أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض الا لدوى الحزم وفراغ القلب لها لمن قلبه معلق بغيرها فان ذلك يضعف جده ويوهن حزمه ﴿ قلت ﴾ الأظهر أن الحديث من باب لا يقضى القاضي وهو غضبان فهو من باب تنقيح المناط وقد تقدم تقريره في ذلك الحديث فالمنى لا يتبعنى من قلبه عامر بأى شئ كان ( قوله غنما أو خلفات ) (ع) الخلفات الحوامل ﴿ قلت ﴾ من النوق (د) وهو بضم الخاء وكسر اللام ﴿ قلت ﴾ كذا هو في النوى بضم الخاء فان كان كذلك في كل النسخ فهو سهو قلم من المؤلف أو من النسخة وانما هو بالفتح جمع خلفه ولانه بفتح الخاء وصى عليه غير واحد ( قوله فادنى للقرية ) (ع) كذا هو بقطع الهمزة رباعيا في كل النسخ فاما أن يكون تعدية لدنا الثلاثى الذى بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا قرب نتاجها ولكن لم يقولوه في غير الناقة ﴿ قلت ﴾ هو في البخارى دنائنا على الأصل ونقل الأصهبانى في شرح المصابيح مانصه قال بعضهم وهو في مسلم ادنى بالف الوصل وشد الدال قال وهو افتعل من الدنو أصله ادتنا فادغم التاء في الدال وظاهر كلام من تقدم أن الذى في مسلم انما هو أدنى على وزن أعطى فيمنظر ذلك في النسخ العتيقة ( قوله فحبست عليه حتى قبح الله عليه ) (ع) قيل في هذا الحبس انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت ولم تزد وقيل بطء حركتها وهذا كاه من معجزات النبوة وقيل ان هذا الذى حبست له الشمس هو يوشع عليه السلام وروى انها حبست انبيينا محمد صلى الله عليه وسلم مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ونقل ذلك الطحاوى وقال رواه ثقات والثانى صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن اسحاق ﴿ قلت ﴾ الشمس أحد الكواكب السبعة السيارة التي ينبنى عليها الأوقات انما هي مرتبة على حركات الفلك بها فحبسها المذكور في النفا سير المذكورة انما هو بحبس الفلك لا بحبسها في نفسها واذكر في العتيبة وذكروها أيضا حازم في مقصورته ان ذلك اتفق له على فان صح فلا يقال كيف يصح ذلك والمتكلمون يقولون ما كان معجزة لنبي لا يصح أن يكون كرامة لولى لأن ذلك انما هو في المعجزة والمعجزة

حرمة قطعها اشتغال الاشجار على أشجار من لا يستحق عقوبة ولا يحتاج بالآية على ذلك والاحتجاج بها خطأ صراح لانها في الكفار

﴿ باب اباحة الغنائم لهذه الامة وجس الشمس ليوشع عليه السلام ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله غنما أو خلفات ) هي الحوامل من النوق بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفه ( قوله فادنى للقرية ) (ع) كذا هو بقطع الهمزة رباعيا في كل النسخ فاما أن يكون تعدية لدنا الثلاثى التي هي بمعنى قرب أى أدنى جيوشه اليها أو يكون أدنى بمعنى حان أى حان وقرب فتحها من قولهم أدنت الناقة اذا قرب نتاجها ولكن لم يقولوه في غير الناقة (ب) هو في البخارى دنى ثلاثيا على الأصل ونقل الأصهبانى في شرح المصابيح مانصه قال بعضهم هو في مسلم ادنى بالف الوصل وشد الدال قال وهو

عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال لغومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناينا ولما يرفع سقفيها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولادها قال فقرا فادنى للقرية حين صلاة العصر أو قرب ييامن ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمو ر اللهم احسبها على شئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال

ما وقع التحدي بها وما لم يتحد به النبي صلى الله عليه وسلم من خرق العادات فانما هو آية لا معجزة  
 فترق بين الآية والمعجزة فرق ما بين الاعم والاحص فكل معجزة آية دون عكس ( قوله ) فجمعوا  
 ما غنوا فأقبلت النار لتأكله ( د ) هذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله عليهم في الغنائم أن يجمعوها  
 فتأني نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبنت النار أن تأكل  
 هذه الغنائم علم أن فيها غلولا وهذه كانت عادة قربانهم إذا قبلت تأتي نار من السماء فتأكلها ( قوله )  
 فليبايعني من كل قبيلة رجل إلى آخره ( ) قلت ( ) لصوق يد الرجل الاوّل علامة على أن الغلول في  
 قبيلته ومبايعه رجل من كل قبيلة أحصر في الامتحان من مبايعه آحاد كل الجيش ويحتمل أنه إنما  
 فعل ذلك تكثير اللادله والعلامات والافبايعه آحاد الجيش كافيّة وما يرد عليه المغمرون اليوم من  
 الصاق القصب على يدي المتهم بالسرقة لا يجوز لانه من السحر والغلول الحيانة في المغنم وقيل الحيانة  
 مطلقا والصعيد وجه الارض ( قوله ) ولم تحمل الغنائم لاحد قبلنا ( ع ) هو بيان لما فضلت به هذه  
 الأمة وخصت به من حلية الغنائم وكانت في الشرائع السابقة إذا قبلت تأتي نار من السماء فتأكلها  
 وكذلك كان أمر قربانهم

### ﴿ أحاديث الانفال ﴾

( قوله ) هب لي هذا فأبى فانزل الله يستلونك عن الانفال ( ع ) الأظهر في قضية سعد هذه انها كانت  
 قبل نزول حكم الغنائم وابطاحتها عليه يدل قوله في تمام الحديث الآخر سألتني به وليس لي ولالك  
 ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقيل القسم وهذا على الخلاف في قوله يستلونك عن الانفال  
 هل هو منسوخ أو لا فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خاصة ثم نسخ ذلك بان جعل أربعة أخماسها للغانم لقوله تعالى واعلموا أنما غنتم من شيء الآية وقيل  
 انها محكمة وان للامام أن ينقل من رأس الغنمية ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هي  
 محكمة والمراد بالانفال الخمس وهي مثل آية واعلموا أنما غنتم من شيء وقيل هي محكمة ومخصوصة

افتعل من الدنو فأدغم التاء في الدال ( قوله ) فجمعوا ما غنوا فأقبلت النار لتأكله ( ح ) هذه كانت  
 عادة الانبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتأني نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة على  
 قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبنت النار أن تأكل هذه الغنائم علم أن فيها غلولا ( قوله ) فليبايعني من كل  
 قبيلة رجل مبايعه رجل من كل قبيلة أحصر في الامتحان من مبايعه آحاد كل الجيوش ( ب ) وما  
 يفعلون المغمرون اليوم من الصاق القصب على يدي المتهم من السرقة لا يجوز لانه من السحر

### ﴿ باب الانفال ﴾

( قوله ) فأنزل الله يستلونك عن الانفال ( ع ) الأظهر في قضية سعد هذه انها كانت قبل  
 نزول الغنائم وابطاحتها عليه قوله في تمام الحديث سألتني به وليس لي ولالك ويحتمل أن يكون بعد  
 بيان الخمس وقيل القسم وهذا على الخلاف في قوله تعالى يستلونك عن الانفال هل هو منسوخ أو لا  
 فقيل انه منسوخ وان معنى الآية ان الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم نسخ ذلك بان  
 جعل أربعة أخماسها للغانم لقوله تعالى واعلموا أنما غنتم من شيء وقيل انها محكمة وان للامام أن ينقل  
 من رأس الغنمية ماشاء لمن شاء وهو عن ابن عباس أيضا وقيل هي محكمة والمراد بالانفال الخمس وهي

فجمعوا ما غنوا فأقبلت النار  
 لتأكله فأبى أن تطعمه  
 فقال فيكم غلول فليبايعني  
 من كل قبيلة رجل فبايعوه  
 فلصقت يد رجل بيده فقال  
 فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك  
 فبايعته قال فلصقت بيده  
 رجلين أو ثلاثة فقال فيكم  
 الغلول أنتم غلّتم قال  
 فأخرجوا له مثل رأس بقره  
 من ذهب قال فوضعه في  
 المال وهو بالصعيد فأقبلت  
 النار فأكلته فلم تحمل الغنائم  
 لاحد من قبلنا ذلك بأن الله  
 رأى ضعفنا وعجزنا فظهيرها  
 لنا وحشدنا فقتلنا سعد بن  
 ناصب أبو عوانة عن سماك  
 عن مصعب بن سعد عن  
 أبيه قال أخذ أبي من الخمس  
 شيئا فأبى به النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال هب لي هذا  
 فأبى فأنزل الله عز وجل  
 يستلونك عن الانفال قل  
 الانفال لله والرسول حدثنا  
 محمد بن مثنى وابن بشار  
 واللفظ لابن مثنى قال ثنا  
 محمد بن جعفر ثنا شعبه  
 عن سماك بن حرب عن  
 مصعب بن سعد عن أبيه

والمراد بها انفعال السرايا (قوله في الآخر نزلت في أربع آيات) (ع) لم يذ كر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال ﴿قلت﴾ وانما كرر السؤال مع منعه له لانه فهم أن المنع ليس على التحريم ولو فهم ذلك لكان الأليق أن لا يكرر السؤال ويبعد أن يكون وجه تكراره انه فهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم كونه أغنى لشهرة أمره في الصحابة (قوله كمن لا غناء له) أى لا كفاية وهو بفتح العين والمد (قوله في الآخر بعث سرية) (ع) فيه بعث السرايا وان ما غنت يدخل فيه الجيش الذى غنت فيه ﴿قلت﴾ هذا اذا كان قد خرج ونجرت هي منه وأمان كان لم يخرج وانما خرجت من المدينة ولم يخرج الجيش فانه لا يدخل معها في الغنمة وظاهر حديث ابن عمر هذا ان هذه السرية انما خرجت من المدينة ولكن ذكر القاضى فيما أتى عن كتاب أبى داود انها خرجت من الجيش وان الجيش دخل معها في القسم فان صح انه خرج فدخوله في القسم معها واضح وان لم يصح فاخصاصها بالغنمة كما يعطى الظاهر لانها انما خرجت من المدينة (قوله فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا) (د) كذا هو اثنا عشر في أكثر النسخ وهي على لغة أن المثني بالألف في الاحوال الثلاثة وهي لغة أربع قبائل من العرب وهو في بعض النسخ اثني بالياء على المشهور (ع) قال بعضهم يحتل اللفظ أن الاثني عشر هي جملة أربعة أخماس الغنمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنمة خمسة عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس ويبعد أن تكون سرية عليه السلام الى نجد ثلاثة أناس وبيان أنه يلزم ذلك انه قال ونفاوا بعيرا بعيرا فبعد استيفاء الخمس في النفل يلزم أن تكون السرية ثلاثة وأضاف قد قال في الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا يقال في خمسة عشر انها ابل كثيرة وأضاف في أبى داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانها كانت الاثنا عشر سهما لكل واحد من الجيش ونقل أصحاب السرية ثلاثة أناس بعيرا بعيرا وأضاف قوله في الطريق الآخر فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا بتكرير اثني عشر بعيرا برفع هذا الاحتمال (قوله ونفاوا بعيرا) (ع) فيه التحريض على الاقدام والضرب بما يفعله الامام من الارضاخ لمن فيه مصلحة ﴿قلت﴾ النفل اسم ما يعطيه الامام من الخمس لبعض الغنائم زيادة على المقدار الذى يستحقه بالقسم ومنه سميت نوافل الصلاة لانها زيادة على الفرض (د) وأجمعوا على جوازه ﴿قلت﴾ قال ابن الموزان ولا ينفل الامام الا لوجه كالشجاع أو من اختص بفعل ليزيد اقدامه ويفعل غيره مثله ابن القاسم ينفل الامام بعض السرية لما يرى فيه من ذلك فاما وحالهم سواء فلا ﴿اللخمى﴾ هو لاجتهاد الامام ان تساوى ذلك وتعارفوا فيه نفل جميعهم وسوى بينهم والا فلا ولا ينفل بعضهم لانه خرج عن العدل وفساد لقاوب الآخرين ومن اختص بشئ من ذلك أو جازا أى كان فيه فتح فعله دون غيره ولا بأس أن يرضخ لغيرهم تطييبا لقلوبهم (ع) واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو في أولها فقال الشاميون لانفل في أول المغنم ولا في ذهب ولا فضة وعامة الفقهاء على جوازه في أول المغنم وفي الذهب والفضة ﴿وقال بعضهم انما النفل في﴾

مثل آية واعلموا وقيل هي محكمة ومخصوصة والمراد بها انفعال السرايا (قوله نزلت في أربع آيات) لم يذ كر هنا الا واحدة وذكرها مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر وآية قوله تعالى ولا تطرد الذين وآية الانفال (قوله كمن لا غناء له) بفتح العين والمد أى لا كفاية (قوله فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا) (ح) كذا هو اثنا بالالف في أكثر النسخ وهي على لغة من يعربها بالالف في الاحوال كلها وهي في بعض النسخ اثني عشر على المشهور (ع) قال بعضهم يحتل اللفظ أن

قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلاني فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته ثم قام فقال نفلني يا رسول الله فقال ضعه فقام فقال يا رسول الله نفلنيه أأجعل كمن لا غناء له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث أخذته قال فنزلت هذه الآية يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ﴿حدثنا يحيى بن يعقوب قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفاوا بعيرا بعيرا ﴿وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا



وهو أسوي ذلك بعيرا فلم يعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة \* حتى ظهر لنا أبو بكر بن أبي شيبة \* وحدنا  
سليمان بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت  
سهما ثنا اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفلنا (٦١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا \* وحدنا

زهير بن حرب ومحمد بن  
مثنى قالوا ثنا يحيى وهو  
القطان عن عبيد الله هذا  
الاسناد \* وحدنا أبو  
الربيع وأبو كامل قالوا ثنا  
جاء ثنا أيوب ح وثنا  
ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي  
عن ابن عون قال كتبت  
إلى نافع أسأله عن النفل  
فكتب إلى ابن عمر  
كان في سرية ح وثنا ابن  
رافع ثنا عبد الرزاق  
أخبرنا ابن جريج أخبرني  
موسى ح وثنا هرون  
ابن سعيد الأيلي ثنا ابن  
وهب أخبرني أسامة بن  
زيد كلهم عن نافع هذا  
الاسناد نحو حديثهم  
\* وحدنا سريج بن يونس  
وعمر والناقد واللفظ  
لسريج قالوا ثنا عبد الله بن  
رجاء عن يونس عن  
الزهري عن سالم عن أبيه  
قال نفلنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نفلا  
سوى نصيبنا من الخس  
فاصابني شارف والشارف  
المسن الكبير \* حدنا  
هناد بن السري ثنا ابن  
المبارك ح وثني حرملة بن  
يحيى أخبرنا ابن وهب  
كلاهما عن يونس عن ابن

السرايا كما جاء في حديث ابن عمر \* قلت \* قال في المدونة ويجوز أول المغنم وآخره \* اللخمي  
ويستحب في النفل أن يكون مما يظهر كالفرس والثوب والعمامة والسيف لانه أعظم في النفوس  
من المين ولو كثرت (م) وأجوه وأعلى جواز النفل وإنما اختلفوا من أين يكون فعندنا انه من الخس  
يصرفه الامام بالاجتهاد بحسب المصلحة وعند المخالف هو من رأس الغنيمة قبل القسم (ع) المعروف  
عن مالك ما ذكر من أنه من الخس \* وحكى عنه ابن خزيمة انه من خمس الخس المختص  
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة واختلف في تنفيل ابن عمر هذا هل كان من  
رأس الغنيمة أو من الخس وهو نص أكثر الأحاديث وأيضا لو كان من رأس الغنيمة لم يكن لذلك  
التنفيل فائدة بعد ذكر ما حصل لهم بالقسم \* قال أبو عمر والنفل للثلاثة الأول أن ينفل الامام لبعض  
الجيش لغنائمه وبلائه من الخس \* واستحب بعضهم أن يكون من خمس الخس المختص بالنبي صلى الله  
عليه وسلم \* الثاني أن يبعث الامام من العسكر سرية فيخمس ما غنمت وينفلها من الخس ولا يزيد على  
الثلث لانه أقصى ما نفل النبي صلى الله عليه وسلم ويقسم الأربعة أخماس على العسكر والسرية بالسواء  
وأجاز النخعي أن ينفل السرية بجميع ما غنمت والثالث أن ينفل قبل القتال تحريضا عليه وينفل  
قبل القسم ماشاء أو جميعهم الثلث أو الربع \* وكرهه مالك خوف أن تجنب النية وأجاز بعض السلف  
\* قلت \* يأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (قول) في الآخر ونفلنا سوى ذلك بعيرا بعيرا  
فلم يعبره النبي صلى الله عليه وسلم (ع) يعبره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا  
فما عاب ذلك علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين فنفلنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى نفل الأمير (قول) فاصابني شارف والشارف المسن الكبير  
(ع) كذا هو في الأم ومغامه من النوق ولا يقال ذلك لذكره فالشارف المسنة الكبيرة الأأن يراد  
بقوله المسن البعير لانه يطلق على الذكر والانثى فقد كر الوصف على اللفظ (قول) في الآخر قد كان  
ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخس في ذلك واجب كله)

تكون الانعاش هي جملة أربعة أخماس الغنيمة وهو بعيد لانه لو كان كذلك كانت الغنيمة خمسة  
عشر بعيرا ويلزم أن تكون السرية ثلاثة أناس وأيضا فقد قال في الحديث وأصبنا ابلا كثيرة ولا  
يقال ذلك في خمسة عشر وأيضا في أبي داود ان هذه السرية خرجت من الجيش وانه كانت الانثى  
عشر سهما لكل واحد من الجيش ولفل أصحاب السرية بعيرا بعيرا وأيضا قوله في الطريق الآخر  
فبلغت سهما منهم اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا فتذكر يراد اثني عشر يرفع هذا الاحتمال (قول)  
فلم يعبره صلى الله عليه وسلم (ع) يعبره ما في أبي داود من قوله فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا فما عاب ذلك  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وجه الجمع بين هذا وبين نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعيرا بعيرا أي أجاز وأمضى فلفل الأمير (قول) ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة  
سوى قسم عامة الجيش والخس في ذلك واجب كله (ب) ان السرية الخارجة من الجيش إنما

شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء \* وحدنا عبد الملك بن شعيب  
ابن الليث ثني أبي عن جدي قال ثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل  
بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخس في ذلك واجب كله \* حدنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا

هشيم عن يحيى بن سعيد  
 عن عمر بن كثير بن أفلح  
 عن أبي محمد الانصارى  
 وكان جليسا لابي قتادة  
 قال قال أبو قتادة واقص  
 الحديث \* وحدنا قتيبة  
 ابن سعيد ثنا ليث عن  
 يحيى عن عمر بن كثير  
 عن أبي محمد مولى أبي قتادة  
 ان أبا قتادة قال وساق  
 الحديث \* وحدنا أبو  
 الطاهر وحرمله والفظ له  
 أخبرنا عبد الله بن وهب  
 قال سمعت مالك بن أنس  
 يقول ثنى يحيى بن سعيد  
 عن عمر بن كثير بن  
 أفلح عن أبي محمد مولى  
 أبي قتادة عن أبي قتادة  
 قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عام  
 حنين فلما التقينا كانت  
 للمسلمين جولة قال فرأيت  
 رجلا من المشركين قد  
 علا رجلا من المسلمين  
 فاستدرت اليه حتى أتته  
 من ورائه فضربته على  
 جبل عاتقه وأقبل على  
 فضمني ضمة وجدت منها  
 ريح الموت ثم أدركه  
 الموت فأرسلني فلحقته عمر  
 ابن الخطاب فقال ما للناس  
 فقلت أمر الله ثم الناس  
 رجعوا وجلس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 من قتل قتيلا له عليه بيعة

قلت \* ان السرية الخارجة من الجيش انما تختص بالنفل من خمس ما غنمت وأما القسم فهو عليها  
 وعلى الجيش الذي خرجت منه وانما تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد من الجيش (د) والحديث  
 نص في وجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل وزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهو  
 خلاف الاجماع وقد اوضحت ذلك في جزء جمعته في قسم الغنائم حين دعت الضرورة الى ذلك في  
 أول سنة أربع وستين وستائة

﴿ أحاديث استحقاق القاتل السلب ﴾

( قوله كانت للمسلمين جولة ) ( د ) الجولة بفتح الجيم الانهزام وهذا انما كان لبض الجيش وأما  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة فلم يتولوا الاحاديث بذلك مشهورة وتأتى في محلها وأجمعوا انه  
 لا يحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطنين بل سحت الاحاديث باقدامه  
 وثباته صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ يأتي الكلام على ذلك كما ذكر ( قوله علا رجلا من المسلمين )  
 ( ع ) معنى علا ظهر وأشرف على قتله أو صرعه وجلس ليقته والعائق هو محل الرداء من العنق  
 \* الخطابي هو وأصل ما بين العنق والكاهل وقيل هو جبل الورد يدنفسه والورد يدعرق بين الخلقوم  
 والعلباوين قال تعالى ونحن أقرب اليه الآية ( د ) والعائق ما بين الكتف والعنق ومعنى وجدت منها  
 ريح الموت وجدت مناشدة كبيرة ويحتمل أن يريد قاربت الموت ( قوله من قتل قتيلا له عليه بيعة )  
 ( ع ) حمل الشافعي وأجدوا الاوزاعي وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل  
 وان لم يبق له الامام الا ان الشافعي يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشروط الاوزاعي أن يقتله قبل  
 التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيئا من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل  
 تختص بالتفصيل من خمس ما غنمت وأما القسم فردوا عليها وعلى الجيش الذي خرجت منه وانما  
 تختص بالغنيمة اذا خرجت من البلد من الجيش ( ح ) قوله كاهل مجرور وتوكيد لقوله في ذلك وهذا  
 تصرح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس وهذا  
 مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسم الغنائم حين دعت الضرورة اليه في أول سنة  
 أربع وسبعين وستائة والله أعلم

﴿ باب استحقاق القاتل سلب القتل ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله واقص وفي الثاني وساق الحديث ) ( ح ) يعني بهما الحديث المذكور في الطريق  
 الثالث المذكور بعدهما وهو قوله حدنا أبو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حقت  
 لك فقد رأيت بعض الكبار غلط فيه وزعم انه متعلق بالحديث السابق قبلهما كما هو الغالب المعروف  
 من عادة مسلم ( قوله فكانت للمسلمين جولة ) بفتح الجيم وهي الانهزام وهذا انما كان لبعض  
 الجيش وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يتولوا الاحاديث بذلك مشهورة وأجمعوا  
 أنه لا يحل أن يقال انهزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطنين بل سحت الاحاديث  
 باقدامه صلى الله عليه وسلم وثباته ( قوله علا رجلا من المسلمين ) أي ظهر عليه وأشرف على قتله  
 أو صرعه وجلس عليه ليقته ( قوله فضربته على جبل عاتقه ) ( ح ) العائق ما بين الكتف والعنق  
 ومعنى وجدت مناشدة كبيرة ويحتمل أن يريد قاربت الموت ( قوله من قتل قتيلا له عليه بيعة )  
 ( ع ) حمل الشافعي وأجدوا الاوزاعي وغيره الحديث على انه خبر عن الحكم

وان قتله وهو مدبر أوفى حين الالتحام وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمية وإنما يكون للقاتل اذا جعله الامام له \* قلت \* النفل جزئى وكلى فالجزئى ما يعطيه الامام من الخس لمن رأى فى اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والسلب ما نبت بقول الامام بعد الغنيمية من قتل قتيلاً فله سلبه لان المذهب ما ذكر من أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمية وكره مالك والعماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفى المدونة وإنما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لا تقدموا جاجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن \* ابن حبيب واستحب بعضهم أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لسكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قول له عليه بيته) (ع) اخرج به المخالف على ان السلب لا يستحق الابينة أو شاهدو يمين وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعى يصدق انه قتله ولا يحتاج الى بيته وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البيته وإنما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لانه من باب الشهادة \* وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بأقتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبي بكر ما قال فحصل شاهدان واعتراف الذى الشئ فى يده يكفى وهذا لا حجة فيه لان أبابكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قال \* قلت \* تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى ان كان الامام قال من قتل قتيلاً له عليه بيته لم يثبت بدونها ولا بشاهدو يمين لان الميثب القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بيته فقال سحنون لا يأخذنه الابينة لوجاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذنه واختلف قوله لوجاء برأس وقال قتلت صاحبه \* الباجى والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس فى الغالب لا يأتى به الا قتله \* قال الباجى واستدل أصحابنا بحديث أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فانت ترى لم يحكمه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية

فحصل السلب للقاتل وان لم يقوله الامام الا أن الشافعى شرط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال فان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيئاً من ذلك وقال مالك وأبو حنيفة السلب غنيمية وإنما يكون للقاتل اذا جعله الامام (ب) وكره مالك والعماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لانه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفى المدونة وإنما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر لا تقدموا جاجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن \* ابن حبيب واستحب بعضهم ان يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (قول له عليه بيته) (ع) اخرج به المخالف على أن السلب لا يستحق الابينة أو بشاهد ويمين وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الاوزاعى يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بيته وهو قول المالكية \* وحجتهم من الحديث انه اعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البيته وإنما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد \* وأجاب المخالف بانه صلى الله عليه وسلم اعطاه بأقتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبي بكر رضى الله عنه ما قال يحصل شاهدان واعتراف الذى الشئ فى يده وهذا لا حجة فيه لان أبابكر لم يشهد وإنما رد قوله بما قال (ب) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى ان كان الامام قال من قتل قتيلاً له عليه بيته لم يثبت بدونها ولا بشاهد

(ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف في ذلك قول الشافعي \* قلت \* اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قاتل الامام من قتل قتيلاً فله سلبه اذا قتل الامام قتيلاً فله سلبه ولو في مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج \* فصل \* السلب انما يستحقه اذا قتله قبل كمال الاستيلاء عليه ولذا قال سحنون من أتى بأسير الى الامام فقتله لم يكن له سلبه لانه لم يقتله (ع) والسلب انما هو في الخمس واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعي وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خزيمة عن مالك ان الامام مخيران شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضي \* فصل \* واختلف ما هو السلب فجعل الاوزاعي وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القليل من لباس وسلاح وحليته وحليته فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعي لانه ترد في السوارين وما في معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الى نحو ما ذهب اليه الشافعي من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل وتوقف في السيوف وشذ في هذا وقال ابن حبيب وما في منطقته من ذهب أو فضة داخل في السلب وللشافعي قولان فيما وجد في عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا (قولهم لاها الله اذا) (م) كذا الرواية وصححه عند أهل اللغة بان يكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفي الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازني هذا يعني وقسمي وقال أبو زيد ذا صلة في الكلام (د) الرواية كما ذكر وأنكرها الخطابي وأهل اللغة وقالوا هو تغيير من الرواية وتصحيحه بما ذكر من الوجوه الثلاثة ومعنى صلة زائدة وفيها المد والعصر وهو بدل من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما ليقال لاها والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على أن هذه اللفظة عين وقال أصحابنا ان نوى بها العين فهي عين والافلا لانها غير متعارفة في الايمان ويعمد ضبط الباء

فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد

وعين لان المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بعين وان لم يقل الامام له عليه بيعة فقال سحنون لا يأخذه الابينة ولو جاء بسلب وقال قتل صاحب لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتل صاحبه \* الباجي والفرق بين الرأس والسلب ان الرأس في الغالب لا يأتي به الا قاتله قال الباجي واستدلال أصحابنا بحديث أبي قتادة يدل على ثبوته بخبر الواو احد فانت ترى لم يحكمه الباجي الا عن مقتضى استدلالهم لانه قول المالكية كما ذكر (ع) وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل \* واختلف في ذلك قول الشافعي (ب) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قاتل الامام من قتل قتيلاً فله سلبه اذا قتل الامام قتيلاً فله سلبه ولو في مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولو عمم بعد ذلك اندرج (ع) والسلب انما هو من الخمس \* واختلف هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعي وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خزيمة عن مالك ان الامام مخيران شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضي (قولهم لاها الله اذا) (م) كذا الرواية وصححه أهل اللغة بأن تكون ذا بغير ألف قبل الذال وها بمعنى واو القسم وفي الكلام حذف والتقدير لا والله لا يكون ذا (ع) وقدره المازني هذا يعني وقسمي وقال أبو زيد ذا صلة في الكلام (ح) معنى صلة

وبالنون وكذا نعطيك التي بعدها **(قول)** يقاتل عن الله وعن رسوله (ع) أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله العليا (د) وفي الحديث فضيلة أبي بكر لافتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له وفضيلة ظاهرة لأبي قتادة لتسميته أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفيه أن السلب للقاتل لانه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه **(قول)** فابتعت بها مخرفا (م) المخرف هو بفتح الميم والراء ور ويناها بكسر الراء أيضا نحو مسجد ومسكن وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفتين تحتلف أي تجني من أهماشياء وقال ابن وهب هو الجنية الصغيرة وقيل النخلات اليسيرة وقال أبو عبيدة هو النمر الذي يجني وأنكره ابن قتيبة قال أنما هو النخل وأما النمر نفسه فأنما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجني من النخل ومعنى تأثلته تأصلته وأثلت الشيء أصلته (م) وفيه أن النمر من الفاكهة لان الحرفة الفاكهة كمن حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل تمرا حنث الا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم **(قول)** كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش ويترك أسد من أسد الله (ع) أصيبغ رواه الممرقندي بالصاد المهملة والعين المعجمة بينهما الباء الموحدة من تحت ورواه الاكثر بالصاد المعجمة والعين المهملة فعلى الاول وصفه به لتغير لونه وقيل حقره وذمه لسواد لونه وقيل معناه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهانة والضعف وقال الخطابي الاصبغ نوع من الطير قال وقد يجوز أن يشبه نبات ضعيف يقال له الصبغ أول ما تطلع من الارض فيكون ما يلي الشمس منها أصفر المهروى الطاقة من النبات أول ما يخرج يكون ما يلي الشمس من أعاليه أخضر وعلى الثاني هو تصغير ضبع على غير قياس كأنه لما وصف بأقتاده بأنه أسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالضبع لضعف افتراسها وما توصف به من الجحز والحق والاشبه عندي الاول سماه بذلك لتغير لونه لا لضعفه أولهما

### ﴿ أحاديث قتل أبي جهل ﴾

الله يقاتل عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته في الاسلام وفي حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه أصيبغ من قريش وبدع أسدا من أسد الله وفي حديث الليث لأول مال تأثلته

\* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالى فإذا أنا بين غلامين من الانصار

زائدة وفيها المد والقصر وهي بدل من واو القسم ولذا لا يجوز الجمع بينهما فلا يقال لاهوا والله ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو والحديث يدل على ان هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها ليمين فهي يمين والافلا لأنها غير متعارفة في الايمان ويعمد ضبط بالياء والنون وكذا نعطيك التي بعدها **(قول)** يقاتل عن الله وعن رسوله أي لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هي العليا **(قول)** فابتعت به مخرفا المخرف بفتح الميم والراء (م) ور ويناها بكسر الراء أيضا كسجد وهو على كل الروايات البستان وقيل القطعة الصغيرة من النخل تكون صفتين تحتلف أي تجني من أهماشياء وقال ابن وهب هو الجنية الصغيرة وقيل هو النخلات اليسيرة وقال أبو عبيدة هو النمر الذي يجني وأنكره ابن قتيبة وقال أنما هو النخل وأما النمر نفسه فأنما هو المخروف وأما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجني من النخل **(قول)** تأثلته أي تأصلته **(قول)** أصيبغ آخره تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعف افتراسها ويرى أصيبغ بالصاد المهملة والعين المعجمة والباء الموحدة قبلها وصفه بذلك لتغير لونه وقيل حقره وذمه بسواد لونه وقيل وصفه بالمهانة والضعف قال الخطابي الاصبغ نوع من الطير قال ويجوز أن يكون شبهه نبات ضعيف يقال له الصبغ أول ما تطلع من الارض يكون ما يلي الشمس منه أصفر

### ﴿ باب قتل أبي جهل ﴾

(قوله بين أضلع منهما) (ع) لا أعلم وقع في مسلم الا هكذا وفي بعض روايات البخارى أصلح بالصاد المهملة والحاء والاول الصواب ومعناه أقوى من الضلعة وهي القوة يقال هو مضطلع بحمله أى قوى عليه ويقال للرجل الشديد الخلق انه لضلع الخلق (م) والاشبه انه أراد بين رجلين أقوى منهما يتعين بتقدير رجلين لان بين لاتصاف للمفرد وأضلع هى أفعل وأفعل لاتتني ولا تجمع (قوله لا يفارق سوادى سواده) (ع) السواد الشخص ومعناه يموت الاعجل منا أى الاقرب أجلا وهو مثل يستعمل في اللسان وفيه الغضب لله ولرسوله (قوله فلم أنشب) معناه فلم ألث (قوله يزول) (ع) كذا للدكثر وعند ابن ماهان يرفل والاول أظهر وأوجه ومعناه يتحرك ولا يستقر في مكان والزويل الزماع والقلق ويعضده انه في غير مسلم يجول بالجيم ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه ويجرهما (قوله كلا كما قتله وقضى بسلبه لابن الجوح) (ع) قال الشافعي انما خصه به بعد قوله كلا كما قتله لانه طيب نفس الآخر وهذا الحكم ليس في الحديث ما يدل عليه وقال بعضهم انما خصه به لانه الذى أتخذه وانما قال كلا كما قتله تطييبا للنفس الآخر من حيث ان له في ذلك بعض المشاركة وهذا أيضا لا دليل عليه وعندنا على ما ذكر ابن القصار وغيره انما خصه به لان الامام مخير في السلب يفعل به ما يشاء وهذا على أصلنا في أن قوله من قتل قبلا فله سلبه ليس على وجه الحكم \* وذكر أصحاب السير انه قال ذلك يوم بدر كما قاله يوم حنين فانما أخذه في اليومين من أخذه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله ذلك في اليومين على سبيل الحكم في الماضى والمستقبل لما اختلف الخلفاء والصحابه بعده في ذلك ولما وقع الفزع فيه الى الاجتهاد ونظره صلى الله عليه وسلم في سيفيهما انما هو ليرجح القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدم ويحتمل تخصيصه به لانه ترجح عنده من نظره الى السيفين انه الذى أنفذ مقاتله أو يكون باجتهاده صلى الله عليه وسلم بحسب ما علم من نجدة معاذ بن عمرو بن الجوح وانما الآخر بمنزلة المعين له (قوله في آخر الحديث والرجلان معاذ بن عمرو بن الجوح والآخر معاذ بن عفراء) (ع) كذا في مسلم وفي بعض روايات البخارى ان الذى ضرب به ابن عفراء وفي غير الصحيحين ان ابن مسعود وجده به رmq فأجهز عليه وأخذ رأسه وله معه خبر معروف \* قلت \* هذا الذى في مسلم من حديث قتله هو خلاف ما لأصحاب السير والمغازى قال صاحب الاكتفاء لما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم اقطعنا للرحم وآتانا لما لا يعرف فاحنه الغداة فكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فكان أول من لقيه معاذ بن الجوح قال معاذ فسمعت الناس يقولون ابو الحكم لا يخاص اليه فجعلته شانى وصدمت اليه فلما أمكنتى حات عليه وضررت به ضربة اطنت قدمه بنصف ساقيها فضر بنى ابنه عكرمة على عاتق فطرح بدى فبقيت معلقة بجادة من جنبي وشغلنى القتال عنه فقاتلت عامة يومى رانى لأسحبها فلما آذنتى وضعت عليها قدى وتمطيت حتى طرحتها وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان ثم مر بأبى جهل وهو عقير معاذ بن عفراء فضر به حتى أنبتة فتركه و به رmq وقاتل

\* (قوله بين أضلع) بالضاد المعجمة والعين المهملة ومعناه أقوى منهما أى بين رجلين أقوى منهما وأضلع أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع وفي بعض روايات البخارى أصلح بالصاد والحاء المهملتين (قوله لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه وسمى الشخص سوادا لظلمة والله أعلم (قوله حتى يموت الاعجل منا) أى الاقرب أجلا (قوله فلم أنشب) أى لم ألث (قوله يزول) ووقع عند ابن ماهان يرفل بالفاء والراء والاول أظهر ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حاله ولا مكان ومعنى يرفل يسبل ثيابه ودرعه ويجرهما (قوله وقضى بسلبه لابن الجوح) الرجلان معاذ بن

حديثه أسنانها تمنت لو كنت بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال يا عم هل تعرف أباجهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيتنه لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتجيبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم أنشب أن نظرت الى أبى جهل يزول في الناس فقلت لأتريان هنا صاحبك الذى تسألان عنه قال فابتدراه فضر به بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أى كما قتله قتال كل واحد منهما أنما قتله فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلا كما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجوح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء \* وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن

معاذ حينئذ حتى قتل فرابن مسعود بابي جهل حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمس أبي جهل في القتلى قال ابن مسعود فوجدته وبه رمق فوضعت رجلي على عنقه ثم قلت أخزك الله يا عدو الله فقال وبم أخزاني أعمد رجل قتلتموه أخبرني من الدائرة اليوم ثم احتزرت رأسه فأنتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال آتته نعم والله ثم ألقيت الرأس بين يديه فحمد الله وذكر ابن عقبة في سيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على القتلى والتمس أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه ثم قال اللهم لا تجزك فرعون هذه الأمة فسعى له الرجال حتى وجدته ابن مسعود صر يماقر يمان المعركة مقنعا بالحديد واضع سيفه على فخذه ليس به جرح ولا يستطيع أن يحررك من نفضه عضوا وهو مكب ينظر إلى الأرض فلما رأى ابن مسعود جاءه ليقتله وهو خائف أن ينهض إليه فلما دان منه وأبصره لا ينحرك ظن أنه مثبت جراحا فأراد أن يضربه بسيفه فخاف أن لا يفي شيئا فأتاه من ورائه واستل سيفه وهو مكب لا ينحرك فرفع سابعة البيضة عن فقهه فضر به فوق رأسه بين يديه ثم سلبه وأذاه وليس به جراح وفي عنقه وكفه وبديه نكت سود مثل أثر السياط فأتى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ضرب الملائكة وفي سير ابن اسحاق قريب من الذي في الاكتفاء وزاد أنه لما وضع رجله على عنقه قال لقد ارتقيت مرتقى صعبا يارب يعي الغنم وهذا كله خلاف ما ذكره ابن عقبة أنه وجدته جالسا لا ينحرك وسيفه على فخذه وما في الاكتفاء من أن الذي تولى ذلك هو معاذ بن الجوح ومعوذ بن عفران لا معاذ أخوه وعفران أمهم عفرانها وأبوها الحارث بن رفاعة قال أبو عمر وأصح من هذا كله حديث أنس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر أبي جهل وفيه أن ابني عفرانها اللذان قتلاه وقول أبي جهل أعمد رجل قتلتموه وفي رواية قتله قومه معناه هل فوق رجل قتلتموه وهو في معنى تفسيره من فسره بأنه ليس عليه عار (ع) واختلاف فبين قتله اثنان لمن يكون سلبه فقتل ان كان يقدر على التخلص من ضرب الأول فهو لمن أجهز عليه وان كان لا يتمتع فلن أخذه كالمقطع الأول بديه ورجليه فالسلب للأول ولو جرحه الأول ولم يتخذه بذلك وذبحه الآخر فهو للآخر ولو عانقه الأول وقتله الآخر فالسلب للأول وقال الأوزاعي للعائق وقال مكحول إذا قتله الأول وأجهز عليه الثاني فالسلب للأول ولم أجدهم يختلفون انهما إذا اشتركا في قتله على السواء انه بينهما على سواء **قلت** هكذا وجدت هذا الكلام في الاكمال فنقلته كما وجدته غير ملخص ولا شكا ان الشركة في القتل توجب الشركة في السلب قال سحنون من أغذ مقاتل عالج وأجهز عليه غيره فالسلب للأول ولو جرحه ولم ينفذ مقاتله فالسلب بينهما **الشيخ** ان أراد سحنون ولم ينفذ الثاني مقاتله فواضح والا فلا يظهر أنه الثاني وهو نص قوله في ترجمة أخرى قال فيها ان احتز الثاني رأسه وجرحه الأول ولم ينفذ مقاتله فالسلب الثاني ولا يبعد تساوي الرجلين في القتل وعليه تدل مسألة الدييات إذا اشترك رجل وصبي في ضرب رجل عمدا يقتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية **(قول** في الآخر ما منعك أن تعطيه سلبه) **قلت** حجة للخالف في أن السلب حق للقاتل والعذر لخالد في منعه ما ذكر وهو يرجع لما يذكره الأصوليون من أن العام في الاشخاص مطلق في الاحوال **(قول** فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد) (ع) حجة لما لا في أن السلب ليس حقا للقاتل اذ لو كان حقا لما رجع عنه فان قيل وأنتم اذا قتلتم انما تعطيه بالاجتهاد فالجتهاد أيضا لا يرجع **قلنا** **رجع** لتبديل اجتهاده رأه أولا وعمر وبن الجوح ومعاذ بن عفران وقضى بالسلب لابن الجوح لان الامام مخير في السلب يفعل فيه

جبير عن أبيه عن عوف  
ابن مالك قال قتل رجل  
من حجير رجلا من العدو  
فأراد سلبه فخنعه خالد بن  
الوليد وكان واليا عليهم  
فأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عوف بن مالك  
فأخبره فقال لخالد ما منعك  
أن تعطيه سلبه قال  
استكرهته يا رسول الله  
قال ادفعه اليه فخر خالد  
بعوف فجر بردائه ثم قال  
هل أنجزت لك ما ذكرت  
لك عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فسمعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاستغضب فقال لا تعطه  
يا خالد

لا تعطه يا خالد هل أتم  
 تاركون لي أم أرى  
 إنما مثلكم ومثلهم كمثل  
 رجل استرعى ابلاً وأوغها  
 فرعاها ثم تخين سقيا  
 فأوردها حوضاً فشرعت  
 فيه فشربت صفوه  
 وتركت كدره فصفوه  
 لكم وكدره عليهم \* وحدثني  
 زهير بن حرب ثنا الوليد  
 ابن مسلم ثنا صفوان بن  
 عمرو عن عبد الرحمن بن  
 جبير بن نفير عن أبيه عن  
 عوف بن مالك الأشجعي  
 قال خرجت مع من خرج  
 مع زيد بن حارثة في غزوة  
 مؤتة ورافقتني مددي من  
 اليمن وساق الحديث عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه غير أنه قال في  
 الحديث قال عوف فقلت  
 يا خالد أما علمت أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قضى بالسلب للقاتل  
 قال بلى ولكنني استكثرته  
 \* حدثنا زهير بن حرب  
 ثنا عمر بن يونس الحنفي  
 ثنا عكرمة بن عمار ثني  
 اياس بن سلمة ثني أبي سلمة  
 ابن الاكوع قال غزونا  
 مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هو ازن فيينا نحن  
 نتضحي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ جاء  
 رجل على جبل أجر فأناخه  
 ثم انزع طلقا من حقه  
 فقيد به الجمل ثم تقدم يتعدى

أهل الان ينفل السلب فلما وقع ما وقع في الاقيبات على الأمراء والتجاسر عليهم رأى أن من المصلحة  
 امضاء ما فعلوا فانه أبلغ في نفوذ أمرهم وأمنع من الجرأة عليهم \* فان قيل \* قد صارت هبة والهبة  
 لا يرجع فيها \* قلنا \* في الرجوع فيها خلاف مع أن هذه ليست هبة وإنما هو مال الله تعالى يعطيه  
 بحسب اجتهاده فاذا ظهر له اجتهاد أرجح من الاول رجح اليه ففيه أن اللامام أن يترك ما أمر به أو  
 يأمر بما نهى عنه لمصلحة لهيه عن الاعطاء بعد تسويفه لما رأى في كلام عوف من النفاضة على  
 خالد وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم اسقيا يزيد حتى يبلغ الجدر فاستوعب له حقه بعد ان كان  
 اقتصر به على بعضه حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصمه عدم الرضا بقوله ( قوله هل  
 أتم تاركون لي أم أرى ) (ع) فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وبرهم وتوقيرهم وترك التعرض  
 لمساءتهم (د) وفيه أن القضاء في حالة الغضب منهي عنه وان النهي عن ذلك للتزبه بالحرمة وهو في  
 معظم النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون وهو الاصل والاول صحيح وهي لغة معروفة جاءت بها  
 احاديث ( قوله فصفوه لكم وكدره عليهم ) (ع) صفوا الشيء خالصه بفتح الصاد لا غير فاذا ألحقوا الماء  
 وقالوا صفوه في الصاد حينئذ الحركات الثلاث والمعنى أن الرعية تصلهم عطاياهم صافية بغير كدر  
 ويقاسى الولاية في جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقة في وجوهه وما كان من خطأ في ذلك أو غفلة  
 أو عيب أو قول سوء فعلى الأمراء والناس منه أبرياء (د) منعه الاعطاء بعد تسويفه يش كل على مذهبا  
 في أن السلب حق للقاتل \* والجواب لعله أعطاه للحميدي بعد ذلك وإنما أخره تميزا له ولعوف  
 لا لطلاقهما ألسنتهما في خالد أو يقال لعله استطاب نفس الحميدي فتركه وكان المقصود من ذلك تطيب  
 قلب خالد ( قوله فيينا نحن نتضحي ) (م) نتضحي مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى أنهم يتعدون  
 في ذلك الوقت (ع) قال الخطابي معناه تتعدى كما جاء في نفس الحديث ثم قعدت تتعدى مع القوم (د)  
 والضحاء بالمد وفتح الضاد ما يؤكل بعد امتداد النهار والوقت الضحاء بالمد والقصر ( قوله ثم انزع طلقا  
 من حقه ) (م) الطلق القيد من جلد وأما الحقب فجل يشد على حقه البعير (ع) قال بعض شيوخنا  
 الصواب في هذا الحرف أن يكون بسكون القاف أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرقادة  
 في مؤخر القتب ولم نر ونحن هذا الحرف الابفتح القاف وكذلك الطلق بالفتح في اللام والطاء  
 وروى أبو داود وهذا الحرف حقه وفسره بمؤخره والأشبه على هذه الرواية أن يكون الحقه  
 حجزته وحزامه فان الحقه معقد الازار وبه سمى الازار حقه وقد يكون ربط بهذا الطاق وشده  
 بالحقب صوناله فستقيم الروايات والمعنى على ما جاء في الكتاب وبه فسر القعبي ووقع في كتاب

ما يشاء وقيل فيه غير ذلك ( قوله في غزوة مؤتة ) بضم الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمزة ( قوله  
 ورافقتني مددي ) أي رجل من المدد الذين جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم وهو بفتح الميم  
 والدالين المهملتين وأخره ياء مشددة ( قوله فيينا نحن نتضحي ) مأخوذ من الضحاء بالمد وأشار الى  
 أنهم يتعدون في ذلك الوقت ( قوله ثم انزع طلقا من حقه ) أما الطلق بفتح اللام والطاء وهو  
 العقال من جلد (ح) وأما قوله من حقه فهو بفتح الحاء والقاف وهو جبل يشد على حقه البعير قال  
 القاضي رحمه الله لم ير وهذا الحرف الابفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها أي  
 مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرقادة في مؤخر القتب وروى أبو داود وهذا الحرف حقه  
 وفسره بمؤخره والأشبه على هذه الرواية أن يكون الحقه حجزته وحزامه فان الحقه معقد الازار وبه



السمرقندي من جعبة فان صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه أى علقه بجعبة سهامه فادخله فيها ( قوله ) وفيها  
ضعفة ورقة ( ع ) ضبطناه بسكون العين أى فى حالة ضعف وهزال ومن رواه بفتح العين فهو جمع  
ضعيف والاول أوجه ( قوله ) يشتد ) معناه يجرى والورقاء هى التى فى لونها سواد كالغبرة ومعنى  
اخرطت استملت ( قوله ) فندر ( ع ) رويناه فى الام وغيرها بالنون ومعناه زال عن مكانه ( م )  
يشبه أن يكون معناه سقط ( قوله ) فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ( ع ) فيه  
استقبال السرايا والتوبه بمن فعل الجليل ( قوله ) له سلبه أجمع ( ع ) ذكره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذا هنا وفى غيره من المواضع يدل أن السلب ليس حقاً للقائل اذ لو كان حقاً له دائماً كما تفتى  
بذكره مرة واحدة وفيه حجة للمخالف وللشاذ عن مالك أن السلب لا يخمس وفيه حجة لمن رأى أن  
للإمام أن ينقل واحداً من السرىة جميع ما غنم لأنه جاء أنه كان مع سامة غيره وفيه قتل الجاسوس  
الحربى ولا خلاف فى ذلك وذكر النسائى أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بطلبه وقتله \* واختلف  
فى الجاسوس المعاهد والذى فنمذنا أنه نقض للعهد ويقتل وان رأى الامام استرقاقه أرقه \* وقال  
الاكثر ليس بنقض ويستحييم الامام \* واختلف فى الجاسوس المسلم فالأكثر على أن الامام يجتهد  
فيه بغير القتل من الضرب والسجن وهو قول أبى حنيفة والشافعى وبعض أصحابنا \* وقال مالك  
يجتهد فيه الامام ولم يفسر وقال كبار أصحابه يقتل واختلف هل يترك اذا تاب \* وقال ابن الماجشون  
ان عرف بذلك قتل والانكل قال القاسمى هذا الحديث أصل فى قتل الجاسوس والسارق من  
المشركين وأهل الحرب وكل داخل الينا منهم بغير أمان الا أن يدعى أنه أتى نازعاً فإردانى مأمنه  
ويشكل قوله فيقبل قوله \* قلت \* جعله من قتل الجاسوس وهو اذا قتل بعد أن رحل وفارق  
فهو انما هو قتل حربى وهذا الرجل من الغباوة بحيث لا يخفى ( قوله ) فى الآخر بيننا وبين الماء ساعة ( ع )  
كنا للجماعة وعند المهرى بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء  
وقت هدوم واجتماعهم لمأثم لكن قوله فمر سنائم شن الغارة برجح الاول لأن التعريس بالليل  
والغارة فى العادة انما هى مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبا عليهم كما يقال شن الماء أى صبه  
( قوله ) عنق من الناس ) أى جماعة والذرارى يطلق على النساء والصبيان ( م ) والقشعر رويناه

سمى الازار حقوا وقد يكون ربط هذا الطلق وشده بالحقب صوناً له فتستقيم الزاوية ووقع فى رواية  
السمرقندي رحمه الله فى مسلم من جعبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه أى علقه  
بجعبة سهامه وأدخله فيها ( قوله ) وفيها ضعفة ) بفتح الصاد وسكون العين أى حالة ضعف وهزال  
وبروى بفتح العين جمع ضعيف وفى بعض النسخ وفيها ضعف بفتح الصاد ( قوله ) خرج يشتد ) أى  
يعدو ( قوله ) فائاره ) أى بعثه قائماً ( قوله ) ناقة ورقاء ) أى فيها سواد كالغبرة ( قوله ) اخرطت  
سيفى ) أى سلته ( قوله ) فندر ) هو بالنون أى سقط ( قوله ) بيننا وبين الماء ساعة ) كذا الجماعة  
وعند المهرى بيننا وبين المساء وكلاهما صحيح لان الماء موضع اجتماعهم والمساء أيضاً وقت هدوم  
واجتماعهم لمأثم لان قوله فمر سنائم شن الغارة برجح الاول لأن التعريس بالليل والغارة فى العادة  
انما هى مع الصباح ومعنى شن الغارة فرقها وقيل صبا عليهم كما يقال شن الماء أى صبه ( قوله ) عنق من  
الناس ) أى جماعة والذرارى يطلق على النساء والاطفال ( قوله ) عليها قشعر من آدم ( م ) رويناه

معها بنسبة لها من أحسن العرب فسقطهم حتى أتيتهم أبابكر فغلغنى أبو بكر ابنها فقدمنا المدينة وما كسفت لهاو بالفقيني

بفتح القاف وكسرها وفسره في الحديث بالقطع ويقال قشعت الشيء قشترته ( قوله هي لك )  
 ﴿ قلت ﴾ لم يهبها أولا لانه رأى الاسعاف غير واجب فهو كحديث برة في قولها أتأمرني  
 أو تشفع يا رسول الله ( قوله فدى بها ناسا من المسلمين ) ( م ) اذا أسر الكافر فالامام مخير بين  
 أن يقتله أو يبقيه للجزية أو يفادى به أو يمن عليه ﴿ قلت ﴾ هذه أربعة والمذهب انه مخير في خمسة  
 هذه والخامسة في الاسترقاق وانما يفعل من أحدها ما يراه بحسب اجتهاده مصلحة للمسلمين فلا يقتل  
 الضعيف ويقتل من لا يؤمن ولم يختلفوا في جواز الفداء بالاسرى غير المقاتلة كالنساء والصبيان وانما  
 اختلفوا في القادر على القتال من الرجال فأجازه سحنون ومطرف وابن الماجشون وأصبح قالوا وان  
 كان المشرك عندهم ذا قدر ونجدة اذا لم يرضوا الا به قال أصبح الا أن يخشى من الفداء به ظهورهم  
 على المسلمين قال وأما خوف وقوع الضرر منهم فمتنفر ونقل ابن رشد قولنا نيا يمنع الفداء بهم وهو  
 ظاهر نقل الباجي عن ابن القاسم لا يفدى بما يتقون به ( م ) وأبو حنيفة يمنع المن والفداء وهذا  
 الحديث في الفداء بالمرأة برده عليه ( ع ) ويجوز لمن والفداء بالمال والاسرى الشافعي وأجدو الكافة  
 وقال أبو حنيفة مرة لا بأس بفدائهم بالمسلمين وهو قول صاحبيه محمد وأبي يوسف \* واحتج بالحديث  
 من يرى التنفيل قبل الخمس ولا حجة فيه لجواز أن يكون علم قيمتها حين يخمس أو كان ذلك بعد  
 الخمس وفيه جواز استيها بالامام أهل الجيش بعض ما غنموا أو نفلوه ليفادى به أو يصره في  
 مصاح المسلمين وليس من الرجوع في الهبة اذ لم يهبه ماله ولا استرجعه لنفسه ( قوله في الاخرى أيما  
 قرية أتيتوها أقيم فيها فاسهمكم فيها وأما قرية عصت الله ورسوله فان خسرنا الله ورسوله ) ( ع ) يحتمل  
 أن تكون الاولى من التي لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها في العطاء وتكون الثانية  
 مما أوجب عليها فتكون غنمية ولا خلاف ان الغنمية تخمس وأما التي فعندنا لا تخمس وقال الشافعي  
 يخمس وخالفه في ذلك أصحابه واذا قسمت الغنمية فاربعة اجناسها للغانمين وخمسها لمن ذكر في قوله  
 تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية وقد اختلف في كيفية قسم الخمس وفي معنى الآية فقال مالك معنى  
 لله ورسوله أي حكمه لله ورسوله ينظر فيه الامام بالاجتهاد فيعطى منه لقراءة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وغيرهم ولم يذكر الاربعه الأصناف المذكورين في الآية الا من حيث انه يجوز أن يعطوا  
 لا تقصر الخمس عليهم وقيل يقصر الخمس على ستة سهم لله يرد على المحتاجين وسهم لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعه الباقية سهم سهم وقيل يقبض من الخمس قبضة لبيت المال  
 ويقسم الباقي على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من الاربعه الباقية سهم  
 سهم والخمس عندها القائل يقسم على ستة وقال الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم فله ورسوله  
 سهم ولكل من الاربعه الباقية سهم سهم وقيل يقسم الخمس على خمسة سهم لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولكل من الاربعه الباقية سهم ولا سهم لله وانما أتى باسمه استفتاحا على وجه التبرك قال ابن  
 علية وانما استفتح الكلام في الخمس والتي عند كره نفسه لانها من الكسب الطيب ولم ينسب لله  
 تعالى الاما عظم وشرف ولم يقل ذلك في الصدقات لانها أوساخ ﴿ قلت ﴾ قال ابن عطية وذ كر

رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في السوق فقال يا سلمة  
 هب لي المرأة فقلت يا رسول  
 الله والله لقد أعجبتني وما  
 كشفت لها ثوباً ثم لعيني  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من الغد في السوق  
 فقال يا سلمة هب لي المرأة  
 لله أبوك فقلت هي لك  
 يا رسول الله فو الله  
 ما كشفت لها ثوباً فبعثت  
 بها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الى أهل مكة  
 فدى بها ناسا من المسلمين  
 كانوا أسروا بمكة \* حدثنا  
 أحمد بن حنبل ومحمد بن  
 رافع قال ثنا عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن همام بن  
 منبه قال هذا ما حدثنا أبو  
 هريرة عن محمد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر أحاديث منها وقال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أيا قرية أتيتوها  
 أقيم فيها فاسهمكم فيها وأيا  
 قرية عصت الله ورسوله  
 فان خسرنا الله ورسوله  
 صلى الله عليه وسلم ثم هي  
 لكم \* حدثنا قتيبة بن  
 سعيد ومحمد بن عباد وأبو  
 بكر بن أبي شيبة واسحق  
 ابن ابراهيم واللفظ لابن  
 أبي شيبة قال اسحق أخبرنا

بفتح القاف وكسرها ( ح ) والشين مججمة ساكنة وفسره في الحديث بالقطع ويقال قشعت الشيء  
 قشترته ( قوله أيما قرية أتيتوها أقيم فيها فاسهمكم فيها وأيا قرية عصت الله ورسوله فان خسرنا الله  
 ورسوله ) ( ع ) يحتمل أن تكون الاولى من التي لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب فسهمهم فيها  
 في العطاء وتكون الثانية مما أوجب عليها فتكون غنمية ولا خلاف ان الغنمية تخمس وأما التي

الفاضي بعد هذا انه قيل انما يقسم الخمس على ثلاثة لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم سهم ولا سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يورث ولا لذى القربى لان ابا بكر وعمر وعثمان منعوهم \* ابن عطية ولم يثبت المنع وانما عورض بنو هاشم بان قريشا كلها قرابة \* واختلف في سهمه صلى الله عليه وسلم من الخمس بعدموته وياتى ذكر الخلاف بعد هذا حيث ذكره الفاضل ( قول في سند الآخر سفيان عن عمر وعن الزهري ) ( م ) كذا للجوادى وسقط ذكر الزهري عند ابن ماهان والحديث محفوظ لسفيان عن عمر وعن الزهري ( قول كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ) ( ع ) الايجاف الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير \* قلت \* وبنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالى المدينة وقربا منها وكان السبب \* في جلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه بارادتهم غدرة حين انهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها وهما ثمان عمران وبن أمية الضمرى وهو يرى انه قد اصاب نارا من بني عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعونة وكان للرجلين عهد وجوار من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمر وفما أتى عمر وواخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قتلها ما قال لادينها فخرج الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين للجوار الذى كان عقدهما فقالت اليهود نعم يا ابا القاسم نعينك على ما أحببت فيما استعنت بنا فيه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لم تجدوا الرجل على مثل حالته هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم جالس فهل رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيرى بخنا منه فاتدب لذلك منهم عمر و ابن جحاش وقال اننا لذلك وصعد ليلقى الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبت النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فاقاموا في طلبه فلحقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رأيت داخل المدينة فأتوه فاخبرهم بما أراد اليهود لعنهم الله من غدرة ونقضهم العهد الذى عقدهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيء لرحبهم والسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزلوا بهم فحصنوا بالحضون فأمر بقطع النخل والتخريق فنادوه ان يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهلي ووقع في نفس بعض المسلمين من هذا الكلام شئ حتى أنزل الله سبحانه ما قطعتم من لينة الآية \* ابن اسحق وكان عبد الله بن أبى ابن سلول في ناس من المنافقين بعثوا الى بني النضير ان اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسامكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فانتظر واذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله صلى

فمعدنا لخمس وقال الشافعي بخمس ( قول كانت أموال بني النضير ) ( ب ) بنو النضير فرقة من يهود الحجاز كانت حصونهم ومساكنهم حوالى المدينة والقرب منها وكان السبب في اجلائهم عنها ومصيرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم نقضوا العهد الذى كان بينهم وبينه بارادتهم غدرة حين انهم يستعينهم في دية الرجلين اللذين قتلها وهما ثمان عمران وبن أمية الضمرى وهو يرى انه قد اصاب نارا من بني عامر الذين قتلوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعونة وكان للرجلين عهد وجوار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به عمر فخرج الى بني النضير يستعينهم في دية الرجلين فقالت اليهود نعم يا ابا القاسم نعينك على ما أحببت ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لم تجدوا الرجل على مثل حالته

وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمر وعن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم أن يجلبهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حلت الأبل من أموالهم إلا الخلة أي السلاح  
ففعل فحملوا من أموالهم ما استقلت بحمله الأبل فكان بعضهم يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على ظهر  
بعيره فخر جوامن غير قتال إلى خيبر ومنهم من سار إلى الشام فسار من أشرفهم إلى خيبر حري  
ابن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن أبي الحقيق وخلقوا الأموال فكانت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم خاصة بضعها حيث شاء فقسها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الأولين دون  
الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار إذ كانوا قاسموهم الأموال والديار عدا أنه أعطى أبادجانه  
وسهيل بن حنيف الانصار بين شيأ من ذلك لفقيرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يوجف  
عليها بخيل ولا ركاب وإنما انصرفوا دون قتال ونزل في بني النضير سورة الحشر قد كرم ما أصابهم  
به من النعمة وما ساط عليهم من رسوله فقال تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل  
الكتاب من ديارهم الآيات ومعنى يخربون بيوتهم بأيديهم هو هدم بيوتهم عن نجاف أبوابها (قوله  
فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقى يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) (ع) قال  
الطبري ما أفاء الله على رسوله طعمة منه له على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاجوا ويصرف  
ما بقى في تقوية الاسلام وروى أنه كان يعو دمنها على فقراء بني هاشم ويزوج أيتهم ومعنى  
ما أفاء الله ما رد و صرف اليه من أموال أهل الكفر (م) لا خلاف أن الغنمية تخمس فاربعة  
أخماسها للقاتلين ويصرف الخمس حيث أمر الله وأما ما تجلبى عنه أهله دون قتال فعندنا لا يخمس  
ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يأخذ من بني النضير وقال  
الشافعي بخمس كالغنمية \* قلت \* تقدم أن ما يؤخذ من مال الكافر الحربي ثلاثة أقسام غنمية  
وما يختص بأخذه وفي الغنمية ما قوتوا عليه أو كان بحيث يقاتلون عليه كما أخذ من قرب بلدهم  
وحكم الغنمية ما ذكر من التخميس وما يختص بأخذه هو ما أخذ من مال حربي غير مؤتمن عليه  
أو كرها دون صلح ولا قتال كالذي يهرب به الأسير أو من أسلم منهم بدار الحرب وما غنمه  
الذميون وفيما غنمه العبيد والنساء قولان والفي ما سواهما وضبطوه بأنه ما لم يوجف عليه بخيل ولا  
ركاب تكراج الارض والجزية وما صولحوا على أخذه وما أخذ من تجارهم وتجار أهل الذمة وخمس  
الركاز وخمس الغنمية لان خمسها عند مالك بحكم النبي ومحل النبي بيت المال وكيفية صرف بيت  
المال قال ابن حبيب ورواه عن مالك وأصحابه مال الله الذي جعله الله زكاة لعباده ما لان زكاة  
الاصناف المعينة وفي سوى فيه بين الغني والفقير يعنون في مطلق الأخذ لافي قدر المأخوذ ابن  
حبيب وسيرة أئمة العدل في النبي وشبهه أن يبدأ بسد خلل البلد الذي ينيل فيه وسد حصونه والزيادة في  
كراعهم وسلاحهم ويقطع منه رزق عماله وقضائه ومؤذنيه ولين ولى عمال في مصالح المسلمين ثم يخرج  
عطاء المقاتلة ثم العيال والذرية ثم سائر المسلمين يبدأ الفقير على الغني وما فضل رفعه لبيت المال يقسمه  
يبدأ فيه بمن لا يملك في البلد الذي أخدمه وان لم يم الفقراء والاغنياء أنز الفقراء الآن ينزل ببلد شدة  
وليس عندهم ما يذهبها ليعطف عليهم من غيرها بقدر ما يراه وان اتسع المال أبقى منه في بيت المال لما  
يعرض من نوائبهم وبناء المساجد والقناطر وفك الأسارى والغزو وقضاء دين ومعونة في عقل جرح  
وتزويج عزب واعانة حاج \* قال عمر رضي الله عنه ما من أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه  
ولو كان راعيا أو راعية بعدن وأعجب ما لك هذا الحديث (قوله فكان ينفق على عياله) (ع) فيه

خاصة فكان ينفق على  
أهله نفقة سنة وما بقى  
يجعله في الكراع والسلاح  
عدة في سبيل الله \* حدثنا  
يحيى بن يحيى أخبرنا  
سفيان بن عيينة عن  
معمر بن الزهري بهذا  
الاسناد \* وحدثني عبد  
الله بن محمد بن أسماء الضبي  
ثنا جويرة عن مالك  
عن الزهري ان مالك بن  
أوس حدثه قال أرسن الى  
عمر بن الخطاب فحتمه

هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم فاعد فهل رجل يعاول على هذا البيت

أن للإمام النعمة على نفسه وعياله من النبي لأنه من العاملين أولان له في النبي حقا كسائر المسلمين  
**( قوله سنة )** (ع) فيه جواز ادخار قوت سنة ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدخر لنفسه شيئا وإنما يدخر  
 لغيره وفيه أن الادخار لا يقدر في التوكل ولا خلاف في جواز ادخار ما يرفع الانسان من أرضه  
 \* واحتلف في ادخار ما يشتري من السوق فأجازة قوم واحتجوا بالحديث ولا حجة فيه لأنه صلى الله  
 عليه وسلم إنما كان يدخر فيما يرفع من مزارعه ومنعه آخر والحديث لا يدخر الا خاطي وقال الأكثر  
 ان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز أن يشتري ما يضيق على الناس وما يشتري ما لا يضيق كتوت  
 الايام والشهر وان كان في وقت سعة جاز أن يشتري قوت سنة وأكثر \* **( قلت )** قد استوفينا الكلام  
 على الحكمة في محله من كتاب البيوع وذكرنا أن من متأخري الشيوخ من يقول ان ادخار قوت  
 سنتين في تونس لا ينافي التوكل وقد قدمنا وجه ذلك وأنه لا يجوز ثمن الغلاء وأما الفرح به لبيع  
 الانسان ما عنده فكان الشيخ يقول لا يحرم (ع) وفيه حجة لمن يقول ان النبي لا يخمس وفيه أيضا  
 ان خمس النعمة لا يقصر قسمه على من ذكر في آية الانفال وإنما القصر مصر وفي نظر الامام بحسب  
 المصلحة وإنما الخمسة المذكورة في الآية إنما ذكرت لجواز اعطائها للقصر عليها

### حدث تحاكم العباس وعلي الى عمر رضي الله عنهم \*

فيلقي عليه صخرة يريد خنائه فانتدب لذلك منهم عمر وبن جحش وقال أن ذلك وصعد ليلقي الصخرة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي فأبى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الخبر من النساء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبت النبي صلى الله عليه  
 وسلم أصحابه قاموا في طلبه فلحقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 رأيت داخل المدينة فأتوه فأخبرهم بما أرادت اليهود من غدده ونقضهم العهد الذي عقد لهم فأمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهويل لهم والمسير اليهم فسار اليهم بالناس ونزل بهم فحصبوا بالحصى  
 فأمر بقطع النخل والتحريق فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه قال السهيلي ووقع في  
 نفس بعض المسلمين شيء حتى أنزل الله تعالى ما قطعتم من لينة الآية \* ابن اسحق وكان عبد الله بن أبي  
 ابن سلول في ناس من المنافقين بعثوا الى بنى النضير أن ائتموا وامنوا فان بالن نسلهم ان قوتهم قاتلنا معكم  
 وان أخرجتهم نخرجنا معكم فانتظروا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجيهم ويكف عن دماهم على ان لهم ما حلت الابل من أموالهم الا  
 الحلقة أي السلاح ففعل فحملوا ما استقلت بحمله الابل كان الرجل يهدم بيته على نجاف بابه فيضعه على  
 ظهر بعيره فخرجوا من غير قتال الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فسار من أشرفهم الى خيبر يحيى بن  
 أخطب وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وخالوا الاموال فكانت لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خاصة بضعها حيث شاء ففقهها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين  
 دون الانصار يدفع بذلك مؤنتهم عن الانصار اذ كانوا قاسموهم الاموال والديار عدا انه أعطى  
 أبادجانه وسهيل بن حنيف الانصار بين شيأ من ذلك لفقرهما فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ  
 لم يوجد عليهما بخيل ولا ركاب وإنما انصر فوادون قتال ونزل في بنى النضير سورة الحشر يذكر  
 ما أصابهم به من النعمة وما سيط عليهم من رسوله صلى الله عليه وسلم

### باب تحاكم العباس وعلي الى عمر رضي الله عنهم \*

(قوله حتى تعالى النهار) أى ارتفع (قوله فوجدته في بيته) (ع) فيه احتساب الامراء في بعض الاوقات ليتفرغوا في النظر فيما يخصهم من أمر المسلمين (قوله مفضيا الى رماله) (ع) الرماله بكسر الراء وضمة ما ينسج من سعف النخل ليجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه وبينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لا بد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) (ع) هو منادى مرخم والأصل يمالك فرخم بحذف الكاف ثم في اللام الضم على لغة من لم ينو رد المحذوف والكسر على لغة من نواه والدف السير بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضرر لحقهم والرضح العطية القليلة (قوله نخذوه) ﴿قلت﴾ فيه التأسى بعمر في مثل ذلك وفائدته أن من كان كذلك كان أعرف بكيفية القسم لمعرفة بجاهلهم (قوله لو أمرت بهذا غيري) ﴿قلت﴾ ليس فيه رد لقول الامام وانما هو لانه رأى أن عدم الدخول في اليهود وأولى فلما تبين له راجحيته عن غيره لم يسعه التردد وفي الصغوة بعث المعتضد الى ابراهيم الحربي بعشرة آلاف درهم ليفرقها فرد الرسول بها ثم عاد الرسول وقال ان أمير المؤمنين يستلثك أن تفرقها في جيرانك فقال عافاك الله هذا مال لم تشتغل أنفسنا بجمعه فلان شغلها بتفرقة قل لأير المؤمنين ان تركتمنا والآن حولنا من جوارك (قوله افض بيني وبين هذا الكاذب الغادر الخائن) ﴿قلت﴾ بدأ بالسماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لا يليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزعه عن بعضه فضلا عن كله والعصمة وان كانت لا تثبت الا للنبي ولمن شهد له بهاني لكنا ما مورون بتحسين الظن بالصحابة ونفي كل رذيلة عنهم وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعوا لعله وهم الراوى وان صحت هذه الالفاظ فأوجه ما فيها أن يقال انها صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه في الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتمده وما يعلم براءة ابن أخيه من تعمد لانه كان يعتقد ان الصواب معه وان عليا انما خالفه بمقتضى التأويل الذي هو عنده مخطئ فيه لأن عليا عرف الصواب وعدل عنه وقصد العباس بقوله ذلك لعل في زجره عما هو عنده مخطئ فيه وذلك عند علي لا يوجب شيئا مما ذكر العباس وهذا كما لو قال مالكى لرجل شرب النبيذ أنت عندى ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله وان كان الخنفي يعتقد انه انما أتى مباحا لا ينقص ديننا ولا عدالة بمقتضى اعتقاده ويدل على هذا التأويل وانه لا بد منه انها قضية جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعلم من شدته في الحدود والاعراض وترك المداينة ما علم وحضره عثمان ومن ذكر رضى الله عنهم ولم ينكر أحد منهم مع شدتهم في انكار المسكر وما ذاك الا لانهم

حين تعالى النهار قال فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من آدم فقال لي يامال انه قد دف أهـل آيات من قومك وقد أمرت فيهم برضح نخذه فاقصمه بينهم قال قلت لو أمرت بهذا غيري قال نخذه يامال قال فجاء يرفا فقال هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقالوا عمر نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلى قال نعم فأذن لهما فقال عباس يا أمير المؤمنين افض بيني وبين هذا الكاذب الغادر الخائن

﴿ش﴾ (قوله حتى تعالى النهار) أى ارتفع (قوله مفضيا الى رماله) (ح) الرماله بضم الراء وكسرهما ينسج من سعف النخل فيجلس عليه ومعنى مفضيا ليس بينه وبينها فراش وانما قال ذلك لان العادة لا بد أن يكون عليها فراش (قوله يامال) (ع) منادى مرخم (قوله دف) الدف المشى بسرعة وكانهم جاؤا كذلك لحاجة وضرر لحقهم (قوله وقد أمرت فيهم برضح) (ب) بدأ بالسماع من وهو العطية القليلة (قوله افض بيني وبين هذا الكاذب الغادر الخائن) (ب) بدأ بالسماع من العباس امالانه أكبر أولانه الطالب (ع) هذا الكلام لا يليق أن يقع من مثل العباس وعلى منزعه عن بعضه فضلا عن كله وقد أسقط بعضهم هذه الالفاظ من نسخته تورعوا لعله وهم الراوى فان صحت هذه الالفاظ فأوجه ما فيها أن يقال انها صدرت من العباس على وجه الدالة على ابن أخيه لانه في الشرع بمنزلة أبيه وقال مالا يعتمده وما يعلم براءة ابن أخيه من تعمد لانه كان يعتقد انه انما خالفه بمقتضى التأويل

فهموا من قرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتدظاهره مبالغة في الزجر **﴿ قلت ﴾** ويحتمل أنه إنما قال ذلك على سبيل الغرض أي أقض بيني وبين هذا الذي ان قاله عن نعمد منه فهو كاذب إلى آخره  
( **قوله** فقال القوم أجل فأفض بينهم وأرحهم ) (ع) فيه الشفاعة عند الامام وحضه على الحق  
**﴿ قات ﴾** أجل بمعنى نعم ونعم حرف تصديق وليس هنا تصديقا لما رصف به عليا رضي الله عنه ولا تصديقا لقولهم أقض لأنه طلب ونعم إنما هو تصديق في الخبر والظاهر أنها هنا للاستفتاح ( **قوله** فقال عمر أنشدكم بالله ) (ع) فيه استشهاد الامام من حضره من المدول على ما يقوله بين الخصمين لتقوى حجة في إقامة العدل وقمع الخصم ( **قوله** ثم أقبل على العباس وعلى ) (ع) فيه تقرر الخصمين على ما يعرفانه من الحق ( **قوله** ان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا غيره ) (ع) قيل هي اباحة الغنائم له ولائته أو كونها له خاصة أو تخصيصه بما آفاه الله عليه مما لم يملكه كله كما قال الاكثر أو بملكه التصرف والحكم فيه كما قال الجمهور أي جعل حكم ذلك له يحكم فيه بما يراه وهذا أظهر الوجوه لاستشهاد عمر رحمه الله على ذلك بالآية **﴿ قلت ﴾** ويشهد بذلك قولهم ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المتروك حقيقة إنما هو في المملوك وهو وجه طلب ورثته ارضهم منه ( **قوله** تطلب ميراثك من ابن أخيك ) **﴿ قلت ﴾** ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب باعتبار الميراث ( **قوله** فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركت كناه صدقة ) (ع) قال بعضهم فيه حكم الحاكم لنفسه ان كان الحق مشهورا وهذا غير بين لان أبا بكر لم يأخذ لنفسه وإنما أخذ للساكنين وتوليتة التصرف فيه إنما هو بحكم الخلافة كغيره من الأمور لا بحكم الملك ويشهد لهذا التأويل قوله في الآخر من رواية أبي الطفيل اذا أطمع الله نبياطمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده أي النظر فيها وعلى هذا يتأول اقطاع عثمان رضي الله عنه ما أقطع تمسكنا بظاهر اللفظ في هذا الحديث وهو مذهب الحسن وقتادة ان هذه جعلها للنبيه صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هي لمن ولي بعده ( **قوله** فرأيتاه كاذبا إنما غادرا ) (م) ويجب عندي تأويل قول عمر هذا في أبي بكر وقوله على نفسه مثل ذلك ويتأول بما تقدم من تأويل قول العباس ذلك لعلي فالعني أنكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل أنا وأبو بكر في هذه القضية خلاف ما فعل أبو بكر فحن على مذهبيك أو أئتنا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معنى قوله ذلك ان الامام انما يالف اذا كان على هذه الأوصاف ويتم في قنائه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا **﴿ قلت ﴾** ويحتمل الجواب أنه على معنى

لانه مخلفي عنده فقصد زجره بذلك وهذا كما لو قال مالي الحنفى يشرب النبيذ انه عندى ناقص الدين ساقط العدالة فانه كلام صحيح على أصله لا على أصل الحنفى (ح) قال العلماء معناه هذا الكاذب ان لم ينصف فحذف الجواب ( **قوله** ان الله خص رسوله بخاصة ) قيل هي اباحة الغنائم له ولائته ( **قوله** من ابن أخيك ) ولم يقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذه العبارة أنسب بالميراث ( **قوله** فرأيتاه كاذبا إلى آخره ) يجب تأويله على ما تقدم (م) ويحتمل الجواب انه على معنى الاستفهام الذي

من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نورث ما تركت كناه صدقة فرأيتاه كاذبا إنما غادرا خائنا والله يعلم انه لصا دق بار راشد تابع للحق ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فرأيتاه كاذبا إنما غادرا خائنا

الينا فقلت ان شئتم دفعها  
 اليكما على أن عليكما عهد  
 الله أن تعملا فيها بالذي  
 كان يعمل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخذتماها  
 بذلك قال أ كذلك قال  
 نعم قال ثم جئتني لاقضى  
 بينكما ولا والله لأقضى  
 بينكما بغير ذلك حتى تقوم  
 الساعة فان عجزتما عنها  
 فرداها الى \* حدثنا  
 اسحق ومحمد بن رافع وعبد  
 ابن حميد قال ابن رافع  
 ثنا وقال الآخرون أخبرنا  
 عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 عن الزهري عن مالك بن  
 أوس بن الحدان قال أرسل  
 الى عمر بن الخطاب فقال  
 انه قد حضر أهل آيات  
 من قومك بنحو حديث  
 مالك غير ان فيه فكان  
 ينفق على أهلته منه سنة  
 وربما قال معمر يحبس  
 قوت أهلته منه سنة ثم جعل  
 ما بقى منه محملا مال الله  
 عز وجل \* حدثنا يحيى  
 ابن يحيى قال قرأت على  
 مالك عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة انها قالت  
 ان أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين توفي  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أردن أن يبعن عثمان  
 ابن عفان الى أبي بكر  
 فبأسألنه ميراثهن من النبي  
 صلى الله عليه وسلم قالت  
 عائشة لمن أليس قد قال

الاستغهام الذى معناه الانكار والتقدير أفرأيتما كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستغهام (م) وأما  
 العذر عن تكرر على والعباس الى الخليفتين بعد قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فامثل  
 ما فيه ما قاله بعض الائمة انهما طلبا أن يقسم بينهما ما بينهما ينتفعان بذلك على حسب ما يقع بهما به الامام  
 لو ولى قسده بنفسه ففكره عمر ان يقع عليها اسم القسم ويطول الزمان فيظن انه قسم ميراثا وانه صلى  
 الله عليه وسلم ورث لاسيما والقسم بين العم والابنة نصفين وان كان ذلك منهما ان طلبا القسم على وجه  
 التملك فله قبل سماعهما الحديث ويؤيد ذلك أن عليا لما صارت اليه الخلافة لم يغيرها عن كونها صدقة  
 وبعوه هذا احتج السفاح قال ابن الاعرابى ان أول خطبة خطبها السفاح قام اليه رجل فى عنقه  
 المصحف فقال أنشدك بالله الاحكامت بينى وبين خصمى بهذا المصحف فقال من خصمك قال  
 أبو بكر فى منعه فدك قال أظلمك قال نعم قال فى منعه قال عمر قال أظلمك قال نعم وقال فى عثمان  
 كذلك قال السفاح فعلى ظلمك فسكت فأغظ له السفاح انتهى ( قوله والله يعلم انى لصادق بار )  
 ( قوله ثم جئتني أنت وهذا ) ( م ) يشكل مجيئها المعمر بعد تعريف أبي بكر لهما بالحديث فى منع  
 الميراث والجواب انهما انما جا آيطلب كل واحد منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التملك  
 فالعباس بدلى بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبها من البنوة لانها ما يطلبان ما علمنا منع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة وبدل على انهما لم يطلب الملك بل القيام بالصدقة  
 قول عمر ثم جئتني وأمر كما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار أن عمر قال لهما أول مرة ان  
 شئنا وطابت نفس أحدكما للآخر دفعنا على أن يعطينى عهدا لي عمل فيها بما عمل أبو بكر وان العباس  
 طابت نفسه بدفعها العلى ثم اختلفا بعد حول فرجما الى عمر فهذا أيضا يدل أن تنازعهما أولاً وآخر انما  
 هو فى ولاية العمل لا الملك ( قوله فان عجزتما فرداها ) ( ع ) دفعها عمر لهما على نحو ما عمل فيها  
 أبو بكر و ولاية الاثنين عنده أحوط وأنظر للمال وقطع مسلم هذا الحديث عند قوله فان عجزتما عنها  
 فرداها الى زاد البزارى فاننا كصياها وقد ذكر مسلم بعده هذا أيضا زيادة قال فدفعها عمر الى على  
 والعباس فغلبه عليها على أى على القيام بها وقد خرج به بتامه البرقائى فى صحيحه قال فغلبه على عليها  
 فتركها للعباس فكانت بيد على ثم كانت بيد الحسن بن على ثم بيد الحسين بن على ثم بيد على بن الحسين  
 ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد عبد الله بن الحسن ثم تولاها بنو العباس وقد بين مسلم أيضا أن الذى دفع  
 لهما عمر انما هي صدقات النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاض الله عليه بالمدينة يعنى من أموال بنى النضير  
 وغيره يوق وغير ذلك مما أمسكه لنوائب المسلمين ( قوله فى الآخرون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين  
 توفي أردن أن يبعن عثمان الى أبي بكر فبأسألنه ميراثهن قال لمن عائشة أليس قد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ) قلت \* هومن عائشة تذكركم كن نسين لانه استغراب

معناه الانكار والتقدير أفرأيتاه كذلك وأظنه فى بعض النسخ بالاستغهام ( قوله ثم جئتني أنت وهذا ) ( م ) يشكل مجيئها المعمر بعد تعريف أبي بكر لهما بالحديث فى منع الميراث والجواب انهما انما جا آيطلب كل منهما الانفراد بولاية العمل لانه يطلب قسم التملك فالعباس يطلب بالعمومة وعلى بحق زوجته ونصيبها من البنوة لانها ما يطلبان ما علمنا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بقوله لا نورث ما تركناه صدقة وبدل على انهما لم يطلب الملك بل القيام بالصدقة قول عمر ثم جئتني وأمر كما جميع أى غير مختلف وجاء فى بعض الاخبار ان عمر قال لهما أول مرة ان شئنا وطابت نفس أحدكما للآخر دفعنا على أن يعمل



في عدم علمهم بذلك لان الظن بهم علم ذلك ( **قوله** في الآخر ان فاطمة أرسلت الى أبي بكر نسأله ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفاه الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر )  
**قلت** \* ما آفاه الله عليه بالمدينة هي أموال بني النضير المتقدمة الذكر وأما فدك فبأبي أمرها  
(ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على انها حملته على ماله بال كالأصول  
وعقر الاموال هي التي لا تورث عن الانبياء وأما ما يتركون من أسباب وطعام وسلاح ودابة فانها  
تورث \* واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ركت بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم  
يوجبها لهم بسبب الميراث بل لانهم محبوسات عن الأزواج بسببه أو بما لهم من الحقوق في بيت المال  
لقد هم هجرتهم وفضلهم والاول أظهر لتخصيصه صلى الله عليه وسلم ياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن  
بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن وذكر الماوردي انه صلى الله عليه وسلم وصى  
لهن بدورهن ولا امتراء في أن حديث لانورث كان مشهورا حينئذ وقد ذكرته عائشة لأزواجه  
صلى الله عليه وسلم ولما سمعته فاطمة من أبي بكر تركت المنازعة فلم يكن لها ولا لأحد من ورثتها طلب  
الميراث في ذلك وقد روى على الأمر فلم يغيره عمافعل أبو بكر وعمر ( **قوله** فوجدت فاطمة على أبي بكر  
في ذلك ) ( **قلت** ) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى بمسئلة وخالفه غيره فيها فانه يجد على من خالفه لانه كما  
يتبادر الى الفهم في العرف ( **قوله** فهجرت فلم تكلمه ) (ع) معنى هجرت ان قبضت عن لقائه ومواصلته  
أي لم تمس اليه وليس هذا من الهجران المحرم كترك السلام والاعراض ومعنى لم تكلمه لم تستله في  
حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر أنها القيت فلم تسلم عليه ولم تكلمه ( **قوله** ولم يؤذن بها أبابكر  
بكر ) ينبغي أنه يتأول بما يليق ويعنى وأذن بها غيره ( **قوله** وصلى عليها على ) \* ( **قلت** ) \* معنى لعدم  
حضور أبي بكر والا فان خليفة أولى من الزوج وكذلك يتأول بالنسبة الى الحسن لان الابن أيضا أولى  
من الزوج والاظهر في تأويله أنه لصغر سنه ( **قوله** ولم يكن يابيع تلك الاشهر ) (ع) تأخر على من  
البيعة قد ذكر عذره في الأم واعتذر الصديق عنه ويكفي في انعقادبيعة الامام بيعة آحاد أهل  
الحل والعقد ولا يفتقر الى بيعة كل الامة ولا يلزم كل الامة أن يأتوا اليه فيضعوا أيديهم في يده فاذا

---

فيها ما عمل أبو بكر وان العباس طابت نفسه فدفعها الى ثم اختلفا بعد حول فرجعا الى عمر فهذا أيضا  
يدل ان تنازعهما لا ولا آخر انما هو في ولاية العمل لا في الملك ( **قوله** مما آفاه الله عليه بالمدينة ) يعني  
أموال بني النضير المتقدمة الذكر (ع) قال قوم طلبها الميراث ان كان بعد ان بلغها الحديث فيحمل على  
انها حملته على ماله بال كالأصول ونحوها فهي التي لا تورث عن الانبياء عليهم السلام وأما  
ما يتركون من طعام وأسباب وسلاح ودابة فانها تورث واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ما ركت  
بعد نفقة نسائي ولا حجة فيه لان نفقة نسائه لم يوجبها لهم الميراث بل لانهم محبوسات عن الأزواج  
بسببه أو بما لهم من الحقوق في بيت المال لقد هم هجرتهم وفضلهم والاول أظهر لتخصيصه صلى الله  
عليه وسلم ياهن بالذكر وكذلك اختصاصهن بالمساكن حياتهن بدليل أن المساكن لم تورث عنهن  
( **قوله** فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك ) (ب) كان بعضهم يقول هذا كعالم أفتى في مسئلة وخالفه  
غيره فيها فانه يجد على من خالفه لانه كما يتبادر الى الفهم في العرف ( **قوله** فهجرت فلم تكلمه ) (ع)  
معنى هجرت ان قبضت عن لقائه ومواصلته أي لم تمس اليه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك  
السلام والاعراض عند اللقاء ومعنى لم تكلمه لم تستله حاجة ولم تضطر الى كلامه ولم يأت في خبر انها

ليث عن عقييل عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة انها أخبرته ان  
فاطمة بنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أرسلت  
الى أبي بكر الصديق نسأله  
ميراثهم من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مما آفاه الله  
عليه بالمدينة وفدك وما  
بقي من خمس خيبر فقال  
أبو بكر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لانورث  
ما تركنا صدقة انما كل  
آل محمد صلى الله عليه وسلم  
في هذا المال وانى والله  
لا أغير شيئا من صدقة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
حاله التي كانت عليها في  
عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا عملن فيها بما  
عمل به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأبى أبو بكر أن  
يدفع الى فاطمة شيئا  
فوجدت فاطمة على أبي  
بكر في ذلك قال فهجرت فلم  
تكلمه حتى توفيت  
وعاشت بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ستة  
أشهر فلما توفيت دفنها  
زوجها على بن أبي طالب  
ليلا ولم يؤذن بها أبابكر  
وصلى عليها على وكان لعلى  
من الناس وجهة حياة  
فاطمة فلما توفيت استنكر  
على وجوه الناس فالتمس  
مصالحة أبي بكر ومبايعته  
ولم يكن يابيع تلك الاشهر

فارس إلى أبي بكر أن ثنوا ولا يثنوا عليه أحد كراهية محض من الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا والله لا يثنونهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على ابن أبي طالب ثم قال أنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم تنفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكم استبدت (٧٨) علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حق القربان من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيناي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعذك العشي للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى علي المنبر فتشهد وود كر شان ع ع وتخلقه عن البيعة وعنده بالذي اعتذر اليه ثم استعقر وتشهد على بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وان لم يحمله على الذي صنع نفاسه على أبي بكر ولا انكار الذي فضله الله به وا كما كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوحدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الامر المعروف \* حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن

انعدت البيعة بأحد أهل الحل والعقد لزم الباقي الانقياد وحرم الخلاف وشق العصا وتأخر علي لم يكن خلافا ولا شق عصا وانما كان كذلك لما ذكر من أنه استبده هذا الامر العظيم دونه وحق لمثله أن يحضره ويشاور فيه \* (قلت) \* كان الامير أبو يحيى سلطان أفرقيمة في أواسط القرن الثامن كتب العهد لولده أحمد الذي بقفصة (فلما) توفي الامير أبو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافرا حين فاحضر قاضي الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الانكحة أبا محمد الأجي فامرهم أن يبايعا عمر اولد الامير أبي يحيى المذكور فاعتذرا وقالوا كيف نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها وكان الحاجب المذكور نبيلا فقال للقاضيين حين رأى امتناعهما أدخل امدار السلطان واشتغلا بفسله وتكفينه فلما دخل موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم أن يبايعوا عمر ا فبايعوا فلم يخرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار أحمد المذكور المكتوب له العهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان حينئذ \* وكان الشيخ يستصوب فطنة الحاجب المذكور في فعله ونبله لانه جار على ما ذكر القاضي ويستصوب أيضا امتناع القاضيين أولا لما ذكرناه ويبيعهما نائبا لان عقاد البيعة بغيرهما \* قال الشيخ وأخبرني بكيفية هذه القصة الحاجب المذكور (قوله فارس إلى أبي بكر) \* (قلت) \* لعله لما استنكر وجوه الناس علم أن الامر على خلاف ما أدى اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع إلى أهل الاجماع (قوله كراهية محض عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم فتمتغير نفوسهم عليه \* (قلت) \* ما ذكر الراوي من أنه كراهية هو من فهم الراوي ولعل له وجها يليق غير الكراهية (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا له في العتاب ويكون عند أبي بكر جفاء فتمتغير لذلك نفسه (قوله ولم تنفس عليك) معناه لم تحسدك يقال نفس بكسر الفاء نفاسه (قوله فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر) (ع) فيه لقيمته فلم تسل عليه ولم تكلمه (قوله فأرسل إلى أبي بكر) (ب) لعله لما استنكر وجود الناس علم أن الامر على خلاف ما أداه اليه اجتهاده وصار عنده كانه اجماع منهم على خلاف ما ظهر له فرجع إلى أهل الاجماع (قوله كراهية محض عمر) (ع) انما كره ذلك لما علم من غلظة عمر وشدته في الحق فخاف أن ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم فتمتغير نفوسهم عليه بعد ان انشرح له (قوله والله لا تدخل عليهم وحدك) (ع) لا يريد بذلك انه خاف عليه أن يغدروه ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ولعله خاف أن يغلظوا عليه في العتاب (ح) ويحملهم على الاكثار من ذلك لين أبي بكر فتمتغير لذلك نفسه (قوله ولم تنفس عليك) هو بفتح الفاء نفست بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسه معناه لم تحسدك (قوله فقال لها أبو

رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع ثنا وقال الآخرا ن أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس أتيا أبا بكر ياتمان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسههما من خيبر فقال لهما أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير انه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقتها ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبسل الناس إلى علي فقالوا أصبت

أن العشية ما بعد الزوال ومعنى شجر بيننا اختلفنا فيه (قول) فقال لها أبو بكر ان رسول الله قال  
 لانورث ما تركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر (ع) فيه حذف  
 ونقص وتعامه في الحديث الذي قبله فوجدت فاطمة على أبي بكر ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت  
 بعده عليه السلام ستة أشهر (قول) فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس فقلبه عليها على  
 وأما خبير وفدك فامسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقه التي تعرفه  
 ونوائبه وأمرهما الى من ولي الامر قال فهم على ذلك الى اليوم \* (قلت) \* قد تقدم أنها بقيت بيد بني  
 علي حتى صارت لبني العباس (د) يعني بحقوقه التي تعرفه ونوائبه ما يطرأ عليه ويغشاه يقال عرفته  
 وأعريته وعورته وأعورته اذا أثبتته تطلب منه حاجة

فصل \* وتفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث وموجب ملكه لها  
 ثلاثة أوجه \* الاول الهبة كالسبع الحوائط من أرض بنى النضير التي أوصى له بها خبير بق اليهودي  
 حين أسلم يوم أحد وكالذي أعطاه الأنصار من أرضهم وذلك ما يبلغ الماء وكان منه موضع سوق  
 المدينة \* الثاني ما كان ملكه بالفى كارض بنى النضير حين أجلاهم عنها وحلوا من أموالهم ما حلت  
 الابل الا السلاح تركوها مع الأرض فكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا  
 ركاب وكصف أرض فدك الذي صالح عليه أهلها من يهود وكنث وادى القرى الذي صالح أهلها عليه  
 فكان له ثلثه ولهم ثلثاه وكحصن الوطيج وحصن السلام من حصون خبير أخذها صلحاً على ان أجلى  
 من فيهما عنهما \* الثالث سهمه من خمس خبير حين اقتحمها عنوة وصار في ذلك الخمس حصن الكتبية  
 كما فهذه الأشياء كانت له خاصة ومع ذلك لم يستأثر بشئ منها بل كان يصرفها في مصالح المسلمين  
 بعد اخراج ما يحتاج عياله وآله ويبدلها كانت ملكه اقطاعه الزبير منها لا يقطع ملك غيره وأجمع  
 العلماء على انها صدقات محرمة الملك ثم ما كان منها بالمدينة من أموال بنى النضير داخل في ذلك  
 ما أوصى له خبير بق فهو الذي دفعه عمر للعباس وعلي علي أن يعملا فيه ويصرفاه في مصالح بني هاشم  
 وما عد ذلك فأمسكه عمر لنوائب المسلمين التي كانت يصرفها فيها النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
 كان أبو بكر قبله لانه كان يرى أنه الخليفة وانه القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فلم ير اخراج ذلك  
 عن نظره فكان يصرفه في مصالح قرابته وغيرهم

فصل \* (ع) ومذهب الشافعي ان الفى بخمس كالغنيمة والخاص في ذلك بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم خمس الخمس وأربعة أخماسه حق للاربعه أصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم  
 من شئ الا ربع لكل صنف وهو قول جماعة وأما ملك الخمس الغنيمة عنده في الفى عنده  
 لا يخمس والنظر فيه للامام يصرفه في مصالح المسلمين باجتهاده كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم  
 ليس لاحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر وانما ذكر الله الاربعه أصناف لجواز الصرف فيها لا لقسر  
 القسم عليها فيعطى منه هؤلاء وغيرهم أو بحسبه لنوائب المسلمين فارأى من ذلك باجتهاده فعليه كما  
 كان صلى الله عليه وسلم يفعلها وكما قال صلى الله عليه وسلم انما يأكل كل أهل محمد من هذا المال كما فاهو  
 قول جماعة \* واختلف القائلون بأن الخمس يقسم على خمسة في خمسة صلى الله عليه وسلم بعد موته  
 فقال الشافعي مرة يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الامام في الأهم فالأهم وقال مرة يرجع الى الاربعه

بكران رسول الله قال لانورث ما تركنا صدقة وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر  
 (ع) فيه حذف ونقص وتعامه في الحديث قبله فوجدت فاطمة على أبي بكر ولم تكلمه حتى توفيت

وأحسنت فكان الناس  
 قريباً الى علي حين قارب  
 الامر المعروف \* ووجدنا  
 ابن نمير ثنا يعقوب بن  
 ابراهيم ثنا أبي ووجدنا  
 زهير بن حرب والحسن بن  
 علي الحلواني قالنا ثنا  
 يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي  
 عن صالح عن ابن شهاب  
 أخبرني عمرو بن الزبير ان  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أخبرته أن فاطمة  
 بنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم سألت أبا بكر بعد  
 وفاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يقسم لها  
 ميراثها مما ترك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مما أفاء  
 الله عليه فقال لها أبو بكر  
 ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لانورث  
 ما تركنا صدقة وعاشت بعد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ستة أشهر وكانت  
 فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها  
 مما ترك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من خبير وفدك  
 وصدقته بالمدينة فأبى أبو  
 بكر عليها ذلك وقال لست  
 نار كاشياً كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعمل به  
 الاعمال به اني أخشى ان  
 تركت شيئاً من أمره ان  
 أزيغ فأما صدقته بالمدينة  
 فدفعها عمر الى علي وعباس  
 فقلبه عليها على وأما خبير

الأصناف الباقية فيسقط ذكره ويرجع الى أربعة وقال مرة هو للمقاتلة خاصة لانه صلى الله عليه وسلم  
انما كان يأخذه لمكان هيئته من قلوب العدو والمقاتلة تقوم مقامه في ذلك وعذره في ذلك كله بقاء  
سهم ذوى القربى على ما كان وقال أبو حنيفة يسقط بعد موته سهمه وسهم ذوى القربى ويقسم على  
الثلاثة الأصناف الباقية وعنده أيضا يصرف سهمه وسهم ذوى القربى في السلاح والسكرع وقال  
بعض العلماء نصيب النبي صلى الله عليه وسلم للائمة بعده ملك ونصيب قرابته لقرابتهم وهو قول أبي ثور  
في سهمه صلى الله عليه وسلم \* واختلف في ذوى القربى من هم فقال الجمهور هم بنوه اشقافهم وبنو المطلب  
وقال بعض السلف هم قریش كلهم \* واختلف هل يستحقها الفقراء منهم دون الاغنياء أو هو لجميعهم  
\* ثم اختلف في القسم عليهم هل هو على السواء أو على قسم الميراث لرجوعه اليهم واستحقاقهم اياه  
بالقرابة فذهب الشافعي أنه حق لجميعهم فسوى فيه بين الغنى والفقير والصغير والكبير والذكر  
والانثى

### ﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ﴾

(ع) هو من التنبيه بالادنى على الأعلى كقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه الآية وقوله فمن يعمل مثقال  
ذرة خيراً يره قال الطبري وليس بنى حقيقة لان النهى انما يكون عما يمكن وارثه صلى الله عليه وسلم غير  
ممکن وانما هو نهى في معنى الخبر ومعنى لا يقسمونه أى لا يتخلفها وقال ابن عليه وبهض أهل البصرة  
انما يورث صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خصه بان جعل ماله كله صدقة والاول قول الجمهور وهو  
الاصح والاولى بمعنى الحديث لان قوله بعد ماتر كفا صدقة تفسير له ولذا جاء بغير واو ولا للعطف ولا  
للاستئناف ولو كان كما قال لكانت الجنة منقطعتين وتحتاج الثانية الى واو ﴿ قلت ﴾ وتفسير  
قول القاضى كونه في معنى الخبر بقوله أى لا يتخلفها يرده قوله بعد ماتر كفا صدقة لا قضاء انه يتخلف  
\* وأيضاً انه لا يلزم من انه لا يتخلفها حرمة الارث وما ذكر من انه لا بد في الثانية من الواو لا يتعين  
ذكرها لان الواو قد تترك بين الجملتين امال كمال الفصل بينهما أو لكمال الوصل كما نص عليه  
أهل البيان وهناتر كمال الوصل (قوله ماتر كفا بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة)  
(ع) هذا يرفع الإبهام الداخلة من قبل الاعراب في الحديث الذى بعده واختلف في العامل فقيل  
هو الائمة على الصدقات والناظر فيها وقيل هو للمسلمين على حق من خليفة وغيره لانه عامل النبي  
صلى الله عليه وسلم في أمته وقيل هو حافر القبر وردبائهم لم يكونوا يحفرون باجر فكيف صلى  
الله عليه وسلم ومعنى الصدقة هنا الوقف لمصالح المسلمين لانه يفرق أصله أو يملكه المتصدق عليه  
واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يضيف اليه لفظ الصدقة فيقال  
حبس صدقة

وفدك فأمسكهم اعرم وقال  
هم اصدقة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كانتا لحقوقة  
التي تعرفه ونوابه وأمرهم  
الى من ولى الامر قال فهما  
على ذلك الى يوم \* حدثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على  
مالك عن أبي الزناد عن  
الاعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يقسم  
ورثتي ديناراً ماتر كفا  
بعد نفقة نسائي ومؤنة  
عاملى فهو صدقة \* حدثنا  
محمد بن يحيى بن أبي عمر  
المسكى ثنا سفيان عن أبي  
الزناد بهذا الاسناد نحوه

﴿ فصل ﴾ (ع) والالفاظ في هذا الباب ثلاثة الوقف والحبس والصدقة اذا أريد بها معنى الوقف  
قال بعض أصحابنا ولفظ الوقف يقتضى التأييد بخلاف الآخرين \* ﴿ قلت ﴾ وقال غير واحد لفظ  
الوقف والحبس مترادفان وكذاهما في اللغة وعلى أن الوقف يختص بالتأييد فجعل ابن الحاجب لفظ  
الحبس والصدقة مترادفين فقال على ذلك ان اقترن بهما ما يقتضى التأييد تأبداً والافر وايتان والحبس

وعاشت بعده ستمة أشهر (قوله لا يقسم ورثتي ديناراً) هو من التنبيه بالادنى على الأعلى (قوله ومؤنة  
عاملى) قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه  
عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته (ح) قال العلماء الحكمة في أن الانبياء عليهم السلام

في الحقيقة أعم من الصدقة لان المذهب انه لا يشترط في الحبس ظهور القربة (ع) واختلاف المذهب اذا وقف باحد هذه الالفاظ الثلاثة على معينين قيل يتأبد وقيل هو بمعنى العمري ترجع بعد انقراض الموقوف عليه ملكا للواقف حتى يؤكد اللفظ بان يقول حبس صدقة أو يقول حبس لا يوجب ولا يباع ولا يورث أو ان يذكر لفظ التأبد أو ما يرفع الاشكال ﴿قلت﴾ وتقدمت طريقة ابن الحاجب في ضبط المذهب في أن وقف يقتضى التأبد وان الحبس والصدقة ان اقترن بهما ما يدل على التأبد تأبدا والا فربايتان والقراثن التي تدل على انه لا ينقطع ماذا كرقاضي والخلاف انما هو فيما وقف على معين كذا ذكر واماعلى غير معين كقول الحبس هو حبس على المساكين والمجاهدين أو طلبة العلم فالمذهب انه يتأبد وعلى القول بان الحبس على معين لا يتأبد فاذا انقضى الحبس عليهم يرجع ملكا للحبس ان كان حيا والى ورثته أو ورثة ورثته وعلى انه يتأبد فانه اذا انقضى الحبس عليهم لا يرجع الى الحبس لانه من العود في الصدقة ثم اختلف فروى أشهب أحب الى أن يرجع صدقة على المساكين وأهل الحاجة ولا يرجع ميراثا والمشهور انه يرجع الى عصبة الحبس الفقراء فان لم يكونوا فقراء أعطيه الأغنياء منهم وقيل تدخل الاغنياء في السكنى لافي الغلة (قول) في الآخر من حديث أبي هريرة لانورث ماتر كنا صدقة (ع) مجمع على صحته وقبوله من أهل السنة وانه اشتمل على جلتين والثانية هي قوله ماتر كناه صدقة فاني موضع رفع بالابتداء وصدقة الخبر وحرف الامامية وقالوا انما هو لا يورث بالياء واما مفعوله وصدقة منصوبة على الحال وقالوا ان المعنى ان الشيء الذي تركناه صدقة لا يورث ويورث غيره وهذا خلاف ما فهمه أهل السنة ووجهه عليه أئمة الصحابة ولما نص عليه الصديق بما يرفع الابهام كقوله كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة وقوله في الحديث انما لانورث ماتر كنا فهو صدقة وكقوله في الحديث قبله لا تقسم ورثتي دينار اولادهم ماتر كناه صدقة وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم من الأئمة الامامية على القاضي على بن شاذان صاحب القاضي أبي بكر الباقلاني لعلمه بضعفه في العربية فقال له ابن شاذان لا أعلم ما صدقة من صدقة ولا احتاج الى ذلك في هذه المسئلة هذه فاطمة وعلى والعباس لاشك عندي وعندك في انهم من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين اللفظين وهذا أبو بكر من أفصح العالمين بذلك كالثلاثة وقد جاء الثلاثة بطلبون الميراث فأجابهم أبو بكر بالحديث فسماوا ولم يباذوا فلو كان اللفظ لا يقتضى المنع لم يورده أبو بكر ولم يسأله الآخرون وأيضا فالرفع هو المروي ومدعى النصب مبطل قال المهلب قوله صلى الله عليه وسلم هذا هو بمعنى قوله انا آل محمد لا تجعل لنا الصدقة وذلك أن الله قد بعثه وبعث رسله يبلغون عنه دون أجر يأخذونه كما نص عليه القرآن فخرمت عليهم وعلى آلهم الصدقة وأن يورث عنهم شيء من أمور الدنيا نقيلا ككتاب المال وجمع الدنيا عن الانبياء ترفيعا لهم وتنزيها عنها هذا معنى ما أشار اليه (د) قال العلماء الحكمة في أن الانبياء لانورث خوف أن يكون في الورثة من يتقنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وتنفر الناس عنهم (ع) ومذهب الجمهور كما يقتضيه ظاهر الحديث ان الحكم فيه عام وفي غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد روى أنه قال انما معاشر الانبياء لانورث وفي أبي داود مال النبي صلى الله عليه وسلم كله صدقة الا ما أطعم أهله أو كساهم انما لانورث وذهب الحسن الى أن قوله لانورث خاص به قال غيره الآن يكون منهم من لم يعرف حكمه \* واحتج الحسن بقول زكرياء برثني ويرث من آل يعقوب والمراد ث المال بدليل قوله خفت الموالى ولو كان المراد لانورث هو خوف أن يكون في الورثة من يتقنى موتهم فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم

\* وحدثنى ابن أبي خلف  
تنازكريا بن عدى أخبرنا  
ابن المبارك عن يونس  
عن الزهري عن الاعرج  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
لانورث ماتر كنا صدقة  
\* حدثنا يحيى بن يحيى  
وأبو كامل فضيل بن يحيى  
كلاهما عن سليم قال يحيى  
أخبرنا سليم بن أخضر عن

ارث النبوة لم يحف عليها من الموالى

### ﴿ حديث قسم الغنيمة ﴾

( قوله قسم في النبل ) فيفتح به من فسر الانفال في قوله تعالى يستلونك عن الانفال باها الغنائم ( قوله للغرس سهمين وللرجل سهما ) ( ع ) كذا اللعذري وغيره وللرجل بعير الف بعد الرأه ( م ) مذهب مالك ان للغرس سهمين وسهما لراكبه \* وقال أبو حنيفة انما للغرس سهم ولا يكون أعظم حرمة من راكمه وحمل قوله للغرس سهما المراد بالغرس الفارس وهذا عدول عن الظاهر لان السهمين في الحديث انما أضافهما الى الفرس أما على رواية غيره ير العذري فين أنه ليس كذا كر وأما على رواية العذري فيحتمل وقد ورد في حديث ابن عمر ما رفع الاحتمال وهو قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وللفرس ثلاثة أسهم سهم للرجل وسهما لفرسه \* وقال يقول مالك أجدوا الشافعي وصاحب أبي حنيفة ولم يتابع أباحنيفة على قوله أحد الاثنى روى عن علي وأبي موسى \* قلت \* الرجل مقابل المرأه والراجل مقابل الفارس فاذا كان على رواية العذري يحتمل أن الفرس حينئذ كناية عن الفارس لانه قابله بالراجل ( م ) ومن له ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث واختلاف في الثاني فقيل لا يسهم له وقيل يسهم ( ع ) الأول للمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم والثاني لابن وهب وابن الجهم وجماعة من السلف ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الاثنى روى عن سليمان بن موسى قال يسهم لمن غزا بافراس لكل فرس سهما

### ﴿ أحاديث المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

( قوله بدر ) ( د ) قرية عامرة وهي على أربعة مراحل من مكة \* وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتقرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة تاسع عشر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح \* قلت \* وكان سببها انه صلى الله عليه وسلم سمع أن بأسفيا ن أقبل من الشام ومعه عير كثير عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها ففعل الله أن ينفلكموه وانفخ البعض ونقل البعض لظنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيا ن حين دنأ من الحجاز تنسم الأخبار فآخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فخذر عند ذلك واستأجر ضمهضا الغفارى فبعثه الى مكة يستنفر

فيهم لان الظان وتنفر الناس عنهم ( قوله قسم في النفل ) يفتح به من فسر الانفال في قوله تعالى يستلونك عن الانفال بأنها الغنائم

### ﴿ باب المدد بالملائكة يوم بدر ﴾

﴿ ش ﴾ ( ح ) بدر ماء معروف قرية عامرة وهي على أربعة مراحل من مكة وقال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل من غفار وهو احتقرها فسميت باسمه وكانت وقعة بدر يوم الجمعة في التاسع عشر لشهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقيل يوم الاثنين والاول الصحيح ( ب ) وكان سببها أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن بأسفيا ن أقبل من الشام ومعه عير كثيرة عليها أموال لقريش فندب المسلمين اليها وقال هذه عير قريش فيها أموالهم فاخرجوا اليها ففعل الله أن ينفلكموه وانفخ البعض ونقل البعض لظنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا وكان أبو سفيا ن حين دنأ من الحجاز يتنسم الاخبار فآخبره بعض الركبان أن محمدا استنفر أصحابه فخذر عند ذلك واستأجر ضمهضا الغفارى فبعث

عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للغرس سهمين وللرجل سهما \* حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله بهذا الاسناد مثله ولم يذكر في النفل \* حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن المبارك عن عكرمة ابن عمار ثنا سهاك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول ثنا عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ح

قر يشالي أموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه فأتى ضمضم مكة سر يعارض خبيطن  
الوادى يقول يامعشر قر يش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد وأصحابه لا أرى أن  
تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سرا عاوقا والواظن محمد وأصحابه أن تكون كبير ابن  
الحضرمي كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وارعبت قر يش فلم  
يتخلف من كفارها أحد الا أبو لهب فانه تخلف وبعث مكانه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ست ليال خلت من رمضان وخرجت قر يش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز غيره أرسل الى  
قر يش انكم انما أخرجتم لتمنعوا غيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجها الله فارجعوا فقال أبو جهل  
والله لا ترجع حتى نرد بدر او كان بدر موسما به سوق يجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به ثلاثا ونعرب به  
الجزر ونطعم به الطعام ونسقي الخمر ونعزق عليها القينات ونسمع بنا العرب وبجمعةنا فلا تزال تهابنا أبدا  
فضوا لما أراد الله وسبق به قضاؤه وكان من أمره في القتل والاسر ما هو مذكور في السير ( قوله وهم  
ألف ) ﴿ قلت ﴾ وفي السير أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتواهما اليه من واردة  
قر يش فقال أخبراني عن القوم قالوا أنهم وراء هذا الكتيب الذي ترى بالعدوة القصوى قال كم  
القوم قالوا كثيرا قال ما عددهم قال لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالوا يومنا تسعا ويومنا عشرة فقال  
صلى الله عليه وسلم ما بين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشرف قر يش قالوا فيهم عتبة  
ابن ربيعة وأخوه شيبه وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد كثير  
غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها وفي السير أيضا أن  
قر يشا لما مرت بإيماة ابن رخصة الغفاري أرسل اليهم يجز ورمع ابن له \* وقال ان أحببتم أن أمدمكم  
برجال وبناس فعلنا فارسوا اليه أن قد وصلت رحلك قد قضيت الذي عليك فلعمري ان كنا انما نقاتل

ونفى زهير بن حرب واللفظ  
له زعيم بن يونس الحنفي  
ثنا عكرمة بن عمار نفي  
أبو زميل هو سماك الحنفي  
نفي عبد الله بن عباس قال  
نفي عمر بن الخطاب قال  
لما كان يوم بدر نظر  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى المشركين وهم  
ألف

الى مكة يستغفر قر يشا لأموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه فأتى ضمضم مكة سر يعارض  
و صرخ بيطن الوادى يقول يامعشر قر يش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه  
لا أرى أن تدركوها الغوث الغوث فتجهز الناس سرا عاوقا والواظن محمد وأصحابه أن تكون كبير ابن  
الحضرمي كلا والله ليعلمن غير ذلك وكانوا بين رجلين اما خارج واما باعث مكانه رجلا وارعبت قر يش فلم  
يتخلف من كفارها أحد الا أبو لهب بن عبد المطلب فانه تخلف وبعث مكانه وخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ليال خلت من شهر رمضان وخرجت قر يش ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز  
غيره أرسل الى قر يش انكم انما أخرجتم لتمنعوا غيركم ورجالكم وأموالكم وقد نجها الله فارجعوا  
فقال أبو جهل والله لا ترجع حتى نرد بدر او كان بدر موسما به سوق يجتمع فيه العرب كل عام فنقيم به  
ثلاثا ونعرب به الجزر ونطعم به الطعام ونسقي الخمر ونعزق عليها القينات ونسمع بنا العرب وبجمعةنا فلا  
تزال تهابنا أبدا وهم ألف (ب) وفي السير انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلامين اللذين أسرا وأتى بهما  
اليه من واردة قر يش فقال أخبراني عن القوم قالوا هم وراء هذا الكتيب الذي ترى بالعدوة القصوى  
قال كم القوم قالوا كثيرا قال ما عددهم قال لا ندرى قال كم ينحرون كل يوم قالوا يومنا تسعا ويومنا عشرة  
فقال صلى الله عليه وسلم القوم ما بين التسعمائة الى الالف ثم قال لهما من فيهم من أشرف قر يش قالوا  
فيهم عتبة بن ربيعة وأخوه شيبه وأبو البخترى بن هشام وحكيم بن حزام وأبو جهل وأمية بن خلف وعدد  
كثير غير هؤلاء فأقبل صلى الله عليه وسلم على الناس وقال هذه مكة ألقت أفلاذ كبدها وفي السير أيضا  
ان قر يشا لما أمرت بإيماة بن رخصة الغفاري أرسل اليهم يجز ورمع ابن له وقال ان أحببتم أن أمدمكم

الناس فابنا عنهم ضعف وان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فالأحد بالله من طاقة ( قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر ) قلت وفي السير أن قريشاً بعثت عمرو بن وهب الجمحي وقالوا له احزرننا لأصحاب محمد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع إليهم فقال لهم ثلاثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً ولكن أمهلوني حتى أنظر للقوم كمين أو عدد فضرب في الوادي وأبعد فلم ير شيئاً فرجع وقال لم أر شيئاً ولكن رأيت البلايا تحمل المنايا واضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم ليس لهم منعة ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما أرى أن يقتل رجل منهم حتى يقتل رجل منكم فاذا أصابوا منكم اعدادهم فاخبر العيش بعد ذلك فروا رأيكم يا معشر قريش فلما سمع حكيم بن حزام ذلك مشى في الناس حتى أتى عتبة بن ربيعة فقال يا أبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر فيها بخير آخر الدهر فقال وما ذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو بن الحضرمي فقال اجعلوا علي عقله وما أصيب من ماله ولكن ائت ابن الحنظلية يعني أبا جهل فاني لأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبة خطيباً وذكر من الكلام ما هو مذكور في السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فأتيت أبا جهل فقلت يا أبا الحكم أرسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمد وأصحابه كلاً والله لاترجع حتى يحكم الله بيننا وبين محمد وما بعتبه ما قال ولكنه رأى محمد وأصحابه أكلة جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليه ثم أرسل الى عمرو بن الحضرمي فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقد رأيت نار أخيك بعينك فقم فأنشد في الناس خضرتك واذكرم قتل أخيك فقام عمرو بن الحضرمي واكتشف ثم صرخ واعمره فخميت الحرب وأفسد على الناس الذي رأى عتبة ودعا اليه من الرجوع ولما بلغ عتبة قول أبي جهل انتفخ سحره فقال سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره

وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر

رجال أو بأناس فملنا فأرسلوا اليه ان وقد وصلتك رحمتك فبنت الذي عليك فلم ير ان كنا نقاتل الناس فابنا عنهم ضعف وان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فالأحد بالله من طاقة ( قوله وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر ) (ب) وفي السير ان قريشاً بعثت عمير بن وهب الجمحي وقالوا احزرننا لأصحاب محمد فاستجال بفرسه حول العسكر ثم رجع إليهم فقال لهم ثلاثمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً ولكن امهلوني حتى أنظر هل للقوم كمين أو مدد فضرب في الوادي وأبعد فلم ير شيئاً فرجع فقال لم أر شيئاً ولكن رأيت البلايا تحمل المنايا واضح يثرب تحمل الموت الناقع قوم ما لهم منعة ولا ملجأ الا سيوفهم والله ما أرى أن يقتل رجل منهم حتى يقتل رجلاً منكم فاذا أصابوا منكم اعدادهم فاخبر العيش بعد ذلك فروا رأيكم يا معشر قريش فلما سمع حكيم بن حزام ذلك مشى في الناس حتى انتهى الى عتبة بن ربيعة فقال يا أبا الوليد أنت كبير قريش وسيدها والمطاع فيها هل لك أن لاتزال تذكر فيها بخير آخر الدهر فقال وما ذاك قال أن ترجع بالناس وتحمل عقل حليفك عمرو بن الحضرمي فقال اجعلوا علي عقله وما أصيب من ماله ولكن رأيت ابن الحنظلية يعني أبا جهل فاني لأخشى أن يشجر أمر الناس غيره ثم قام عتبة خطيباً وذكر من الكلام ما هو مذكور في السير وحاصله الدعاء الى الرجوع قال حكيم فأتيت أبا جهل فقلت يا أبا الحكم أرسلني اليك عتبة بن ربيعة بكذا وكذا وذكر الكلام الذي قاله عتبة فقال انتفخ والله سحره حين رأى محمد وأصحابه كلاً جزور وفيهم ابنه فتخوفكم عليهم ثم أرسل الى عمرو بن الحضرمي فقال هذا حليفك عتبة بن ربيعة أراد أن يرجع بالناس وقد رأيت نار أخيك بعينك فقم فأنشد في الناس خضرتك واذكرم قتل أخيك فقام عمرو بن الحضرمي واكتشف ثم صرخ واعمره فخميت الحرب وأفسد



والسحر الرثة فكان من أمر الله ما كان **( قوله )** فاستقبل القبلة ثم مديده فيه من أدب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين **( قوله )** فجعل يهتف بربه (ع) معنى يهتف يصيح بالدعاء والاستغاثة كما قال تعالى اذ تستغيثون ربكم **( قوله )** ان نهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لأتبعدين في الارض **( قوله )** قد علم ان الله تعالى غنى عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله فهذا وجه قوله هذا والله تعالى أعلم **( قوله )** حتى سقط رداؤه **( قوله )** فقلت سقط الرداء هو السقوط الاستغراق في المشاهدة **( قوله )** كذا (ع) كذا هو للكفاة وللغزى كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ورواه البخارى حسبك قال القتيبي ومعنى كذا حسبك وهو مثل اليك عنى أى تتع وأنشد

قلن وقد تلاحقت المطايا \* كذاك القول ان عليك عينا

أى كف القول **( قوله )** فقلت يعنى بقوله انها مثل اليك انها معان كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال الأمر وهذا مجروران وضع اليك عنى موضع تتع ووضع كذاك موضع كف **( قوله )** مناشدتك ربك (ع) المناشدة السؤال ويصح فى مناشدتك الرفع على الفاعلية أى يكفك مناشدتك ومن نصب كما ضبطناه عن أبى جحر فعلى المفعولية بما فى كذاك من معنى الفعل **( قوله )** قال السهيلي المناشدة مفاعلة من اثنين والله تعالى لا ينشد عبده وما ذاك الا لانها مناجاة فى أمر يريد فلذلك جاءت بصيغة المفاعلة وظن أ كثر اللغو بين انها تكون من واحد كما قبت العبد وطارت النعل وسافرت وعافاك الله وأخذ السهيلي يحاول رد هذه الأربعة الى ان فيها مفاعلة حقيقة فانظرها فى كتابه المسمى بالروض الأنف (ع) فان قيل ان الله وعده احدى الطائفتين وقد نجت الأولى فبقيت هذه معاومة الحصول ويقينه بصدق وعدره فوق كل يقين فواجه دعائه والمبالغة فيه قيل فعل ذلك ليراه أصحابه من هذه الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه ولذلك لما قاله

على الناس الذى رآه عتبه ودعا اليه من الرجوع ولما بلغ عتبة قول أبى جهل انتفخ والله سحره فقال سيعلم مصفر اسمه من انتفخ سحره والسحر الرثة فكان من أمر الله سبحانه ما كان **( قوله )** فجعل يهتف بربه أى يصيح ويستغيث وهو بفتح الياء أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء **( قوله )** اللهم ان نهلك هذه العصابة ضبطوا نهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انه فاعل وعلى الثانى تنصب مفعولا والعصابة الجماعية (ب) قد علم ان الله سبحانه غنى عن عبادة العابدين فلا يتوهم من هذا الكلام غير ذلك ولكن الانسان قد يتألم ويتأسف من خلو الارض من عبادة الله تعالى فهذا وجه قوله هذا والله أعلم **( قوله )** حتى سقط رداؤه سقط لاستغراقه فى كمال المشاهدة **( قوله )** كذاك مناشدتك ربك كذا هو للجزم ورواه اللغزى كفاك بالفاء وهما بمعنى ويلحق بهما حسبك ورواه البخارى حسبك قال القتيبي ومعنى كذاك حسبك وهو مثل اليك عنى أى تتع (ب) يعنى بقوله انها مثل اليك عنى أنها معان كلمات الاغراء والاغراء هو وضع الظروف والمجرورات موضع افعال الامر وهذا مجروران وضع اليك عنى موضع تتع ووضع كذاك موضع كف **( قوله )** مناشدتك (ح) المناشدة السؤال مأخوذة من التشديد وهو رفع الصوت (ع) ويصح فى مناشدتك الرفع على الفاعلية بتكفيك ومن نصب كما ضبطناه عن أبى جحر فعلى المفعولية بما فى كذاك أو كفاك من معنى الفعل فان قيل ان الله سبحانه وعده احدى الطائفتين وقد نجت الأولى فبقيت هذه معاومة الحصول ويقينه صلى

رجلا فاستقبل نبي  
الله صلى الله عليه وسلم  
القبلة ثم مديده فجعل  
يهتف بربه اللهم أنجزلى  
ما وعدتني اللهم أنت  
ما وعدتني اللهم ان نهلك  
هذه العصابة من أهل  
الاسلام لأتبعدين في الارض  
فازال يهتف بربه ما دايد به  
مستقبل القبلة حتى سقط  
رداؤه عن منكبيه فأناه  
أبو بكر فاخذ رداءه فالتقاها  
على منكبيه ثم التزمه من  
ورائه وقال يا نبي الله كفاك  
مناشدتك ربك فانه  
سينجز لك ما وعدك فانزل  
الله تعالى اذ تستغيثون  
ربكم فاستجاب لكم أنى  
ممدكم بألف من الملائكة  
مردفين فأمده الله  
بالملائكة قال أبو زميل  
حدثني ابن عباس قال بينما  
رجل من المسلمين يومئذ  
يشتم فى أثر رجل من  
المشركين أمامه اذ سمع

أبو بكر ما قال أمسك لمامه أنه قد قويت قلوبهم وأيضاً فليرى أمته اللجأ إلى الله عز وجل عند الشدائد  
 ﴿قلت﴾ وأجاب السهيلي بأن دعاءه وجدته فيه إنما كان لانه رأى الملائكة تنصب في القتال  
 وجبريل عليه السلام قد علانناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت ﴿والجهاد على ضربين جهاد  
 بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن صلى الله عليه وسلم  
 ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل في جهاد ﴿ثم قال السهيلي إذا كان يقينه بصدق وعد  
 ربه فوق كل يقين فكيف جعل أبو بكر يقوى رجاءه ويثبتته قال فكان شيخنا الحافظ أبو بكر  
 يقول الخوف والرءاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منها في مقام الخوف فان الله تعالى يفعل  
 ما يشاء يخاف أن لا يعبد في الأرض بعدها فخوفه ذلك عبادة وكان أبو بكر في مقام الرجاء وكلا  
 المقامين في الفضل سواء ولا أقول ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق سواء قال وأجاب ثابت في  
 الدلائل بان ذلك لم يكن من أبي بكر تشبيهاً وإنما كان رقة وشفقة لما رأى من تعبته وتضرعه في الدعاء  
 فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان أبو بكر رقيق القلب ﴿قوله﴾ أقدم  
 حيزوم (ع) قال ابن دريد هو كلام يزجر به الفرس معلوم عندهم وقيل حيزوم اسم فرس والمعروف  
 أنه بالميم وهو عند العذري بالنون وأما أقدم فضبطة: اه عن أبي بحر بضم الدال من التقدم وضبطه ابن  
 دريد بقطع الهمزة وكسر الدال من الاقدام ﴿قلت﴾ وفي السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا  
 وابن عمي يوم بدر حتى أصعدنا في جبل مشرف على بدر وهما مشر كان ننظر على من تكون الدائرة  
 فنذهب مع من انتهب فاذا سحابة قد أظلمت فيها حجمة الخيل فسمعت قائلاً يقول أقدم حيزوم فأما ابن  
 عمي فإنه كشف قناع قلبه فمات وأما أنا فكدت أن أهلك ثم تماسكت وفيها أيضاً عن أسيد وكان قد  
 شهد بدر أنه قال بعد ان ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعي بصرى أرى يتكلم الشعب الذي

ضربة بالسوط فوقه  
 وصوت الفارس يقول  
 أقدم حيزوم فنظرت إلى

الله عليه وسلم بصدق وعذر به فوق كل يقين فما وجه دعائه صلى الله عليه وسلم والمبالغة فيه قيل فعل  
 ذلك لبراه أصحابه بهذه الحال فتعقوى قلوبهم بدعائه صلى الله عليه وسلم ونضرعه ولذا لما قال له أبو  
 بكر رضى الله عنه ما قال أمسك لمامه انه قد قويت قلوبهم وأيضاً فلترى أمته اللجأ إلى الله سبحانه عند  
 الشدائد (ب) وأجاب السهيلي بان دعاءه وجدته فيه إنما كان لانه رأى الملائكة عليهم السلام تنصب  
 في القتال وجبريل عليه السلام قد علانناياه الغبار وأنصار الله يخوضون غمار الموت ﴿والجهاد على  
 ضربين جهاد بالسيف وجهاد بالدعاء وسنة الامام أن لا يقاتل وأن يكون من وراء الجيش ولم يكن  
 صلى الله عليه وسلم ليخلى نفسه من أحد الجهادين فكان الكل في جهاد ثم قال السهيلي عن شيخه  
 الحافظ أبي بكر الخوف والرءاء عبادتان فكان صلى الله عليه وسلم منهما في مقام الخوف فان الله سبحانه  
 يفعل ما يشاء يخاف أن لا يعبد في الارض بعدها فخوفه في ذلك عبادة وكان أبو بكر رضى الله عنه  
 في باب الرجاء قال وأجاب ثابت في الدلائل بان ذلك لم يكن من أبي بكر تشبيهاً وإنما كان رقة وشفقة  
 لما رأى من تضرعه وتعبه في الدعاء فالمعنى لم أتعبت نفسك هذا التعب والله قد وعدك بالنصر وكان  
 أبو بكر رضى الله عنه رقيق القلب ﴿قوله﴾ أقدم حيزوم هو بجاء مهملة ثم مثناة تحت سا كنة ثم  
 زاي مضمومة ثم واو ثم ميم (ع) ووقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو اسم  
 فرس الملك منادى بخذف حرف النداء وأما أقدم فضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما انه بهمزة قطع  
 مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام وعن أبي بحر بضم الدال من التقدم وقال ابن دريد هو كلام يزجر  
 به الفرس معلوم عندهم (ب) وفي السير عن رجل من غفار قال أقبلت أنا وابن عمي في يوم بدر حتى

المشرك امامه محرستلها فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وسق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ( ٨٧ ) ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين

وأسر واسبعين قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر يابني الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فسمى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ففكنا عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمرو فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصادقها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكبان قلت يارسول الله أخبرني من أى شئ تبسكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجده بكاء تبكيت لبكاسكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبسكى للذى

خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أعمارى (قوله) فاذا هو قد خطم انفه (م) الخطم الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالسكى يقال خطمت البعير اذا وسمته بالسكى بخط من الأنف الى أحد خديه وقد يكون المعنى انه أبقفت الضربة به أثر الخطم وهو الزمام الآن الزمام أرق وبين هذا قوله كضربة السوط وانه أراد الأثر \* قلت \* وفى السير عن أبي داود المازنى وقد كان شهيدا بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضر به بالسيف اذ وقع رأسه قبل ان أصل اليه بسيفي فعرفت انه قد قتلته غيرى وفيها أيضا عن ابن عباس ان الملائكة لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيها سواه من الايام انما تكون عددا ومدد الايضربون وفيها أيضا عن علي قال كانت سببا للملائكة يوم بدر عمامم بيض قد أرخوها على ظهورهم الاجبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء \* ابن عباس \* وكانت عمامتهم يوم أحد حراء \* السهيلي وفى خبر آخر قال رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله) ثم قال لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال أبو بكر هم بنو العم والعشيرة (قوله) كل واحد منهم راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر أن قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمة سبب في ظهور الاسلام والسبب الذى راعى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة فى الله (قوله) لا والله لا أرى الذى رأى أبو بكر (قوله) افتقر الى القسم لما رأى من الميل الى الفداء (قوله) أبسكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره (ع) هذا الفصل من مشكل القرآن والأحاديث

صدقت في جبل مشرف على بدر ونحن مشركان ننظر على من تكون الدائرة فنهب مع من انتهب فاذا سحابة قد أظلتنا فيها حجمة الخليل فسمعت قائلا يقول اقدم حيزوم فاما ابن عمى فانكشف قناع قلبه فبات رأما ما فكدت أهلك ثم تماسكت \* وفيها أيضا عن أسيد وكان قد شهد بدرا أنه قال بعد أن ذهب بصره لو كنت اليوم ببدر ومعى بصرى لأريتكم الشعب الذى خرجت منه الملائكة ولا أشك ولا أعمارى (قوله) قد خطم انفه الخطم الأثر على الأنف كما يخطم البعير بالسكى (ب) وفى السير عن أبي داود المازنى وكان قد شهد بدرا قال انى لاتبع رجلا من المشركين يوم بدر لاضر به بالسيف اذ وقع رأسه قبل أن يصل اليه بسيفي فعرفت انه قد قتلته غيرى \* وفيها عن ابن عباس ان الملائكة عليهم السلام لم تقاتل في يوم من الايام سوى يوم بدر وفيها سواه تكون عددا ومدد الايضربون وفيها أيضا عن علي قال كانت سببا للملائكة يوم بدر عمامم بيض قد أرخوها على ظهورهم الاجبريل عليه السلام فانه كانت عمامته صفراء \* ابن عباس \* وكانت عمامتهم يوم أحد حراء \* السهيلي وفى خبر آخر رأيت جبريل على فرس له صفراء وعليه عمامة حراء وقد يبس النقع على ثناياه والنقع الغبار (قوله) ثم قال لابي بكر وعمر ما ترون (ب) كل منهم راعى المصلحة الدينية مع مراعاة السبب فرأى أبو بكر ان السبب فداؤهم لما عسى أن يسلموا ورأى عمر ان قتلهم وهم صناديد الكفر وأئمة سبب في ظهور الاسلام والسبب الذى رأى كل منهما مناسب لحاله من الرقة والرحمة ومن الشدة والغلظة فى الله تعالى (قوله) أبسكى للذى عرض على من عذاب أصحابك من أخذهم الفداء الى آخره (ع) هذا الفصل

عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة هريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يتبع في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فأحل الله الفدية لهم

أما الحديث فلان العذاب إنما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم نهي عن العداء بل تقدمت  
 اباحتها في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بازيد من عام وقتل فيها ابن الحضرمي  
 كافرا وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه فاعاتبهم الله ولاذمهم وأما القرآن فكذلك فلان العتب  
 والتوبيخ إنما يكونان على فعل ما لا يحل والجواب هو انك لا تعتقدان النبي صلى الله عليه وسلم ومن  
 معه عصوا فيما فعلوا من النداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عاتبهم  
 الله ووبخهم على نزولهم إلى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار ذلك منهم وتصويب رأي من رأى  
 القتل وقيل إن الآية كلها على معنى المن بتقرر برعمة حلية الغنائم وهو معنى قوله لولا كتاب من الله  
 سبق أي بحلية الغنائم لكم أو بانه لا يعذبكم بما فعلتم وهذا كما يدل انهم فعلوا ما أبيع لهم وقيل المراد  
 غيره صلى الله عليه وسلم وغير عليه أصحابه وإنما المراد من ركن إلى عرض الدنيا وهم الذين اشتغلوا  
 بالنهب عن القتال حتى خشى عمر رضي الله عنه من كراهة العدو عليهم وانهم المراد بقوله تعالى تريدون  
 عرض الدنيا وقيل في بكائه انه لما أعلم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذي فدى وان هذا  
 هو العذاب والعقوبة على فعلهم وورد في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن  
 يقتلوا الأسرى أو يردوهم على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم **قلت** تأمل هذه الأجوبة  
 أما الأولى فهو غير تام أما عن الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب  
 وليس في كلامه ما يتخلص جوابا عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو من عتبهم  
 وتوبيخهم وانما فعلوا مباحا والأظهر في الجواب عن اشكال الحديث ما قيل ان المراد بالعذاب  
 ما يقتل منهم عام قابل ويقيم جوابه عن القرآن بان العتب قد يكون على ترك الأولى الآن تغييره بلفظ  
 التوبيخ فيه غضاضة \* وكان الشيخ يذكر ان الذي كان يمضي لهم من الجواب في درس شيخهم ابن  
 عبد السلام انه فرق بين الحكم بحصول العذاب وحصول العذاب والأول أشد لان الحكم بحصول  
 العذاب انما يكون لارتكاب محرم والثاني أخف لانه قد يكون بترك مندوب كما يقال ويتفق لبعض

من مشكل القرآن والحديث أما الحديث فلان العذاب انما يكون لارتكاب محرم ولم يتقدم النهي  
 عن العداء بل تقدمت اباحتها في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل بدر بازيد من عام وقتل  
 فيها ابن الحضرمي كافرا وفودي فيها ابن كيسان وصاحبه فاعاتبهم الله سبحانه ولاذمهم وأما القرآن  
 فكذلك فلان العتب والتوبيخ إنما يكون على فعل ما لا يحل والجواب هو انك لا تعتقدان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن معه عصوا فيما فعلوا من النداء حتى استحقوا العذاب ولكن لما كان أمر بدر  
 عظيم الموقع عتبهم الله سبحانه ووبخهم على نزولهم إلى أهون الخطتين وأراهم ضعف اختيار من اختار  
 ذلك منهم وتصويب رأي من رأى القتل وقيل إن الآية كلها على معنى المن بتقرر برعمة حلية الغنائم  
 وقيل المراد غيره صلى الله عليه وسلم وغير عليه أصحابه وإنما المراد من ركن إلى عرض الدنيا وهم  
 الذين اشتغلوا بالنهب عن القتال حتى خشى عمر رضي الله عنه من كراهة العدو عليهم وقيل في بكائه  
 انه لما أعلم به من أنه يقتل منهم عام قابل مثل العدد الذي فدى وان هذا هو العذاب والعقوبة على  
 فعلهم وورد في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتخييرهم بين أن يقتلوا الأسرى أو يردوهم  
 على أن يقتل منهم عام قابل مثل عددهم (ب) تأمل هذه الأجوبة أما الأولى فهو غير تام أما عن  
 الحديث فلان الاشكال فيه انما هو من استحقاقهم العذاب دون موجب وليس في كلامهم ما يتخلص  
 جواب عنه وكذا عن القرآن لان الاشكال أيضا انما هو عن عتبهم وتوبيخهم وهم انما فعلوا مباحا



وأشهد أن محمد رسول الله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلى والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فإذا تريت فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني (٩٠) أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله

لا يأتيتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأتني فيأذن فيأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو بكر الحنفي ثني عبد الحميد بن جعفر أحسنه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أباه ربه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خياله نحو أرض نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن أنال الحنفي سيد أهل اليمامة وساق الحديث بمثل حديث الليث إلا أنه قال إن تغلاني تقتل ذادم \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبي هريرة أنه قال بينما نحن في المسجد إذ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقال

الماضي وقد اختلف في علته وجوب الغسل فقال ابن القاسم لأنه جنب وقال ابن شعبان هو تعبد وقيل لأنه نجس لقوله تعالى إنما المشركون نجس فعلى التعليل بأنه جنب يتضح الزام إسقاط الوضوء وأما على التعليلين الأخيرين فلا يلزم إسقاط الوضوء وعلى التعليل بأنه جنب يسقط عمن لم يتقدم له جنابة ويتم لعدم الماء وكذلك يتم على أن الغسل تعبد وعلى أنه نجس لا يتم وقال اللخمي لا يغسل إن كان قريب عهد بالماء (قوله أحب الأديان) \* قلت ليس أحب علي بابها بل هي من باب قولهم الغسل أحلى من الحل ويجعل أنها على بابها ويريد بالاديان حقيقة في أصل مشر وعيتمها لا اليهودية والنصرانية اليوم في العرف (قوله فأمره أن يعتمر) (ع) لا يلزم أن يتم ما عقد في الكفر لكن يستحب مثله من صنابير العرب أن يتم لله ما عقده بمكة لأنهم بقدره على أدائه ولما فيه من اغاظة الكفار

### \* حديث اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب \*

(قوله أسلموا تسلموا) (ع) فيه الجناس وهو من القاب البديع وخصائص البلاغة (قوله إنما الأرض لله ورسوله) أي ملكها والتصرف فيها \* قلت كانت أرض يثرب والمدينة قبيل نزول الأنصار بها لليهود فلما أرسل الله سبل العرم على أهل سبا وفتقرت قبائل سبا في البلاد فامرت طريفة السكاهنة وأشارت على بني الحارث بن ثعلبة وهم الأوس والخزرج أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم في ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة \* واختلف في سبب نزول اليهود المدينة وهي وسط أرض العرب والأفرض اليهودياتما هي الشام فقال الأصماني في كتابه المسمى بالأغانى إن العمالة كانت مساكنهم يثرب والحجفة إلى مكة وكانوا يغيرون على بني إسرائيل بالشام فشكروا ذلك إلى موسى عليه السلام فوجه إليهم جيشا وأمرهم أن يقتلواهم ولا يبقوا منهم أحدا ففعلوا وتركوا منهم غلاما حسنا وكان من أبناء ملوكهم فرقوا عليه ولم يقتلوه فلما رجعوا إلى الشام وقدمات موسى عليه السلام فقال بنو إسرائيل قد عصيتم وخالفتم فلاناو وكفتم فقالوا نرجع للبلاد الذي غلبنا عليها فنكون فيها فرجعوا إلى يثرب فاستوطنوها وتناسلوا بها إلى أن نزلت عليهم الأوس والخزرج بعد سبل العرم والأوس والخزرج أخوان أبوها الحارث بن ثعلبة المتقدم

بالخاء وصوابه بالجيم والنجل القليل من الماء المنبعت (قوله أحب الأديان) من باب قولهم الغسل أحلى من الحل ويحتمل أنها على بابها ويريد بالاديان حقيقة في أصل مشر وعيتمها اليهودية والنصرانية اليوم في العرف (قوله وأمره أن يعتمر) أي على طريق الاستحباب (قوله قال له قائل أصبوت) هولعة والمشهور أصبأت بالهمز

قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فن وجد منكم عماله شيئا فليبعه والافاعلموا أن الأرض لله ورسوله \* وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور قال ابن رافع ثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقرينة حارور رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأفرقرينة ومن

الذکر وقال الطبری سبب نزولهم أنهم لما دواخ بخت نصر بلاد بنی اسرائیل وجاس خلال ديارهم  
فحينئذ كن بالجواز قبائل كقرينة والنضير سكنوا خيبر والمدينة واستبعد السهيلي ما ذكر الأصهباني من  
السبب قال بعد عهد موسى عليه السلام (قوله حتى حاربت قرينة بعد ذلك) \* قلت \* لما استقر  
الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه  
على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد فكانوا بعد النقض في حكم المحاربين وأول من نقض منهم بنو  
قینقاع نقضوه بعد أحد أيام \* وكان \* من أمره ان امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق  
قینقاع وجلست الى صائغ يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فابت فعمد الصائغ فربط  
طرف ثوبها بظفرها فلما قامت انكشفت فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله فشدت  
اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصروهم صلى  
الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه وكانت قینقاع حلفاء الخزرج فقام عبدالله بن أبي فقال يا محمد  
أحسن في موالى فادخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أرسلني وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رى الغضب في وجهه عليه الصلاة والسلام  
فقال ويحك أرسلني فقال والله لأرسلك حتى تحسن في موالى أر بعمانه حاسر وثلاثمائة ذراع تصددهم  
في غداة واحدة وانى امرؤ أخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود فقال لهم لك وأمانتكم  
بنى النضير فهو ماتت منهم من ارادتهم غدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاهم يستعينهم في دية  
الرجلين وقد قدمناه وأمانتكم قرينة فيأتى (قوله فقتل رجالهم) (ع) فيه أن المعاهد والذمي اذا  
نقضوا العهد صار حكمهم حكم المحارب فللامام أن يسدأهم بالحرب اذا تحقق بنقضهم العهد ونقضهم  
العهد يكون بان يحاربوا أو يعينوا أهل الحرب أو يدلوا على عورة المسلمين أو يكونوا عيوننا عليهم  
وايس هذا بنقض عند الشافعي وقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة قال أبو عبيد عناهه توفن منهم  
بخيانه أو غدر أو غش والله أعلم

عليهم حتى حاربت قرينة  
بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم  
نساءهم وأولادهم وأموالهم  
بين المسلمين الا ان بعضهم  
لحقوا برسول الله صلى الله  
عليه وسلم فامنهم وأسلموا  
وأجلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يهود المدينة  
كلهم بنى قینقاع وهم قوم  
عبدالله بن سلام ويهود  
بنى حارثة وكل يهودي  
كان بالمدينة \* وحدثنى

### باب اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب \*

ش \* (قوله حتى حاربت قرينة بعد ذلك) (ب) لما استقر الاسلام بالمدينة وظهر كتابه صلى الله عليه  
وسلم فيما بينه وبين اليهود وشرط لهم فيه وشرط عليهم وأمنهم فيه على أنفسهم وأموالهم حتى نقضوا العهد  
فكانوا بعد النقض في حكم المحاربين وأول من نقض منهم بنو قینقاع نقضوه بعد أحد أيام \* وكان \*  
من أمرهم أن امرأة من العرب قدمت بجلب فباعته بسوق قینقاع وجلست الى صائغ  
يهودي فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فابت فعمد الصائغ فربط طرف ثوبها بظفرها فلما قامت  
انكشفت فضحكوا فصاحت فوثب مسلم على الصائغ فقتله وشدت اليهود على المسلم فقتلوه فاستصرخ  
أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون وحاصروهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه  
وكانت قینقاع حلفاء الخزرج فقام عبدالله بن أبي فقال يا محمد أحسن في موالى وأدخل يده في جيب  
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني وغضب حتى روى  
الغضب في وجهه فقال ويحك أرسلني فقال لا والله لأرسلك حتى تحسن في موالى أر بعمانه حاسر  
وثلاثمائة ذراع تصددهم في غداة واحدة وانى امرؤ أخشى الدوائر وقد منعوني من الاحمر والاسود  
فقال لهم لك وأمانتكم بنى النضير فقد تقدم (قوله يهود بنى قینقاع) هو بفتح القاف ويقال

أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بهذا الاسناد هذا الحديث وحديث ابن جريج أكثر وأتم \* وحدثني زهير بن حرب أخبرنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ح وثني محمد بن رافع واللعظ له أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ( ٩٢ ) يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أذع الامساك \* وحدثني زهير بن حرب ثنا روح ابن عبادة أخبرنا سفيان الثوري ح وثني سلمة ابن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله كلاهما عن أبي الزبير بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منفي وابن بشار والعاظم متقاربة قال أبو بكر ثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال نزل أهل قرظة على حكم سعد بن معاذ فarsل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأثاه على حمار فلما دنا قرظة من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم أو خيركم ثم قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال تقبل معاتلتهم وتسي ذر ينهم قال فقال

﴿ أحاديث نزول قرظة على حكم سعد رضي الله عنه ﴾

( قوله نزل أهل قرظة على حكم سعد ) ( ع ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في ذلك الا الخوارج والنزول على حكم الامام وغيره جائز وللحكم بكسر الكاف أن يرجع أو ينتقل الى حكم آخر ما لم يحكم الاول فان حكم لم يكن له رجوع ولا انتقال وليس للمسلمين ولا للامام المجيب للتحكيم نقض ما حكم به مما هو نظر للمسلمين من قتل أوسى أو اقرار على الجزية أو اجلاء فان حكم بغير هذه الوجوه التي لم يبيها الشرع لم ينفذ حكمه لا على المسلمين ولا على العدو وهذا كله اذا كان المحكم بفتح الكاف ممن يجوز تحكيمه من أهل العلم والديانة ( قوله فلما دنا قرظة من المسجد ) ( ع ) قيل ان أريدمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لانه منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث له وهو في قرظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا بناه هناك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما في ابي داود وابن أبي شيبة من قوله فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم فلفظ المسجد تصحيف وبدل من لفظ النبي ( قوله قوموا الى سيدكم ) ( ع ) فيه ما يلزم من اكبار عظيم القوم وأهل الخير من القيام لهم وحسن اللقاء وقد قام صلى الله عليه وسلم لغير واحد وليس من القيام المنهى عنه عند المحققين وإنما الهى عنه أن يقام على رأس الجالس كما فعله الجهم لوكها وقدين ذلك عمر بن عبد العزيز حين قام لباس على رأسه إن تقوموا نتم وأن تقعدوا واقعدوا لمصلى النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وصلى الناس قياماهاهم وقال انما تفعله فارس والروم يملوكهم ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحار \* واختلف تأويل الصحابة في قوله قوموا الى سيدكم هل هو أمر للانصار فقط أو لمن حضرهم من المهاجرين ( قوله حكمت فيهم بحكم الله وربما قال بحكم الملك ) ( ع ) الملك ضبطناه

فتح السون وضمها وكسرها

﴿ باب نزول قرظة على حكم سعد ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله نزل أهل قرظة على حكم سعد ) فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين العظام ولم يخالف في ذلك الا الخوارج ( قوله فلما دنا قرظة من المسجد ) قيل ان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو وهم لأن منه جاء وفيه كان والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث اليه وهو في بني قرظة الا أن يريد بالمسجد مسجدا بناه هناك ليصلي فيه مدة اقامته والصحيح ما في ابي داود وابن أبي شيبة فلما دنا من النبي بدل من المسجد ( قوله قوموا الى سيدكم ) فيه ما يلزم من اعظام كبير القوم وليس من القيام المنهى عنه عند المحققين وإنما المنهى عنه أن يقام على رأس الجالس كما فعله الجهم يملوكها ومن منع القيام للرجل مطلقا قال انما أمرهم بالقيام لينزلوه من فوق الحار \* واختلف هل الامر بالقيام للانصار فقط أو لهم ولمن حضرهم من المهاجرين ( قوله وربما قال قضيت بحكم الملك ) بكسر اللام وهو الله جل وعلا وضبطه بعضهم

النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله وربما قال قضيت بحكم الملك ولم يذكر ابن منفي وربما قال قضيت بحكم الملك \* وحدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال في حديثه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني كلاهما عن ابن غير قال ابن العلاء ثنا ابن غير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق



هنا بكسر اللام وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم في البخاري بعثها فان صحت الرواية فالمراد جبريل عليه السلام ( قوله في الآخر رماء رجل من قر يش يقال له ابن العرقة ) ( ع ) هي بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف وقال أبو عبيد وهو أمه واسمها قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة من تحت وسميت عرقة لطيب رائحتها والعرقة تكنى أم فاطمة الكلبيّة واسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بني عامر بن لؤي كذا ضبطه الدارقطني وغيره من أهل الضبط والاتقان \* وقال ابن عقبة اسمه جبار بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة والراء \* وقال الواقدي في العرقة انما هي بفتح الراء وأهل مكة يقولون ذلك والاكثر على الاول ( قوله في الاكل ) ( ع ) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو ومنه شعبة لها اسم وقد فسر في كتب الطب بأوسع من هذا ( قوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل الى آخره ) \* قلت \* كان من أمر قرينة ونقضهم العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الضير كما تقدم خرج منهم حيي بن أخطب وابن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع في ناس منهم وهؤلاء هم الذين حاربوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا فر يشا بمكة فاستعدوهم واستنصر وهم على رسول الله صلى

في البخاري بعثها فان صح فهو جبريل عليه السلام ( قوله رماء رجل من قر يش يقال له ابن العرقة ) بالعين المهملة وكسر الراء وبالقاف قال أبو عبيد وهو أمه وسميت عرقة لطيب رائحتها واسم هذا الرجل حسان بكسر الحاء المهملة ابن قيس من بني عامر بن لؤي ( قوله في الاكل ) هو عرق معروف قال الخليل اذا انقطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو ( قوله فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينقض العهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم انهما أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الضير كما تقدم خرج منهم حيي بن أخطب وابن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع في ناس منهم وهؤلاء هم الذين حاربوا الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا فر يشا بمكة فاستعدوهم واستنصر وهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه وقالوا لهم انا انكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم أن دينهم خير من دينه ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم نزال الذين أتوا نصيبا من الكتاب الآية فأجابتهم قر يش الى ذلك ثم خرجوا الى عطفان فدعوهم بمثل ذلك وعرفوهم أن فر يشا قد تابعهم فتابعهم عطفان وحلفاؤهم واجتمع من الأحزاب ما أتى ذكره ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذكر الأحزاب حفر الخندق ولما نزلت الأحزاب حو الى الخندق خرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قرينة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فلما سمع كعب بقدوم حيي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حيي ويحك يا كعب افتح لي فقال له كعب ويحك يا حيي انك امرؤ مشؤم اني قد عاهدت محمد اولم أرمنه الا وفاء وصدقا فلست بناقض ما بيني وبينه فقال له ويحك افتح لي أكلمك قال ما أنا بفاعل قال والله ان غلقت دوني الاعلى حشيتك ان آكل معك منها فاخض الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب أيتك بعسر الدهر ويحمر طام أيتك بقر يش على قادتها وبغطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدوني أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمد او من معه فقال كعب جئتني والله بذي الدهر ويحك يا حيي دعني وما أنا عليه فاني لم أرمن محمد الا وفاء وصدقا فلم يزل حيي يكعب حتى سمح له على ان أعطاه العهدين رجعت

رماه رجل من قر يش يقال له ابن العرقة رماه في الاكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعود من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينقض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن فاشار الى بني قرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ودعوههم الى حربه وقالوا اناسكون معكم حتى نستأصله وعرفوهم ان دينهم خير من دينه  
ينشطونهم بذلك وفيهم نزل ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت  
ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا فأجابتهم قر يش الى ذلك ثم خرجوا  
الى غطفان فدعوههم الى مثل ما دعوا اليه قر يشا وعرفوهم أن قر يشا تابعتهم فتابعتهم غطفان هم  
وحلفاؤهم واجتمع من الاحزاب ما أتى ذكره ان شاء الله تعالى \* وكان صلى الله عليه وسلم حين سمع  
ذكر الاحزاب حفر الخندق ولما نزلت الاحزاب حوالى الخندق خرج حبي بن أخطب حتى أتى  
كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وكان كعب قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه  
فلما سمع كعب بقدوم حبي اليه أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له فناداه حبي ويحك يا كعب افتح  
لى فقال له كعب ويحك يا حبي انك امرؤ مشؤم وانى قد عاهدت محمدا ولم أر منه الا وفاء وصدقا فقلت  
بناقض ما بينى وبينه فقال له ويحك افتح لى أكلك قال ما أنا بفاعل فقال والله ان أغلقت دونى الا على  
حشيشتك أن آكل معك منها فاخضض الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب أتيتك بغز الدهر ويحمر  
طام أتيتك بقر يش على قادتها وبعطفان على قادتها وقد أنزلتهم على المدينة وعاهدونى أن لا يبرحوا  
حتى نستأصل محمدا فقال كعب جئتني والله بذل الدهر ويحك يا حبي دعونى وما أنا عليه فأتى لم أر  
من محمدا الا وفاء وصدقا فلم يزل حبي يكعب يقتله على الذرورة والغارب حتى سمح له على أن أعطاء العهد  
لئن رجعت قر يش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض عهد  
العقد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الاحزاب على ما أتى ذكره ان  
شاء الله تعالى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون وقد  
جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت الظهر أتى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها حالة عليها قتيبة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم

قر يش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن يدخل معه الحصن حتى يصيبه ما يصيبه فنقض كعب العهد الذى  
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى أمر الاحزاب على ما أتى أصبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منصرفا عن الخندق الى المدينة والمسلمون قد جهدهم الحصار فوضعوا السلاح فلما كانت  
الظهر أتى جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معجرا بعمامة من استبرق على  
بغلة عليها ارحالة عليها قتيبة من ديباج فوجد النبي صلى الله عليه وسلم رجل رأسه فجاءه جبريل عليه  
السلام على فرس عليها اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز وعلى وجه جبريل عليه السلام  
أثر الغبار فخرج له النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل عليه السلام غفر الله لك أو وضعتم السلاح قال  
نعم فان جبريل عليه السلام فان الملائكة لم تضعها وما رجعت الآن من طلب القوم وان الله تعالى  
يا أمرك بالمسير الى بنى قريظة فأتى عامد اليهم أنزل بهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يؤذن  
فى الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصل العصر الا فى بنى قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى  
نفر من أصحابه ومن ينفر فى طريقه قبل أن يصل الى قريظة فقال هل منكم أحد فقالوا امر بنا دحية  
ابن خليفة الكلبى على بغلة بيضاء عليها حالة عليها قتيبة من ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
جبريل مر الى بنى قريظة أنزل بهم حصونهم ويقذف الرعب فى قلوبهم فحاصروهم صلى الله عليه وسلم  
خمس وعشرين يوما حتى جهدهم الحصار وكان حبي بن أخطب دخل مع بنى قريظة حصنهم حين  
ذهبت عنه قر يش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أن نزلوا على حكم

في المغتسل رجل رأسه فجاهه جبريل على فرس عليه اللامة فوقف بباب المسجد عند موضع الجنائز  
وعلى وجه جبريل أثر الغبار فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له جبريل غفر الله لك أوضعت  
السلح قال نعم قال جبريل فان الملائكة لم تضعه بعد وما رجعت الآن الامن طلب القوم فان الله  
يا أمرك بالمسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم أنزلهم فأمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووذنا يؤذن  
في الناس من كان سامعاً طيعاً فلا يصل العصر الا في بني قريظة ونفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
نفر من أصحابه ومر بنفري طريقه قبل أن يصل الى بني قريظة فقال هل مر بكم أحد قالوا امر بنا دحية  
ابن خليفة الكلبى على بغلة بيضاء عليها حالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك  
جبريل مر الى بني قريظة ينزلهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم فخاصرهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خمسة عشر يوماً حتى جهدهم الحصار وكان حبي بن أخطب دخل مع بني قريظة حصنهم  
حين ذهب عنه قريش وغطفان وفاء لكعب بما كان عاهده عليه وكان من أمر قريظة أنهم تركوا  
على حكم سعد فحك بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم وتقسم أموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم أنزلوا وحبسوا في المدينة بدار امرأة من بني  
النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذق بها خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق  
ويخرجون أرسالا ورسالا وفيهم حبي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبع مائة والمكثري يقول  
كانوا بين الثمانمائة الى السبعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم أرسالا كعب ماتراه يصنع بنا  
فقال سبحان الله أفي كل موطن لاتعقلون أمانرون ان الداعي لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله  
القتل وأني بمجي مجموعة يدها الى عنقه يجبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها \* فلما  
نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله ما ملت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله  
يخذل ثم أقبل على الناس فقال حي أيها الناس انه لا بأس بامر الله كتاب وقدر وملحة كتبت على  
بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه **(قوله)** فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم  
فيهم الى سعد (ع) وجه الجمع بينه وبين الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم  
رغبوا أن يرد الحكم الى سعد ولا شك ان الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم حلفاءهم وكما عفا عن بني

سعد فحك بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذرارهم وتقسم أموالهم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت  
فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة ثم نزلوا وحبسوا بالمدينة بدار امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فخذق بها خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق ويخرجون أرسالا ورسالا  
وفيهم حبي وكعب رؤساء القوم وكانوا ستمائة أو سبع مائة والمكثري يقول كانوا بين الثمانمائة الى  
التسعمائة وقالوا لكعب وهم يذهب بهم أرسالا كعب ماتراه يصنع بنا فقال سبحان الله أفي كل  
موطن لاتعقلون ألا ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب به لا يرجع هو والله القتل وأني بمجموعة يدها الى  
عنقه يجبل عليه حلة قد شقها من كل ناحية خوف أن يسلبها فاما انظر الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أما والله ما ملت نفسي في عداوتك ولكن من يخذل الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال أيها  
الناس انه لا بأس من أمر الله كتاب وقدر وملحة كتبت على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه  
**(قوله)** فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم فيهم الى سعد (ع) وجه الجمع بينه وبين  
الاول أنهم رضوا بذلك فنسب الحكم الى سعد وقيل بل هم رغبوا أن يرد الحكم فيهم الى سعد والاشهر  
أن الاوس رغبوا أن يعفى عنهم لانهم كانوا حلفاءهم كما عفا عن بني

فنزلا على حكم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فرد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الحكم فيهم الى سعد  
قال فاني أحكم فيهم أن تقتل  
المقاتلة وأن تسي الذرية  
والنساء وتقسم أموالهم  
\* حدثنا أبو كريب ثنا  
ابن نمير ثنا هشام قال قال  
أبي فآخبرت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لقد حكمت فيهم بحكم الله  
عز وجل \* حدثنا أبو  
كريب ثنا ابن نمير عن  
هشام أخبرني أي عن

عائشة أن سعدا قال وتنجبر  
كله للبره فقال اللهم انك تعلم  
أن ليس أحد أحب إلى أن  
أجاهد فيك من قوم كذبوا  
رسولك وأخرجوه اللهم  
فإن كان بقي من حرب  
قريش شيء فابني أجاهد هم  
فيك اللهم فإني أظن أنك  
قد وضعت الحرب بيننا  
وبينهم فإن كنت وضعت  
الحرب بيننا وبينهم فاجرها  
واجعل موتى فيها فانفجرت  
من ليتها فلم يرعهم وفي  
المسجد معه خيمة من بني  
غفار والأولم يسيل اليهم  
فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا  
الذي يأتينا من قبلكم فإذا  
سعد جرحه يغذد ماغات  
منها \* وحدشا على بن  
الحسين بن سليمان الكوفي  
ثنا عبدة عن هشام بهذا  
الاسناد نحوه غير أنه قال  
فانفجر من ليتها فزال  
يسيل حتى مات وزاد في  
الحديث قال فذلك حين  
يقول الشاعر  
ألا يا سعد سعد بن معاذ  
فما فعلت قريظة والنضير  
لعمر ك إن سعد بن معاذ  
غداة تحملوا هوا الصور  
تركتهم قدركم لاشئ فيها  
وقدر القوم حامية تفور  
وقد قال الكريم أبو حباب  
أقيموا قينقاع ولا تسبروا  
وقد كانوا يبلدتهم نقالا  
كما نقلت بميطان الصخور

قينقاع حين شفع فيهم عبد الله بن أبي لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم برضيهم بذلك فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسى  
**(قوله)** وتنجبر كله للبره (ع) الكلم الجرح ومعنى تنجبر يبس وليس في تميمه انفجار جرحه بمعنى  
الموت لضر المنهى عنه وانما هو من تمي الشهادة لان جرحه لما كان في سبيل الله تمي موته منه لتم  
له الشهادة **(قوله)** وإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم **(قوله)** فانفجرت من ليتها (ع) كذا  
عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان حربه صلى الله عليه وسلم على  
قسه بن منه ما كان فيه مطاوبا ومنه ما كان فيه طالبا والمراد بالحرب الذي عنى سعد في قوله قد  
وضعتها الحرب الثانية لا الأولى فإن تلك لم تكن وضعت **(قوله)** فانفجرت من ليتها (ع) كذا  
للاسدي من ليتها بالياء المثناة من تحت واللية صفحة العنق وهو للصدفي من ليتها بالياء الموحدة واللية  
المعز وهو للخشني من ليتها قالوا وهو الصواب **(قوله)** يغذد (ع) هو للكافة بالغين المحجمة وشد  
الذال المحجمة أيضا وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وهو بمعنى يصب الذي في الرواية الأخرى  
**(قوله)** فذلك حين يقول الشاعر ألا يا سعد سعد بن معاذ \* فما فعلت قريظة والنضير (الآيات  
(ع) كذا للكافة فافعلت وصوابه لما فعلت وكذا هو في السير ورواه بعضهم في الأم كذلك  
وتركتهم يخاطب الأوس يقتل حلفائهم قريظة وبمعنى بقدر القوم الخزرج شفاعتهم في حلفائهم  
بنى قينقاع حتى من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي كما تقدم وهو  
ابن حباب المذكور في الشعر وقائل الشعر انما قاله يعرض سعدا على استحيائه قريظة  
ويلومه على حكمه فيهم بالقتل وتركهم قدركم مثل لعزة الجانب وميطان جبل ببلاد مزينة من أهل  
أبي الخزرج لانهم كانوا حلفاء الخزرج فقال لهم صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل  
منكم برضيهم بذلك فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسى **(قوله)** أن سعدا قال وتنجبر كله للبره الكلم  
بفتح الكاف الجرح وتنجبر أى يبس **(قوله)** فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم (ب)  
انظر كيف ذلك وقد تأخر عن ذلك فتح مكة وغارة حصن بن عيينة على سرح المدينة وقد يجاب بان  
حربه صلى الله عليه وسلم على قسه بن منه ما كان فيه مطاوبا ومنه ما كان فيه طالبا والمراد  
بالحرب الذي عنى سعد الثاني لا الأول **(قوله)** واجعل موتى فيها) ليس من تمي الموت لضرر  
انما هو من تمي الشهادة وفي من قولها فاسيبه أى بسبها **(قوله)** فانفجرت من ليتها (ع) كذا  
للاسدي من ليتها واللية صفحة العنق وهو للصدفي من ليتها بالياء الموحدة واللية المعز وهو للخشني  
من ليتها قالوا وهو الصواب **(قوله)** يغذد (ع) هو للكافة بالغين المحجمة المكسورة وشد الذال المحجمة  
وهو لبعضهم باسكان الغين وضم الذال وكل صحيح وهو بمعنى يصب الذي في الرواية الأخرى **(قوله)** فإني  
فعلت قريظة والنضير) كذا للكافة بالفاء وصوابه لما فعلت ورواه بعضهم كذلك **(قوله)** تركتهم قدركم  
هذا مثل لعزة الجانب وتركتهم يخاطب به الأوس يقتل حلفائهم قريظة وبمعنى بقدر القوم الخزرج  
بشفاعتهم في حلفائهم بنى قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي ابن  
سلول وهو ابن حباب المذكور في البيت الأخير وقائل الشعر انما قاله يعرض به سعدا على استحيائه  
قريظة ويلومه على حكمه فيهم بالقتل ويذكره بفعل عبد الله بن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائه  
**(قوله)** كما نقلت بميطان (هواسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على

\* وحدثني عبد الله بن محمد بن أساء الضبي ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب أن لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوات الوقت فصاروا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصلوا الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ( ٩٧ ) فاتنا الوقت قال فاعتفوا واعدوا من الفريقين

\* وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار أهل الارض والمغار فقساهم الانصار على أن أدلوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا لانس لأمه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقها فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولانته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرين الى الانصار مناصحتهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

الحجار وضبطناه عن الفارسي بفتح الميم بعدها لياء المثناة من تحت وضبطه البكري بكسر الميم ووقع للعدري ميطار بالراء بدل النون ووقع لابن ماهان بجيطان بالحاء المهملة ( قوله في الآخر لا يصلين أحد الظهر الا في بني قريظة الى آخره ) ( م ) تعارض عندهم دليل امتثال أمره وخوف فوات الوقت وهو محل اشكال وللنظر فيه مجال أي الظاهر ينقدم وفيه دلالة أن المجتهد في الفروع غير آثم بخلاف الأصول ( ع ) انما مراده صلى الله عليه وسلم استحجال الخروج لاقصد تأخير الصلاة فن أخذ بهذا المفهوم صلى خوف فوات الوقت ومن أخذ بظاهر اللفظ أخر فضيه حجة للقائلين بالماهوم وللقائلين بالظاهر

### ❦ أحاديث رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ❦

( قوله فقساهم الانصار ) ( ع ) فيه ما كان الانصار عليه من جيد الصفات والكرام واعطاؤهم على أن يكفوهم العمل لم يكن من اختيار الانصار وشرطهم وانما كان من بعض المهاجرين الذين لم يرضوا أن يأخذوا ذلك بغير عوض ترفيعا وتزيبا لانفسهم ( قوله عذاقا ) ( ع ) هو جمع عذق ككلب وكلاب والعنق النخلة ( قوله رد المهاجرين الى الانصار مناصحتهم ) ( ع ) لانهم استغنوا بما فتح الله عليهم عن الاجحاف بالانصار وجاء في حديث أنه قال للانصار حين فتح الله قريظة والنضير ان شئتم قسمت بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم وان شئتم أعطيتهم المهاجرين دونكم وقطعتهم عنهم ما كنتم تعطونهم فقالوا اعطهم دوننا نقيم على مواساتهم فأعطاهم للمهاجرين ورد على الانصار مناصحتهم وليس ذلك من الرجوع في الهبة لأنها لم تكن هبة وانما كانت هبة منافع غير موبدة فيصح استرجاعها ( م ) ان كانوا أعطوها على التأيد فضيه رد الهبة وقد ذكرنا الخلاف في شراء المنافع هل ينهي عنها كما ينهى عن شراء الرقبة الموهوبة وقد قال بعض شيوخنا شراء الهبة ان كان يطلب من الموهوب جاز والانصار هنالم يطلبوا رد الهبة ويأتى الجواب عن بعث أهل أنس لانس يطلب لهم الرد ( قوله من الحبشة ) ( ع ) ذكر بعض المؤرخين انها من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله وكونها حبشية موافق لما ذكرنا انها كانت سوداء ولها خرج ابنها أسامة في السواد ولكن يبقى الاعتراض بانها لو كانت سوداء لما أنكر الناس شبهة ابنها أسامة بها في السواد واسمها بركة وتسمى أم الضياء ونسبها فاقوالوا بركة بنت حصن بن ثعلبة وتكنى أم أيمن

المشهور وقيل بكسرها وبعدها لياء مثناة من تحت وآخره نون

### ❦ باب رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منحوهم ❦

❦ ( قوله عذاقا ) هو بكسر العين جمع عذق بفتحها ككلب وكلاب والعنق النخلة ( قوله

( ١٣ - شرح الاي والسنوسى - خامس ) أمى عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها يزيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر \* حدثنا أبو بكر بن أبي

بابها عين بن عبد الله الحبشي زوجها قبيل زيد بن حارثة والمعروف أن الحبشية انما هي بركة اخرى جارية لام حبيبة كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه فقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطينهن (ع) انما تمتعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم أمثالها هو استرضاءها لانه كان يبرها ولها عليه حق من الرضاع والحضانة والظاهر أن أم أنس انما أعطت على التأييد ووردها عليها وتقدم ما حكيناه عن بعض شيوخنا ولعله هنا انما أعطاه أسا وليس أنس الواهب

### ﴿ أحاديث الاكل من الغنيمة ﴾

**(قوله جرابا)** (ع) الجراب المزود **(قوله)** لا أعطى أحدا منه شيئا انما قاله حين رأى أن أحدا يشركه فيه **(قوله)** فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿ قلت ﴾** لا يتج به الاكسائي في مسئلة فاذا هو اياها لان متبسا نكرة فصح نضبه على الحال وسيبويه انما منع في تلك المسئلة فاذا هو اياها لان اياها معرفة لا يصح نضبه على الحال (ع) وأجمع المسامون على أنه يجوز للغازي أن يأخذ من طعام الغنيمة قدر حاجته مادام مدار الحرب قال الشافعي فان أخذ فوق حاجته رد قيمته في الغنيمة وكذلك يرد قيمة ما أخذ من الاثربة والادوية التي لا يحتاج اليها في القوت ولا يتوقف أخذه قدر حاجته على اذن الامام **﴿ و قال الزهري يتوقف وقال الاكثر وأبو حنيفة لا يخرج الى أرض الاسلام بما فضل له من الطعام الذي كان أخذه ويرده في الغنيمة ان كانت له قيمة ﴾** وقال الاوزاعي ان خرج بشئ منه فهو له قال مالك له أكله في أهله اذ ارجع اليهم واختلف فيه قول الشافعي **﴿ قلت ﴾** ولا يؤخذ الجواز المجمع عليه من تبسعه صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن يكون تبسعه لما رأى من شدة حرصه وانما يؤخذ الجواز من افراره على الاخذ واختلف في أخذه ما يحتاج اليه من غير الطعام كالسلاح يقاتل بها والسياب يلبسها مدة اقامته هناك والداية يركبها في قفوله **﴿ و اختلف فيه قول مالك وأصحابه ﴾** وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يجوز ذلك في حين الحرب دون غيره **﴿ و ذكر ابن المنذر والخطابي ان هذا الم يختلف أهل العلم فيه الا أن الاوزاعي شرط في ذلك اذن الامام وكذلك يأخذ قدر حاجته مما يحتاج اليه كالجلد يجعله خفافا ونعلا والواجاز ذلك مالك وأصحابه وأحمد وأصحاب الرأي جملة قال الشافعي لا يجوز ويضمنه ان تلف وعليه أجر استعماله وما نقصه الانتفاع ولم يختلف أن ما بيع من الطعام من الغنيمة يغرره**

**﴿ فصل ﴾** (ع) وفيه أن الزكاة لا تتبع ولو تبعضت لم تنفع الا فيما يجوز لهم أكله ولم تنفع في الشحم لانه لا يجل لهم أكله وفيه حجة ل مالك والشافعي وأبي حنيفة والكافة في حلية

والله لا نعطيكهن (ع) انما تمتعت من الرد لانها ظنت انها عطية مؤبدة واعطاؤه صلى الله عليه وسلم عشرة أمثالها هو استرضاء لها لانه كان يبرها ولها عليه حق الرضاع والحضانة

### ﴿ باب الاكل من الغنيمة ﴾

**﴿ ش ﴾** **(قوله جرابا)** بكسر الجيم وفتحها والاكسر أشهر وهو المزود **(قوله)** فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿ قلت ﴾** لا يتج به الاكسائي في مسئلة فاذا هو اياها وقوله فاما يقال فاذا هو اياها لان متبسا هنا نكرة يصح نضبه على الحال وسيبويه انما منع في تلك المسئلة فاذا هو اياها لان اياها معرفة لا يصح نضبه على الحال

الاعلى القيسى كلهم عن المعتمر واللفظ لابن أبي شعبة ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا وقال حامد وابن عبد الاعلى ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم الثعلات من أرضه حتى قحمت عليه فريضة والنضير جعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاء قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطينهن فجاءت أم أيمن فحملت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطينهن فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لاله الا هو يجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قر بيامن عشرة أمثاله **﴿ حدثنا شيبان ابن فروخ ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خبير قال فالتزمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسا**

الشحم المحرم على اليهود الأئمة مكرره وعند مالك وعند غيره ليس بمكرره ونحوه لما لك أيضا  
 وحرّم أكله كبار أصحابه \* وحكاه ابن المنذر ومحمد عن مالك وهو مبني على تبعض الزكاة  
 ولم يعم عند مالك في المشهور والكافة دليل على التحريم وقد أحل لنا لموهم وجاءت هذه  
 الآثار في أكل الشحم لكن لما كان الشحم ليس من طعامهم اتقاه مالك في المشهور عنه وفيه حلية  
 ذبائح أهل الكتاب وأجمع عليه أهل العلم إذا ذكر والسم الله عليه والأكثر على أنها المراد بقوله  
 وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وعن ابن عمر كراهة ذبائحهم قال وأي شرك أعظم مما ذكر وأ  
 في المسيح وعزير وقال الداودي ولعله شك في الآية أنها منسوخة ولم يقل أحد أنها منسوخة بل قالوا  
 أنها منسوخة لقوله في الأنعام ولأن كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واختلف فيما أهلوا به لغير الله فذكروا  
 عليه اسم المسيح أو كائناتهم فكروهه مالك والأكثر وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي  
 وجمعهوا من نسخة الآية الأنعام ومخصصة لها وقد علم الله أنهم يقولون ذلك وقاله ابن حبيب من أصحابنا  
 وكروهه الشافعي واختلف فيما ذبحوه ولم يذكر اسم شيء فغتمه عائشة وعلى وابن عمر وأجازة أحمد  
 واختلف قول مالك فيما ذبحوه من ملك مسلم \* قلت \* ويأتي الكلام على جميع ذلك في محله  
 إن شاء الله تعالى

### \* حديث أبي سفيان مع هرقل \*

( قوله من فيه الى فيه ) \* قلت \* يعني مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعي لان هذا قد  
 يكون بينهما حائل ( قوله في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ع ) في المدة  
 التي صالح صلى الله عليه وسلم عليها أهل مكة وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة  
 الفتح ( قوله ادعى بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل ) \* قلت \* رسالته صلى الله عليه  
 وسلم عامة لأهل الأرض فيجب عليه تبليغ دعوته الى جميعهم ولا يتعين أن يكون مباشرة بل هو أعم  
 من أن يكون بالمباشرة أو بالكتب أو بغير الواحد ولو لم تعذر المباشرة في هرقل ولم يتصور فيه إلا  
 الكتب كتب اليه ويجب القطع ببلوغ الدعوة الى جميع أهل العالم وأجوج وما أجوج بلغتهم لانه  
 صحت الأحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة  
 الاسراء وتبليغه الدعوة باحد الثلاث أعما هو بحسب الامكان فان منع من التبليغ مانع على سبيل

### \* باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام

#### يدعوه الى الاسلام \*

\* (ش) \* ( قوله من فيه الى فيه ) ( ب ) يعني مشافهة وهو أبلغ مما لو قال من فيه الى سمعي لان هذا قد  
 يكون بينهما حائل ( قوله في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يعني مدة الصلح  
 الذي كان يوم الحديبية وكانت عشرة أعوام الى أن نقضوا عليه وكان سبب غزوة الفتح ( قوله ادعى  
 بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) رسالته صلى الله عليه وسلم لاهل الارض كافة وتبليغه لهم  
 اما بالمباشرة أو بالكتب أو بغير الواحد بحسب الامكان ويجب القطع ببلوغ الدعوة الى أهل العالم  
 وأجوج وما أجوج بلغتهم لانه صحت الاحاديث بتعذيبهم وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث  
 رسولا وقيل انه أنذرهم ليلة الاسراء فان منع من التبليغ مانع على سبيل الفرض سقط وجوبه  
 ويكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة ولا يتعين التبليغ لأحد الناس

\* حدثنا محمد بن بشر  
 العبدى ثنا بهز بن أسد  
 ثنا شعبة ثنا حميد بن  
 هلال قال سمعت عبد الله  
 ابن مغفل يقول روى  
 الينا جراب فيه طعام  
 وشحم يوم خير فوثبت  
 لأخذه قال فالتفت فاذا  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاستحييت منه  
 \* وحدثنا محمد بن شني  
 ثنا أبو داود ثنا شعبة  
 بهذا الاسناد غير أنه قال  
 جراب من شحم ولم يذكر  
 الطعام \* حدثنا اسحق  
 ابن ابراهيم الخنظلي وابن  
 أبي عمر ومحمد بن رافع  
 وعبد بن حميد والألفظ  
 لابن رافع قال ابن رافع  
 وابن أبي عمير ثنا وقال  
 الآخران أخبرنا عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة عن ابن عباس  
 أن أباسفيان أخبره من  
 فيه الى فيه قال انطلقت في  
 المدة التي كانت بيني وبين  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فيينا أنا بالشام إذ  
 جى بكتاب من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى

هرقل يعنى عظيم الروم قال وكان دحية الكلبى جاءه فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى قالوا نعم قال فدعيت فى نفر من قريش فدخا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذى (١٠٠) يزعم أنه نبى فقال أبو سفيان فقلت أما فأجسوني

الفرض سقط وجوبه ويكون حكم أولئك الذين منع من التبليغ اليهم مانع حكم أهل الفترة وتقدم الكلام على أهل الفترة فى كتاب الايمان ولا يتعين فى التبليغ أن يكون الى أحد الناس بل اذا بلغت الرئيس كفى لان بلوغها اليه فى مظنة بلوغها الى الرعية كما كتفى صلى الله عليه وسلم بالكتب الى هرقل والى من يأتى ذكره عن الكتب الى رعاياهم (قوله دحية) (م) فى الدال الفتح والكسر وقال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطر ز دحية واحد الدحاء والدحاء الرؤساء (ع) هو هنا اسم لاصفة وهو دحية بن خليفة المعروف وبصرى هو بضم الباء وهى مدينة حوران من مدن الشام وعظيها أميرها (قوله هل ههنا أحد من قوم هذا الرجل ثم قوله أيكم أقرب نسباً من هذا الرجل) (ع) دليل على ان قوم الرجل أعلم به والأقرب اليه اقدمه وأعلم بأحواله وقيل لانهم لا يكذبون عليه بما يشينه لعرضهم منه (قوله) رزق حسن الفطرة للانسانية مع ما لديه من العلم الذى دل عليه السياق ومجرى كلامه يدل على انه مؤمن لولا ما أتى للقاضى ولما فى السير من انه كافر (قوله) فأجسوني بين يديه وأجلسوا أصحابى خلقى وقول هرقل فان كذبتى فكذبوه (ع) قيل انما أجلسهم خلفه لئلا يستحيوا منه بالمواجهة ان كذب وفيه ان خبر الجماعة أوقع فى النفس من خبر الواحد ولا سيما ان كانوا كثير بحيث يقع العلم بخبرهم (قوله) وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت (دليل على ان الكذب مذموم مهجور فى الجاهلية والاسلام) قلت (ع) قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقيح العقلى كما يقوله المعتزلة (قوله) هو فينا ذو حسب) قلت (ع) الظاهر انه أراد التعظيم (قوله) هل يرتد أحد منهم) قلت (ع) لا يقال انه تكرر بعد قوله هل ينقصون لان قوله اذا ارتد أحد منهم فقد نفى ان المقام مقام اطباب وتكثير (قوله) وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها (ع) دليل على ان ذوى الاحساب أولى بالتقدم فى أمور المسلمين وهما مهم الدينية والدنيوية ولذلك جعلت الخلافة على قول دهما المسلمين وصحح الآثار فى قريش لان ذوى

بل اذا بلغت الرئيس كفى لان البلوغ اليه مظنة البلوغ الى الرعية (قوله دحية) بفتح الدال وكسرها وقال ابن السكيت بالكسر لا غير وقال أبو حاتم هو بالفتح لا غير (قوله) ثم دعابترجانه هو بضم التاء وفتحها والفتح لغة وهو المعبر بلغة عن لغة أخرى (قوله) أن يأتى راعى الكذب بضم التاء أى ان يتقوا قال ذلك بمقتضى العادة لا بمقتضى التقيح العقلى كما يقول المعتزلة (قوله) هو فينا ذو حسب) التنكير للتعظيم (قوله) هل يرتد أحد منهم) لا يقال انه تكرر مع قوله هل ينقصون لان النقص أعم من أن يكون بالردة أو بالموت مع عدم الزيادة (قوله) سخطة بفتح السين أى كراهة بل وعدم رضا به (قوله) وكذا الرسل تبعث فى احساب قومها) فيه دليل على أن ذوى الاحساب

بين يديه وأجلسوا أصحابى خلقى ثم دعابترجانه فقال له قل لهم انى سائل هذا عن الرجل الذى يزعم أنه نبى فان كذبتى فكذبوه قال فقال أبو سفيان وإيم الله لولا مخافة أن يؤثر على الكذب لكذبت ثم قال لترجانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آباءه ملك قلت لا قال فهل كنتم تهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم ياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجلا لا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يعذر قلت لا ونحن منه فى مدة لا يدرى ما هو صانع فيها قال فوالله ما مكنى من كلمة أدخل فيها شيئاً

غير هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قال قلت لا قال لترجانه قل له انى سألتك عن حسبه فرعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث فى احساب قومها وسألت هل كان فى آباءه ملك فرعمت أن لا فقلت لو كان من آباءه ملك قلت رجلى يطلب ملك آباءه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم



مقال فرعمت أن لا فقد  
عرفت أنه لم يكن ليدع  
الكذب على الناس ثم  
يذهب فيكذب على الله  
وسألتك هل يرتد أحد  
منهم عن دينه بعد أن يدخله  
مخطئه فرعمت أن لا  
وكذلك الإيمان إذا خالط  
بشاشة القلوب وسألتك  
هل يزيدون أو ينقصون  
فرعمت أنهم يزيدون  
وكذلك الإيمان حتى يتم  
وسألتك هل قاتلوه  
فرعمت أنكم قد قاتلوه  
فقدون الحرب بينكم  
وبينهم سجا لا ينال منكم  
وتسالون منه وكذلك  
الرسل تبلى ثم تكون لهم  
العاقبة وسألتك هل يغدر  
فرعمت أنه لا يغدر وكذلك  
الرسل لا تغدر وسألتك  
هل قال هذا القول أحد  
قبله فرعمت أن لا فقلت  
لوقال هذا القول أحد قبله  
قلت رجل انتم تقول قيل  
قبله قال ثم قال بأمركم  
قلت يا امرئنا بالصلاة والزكاة  
والمسلة والعاقاف قال ان  
يكن ما تقول فيه حقا فانه  
نبي وقد كنت أعلم أنه خارج  
ولم أكن أظنه منكم ولو  
أني أعلم أني أخلص إليه  
لاحببت لقاءه ولو كنت  
عنده لغسلت عن قدميه  
وليلغسن منسكه ماتحت  
قدمي قال ثم دعا بكتاب  
رسول الله صلى الله عليه

الاحساب أحوط على عدم تدنيس أحسابهم مما لا يليق ( قوله فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع  
الرسل) لان الاشراف وذوى الرياسات يأبون من الانحطاط لعيرهم وتسو بدغيرهم عليهم رتأى  
أنفسهم الاتباع لا من هداهم الله والضعفاء ليسوا بذوى أنفة ولا حسد فكانوا للاتباع والهدى  
أطوع من أولئك ( قوله خالطت بشاشته القلوب ) (ع) هذه الرواية أصح من رواية خالط بشاشة  
القلوب وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به وبشيش ( قوله سجالا ) (ع) أصله  
المستقيمان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل أى دلو ( قوله ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي )  
(ع) هذه الأشياء لتي استدل بها على نبوته ليست دليل قاطع عند المحققين وإنما القاطع المجزئ  
وأعله كان علم بان هذه علامات في هذا النبي وبشهادة ذلك قوله وقد كنت أعلم أنه خارج ( قلت )  
يعنى أن مجرد هذه الاشياء ليس ببرهان قاطع تثبت به نبوة مدعى النبوة وإنما القاطع هو المجزئ  
الخارفة للعادة المجهوز عن معارضتها نعم هذه أمارات وقرائن يعتمد عليها الناظر في صحة ما دعى النبي  
من النبوة كما أن من ادعى ذلك وصحبه من القران ما يدل على نقيض قوله لا يعبا بقوله ولا يتكلف  
النظر فيما أتى به (ع) ولعل هرقل كان عنده علم أن هذه أمارات في هذا النبي كما قال وقد كنت أعلم  
أنه خارج ولكن لم أظن أنه منكم وكما أشار إليه القرآن في قوله تعالى يجذونه مكتوبا عندهم في  
التوراة والانجيل الى آخر ما ذكر من الآيات ( قوله ولو كنت أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه )  
كذا في مسلم وفي البخارى لتجشمت لقاءه وهو أصح في المعنى من أحببت لان التجشم هو تكلف  
الوصول والتكلف هنا حاصل بعد المسافة وكثرة من يخطئه ويحول بينه وبين الوصول ولما كان  
عليه من الملك الذى يخاف زواله ولم يكن الاسلام تمكن من قلبه ولم يرد الله هدايته كما أراد الله هداية  
النجاشي ويحتمل أن أحببت مغير من تجشمت ( قوله لغسلت عن قدميه ) (ع) يعنى لخدمته ويعنى  
بماتحت قدميه أرضه التي هو بها وهى الشام وذلك تحقيق منه أنه علم أنه النبي حقا لكن شح بحاله  
وخشى أن يخلعه قومه على ما جاء في البخارى مفسرا فصر على كفره بعد علمه فهو أبين في الحجية  
عليه ( قوله الى هرقل عظيم الروم ) (ع) أى الذى يعظمه الروم ولم يقل الى ملك الروم لما تضمنته هذه

أولى بالتقدم في أمور المسلمين ولذا جعلت الخلافة على قول الجمهور في قرىش لان ذوى الاحساب  
لا يرضون بتدنيس أحسابهم مما لا يليق ( قوله بل ضعفاؤهم ) يعنى ليسوا بذى أنفة ولا حسد ولعله  
أراد بحسد الغالب والافقادات تبعه من أشرف العرب كثير ومنهم العشرة رضى الله عنهم ( قوله خالط  
بشاشة ) أى حلاوته ونوره وأصل البشاشة اللطف بالرجل وتأنيسه يقال بش به وبشيش ( قوله  
سجالا ) بكسر السين أى نوب نوبة لنا ونوبة له وأصله المستقيمان بالسجل وهو الدلو يكون لكل  
واحد منهما سجل ( قوله فهل يغدر ) بكسر الدال وهو ترك الوفاء ( قوله وكذلك الرسل تبلى ) يعنى  
ليعظم أجرهم ( قوله والعاقاف ) هو الكف عما لا يحل ولا يجمل ( قوله لاحببت لقاءه ) من باب  
التعبير بالمرادوم عن اللزوم أى لعلات ما يقتضيه حب لقاءه وهو تحمل المشاق وفي الوصول إليه  
ووقع في البخارى لتجشمت لقاءه أى لا تركبت المشقة في ذلك وهو من معنى ما في مسلم ( قوله  
لغسلت عن قدميه ) أى لخدمته في أدنى ما يتبدل فيه الخديم لان نيل ذلك منه صلى الله عليه وسلم  
يوجب أرفع درجة في الدنيا والآخرة ( قوله الى هرقل عظيم الروم ) أى الذى يعظمه الروم ولم يقل الى

الكلمة من المعاني التي لا يستحقها الا المسلم ولما فيه من التسليم له بالملك ومع ذلك فلم يخله من ميرة  
وتكريم لتعبيره بعظيم الروم تأييسا واستملافا له للاسلام **(قول)** سلام على من اتبع الهدى (ع)  
حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا كان استملافا وقال بعضهم  
انما يسلم عليهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعله الناس أصلا في صفة السلام على من يكره  
السلام عليهم دينا ودينا ويضطر الى مخاطبته وفي الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر  
بالدراهم التي فيها اسم الله للضرورة لان ما في هذا الكتاب من أسماء الله تعالى أكثر مما في الدراهم  
**(قول)** فاني أدعوك بدعاية الاسلام (ع) الدعاية بكسر الدال مصدر كالرعاية وهي بمعنى الدعوة  
ودعوة الاسلام التوحيد وشعاره من الشهادتين وهي الكلمة السواء التي اخرجها عليه في الكتاب  
وأما على رواية داعية الاسلام فترجع الى ما تقدم في الدعاية أي بالكلمة الداعية الى الاسلام  
أو تكون داعية بمعنى دعوة كما قال بعضهم في خاتمة الأعين أن فاعلة تأتي بمعنى المصدر ومنه ليس لها  
من دون الله كاشفة **(قول)** أسلم تسلم (ع) من محاسن الكلام وبلغه ووجيزه لانه جمع في تسلم  
نجاة الدين من الحرب وخزي الجزية ونجاة الآخرة من النار **(قول)** وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين  
(ع) أجر في اتباعك عيسى وأجر في اتباعي بخلاف أهل الاوثان الذين ليسوا على دين ولا على  
كتاب **(قول)** وان توليت فان عليك اسم الأريسيين (م) ويروي البريسيين بالياء فعلى انه  
بالهمز فاضطرب في معناه اضطرابا كثيرا وأمثل ما فيه أن المراد بالاريسيين الاكارون يقال ارس  
الرجل بأرس اذا صار أكار وهو الاريس ووجهه أرسون ويقال أيضا أرس بأرس وقيل المراد  
بالاريسيين الرؤساء والملوك وعلى أن المراد به الأكار فالمعنى فان عليك اسم رعايك  
الذين يتبعونك وعبر عن رعايك بالاكارين لانهم أكثر انقيادا من غيرهم وعلى ان المراد به الرؤساء  
والملوك فالمعنى فان عليك اسم الملوك الذين يعقودون الناس الى المذاهب الفاسدة وهذا قريب من  
المعنى الأول (ع) وبعض هذا التأويل الذي اختار وان المراد الاكارون ان أبا عبيد كره في  
كتاب الأموال نصا في الحديث قال فيه فان لم تدخل في الاسلام فاعط الجزية والافلاتل بين  
العلايين وبين الاسلام وفي رواية ابن وهب وأثمهم عليك أبو عبيد ولا يعنى بالفلاحين الزراعين  
فقط بل أهل مملكته لان كل من يزرع عند العرب فلاح ولي الزراعة بنفسه أو وليه غيره وأصل

سلام على من اتبع الهدى  
أما بعد فاني أدعوك  
بدعاية الاسلام أسلم تسلم  
وأسلم يؤتك الله أجرك  
مرتين وان توليت فان  
عليك اسم الاريسيين  
ويا أهل الكتاب تعالوا  
الى كلمة سواء بيننا وبينكم  
أن لا نعبد الا الله ولا نشرك  
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا  
أربابا من دون الله فان تولوا  
فقولوا الشهيدوا باننا مسلمون  
فله افرغ من قراءة الكتاب  
ارتفعت الاصوات عنده

ملك لانه عزول عن الملك بحكم الاسلام فاستألفه في ذلك اللغظم تحرى الصدق **(قول)** سلام على من  
اتبع الهدى حجة لمن منع السلام على غير المسلم وأجازه كثير من السلف وأجازه قوم اذا  
كان استملافا وقال بعضهم انما يسلم عليهم على الصفة التي سلم بها النبي صلى الله عليه وسلم هنا وفي  
الحديث حجة لاحد القولين بجواز معاملة الكافر بالدراهم التي فيها اسم الله تعالى للضرورة  
**(قول)** أدعوك بدعاية بكسر الدال أي بدعوة ودعوة الاسلام الشهادتان وهي الكلمة  
السواء **(قول)** أسلم تسلم من محاسن كلامه وبلغه ووجيزه جمع في تسلم نجاة الدين من الحرب  
وخزي الجزية ونجاة الآخرة من النار ولم يصرح له بذلك لئلا يحرك أنفته بذكر ما يدل على  
القهر **(قول)** يؤتك الله أجرك مرتين أي أجر في اتباعك عيسى عليه السلام وأجر في اتباعي  
بخلاف أهل الاوثان ويحتمل أجر في اسلامك وأجر في اسلام من اقتدى بك من أهلك  
ورعيتك **(قول)** فان عليك اسم الاريسيين) اختلف في ضبطه على أوجه أحدها ياءين بعد

هذا في كتاب الله عز وجل وقالوا ربنا انما اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا وقوله تعالى وقال الذين استضعفوا الآية قال بعضهم ومن رواه اليريسيين بالياء فهو من ارس بريس ريسا ريسان اذا تختروا رأس برؤس رأسا أيضا \* وأنكر أبو عبد الله القرزاني في ذلك فقال والصواب المهجر \* أبو عبيد وهو المحفوظ \* وذكر الخطابي ان الذين كانوا يجرثون أرضهم محوس فكانه يقول فان عليك اثم المحوس وفي كتاب ابن السكيت يعني باليريسيين اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اليريس وهو الذي ينسب اليه اليريسية من النصارى ولهم في عيسى مقالة معروفة ولا يقولون بالهية عيسى متسكين بما كان عليه (قولم لقد أمر امر ابن أبي كبشة) أي نفذ وعظم أمره (ع) قال الجرجاني النسابة لما لم يجدوا في الجاهلية مطعنا في نسبه صلى الله عليه وسلم المعروف فنسبوه الى ابن أبي كبشة اما على التشبيه بأبي كبشة واما على ان أبا كبشة جد لأمه (م) فعلى التشبيه كان رجلا من العرب يعبد الشعري العبور ويقول انها تقطع السماء عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا واما وانجمون ينكرون هذا القول فأشار أبو سفيان الى انه خالف العرب في عبادة الأصنام كما خالف أبو كبشة (ع) واما على انه جد لأمه فالمتكلمون بابي كبشة من أجداده لأمه وهب بن عبد مناف بن زهرة والد أمه آمنة بنت وهب ويكنى به أيضا عمر وبن زيد بن أسد النجاري والد سلمى أم جدته عبد المطلب ويكنى به أيضا جزء بن غالب الخزاعي والد قتيبة أم جدته وهب المتقدم وهو الذي كان يعبد الشعري العبور ويكنى به أيضا الحارث بن عبد العزى السعدي والده صلى الله عليه وسلم من الرضاة قال ابن ماكولا ويكنى به أيضا والد حلطية مرضعته صلى الله عليه وسلم (قولم ملك بن الأصغر) (ع) قال ابن الانباري سمي الروم بنفي الأصغر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ ساءهم فولدوا أولادا صغرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال ابراهيم الحاربي انما نسبوا الى الأصغر بن روم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وهذا أشبه من قول ابن الانباري

— حديث بعثه صلى الله عليه وسلم الى الملوك —

السين الثاني بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مقبوخة والراء مكسورة مخنفة الثالث اليريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين الرابع اليريسيين بياء مفتوحة وأوله وبياء بن بعد السين واختلف في المراد بهم على أقوال أحكمها وأشهرها أنهم الاكارون أي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعائك الذين يتبعونك وبنقادة بن بانيقادة نبيه هؤلاء على جميع الرعايا لانهم الأغلب ولاهم أسرع انقيادا \* وقيل المراد اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن ارس وقيل هم الملوك الذين يتقودون الناس الى المذاهب الفاسدة (قولم وكثر اللغظ) بفتح الغين واسكها وهو الاصوات المختلطة (قولم لقد أمر امر ابن أبي كبشة) أمر بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم نسبه الى أبي كبشة اما على التشبيه برجل من العرب يسمى أبا كبشة خالف قومه في عبادة الأصنام وعبد الشعري العبور واما لانه كان جد لأمه (قولم ملك بن الأصغر) قال ابن الانباري سمي الروم بنفي الأصغر لان جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ ساءهم فولدوا أولادا صغرا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فنسبت الروم اليهم وقال الحاربي بل نسبوا الى الأصغر بن روم بن عيصو بن

وكثر اللغظ وأمر ربنا فخرجنا  
قال فقلت لا صحابي حين  
خرجنا لقد أمر امر ابن  
أبي كبشة انه ليخافه ملك  
بن الأصغر قال فما زلت  
موقبا بامر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه يظهر  
حتى أدخل الله على الاسلام  
\* وحدثناه حسن الحلواني  
وعبد بن حميد قالا ثنا  
يعقوب وهو ابن ابراهيم  
ابن سعد ثنا أبي عن صالح  
عن ابن شهاب هذا الاسناد  
وزاد في الحديث وكان  
قصير لما كشف الله عنه

(قوله كتب الى كسرى والى قيصر والى الجاشي) قلت في السير من زيادات ابن هشام انه صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه ذات يوم بعد العمرة التي صد عنها يوم الحديبية فقال ايها الناس ان الله بعثني رحمة ورفاهة فادوا عني برحم الله فلا تختلفوا علي كما اختلفت الحواريون على عيسى قيل وكيف اختلفوا يا رسول الله قال دعاهم الى الذي دعوتكم اليه فامان بعثه معه مشاقق يبا فرضي وامان بعثه معه بعيدا فسكروه ووجهه وتنافسوا في ذلك عيسى عليه السلام الى الله فاصح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغه الامة التي بعث اليها فكتب الى كسرى وقيصر والجاشي قات هذه الاسماء القاب على ملوك هذه الطوائف ونظير ذلك في الاسلام تلقب الخليفة بامير المؤمنين فكسرى لقب الملك الفرس وكان اسمه حينئذ ابرويز بن انوشروان ومعنى ابرويز المظفر وهو الذي غلب الروم وانزل الله فيه الم غلبت الروم في اذنى الارض واذنى الارض هي بصرى وفلسطين واذرعات من ارض الشام وكان كسرى هذا اسوأهم في اللقاء فانه لما قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فلما باع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرق الله ملكه فكان كذلك وقيصر لقب الملك الروم وكان اسمه حينئذ هرقل وكان البعث اليه مع دحية بن خليفة الكلبي وكان من هرقل وأبي سفيان ما ذكر في الامم وخوفى كلامه تدل على انه آمن كما تقدم ولكن أخبر صلى الله عليه وسلم انه لم يؤمن ففي الصحيح انه لما تحقق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان يجد عندهم من العلم أمر بعظماة الروم فاجتمعوا بكنيسة له بمصر وأمر بالأبواب فغلقت ثم اطاع عليهم فقال يا معشر الروم هل لكم في الملاح والرشد وبقاء الملك وان تبعوا ما قال عيسى قالوا وما ذاك أيها الملك قال تبعوا هذا النبي العربي فخاصوا حيمصة حمر الوحش واستجابوا في الكنيسة ونحروا ورفعوا الصلب وابتدروا الأبواب فوجدوها مغلقة فلما رأى ذلك هرقل أبس من ايمانهم وخافهم على ملكه فقال ردوهم فردوهم فقال انما قات ذلك لأعلم صلابتكم في دينكم فرأيت منكم الذي أحب فمجدوا وروى انه حين رأى ذلك من قومه والآن لهم في القول كتب مع دحية جوا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكتاب الذي جاء به دحية يقول فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم وليكني مغلوب على أمرى وأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه قال كذب عدو الله ليس بمسلم والى كسرى والى قيصر والى الجاشي

جندود فارس مشى من حصص الى ايليا شكرا لما ابلاه الله وقال في الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم البريسيين وقال بداعية الاسلام حدثني يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى الجاشي

اسحق بن ابراهيم وهذا القول أشبهه (قوله مشى من حصص) لا ينصرف للتأنيث والعامية والحجوة (قوله الى ايليا) فيه ثلاث لغات كسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما والمد الثانية كذلك الا انها بالهمزة الثالثة الياء الجذف الياء الاولى (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شنعهم عليهم من في قلبه مرض من أهل مكة حتى قالوا لا يردهم من هزمهم هذه الالبحر (ب) وحتى صرخ آخرتهم الا بطل اليوم لسعر فقال له صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك في المدة التي جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فض الله فاك لان يربنى رجل من قريش خبر من أن يربنى رجل من هوازن وفي السير لما صرخ العباس أجاوه ليك لييك فيذهب الرجل يثنى بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيعندفه في عنقه ويأخذ نترسه وسيفه ويقضم عن بعيره ويحلى سبيله ويوم لصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتهد القوم فقال الآن حى الوطيس قال جابر فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزمهم حتى وجدوا الأسرى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) وهزمهم لم تكن الاخفاة وانصباهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبل واختلاطهم لمن لم

بل هو على نصرانته وقبل هديته وقسمها بين المسلمين والنجاشي لقب الملك الحبشة كما تقدم وكان  
 اسمه أحيممة (( قوله والى كل جبار )) قلت \* هو من العام المخصوص لان من المعلوم أن من تقاضى  
 وبعلم يكتب اليه وانما كان الكتاب الى الثلاثة المذكورين والى المقوقس صاحب الاسكندرية  
 والى المنذر بن ساوى العبدى صاحب حجر والى جعفر وأخيه عبد ابى الجلندى الأسديين ملكى  
 عمان والى هودة بن على صاحب اليمامة الحنفى والى الحرث بن أبى شمر الغساني عامل قيصر على  
 غوطه دمشق وقيل انما كتب الى جيلة بن الابهيم وكان جيلة ولى الأمر لقيصر بعد الحارث فكان  
 أحد ملوك غسان وكان ينزل الجابية وأدركه عمر بها فلم ثم انه لا حى رجلا من مزينة فطمه جيلة  
 فجاء به المزنى الى عمر وقال يا عمر خذنى حتى فقال عمر اطعم عينه فأنف جيلة فقال أعينى وعينه سواء  
 قال عمر نعم فقال جيلة لا أقيم بهذه الدار ولحق بعمورية مرتدا ومات هناك على رذته وكان طوله  
 احد عشر شبرا وكتب أيضا الى الحارث بن عبد كلال الجبرى ملك اليمن ولا خلاف بين أهل السير أن  
 ملوك جبرأسلماوا بغزو باسلامهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى جميع من كتب اليه  
 أسوأ ردا من كسرى كما تقدم قوله فى الأم وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ) قلت \* الذى ذكر الواقدي وغيره من أهل السير أنه النجاشى الذى صلى عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانه كتب جوابا لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بسم الله الرحمن الرحيم )  
 الى محمد رسول الله من أحيممة النجاشى سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فاشهد انك  
 رسول الله صدوقا وقد بايعتك وذكر الواقدي أيضا عن سلمة بن الأكوع قال صلى بنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الصبح فى رجب سنة تسع منصرفه عن تبوك ثم قال ان أحيممة النجاشى توفى فى هذه  
 الساعة فاخرجوا بنا الى المصلى حتى نصلى عليه فحشد الناس وصلينا عليه وكبرنا أربعين

﴿ غزوة حنين ﴾

( د ) حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا \* قلت \* وقال  
 السهلى حنين الذى عرف به الموضع هو حنين بن فانية ويقال لها أيضا غزوة أو طاس سميت باسم  
 الموضع الذى كانت فيه الوقعة ويأتى سبب هذه الغزوة فى حديث البراء بعد ( قوله فلم نعارقه ) ( قلت )  
 وكذلك لم يفارقه أبو بكر وعمر ( قوله على بغلة له بيضاء وفى الآخر شهباء ) ( ع ) هى السماء  
 بدل دل لا يعرف له غيرها ( قوله أهداهاله فروة بن نفاثة الجذامى ) ( ع ) كذا الجيههم فى أول الحديث  
 بالغاء أحت القاف وبالثاء المثلثة بعد الألف وعند ابن أبى جعفر ابن نبات بالغاء الموحدة بعد النون  
 وبالثاء المثناة من فوق بعد الألف وذكر مسلم بعد هذا ابن نعامه والأول المعروف واختلاف فى اسلامه  
 وذكر الطبرى انه أسلم وانه عمر عمر اطو يلا وانه العائل فى شعره

الحمد لله اذ لم يأتى أجلى \* حتى اكتسبت من الاسلام سر بالا

وذكر أبو عمر أن الذى أسلم وقال البيت فروة بن نفاثة السلولى وقيل ان البيت للسيد وانه لم يقل بعد  
 اسلامه شعرا سواه وقيل ان البيت الذى قال غير هذا وجاء فى غير مسلم ان المهدي له البغلة البيضاء  
 التى كان يركبها مقوقس صاحب مصر وفى البخارى ان الذى أهداهاله بيمينه بن ربيعة ملك أيلة  
 وقوله صلى الله عليه وسلم للهديته من المسلم والكافر ليس بما رضى لقوله هدايا الامرء غلول ولا رده

يقر الايمان فى قلبه وكان يتر بص رسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرحوا

والى كل جبار يدعوهم الى  
 الله وليس بالنجاشى الذى  
 صلى عليه النبي صلى الله عليه  
 وسلم \* وحدثنا محمد بن  
 عبد الله الرازى ثنا عبد  
 الوهاب بن عطاء عن سعيد  
 عن قتاده ثنا أنس بن  
 مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بئله ولم يقل  
 وليس بالنجاشى الذى صلى  
 عليه النبي صلى الله عليه  
 وسلم وحدثني نصر بن  
 على الجهضمي أخبرني أبى  
 نى خالد بن قيس عن قتادة  
 عن أنس ولم يذكر وليس  
 بالنجاشى الذى صلى عليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* وحدثني أبو الطاهر  
 أحمد بن عمرو بن سرح  
 أخبرنا ابن وهب أخبرني  
 يونس عن ابن شهاب  
 قال ثنا كثير بن عباس  
 ابن عبد المطلب قال قال  
 عباس شهدت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 حنين فلزمت أما وأبو  
 سفيان بن الحرث بن عبد  
 المطلب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلم نعارقه  
 ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على بغلة له بيضاء  
 أهداهاله فروة بن نفاثة  
 الجذامى فلما اتقى المسلمون

هدية بعض المشركين وقال لا تقبل رفاً مشركاً \* أما الاول فقيل ان هذا ناسخ لقبوله ما قبل وقال  
الاكثر ليس بناسخ والفرق هو ان ما تحصل من مال الكفار دون قتال في الفتي يختص ملكه  
بالنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف شاء نفسه ولغيره بما شاء مع أنه لم يقبل الا بمن يطمع في  
اسلامه ولهذا جاء أنه يكافئ بعضهم على هديته مبالغته في الاستتلاف ورد اعلى من لم يطمع في اسلامه  
لانه لا فائدة في قبوله وغيره من الامراء انما يأخذ ذلك لنفسه وانما يهدي له من قبل ولايته ولهذا  
قال هلا قعد في بيت أمه حتى يرى هبل يهدي له وما يهدي له من ذلك في وان كان في جيش فهو  
غنيمة فاخذ ذلك لنفسه غلول مع ما فيه من مظنة مدهانتهم في الحقوق والنبي صلى الله عليه وسلم  
معصوم من ذلك وقيل انما قبل هدايا أهل الكتاب كفقوس والنجاشي وملوك الشام بخلاف غير  
أهل الكتاب فلا تعارض بينه وبين قوله لا تقبل هدية مشرك وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب  
وذبا عنهم ومناحتهم فيهم بخلاف غيرهم واذ لم يجز قبول الامراء الهدية فاختلف ان قبلوا ذلك فقال  
ابن العاسم وابن حبيب وحكاة عن لقي من أصحاب مالك ذلك في ولو كان في جيش فهو غنيمة \* وقال  
أشهب وسحنون بطيب له وهوله خاصة \* وقال سحنون أيضاً لا بأس أن يهدي ملك الروم الى ملك  
المسلمين الا أن يكون بالرمض ومضعف فتكون رشوة **(قوله** ولي المسلمون مدبرين **)** قلت قد ذكر  
في الطريق الذي بعده سبب توليهم وفي السير عن جابر لما جئنا نجدنا في واد من أوديتها  
أجوف حطوط نخدر فيه انحدارا قال وفي عمارة الصبح وكان القوم سبقونا اليه وكنوا في شعبه  
ومضايقه وقد تهيؤوا وأعدوا فخاراً عنان ونحن منخطون الا الكتاب قد شددوا علينا شدة رجل واحد  
فتشعر الناس راجعين لا يولواي أحد على أحد وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين يقول أيها  
الناس انما رسول الله هلموا الي قانطلق الناس راجعين وبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من  
المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي والعباس وأبوسفين بن الحارث بن عبد المطلب  
وابنه والفضل بن العباس وربيع بن الحارث بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وأيمن رهوان أم أيمن  
وقتل يومئذ فطحق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار (ع) كانت له على  
الله عليه وسلم أفراس معلومة وانما كان يركب البغلة في مواطن الحرب تبيتا لمن معه ونطمينا  
لقلوبهم لئلا يكون فته يرجع الى مكانه وفي رجوعه يركض في وجوه الكفار وقد فر الناس فيه  
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة **(قوله** ناد أصحاب السمرة أي الشجرة التي بايعوا  
تحتها **)** **(قوله** عطفة البقر على أولادها **)** (ع) يدل ان فرارهم لم يكن بعيدا ولا من جميعهم وانما شئعه  
عليهم من في قلبه مرض من مسألة أهل مكة ومشركيهم الذين لم يسلموا بعد حتى قالوا لا يردهم من  
هزيمتهم هذه الا البحر **(قلت)** وحتى صرخ آخر منهم الا بطل اليوم السحر فقال صفوان بن  
أمية وهو يومئذ مشرك في المدة التي جعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسكت فض الله فاك  
لان بر بنى رجل من قريش خير من أن ير بنى رجل من هوازن وفي السير انه لما صرخ العباس  
أجابوه لبنيك لبنيك فيذهب الرجل يثنى بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ رده فيقذفه في  
عنقه يأخذ ترسه وسيفه ويقعهم عن بعيره ويخلى سبيله ويوم الصوت حتى ينتهي الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع اليه منهم مائة فاستقبلوا الناس فاقتموا فاشرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ونظر الى مجتهد القوم فقال الآن حنى الوطيس قال جابر فوالله ما رجعت  
للغنيمة فرجع أولاهم على آخرهم حتى أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين وأيدهم بجند ولم يروها

والكفار ولي المسلمون  
مدبرين فطحق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يركض  
بغلته قبل الكفار قال  
العباس وأنا أخذنا بلجام  
بغلة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أكرها ارادة أن  
لا تسمع وأبوسفين أخذ  
بركاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أي  
عباس ناد أصحاب السمرة  
فقال عباس وكان رجلا  
صيتا فقلت بأعلى صوتي  
أي أصحاب السمرة قال  
فوالله لكان عطفهم حين  
سمعوا صوتي عطفة البقر  
على أولادها فقالوا يا لبنيك  
يا لبنيك قال فاقتموا  
والكفار والدعوة في  
الانصار يقولون يا معشر  
الانصار يا معشر الانصار  
قال ثم قصرت الدعوة  
على بني الحرث بن الخزرج  
فقالوا يا بني الحرث بن  
الخزرج يا بني الحرث بن  
الخزرج فظفر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو  
على بغلته كالمتطاول عليها

عليه وسلم حصيات فرمى  
 بهن وجوه الكفار ثم قال  
 انهزموا ورب محمد قال  
 فذهبت أنظر فادا المعتال  
 على هيئته فيما أرى قال فو  
 الله ما هو الا ان رماهم  
 بحصياته فازالت أرى حدهم  
 كليلاً وأمرهم مسدراً  
 \* وحدثناه اسحق بن  
 ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد  
 ابن حميد جميعاً عن عبد  
 الرزاق أخبرنا معمر عن  
 الزهري بهذا الاسناد نحوه  
 غير انه قال فرة بن نعمة  
 الجندابي وقال انهزموا  
 ورب السكعبة انهزموا  
 ورب السكعبة وزاد في  
 الحديث حتى هزمهم الله  
 قال وكان في أنظر الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم ركض  
 خلفهم على بغلته \* وحدثناه  
 ابن أبي عمير ثنا سفيان بن  
 عبيدة عن الزهري قال  
 أخبرني كثير بن العباس  
 عن أبيه قال كنت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يوم حنين وساق الحديث  
 غير ان حديث يونس  
 وحديث معمر أكثر منه  
 وأتم \* حدثنا يحيى بن  
 يحيى أخبرنا أبو حنيفة  
 عن أبي اسحق قال قال  
 رجل للبراء يا أبا عمارة  
 أفررت يوم حنين قال لا  
 والله ما ولي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولكن

راجمة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى مقيدين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع)  
 وهزيمتهم لم تكن الا جفأة من انصباهم عليهم مرة واحدة ورشقهم اياهم بالنبل واختلاطهم بمن لم يقم  
 الايمان في قلبه وكان يتر بص رسول الله صلى الله عليه وسلم الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغميمة  
 فرجع اولاهم على آخرهم حتى أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين وأبداهم مجنود لم يروها كما ذكر  
 في كتابه تعالى \* قلت \* انصباهم عليهم هو ما تقدمت كيفية من حديث جابر ( قوله ) هذا حين  
 حى الوطيس (م) قال المطرز الوطيس شبه التنور يجز فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب فشبّه  
 حرها بحره وقال غيره هو التنور نفسه \* قلت \* وقال السهيلي الوطيس نقرة في حجر توقد النار  
 حوله ويطبخ فيها اللحم وحى الوطيس كناية عن استعارة الحرب وهي من الكلمات التي لم يسبق اليها  
 صلى الله عليه وسلم ومن تلك الكلمات هذه أعنى حى الوطيس ومنها مات حنق أنفه قالها في فضل من  
 مات في سبيل الله قال ابن عتيق وما سمعت هذه الكلمة من أحد من العرب قبله صلى الله عليه وسلم  
 ومنها قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين قالها لابي عمارة الجحى يوم أحد ويأتى ان شاء الله ومنها  
 لا ينتطح عليه عزان وسيأتى سبها ان شاء الله تعالى ومنها قوله يا خيل الله اركبوا قالها يوم حنين وتأتى ان  
 شاء الله تعالى ( قوله ) انهزموا ورب محمد قال العباس فلم أزل أرى حدهم كليلاً اي شدتهم ضعيفة حتى  
 هزمهم الله (ع) هذه من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم أخبر بما لم يكن ثم كان على نحو ما أخبر ( قوله )  
 أفررت يوم حنين \* قلت \* يحتمل أنه استفهام ويحتمل أنه خبر ولكن الاحاديث بعده نص فيها  
 على أنه استفهام ( قوله ) لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قلت \* جوابه بهذا كأنه فهم عن  
 السائل التعميم ولكن يفسره ما في الآخر من قوله أفررت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم أن  
 من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل وكان الشيخ يقول الا أن يعذر بعمامة الجهل وما  
 دل عليه القرآن من الفرار فالمراد به في غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون في حواشي  
 الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة قلوبهم ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقديين في الامم من كان هذا  
 التولى وسببه ( قوله ) وأخفاؤهم حسراً (ع) الاخفاء جمع خفيف وهم المستعجلون \* وروى  
 الحربى وأبو عبيد هذا الحرف فانطلق جفاء من الناس بضم الجيم وتخفيف العاء وفسره أبو عبيد

( قوله حى الوطيس ) هو شبه التنور يجز فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب وقيل هو التنور نفسه  
 وقال السهيلي الوطيس نقرة في حجر توقد النار حوله ويطبخ فيها اللحم وحى الوطيس كناية عن  
 استعارة الحرب وهي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم ( قوله ) لا والله ما ولي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (ب) جوابه بهذا كأنه فهم عن السائل التعميم ولكن يفسره ما في الآخر فررت  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم ان من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم انه يقتل  
 وكان الشيخ يقول الا أن يعذر بعمامة الجهل وما دل عليه القرآن الكريم من الفرار فالمراد به غير النبي  
 ولا يبعد أن يكون في حواشي الجيش منافق فقد كان فيهم المؤلفة قلوبهم ومن لم يتمكن الايمان من قلبه وقد  
 بين في الأمم من كان هذا التولى وسببه ( قوله ) وأخفاؤهم حسراً جمع خفيف وهم المستعجلون ورواه  
 الحربى جفاء بضم الجيم وتخفيف العاء وفسره أبو عبيد بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان  
 صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال

خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح أو كثير سلاح فلمواقوا مائة لا يكاد يسقط لهم سهم

بسرعان الناس شبهوا بجفاء السيل (ع) ان صحت هذه الرواية فالمراد بذلك من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يستعد للقتال وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن كان في قلبه مرض من مسالة الفخ فهو لا يشبهون جفاء السيل وهو الغناء الذي لا ينتفع به ويرميه بجانيه والحمر جمع حاسر والحاسر قد فسر في الام بأنه الذي لا در على (قوله جمع هوازن وبني نصر) **قلت** كان سبب غزوة حنين انه لما فتح الله على رسوله مكة وسمعت بذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف النصرى واجتمعت اليهم مع هوازن نقيف وسعد بن بكر وناس قليل من بني هلال ولم يشهدا من قيس غيلان غير هؤلاء فلما اجتمعوا باوطاس وفيهم دريد بن الصمة شيخ كبير يقاد به في شجاره قال لهم باي واد انتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرر ولا سهل دهس ثم قال مالي اسمع رغاء البعير ونهاق الحير وبكاء الصغير وعمار النساء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس أمواهم ونساءهم وأبناءهم قال ابن مالك فدعى له قال يا مالك أصبحت رئيس قومك وهذا يوم له ما بعده مالي اسمع نهاق الحير وبكاء الصغير وعمار النساء قال سقت مع الناس ذلك وأردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله فيقاتل دونهم فانتقض به أي ضرب بصدرة وقال راع والله ضأن وهبل برد المنزوم شئ انما ان كانت لك لم تنفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قال لم يشهدا منهم أحد قال غاب الحد والجند لو كان يوم علاه ورفع لم تغرب عنه كعب وكلاب ولو ددت ان فعلت ما فعلت كعب وكلاب فن شهدا قالوا عمرو بن عامر وعوف بن مالك قال جذعان لا ينفغان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم بيضة هوازن الى صدور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعليا قومهم ثم التى الصبا على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءكم وان كانت عليك ألقاك ذلك وقد أمرت أهلك ومالك قال والله لا أفعل انك كبرت وكبر عقلك والله لتطيعني يا معشر هوازن أو لا تكن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد فيها رأى قالوا اطعمك قال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتني باليتى فيها جذع أحب فيها واضع وكان من هزيمة هوازن ما كان ويأتى بعضه في الأم وقتل دريد ذلك اليوم قتله ربيعة بن رفيع السلمي أدرك دريدا وأخذ بخطام جملته وهو في شجاره وهو يظن انها امرأة فأناخ به فاذا هو شيخ كبير واذا هو دريد بن الصمة ولم يعرفه القسام فقال له دريد ماذا تر يدمني قال قتلك قال ومن أنت قال ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضرب به بسيفه فلم يبق شيأ فقال بنسها سلحتك أمك خذ سيفي من مؤخرة الرحل ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ كذلك كنت أضرب الأبطال ثم اذا أتيت أمك فأخبرها انك قتلت دريد بن الصمة فرب والله يوم قدمنت فيه نساءك فلما رح ربيعة أخبر أمه انه قتله فقالت لقد أعتق أمهاتك لئلا نا قال ربيعة فلما ضربته وقع فاذا بجانه و بطون نخديه كالثقرا طيس من ركوب الخيل عراة (قوله فرشقوهم رشقا) (ع) الرشق بالفتح مصدر وبال كسر اسم للسهم التي برمي بها دفعة يقلل رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهم (د)

جمع هوازن وبني نصر فرشقوهم رشقا ما يكون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على نغلة البيضاء وأبوسفيان بن الحرث بن

وانما خرج لغنيمة من النساء والصبيان والضعفاء ومن في قلبه مرض من أهل مكة فهو لا يشبهون غناء السيل الذي لا ينتفع به ويرميه بجانيه والحمر بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة جمع حاسر هو الذي لا در عليه (قوله فرشقوهم رشقا) هو بفتح الراء وهو مصدر وأما الرشق بالكسر فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة يقال رشقته وأرشقته اذا رميته بالسهم والثلاثى أفصح



والثلاثي أفصح وضبط القاضي هارشة باب الكسر والصواب العنع (قوله فاستنصر) أي طلب من  
الله النصر (قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) (م) جعل الخليل الرخمن الشعر  
وأنكره عليه الأخفش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر لقوله تعالى وما علمناه  
الشعر الآية وجواب الخليل هو أن الشعر هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه شعر القائله وقد  
يقع لكثير من العوام الكلام الموزون هذا الجزار ينادي على العمم يقول عليه في ندائه لحم الحروف  
يزبد أمه ولا يظن أحد أن الجزار قصد إلى عمل الشعر أي غير ذلك مما يكثر التقاطه من كلام العامة  
وإذا كان شرط الشعر القصد إلى عمله فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد  
محمده وهو الجواب عما وقع في القرآن من الكلام الموزون كقوله نصر من الله وفتح قريب وقوله  
تعالى لن تناووا البر حتى تتفقوا مما تحبون ولا شك أنه لا يسمى أحد من العرب هذا شعرا ولغزلة  
بعضهم عن هذا الجواب قال انما ال رواية لا كذب بفتح وقصد بذلك أن يفسد الوزن (د) قال الامام  
المعروف بابن القطاع في كتابه الذي له في القوافي الاخفش وان كان امام هذه الصنعة بعد الخليل فقد  
غلط في قوله الرجز ليس من الشعر بل هو من الشعر ولكن الشعر هو الكلام الموزون المقفى  
المقصود كونه شعر القائله فان كان مقفى غير موزون أو موزون غير مقفى أو موزون ونامق في غير  
مقصود جعله شعرا فليس بشعر ولا يكون قائله شاعرا والنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم لم يقصد  
بقوله ذلك كونه شعرا (م) لا ينكر السجع في كلامه صلى الله عليه وسلم وخطبه فقوله أنا ابن عبد  
المطلب انما أتى به لسجعة لا كذب فلا يحتاج إلى اعتذار (قلت) انما احتج اليه من حيث كونه  
موزون وانا السجع لا يتعين فيه أن يكون موزون وانا (م) فان قيل الاعتراض إلى الأباء والآخر بهم من فعل  
الجاهلية وكيف قال ذلك صلى الله عليه وسلم قيل انما قال ذلك لان سيف بن ذى رزن لما قدمت عليه  
قريش أخبر عبد المطلب انه سيكون جد النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك في  
العرب فذكر صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ليتذكر واقوى قلوبهم في الحرب ورماتت الطباع  
لمثل هذا وقيل بل كان ذلك لرواها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم واشتهر ذلك  
عند العرب فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر بها (ع) وانما انتسب صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب  
لان أبا مات شابا قبل أن يشتهر في حياة عبد المطلب فكانوا في الجاهلية انما ينسبون له عبد المطلب وفي  
حديث ضمام أيم بن عبد المطلب وانما عرف النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لانهم لما رجعوا لنداء  
العباس عرف بنفسه ليعرف أصحابه أنه لم يزل بمكانه ثابتا لم يرعه هول الأعداء فعرفهم بنفسه

وأما قوله في الرواية التي بعدها فرموه برشق من النبيل فبالكسرة لا غير (قوله فنزل فاستنصر)

أي طلب من الله النصر (قوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جعل الخليل الرخمن الشعر  
وأنكره عليه الأخفش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو لا يقول الشعر وجواب الخليل أن الشعر  
هو الكلام الموزون المقفى المقصود كونه موزون ونامق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد الوزن فلم  
يقبل الشعر به فان قيل كيف جاز انتسابه لعبد المطلب مع أن النخز بالأباء من فعل الجاهلية وكيف  
انتسب اليه دون أبيه (أجيب) بانه انما قال ذلك لان سيف بن ذى رزن لما قدمت عليه قريش أخبر  
عبد المطلب انه سيكون جد النبي وانه يقتل أعداءه واشتهر ذلك في العرب فذكر صلى الله عليه وسلم  
هذا الاسم ليتذكر واقوى قلوبهم في الحرب ورماتت الطباع لمثل هذا وقيل بل كان لرواها  
عبد المطلب تدل على ظهوره واشتهر ذلك عند العرب فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر بها

عبد المطلب يتودده فنزل  
فاستنصر وقال أنا النبي  
لا كذب أنا ابن عبد المطلب

مفهم \* حدثنا ابن حبان عن أبي عيسى بن يونس عن زرارة عن أبي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال أ كتم  
وليم يوم حين يأبى أعماراً فقال أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ماولى ولكن انطلق اخفاء من الناس وحسرت الى هذا الحى من  
هو ازن وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كانوا من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبوسفيان بن الحرث يقولون به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب اللهم أنزل نصرنا قال  
البراء كنا والله اذا اجر البأس نتقى به وان الشجاع منالذي يحاذى به يعنى النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار  
واللفظ لابن مثنى قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ( ١١٠ ) أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل من قيس

ليقر بوا منه وليأووا اليه وتقوى قلوبهم بكانه ومعنى أنا النبي لا كذب أى حقاً لا أفر ولا أزل  
ويرجع الى معنى انه هناك ثابت في مكانه وانه النبي والنبي لا يفر ولا يكذب في حديثه وقد وعدهم  
بالظهور على عدوه فتثبت بذلك عزائمهم وتقوى قلوبهم وفيه جواز قول الرجل في الحرب خذها  
وأنا بن فلان وقاله جماعة من السلف وابن عبدالحكم من أصحابنا وانما يكره ذلك على وجه الافتخار كما  
كانت الجاهلية تفعل ( قوله فرموهم برشق ) ( د ) الرشق بالكسر لا غير لانها اسم لما يرمى به من  
السهم دفعة ( ع ) وقيل الرشق اليد الواحدة من السهام وقيل الوجه في الرمي والمعنى رموهم بمرّة  
واحدة بغرض واحد ولهذا صح تسميتهم بجراد أى بعنق من الجراد والرجل قيل بكسر الراء  
( قوله كنا والله اذا اجر البأس ) ( ع ) كناية عن اشتداد الحرب وجرارها اما الحجر الدم وجر يانه من  
الجراح واما الاستعمار الحرب كاجرار الجمر ( قوله في حديث سلمة ومررت من زمنا ) ( ع ) من زمنا حال من  
سلمة ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم انهزم ولا يصح ذلك عليه ولا يجوز أن يقال فيه حكى بعضهم  
الاجماع انه لا يقال ذلك فيه والا حاديث كالماتدل على انه لم ينهزم \* قلت \* وتقدم أن من قال

وأما عدم انتسابه لايه فانه لم يشتهر به لان أباه مات سابقاً قبل أن يشتهر في حياة عبدالمطلب ( قوله ثنا  
محمد بن جناب ) بفتح الجيم والنون المخفضة المصيبة بكسر الميم وتشديد الصاد الأولى هذا هو المشهور  
ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد ( قوله برشق من نبل ) بكسر الراء ( قوله كانوا رجل من جراد )  
أى قطعة وجماعة من جراد ( قوله فانكشفوا ) أى انهزموا وافر قواموا وضعمهم وكشفوها ( قوله اجر  
البأس ) كناية عن استعمار الحرب وجرارها اما الحجر الدم وجر يانه من الجراح واما الاستعمار الحرب  
واشتغالها كاجرار الجمر ( قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمنا ) حال من ناه الفاعل  
الراجع الى سلمة ولا يصح رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يصح أن يقال في حقه ذلك وحكى  
بعضهم الاجماع على ذلك وسبق أن من قال ذلك يقتل اذ لم ينقل أحد أنه كانت له جولة ما ولو على  
التر في حرب من الخروب بل لا يزيد قوة البأس الا قوة ثبات وشدة اقدم على العدو واولوات الله  
وسلامه عليه ( قوله شأهت انوجوه ) أى قبعت بردها خائبة من اغراضها من زمنا مسورة تقاد

أفرتم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم  
حين فقال البراء ولكن  
رسول الله لم يفر وكانت  
هو ازن يومئذ رماة وانما  
حلنا عليهم انكشفوا  
فأكبنا على الغنائم  
فاستقبلوا بالسهم ولقد  
رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على بغلته البيضاء  
وان أباسفيان بن الحرث  
أخذ بلجامها وهو يقول  
أنا النبي لا كذب أنا ابن  
عبدالمطلب \* وحدثني  
زهير بن حرب ومحمد بن  
مثنى وأبو بكر بن خلاد  
قالوا ثنا يحيى بن سعيد  
عن سفيان قال ثنا أبو  
اسحق عن البراء قال قال  
له رجل يأبى أعماراً فذكر  
الحديث وهو أفضل من  
حديثهم وهو لاء أم حديثنا  
\* وحدثنا زهير بن حرب  
ثنا عمر بن يونس الحنفي  
ثنا عكرمة بن عمار ثنا

اياس بن سلمة ثنا أبي قال غزى ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلونية فاستقبلني رجل من  
العدو فأرميه بسهم فتوارى عنى فادريت ماصح ونظرت الى القوم فاذا هم قدطلعوا من ثنية أخرى فالتقواهم وحمابة النبي  
صلى الله عليه وسلم فولى حمابة النبي صلى الله عليه وسلم وأرجع من زمنا وعلى بردتان متزبا باحداهما مرتديا بالآخرى فاستطلق  
ازارى فجمعتهما جيعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمنا وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لقد رأى ابن الاكوع فزعاً فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم  
استقبل به وجوههم فقال شأهت الوجوه

ذلك يقتل الآن يعذر بجهل ومعنى شأهت الوجوه قبحت (قول) فخلق الله منهم انسانا لاملأ عينيه)  
(ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة مجزة قولية وهذه فعلية فهما مجزتان

### ﴿ غزوة الطائف ﴾

فانطلق الله منهم انسانا لاملأ عينيه تراب تلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير جميعا عن سفيان قال زهير ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وعن أبي العباس الشاعر الاعشى عن عبد الله بن عمر وقال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال أصحابه زجج ولم نفتحها فقال لهم رسول

﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام أن ثقيفا أهل الطائف دخلت مع هوازن في محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما وقعت هزيمة الجميع وقدم فلثقيف الى الطائف غلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا المصانع فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسير اليها فنزلها وحاصرها بضعا وعشرين يوما وقيل بضع عشرة (قول) في السنن عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ع) كذا اللجاودي والاكثر وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وصوبه القاضي الشهيد والدارقطني وكذا ذكره البخاري وذكره ابن أبي شيبة فقال عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي ثم قال ان ابن عقبة حدثه به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر بضم العين (قول) زجج ولم نفتحها) ﴿ قلت ﴾ هو من ابداء أمر على الامام في الأمور الاجتهادية لاسيما في الحرب (قول) اغدوا على القتال) (ع) فيه ترك الامام رأيه لرأى الجماعة لاسيما كان انما ذهب الى الرقيق بهم لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ولما رجا أن يفتح عليهم بغير مشقة كما وقع فلما رأى منهم الجد والصبر على الجهاد ساعدتهم فاما أصابهم من الجراح ما أصابهم رجيع الى رأيه من الرقيق وضحك صلى الله عليه وسلم تعجب من اختلاف قولهم بين أمس واليوم

### ﴿ غزوة بدر ﴾

﴿ قول ﴾ شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان) ﴿ قلت ﴾ ظاهره انه انما شاور في الخروج للغير التي مع أبي سفيان والذي في السير انه انما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه اقبال قريش الى بدر وأما وهو بالمدينة فانه لما سمع باقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس الى الخروج فقال هذنه غير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم فانخرجوا اليها لعل الله أن ينقلكموها وتخف بعض الناس للخروج وتتأقل بعض الناس وانما تتأقل من تتأقل لظنه انه لا يلقى حربا (قول) فتكلم أبو بكر فاعرض عنه) (ع) انما عرض عن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما يبايعوه على أن يمنعه ممن أرادته فحين أراد الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم هل يجيبونه ﴿ قلت ﴾ يريد ليس باعراض اهمال وعدم مبالاة فالمعنى انه لم يشته ذلك بالقيود ذليلة (قول) فخلق الله منهم انسانا لاملأ عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة مجزة قولية وهذه فعلية فهما مجزتان

﴿ قول ﴾ شاور حين بلغه اقبال أبي سفيان) ﴿ قلت ﴾ ظاهره انه انما شاور في الخروج للغير التي مع أبي سفيان والذي في السير انه انما شاور في لقاء أهل مكة حين بلغه اقبال قريش الى بدر وأما وهو بالمدينة فانه لما سمع باقبال العير مع أبي سفيان ندب الناس الى الخروج فقال هذنه غير قريش أقبلت من الشام فيها أموالهم فانخرجوا اليها لعل الله أن ينقلكموها وتخف بعض الناس للخروج وتتأقل بعض الناس وانما تتأقل من تتأقل لظنه انه لا يلقى حربا (قول) فتكلم أبو بكر فاعرض عنه) (ع) انما عرض عن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما يبايعوه على أن يمنعه ممن أرادته فحين أراد الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم هل يجيبونه ﴿ قلت ﴾ يريد ليس باعراض اهمال وعدم مبالاة فالمعنى انه لم يشته ذلك بالقيود ذليلة (قول) فخلق الله منهم انسانا لاملأ عينيه) (ع) ماتقدم من قوله انهزموا ورب الكعبة مجزة قولية وهذه فعلية فهما مجزتان

### ﴿ باب غزوة الطائف ﴾

﴿ ش ﴾ (قول) عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين عند الاكثر وهو ابن عمرو بن العاصي وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قول) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قول) تعجب من اختلاف قولهم بين أمس واليوم (قول) فاعرض عنه) أي لم يشته ذلك عما قصد من الاستشارة لانه أعرض اهمال لقوله وعدم مبالاة به وانما أعرض عن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما يبايعوه على أن

﴿ ش ﴾ (قول) عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين عند الاكثر وهو ابن عمرو بن العاصي وهو لابن ماهان بضم العين وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب (قول) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) (قول) تعجب من اختلاف قولهم بين أمس واليوم (قول) فاعرض عنه) أي لم يشته ذلك عما قصد من الاستشارة لانه أعرض اهمال لقوله وعدم مبالاة به وانما أعرض عن تكلم من المهاجرين لانه انما أراد أن يعلم ما عند الانصار لانهم لم يبايعوه على أن يخرجوا معه لطلب عدوه وانما يبايعوه على أن

فقال اياتر يديار رسول الله والذي نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاختضناها ولو امرتنا ان نضرباً كبادها الى برك الغماد  
لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ( ١١٢ ) فانطلقوا حتى نزلوا بدر او وردت عليهم روايا

عما قدم من الاستشارة لما كان قصده معرفة ما عند الانصار ( قوله ان نضرباً كبادها ) يعنى الخليل  
( ع ) و برك ضبطناه بفتح الباء وسكون الراء \* وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وكذا ضبطه  
شيوخ ابي ذر في البخارى وضبطه الاصيلي بفتح الراء ايضا وضبطنا الغماد بكسر الغين المعجمة  
\* وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقاصى هجر ( د ) وقيل موضع وراء مكة بنحس مراحل  
( ع ) قال الحرابي برك الغماد وسفعات هجر وذيليان الجبار كلها يقال فيها تباعدوذ كر الفاظا  
اخرى اختصرتها ( ع ) ويقال لبيان بكسر الباء وتشديد الياء ايضا ويقال بذي بلى بتخفيف  
اللام ايضا وفي ضربهم الغلام جواز ضرب الاسير لأمرو بوجوب ذلك ويستخرج ما عنده من  
أمر العدو \* ويحججه لجواز تهديد الحاكم المتهم ليصدق وينكشف له أمر تهتمته \* واختلف في  
اقراره في تلك الحال فقال الشافعي وأكثرا أصحابنا لا يقبل الا أن يتمادى على اقراره وسواء عين  
ما أقربه من سرقه أو قتل أولي معين وقال بعضهم لا يقبل وان تمادى على اقراره لان خوف العقاب  
باق وقال بعضهم ان عين قبل وان رجع عن اقراره ومنهم من أجاز اقراره وان لم يعين وأما ضربه  
ليقر فلا يجوز ولا يعتمد باقراره وان تمادى ويختلف ان تمادى على ما تقدم ( قوله فاما ط ) ( ع ) أى  
ما بعد يقال ماط الرجل وأما ط لغتان اذا بعد وأما ط غيره اذا بعده ( ع ) وهذه مجزئة ثانية في  
الحديث ( قوله في الآخر فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام ) \* قلت \* هذا الطريق يفسره  
الطريق الثانى قال فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين اليه أبو هريرة فكان كل  
رجل يصنع لهم طعاما يوما بيوم لقوله فكانت نوبتى ( ع ) ولم يكن ذلك على وجه المعارضة بل  
مكارمة لقول أبي هريرة سبقتى ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا ما يدعوننا الى رحله فففيه

يعنوه ممن أرادته فلما أراد ان يخرج لعبر ابي سفيان أراد ان يعلم هل يجيبوه ( قوله ان نخيضها ) يعنى  
الخليل ( قوله برك الغماد ) بفتح الباء وسكون الراء وقال بعضهم صوابه بكسر الباء وضبطه الاصيلي  
بفتح الراء والغماد بكسر الغين المعجمة وحكى ابن دريد فيه الضم وهو موضع باقاصى  
هجر وقيل موضع وراء مكة بنحس مراحل ( قوله لنضربوه اذا صدقتم وتتركوه اذا كذبتم )  
معنى انصرف سلم من الصلاة فففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر في أنثائها ووقع في النسخ نضربوه  
وتتركوه بغير نون وهى لغة سبق بيانها أعنى حذف النون لغير ناصب ولا جازم وفيه مجزئان من  
اعلام النبوة \* أحدهما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبارتهم فلم يتعدأ حدمصرعة الثانى اخباره  
صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذى كانوا يضربونه يصدق اذا ضربوه ويكذب اذا تركوه وكذلك  
كان في نفس الامر ( قوله فاما ط أحدهم ) أى تباعد يقال ماط الرجل وأما ط لغتان اذا بعد وأما ط  
غيره اذا بعده

### \* باب فتح مكة \*

\* ( ش ) \* ( قوله فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام ) ( ب ) هذا الطريق يفسره الطريق الثانى قال  
فيه انهم لما وفدوا على معاوية وكان من جملة الوافدين أبو هريرة فكان كل رجل يصنع لهم طعاما يوما

قريبس وفيهم غلام أسود  
لبنى الحجاج فاخذوه فكان  
أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يسألونه عن  
أبي سفيان وأصحابه فيقول  
مأى علم بأبي سفيان  
ولكن هذا أبو جهل  
وعتبه وشيبة وأميمة بن خلف  
فاذا قال ذلك ضربوه فقال  
نعم أنا أخبركم هذه أبو سفيان  
فاذا تركوه فسألوه فقال  
مأى بأبي سفيان علم  
ولكن هذا أبو جهل  
عتبة وشيبة وأميمة بن  
خلف في الناس فاذا قال  
هذا أيضا ضربوه ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم قائم  
يصلى فلما رأى ذلك  
انصرف قال والذي نفسى  
بيده لنضربوه اذا صدقتم  
وتتركوه اذا كذبتم قال  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هذا مصرع فلان  
قال ويضع يده على الارض  
ههنا وههنا قال فاما ط  
أحدهم عن موضع بد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم \* حدثنا شيبان بن  
فروخ ثنا سليمان بن المغيرة  
ثنا ثابت البناني عن عبد  
الله بن رباح عن أبي هريرة  
قال وفدت وفود الى  
معاوية وذلك في رمضان  
فكان يصنع بعضنا بعض  
الطعام فكان أبو هريرة بما يكثر أن يدعوننا الى رحله فففيه  
هريرة من العشى فقلت الدعوة عندى الليلة فقال سبقتى قلت نعم فدعوتهم

ما كان عليه السلف من الكرم والمنافسة فيه و بر بعضهم بعضا ( قوله ألا أعلمكم بحديث من حديثكم )  
 ﴿ قلت ﴾ ظاهره انه المبتدى وفي الآخر جازوا الى المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهر  
 لوحيدتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لوحيدتنا  
 قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة  
 (ع) اختار ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الانصار ولذا قال ألا أحدثكم بحديثكم ففيه ان  
 أحسن ما يتحدث به في الاجتماع لطعام الولاثم وانتظار طعامها مثل هذا من أخبار الحدثنان والحروب  
 لنشاط النفوس بسماعه وقطع مدة الانتظار المذكور ولاسيما ذكر ما فيه نغز للنبي صلى الله عليه  
 وسلم ونغز للمسلمين لان جالسهم انما كان لانتظار نضج الطعام اذ هو معنى قوله لم يدرك طعامنا  
 ( قوله ) وبعث أبا عبيدة على الحسمى (ع) قال أبو عبيد الحسمى من لاسلاح عليهم والذي يظهر لي  
 أنه سمي الرجالة ومن ليس عليهم سلاح كاملة بذلك كما قال فيما تقدم فتقدم اخفاء الناس حسمى ليس  
 عليهم كبير سلاح وبينه قوله في الآخر وجعل أبا عبيدة على البياذقة أي الرجالة وهو بالعارسية اسم  
 لاصحاب ركب الملك ومن يتصرف في أموره ووقع في بعض الرجايات الساقية كمال البياذقة والجيش  
 مكان الحسمى في الرواية الأخرى ورواه بعضهم الشارقة مكان البياذقة وفسروه بالمشاركة على مكة  
 وليس بشيء والأول أولى لانه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالدا على الواحدة والزبير على الأخرى  
 وكان هو صلى الله عليه وسلم في القلب في الدارعين من المهاجرين والانصار وقدم أبا عبيدة على  
 الرجالة ( قوله فأتافوا به ) (ع) ثقة منه بهم واستماله اليهم حين قرب من قومه وداره وانما أراد أن  
 لا يأتيه أحد من القبائل العارفين النافرين معه والافقد كان معه هناك المهاجرين معهم وهذا يجمع  
 بين مافي البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عباد وكتيبة المهاجرين كانت مع الزبير  
 فمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مافي السيران النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة المهاجرين  
 والانصار فدل مافي مسلم أنه دعا الانصار فجمعهم بعد افتراقهم وأنه بعد هذا الاجتماع وهو بذى طوى  
 على مافي السير ﴿ قلت ﴾ ذو طوى وادخارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمرأه  
 بيوم لقوله فكالت نوبتي (ح) ولم يكن ذلك على سبيل المعاوضة بل مكارمة لقول أبي هريرة سبعتني  
 ولقول عبد الله وكان أبو هريرة كثيرا ما يدعونني الى رحله ففيه ما كان عليه السلف من الكرم  
 والمنافسة فيه و بر بعضهم بعضا ( قوله ألا أعلمكم ) ( ط ) ظاهره انه المبتدى وفي الآخر جازوا الى  
 المنزل فلم يدرك طعامنا أي لم يطب فقلت يا أباهر لوحيدتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 يدرك طعامنا ووجه الجمع أنه لما قال لوحيدتنا قال أبو هريرة ألا أحدثكم ثم ذكر فتح مكة (ع) اختار  
 ذكر فتح مكة ليعلم من لم يحضره من أبناء الانصار ففيه ان أحسن ما يتحدث به في الاجتماع لطعام الولاثم  
 وانتظار طعامها مثل هذا من أخبار الحدثنان والحروب لنشاط النفوس لسماعه لاسيما ذكر ما فيه نغز  
 النبي صلى الله عليه وسلم ونغز للمسلمين ( قوله على إحدى المجنبتين ) بضم الميم وفتح الجيم وكسر  
 النون وهما العجينة والميسرة ويكون الغلب بينهما ( قوله ) وبعث أبا عبيدة على الحسمى بضم الحاء  
 وتشديد السين المفتوحة أي الذين لادرع عليهم ( قوله فأخذوا بطن الوادي ) أي جعلوا طر يقهم  
 فيه ( قوله ) اهتفى بالانصار أي ادعهم لي ( قوله فأتافوا به ) (ع) ثقة لم واستماله اليهم حين قرب  
 من قومه وداره وانما أراد لا يأتيه أحد من قبائل العارفين النافرين معه والافقد كان معه المهاجرين  
 وهذا يجمع بين مافي البخاري ان كتيبة الانصار كانت مع سعد بن عباد وكتيبة المهاجرين كانت مع

فقال أبو هريرة ألا أعلمكم  
 بحديث من حديثكم  
 يا معشر الانصار ثم ذكر  
 فتح مكة فقال أقبل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 قدم مكة فبعث الزبير على  
 إحدى المجنبتين وبعث  
 خالدا على المجنبة الأخرى  
 وبعث أبا عبيدة على الحسمى  
 فأخذوا بطن الوادي  
 ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في كتيبة قال فنظر  
 فرأى فقال أبو هريرة  
 قلت لبيك يا رسول الله  
 فقال لا يأتيني الانصار  
 زاد غير شيان فقال اهتفى  
 لي بالانصار قال فأتافوا به

للدخول مكة وأمرهم أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم وكان الذي أمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير  
 وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخول من أسفلها فلقه بنو بكر فقاتلوه وقتل منهم نحو العشرين  
 ومن هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم  
 على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا على الثانية  
 رأى القتال فقال ما هذا ألم انه عنه فقال المسلمون نظن ان خالد ابدى بالعتال فلم يكن بد من أن يقاتل  
 من قاتله وما كان لبعضهم أمر كتم لما جاء خالد قال ألم أنهك قال هم يدوني وكفت يدي ما استطعت  
 فقال قضاء الله خير وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه  
 للدخول قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعهم رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال  
 يا رسول الله لم تسمع ما قال سعد ما نأمن أن تكون له صولة في قريش فقال لعلي أدركه وخذ الراية  
 من يده وكن أنت الذي تدخل بها وقيل ان الذي أمره بأخذ الراية من يده الزبير وفي الطريق الثاني  
 انه لما دعا الانصار وأتوه بهر ولون أي يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أو باش قريش قالوا  
 نعم قال انظروا اذا لقيتم غدا ان تحصدهم حصدا واحفي بيده ووضع يمينه على شماله يحاكي صفة  
 الحصد والقطع باليمين بما قبضت عليه الشمال ( قوله ووبشت قريش أو باشا ) (ع) هو بفتح الباء  
 وشدها والمعنى جمعت جوعا من قبائل شتى وهم الاو باشا ( قوله ثم قال حتى نوافوني بالصفا ) (ع)  
 قال ذلك لخالد ومن معه ( قلت ) وظاهر القول الثاني أنه قال ذلك للانصار لانه قال فيه انظر وا ان  
 تحصدهم حصدا ثم قال وموعدهم الصفا ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بمحضرة

الزبير فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين مافي السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كتيبة  
 المهاجرين والانصار يدل مافي مسلم أنه دعا الانصار لجمعهم وانه فرقهم بعد هذا الاجتماع وهو بذي  
 طوى على مافي السير ( ب ) ذو طوى واد خارج مكة ولما أصبح به صلى الله عليه وسلم فرق أمرائه  
 لدخول مكة وأمرهم أن لا يقاتلوا الا من يقاتلهم وكان الذي أمره أن يدخل من أسفل مكة الزبير  
 وكان صاحب المجنبة اليمنى فدخول من أسفلها فلقه بنو بكر فقاتلوه وقتل منهم نحو العشرين ومن  
 هذيل ثلاثة حتى بلغ القتال باب المسجد وهرب بعضهم ودخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال  
 واتبعهم المسلمون بالسيوف ولما دخل صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة وعلا الثانية رأى القتال فقال  
 ما هذا ألم انه عنه فقال المسلمون نظن ان خالد ابدى بالعتال فلم يكن بد من أن يقاتل من قاتله وما  
 كان لبعضهم أمر كتم لما جاء خالد قال ألم أنهك قال هم يدوني وكفت يدي ما استطعت فقال قضاء الله خير  
 وأمر سعد بن عبادة وكان على المهاجرين والانصار أن يدخل من كداء فلما توجه للدخول قال اليوم  
 يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعهم رجل من المهاجرين وقيل انه عمر فقال يا رسول الله لم تسمع  
 ما قال سعد ما نأمن أن تكون له صولة في قريش فقال لعلي أدركه وخذ الراية من يده وكن أنت الذي  
 يدخل بها وقيل ان الذي أمره بأخذ الراية من يده الزبير وفي الطريق الثاني انه لما دعا الانصار وأتوه  
 بهر ولون أي يسرعون قال يامعشر الانصار هل ترون أو باش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا  
 لقيتم غدا ان تحصدهم حصدا واحفي بيده ووضع يمينه على شماله يحاكي صفة الحصد والقطع  
 باليمين بما قبضت عليه الشمال ( قوله ووبشت قريش أو باشا ) ولبشت بفتح الباء المشددة والمعنى جمعت  
 جوعا من قبائل شتى وهم الاو باشا ( قوله حتى نوافوني بالصفا ) قال ذلك لخالد ومن معه ( ب )  
 وظاهر الطريق الثاني أنه قال ذلك للانصار ويجمع بين الطريقين بان يكون قاله لخالد بمحضرة

ووبشت قريش أو باشا  
 لها واتباعا فما لوانتقدم  
 هؤلاء فان كان لهم شئ  
 كنا معهم وان أصيبوا  
 أعطينا الذي سئلا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ترون الى أو باش  
 قريش واتباعهم ثم قال  
 بيديه احداهما على الأخرى  
 ثم قال حتى نوافوني بالصفا  
 قال فانظرونا فاشاء أحد  
 منا أن يقتل أحدا الا قتله

الانصار ( قوله وما أحد منهم بوجه الينا ) ( ع ) أي يقدر أن يدفع عن نفسه ( قوله أبيضت خضراء قريش ) أي استوصلت وأقيمت ( ع ) وحضراء قريش كناية عن جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة يقال في مثل هذا غضراؤهم أيضا والغضارة هي العيش الناعم وكذلك غضارة الشباب ويقال أباد الله خضراءهم وسوادهم أي جماعتهم \* ابن الانباري وسواد القوم بمعظمهم \* ابن الاعرابي والخضرة عند العرب السواد يقال ليل أخضر لسواده وأنشد

ياناق خبي خبيبا زورا \* وراقب الليل اذا ما اخضرا

( قوله ثم قال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ) \* قلت \* في الطريق الثاني ان ابا سفيان لما قال أبيضت خضراء قريش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن \* قلت \* وأصل هذا الكلام على ما في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح لما نزل من الظهران قريبا من مكة وقد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ما هو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك في الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انها لهلاك قريش آخر الدهر فخلصت على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاركاء لعلى أجد خطابا وصاحب ابن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجوا اليه يستأمنونه لأنفسهم واني لأسير اذ سمعت كلام أبي سفيان وحكيم بن خزام وبديل بن ورقاء وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة تيرانا ولا عسكر اقط ويقول بديل هذه خزاعة حشيتها الحرب وأبو سفيان يقول خزاعة أفل وأذل ففرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامي فقال أبو الفضل قلت نعم قال بأبي أنت وأمي انت مالك قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس والله لئن ظر بك ليضر بن عنقك قال فالليلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمنه لك فجلسنا فكلما مر رنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هذا فيقولون هذه بغلة

وما أحد منهم بوجه الينا  
شيأ قال بجاء أبو سفيان  
فقال يا رسول الله أبيضت  
خضراء قريش لا قريش  
بعد اليوم ثم قال من دخل  
دار أبي سفيان فهو آمن

الانصار ( قوله وما أحد منهم بوجه الينا ) أي يقدر أن يدفع عن نفسه ( قوله أبيضت خضراء قريش ) أي استوصلت وفيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة بالسواد والخضرة ( قوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ) ( ح ) أصل هذا الكلام على ما في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح لما نزل من الظهران قريبا من مكة وقد أعمى الله خبره عن قريش فلا يدرون ما هو فاعل وكان العباس لقيه قبل ذلك في الطريق مهاجرا قال العباس فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران قلت واصباح قريش ان دخلها عنوة انها لهلاك قريش آخر الدهر فخلصت على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى جئت الاركاء لعلى أجد خطابا وصاحب ابن يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرجون اليه يستأمنونه لأنفسهم واني لأسير اذ سمعت بكلام أبي سفيان وحكيم بن خزام وبديل بن ورقاء وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة تيرانا ولا عسكر اقط ويقول بديل هذه خزاعة حشيتها الحرب ويقول أبو سفيان خزاعة أفل وأذل ففرفت كلامهما فقلت أبا حنظلة فعرف كلامي فقال أبو الفضل قلت نعم قال بأبي وأمي انت مالك قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ان ظفر بك ليضر بن عنقك قال فالليلة قلت اجلس على عجز هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمنه لك فجلسنا فكلما مر رنا بنار من نيران المسلمين يقولون من هذا فيقولون هذه بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر رنا بنار عمر فقال من

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مررنا بامر عمر فقال من هذا واقام الى ونظر الى ابي سفيان فقال  
 اى عدو الله الحمد لله الذى امكن منك في غير عقد ولا عهد ثم خرج يشتم الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته ييسر واقصمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابا سفيان قد امكن الله منه في غير عقد ولا عهد فدعنى  
 لا ضرب عنقه فقلت قد اجرته يا رسول الله واكثر عمر في شأن ابي سفيان فقلت مهلا يا عمر لو  
 كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد علمت انه من رجال عبد مناف فقال  
 عمر يا عباس والله لا اسلامك احب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما ذاك الا انى علمت ان اسلامك  
 احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت فأتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك يا ابا سفيان ألم يأن  
 لك أن تشهد أن لا اله الا الله قال بأبى وأمى أنت ما أحملك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت  
 انه لو كان مع الله غيره لا غنى شياً قال ويحك يا ابا سفيان ألم يأن لك أن تشهد انى رسول الله قال بأبى أنت  
 وأمى ما أحملك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هذه ففي نفسى منها شئى فقلت ويحك أسلم قبل أن  
 تضرب عنقك فأسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئاً فقال من دخل دار ابي  
 سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه حتى تمر به جنود الله فعملت فمرت به قبيلة على راياتها فقال من  
 هذه فعملت بنو سليم فقال ما لى ولبى سليم ثم مرت به قبيلة على راياتها فقال من هذه فقلت مزينة فقال  
 ما لى ولمزينة ثم جعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بنى فلان فيقول ما لى ولبنى فلان حتى مر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة الحضراء من المهاجرين والانصار لا ترى منهم الا الحدق من  
 الحديد فقال من هؤلاء قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار فقال ما لأحد هؤلاء  
 من قبل ولا طاقة ثم قال يا عباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً فقلت انها النبوة يا ابا سفيان

هذا واقام الى ونظر الى ابي سفيان فقال اى عدو الله الحمد لله الذى امكن منك في غير عقد ولا عهد ثم  
 خرج يشتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته ييسر واقصمت عن البغلة  
 ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابا سفيان قد امكن الله منه  
 في غير عقد ولا عهد فدعنى لا ضرب عنقه فقلت قد اجرته يا رسول الله واكثر عمر في شأن ابي سفيان  
 فقلت مهلا يا عمر لو كان من رجال بنى عدى بن كعب ما قلت هذا ولكن قد علمت انه من رجال بنى عبد  
 مناف فقال عمر يا عباس والله لا اسلامك احب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما ذاك الا انى علمت  
 ان اسلامك احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبحت فأتني به فلما أصبح أتيته به فقال ويحك يا ابا سفيان ألم  
 يأن لك أن تشهد أن لا اله الا الله فقال بأبى وأمى أنت ما أحملك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت انه  
 لو كان مع الله غيره لا غنى شياً قال ويحك يا ابا سفيان ألم يأن لك أن تشهد انى رسول الله فقال بأبى وأمى  
 أنت ما أحملك وأكرمك وأوصلك ثم قال أما هذه ففي نفسى منها شئى فقلت ويحك أسلم قبل أن تضرب  
 عنقك فأسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئاً فقال من دخل دار ابي سفيان  
 فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ثم ذهب لينصرف فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يا عباس احبسه بمضيق الوادى حتى تمر به جنود الله فعملت فمرت به قبيلة على راياتها فقال



( قوله فأقبلوا اليه ليكون ) ( ع ) كانوا فرح بما قال لهم وخجل لما بلغه من ظنهم به ( قوله الا الضن بالله وبرسوله ) ( ع ) لئن بكسر الصاد ومعناه البخل به أن يرجع عنا ومنه وما هو على الغيب بضنين أي يجذل على قراءة الصاد ومعناه هنا محبة الاختصاص به والغيرة عليه أن يرجع الى بلاده ويقال فلان ضنني من بين اخوتي أي الذي اختص به وأضن بمودته وليس في قولهم أدركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته ثم ذليس فيه تنقيص بل هو من مكارم الأخلاق الحين الى الوطن وأجلهم صلى الله عليه وسلم بأنه وان كان ذلك رأفة بعشيرته وقرابته فإنه لا يفارقهم المحيا محياهم والمات مماتهم ( قوله ) وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر ( قوله ) كان دخوله صلى الله عليه وسلم من أعلام مكة في المهاجرين والأنصار وأبو عبيدة فبين معه بين يديه ولما علا على الثنية رأى قتالا على الثنية فقال من هذا ألم أنه عن القتال فقال المسلمون نطن ان خالد ابدى بالقتال فدكر ماتقدم

( فصل م ) واختلف في فتح مكة فقال مالك والجمهور فتحت عنوة لقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا لان مثل هذا اللفظ انما يستعمل في النهز لافي الصلح ولهذا الحديث أيضا من قوله اذ لقيتموهم أن تصمدوهم فإنه أمر بقتالهم ومن قوله فما أشرف عليهم أحد الا أماموه أي قتالوه ومن قول أبي سفيان أبيضت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم وبقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن لقي السلاح فهو آمن فلو كانوا كلهم آمين لم يحتاج لي هذا ويؤكده ما قلنا أيضا حديث أم هانئ لان فيه ان عليا أراد أن يقتل رجلين وانها اجارتهما وأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارهار لو دخلت صلحا فكيف ينبغي ذلك على علي حتى يحاول قتل الرجلين وكيف يحتاج الى أمان أم هانئ وهما قد أمنا بالصلح وذهب الشافعي الى انها فتحت صلحا \* واحتج بأنه لم يستج أموالهم ولا قسمها بين الغانمين \* وأجاب عن الآية انها المراد بالصلح الحديثية له قول مسلم في قصة الحديثية فبزل القرآن بالفتح فأرسل الى عمر وأقرأه اياها فقال يا رسول الله أفخ هو قال نعم \* وأجاب عن الحديث بأنه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه وان المعاقدة كانت على ذلك ولا حجة له في شيء من ذلك أما الآية فانها زلت في فتح مكة وأما الحديث فدعوى انه انما أمر بقتل من لم يقبل أمانه فانها دعوى لا دليل عليها مع ما فيه من أنه أضاف الى الحديث ما ليس منه ولا حجة له في أنه لم يقسم أموالهم لان الغنيمة عند كثير من أصحابنا لا يملكها الغانمون بنفس القتال وللإمام أن يخرجهما عن الغانمين وعن على الأسرى بانفسهم وحر بهم وأموالهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة بعد انتحانهم والاستيلاء عليهم أن يقيمهم حرمة العشيرة وحرمة البلد ولما رجأ من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا يرد ما ذكرنا من الأدلة الواضحة بمثل هذا الاحتمال ( ع ) اعتذر أصحاب الشافعي عن قوله الذي انفرد به في انها فتحت صلحا وتأولوه بأنه فصل فيها فعمل الصلح فلا حكمهم أنفسهم وأموالهم لانه لم يدخلها الا بعد أن

من هذه فقلت بنو سليم فقال مالي ولبنى سلم ثم مرت به قبيلة على رايانها فقال من هذه فقلت مزينة فقال مالي ولزينة فجعل كلما مرت به قبيلة يقول من هذه فأقول بنى فلان فيقول مالي ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيسته الخضراء من المهاجرين والأنصار لا ترى منهم الا الحدق من الحديد فقال من هؤلاء فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والأنصار فقال ما لأحد من هؤلاء من قبل ولا طاقة ثم قال يا عباس لقد أصبح لك ابن أحيان اليوم عظيما فقلت انها النبوة يا أبا سفيان ( قوله فأقبلوا اليه ليكون ) بكأوم فرح بما قال لهم وخجل لما قاله من ضمنهم به ( قوله الا الضن بالله وبرسوله ) الضن بكسر الصاد أي البخل به أن يرجع عنا ومعناه هنا محبة الاختصاص به

فقال الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قرابته ورأفة بعشيرته قال أبو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاءه ليس أحد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقض الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار قالوا اليك يا رسول الله قال فتم أما الرجل فادركته رغبة في قرابته قالوا قد كان ذلك قال كلاً انى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليسكم والمجيا محياكم والمات مماتكم فأقبلوا اليه ليكون ويقولون والله ما قلنا الذي فلما الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويصدقانكم ويصدقانكم ويصدقانكم قال فأقبل الناس الى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل الى الحجر

من أهلها كلهم وهذا منهم ميل للذهب الجماعة انها ففتت عنوة وذهب جماعة الى التوفيق بين هذه  
 المذاهب والآثار وقال أبو عبيد افتتحها عنوة ومن بها على أهلها فلم يجعل فيها فيثا ولا غنمة قال وهذا  
 خاص به وفي مكة خاصة وليس ذلك لغيره مكة ولا غيرها لانه صلى الله عليه وسلم خص في الانفال بما  
 ليس لغيره ومكة أيضا كذلك لانها لا تشبه غيرها من البلاد وأنكر بعضهم قول أبي عبيد هذا ورأى  
 بعضهم ان ذلك جائز له ولغيره من الأئمة ووفق بعضهم بين هذه المذاهب بان قال مكة مؤمنة لم يجز  
 فيها شيء من أحكام العنوة ولا شيء من أحكام الصلح فقول مالك والجمهور انها ففتت عنوة يحتمل ان  
 ذلك كان في بدء الاسلام حين أمر جوشه بقتل من قاتلهم وندائه بالأمان من دخل المسجد أو أغلق  
 عليه بابه وهذا صورته صورة العنوة ليس ان حكم العنوة جرى فيها وفي أهلها وفي أموالهم ومنه صلى  
 الله عليه وسلم عليهم بذلك جار مجرى الصلح لانه عقد معهم الصلح ابتداء على ذلك اذ لم يرد ذلك في  
 حديث وقال محمد بن أبي صفرة لما أسلم أهل مكة من عليهم فترك لهم أموالهم فلم ينزل في شيء منها لمنه  
 عليهم بها فنزل في الوادي ولما أبطأت هوازن باسلامها قسم سيدهم بين أصحابه ثم أسلموا وذهب سيدهم  
 على استطابة نفوس أصحابه لانه مال الله لا شيء للغانمين فيه الا أن يقسمه عليهم (ع) واختلف في بيع  
 دور مكة وكرائها فقال بعض العلماء بمنعه وحكى عن مالك لقوله تعالى سواء العا كف فيه والباد  
 وذكر الأبهري عن مالك انه كرهه فان بيعت وأكرهت لم يفسخ واستقر لبعض شيوخنا الجواز  
 من قوله في المدونة في الأكرية اذا انهارت البئر انه نقض قال في مثل دور مكة في نفاقها في أيام الموسم  
 \* واختلف هل من بها على أهلها أو أقرها للمسلمين فعلى انه أقرها يفسخ البيع وعلى انه من بها لا يفسخ  
 البيع وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبا اليها لشدة حاجة الناس وضرورتهم ومراعاة  
 للخلاف وذكر عن ابن عباس أنه قال مكة كلها مباح لا يتابع ربا عمار ولا توجر بيوتها (قول فاستلمه)  
 (ع) فيه ان السنة لمن دخل مكة أن يبداً باستلام الحجر والطواف وتقديم ذلك في كتاب الحج  
 مستوفى وكذلك تقدم الخلاف في غير الحاج والمعتمر وغير المتكرر اليها هل يجوز أن يدخلها بغير  
 احرام ولم يختلف أنه صلى الله عليه وسلم دخلها حلالا لدخوله وعليه المغفر لانه دخلها مجاهدا حاملا  
 للسلاح هو وأصحابه ولم يختلف في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلف في أن من  
 دخلها بعده مجرب أو بغيا انه لا يدخلها حلالا (قول بسية القوس) (ع) السية بكسر السين وفتح  
 الياء ما انعطف من طرفيه (قول فما سمي اذا كلالاني عبد الله ورسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم  
 قالوا ذلك أجابهم بذلك ويحتمل جوابه بذلك معنيين أحدهما انه يعني انه نبي لاعلامه لهم بما تحدثوا به  
 بينهم بدليل قوله كلالاني عبد الله ورسوله والآخرى فان فارقتكم تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا  
 الحد الذي اشتق اسمه منه \* قلت \* كلا كلن زجر وانكار وليس انكارا لقولهم ذلك لانهم قالوه  
 وانما هو انكار للارزمية لان لازمه في ظنهم انتقاله الى مكة أي لا تنتقل عنها ولا تستبدل بها أي بالمدينة

فاستلمه ثم طاف بالبيت قال  
 فأنى على صنم الى جنب البيت  
 كانوا يعبدونه قال وفي يد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قوس وهو آخذ بسية  
 القوس ولما أوى على الصنم  
 جعل يطعن في عينه  
 ويقول جاء الحق وزهق  
 الباطل فلما فرغ من طوافه  
 أتى الصفا فاعل عليه حتى  
 نظر الى البيت ورفع يديه  
 فغسل بحمد الله ويدعو  
 بما شاء أن يدعو وحدثني  
 عبد الله بن هاشم ثنا هز  
 ثنا سليمان بن المغيرة بهذا  
 الاسناد وزاد في الحديث  
 ثم قال بيديه احداهما على  
 الأخرى احصدهم حصدا  
 قال وفي الحديث قالوا قلنا  
 ذلك يا رسول الله قال فما  
 اسمي اذا كلالاني عبد الله  
 ورسوله \* حدثني عبد  
 الله بن عبد الرحمن الدارمي  
 ثنا يحيى بن حسان ثنا  
 حماد بن سلمة أخبرنا ثابت  
 عن عبد الله بن رباح قال  
 وفدنا الى معاوية بن أبي

والعبرة عليه أن يرجع الى بلاده (قول بسية القوس) بكسر السين وفتح الياء المنخفضة وهو ما انعطف  
 من طرفيه ويطعن بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة (قول احصدهم حصدا) هو بضم  
 الصاد وكسرها (قول فما سمي اذا كلالاني عبد الله ورسوله) (ع) لما اعترفوا بانهم قالوا ذلك أجابهم  
 بذلك ويحتمل جوابه بذلك معنيين أحدهما انه يعني انه نبي لاعلامه لهم بما تحدثوا به بينهم بدليل قوله  
 كلالاني عبد الله ورسوله والآخرى فان فارقتكم فقد تركت الوفاء لكم فلا يطابق هذا الحد الذي

سفيان وفيها أبو هريرة فكان كل رجل مناصنع طعاما يوما لا يصحبه فكانت توبى فقلت يا أباه ريرة اليوم توبى فخاوا الى المنزل ولم يدرك طعاما فقلت يا أباه ريرة لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعاما فقال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجنبه اليمنى وجعل الزبير على الجنبه اليسرى وجعل أبا عبيدة على البيادقة و بطن الوادى فقال يا أباه ريرة ادع على الانصار فقد عوتهم فخاوا بهم ولون فقال يا معشر الانصار هل ترون أو باش قريش قالوا نعم قال انظر وا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا واحفى بيده ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحدا الا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار ( ١١٩ ) فأطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله

أيمدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتم أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته ألافا اسمى اذ اثلاث مرات أنا محمد عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليهم فالحميا محياكم والممات مما تم قالوا والله ما فلنا الاضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي شيبة قالوا ثنا سفيان

( قوله لو حدثنا حتى يدرك طعامنا ) \* قلت \* ليس من الحديث على الطعام بل من الحديث لا تنتظاره وتقدم ماد كره الماضى فى ذلك وأما الحديث على الطعام للامام فيه تأليف يأتي ما فيه ان شاء الله تعالى ( قوله فالحميا محياكم والممات مما تم ) \* قلت \* يحتمل أن يريد ان محياى ومماتى ليس الا عندكم كما وقع ( قوله فان الله ورسوله يصدقانكم ) \* قلت \* هو مثل قول الخطيب ومن بعضهما فقد غوى وتقدم الكلام والجواب على ذلك ويحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى أى ان هذا ليس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بعينه ( قوله جاء الحق وزهق الباطل ) ( د ) هذه الآية تتلى عند تفسير المنكر \* قلت \* ان كان بالقياس على هذا فستان ما بين منكر فيه تغيير الدين وبين منكر ليس كذلك ( قوله لا يقتل قرشى صبيرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ) ( ع ) هذا اعلام بانهم مسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم وحورب فقتل صبورا ولا يرتدون لا يقتلون ظانما صبورا أو غير صبر فقد جرى على قريش بعد ذلك اليوم ما هو معلوم ( قوله ولم يكن أسلم أحدمن عصاة قريش غير مطيع بن الاسود ) ( ع ) العصاة جمع عاص اسما لاصفة والمعنى انه اشتق اسمى منه ( قوله وجعل أبا عبيدة على البيادقة ) بباء وحدة ثم مشناة تحت وبذال مججمة وقاف وهم الرجالة وهو فارسى معرب أصله بالفارسية أصحاب ركاب الملاك ومن يتصرف فى أموره قيل سمو بذلك لخطتهم وسرعة حركتهم ووقع فى بعض الروايات الساقطة وهم الذين يكونون فى آخر العسكر ورواه بعضهم الشارفة وفسره بالذين يشرفون على مكة ( ع ) وهذا ليس بشئ لانهم أخذوا فى بطن الوادى والبيادقة هنام الحمر فى الرواية السابقة ( قوله فما أشرف لهم أحدا الا أناموه ) أى ما ظهر لهم أحدا الا قتلوه فوقع الى الارض أو يكون المعنى أسكتوه بالقتل كالنائم ( قوله فان الله ورسوله يصدقانكم ) هو مثل قول الخطيب ومن بعضهما فقد غوى وقد تقدم السؤال عن ذلك وجوابه ويحتمل الجواب هنا أن يكون هذا من نقل الحديث بالمعنى فلا يكون من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله لا يقتل قرشى صبورا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة ) هو اعلام بانهم مسلمون كلهم كما وقع وانهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم فقتل صبورا ولا يرتدون لا يقتلون ظانما صبورا أو غير صبر ( قوله ولم يكن أسلم أحدمن عصاة قريش ) أى لم يسلم ممن كان اسمه العاصى غير مطيع بن الاسود

ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحوال الكعبة ثمانمائة وستون نصبا فجعل يطعمها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد زاد ابن ابي عمير يوم الفتح \* وحدثناه حسن بن على الخولانى وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن ابن ابي نجيح بهذا الاسناد الى قوله زهوقا ولم يذكر الآية الاخرى وقال بدل نصبا صنما \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا على بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشى صبورا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة \* حدثنا ابن نمير ثنا أبو نثار زكريا بهذا الاسناد وزاد قال ولم يكن أسلم أحدمن عصاة قريش غير مطيع

لم يسلم ممن كان اسمه العاصي غير مطيع بن الاسود والافقد أسلمت عصاة قريش وغنائهم  
كلهم بحمد الله وكان منهم من اسمه العاصي كثيرا كالعاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام  
وهو أبو البختری والعاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية والعاصي بن هشام بن المغيرة المخزومي  
والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم وما ذكر من انه لم يسلم الا مطيع فقد ذكر ان أبا جندل بن سهيل  
أسلم اذ ذاك \* وكان اسمه العاصي فان صح هذا فيصحت أن هذا المغلب كنيته على اسمه وجهل اسمه  
لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيعا

### \* أحاديث صلح الحديبية \*

\* قلت \* الحديبية قرية قريبة من مكة خارج الحرم وسميت بذلك لبرهناك تسمى الحديبية قال  
لسهيلي والاعرف فيها عند أهل اللغة الضعيف والخطابي وأهل الحديث يشددونها ولا بد من تقديم  
ما يتوقف عليه فهم حديث الباب في السير أنه صلى الله عليه وسلم خرج سنة ست معتمر الا يريد حرمنا  
واسنة همر من حوله من الاعراب خوف أن يصدده قريش كما وقع وأبطأ عليه كثير من الاعراب فخرج  
بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من العرب فبلغ عدد الجميع أربع عشرة مائة وساق معه  
الهدى وأحرم بالعمرة من ذي الحليفة ليأمن الناس من حربه وليعلم انه انما خرج زائرا لهذا البيت  
ومعظماله فلما بلغ عسفان لقيه بشير بن سفيان الكعبي فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت  
بمسيرك فخرجوا ومعهم العوذ المطافيل وهي النوق التي معها أولادها ليتزودوا بألبانها وقد بسوا  
حلوها للتموز وقد نزلوا بنى طوى بما هدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وهذا خالد بن الوليد في  
خيالهم قد قدموا الى كراع الغميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح قريش قدأ كلها الحرب  
وماذا عليهم لو حلوا بيني وبين سائر العرب فانهم أصابوني كان الذي أرادوا وان أظهرني الله عليهم  
دخلوا في الاسلام واقرين وانهم لم يبعهوا فقاتلوا وبهم قوة فأتظن قريش فوالله لا أزال أجاهد على  
الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السابقة \* ثم رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاصدا مكة فأتاه بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فسألوه ما الذي جاء به فاجبرهم انه لم يأت يريد  
حربا وانما جاء زائرا للبيت معظما لحرمة ثم قال لهم مثل ما قال لبشير بن سفيان فرجعوا الى قريش  
فأحبرهم وهم أنه لم يأت لقتال فاتهمم فقالوا وان جاء لا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا  
تحدث بذلك عنا لعرب وتكررت بعثهم الارسال بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من جملة  
من بعثوه الخليس بن علقمة الكناني وكان سيد الاحابيش التي خرجت بها قريش معها الاحابيش  
الجوع بن قبائل شتى فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليس قادم قال هذا رجل من قوم  
يتألهون أي يعظمون أمر الاله فابتهوا الهدى في وجهه حتى راه فلما رأى الهدى يسيل من عرض  
لوادي رحح فلم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما رأى فاجبر قريش بذلك فقالوا  
اجلس انما أنت اعرابي لا علم عندك فغضب وقال يا عشر قريش ما على هذا حالنا كم أصد عن  
البيت من جاء قاصدا له معظماله لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لا نفرن بالا حابيش نفرة رجل واحد  
فقالوا كف يا خليس حتى تأخذ لنفسنا ما نرضى به \* ثم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عروة بن مسعود الثقفي فلما جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد جعت أو باش  
الماس وجئت الى بيضتك لتفضها بهم ان قريش خرجت معها لعود المطافيل ولبسوا اجلود النمر

وقد كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

وبعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وأيم الله لكأى بهؤلاء قد انكسروا عنك فما أبو بكر  
 نحن نكشفت عنه ثم جعل عروته يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه والمغيرة  
 ابن شعبة واقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد فجعل يقرع يده إذا فعل ذلك ويقول كف  
 يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن لا تصل إليك فقال عروته ويحك ما أفظك وأغلظك  
 فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا يا محمد فقال ابن أخيك المغيرة بن شعبة التقي في  
 قال أي غدر هل غسلت سوءتك إلا بالامس يربدان المغيرة كان قتل ثلاثة عشر رجلا من ثقيف  
 فتهاجرهم المقولين ورهط المغيرة فودى عروته المقولين ثلاثة عشر دية وقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لعروته مثل ما قال ابن سير بن سفيان فقام عروته وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ  
 إلا بتدر وواضوءه ولا يمسق إلا بتدر وذلك يتبدل كونه به أصحابه صلى الله عليه وسلم ولا يسقط  
 من شعره شعرة إلا أخذوها فرجع إلى قريش وقال يا معشر قريش اني جئت كسرى في ملكه  
 وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وانى والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه ورأيت  
 قوما لا يسلّمونه لشيء أبدا \* ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو وقالوا له اثبت محمد اوصالحه ولا يمكن  
 صلحه إلا أن يرجع عنا هذا العام فوالله لا تصدث العرب انه دخلها علينا عنوة أبدا فاماراه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تكلم وأطال الكلام وتراجعتهم جرى الأمر بينهم على الصلح فلما لتأم الأمر فلم  
 يبق إلا الكتب ونب عمر فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس رسول الله قال بلى قال أوليسوا بالمشركين  
 قال بلى قال فعلام نعطى الدنية في ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه أى ركاب رحله فاني أشهد انه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله ألسنت رسول الله قال بلى قال أولسنا المسلمين قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى  
 قال فعلام نعطى الدنية في ديننا فقال انى عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني فكان عمر  
 يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حين  
 رجوت أن يكون خيرا ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال أكتب بسم الله الرحمن الرحيم  
 فقال سهيل لا أعرف بسم الله الرحمن الرحيم أكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو علمت انك رسول الله لم أقاتلك  
 أكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن  
 عبد الله سهيل بن عمرو واصطالحا على وضع الحرب عشر سنين الكتاب إلى آخره وكانت قريش  
 بعثت قبل محي سهيل أربعين رجلا يطوفون بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيروا أحدا  
 من أصحابه فأخذ الأربعةون وحجى بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى سبيلهم وكانوا  
 قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكرر أيضا بعثه اليهم وكان آخر من بعث اليهم عثمان فأتى أبا  
 سفيان وأشرف قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعثه به فقالوا له حين فرغان  
 شئت أن تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاحتبسته قريش عند ما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قتل فقال حين بلغه ذلك لا تبرح  
 حتى تناجر القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم للبيعة فكانت بيعة الرضوان تحت  
 الشجرة فكان الناس يقولون بآبائهم على الموت وكان جابر يقول يا بعنا على ان لا نفر فلما تم الصلح  
 ونفذت القضية وفرغ من الكتاب أشهد عليه رجلا من المسلمين ورجالا من المشركين ثم قام رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى هديه فخره ثم جلس يحلق رأسه (قوله كتب علي) ﴿ قلت ﴾ قال  
 السهيلي الكاتب في صلح الحديبية ليس الاعلى والافقد كتب له صلى الله عليه وسلم عدة أناس منهم  
 عبد الله بن الأرقم وخالد بن سعيد وأخوه أبان بن سعيد وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول وأبي  
 ابن كعب وكتب له في بعض الأوقات أبو بكر وعمر وعثمان وكتب له معاوية بعد الفتح كثيرا  
 وكتب له الزبير أيضا وعبد الله بن أبي سرح وناس كثير غير هؤلاء عددهم السهيلي (قوله هنا  
 ما كاتب عليه) (ع) كره بعض الموثقين أن يقال في افتتاح الوثائق هذا ما اشترى فلان أو ما صدق  
 فلان خوف أن يكون نفيًا وهذا الحديث يرد عليه (د) بل الحديث يدل على افتتاحها بذلك وفيه  
 أن للامام أن يعدد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان لم يظهم - وذلك ببادئ الرأي لبعض  
 الناس وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة أو جلب مصلحة أعظم منها ومن مصالح  
 هذا صلح الباهرة فتح مكة واسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجًا لانه لما وقع الصلح  
 اختلط الناس بعضهم ببعض وجاءوا الى المدينة وذهبوا الى مكة فمعهما منهم أقوال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مفصلة ووقفوا على مجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة واعلام نبوته وحسن  
 سيرته وجميد طريقته وعانوا بانفسهم كثيرًا من ذلك فالتفتهم الى الايمان فآمنوا (قوله  
 محمد رسول الله) (ع) فيه انه يكتفى بالاسم المشهور بخلاف ما ذهب من الموثقين الى انه لا بد من  
 أربعة اسمه واسم أبيه وجده ونسبه (قوله فما لوالا ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿ قلت ﴾  
 قد تقدم أن قائل ذلك سهيل بن عمرو وفتحتم انه هو ومن جاء معه قال ذلك أو كان ذلك بوصية قریش  
 وفيه أن الشهادة على رجل محلي بصفات ان تلك التعلية داخلية تحت الشهادة وهي مسألة المازري  
 فيا اذا كتب في الوثيقة شهد عليه بذلك في حال الصحة وجواز الامر هل يكون ذلك شهادة بالرشد  
 أم لا و ذكرنا في غير هذا الموضوع ما تنفق لابن عبد السلام في كتب صداق ولده وان الكاتب كتب  
 في تخليط ابن عبد السلام فكان من جملة ما حمله به الكاتب أن قال وفتى البلاد الا فر يقية وان  
 الشيخ ابن سلامة امتنع من الشهادة في الصداق قال لانه حلي بالقتيا ولم يكن حينئذ مقتيا فاعلم الشيخ  
 ابن عبد السلام بذلك فقال قل له يا جاهل الاشهاد انما هو على العقد من الايجاب والقبول وما يتوقف  
 ذلك عليه من الشروط واذا كانت التعلية ليست داخلية تحت الشهادة فلا فرق بين أن يقول الشاهد  
 و بمرقته شهد او بالتعريف به شهد ﴿ وسئل الشيخ رحمه الله عن قاض كتب الى انسان فقال الى  
 الفقيه الركي ثم قدم ذلك الانسان للشهادة بين الناس فلم يقبل ذلك القاضى شهادته فأجاب بأن العمل  
 على التجريح قال وهو من القاضى كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا قلنا ان التعلية داخلية تحت  
 الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل (قوله ما بالذي أمحاه) (ع) هو من علي رضي الله عنه أدب أن  
 يحو وصفه الكريم لا مخالفة لأمره وليس في تركه وصفه بالنبوة وصم له (قوله) وكان فيما شرطوا أن  
 يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا) يعني بدخولهم في العام المقبل لافي ذلك العام فانهم شرطوا أن  
 لا يدخلوها في ذلك العام خوف أن تحدث العرب انهم دخلوها عنوة وانما جعلوا الاقامة ثلاثة أيام لان

غير مطيع كان اسمه العاصي  
 فسماه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مطيعا ﴿ حدثني  
 عميد الله بن معاذ العنبري  
 ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي  
 اسحق قال سمعت البراء  
 ابن عازب يقول كتب  
 صلى بن أبي طالب الصلح  
 بين النبي صلى الله عليه  
 وسلم وبين المشركين يوم  
 الحديبية فكتب هذا  
 ما كاتب عليه محمد رسول  
 الله فقالوا لا تكتب رسول  
 الله فلو تعلم انك رسول الله  
 لم نقاتلك فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لعلي امه  
 فقال ما أنا بالذي أمحاه فحاه  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بيده قال وكان فيما شرطوا  
 أن يدخلوا مكة فيقيموا  
 بها ثلاثا ولا يدخلوها

﴿ باب صلح الحديبية ﴾

﴿ ش ﴾ في الحديبية والجعرانة لغتان الضعيف وهو الافصح والتشديد (قوله هذا ما كاتب عليه محمد  
 صلى الله عليه وسلم) أي فاصل وأمضى

الثلاثة ليست باقامة ولا رافعة لحكم السفر ولذلك يقصر المسافر اذا نوى اقامتها ويتم اذا نوى اقامة اربعة ايام **(قول)** لما أحصر عن البيت (ع) تقدم في الحج الفرق بين حصر وأحصر ورواية الاكثرها حصر بغير ألف وهو عند السمرقندي بالف وهو في جميع النسخ عند البيت \* وعند ابن الخذاء عن البيت **(قول)** ولا يدخلها الا جبليان السلاح السيف وقرابه (ع) قال الأزهرى القرباب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمد او يضع فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخره الرحل وواسطته قال شعر واشتقاق الجلبان من الجلبية وهي الجلدة التي تجعل على القتب وتغشى به القيمة لانها كالغشاء للقرباب يقال أجلب قنبره اذا غشاه الجلبية \* وقال ابن قتيبة الجلبان بضم الجيم وشد الباء أوعية السلاح بما فيها وقال لأرى يسمى به الالجفائه يقال للمرأة العليظة الجافية جلبانة \* المروى والقول ما قاله الأزهرى وشعر (ع) وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح في القرباب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول الحار بين الغالبين المشهورين للسلاح من تنكب القسي واعتقال القنا وتقليد السيوف ولكن بزى الأمن والسفر والثاني أن كون السلاح في القرباب آمن من تقليدها وكونها في اليد لسرعة السل والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة \* **قلت** \* وانما لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح البتة جريا على عادة العرب لان ديدن العرب أن لا يفارقهم السلاح في حرب أو سلم وشرطوا أن لا يدخلها شاهر بن سلاحهم منهيئين بها للقتال قال السهيلي وفي الحديث دليل على مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم وهو جائز اذا كان بالمسلمين ضعف (ع) ولم يختلف في جواز مصالحة الكفار اذا دعت لذلك ضرورة بشئ يؤخذ منهم أو بغير شئ فان لم تدع الى ذلك ضرورة ولم يكن في العدو قوة الا لما يؤخذ منهم فاجازه الأوزاعي وجماعة من السلف ومنعه مالك وأصحابه وعلماء المدينة وغيرهم لمفاه من ضيعه الثغور تلك المدة ولان ما يؤخذ منهم في الغارة عليهم أكثر في الغالب مما يعطوا وانما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة لقله أهل الاسلام حينئذ وأما أمر الصلح فالك يصرفه لاجتهاد الامام بحسب ما يرى من المصلحة في ذلك ولا حمله من قلة أو كثرة وحده الشافعي أكثره بمشورة أعوام لا يزداد عليها لانها الامد الذي صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وقيل عاقدهم على ثلاث سنين وقيل على أربع \* **قلت** \* قال بعض الشافعية انما صالحهم على العشرة لضعف المسلمين حينئذ ولا يزداد عليها عند الشافعي لان الله تعالى أمر بقتال الكفار في كل الاوقات فلا يستثنى من ذلك الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم \* واحتج من قال لا يزداد على الثلاثة لان الصلح لم يبق بينهم أكثر من ذلك فان المشركين نقضوا الصلح في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله

**(قول)** ولا يدخلها الا جبليان السلاح السيف وقرابه (ع) الجلبان بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة ورواه بعضهم باسكان اللام (ع) قال الأزهرى القرباب الغمد والجلبان مثل الجراب من جلد يوضع فيه السيف مغمد او يضع فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخره الرحل وواسطته وشرطوا أن لا يدخلها الا بالسلاح في القرباب لوجهين أحدهما أن لا يظهر عليهم دخول الحار بين الغالبين المشهورين للسلاح من تنكب القسي واعتقال القنا وتقليد السيوف ولكن بزى الامن والسفر والثاني أن كون السلاح في القرباب آمن من تقليدها وكونها في اليد لسرعة السل والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة (ب) لم يشترطوا أن لا يدخلها بسلاح البتة جريا على عادة العرب لان ديدنهم أن لا يفارقهم السلاح في حرب أو سلم فشرطوا أن لا يدخلها شاهر بن السلاح منهيئين بها للقتال

الاجلبان السلاح قلت  
لابي اسحق وما جلبان  
السلاح قال القرباب وما  
فيه \* حدثنا محمد بن سفيان  
وابن بشار قالنا ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة عن أبي  
اسحق قال سمعت البراء  
ابن عازب يقول لما صالح  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أهل المدينة كتب  
على كتابي بينهم قال فكتب  
محمد رسول الله ثم ذكر  
بصو حديث معاذ غير انهم  
يذكرون في الحديث هذا  
ما كتب عليه \* حدثنا  
اسحق بن ابراهيم الحنظلي  
وأحمد بن جناب المصيصي  
جميعا عن عيسى بن يونس  
واللهظ لاسحق أخبرنا  
عيسى بن يونس أخبرنا  
زكريا عن أبي اسحق عن  
البراء قال لما أحصر النبي  
صلى الله عليه وسلم عند  
بيت صالحه أهل مكة  
على أن يدخلها فيقيم بها  
ثلاثا ولا يدخلها الا جبليان  
سلاح السيف وقرابه  
ولا يخرج بأحد معه من  
أهلها ولا يمنع أحدا يمكث  
بها ممن كان معه قال لعلي

عليه وسلم وكان الفتح (ع) واذا صلوا نحو ما يؤخذ منهم فيجوز بلال والرؤس من أحرارهم وعبيدهم الذين يهزون ويأخذونهم من غيرهم \* واختلف فيما كان من أبنائهم ونسائهم فنعاه أبو حنيفة قال لان الصلح وقع عليهم وعلى ذرارهم وأجازة أصحاب مالك اذا كتبوا ذلك على شرط عهدهم قال فان لم يكتبوه فلا يجوز وهو لآ من العهد مار جاهلم ونحوه عن مالك \* واختلف اذا دعت الضرورة لشغل المسلمين بفتنة أو عدو آخر أو خوف استيلاء العدو عليهم فهل يصلحون على أن يعطيهم المسلمون مالا فاجازه الأوزاعي ومنعه الشافعي الآن يخاف استيصال العدو عليهم فيصلحون (قوله) ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) هي معاملة من القضاء (ع) وأصل القضاء الفصل والحكم ومنه قضى القاضي أى فصل وحكم ولذلك سمي عام الفاصلة لما كان فيه وبه سميت عمرة القضية لا كما ظن من لا يعلم انها سميت بذلك لقضاء العمرة التي صدعها اذا لا يزم قضاء ما صدعته من ذلك الا أن يعنى أنها لما كانت عوضا عنها وبأثرها كانت كأنها قضاء عنها (قوله) فجاءها وكتب ابن عبد الله (ع) ذهب الباجي وحكاه عن الشيباني وأبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما في البخاري من رواية ابن اسحاق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد في رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب قالوا وصوره كتبه اما أن يكون العلم كتب في يده وهو غير عالم بما يكتب وامان يكون علمه الله الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ فكذلك علمه أن يكتب ولم يكن يكتب ويكون ذلك زيادة في مجزته ولا يقدر في وصفه بالأمية \* واحتجوا أيضا بقول الشعبي وبعض السلف انه صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب وذهب الاكثر لي أنه لم يكتب \* واحتجوا بقوله تعالى وما كنت تتلون من قبله من كتاب ولا تحطه بميمينك وبقوله أيضا نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب قالوا لان كتبه يبطل مجزته بالأمية وحملوا العظ كتب الذي في الحديث على أنه أمر بذلك اذ يقال كتب الأمير وقطع السارق وهو انما أمر بذلك \* وأجاب الأولون عن الآية بان قالوا المعنى ولا تحطه بميمينك أى من قبل تعليمك كما قال تعالى من قبله فكما جاز أن يتلو جاز أن يخط ولا يقدر ذلك في كونه أميا لان المجزأة ليست في كونه أميا وانما المجزأة ان صفته اولاي ثم جاء بعلوم لا يملكها الأميون ويكون ذلك زيادة في مجزته قالوا مع ان قوله في زيادة البخاري ولا يحسن أن يكتب فكاتب كالنص في أنه لا كتب بنفسه ومدعى غير ذلك مجاز وحجرك للكلام على ما لا يفهم منه بغير ضرب ورتب يجوز وطال الكلام بين الفريقين وشع كل منهم على الآخر وركبك أعلم عن هو أهدي سبيلا \* (ب) وكان الشيخ يقول الحق أنه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفر او افسقا وانما هو خطأ فلا معنى للتشنيع (قوله) في الآخر ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم (ع) مساعدة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هي رغبة في انمام

(قوله) فجاءها وكتب ابن عبد الله (ع) ذهب الباجي وحكاه عن الشيباني وأبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم كتب واحتجوا بظاهر هذا اللفظ وبما في البخاري من رواية ابن اسحاق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وفي رواية أخرى ولا يحسن أن يكتب فكتب قالوا وصوره كتبه اما ان يكون القلم يكتب في يده المباركة وهو غير عالم بما يكتب واما أن يكون الله سبحانه علمه الكتابة حينئذ كما علمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ ويكون ذلك زيادة في مجزته وذهب الاكثر الى أنه لم يكتب وطال الكلام بين الفريقين وشع كل منهما على صاحبه (ب) وكان الشيخ يقول الحق انه لم يكتب والقول بانه كتب لا يوجب كفر او افسقا وانما هو قول خطأ فلا معنى للتشنيع

الكتب الشرط بيننا باسم الله الرحمن الرحيم هذا ماقاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المشركون لو تعلم انك رسول الله تابتناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يحاها فقال على لا والله لا أحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فجاءها وكتب ابن عبد الله فأقامها ثلاثة أيام فلما ان كان يوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته مكان تابتناك يا باعناك \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن قرىشا صلوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمر وقال لبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل أما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم فقال



الصلح الذي علم ان عاقبته الغلبة والظهور وليس كتب ذلك بضار وقد قامت الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على انفسهم في ذلك لانه كالاقرار به ومثل هذا اذا مست الحاجة اليه صنع اذ لا يلزم من لا يعقد شيئا ان يقوله ومعنى لتسميتين واحدا لانه كما راجع الى اسم الله تعالى وانما ساعدتهم على مخالفة العادة وليس في ترك بعض صفات الله تعالى نفي لهاعنه سبحانه وتعالى وانما الذي لا يحصل كتبه لو طلبوا كتب ما لا يحل اعتقاده من ذكر آلهتهم وشركهم وقيل ان حرصه صلى الله عليه وسلم على اتمام الصلح انما كان لما فهم عن ربه ارادته ذلك بخلاف افيهم **قلت** قال السهيلي اللهم كلمة كانت قريش تمولها ولقولهم لها سبب ذكرناه في كتاب التعريف والاعلام وأول من قالها أمية بن أبي الصلت ومنه تعلموها وتعلمها هو من رجل من الجن في خبر طويل ذكره المسعودي **قوله** فاشترطوا ان من جاءكم لم يردوه ومن جاءكم من اعدائهم فقولوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم (ع) فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر في بادئ الرأي ان فيه مظاهره هضم ولذلك قال عمر ما أتى من قوله فلم تعطى الدنيا في ديننا ومنهبتان الامام اذا عقد على ردم من جاء مسامحا نغذه في الرجال دون النساء لقوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات الآبة وقيل ان منع رد النساء بالقرآن نسخ بالسنة وفي نسخهها خلاف في الأصول \* واختلف اذا طلب ردم زوجته التي جاءت مسامحة هل يعارض برد الصداق فقبل بقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا وقيل لا يعارض والآية منسوخة وقيل لا نسخ لانه لا تعارض لان الشرط انما كان على رد الرجال دون النساء وكذلك جاء مينا في كتاب الشروط من البخاري قال فيه لا يأتكم من ارجل الازديت ان في هذا الحديث نفسه في غير مسلم اهم اخرجوا وهم بنت حمزة من العام المقبل وفي جملة الحديث ولا يخرج من أهلها بأحد وقال الكوفيون لا يجوز صلح على ردم من جاء مسامحا رجلا كان أو امرأة قالوا والحديث منسوخ بآية النساء وقال أصحاب الشافعي يجوز في الرجال ان آمنوا على دمهم والا لم يجز وحكي في كتاب الناسخ والمنسوخ مجمل انه لا يجوز اليوم ان يهادن المشركون على شئ من هذه الشروط وانما هو السيف والايمن أو الصلح على غير شئ من هذه الشروط التي لا تحل في الدين وأما مع أهل الكتاب والمجوس فبخار قال وقيل ان الهدنة مع أهل الكفر منسوخة في المشركين بقوله تعالى فاقبلوا المشركين وفي أهل الكتاب بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن زيد نسخت هذه الأحكام كلها براهة ويند صلى الله عليه وسلم لكل ذي عهد عهده وان يفتلوا حيث وجدوا ويقابل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقيل انما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للضرورة ورتة وضعف المسلمين حينئذ ولما رجع لهم فيه من الصلح لانه انما ردهم لأنهم وعشارهم وأمن هلاكهم وليس في ذلك الا ماسا كهم وقد عذرنا الله فأباح لنا اظهار كلمة الكفر تقيته وقد جاء في الحديث ما يدل على تقيته بصلاح حاله وهو قوله سيجعل الله لكم فرجا ومخرجا **قوله** يأبها الناس انهم وانفسكم الى آخره (ع) كان الظهور لملي يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فذكره ذلك أصحاب علي وأنكره والتحكيم قد كرسه لهد البصر الناس ما في الصلح من الخير فانه وان كرهه فقد يؤول الى المحبوب كما كان في الحديبية **قلت** وانما كرهه من

**(قوله** يأبها الناس انهم وانفسكم الى آخره) (ع) كان الظهور لملي يوم صفين ولما رأى ذلك أهل الشام رفعوا المصاحف ودعوا الى الصلح فذكره ذلك أصحاب علي وأنكره والتحكيم قد كرسه لهد البصر الناس ما في الصلح من الخير فانه وان كرهه فقد يؤول الى المحبوب كما كان في الحديبية

اكتب من محمد رسول الله قالوا لعننا انك رسول الله لا تبعناك ولكن اكتب اسمك واسم أميك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم يردوه عليكم ومن جاءكم منا رددتوه علينا فقالوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الله ابن عمير ح وثنا ابن عمير وتعارفاني اللفظ ثنا أبي ثنا عبد العزيز بن سياه ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال قام سهيل بن حنيف يوم صفين فقال يأبها الناس انهم وانفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولورى قتالا لقاتنا وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس

كرهه في الحديث لما كان في قدرة ومنعة ولذلك قال عمر ما قال (قوله فقيم نعطي الدنية في ديننا) لدنية  
 القيمة والحالة الحسيسة والدين الحسيس من كل شئ ومنه المثل المنية ولا الدنية أى ولا الحالة التي  
 توجب للانسان ذلًا ﴿قلت﴾ فالعنى فلم نعطي من أنفسنا لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر أن ذلك  
 بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى المسألة اجتهادية ويوجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه  
 أمره صلى الله عليه وسلم بالصلح مع انهم في منعة وقدرة وانتصار والأولى أن يقال أشكل عليه طريق  
 الحكم فأجابته صلى الله عليه وسلم بما مر بن بقوله انى عبد الله ورسوله ولن يضيعنى الله أبدا وبيان كون  
 الأول جوابا ان العلم قسبان ظاهر كعلم موسى وباطن كعلم الخضر والنبي صلى الله عليه وسلم أوتى  
 الملمين فمن حيث كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه  
 فلذلك آثرت الصلح وبيان كون الثانى جوابا هو انه نفي لللازم ما قد يتوهم من رجوعه كما مر من الحالة  
 الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهم الرأى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر)  
 ﴿قلت﴾ فان قيل هذا يرد ما ذكرت من أن عمرا إنما أشكل عليه طريق الحكم لانه لو كان كذلك  
 لم يقع منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿قلت﴾ قد علم من عمر من الشدة  
 في الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالأمر الجلبى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كأنه غير  
 مكلف به وفي السير ما تقدم كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من الذى صنعته يومئذ  
 خوف كلامى الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا (قوله قال يا ابن الخطاب انه رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ولن يضيعه الله أبدا) (ع) موافقة أبى بكر لما أجاب به صلى الله عليه وسلم دليل على فضل  
 أبى بكر وعلمه وقوة يقينه على سائر الصحابة ﴿قلت﴾ الذى وقع في السير كما تقدم أن عمرا ما قال  
 ذلك ابتداء لأبى بكر فأجابته بذلك ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك فأجاب بما أجاب  
 به أبو بكر وهذا أبين فيما قال من علمه ويقينه وأما على ما فى مسلم انه قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
 أولا ثم قال لأبى بكر فقد يجتمل أن أبا بكر سمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاعاده أبو بكر  
 على عمر ولكنه يبعده هذا الاحتمال وانما هو من الهام الله له ذلك الجواب حتى وافق رسول الله صلى

(قوله فقيم نعطي الدنية في ديننا) أى القيمة والحالة الحسيسة (ب) فالعنى فقيم نعطي من أنفسنا  
 لخصومنا ما يكسبنا ذلا ولو علم عمر ان ذلك بوحى لم يصدر منه ما قال ولكن رأى أن المسئلة  
 اجتهادية ويوجب على المجتهد ابداء ما عنده وأشكل عليه أمره بالصلح مع انهم في منعة وقدرة وانتصار  
 والأولى أن يقال أشكل عليه طريق الحكم فأجابته صلى الله عليه وسلم بما مر بن بقوله انى عبد الله  
 ورسوله وبقوله ولن يضيعنى الله أبدا وبيان كون الأولى جوابا ان العلم قسبان ظاهر كعلم موسى  
 عليه السلام وباطن كعلم الخضر عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم أوتى الملمين فمن حيث  
 كونه رسول الله يعلم من الباطن ما لا يعلمه غيره أى يا عمر انى أعلم من الامر ما لا تعلمه فلذلك  
 آثرت الصلح وبيان كون الثانى جوابا هو انه نفي لللازم ما قد يتوهم من رجوعه كما مر من الحالة  
 الواقعة أى لا ينالنا ما يتوهمه الرأى من ظاهر الحال (قوله فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر)  
 (ب) فان قيل هذا يرد ما ذكرت من ان عمرا إنما أشكل عليه طريق الحكم اذ لو كان منه كذلك لم يقع  
 منه هذا لانه صلى الله عليه وسلم قد بين له وجه الحكم ﴿قلت﴾ قد علم من عمر من الشدة  
 في الدين ما علم وانتهى فيها حتى صارت كالامر الجلبى الخلقى الذى لا يقدر على دفعه حتى صار كأنه  
 غير مكلف به وفي السير ما تقدم ان عمر رضى الله عنه كان يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأعتق من

قتلنا في الجنة وقتلاهم في  
 النار قال بلى قال فقيم نعطي  
 الدنية في ديننا وزجع  
 ولما يحكم الله بيننا وبينهم  
 فقال يا ابن الخطاب انى  
 رسول الله ولن يضيعنى  
 الله أبدا قال فانطلق عمر  
 فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر  
 فقال يا أبا بكر ألسنا على  
 حق وهم على باطل قال  
 بلى قال أليس قتلنا في  
 الجنة وقتلاهم في النار قال  
 بلى قال فعلام نعطي الدنية  
 في ديننا وزجع ولما يحكم  
 الله بيننا وبينهم فقال يا ابن  
 الخطاب انه رسول الله  
 ولن يضيعه الله أبدا قال

الله عليه وسلم ( **قوله** فزل القرآن بالفتح ) \* **قلت** \* في السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع قافلا من الحديبية نزلت عليه سورة الفتح بين مكة والمدينة واشتملت على جميع ما وقع في الحديبية من بيعة أصحابه تحت الشجرة بقوله تعالى لعذر صلى الله عن المؤمنين الآية وتخلف من تخلف عنه من الاعراب وتصديق رؤياه أنه يدخل مكة بقوله تعالى لعذر صلى الله رسوله الرؤيا بالحق وفي السير أن قريشا أرسلت أربعين رجلا ليصيبوا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا وأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فحفي سبيلهم وهو المراد بقوله تعالى من بعد أن أظفركم عليهم وذكر حمية سهيل لقريش واماينة أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم بقوله تعالى إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية وكلمة التقوى هي الشهادتان والمراد بالفتح المصدر به فتح مكة \* ولما وصل صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال له بعض الناس ألم تغفل يا رسول الله انك تدخل مكة آمنا قال بلى أفقلت لكم من عابى هذا

قالوا الا قال فهو كما قال لي جبريل وحقق الله صدق وعده ( **قوله** أوقع هو قال نعم ) \* **قلت** \* **الظاهر** أنه يعنى صلح الحديبية أى اصلحها فتح وانما سأل لان القرآن ليس نفايسه والفتح المصدر به هو فتح مكة والغنائم الموعود بها في الآية هي فتح خيبر وجعل من دون ذلك فتحا قريشا هو صلح الحديبية \* وذكر ابن عقبة في سيرته أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما هو فتح لقد صدنا عن البيت وصد هدينا أن يبلغ محله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس الكلام هذا بل هو أعظم الفتوح قدرضى المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم وسألوكم القضية ورغبوا اليكم في الامان وقدرأوامنكم ما يكرهون وأظفركم عليهم وردكم سالمين مأجورين وهو أعظم الفتوح أتتسون يوم أحد إذ تصعدون ولا تلوون على أحد وناأدعوكم في آخركم أن تسيم يوم الاحزاب إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فقال المسامون صدق الله ورسوله هذا أعظم الفتوح فوالله ما فكرنا فيما فكرت ولأنت أعلم بالله وبأمره منا قال الزهري ما فتح في الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حين يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة آمن الناس بعضهم بعضا وفاض بعضهم بعضا في الحديث ولم يكن أحد يعقل شيئا الا أدخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بستين في عشرة آلاف \* **قلت** \* **وموجب ذلك** انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا في الحديث وأخبروهم بمحجزاته صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان فكان كما قال لا بدع من يعقل شيئا من الاسلام الى الاسلام الا أدخل فيه ( **قوله** في الآخر يوم أبي جندل ) \* **قلت** \* أبو جندل هذا هو ولد سهيل بن عمر والذي بعثته قريش ليعقد الصلح يوم الحديبية مع رسول الله صلى

فزل القرآن على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بالفتح فارسل الى عمر فأفراه  
اياء فقال رسول الله أوقع  
هو قال نعم فطابت نفسه  
ورجع \* حدثنا أبو  
كريب محمد بن العلاء  
ومحمد بن عبد الله بن نمير  
قالا ثنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن شقيق قال  
سمعت سهيل بن حنيفة  
يقول بصفتين أيها الناس  
اتهموا رأيكم والله لقد  
رأيتى يوم أبي جندل ولو  
أنى أستطيع أن أرد أمر

الذى صنعت يومئذ خوف كلامي الذى تكلمت حين رجوت أن يكون خيرا ( **قوله** أوقع هو قال نعم ) أى صلح الحديبية فتح قال الزهري ما فتح في الاسلام فتح قبله أعظم منه كان القتال حيث يتلاقى الناس فلما وقعت الهدنة آمن الناس بعضهم بعضا وتفاوض بعضهم مع بعض في الحديث ولم يكن أحد يعقل شيئا الا أدخل فيه قال ابن هشام والدليل على ما قال ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خرج للحديبية في ألف وأربعمائة ثم خرج عام الفتح بعد ذلك بستين في عشرة آلاف (ب) وموجب ذلك انه لما وقعت الهدنة دخل أهل مكة المدينة ودخل أهل المدينة مكة وتفاوضوا في الحديث وأخبروهم بمحجزات النبي صلى الله عليه وسلم على التفصيل وبما هو عليه من حميد الصفات ورأوا ذلك كالعيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر قط الأسهل بنا الى أمر نعرفه إلا أمركم هذا لم يذكر ابن عمر الى أمر قط \* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق جيعان بن جرير ح وثني أبو سعيد الأشج ثنا وكيع كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما الى أمر يعظنا \* وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف يقول فيقول اتهموا رأيكم على دينكم فقلت رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع أن أورد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنامنه في حضم الانفجر علينا منه حضم \* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد بن أبي هريرة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت انا فاصالك فتعاصيبا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما وجهه من الحديدية وهم يخالطهم الحزن والسكابة وقد نحر الهدى بالحديبية فقال لقد أنزلت على آية هي أحب الى من الدنيا جميعا \* وحدثنا

الله عليه وسلم وكان أبو جندل أسلم وحبسه المشركون بمكة فلما كان يوم عقد الصلح وكان في شرط المشركين ان من جاء منهم من المسلمين يردونه فينار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمر واذا جاء أبو جندل يرسف في قيوده فدانلت من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون في الفتح لؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا الصلح وما تحمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه دخل الناس أمر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما رأى سهيل ولده أبا جندل قام فطم وجهه وأخذ بتلييته وقال يا محمد قد تم الصلح بيني وبينك قبل أن يأتيتك هذا قال صدقت فجعل يشده بتلييته ويجره ليرده لقريش وجعل أبو جندل يصرخ باعلاصوته يا معشر المسلمين أتردونني الى المشركين فيمتونني في ديني فزاد الناس ذلك الى ما بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله يجعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجا فاننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم عهد الله وانا لانفجر فقام عمر بن الخطاب يمشي الى جنب أبي جندل ويقول اصبر يا أبا جندل انما هم المشركون وان دمهم دم كلب ويدي قائم السيف من أبي جندل يقول عمر رحوت أن يأخذ السيف فيضرب أباه فضع الرجل باييه **(قوله)** والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى أمر) يفظعنا أي يعظم ويشق الأسهل بنا الى أمر نعرفه (ع) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين **(قوله)** الأمر كم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام **(قوله)** ما فتحنامنه في حضم الانفجر علينا منه حضم) (ع) حضم كل شيء طرفه وناحيته ومنه قيل للخصمين خصمان لان كل واحد يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنامنه من حضم الانفجر منه حضم وفيه وهم وتغيير وصوابه ما سددنا مكان فتحنا وكذا جاء في البخاري وغيره وما سددنا حضا الانفجر حضم وهذا يستقيم الكلام ويتقابل انفجر بسددنا وأحسن معاني الحضم ههنا أن يكون مأخوذا من طرف الرواية وهو الحضم لقوله ما سددنا ولقوله انفجر شبه بانفجار الماء من طرف الرواية وكذا حضم لمدل طرف جانبه الذي يؤخذ منه **(قوله)** في الآخر انزلت انا فتحننا لك فتعاصيبنا وهم يخالطهم الحزن والكآبة **(قلت)** يعني من الصلح الذي وقع وهم له كارهون وكان عاقبته ما تقدم ذكره من المصالح **(قوله)** هي أحب الى من الدنيا جميعا **(قلت)** اما باعتبار كونها قرآنا آية واحدة خير من الدنيا وما فيها والظاهر انه يريد لما اشقت عليه من الفتح الذي نزل الاعلام به وأصحابه في حال شدة **(قلت)** لا يقوم منه ما جرت عادة الملوك به من انهم اذا ارادوا أمرا يقرؤون العشر المناسب لذلك الامر كان الشيخ يحكي انه لما دخل الامير أبو الحسن سلطان المغرب تونس وانتزعها من أيدي الموحدين كان أول شرفي بين يديه هذا العشر انا فاصالك فتعاصيبنا قال فقال

وكان ذلك كما قال لا يدع من يعقل شيئا من الاسلام الى الاسلام الا دخل فيه **(قوله)** الأسهل بنا الى أمر نعرفه) هو استعارة من نزول السهل من الارض والخروج من الضيق الى السعة ومن الشدة الى اللين **(قوله)** الأمر كم هذا) يريد به الفتنة مع أهل الشام **(قوله)** الى أمر يفظعنا) أي يعظم ويشق **(قوله)** ما فتحنامنه في حضم) حضم كل شيء طرفه وناحيته (ع) كذا جاء هذا الكلام في مسلم ما فتحنامنه وفيه وهم وتغيير وصوابه ما سددنا مكان ما فتحنامنا وكذا جاء في البخاري وغيره وما سددنا حضا الانفجر حضم (ح) الضمير في منه عائد الى قوله اتهموا رأيكم أي ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية الانتمعت أخرى وأما الحضم فبضم الحاء وحضم كل شيء طرفه وناحيته شبه بحضم الرواية وانفجار

لى بعض الجالسين يخشى على هذا السلطان من قراءة هذا العشر فانه شبه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان على ما هو معلوم من هزم العرب له وأخذهم محلاته قال الشيخ وأخبرني ابن تافرا حين شيخ الموحدين أن الامير أبى الحسن المذكور لما دخل بجايه قرأ القارىء لأن لم ينته المفاقون الآية فقامت ضجة في الجامع قال ابن تافرا حين فقال لى بعض كبار الدولة انظروا أين تنجوا بأنفسنا من أهل بجاية حتى قام بعض رؤساء الدولة فاحكت القارىء وقال من أمرك بقراءة هذا (قوله في الآخر خرجت أنا وأبى حسيل) (ع) هو لابن أبى جعفر حسيل بالرفع على البديل من أبى لانه والده رهو للعذرى حسرا وأبى بصر حسيبر بالراء بدل اللام وهذان وهم والاول الصواب وانما سمى حسيل والد حذيفة اليمان لانه كان أصاب دماني قومه ففر الى المدينة في لف بنى عبد الاشهل فسماه قومه اليمان لمحالفة اليمانية وقيل سمى بذلك لانه اسم جده الاعلان لانه حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمر ابن ربيعة بن عمر بن اليمان العنسي (قلت) يعنى باليمانية الانصار لانهم من ايسوا من معدو تقدم ان العرب عربان يمنية ومعديّة والمعدية ما كان من ذرية اسماعيل عليه السلام واليمانية غيرهم (قوله) قتلنا ما يزيد ما يزيد المدينة (ع) فيه جواز الكذب والتعريض للخائف للضرورة (قوله) انصر فاني لهم بعهدهم ونستمع لى الله (ع) فيه وجوب الوفاء بالعهد وان أكره عليه \* واختلف فى الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعى والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه وقال ابن القاسم وابن المواز ان أكرهه على أن يحلف لم يلزمه لانه مكره وقال بعض الفقهاء لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة فى ذلك فعل أبى بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا حجة فيه لانه ليس فيه ان أبى بصير عاهدهم على ذلك ولنبى صلى الله عليه وسلم انما عاهدهم على أن لا يخرج مع با حدمهم ولا يجسه عنهم ولم يعاهدهم على أن لا يخرج عنهم من أسلم فيلزم ذلك أبى بصير (قلت) أبى بصير هذا هو عتبة بن أسيد بن حارثة وكان قد أسلم وحبسته قريش بمكة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية أتاه فكتب قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستردونه وبعثوا الكتاب مع رجل من بنى عامر بن لؤى ومولى لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبى بصير انما عاهدنا القوم على ما علمت ولا يصح الغدر فى ديننا وان الله جاعل لك ولن معك من المسلمين فرجا ومخرجا فانطلق معهم ما حتى أتوا ذا الخليفة جلس الى جدار وجلس معه صاحبه فقال للعامرى أماض سيفك هذا قال نعم نظره ان شئت فاستله أبو بصير ثم علا به حتى قتله وقيل فى كيفية قتله اياه غير هذا وفر صاحبه حتى دخل المسجد يطير الحصان شدة سعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لغدراى هذا ذعرا فقال ويحك مالك قال قتل صاحبكم صاحبى فابرح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف فقال يا رسول الله وفيت ذمتك وأدى الله عنك أسلمتني بيد القوم وقد امتعت بديني ان أقتن فيه أو يعثبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه ربال ومعنى هذا الكلام يجب من فعله ثم خرج أبو بصير فزل العيص طريق قريش الى الشام وبلغ المسلمين الذين اقتنوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مسعر حرب لو كان معه ربال فخرجوا الى أبى بصير واحتموا نحو السبعين ولحق به أبو جندل فى ربال أسلموا وكرهوا أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان الهدنة والتاموا نحو الثلاثمائة وقطعوا مارة قريش من طريق الشام فبعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى سفيان

عاصم بن النضر التميمى  
 ثنا معشر قال سمعت أبى  
 ثنا قتادة قال سمعت أنس  
 ابن مالك ح وثنا ابن شئى  
 ثنا أبو داود ثنا همام ح  
 وثنا عبد بن حميد ثنا يونس  
 ابن محمد ثنا شيان جميعا  
 عن قتادة عن أنس نحو  
 حديث ابن أبى عروبة  
 \* وحدنا أبو بكر بن أبى  
 شيبه ثنا أبو أسامة عن  
 الوليد بن جميع ثنا أبو  
 الطفيل ثنا حذيفة بن  
 اليمان قال ما منعنى أن  
 أشهد بدر الأتى خرجت  
 أنا وأبى حسيل قال فاخذنا  
 كفار قريش قالوا انكم  
 تريدون محمد فاخذنا ما يزيد  
 ما يزيد المدينة فأخذوا  
 منا عهد الله وميثاقه  
 لننصرفن الى المدينة ولا  
 نقاتل معه فأتينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأخبرناه  
 الخبر فقال انصر فاني لهم  
 بعهدهم ونستمع لى الله عز  
 وجل عليهم \* وحدنا زهير  
 ابن حرب واسحق بن ابراهيم  
 جميعا عن جرير قال زهير  
 ثنا جرير عن الاعمش عن  
 ابراهيم التيمى عن أبيه  
 قال كنا عند حذيفة فقال

الماء من طرفها أو يخضم الغرارة والخرج وانصباب الماء فيه بان جاره (قوله) خرجت أنا وأبى حسيل

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب وأخذتنا ریح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال الأرجل يأتي بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد ثم قال الأرجل يأتي بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا أحد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم على فلما رأيت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدعهم على ولورميت لأصتبه فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيت فآخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى أصبحت قال قم يا نومان \* وحدثنا هدا بن خالد الأزدي ثنا

ابن حرب يتضرعون أن يبعث إلى أبي بصير وأبي حنبل ليقدموا عليه وقال من خرج منا اليكم فامسكوه من غير حرج فان هؤلاء الركب فتعوا علينا بابا لا يصلح قراره \* فلما كان ذلك علم الذين أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع أبا حنبل من أبيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما أحبوا وان رأبه أفضل وعلموا أن ما خص الله به نبيه من الكرامة أفضل (قوله في الآخر قاتلت معه وأبليت) (ع) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) \* قلت \* هو انكار على الرجل (ع) فهم انه يزيد على الصحابة فاخبره بخبر ليلة الاحزاب والقرالبرد \* قلت \* ويحتمل انه انما أنكر لانه أمر مغيب لو حضر لا يمكن أن يجز كما سكت القوم ولم يجبه أحد لعظم المشقة مع أنهم أحرص الناس على عمل البر لاسماع ضمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله جعله الله معي يوم القيامة (قوله الأرجل) \* قلت \* هو حوض لحواشي الجيش ليس لا كبره كابي بكر وانظاره حتى انه لو أراد أبو بكر لنهاه ولذا لم يبادر أ كابر الصحابة إلى الاجابة وما ذلك الا أنهم فهموا ان المراد غيرهم والافهم أسبق الناس إلى الخبر وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله فلم أجد بدا اذ دعاني باسمي أن أقوم) (ع) لما عينه وجبت عليه الاجابة ومعنى لا تدعهم لا تنفر عنهم وذلك والله أعلم انما خافهم على حذيفة لانه اذا دعاهم تجسسوا عليه فإحذونه ويعود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم يقتل عينه ورسوله وأما تنفيرهم فهو كان المطلوب ومعنى يصلي ظهره بالنار أي بدنبيه منها (قوله جعلت كأنما أمشي في حمام) (ع) لم يصبه قربة بركة نصرته فيما وجهه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أولانه دعاه الأتراه كيف قال فلما أتيت وأخبرته بخبر القوم قررت

### ﴿ غزوة احد ﴾

\* قلت \* أحد هو الجبل المعروف بالمدينة قال السهيلي وانما سمى أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر \* وكان من حديث غزوة أحد انه لما قتل بيد من أشرف قريش من قتل اجتمع ناس منهم ممن أصيبت آباؤهم وأبناؤهم واخوانهم فكلموا أبا سفيان ومن كانت له في تلك العير تجارة أن يعينوهم بذلك المال على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم يدركوا نارا ففعلوا فاجتمعت قريش ومن تابعها من كنانة وأهل تهامة وأبو سفيان قائد الناس فوضوا حتى نزلوا مقابل المدينة في ثلاثة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بنزولهم قال صلى الله عليه وسلم إلى رأيت خيرا بقرانديج ورأيت في ذباب سيني فلما قاله قرناس من أصحابي يقتلون والثلثم رجل من أهل يتي يقتل ورأيت اني أدخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رأيتم أن تعيوا بالمدينة

هو بجاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء ثم لام (قوله قاتلت معه وأبليت) أي بالغت في نصرته (قوله أنت كنت تفعل ذلك) هو انكار على الرجل (قوله وأخذتنا ریح شديدة وقر) هو بضم الناف وهو البرد (قوله الأرجل) (ب) هو حوض لحواشي الجيش ليس لا كبره وأنصاره حتى انه لو أراد أبو بكر لنهاه ولذلك لم يبادر أ كابر الصحابة رضی الله عنهم إلى الاجابة وما ذلك الا أنهم فهموا أن المراد غيره والافهم أسبق الناس إلى الخبر وأصبرهم على ارتكاب المشاق الدينية (قوله كبد لقوس) هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه والعبادة بالمد والعبادة بزيادة ياء لغتان مشهورتان (قوله قم يا نومان) هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم

وتدعوهم فان أقاموا أقاموا وبشر مقام وان دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان صلى الله عليه وسلم يكره  
 الخروج وهو رأى عبد الله بن أبي بن سلول فقال أفم في المدينة ما خرجنا منها العدو إلا أصاب منا ولا دخلها  
 علينا إلا أصابنا منهم فان أقاموا أقاموا وبشر مجلس وان دخلوا قاتلناهم الرجال في وجوههم ورمهم  
 النساء والصبيان بالحجارة وان رجعوا رجعوا خائفين فقال رجال من المسلمين ممن قاتلهم بدر اخرج  
 بنا الهم لا يرون انا جينا عنهم ولم يزلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل ولبس لامته وخرج  
 عليهم وقد ندموا فقالوا يا رسول الله أكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد صلى الله عليك فقال  
 ما ينبغي لنبى لبس لامته أن يضعها حتى يقا تل فخرج في ألف حتى اذا كان بين المدينة واحدا نزل  
 عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلت الناس وقال أطاعهم وعصاني ما ندري علام تقتل أنفسنا فرجع مع  
 من اتبعه من أهل النفاق والريب وتبعهم عبد الله بن حرام يقول يا قوم نذركم الله أن تتخذوا قومكم  
 ونيكم عندما حضر من عدوهم فقالوا لو نعلم انه يكون قتال ما أسلمناكم وأبو أن يرجعوا فقال  
 أبعثكم الله لاجياكم الله أعداء الله سيغنى الله عنكم بيه ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل  
 الشعب من أحد فجعل ظهره وعسكره الى أحد ونهى أن يقاتل أحد حتى يأذن وتبى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأمر على الرماة وهم خمسون عبد الله بن جبير أخو بني عمرو بن عوف وقال انضهوا  
 الخيل بالنبل لا يأتونا من ورائنا كانت علينا أولنا وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين  
 والعم القتل وأنزل الله نصره على المسلمين حتى كشفوا العدو عن عسكرهم ونهكوهم قتلا قال  
 الزبير لقد رأيتنى أنظر الى خدم أى خلاخل هند ابنة عتبة وصراحيها من كسعات هوارب ليس  
 دون احدا من قليل ولا كثير وحملت خيل المشركين وكانت مائتين على مجيبتهم الينى خالد بن الوليد  
 وعلى مجيبتهم اليسرى عكرمة بن أبي جهل حملوا ثلاث حملات كل ذلك رمون بالنبل فيرجعون  
 مفلولين وكانت الهزيمة لاشك فيها فمأ أبصر والرماة الخمسون ان الله قد فتح قالوا لا نجلس قد أهلك  
 الله العدو واخواننا في عسكرهم ينتهون فتر كوا مناز لهم التى عهد الهم فيها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن لا يفارقوها وتنازعوا وفتشوا وعصوا الرسول وما لوالى عسكر المسلمين وخالوا ظهور الرجال  
 للخيل فأتوهم من خلف وأوعبوا فيهم قتلا وصرخ صارخ ان محمد اقدمات فأنكها المسلمون وانكفأ  
 القوم عليهم فانهزم المسلمون وقيل ان الصارخ هو الشيطان وكان يوم بلاء وتمحيص للمسلمين وأكرم  
 الله فيه بالشهادة من أكرم وخلص العدو حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد فوه بالحجارة  
 حتى وقع لشقه وأصيب بما أتى ذكره وحين غشاه القوم فقال من رجل يشرى لنا نفسه  
 أى يبيع فقام زياد بن السكن في خمسة من الأنصار فقاتلوا واحدا بعد واحد حتى قتل خمسة  
 وكان أول من أخبر الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل كعب بن مالك قال عرفت عيناه نزهه  
 تحت المغفر وناديت يامعشر المسلمين أبشر واهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انصرف القتال  
 وأراد المشركون الانصراف صعد أبو سفيان الجبل ثم صرخ باعلاصوته أنعمت فقال ان الحرب  
 مجال يوم بيوم بدر اعل هبل أى اظهر دينك وهبل اسم صنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم  
 يا عمر فاجبه فقال الله أعلا وأجل ولاسواء قتلا نافي الجنة وقتلاكم في النار فقال له أبو سفيان هلم الى  
 يا عمر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انتم يا عمر فانظر ما شأنه فقال له أبو سفيان أنشدك الله يا عمر اقتلنا  
 محمد اقل عمر اللهم لا وانه يسمع كلامك فقال أنت عندى والله أصدق من ابن قنفة الذى زعم أنه قتله

ورأى أنس بن النضر عم أنس بن مالك عمر وطلحة في ناس من المهاجرين والانصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأنصننوا بالحياة بعده قوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقعاتهم حتى قتل ( قوله أفرد يوم أحد )  
 ﴿ قلت ﴾ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو والسبب المتقدم وكان ماتقدم ( قوله ما أنصنا أصحابنا ) (ع) يخاطب بذلك القرشيين أي قدمناهم للقتال حتى قتلواهم خاصة ويرى بفتح الميم ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرغته ﴿ قلت ﴾ هو صلى الله عليه وسلم غير داخل في نفي الانصاف وإنما اخط نفسه في ذلك على سبيل التزلز والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما إنما هو لتترك مندوب لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع إنما يجب على من معه ثم الدفع إنما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو في حق القرشيين مندوب

### ﴿ حديث جراحاته صلى الله عليه وسلم ﴾

( قوله في السند حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد العزيز ) ( م ) كذا في بعض الطرق وفي نسخة الكسائي حدثني يحيى بن يحيى التميمي عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب قال القاضي ورواية الطبري مثل رواية لرازي يعني الطريق الأولى ورواية أبي بكر عن عبد العزيز ( قوله يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ﴿ قلت ﴾ سؤاله عن ذلك يحتمل انه سؤال عن كيفية الجرح أو عن وقوعه أو عن استبعاده ووقوعه ( قوله جرح وجه رسول الله وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه ) ﴿ قلت ﴾ لما انهزم المسلمون للسبب الذي تقدم وأفرد صلى الله عليه وسلم حتى اخلص اليه العدو فهتفه بالحجارة حتى وقع لشقه فأصيب بالجراحات المذكورة ووقع صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر التي حفرها المشركون ليقع فيها المسلمون وهم لا يشعرون فأخذه على يديه ورفعته حتى استوى قائما وكان الذي كسرت ربايعيته وجرح شفته عتبة بن أبي وقاص وكان سعد بن أبي وقاص أخوه يقول ما حرصت على قتل رجل قط حرصى على قتل عتبة بن أبي وقاص وان كان فيما علمت لسبي الخلق منقصا في قومه ولقد كفانى منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دى وجه رسوله وكان الذي شجه في وجهه عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن شهاب شيخ مالك أي أبواييه وكان الذي شجه في وجنته حتى دخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته ابن قتية فأتى قريشا فأخبرهم أنه قتل محمد بن عبد الله بن الجراح أحدى الخلقين من وجنته فسقطت نيته ثم نزع الأخرى فسقطت نيته الأخرى فكان ساقط النيتين (ع) واصابة

﴿ ش ﴾ ( قوله أفرد يوم أحد ) هو حين انهزم وخلص اليه العدو فلما رجع هو بكسر الميم أي غشوه وقر بوايمه ( قوله ما أنصنا أصحابنا ) يخاطب بذلك القرشيين أي قدمناهم للقتال حتى قتلواهم خاصة ويرى بفتح الميم ورفع أصحاب ويرجع هذا الى من فرغته (ب) هو صلى الله عليه وسلم غير داخل في نفي الانصاف وإنما اخط نفسه في ذلك على سبيل التزلز والايناس للقرشيين ثم ان الاظهر أن عدم انصافهما إنما هو لتترك مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه أن يدفع عن نفسه الا اذا لم يكن معه أحد وأما ان كان معه أحد فالدفع إنما يجب على من معه ثم الدفع إنما هو فرض كفاية وقد قام به السبعة فهو في حق القرشيين مندوب ( قوله وكسرت ربايعيته ) هو بتخفيف الياء وهي السن

حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رجعوه قال من يردهم عنار له الجنة أو هو رفيفي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رجعوه أيضا فقال من يردهم عنار له الجنة أو هو رفيفي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلما رجعوه قال من يردهم عنار له الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبيه ما أنصنا أصحابنا \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه انه سمع سهل بن سعد يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على ابن أبي طالب يسكب عليها باليمن فلما رأت فاطمة ان



الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة حصيداً حرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح فاستفك الدم \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم انه سمع سهيل بن سعد وهو يسئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال أم والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وما زاد ووي ثم ذكر نحوه  
 حديث عبد العزيز بن غيرانه زاد وجرح وجهه وقال مكان هتفت كسرت \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن  
 ابراهيم وابن أبي عمر جيسا عن ابن عيينة ح وثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرف عن  
 سعيد بن أبي هلال ح وثني محمد بن سهل النخعي ثني ابن أبي مريم ثنا محمد يعنى ابن مطرف كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
 بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ( ١٣٣ ) حديث ابن أبي هلال أصيب وجهه وفي حديث

ابن مطرف جرح وجهه  
 \* حدثنا عبد الله بن مسleme  
 ابن قعنب ثنا حاد بن  
 سلمة عن ثابت عن أنس  
 ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كسرت رباعيته  
 يوم أحد وشج في رأسه  
 فجعل يسلب الدم عنه  
 ويقول كيف ياللع قوم  
 شجوا نبيهم وكسروا  
 رباعيته وهو يدعوهم  
 الى الله فأنزله الله تعالى  
 ليس لك من الامر شئ  
 \* حدثنا محمد بن عبد الله  
 ابن نمير ثنا وكيع ثنا  
 الاعمش عن شقيق عن  
 عبد الله قال كانى أنظر  
 الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يحكى نبيامن  
 الانبياء عليهم الصلاة  
 والسلام ضرب به قومه وهو  
 يمسح الدم عن وجهه  
 ويقول رب اغفر لعمى

الانبياء عليهم الصلاة والسلام يمثل هدا توفيرا لا جورهم ولتسليهم أهمهم وليعلم أهمهم من جنس  
 البشر مخلوقين فلا يجد الشيطان تليسا بما أجرى على أيديهم من خرق العادة كاللبس على النصارى في  
 عيسى عليه السلام حتى ادعوا ألوهيته والمجن الترس وفيه ان ترو سهم أو بعضها كان مقصرا وفيه  
 استعمال السلاح في معنى لم يوضع لها وفيه المداواة ( قوله في الآخر كانى أنظر الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يحكى نبيامن الانبياء ضرب به قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر  
 لقومى فانهم لا يعلمون وفي الآخر ينضح بكسر الضاد أى يغسل) (ع) وروى مثل هذا القول  
 عن نيينا صلى الله عليه وسلم يوم أحد وفيه ما كانوا عليه من الحلم والصبر والشفقة على أهمهم \* قلت \*  
 يحتمل أن يعنى نفسه وبعضه ما ذكر أنه قاله يوم أحد والمراد بالمغفرة المدعو بها هدايتهم الى  
 الايمان لا المغفرة الحقيقية لان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ( قوله في الآخر اشتد غضب الله على  
 رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ) (ع) أى وهو يقاتل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والتخصيص في سبيل الله بخرج من قتله في حد وقصاص

﴿ أحاديث دعائه صلى الله عليه وسلم على الملائكة من قريش ﴾

( قوله أياكم يقوم الى سلاجزور بنى فلان فإأخذة فيضعه في كفتى محمد اذا سجد ) (ع) السلا المذاقة  
 التي تكون فيها الولد في سائر الهائم وهو من الآدميات المشبهة والمراد بالجزور وهما الناقاة ( قوله

الثنية من كل جانب ( قوله فهو ينضح الدم ) بكسر لضاد أى يغسله ويزيله ( قوله على رجل  
 يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ) قيده بسبيل الله احترازا عن يقتله في حد أو قصاص  
 لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب دعائه صلى الله عليه وسلم على الملائكة من قريش ﴾

﴿ش﴾ ( قوله أياكم يقوم الى سلاجزور ) السلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصور وهى اللعاقاة

فانهم لا يعلمون \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غيرانه قال فهو ينضح الدم عن  
 جبينه \* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 سبيل الله عز وجل \* وحدثنا عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان الجعفي ثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن  
 عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد  
 نحررت جزور بالامس فقال أبو جهل أياكم يقوم الى سلاجزور بنى فلان فإأخذة فيضعه في كفتى محمد اذا سجد

فانبعث أشقى القوم فأخذته فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يمسح على بعض  
وأنا قائم أنظر لولو كانت لي منعة طرحتها عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع  
رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرة ( ١٣٤ ) فطرحتها عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى

النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاته رفع صوته مدعا  
عليهم وكان اذا دعا  
ثلاثا واذا سأل ثلاثا  
ثم قال اللهم عليك بقريش  
ثلاث مرات فلما سمعوا  
صوته ذهب عنهم الضحك  
وحافوا دعونه ثم قال اللهم  
عليك بأبي جهل بن هشام  
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن  
ربيعة والوليد بن عقبة  
وأمية بن خلف وعقبة بن  
أبي معيط وذو كرم السابع  
ولم أحفظه فوالذي بعث  
محمدًا صلى الله عليه وسلم  
بالحق لقد رأيت الذين  
سمى صرعى يوم بدر ثم  
سحبوا الى القلب قلب  
بدر قال أبو اسحق الوليد  
ابن عقبة غلط في هذا  
الحديث \* حدثنا محمد  
ابن مثنى ومحمد بن بشار  
واللفظ لابن مثنى قال ثنا  
محمد بن جعفر ثنا شعبة  
قال سمعت أبا اسحق يحدث  
عن عمرو بن ميمون عن  
عبد الله قال بينما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ساجد  
وحوله ناس من قريش  
اذ جاء عقبة بن أبي معيط

فانبعث أشقى القوم (ع) وقد فسره في الأم بانه عقبة بن أبي معيط (قوله منعة) (ع) هو بفتح النون  
أى من يمنعنى من أذاهم وقد كان يؤذى في الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (قوله ساجد ما يرفع  
رأسه) (ع) ثبانه صلى الله عليه وسلم في الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان  
المأكول اللحم من رطوبة وغيرها ما خلا الدم لان السلا لا ينفك عنه وصبره حتى نزعت عنه لانه  
خشى ان تحرك أرقام انفتاق ما فيها تمرث ثيابه أو أنه أطال السجود للدعاء عليهم لا لغرض فاتفق  
طوله ان كان مقدار ما بلغ ابنته وجاءت فزالته \* وقد احتج به لاحد قولى مالك فيمن ذكر في الصلاة  
أن يشوبه نجاسة أن يطرحه وتجزئه ومشهور قوله القطع وعبد الملك يقول يتقضى ويعد مراعاة  
للخلاف الذى فى أصل النجاسة كما قال مالك يعيد الناسى فى الوقت مراعاة لذلك الخلاف ولا حجة  
له فى ذلك لان السلا ليس نجس وأيضا فان من التى عليه بخلاف من ابتداء الصلاة ومضى جزء  
منها بالنجاسة لانه اذا التى عليه نوب نجس فطرحة لحينه كان الاظهر اجزاءه ولا يقطع اذ لم يمض ركن  
من الصلاة بالنجاسة (قوله تشتمهم) \* قلت هو على ما جرت به عادة الاشراف من عدم المبالاة  
بغيرهم (قوله والوليد بن عقبة) (ع) كذا فى جميع النسخ وصوابه عتبة بالتاء وكذا هو فى البخارى  
وعقبة غلط وقد جاء فى بعض الروايات عن الشجرى عتبة على الصواب وهو اصلاح لاشك فيه  
لاعتد مسلم عند آخر الباب وانه غلط لان الوليد بن عقبة هو ابن أبى معيط ولم يكن حينئذ مولودا  
أو كان صغيرا وقد أتى به يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه وهو صبي كان ناهز اللحم

التي يكون فيها الولد وهى من الآدميات المشمية والمراد بالجوز ورنهنا الناقة (قوله فانبعث أشقى القوم)  
وقد فسره فى الام بانه عقبة بن أبى معيط (قوله منعة) بفتح النون أى يمنعنى من أذاهم وقد كان يؤذى  
فى الله لانه غريب فيهم لانه من هذيل (ح) وحكى اسكان النون وهو شاذ ضعيف (قوله ساجد ما يرفع  
رأسه) ثبانه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول  
للحم ما خلا الدم (ح) ولهذا التامى على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر  
ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة وآخرين نجاسته وهذا الذى ذكره القاضى ضعيف أو باطل لان هذا  
السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم فى العادة لانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس  
والجواب المرضى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستقر فى سجوده استصحبا بالطهارة  
(قوله تشتمهم) فعلت ذلك رضى الله عنها العظيم شرفها وشأن الاشراف عادة عدم المبالاة بغيرهم (قوله  
والوليد بن عقبة) صوابه عتبة بالتاء وما فى الاصل غلط وانما كان غلط لان الوليد بن عقبة هو ابن  
أبى معيط لم يكن حينئذ مولودا أو صغيرا وقيل أتى به يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم ليمسح رأسه  
(قوله تقطعت أوصاله) أى مفاصله \* قلت \* سئل بعض الشيوخ لأى شئ دعا عليهم عليه السلام

بسلا جزور فقتله على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع  
ذلك فقال اللهم عليك الملاء من قريش أباجهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وعقبة بن أبى معيط وأمىة بن خلف وشيبة بن ربيعة  
أو أبى بن خلف شعبة الشاك قال فلهذا رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا فى بئر غيران أمىة أو أبايات تقطعت أوصاله فلم يلق فى البئر \* وحدثنا  
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا جعفر بن عون أخبرنا سفيان عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحوه ووزاد

وكان يستحب ثلاثا يقول اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا وذكروهم الوليد بن عتبة وأميمة بن خلف ولم يشك قال أبو اسحق ونسيت السابع \* وحدثنى سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فدعا على ستة نفر من قریش فيهم أبو جهل وأميمة بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن أبي معيط فأقسم بالله (١٣٥) لقد رأيتم صرعى على بدر قد غيرتهم الشمس وكان

يوما حارا \* وحدثنى أبو الطاهر أجد بن عمرو بن سرح وحرمله بن يحيى وعمرو بن سواد العامري وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب نني عروة ابن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد فقال لقد أقيمت من قومك وكان أشد ما أقيمت منهم يوم العترة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل ابن عبد كلال فلم يجبي إلى ما أردت فانطقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فادأنا بسبابة فدأظنتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فنادني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال فنادني ملك الجبال وسلم

(قوله في الآخر يستحق) (ع) كذا هو بالناء المثلثة ومعناه يلح في الدعاء ويستجمل الاجابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والاول أظهر لما في الرواية الأخرى في تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) (ع) سماء البخاري والبرقاني في صحيحهما فاقالا هو عمارة بن الوليد ورد بقول الراوي لقد لقيت الذين سماعهم صرعى يوم بدر فقد سكبوا إلى القليب وليس فيهم عمارة وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمة فنفتح في احليله بسحر فهمام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتم صرعى يعني بهم أكثرهم بدليل انه سمي فيهم عتبة بن أبي معيط ولم يقتل بيدرب بل حمل منها أسيرا وقتله صبرا بعين الطيبة بعد انصرفه عن بدر والقليب البئر لم تطو \* قلت \* ويبقى الردبانه كان عند النجاشي بلا جواب (قوله في الآخر فلم أستفق) أي فلم أتبه وقرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وبعده عن مكة يوم وليلة واصل قرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير والاشخبان جبلا مكة (قوله في الآخر هل أنت الا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت) (ع) ليس هذا من قوله صلى الله عليه وسلم وانما قاله فياروى الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته وقيل زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وفيه لتمثيل بالأراجيز في الحوادث على عادة العرب وتقدم الكلام على الرجز هل هو من الشعر ووجه

في هذه القضية ولم يدع عليهم يوم أحد بل دعاهم وقال اغفر لقومي فانهم لا يعلمون مع ان ما أودى به يوم أحد أشد فاجاب بان قال له لما انتهكت هنا حرمة الصلاة انتقم الله لانفسه بخلاف يوم أحد فانه انما أودى في ذاته خاصة وهو حسن (قوله يستحق) كذا هو بالناء المثلثة أي يلح بالدعاء ويستجمل الاصابة وهو للسمرقندي بالباء الموحدة والاول أظهر لما في الرواية الأخرى من تكريره الدعاء ثلاث مرات (قوله ونسيت السابع) سماء البخاري وقال هو عمارة بن الوليد ووردبانه لم يكن في صرعى بدر وأيضا فان عمارة كان عند النجاشي وكان جميلا فاتهمه النجاشي بأمر في حرمة فنفتح في احليله بسحر فهمام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة (ع) وهذا عندي لا يرد به لاحتمال قول الراوي رأيتم صرعى يعني به أكثرهم بدليل انه سمي فيهم عتبة بن أبي معيط ولم يقتل بيدرب بل حمله منها أسيرا وقتله صبرا بعين الطيبة بعد انصرفه عن بدر والقليب البئر التي لم تطو (ح) وانما وضعوا في القليب تحقير لهم ولثلاثا يتأذى الناس برائحهم وليس هو دفنا فان الحربى لا يجب دفنه والطيبة بالناء المحجمة مضومة ثمانية موحدة ساكنة ثمانية مشاة تحت (قوله فلم أستفق) أي لم أظن بنفسى وابن عبد ياليل بالياء المثناة من أسفل كبايل وقايل وعبد كلال بضم الكاف وفتح اللام المحففة (قوله وفي سبيل الله ما لقيت) ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقبته محسوب في سبيل الله وقوله كان في

على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك فما شئت ان شئت ان أطبق عليهم الأخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا \* حدثنا يحيى بن يحيى وقيية بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة قال يحيى أخبرنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال دميت أصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك المشاهد فقال هل أنت الا أصعب دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه \* حدثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس انه سمع جدي يقول أبطأ جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله عز وجل والضحي والليل اذا سجدك ربك وما قلى \* حدثنا اسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال سمعت حنبل بن سفيان يقول ( ١٢٦ ) اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين

أو ثلاثاً لئلا يخافته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو أن يكون شيطانك قد تركت لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث قال فانزل الله عز وجل والضحي والليل اذا سجدك ربك وما قلى \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة بن حمران ثنا اسحق بن إبراهيم أخبرنا الملائكة ثنا سفيان كلاهما عن الأسود بن قيس بهذا الاسناد نحو حديثهما \* حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن رافع وعبد بن حبيد واللفظ لابن رافع قال ابن رافع ثنا وقال الآحزان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه ا كاف تحته قمطيفة فذكية وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عباد في

قول النبي صلى الله عليه وسلم له ورواه بعضهم دميت واقبت لي فسد الوزن ولا يفسد سواء كان من قوله أو تمدن به فليس بما رضى لقوله تعالى وما علمناه الشعر ( قوله في الطريق الأخرى كان في غار ) (ع) قال الكنانى غارت تصيف من غز ولقوله في الآخر في بعض المشاهدول رواية البخارى بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشى اذا صابه حجر وقدر ادبغار الجيش والجمع لا واحد الغيران التى هى الكهوف فيوافق قوله في بعض المشاهد وقوله يمشى ولا يكون شيئاً منه وهما في الحديث وفي حديث علي جمع بين هذين الغارين أى الجمين والمكرين ( قوله في سنيديطاء الوحى حدثنا اسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة ) (ع) للجلودى والسكسائى وكذا أخرجه الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماعان حدثنا ابن أبي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة أولى ( قوله ودع محمد ) أى ترك (ع) الصاة ينكرون محيى الماضى والمصدر من يدع ويذر قالوا وانما جاء منهما المستقبل والامر وقد جاء منهما ذلك في مسلم ليلتين أقوام عن ودعهم الجنة وفي البخارى من ودعه الناس لشعره وقال الشاعر وكأنا ما قدموا لأنفسهم \* أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وقال الآخر \* والذى غاله في الحب حتى ودعه \* ومعنى ما ودعك ما تركك ومعنى ما بغض ( قوله بجاءت امرأة فقالت يا محمد ) (ع) انما يقول ذلك المشركون ومن في قلبه مرض كما ذكرنا صح ما جاء في السير أن قائل ذلك له خديجة فيكون قبل ايمانها وفي حين نظرها في حجة نبوته ( قوله فذكية ) (ع) الرواية كذا منسوبة الى فذك وصحف بعضهم فقال فركبه ولا وجه له لانه قد ذكر ركوبه له أولاً ( قوله عجاة الدابة ) (ع) العجاج ما ارتفع من غبار حافرها ( قوله خرائفه ) أى غطى ( قوله فسلم عليهم ) (ع) فيه السلام على الجماعة التى فيها المسلمون والمشركون ولا خلاف فيه وتسليمه عليهم وتزوله وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك ائتلاف وطمع في ايمانهم وتبليغ لأمره الله به وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والاعضاء ( قوله لأحسن من هذا ) (ع) كذا هو بالمد لكافة وهو عند العاضى أبى على لأحسن بالعصر وهذا أو جه وأشبه بوصله بقوله ان كان

غار (ع) قال الكنانى غارت تصيف من غز ووقدر ادبغار الجيش والجمع لا واحد الغيران الذى هو الكهف ( قوله عليه إكاف ) بكسر الهمزة ( قوله فذكية ) منسوبة الى فذك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاثاً من المدينة ( قوله عجاة الدابة ) هو ما ارتفع من غبار حوافرها ( قوله خرائفه ) أى غطاءه ( قوله فسلم عليهم صلى الله عليه وسلم ) (ح) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون

بنى الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أحلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن أبى وفي المجلس عبدالله بن رواحة فلما غشيت لمجلس عجاة الدابة خمر عبدالله بن أبى أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبدالله بن أبى أيها المرء لأحسن من هذا ان كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فن جاءك منافق مص عليه فقال عبدالله بن رواحة اغشاني مجالسنا فانحجب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هو أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

يخففهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عباد فقال أي سعد أم تسمع إلى ما قال أبو حباب بر يد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البصرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رآه ذلك بالحق الذي أعطاه شرف بذلك فذلك ( ١٣٧ ) الذي فعل به ما رأيت ففعا عنه النبي صلى الله عليه

وسلم \* حدثني محمد بن رافع ثنا حجين يعني ابن المثني ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب في هذا الاسناد بمثله وزاد وذلك قبل أن يسلم عبد الله \* حدثنا محمد بن عبد الاعلى القيسي ثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي قال فانطلق اليه وركب حمارا وانطلق المسامون وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عنى فوالله لقد آذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الانصار والله لجار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك قال فغضب لعبد الله رجل من قومه قال فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال فكان بينهم ضرب بالجر يدو بالأيدي وبالنعال قال فبلغنا أنها نزلت فيهم وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما \* حدثنا علي بن حجر السعدي أخبرنا اسمعيل يعني ابن عليه ثنا سليمان

ما تقول حقا لتؤذينا واقعد في رحلك فن جاءك فاسمعه وأمام المدفك كيف يشك في كونه حقا مع وصفه بانه لاشئ أحسن منه وقيل ان عبد الله بن أبي لم يكن حينئذ أظهر الاسلام ومعنى يخففهم يسكنهم ويسهل الامر بينهم ( قول لقد اصطلح أهل هذه البصرة ) ( م ) البصرة هنا بالتصغير والبحار القرى قال الشاعر \* ولنا البركا والبجارة \* أي القرى ( ع ) وروينا في غير مسلم البصرة غير مصغر ( قول فيعصبوه ) ( ع ) المعنى يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا لأنهم يعصبونه بالتاج أو يعصب به أمور الناس ويقال له أيضا المعصم والعمائم تيجان العرب وهي العصائب وقد يكون يعصبونه حقيقة أي يربطون له عصابة الرياسة والملك \* وذكر أصحاب السير في الحديث لقد جاء الله بك والانتظم له الخزلت توجه فانه يرى انك سلبته ملكا وشرق بكسر الراء ومعناه غص يقال شرق شرقا فهو مشرق على وزن حذر والشرق الغمص ( قول في الآخر قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي ) قلت \* هذه والله أعلم قضية أخرى والارض السبخة التي لا تنبت

﴿ حديث قتل أبي جهل ﴾

( قول فوجده قد ضرب به ابنا عفراء حتى برد ) ( ع ) كذا للجهمور ومعناه حتى مات وهو لبعضهم حتى برك بالكاف والاول المعروف ولا يبعده هذا لان ابني عفراء تركه عقير الميمت الأتراه كالم ابن مسعود وله معه كلام كثير في غير مسلم وابن مسعود هو الذي احتز رأسه وأجهز عليه \* قلت \* تقدم استيحاء الكلام على ذلك في أواخر حديث السلب للماتل ( قول وهل فوق رجل قتلتموه ) ( ع )

وكفار وهذا مجمع عليه وقوله لأحسن من هذا كذا هو بالمبدأ ليس شئ أحسن من هذا وعند القاضي أبي علي لأحسن بالعصر وهو أشبه بوصله ان كان ما تقول حقا ولا يناسب الاول لانه كيف شك في كونه حقا مع وصفه بانه لاشئ أحسن منه ومعنى يخففهم يسكنهم ويسهل الامر فيهم ( قول ولقد اصطلح أهل هذه البصرة ) هو بضم الباء مصغرا وروى في غير مسلم مكبرا وكلاهما بمعنى وأصلها القرية والمراد بها هاهنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ( قول فيعصبوه ) أي يسودوه وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا أن يتوجوه يعصبوه ( قول شرق بذلك ) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه ( قول وذلك قبل أن يسلم عبد الله ) معناه قبل أن يظهر عبد الله والافلم نزل كافر اظاھر النفاق حتى مات على ذلك عا فان الله سبحانه بفضله

﴿ باب قتل أبي جهل لعنه الله ﴾

﴿ ش ﴾ ( قول من ينظر لنا ماصع أبو جهل ) سبب السؤال أن يعرف انه مات ليستبشر المسامون بذلك ( قول حتى برد ) كذا هو في بعض النسخ بالكاف وفي بعضها بر بالذال ( قول وهل فوق رجل قتلتموه ) أي وهل على عارا لقتلكم اياي والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار أهل فلاحه

( ١٨ - شرح الاي والسوسى - خامس ) التميمي ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ماصع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضرب به ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجاز قال أبو جهل فلو غيراً كار قلتي \* حدثنا حامد بن عمر البكر اوى ثنا معتمر قال سمعت أبي يقول ثنا أنس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم من يعلم ما فعل أبو جهل بمثل حديث ابن عليه وقول أبي

أى وهل على عار الاقتلكم اياى والا كار الفلاح وقال ذلك لان الانصار اهل فلاحه ووقع مكان هذا الكلام في بعض نسخ مسلم فلو غيرك كان قتلى وهو تصيف من الاول والاول المعروف

### ﴿ مقتل كعب بن الاشرف ﴾

(قوله في السند عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن) (ع) كذا للجمهور وعند العذري عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال شيخنا أبو علي والاول الصواب وهذا خطأ وكذا سقط من نسبه محمد في رواية ابن الحناء والصحيح ثبوته وجره المسور بن عبد الله بن الاسود بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف (قوله من لكعب بن الاشرف) ﴿ قلت ﴾ قال صاحب الاكتفاء كعب هذا هو رجل من طيء وأمّه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله ورسوله) (ع) هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبه ﴿ قلت ﴾ ذكر أصحاب السيرة لما بلغه قتل من قتل بيدرقال هؤلاء أشرف العرب وملوك الناس اثنان كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الأرض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكى أهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلي وشبب حتى بأمة الفضل زوجة العباس فقال أراحل أنت لم ترحل لمعتبة \* وتارك أنت أمة الفضل في الحرم

في أبيات \* السهيلي وفي الحديث من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذاعدا خلا فالأبى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا (قوله أتعب ان أقتله قال نعم) (م) أما قتله فلما تقدم أنه آذى الله ورسوله ولقضه العهد فانه كان عاهدا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب (قوله ائذن لي فلا أقول قال قل) (ع) فيه التعريض للضرورة وان المواخذة بالنية والقصد ﴿ قلت ﴾ في السيرة صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب بن الاشرف قال محمد بن مسleme أنالك به يارسول الله قال فافعل ان قدرت فبقي محمد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يملل به نفسه فذ ك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم تركت الطعام والشراب فقال يارسول

والمعنى لو كان قتلى غيرا كار كان أحب الى وأعظم لشأني

### ﴿ باب قتل كعب بن الأشرف ﴾

﴿ش﴾ (قوله من لكعب بن الاشرف) (ب) قال صاحب الاكتفاء كعب هذا هو رجل من طيء وأمّه من بنى النضير (قوله فانه قد آذى الله ورسوله) (ب) ذكر أصحاب السيرة لما بلغه قتل من قتل بيدرقال هؤلاء أشرف العرب وملوك الناس اثنان كان محمد أصاب هؤلاء لبطن الارض خير من ظهرها فلما تبين ذلك خرج حتى أتى مكة فجعل يحرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار ويبكى أهل القليب ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم قال السهيلي وشبب حتى بأمة الفضل زوجة العباس

أراحل أنت لم ترحل بمعتبة \* وتارك أنت أمة الفضل في الحرم

في أبيات \* السهيلي وفي الحديث من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذاعدا خلا فالأبى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا (قوله ائذن لي أن أقول قال قل) (ب) في السير أنه صلى الله عليه وسلم لما قال من لكعب قال محمد بن مسleme أنالك به يارسول الله قال فافعل ان قدرت فبقي محمد ثلاثة أيام لا يطعم الا ما يملل به نفسه فذ ك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال لم

بجاز كما ذكره اسمعيل  
 \* حدثنا اسحق بن ابراهيم  
 الخنظلي وعبد الله بن محمد  
 ابن عبد الرحمن بن المسور  
 الزهري كلاهما عن ابن  
 عيينة واللفظ للزهري ثنا  
 سفيان عن عمر وسمعت  
 جابرا يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من  
 لكعب بن الاشرف فانه  
 قد آذى الله ورسوله فقال  
 محمد بن مسleme يارسول الله  
 أتعب ان أقتله قال نعم قال  
 ائذن لي فلا أقول قال قل  
 فأتاه فقال له وذكرا بينهما  
 وقال ان هذا الرجل قد

الله قلت لك قولاً ولا أدري هل أفي به قال إنما عليك أن تجتهد قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدمكم أتم في حل من ذلك (م) وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقض العهد وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذي قلناه (ع) واختلنا في تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من اذابته الله ورسوله والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قتله بوحى فصار قتله أصلاً في هذا الباب فلا يجعل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس على فامر بضرب عنقه وقاله آخر في مجلس معاوية فإنه ذكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكونته عنه وحلف أن لا يظله وياه سقف بيت أبدأ وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وإنما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخاري على الحديث باب الفتك في الحرب فليس الفتك غدرا وإنما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة تحوه وقيل في تأويل ذلك ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وإنما كلفه في بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (قوله عنانا) (ع) ظاهره العتب وباطنه صحيح لان العتب في ذات الله مشروع ويثاب عليه لان الجهاد والصدقة تعب (قلت) في السير لما أتى محمد بن مسلمة قال له ويحك يا ابن الاشراف اجئتك لحاجة أذكرها لك فاكتم على قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاق العيال وجهدت النفس فقال كعب أنا ابن الاشراف أما والله قد كنت أخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول (قوله يسب ابن أحدنا) (ع) كذا هو بالسين المهملة للكافة

أراد صدقة وقد عنانا فلما سمعه قال وأيضا والله لثمنه قال انا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر الى أي شيء يصير أمره قال وقد أردت أن نسلفني سلفا قال فإترهني قال ما تريد قال ترهني نساء كم قال أنت أجل العرب أنزهك نساءنا قال له ترهني في أولادكم قال يسب ابن أحدنا فيقال رهن في وسقين من تمر ولكن زهرك اللامة يعني السلاح قال فنعم

تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت لك قولاً لا أدري هل أفي به قال إنما عليك أن تجتهد قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول ما بدمكم أتم في حل من ذلك (ع) اختلف في تأويل قتله على هذا الوجه من المخادعة فقيل ما تقدم من اذابته الله ورسوله والنبي صلى الله عليه وسلم وإنما قتله بوحى فصار قتله أصلاً في هذا الباب فلا يجعل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل في مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه وقاله آخر في مجلس معاوية فإنه ذكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكونته عنه وحلف أن لا يظله وياه سقف بيت أبدأ وأن لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وإنما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتر بترجمة البخاري على الحديث باب الفتك في الحرب فليس الفتك غدرا وإنما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة تحوه وقيل في تأويل ذلك ان محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وإنما كلفه في بيع \* واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة (قوله عنانا) من التعريض الجائر لان معناه في الباطن صحيح أي أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب وانه في مرضات الله تعالى وهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (ب) في السير لما أتاه محمد بن مسلمة قال له ويحك يا ابن الاشراف اني جئتك لحاجة أذكرها لك فاكتمها عني قال سأفعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاق العيال وجهدت النفس فقال كعب أما والله قد كنت أخبرك يا ابن مسلمة ان الامر يصير الى ما تقول (قوله وأيضا والله لثمنه) هو بفتح التاء والميم أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (قوله يسب ابن أحدنا) المعروف في الرواية بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وروى يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والوسق بفتح الواو وكسر ها والوجه الاول (قوله زهرك اللامة) هو بالهمز

وعند لطبري بالشين المعجمة من الشباب ولو وجه الاول ﴿ قلت ﴾ قيل انما اراد برهن السلاح ان لا ينكرها اذا جاؤها ﴿ قوله ﴾ وواعده ان ياتيه بالحرب ومن ذكر ﴿ قلت ﴾ في السير انه صلى الله عليه وسلم مشى معهم الى بقيع لفرقتهم ووجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اغنهم ثم رجع الى بيته فاقبلوا حتى اتوا الى حصنه فهتف به ابوناثله وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحقة فاخذت امرأته بناحيتهما وقالت انك امرؤ محارب وان اهل الحرب لا ينزلون هذه الساعة قال انه ابوناثله لو وجدني نائما ما ينظني قالت والله اني لاعرف في صوته الشرف فعامله كعبد لويدي الفتى لطنه لاجاب فنزل اليهم ﴿ قوله ﴾ انما هذا محمد ورضيعه ابوناثله لان اهل السير ذكروا ان اباناثله كان رضيعا لمحمد بن مسلمة وفي البخاري ورضيحي ابوناثله وهذا ان صح ان اباناثله رضيع لكعب فله وجه والمعروف ما ذكرنا ﴿ قوله ﴾ دونكم قال فقتلوه ﴿ قلت ﴾ وفي السير انه لما اختلعت أسيا فمهم عليه لم تغن شيئا قال ابن مسنن فأخذت سيفي وقد صاح عدو الله صيحة فلم يبق لنا حصن الا وادقت عليه نار فوضعت في لبتة وتعاملت عليه حتى بلغت عاتقه فوقع عدو الله وقد أصاب الحارث صاحبنا بعض أسيا فناجرح في رأسه فخرجنا واستندنا نظر الحارث فأبطأ علينا وقد زفه الدم ثم أتى يتبع آثارنا فحملناه وجئنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الليل وهو يصلي فسلمنا عليه فخرج علينا وأخبرنا به بقتل عدو الله فلم يبق يهودي الا وهو يخاف على نفسه \* السهمي وقع في كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم أن الذين قتلوه حملوا رأسه في مخلاة الى المدينة فقتل انه أول رأس حمل في الاسلام وقيل رأس أبي عزة الجحى الذي قال له صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر لا يدع المؤمن من حجر مرتين فقتله واحتمل رأسه في رمح الى المدينة وأما أول مسلم حمل رأسه في الاسلام فعمرو بن الجوح له صحبة

### ﴿ فتح خيبر ﴾

﴿ قلت ﴾ ذكر البكري ان أرض خيبر سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قانية بن مهلايل وكذلك الوطح الذي هو أحد حصون خيبر سمي بالوطح بن مازن رجل من ثمود \* وفي السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست وبعض المحرم سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية بقوله تعالى وعدم الله مغامم الآبة فالمجمل هو الحديبية والغنائم الموعود بها هو فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستجزا وعدربه فنزل بوادي قال له الجميع ليعول بينهم وبين غطفان خوف أن يدومهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول

### ﴿ باب فتح خيبر ﴾

﴿ ش ﴾ (ب) في السير انه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية أقام بالمدينة بقية سنة ست وبعض المحرم من سنة سبع ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله سبحانه وعده بها وهو بالحديبية لقوله تعالى وعدم الله مغامم كثيرة فالمجمل هو فتح الحديبية والغنائم الموعود بها يعني فتح خيبر فخرج صلى الله عليه وسلم مستجزا وعدربه فنزل بوادي قال له الجميع ليعول بينهم وبين غطفان خوف أن يدومهم لانهم كانوا مظاهرين لهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليهم حتى أصبح فلما لم يسمع أذانا ركب وركبنا وكنا قد صلينا لغداة بغلس وكان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما فان سمع أذاناً أمسك والا غار فاستقبلنا عمال خيبر بمساحيم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخبيث معه ففضحها الله سبحانه حصنا حصنا وكان آخر

وواعده ان ياتيه بالحرب وأبي عيسى بن جبر وعباد ابن بشر قال لجفاؤ فدعوه ليلافنزل اليهم قال سفيان قال غير عمر وقالت له امرأته اني لأسمع صوتا كأنه صوت دم قال انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائله ان الكريم لودي الى طعنة ليلالاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف أميدي الى رأسه فاذا استحكمت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منسك ربح الطيب قال نعم تحتى فلانة هي أعطر نساء العرب قال فنادى لي أن أنتم من قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال أتأذن لي أن أعود قال فاستحكمت من رأسه ثم قال دونكم قال فقتلوه \* وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل يعني ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا



الله صلى الله عليه وسلم\* وفي السير قال أنس فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر عليهم حتى أصبح  
فلما لم يسمع أذاناً ركب وركبنا وكنا قد صلينا لعداء بغلس وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزى قوماً ما  
سمع أذاناً أمسك والأغار فاستقبلنا أعمال خير بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قالوا محمد والخميس معه ففتحها الله حصناً حصناً وكان آخر حصونهم فتحاً لوطح والسلام فحاصرهم  
بضع عشرة ليلة ( **قول** فضلنا عند هاصلة الغداة بغلس فركبني الله صلى الله عليه وسلم  
وركب الخ) (ع) في تصيهم ولم يدعهم حجة أنه لا يدعى من بلغته الدعوة وفيه ان المستحب في الضرب  
على لعد وأول النهار لانه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يثتم في بقية النهار لما يحتاج اليه بخلاف  
ملاقات الجيوش ومناصبه الحصون هذه المستحب فيها بعد الزوال ليدوم النشاط ببردها وبخلاف  
ضده ( **قول** واني لأرى بياض نخد نبي الله صلى الله عليه وسلم) (ع) احتج به من يرى ان الخد  
ليس بعورة اذ لو كان عورة لم يكشف منه فان كان بقصد فهم وأوضح في الدلالة وان لم يكن بقصد  
فهو محفوظ عن انكشافها (د) احتج به المالكية على انه ليس بعورة ومذهبنا انه عورة لاحاديث  
كثيرة وجوابنا عن الحديث انه انما انكشف لضرورة الاجراء والاغارة ولم يرد انه استدامه مع  
امكان الستور ورواية البخاري عن أنس انه حصر الازار يفصره رواية مسلم انه انحسر\* وأجاب  
المالكية بانه أكرم على الله من أن يتلبه بكشف العورة\* وجوابنا أنه اذا كان بغيرا ختیار فلا تنقص  
فيه ويجوز مثله ورؤيته بياض نخده محمولة على انه رأى أهاجأة ( **قول** الله أكبر خربت خيبر )  
(ع) يقال انه تغافل لما رأى بأيديهم آلة الهدم من العوس والمساحي وقيل من اسمها الماقيهان  
حروف الخراب وقد يكون ذلك باعلام الله ( **قول** بساحة قوم) (ع) الساحة الفناء بين المنازل وجمعه  
سوح وهو أيضا السوحة والسحج والساحة وفيه جواز النزوع بآيات القرآن والاستشهاد بها  
في الأمور الحقيقية وقد جاء منه في الآثار كثير ويكره منه ما كان على ضرب الامثال في ذلك والمرح  
ولغو الحديث تمظيها الكتاب الله ( **قول** والخميس) (ع) روي برفع السين على العطف وفتحها  
على المنعول معه قيل وسمى الجيش خميسا لسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقه  
وقيل لقسم الخمس فيه وهو ضعيف لتسميته بذلك قبل ورود الشرع وانما كانت العرب تعرف  
المربع وهو اخراج الربع للرئيس ( **قول** وأصنأها عنوة) (ع) ظاهره أنها كلها ففتحت عنوة  
وروي مالك عن ابن شهاب أن بعضها عنوة وبعضها صلح ويشكل ما في أبي داود من أنه قسمها  
نصفين فجعل النصف لسوايته وحاحته ونصفا للغانمين\* وأجاب بعضهم بانه كان حولها ضياع وقرى  
انجلي عنها أهلها فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكانت من الجميع على قدر النصف  
والنصف الآخر للغانمين\* قلت\* وتقدم أنه فتحها عنوة حصنا حصنا وكان أول حصن فتحه ناعم  
وعنده استشهد محمد بن مسلمة الفيت عليه رضى من فوقه فقتله ثم الغموس حصن أبي الحقيق وأصاب  
منهم صلى الله عليه وسلم بيافهم صفة بنت حبي بن أحطب وكانت عند كنانة بن الربيع بن أبي  
الحقيق واصطاحا صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت في المنام وهي عروس بكنانة ان قرا وقع

خيبر قال فضلنا عندها  
صلاة الغداة بغلس فركب  
نبي الله صلى الله عليه  
وسلم وركب أبو طلحة  
وأما رديف أبي طلحة  
فاجرى نبي الله صلى الله عليه  
وسلم في زقاق خيبر وان  
ركبتي لئس نخد نبي الله  
صلى الله عليه وسلم وانحسر  
الازار عن نخد نبي الله صلى  
الله عليه وسلم واني لارى  
بياض نخد نبي الله صلى  
الله عليه وسلم فلما دخل  
الغرية قال الله أكبر  
خربت خيبر انا اذ انزلنا  
بساحة قوم فساء صباح  
المنذرين قالها ثلاث مرار  
قال وقد خرج القوم الى  
أعمالهم فقالوا محمد قال  
عبد العزيز وقال بعض  
أصحابنا والخميس قال  
وأصنأها عنوة\* حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
عفان ثنا حاد بن سلمة  
ثنا ثابت عن أنس قال  
كنت رديف أبي طلحة يوم  
خيبر وقد مى خمس قدم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال فأتيناهم حين  
بزغت الشمس وقد أخرجوا

حصونهم لوطح والسلام فحاصرهم اضع عشرة ليلة ( **قول** خربت خيبر ) فتفاهل صلى الله عليه وسلم  
لما رأى بأيديهم آلة الهدم من العوس والمساحي وقيل من اسمها الماقيهان حروف الخراب وقد يكون ذلك  
باعلام الله سبحانه له والخميس يروى برفع السين على العطف وفتحها على المنعول معه وسمى الجيش  
خميسا قيل لقسمه على خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدم وساقه وقيل لقسم الخمس فيه والاول أظهر

في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا الا انك تمنيت ملك الحجاز محمد افظم وجهها فأجرت عينها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها ذلك فسألها ما هذا فاخبرته هذا الخبر وكان آخر ما فتح من حصونها الوطوح والسلام وكان كما فتح ما فتح لجؤا الى هذين الحصنين فحاصرهم صلى الله عليه وسلم بضعة عشر ليلة ومنهم خرج مرحب اليهودي فطلب البراز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا قال أخو محمد بن مسامة أبا له يارسول الله أنا لثائر الموتور قتل أخي بالامس فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فقام فقتله (ع) والمكاتل القفاف والزناييل واحدها مكاتل (قوله) فقال (رجل من القوم) ﴿قلت﴾ الذي في السير أن الذي طلب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم في مسيره الى خيبر انزل يا ابن الاكوع فخذ لنا من هنالك فنزل فارتجز فقال يرحك الله فقال عمر وجبت والله يارسول الله لومتعتنا به فقتل يوم خير شهيدا (قوله) الا تسمعنا من هنياتك (ع) أي من أراجيزك والهنة تقع على كل شيء وفيه جواز استماع الراجيز والشعر وقول ذلك اذا لم يكن في ذلك ما ينكر من هجر وذكر المحرم وهجر من القول كما جاء في الحديث الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح (قوله) فنزل يحدو بالقوم (ع) فيه جواز الحداء في الاسفار تحرك بالنفوس والدواب وتشبيها لها لمن معها على قطع الطريق ﴿قلت﴾ جبلت النفوس حتى من غير العاقل على الاصغاء الى سماع لصوت الحسن هذا الصغير في المهدي بسكته سماعه و يصرف نفسه عما يبكيه وهذه الابل مع بلادة طبيعتها تأثر بسماع الحداء من الصوت الحسن فتمد أعناقها وتضي الى الحادي ناصبة آذانها وتسرع في سيرها وتستخف الاحمال الثقيلة وتقطع المسافة البعيدة بالسير في اليسير من الزمان و ربما ألفت نفسها من شدة السير قال الغزالي حكى أبو بكر الدينوري بالرفاقال كنت بالبادية فاضافني رجل من العرب وأدخلني خباء فرأيت عبدا مقيدا ورأيت جمالا موتى بين يدي البيت وقديقي منها جل ناحل كأنه تزعر ورحه فقال لي العبد أنت ضيف ولك حق ومولاي يكرم ضيفه فاشفع لي عنده أن يجعل عني القيد فانه لا ير دشغاعتك قال فلما حضر الطعام امتنعت وقلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد فقال لي ان هذا العبد أقرني وأذهب جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال له صوت طيب وكنت أعيش من ظهور هذه الابل فحملها أحمالا ثقالا فاخذ يحدو بها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة من طيب نغمته فامسحت عنها أنقائها ماتت كلها كما ترى الا هذا الجمل وقد وهبت لك العبد اكراما لك قال فقلت له أحببت أن أسمع صوته فلما أصبحنا أمره أن يحدو على بعير يسقي الماء من بئر هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله وسقطت على وجهي وما أظن أني سمعت صوتا أطيبت منه وكذلك كانت الطيور تغف على رأس داود عليه السلام لسماع صوته (قوله) اللهم لولا أنت ما اهتدينا (ع) كذا الرواية وصوابه في الوزن لا هم لولا أنت ما اهتدينا أو بالله لولا أنت كما جاء في الآخر لولا الله ما اهتدينا (قوله) فداء لك ما اقتنينا (م) في فدا المدو والقصر والفاء مكسورة والمصدر ممدود ولا غير

(قوله) وخرجوا بغوسهم جمع فاس والمكاتل جمع مكاتل بكسر الميم وهي القفة والزناييل والمرور جمع مرفق الميم وهي المساحي قال القاضي وقيل هي حبالهم التي يصعدون بها النخل واحدها ممر (قوله) الا تسمعنا من هنياتك وفي بعض النسخ من هنياتك أي أراجيزك والهنة تقع على كل شيء (قوله) اللهم لولا أنت ما اهتدينا كذا الرواية وصوابه في الوزن لا هم لولا أنت ما اهتدينا أو بالله لولا أنت ما اهتدينا (قوله) فداء لك ما اقتنينا (م) في فدا المدو والقصر بفاء مكسورة والمصدر ممدود ولا غير ومعنى

مواشيهم وخرجوا بغوسهم ومكانهم ومروورهم فقالوا محمد وانجيس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال فهزمهم الله عز وجل \* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق ابن منصور قالوا أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك قال لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين \* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد واللفظ لابن عباد ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسيرنا ليلا فقال رجل من القوم لعاصم ابن الاكوع ألا تسمعنا من هنياتك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فافسر فداء لك ما اقتنينا

ومعنى ما اقتضينا أى ما كتبنا من الخطايا وأصل الاقتضاء الاتباع قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم أى لا تتبع الظن (ع) ووقع في بعض النسخ فاغفر بذلك ما ابتغينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فإنه لا يقال في الباري تعالى فديتك لأن هذا الكلام إنما يقال في مكره ويتوقع وقوعه بشخص فيجب آخران يفديه منه بنفسه ولعل هذا اللفظ وقع من غير قصد إلى حقيقة كما يقال قتله الله وكما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يدك وكما قال ويل أمه مسعر حرب أو يكون استعاراً أى مجازاً بأن العادى قد بالغ في طلب رضا المفدى حتى يبذل نفسه عوضه في المكره وه فالعنى أبذل نفسه في رضاك وإذا صح المعنى فالجوز في اللفظ معتقر أو يكون قوله فذلك يخاطب به رجلاً وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والمعنى فاغفر لنا ما اقتضينا فذلك كما قال اللهم اغفر وفصل بقوله فذلك عاد إلى الأول فقال ما اقتضينا وهذا وجه يصح ولكن فيه تكلف دعيت له ضرورة إصلاح الكلام ﴿قلت﴾ قال السهلي أقرب تأويل فيه إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم فخاز أن يخاطب بها من لا يجوز في حقه الفداء قصداً لظهار محبته وتعظيمه ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل في غير ما وضع له كما جازوا بالقسم في غير محله إذا أرادوا التعجب أو استعظاماً لأمر ولم يريدوا القسم ومنه الحديث أفلح وأبيه أن صدق ومن المحال أن يقسم صلى الله عليه وسلم بغير الله وإنما يجب من قول وما قيل من أنه منسوخ بمحدث النهى عن الحلف بالآباء لا يصح إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ومعاً ذلك وهذا الذي ذكر قريب من الذي ذكره القاضي أنه استعارة (قوله إذا صح بنا أتينا) (ع) هو بالناء من فوق أى أتينا أعداءنا ويرى أيننا بالباء أى أيننا الفرار (قوله برحمة الله) فعلال رجل من القوم وجبت يارسول الله لولا أمتعتنا به (ع) يعنى وجبت الشهادة وكان ذلك معروفاً عندهم أى من دعاه بمثل ذلك في مثل هذا الموطن يستشهد قريباركنا اتفق في عامر فإنه استشهد بخبير ومعنى لولا أمتعتنا به ودنا لآخرت الدعاء به بذلك إلى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته ﴿قلت﴾ في السيران الرجل الذي قال ذلك هو عمر (قوله مخمصة) أى جماعة (قوله لحم حمر الانسية) (ع) كذا هو بلحم حمر الانسية بالاضافة وهو من اضافة الموصوف إلى صفته والكوفيون يميزون هاهنا على ظاهرها والبصريون يعمونها ويخرجونه على حذف الموصوف

ما اقتضينا أى ما كتبنا من الخطايا وأصل الاقتضاء الاتباع (ع) ووقع في بعض النسخ فاغفر فذلك ما أبقينا وهذه الرواية سالمة من الاعتراض وأما الأولى فإنه لا يقال في الباري تعالى فديتك لأن هذا الكلام إنما يقال في مكره ويتوقع وقوعه ولعل هذا اللفظ وقع من غير قصد أو حقيقة أى يكون استعارة أى مجازاً فإن العادى قد بالغ في طلب رضا المفدى حتى يبذل نفسه عوضه في المكره وه فالعنى أبذل نفسه في رضاك أو يكون قوله فذلك يخاطب به رجلاً وفصل بذلك بين الفعل والمفعول والأصل فاغفر لنا ما اقتضينا فذلك وفيه تكلف (قوله إذا صح بنا أتينا) هو بالناء من فوق أى أتينا أعداءنا ويرى أيننا بالباء أى أيننا الفرار (قوله فقال رجل من القوم وجبت) أى الشهادة وكان ذلك معروفاً عندهم أى من دعاه بمثل ذلك في هذا الموطن يستشهد قريباركنا اتفق في عامر فإنه استشهد بخبير ومعنى لولا أمتعتنا به ودنا لآخرت الدعاء به بذلك إلى غير هذا الوقت حتى نستمتع بصحبته (ب) في السيران الرجل الذي قال ذلك هو عمر رضي الله عنه (قوله مخمصة) أى جماعة (قوله لحم حمر الانسية) كذا هو بنا باضافة حمر وهو من اضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين وعند البصريين وتقديره حمر الحيوانات الانسية وفي الانسية لغتان أشهرهما كسر

ونبت الاقدام ان لا قينا  
وألقين ساكنة علمنا  
انا اذا صح بنا أتينا  
وبالصياح عولوا علينا  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من هذا السائق  
قالوا عامر قال برحمة الله  
فقال رجل من القوم  
وجبت يارسول الله لولا  
أمتعتنا به قال فأتينا خبير  
فخاصرناهم حتى أصابتنا  
مخمصة شديدة ثم قال ان  
الله فتحها عليكم قال فاما  
أمسى الناس مساء اليوم  
الذي فحت عليهم أرقدوا  
نيرانا كثيرة فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ما هذه السيران على أى  
شيء توقدون فقالوا على لحم  
قال أى لحم قالوا لحم حمر  
الانسية فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
أهر يقوها وا كسر وها  
فقال رجل أوهر يقوها

والتقدير هنا جرح الحيوانات الانسية (ع) ورواه الاكثر بكسر الهمزة وسكون النون ورواه بعضهم  
 بفتحها والوجهان صحيحان وهما معانسان الى الانس والانس ونسبة الجرح لهم لاختلاطها  
 بالناس بخلاف جرح الوحش (قوله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوداك) (ع) تأول بعضهم  
 اراقتها بأنهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فحجمها  
 نجس (د) هذا الثالث من ذهبنا والتأويلان الاولان للملكية المبيحين لا كلها ﴿قلت﴾ ليس عندنا  
 قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التصريم والكراهة (قوله في الآخر ان له اجرين) (ع) محتمل  
 انه أحد الاجرين في كونه جادا والثاني في كونه مجاهدا في سبيل الله على ما يأتي في التفسير (قوله  
 انه لجاهد مجاهد) (ع) هو للجمهور بكسر الهاء من الاول وتنوين الدال منه من قولهم رجل جاهد  
 اسم فاعل اذا كان مجادا في أمره وبضم الميم وكسر الهاء وتنوين الدال من الثاني والمجاهد  
 الغازي والمعنى انه لجاد في جهاده في سبيل الله ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من الاول فضلا  
 ماضيا وفتح الميم من الثاني على وزن مساجد والاول الصواب وكرر اللفظ مبالغة قال ابن  
 الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم أمر اشقت من لفظه لفظا آخر على غير وزنه واتبعوه الاول  
 في اعرابه زيادة في التذكير فيقولون جاد مجدوليل لائل وشعر شاعر (قوله قل عربي مشى بهامثله)  
 (ع) ورواه الاكثر بفتح الميم فعلا ماضيا من المشى والضمير في بها عائد على الحرب ورواه العارسي في  
 بعض روايات البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة وهذه الرواية بعيدة والاولى أوجه (د)  
 ووجه ما استبعد أن يكون مشابها منصوب بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيت مشابها النفي  
 صفات الكمال في القتال عن غيره (ع) ووقع في البخاري أيضا نشأ بالنون أي شب وكبر والضمير  
 في بها عائد على الحرب أو على بلاد العرب وهي أوجه الروايات (قوله في سند الآخر ان وهب عن  
 يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن قال مسلم ونسبه غير ان وهب فقال أخبرني عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن كعب أن سلمة بن الاكوع) (م) قال بعضهم كان ابن وهب بهم في سند هذا  
 الحديث فيقول عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب وانما هو والد عبد الرحمن وانما  
 ذكر في النسب وكذلك ذكره القاسم بن مسرور وأحد أصحاب يونس أعني على الصواب قال  
 الدارقطني خالف القاسم ابن وهب فقال عن ابن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 كعب وكذا ذكره أبو داود والنسائي في سننهما رويها فيهما على وهم ابن وهب فاحتاط مسلم فلم يذكر  
 في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما كان يذكره ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان

الهمزة واسكان النون والثانية فقصهما راجعا نسبة الى الانس وهم الناس لاختلاطها بالناس  
 بخلاف جرح الوحش (قوله انه لجاهد مجاهد) هو للجمهور بكسر الهاء في الاول وتنوين الدال منهما  
 من قولهم رجل جاهد اسم فاعل اذا كان مجادا في أمره وبضم الميم وكسرها وتنوين الدال من الثاني  
 والمجاهد الغازي والمعنى انه لجاد في جهاده في سبيل الله تعالى ورواه بعضهم بفتح الهاء والدال من  
 الاول فعلا ماضيا وفتح الميم من الثاني على وزن مساجد (قوله قل عربي مشى بهامثله) ورواه الاكثر  
 بفتح الميم فعلا ماضيا من المشى والضمير في بها عائد على الحرب ورواه العارسي في بعض روايات  
 البخاري بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة (ع) وهذه الرواية بعيدة والاولى أوجه (ح) ووجه  
 ما استبعد أن يكون مشابها منصوب بفعل محذوف والتقدير قل عربي رأيت مشابها ومعناه قل عربي  
 شبه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري نشأ بالنون والهمز أي شب وكبر والهاء

ويفساها فقال أوداك  
 قال فلما تصافى القوم كان  
 سيف عامر فيه قصر  
 فتناول به ساق يهودي  
 ليضربه ويرجع ذباب  
 سيفه فأصاب ركية عامر  
 فمات منه قال فلما قفوا  
 قال سلمة وهو أخذ بيدي  
 قال فلما رأني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ساكتا  
 قال مالك قلت له فذاك  
 أبي وأمي زعموا ان عامرا  
 حبط عمله قال من قاله قلت  
 فلان وفلان وأسيدين  
 حضير الانصاري فقال  
 كذب من قاله ان له اجرين  
 وجمع بين أصبعيه انه  
 لجاهد مجاهد قل عربي  
 مشى بهامثله وخالف قتيبة  
 محمد في الحديث في حرفين  
 وفي رواية ابن عباد وألقى  
 سكينه علينا \* وحدثني  
 أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب  
 أخبرني يونس عن ابن  
 شهاب أخبرني عبد الرحمن  
 ونسبه غير ان وهب فقال  
 ابن عبد الله بن كعب بن  
 مالك أن سلمة بن الاكوع  
 قال لما كان يوم خيبر

قائل أخي قتلا شيدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات في سلاحه وشكوا في (١٤٥) بعض أمره قال سلمة فقتل رسول الله صلى الله

عليه وسلم من خيبر فقلت  
يارسول الله ائذن لي أن  
أرجزلك فاذن له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فقال عمر بن الخطاب اعلم  
ما تقول قال فقلت

والله لولا الله ما هتدينا  
ولا تصدقنا ولا صلينا  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صدقت

وأزلن سكينتي علينا  
ونبت الأقدام ان لا قينا  
والمشركون قد دبغوا علينا  
قال فلما قضيت رجزى

قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قال هذا قلت  
قاله أخي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم برحمة

الله قال فقلت يارسول الله  
ان ناسا ليهايون الصلاة  
عليه يقولون رجل مات  
بسلاحه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم مات  
جاهدا مجاهدا قال ابن  
شهاب ثم سألت ابنا سلمة  
ابن الاكوع فحدثني عن

أبيه مثل ذلك غير انه قال  
حين قلت ان ناسا يهايون  
الصلاة عليه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

كذبوا مات جاهدا مجاهدا  
فله أجره مرتين وأشار  
بأصبعه \* حدثنا محمد بن

ابن وهب لم ينسبه وزاد ان عرف أن غير ابن وهب كان ينسبه فيقول عبد الرحمن بن عبد الله  
والغير الذي كان ينسبه هو من تقدم ذكره (د) وهذا من فضل مسلم وحسن تحريه وعظيم اتقانه  
(قوله قاتل أخي) \* قلت \* انما هو عمه لأخوه كما صرح به فيما بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة  
هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

### ﴿ غزوة الاحزاب ﴾

﴿ قلت ﴾ وكانت سنة خمس وكان سبها أنه لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير  
خرج نفر من اليهود فيهم سلام بن أبي الحقيق وحسي بن أخطب وكنانة بن الربيع النضيريون  
وهوذة بن قيس وأبو عمار الوائليان في نفر من بني النضير وبني وائل حتى قدموا مكة على قريش  
فاستعدوهم واستنصروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوهم الى حربه ورغبوهم فيه وقالت  
قريش يا معشر اليهود أتم أهل الكتاب الاول ديننا خيرا أم دينه قالوا بل دينكم فسمرت قريش  
ونشطوا المادعوهم اليه من حربه ثم خرج أولئك النفر الى غطفان فدعوهم الى مثل ما دعوا اليه  
قريشا وجعلوا لهم نصف ثم خير كل عام فاجابوهم الى ذلك وكتب غطفان الى حلفائهم من بني أسد  
وكتب قريش الى حلفائهم من بني سليم فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان وخرجت غطفان  
وقائدها عيينة بن حصن الفزاري فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما جتمعوا له  
أخذوا في حفر الخندق وضر به على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للاجر فلما فرغ من حفره  
أقبلت قريش باحاديثها ومن تبعها من كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد  
بالعين الجميع عشرة آلاف حتى نزلوا حوالى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة  
آلاف من المسلمين وجعلوا ظهورهم الى سلع وجعل الخندق بينه وبين القوم ولما وقفت قريش  
على الخندق قال بعضهم ان هذه لمكيدة ما كانت في العرب ولا عرفها وبقوا محاصرين للمدينة  
نحو شهر ولم يقع بينهم قتال الى أن كان من أمرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي  
لم يروها عليهم ورد الله الذين كفروا وبلغتهم لم يسألوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال (قوله ينقل معنا  
التراب) (ع) فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار وغيرها وفيه عمل أهل الفضل  
في ذلك لانه من التعاون على البر (قوله يقول والله لولا أنت ما هتدينا) (ع) فيه جواز الارتجاز  
في مثل هذا (د) بل فيه استصحابه (ع) وهذا الرجز ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم  
أنه من قول عامر والرجز الآخر من قول الانصار على أن في كثير من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم

عائدة الى الحرب أو الارض أو بلاد العرب (قوله قاتل أخي) (ب) انما هو عمه لأخوه كما صرح  
به فيما بعد لانه عامر بن الاكوع وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاكوع

### ﴿ باب غزوة الاحزاب ﴾

(١٩ - شرح الابي والسنوسى - خامس) مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي  
اسحق قال سمعت البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه  
وهو يقول والله لولا أنت ما هتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا \* فأزلن سكينتي علينا ان الأنى قد أبوا علينا

قال وربما قال ان الملا قد أبوا علينا \* اذا أرادوا فقتة أيننا و يرفعها صونه \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراءة قد كرمته الا أنه قال \* ان الألى قد بغوا علينا \* حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نجحفر الخندق ونقل التراب على أكتافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الآخرة \* فاغفر للمهاجرين والانصار \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معاذ بن يونس بن قرة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار ( ١٤٦ ) والمهاجرة \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار

قال ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة ثنا أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم ان العيش عيش الآخرة قال شعبة أو قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فأكرم الانصار والمهاجرة \* وحدثنا يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ قال يحيى أخبرنا وقال شيبان ثنا عبد الوارث عن أبي التياح ثنا أنس بن مالك قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خيرا الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة وفي حديث شيبان بدل فانصر فاغفر \* حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا

قاله غير الوزن في بعض الاجزاء ( قوله ان الملا قد أبوا علينا ) ( ع ) الملا الأشراف وهو مهموز ومقصور وسهلتاها للوزن والافتد قال تعالى ان الملا يأخرون بك وقوله في الآخراة الأولى عزلوا علينا وفي الآخر بالصياح عولوا علينا أي استعانوا علينا من التعويل على الشيء أو من الاعوال والعيول بالصوت والتداء ( قوله لا عيش الا عيش الآخرة ) أي لا عيش بدوم وبيتي

### ﴿ غزوة ذي قرد ﴾

( قوله لقاح ) ( د ) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهي ذات اللبن قريبة عهد بالولادة ( قوله بندي قرد ) ( د ) هو بفتح العاف والراء وبالذال وهو ماء على نحو يوم من المدينة وهو مما يلي بلاد غطفان \* قلت \* ما أتى من قضية سلمة يبعده انه على مسيرة يوم ( قوله فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه ) ( ع ) فيه الانذار بالعدو ( قوله ثم اندفعت على وجهي فأدركتهم بندي قرد يسقون ) \* قلت \* هذا يبعده عادة أن يكون بعده على يوم كما تقدم ( قوله أنا بن الاكوع واليوم يوم الرضع ) ( ع ) فيه جواز قول مثل هذا في مثل هذا الموطن وتعرف بالانسان بنفسه في الحرب وقد مضى مثل هذا وفعله السلف وكذلك الاعلام بعلامة يعرف بها في الحرب وكرهه آخرون خوف الاعلان بأعمال البر ( قوله واليوم يوم الرضع ) ( م ) قيل معناه يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع أي رضع اللثوم في ندى أمه وقيل هو الذي بمص حامة الشاة والناقة لثا لسمع السؤال والضيغان صوت الحلاب فيقصدهن ( ع ) هذا أكثر ما قيل فيه وأظهره وقيل هو الذي يرضع طرف الخلال الذي يجمل به أسنانه

\* ش \* ( قوله لا عيش الا عيش الآخرة ) أي لا عيش بدوم وبيتي

### ﴿ باب غزوة ذي قرد ﴾

\* ش \* ( قوله لقاح ) هو جمع لقحة بفتح اللام وكسرها وهي ذات اللبن قريبة عهد بالولادة ( قوله بندي قرد ) هو بفتح العاف والراء وبالذال وهو ماء على نحو من المدينة مما يلي بلاد غطفان ( قوله واليوم يوم الرضع ) قيل معناه يوم هلاك اللثام من قولهم لثيم راضع أي رضع اللثوم في ندى

يقولون يوم الخندق نحن الذين بايموا محمد ا على الاسلام او قال على الجهاد شك حماد ما بعيا أبدا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان الخير خيرا الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمي بندي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأممعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بندي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرمهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا بن الاكوع \* واليوم يوم الرضع فارتجز حتى

فقلت يا نبي الله انى قد حيت  
القوم الماء وهم عطاش  
فابعث اليهم الساعة فقال  
يا ابن الاكسوع ملكت  
فاسبح قال ثم رجعنا  
ويردنى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على ناقته  
حتى دخلنا المدينة \* حدثنا  
أبو بكر بن أبى شيبة ثنا  
هاشم بن القاسم ح وثنا  
اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
أبو عامر العقدي كلاهما  
عن عكرمة بن عمار ح  
وثنا عبد الله بن عبد الرحمن  
الدارمي وهذا حديثه  
أخبرنا أبو علي الحنفى  
عبيد الله بن عبد المجيد ثنا  
عكرمة وهو ابن عمار بنى  
اياس بن سلمة قال نبي أبى  
قال قدمنا الحديبية مع  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونحن أربع عشرة  
مائة وعليها خمسون شاة  
لا تر وبها قال فقعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
على جبا الركية فامادعا  
وامابصق فيها قال فجاشت  
فستعينا واستقمنا قال ثم ان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دعانا للبيعة فى أصل  
الشجرة قال فبايعته أول  
الناس ثم بايع وبايع حتى  
اذا كان فى وسط من الناس  
قال بايع باسمه قال قلت  
قد بايعتكم يا رسول الله فى

ويمص ما تعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبتة أولئمة فنجنته وقيل اليوم يعرف  
ويظهر من أرضعته الحرب من صغره ( قوله قد حيت القوم الماء ) أى منعهم منه ومنه حيت  
المريض وهو منعه من الطعام الذى يضره ( قوله ملكت فأسبح ) أى فاحسن وارفق والسجاجة  
السهولة أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها فر بما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى  
اسلامهم فلم يراستصلهم

### ﴿ صلح الحديبية ﴾

( قوله قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة ) ( د ) هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس  
عشرة ﴿ قلت ﴾ تقدم ما فى ضبط الحديبية وسبب وصوله اليها ( قوله جبا الركية ) هو بفتح  
الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر والركية البئر والمشهور فيه الركي بدون  
هاء ووقع هنا بالهاء وهولغة ( قوله وإما سبق ) هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا  
بالصاد والزاي ( قوله فجاشت ) معناه ارتفعت وفاضت جاش الشئ اذا ارتفع ومنه البيت  
وقولى كلما جشأت وجاشت \* مكانك محمدى أو تسترى

وهى معجزة ظاهرة وتقدم الكلام عليها وعلى مثالها من تكثير القليل ( قوله دعانا للبيعة ) ﴿ قلت ﴾  
تقدمت حقيقة البيعة فى كتاب الايمان وتقدم فى أحاديث صلح الحديبية بسبب هذه البيعة وانها المسماة  
ببيعة الرضوان النازل فيها لقد رضى الله عن المؤمنين الآية ( قوله عزلا ) ( ع ) ضبط بفتح العين  
وكسر الزاي وبضمهم معا كما يقال ناقه علط وجمل فتق والجمع اعزال كجنب واجناب وماء عدم  
ومياه اسدام قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل ( م ) أعزل هو الاشهر فى الاستعمال ( قوله

أمه وقيل هو الذى يمص حامة الشاة لتلايمع السؤال والضيقان صوت الحلاب فيقصده  
وقيل هو الذى يرضع طرف الللال الذى يخلل به أسنانه وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة  
فأنجبتة أولئمة فنجنته وقيل معناه اليوم يعرف ويظهر من أرضعته الحرب من صغره ( قوله قد  
حيت القوم الماء ) أى منعهم منه ( قوله ملكت فأسبح ) أى فاحسن وارفق وهو يقطع الهزمة  
وبسين مهملة سا كمة ثم جيم مكسورة ثم هاء مهملة والسجاجة السهولة أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها  
فر بما كانت العاقبة لغيرك والحرب سجال وقيل لعله طمع فى اسلامهم فلم يراستصلهم

### ﴿ باب صلح الحديبية ﴾

﴿ ش ﴾ ونحن أربع عشرة مائة هذا الاشهر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة ( قوله على  
جبا الركية ) الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول البئر والركية البئر  
والمشهور فيه الركي بدون هاء ووقع هنا بالهاء وهى لغة حكاها الاصحى وغيره ( قوله وإما سبق )  
هو فى النسخ بالسين وهى لغة قليلة ويقال أيضا بالصاد والزاي ( قوله فجاشت ) أى ارتفعت وفاضت  
جاش الشئ يبيض جيشا اذا ارتفع ( قوله عزلا ) ضبطه بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر  
الزاي والثانى ضمهم معا والجمع أعزال قال بعضهم وصوابه أعزل ولا يقال عزل ( ع ) أعزل هو أشهر فى

أول الناس قال وأيضاً قال ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى

الله عليه وسلم

حججة أودرقة ثم بايع حتى إذا كان في آخر الناس قال ألا تباعني يا سلمة قال قلت قد بايعتكم يا رسول الله في أول الناس وفي أوسط الناس قال وأيضاً قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة ابن حججك أودرقتك التي أعطيتك قال قلت يا رسول الله لعيني عمي عامر عزلاً فأعطينه إياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيبا ( ١٤٨ )

حججته أودرقة ( د ) هما شيهان بالترس ( قوله اللهم أبغني حبيبا ) ( د ) معناه أعطني وبغني طلب وأبغيتة أعطيته ما طلب وأعنته عليه ( قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح ) ( ع ) كذا هو عن الطبري بضم السين مشددة وعن أبي بجر بفتحها وعن العذري راسلونا من المراسلة فعلى اسقاط اللام هو من رس الحديث إذا ابتداء أو من رست بين القوم أصلحت بينهم ﴿ قلت ﴾ تقدم أن المراسلة وقعت منهم ومن النبي صلى الله عليه وسلم وظن من ظن من المسلمين أن صلح الحديبية ليس بفتح وأنه صلى الله عليه وسلم بين لهم كيف هو فتحها فاباوا وصدقوا وتقدم أيضا قول ابن شهاب أنه أعظم الفتوحات السابقة ( قوله تبعا ) ( ع ) أي حديبا أتبعه ومعنى أحسه أنفض التراب عنه ومعنى كسحت مسحت ماتحتها من التراب بن القودمية كسح لشيء كسحا إذا كسسه ومعنى اخترطت سللت والضغث لغة الخزمة ( قوله وجاء عمي ) ﴿ قلت ﴾ ان هذا هو الصواب أعنى أنه عمه لا أخوه ( قوله من العبلات ) ( ع ) العبلات بطن من قريش من بني عبد شمس وهم أبناء أمية الأصغر وأخوه نوفل وعبد أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف نسبوا إليهم عبلة بنت عبيد من البراحم من قيم ومعنى مجحف عليه تجحاف بكسر التاء وهو شبه الجر ( ع ) وانما فعل ذلك سلمة وعمه كاد كرم من قتل المسلم بأسفل الوادي فرأى المسلمون أن الصلح قد انتقض ولم ينقضه صلى الله عليه وسلم أمانته لم يتحقق ان المشركين قتلوا بعد الصلح أولم ير نقض الصلح بذلك بجهل قائله ( قوله لهم بدء الفجور ) ( د ) بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداءه وقوله ونساء ( ع ) هو بكسر التاء مقصور وفي رواية ابن مهران نساء بضم التاء ثم نون ساكنة

الاستعمال ( قوله حججة أودرقة ) هما شيهان بالترس ( قوله اللهم أبغني حبيبا ) معناه أعطني وبغني طلب وأبغيتة أعطيته ما طلب وأعنته عليه ( قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح ) كذا في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسلونا بضم السين المهملة المشددة وحكى الغاضي فتحها أيضا وهو بمعنى راسلونا وهو من قولهم رس الحديث يرسه إذا ابتداءه وقيل من رس بينهم أي أصلح ( قوله تبعا ) أي حديبا أتبعه ( قوله اسقى فرسه واحسه ) أي أحل ظهره بالمجسة لازيل عنه الغبار ونحوه ( قوله أتيت شجرة فكسحت شوكتها ) أي كسحت ماتحتها من الشوك ( قوله ابن زعيم ) هو بضم الزاي وفتح النون ( قوله فاخرطت سيفي ) أي سلته ( قوله فأخذت سلاحهم فجملته ضعفا في يدي ) الضغث الخزمة ( قوله من العبلات ) يقال له مكر زعيم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة بطن من قريش من بني عبد شمس نسبوا إلى أمهم عبلة بنت عبيد ( قوله على فرس مجحف ) بفتح الجيم وفتح العاء الأولى المشددة أي عليه تجحاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس بقيه من السلاح وجمعه تجحافيف ( قوله لهم بدء الفجور ونساء ) البدء بفتح

هو أحب إلى من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحسه وأخدمه وآكل من طعامه وترك أهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض أتيت شجرة فكسحت شوكتها فاضطجعت في أصلها قال فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقولون في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبغضتهم ففعلت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فيها هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي يا للها حزين قتل ابن زعيم قال فاخرطت سيفي ثم شددت على أولئك لاربعة وهم رقود فأخذت سلاحهم فجملته ضعفا في يدي قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد لا يرفع أحد منك رأسه الا ضربت الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له مكرز يقرود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيديكم عنهم بطن مكة

الذي فيه عيناه قال ثم جئت بهم أسوفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له مكرز يقرود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ففعا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيديكم عنهم بطن مكة



المشركون فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن رقى هذا الجبل الليلة كانه طليعة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين أو ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنامعه وخرجت معه بفارس طلحة أنديه مع الظهر فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الغزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاقه أجمع وقتل راعيه قال فقلت يارباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين قد أغاروا على امرجه قال ثم فرقيت المدينة فناديت ثلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الاكوع \* واليوم يوم الرضع فألحق رجلا منهم فاصلت سهماني في رحله حتى خلس نصل السهم الى كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله ما زلت أرميهم وأعقرهم فاذا رجعت الى فارس أتيت

ويام مشاة تحمية أي عودة ثانية (قوله من بعد ان أظركم عليهم) \* قلت \* الاظمار عليهم هو أخذ هذه السبعين وقد تقدم ذلك في صلح الحديبية (قوله بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) (ع) ضبطناه عن بعض شيوخنا بفتح الهاء وتشديد الميم أي هم أمر المشركين وقد عزم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يبيتوهم لقر بهم منهم يقال همي وأهمني امرهم بمعنى وقيل همي أذابني وأهمني أغمى وضبطه بعضهم بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والخبر والظهر الابل التي تحمل أثقاله والسرحد الابل والمواشي الراحية سميت بذلك لسرورها وخبثتها للري (قوله أنديه) (م) ضبطناه بضم الهمز وفتح النون وكسر الدال ولم يذكر عياض غيره ومعناه أن تورد الماء في قنطرة قليلا ثم ترسل تريه ومعناه أخرجه الى البادية وكل شيء أظهرته وأبرزته فقد أبديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعي جملة اياه بالنون قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة وأصاب الاصمعي (قوله خرجت في آثار القوم الى آخر ما تنفق له معهم) \* قلت \* هو من الممكن وقد أخبر بوقوعه العدل فيجب التصديق به ولا يستبعد (قوله في رحله حتى خلس نصل السهم الى كتفه) (ع) كذا الراء وفي بعض النسخ في رحله بالجيم وكتبه والمعنى بالراء الأولى أشبه بالراء إذا أصاب السهم أعلى مؤخرة الرجل أمكن أن يصل الى كتفه (د) ويعضده قوله في الآخر فاصكه بسهم في نغض كتفه \* قلت \* ليس القضيتان واحدة حتى يعضده (ع) ومعنى أعقر بهم أقتل خيلهم ومعنى أرميهم أي بالنبل ومعنى أرميهم أي أرميهم

الباء واسكان الدال وبالهمز أي ابتداءه وأمانته فوقع في أكثر النسخ بناء مشاة مكسورة مقصور وفي بعضها ثنياء بضم الثاء ثم نون ساكنة وياء مشاة تحت (قوله بني لحيان) بكسر اللام وفتحها (قوله وبين بني لحيان جبل وهم المشركون) ضبطه وجهين أحدهما بفتح الهاء وتشديد الميم أي هم أمر المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقر بهم منهم يقال همي وأهمني بمعنى ويقال همي وأذابني وأهمني أغمى والثاني بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء والظهر الابل التي يجمل عليها أثقاله والسرحد الابل والمواشي الراحية سميت بذلك لسرورها وخبثتها للري (قوله لمن رقى هذا الجبل وبعده فرقيت) كلاهما بكسر القاف (قوله أنديه) هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضى غيره ومعناه أن تورد الماء في قنطرة قليلا ثم ترسل تريه ثم تورد الماء فتسقى قليلا قال القاضى في المشارق ورواه بعضهم عن ابن الحذاء بالباء الموحدة بدل النون ومعناه أخرجه الى البادية وكل شيء ظهرته وأبرزته فقد أبديته وبالباء ذكره ابن قتيبة وأنكر على الاصمعي جملة اياه بالنون \* قال الازهرى أخطأ ابن قتيبة وأصاب الاصمعي (قوله في رحله حتى خلس نصل السهم الى كتفه) كذا في معظم الأصول المعتمدة رحله بالحاء وكتبه بالباء بعدها باء وفي بعضها رحله بالجيم وكتبه بالعين ثم الباء الموحدة (ع) الاول أشبه بالراء لأنه إذا أصاب السهم أعلا مؤخرة الرجل أسكن أن يصل الى كتفه (ح) ويعضده قوله في الآخر فأحكه بسهم في نغض كتفه وليست القضيتان واحدة حتى يعضده (قوله ما زلت أرميهم أي بالنبل وأعقرهم أي أعقر خيلهم) (قوله فجعلت أردني بالحجارة) بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الدال أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم

تجمره فجعلت في أصلها ثم رميته فمقرت به حتى إذا تضايى الجبل فدحاوا في تضايقه علون الجبل فجعلت أرميهم بالحجارة قال

فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلفته وراء ظهرى واخلوا بينه وبينه ثم اتبعهم ارميم حتى القوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رحا يستخفون ولا يطرحون شيأ الا جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى أتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الغزاري فجلسوا يتضخون يعنى يتعدون وجلست على رأس قرن قال الغزاري ما هذا الذى أرى قالوا القينا من هذا البرح والله ما فارة امند غلس برمينا حتى انتزع كل شئ فى أيدينا قال فليقم اليه نفر منكم أربعة قال فصعد الى منهم أربعة فى الجبل قال فلما أمكنونى من الكلام قال قلت هل تعرفونى قالوا لا من أنت ( ١٥٠ ) قال قلت أما سلمة بن الاكوع والذى كرم وجهه

بالحجارة ( قوله آراما ) (ع) هو مهموز ممدود بعد هاء أى اعلاما وهى الحجارة تجتمع وتنصب اعلاما فى المغازة واحدها روم كعنب وأما الارام بالمهمز بعد الراء فهو الطباء قال زهير \* بها العيس والارام بمشين خلفه \* ( قوله البرح ) يعنى الشدة ومعنى أظن أى أظن ذلك ( قوله يتخللون الشجر ) أى يسرون خلفها أى بينها ( قوله فلا تحل بينى وبين الشهادة ) فيه ما كان عليه السلف من حب الشهادة والموت والقاء الانسان بنفسه فى غمرات الحرب ( قوله فخليتهم ) (ع) هو بالحاء المهملة واللام المشددة ومعناه طردتهم وقد فسره فى الحديث بقول أجليتهم بالجيم وأصله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد ( قوله فى نغض كتفه ) (ع) النغض العظم الدقيق عند طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحريكه وهو الناغض أيضا ( قوله يائسكتة أمه ) كوعه بكرة (د) معنى شكته فقد نه والمعنى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ( قوله وأردوا فرسين على الثنية ) (ع) رواه الجمهور بالذال المعجمة والمعنى متقارب أى خلفوهما والمرادى الضعيف من كل شئ ومعنى

وتنزلهم ( قوله جعلت عليه آراما من الحجارة ) هو مهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى الحجارة تجتمع وتنصب اعلاما فى المغازة ليهتدى بها واحدها روم كعنب وأعتاب ( قوله على رأس قرن ) هو بفتح القاف واسكان الراء أى الشدة ( قوله يتخللون الشجر ) أى يدخلون فى خلالها أى بينها ( قوله لا تحل بينى وبين الشهادة ) فيه ما كان عليه السلف رضى الله عنهم من حب الشهادة والموت فى سبيل الله والقائم أنفسهم فى غمرات الموت ( قوله فخليتهم منه ) هو بحاء مهملة ولام مشددة غيره مهموزا أى طردتهم عنه وقد فسره فى الحديث بقوله أجليتهم بالجيم وأصله أن يكون مهموزا وقد جاء مهموزا فيما بعد ( قوله نغض كتفه ) بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحريكه وهو الناغض أيضا ( قوله يائسكتة أمه ) كوعه بكرة (ع) معنى شكته فقد نه والمعنى أنت الاكوع الذى كنت بكرة هذا النهار ولذا قال نعم وبكرة منصوب غير ممنون لانه أرى يديه بكرة يوم بعينه ( قوله وأردوا فرسين على الثنية ) قال القاضى رواه الجمهور بالذال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة معناه خلفوهما والمرادى

محمد صلى الله عليه وسلم لأطلب رجلا منكم الا أدركته ولا يطلبنى رجل منكم فيدركنى قال أحدهم أنا أظن قال فرجعوا فما برحت مكانى حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا أولهم الاخرم الاسدى على أثره أبو قتادة الانصارى وعلى أثره المقداد ابن الاسود الكندى قال فأخذت بعنان الاخرم قال فولوا مسدبر بن قلت يا أخرم احذرهم لا يقطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال ياسلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بينى وبين الشهادة قال فخليتهم فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على

فرسه ولحق أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجهه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعنهم أعدو على رجلى حتى ما أرى ورائى من أصحاب محمد ولا غبارهم شيأ حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذوقرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى أعدو وراءهم فخليتهم عنه يعنى أجليتهم عنه فاذا أقوامه قطرة قال ويخرجون فيشتمون فى ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فأسكه بسهمى فى نغض كتفه قال قلت خذها وأنا ابن الاكوع واليسوم يوم الرضع قال يائسكتة أمه أ كوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه أ كوعك بكرة قال وأردوا فرسين على الثنية قال فحفت بهما أسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي حليت بهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذتلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل ربح وردة واذا بلال نحر ناقه من الابل الذي استنقذت من القوم واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسامها قال قلت يا رسول الله خلني فأتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبق منهم مخبر الا قتله قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار فقال يا سلمة أترأى كنت فاعلا (١٥١) قلت نعم والذي أكرمك فقال انهم الآن ليقرون

في أرض غطفا قال فغاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جز ورافما كشفوا جدها راء واغبارا فقالوا أنا كم القوم نخر جوا هار بين فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الرجل فجمعهم الى جميعا ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العصابة راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا قال فجعل يقول الامسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أمتا كرم كريما ولا تهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلا سابق الرجل قال ان

المهمة أهلكوها واتبعوها حتى أسقطوها أوردى الفارس الفرس أى أسقطه (قوله بسطيحة فيها مذقة من لبن) (د) السطيحة انا من جلود بسطح بعضها على بعض والمذقة بفتح الميم قليل اللبن يمزج بماء (قوله على الماء الذي حلاهم عنه) (ع) هو في أكثر النسخ بالحاء المهمة والممزوف في بعضها بشد اللام دون همز (قوله حتى بدت نواجذه) النواجذ الانياب وقيل الأضراس (قوله انهم الآن ليقرون في أرض غطفان) (ع) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله خير خيلنا أبو قتادة) (ع) فيه الثناء على الشجاع وأهل الفضل اذ لم يحش الغتنة (قوله فاعطاني سهمين سهم الرجل وسهم الفارس) (ع) سهم الرجل لحقه وأما سهم الفارس فيحتمل لانه أغنى ما لتغن فوارس ولانه استغدا الغنائم قبل أن يلحقه الجيش ويحتمل أنه من الخمس (قوله لا يسبق شدا) أى جر يا ومعنى طمرت قفرت ومعنى ربطت حبست نفسي والشرف ما ارتفع من الأرض ففيه المسابقة على الاقدام وكما جاء في مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة (د) والمسابقة الضعيف من كل شئ وبالهمة معناه اهلكوها واتبعوها حتى أسقطوها وتركوها أوردى الفارس الفرس أسقطه (قوله ولحقني عامر بسطيحة) هي انا من جلود بسطح بعضها على بعض (قوله فيها مذقة من لبن) بفتح الميم واسكان اللام المجمة وهو قليل من لبن يمزج بماء (قوله على الماء الذي حليت بهم) هو في أكثر النسخ بالحاء المهمة والممزوف في بعضها احليت بهم بلام مشددة غير هموز (قوله من الابل الذي استنقذت من القوم) (ح) كذا في أكثر النسخ الذي وفي بعضها التي وهو أوجه لان الابل مؤنثة وكذا أسماء الجوع من غير الآدميين والاول صحيح أيضا وأعاد الضمير الى الغنمية لالى لفظ الابل (قوله حتى بدت نواجذه) بالذال المجمة قيل أنيابه وقيل أضراسه (قوله الآن يقرون في أرض غطفان) معنى يقرون يضافون وفيه معجزة الاخبار بالغيب لانه كذلك كان (قوله أعطاني سهمين) أما سهم الرجل فلحقه وأما سهم الفارس فيحتمل أن يكون من رأس الغنمية لبديع صنعه واغنائها في هذه الغزوة ما لتغنيه فوارس كثيرة ولانه استغدا الغنائم قبل أن يلحقه الجيش ويحتمل أن يكون نفل ذلك من الخمس وحق له ذلك رضى الله عنه ونفع به (قوله لا يسبق شدا) أى جريا (قوله فطمرت) بطاء مهمة أى وثبتت وقفرت (قوله فربع عليه شرفا) أو شرفين) معنى ربعت حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض (قوله استبق نفسي) بفتح الفاء أى لتلايقطع البهر ففيه المسابقة على الاقدام (ح) المسابقة على الاقدام بغير عوض جائزة اتفاقا وفيها بعوض عندنا

شئت قال قات اذهب اليك وثبتت رجلى فطمرت فعدوت قال فربطت عليه شرفا أو شرفين استبق نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفا أو شرفين ثم انى رفعت حتى ألحقه قال فأصكه بين كفيه قال قلت قد سبقته والله قال أنا أظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ان لبثت الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل عي عامر يرتجز بالقوم تالله لولا الله ما هتدينا \* ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن عن فضلك ما استعنينا \* فبنت الاقدام ان لا قينا \* وأزلن سكينه علينا \* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال أنا عامر قال غفرلك ربك قال وما استغفر رسول الله

بعامر قال فاما اقدمنا خير  
قال خرج ملكهم مرحب  
يحظر بسيفه ويقول  
قد علمت خير انى مرحب  
شاكى السلاح بطل مجرب  
اذا الحروب اقبلت تلهب  
قال وبرز له عمى عامر  
فقال

قد علمت خير انى عامر  
شاكى السلاح بطل معاصر  
قال فاختلفا ضربتين فوقع  
سيف مرحب فى ترس  
عمى عامر وذهب عامر  
يسئل له فرجع سيفه على  
نفسه فقطع اكله  
فكانت فيها نفسه قال سامه

ففرحت فاذا نهر من احباب  
الذى صلى الله عليه وسلم  
يقولون بطل عمل عامر  
قتل نفسه قال فآتيت النبى

صلى الله عليه وسلم وانا  
ابكى فقلت يا رسول الله  
بطل عمل عامر قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من

فان ذلك قال قلت ناس من  
احبابك قال كذب من  
قال ذلك بل له اجره مرتين  
ثم ارسلنى الى على وهو

ارمد فقال لا اعطين الراية  
رحلا بحب الله ورسوله  
او بحبه الله ورسوله قال  
فايتت عليا فحنت به اقوده

وهو ارمد حتى آتيت به  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبسق فى عينيه فبرأ  
واعطاه الراية وخرج

على الاقدام بغير عوض جائزة تعاقوبا فيها بعوض عندنا خلاف ( قوله يحظر ) (د)  
هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه أخرى (ع) وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها  
باذن الامام وشدا الحسن فنعها وأما بغير اذنه فنعها أحد واسحق والثورى وأجازها مالك والشافعى  
والحديث حجة لهما اذ ليس فيه ان عامرا وعليما استأذنا واختلف فى اعانة المبارزة على من برز اليه  
فنعها الا وزاى بكل حال ولو خشوا على صاحبهم الموت لان المبارزة انما تكون هكذا وأجازها  
الشافعى وأحمد والحديث حجة وعلى يوم بدر وقال الشافعى الا أن يقول له لا يقاتلك غيرى أولم يقله  
ولكنه عرف أنه قصد واحد لانه كالتأمين له ﴿ قلت ﴾ وتقدم الكلام على ذلك مستوفى (ع)  
والبطل الشجاع وشاكى السلاح أى فويها من الشوكة رهى القوة ومنه قوله تعالى وتودون أن  
غير ذات الشوكة تكون لكم والمعاصر الذى يرتكب غمرات الحرب أو يلقى نفسه فيها ( قوله ) يجب  
الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله (د) هو من كرامة على وفضائله ﴿ قلت ﴾ وتقدم فى كتاب الايمان  
الكلام على محبة الله لعبد ومحبة العبد لله ( قوله فبسق فى عينيه فبرأ ) (ع) فيه من معجزاته صلى الله  
عليه وسلم ابراء الامراض والعاهات ( قوله ) أنا الذى سميتنى أى حيدرة (ع) حيدرة من أسماء  
الأسد وكان عليا سمته أمه أسدا باسم أبيها أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو طالب غائبا فلما  
قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى المنام أن الذى يقتله أسد فقيل ان عليا انما تمث بذلك ليدكره  
رؤيا ليرعبه ويضعف نفسه ( قوله كليل السندرة ) (ع) السندرة مكيا لواسع فالمنى اقتلهم قتلا  
واسعا وقيل السندرة العجوة فالمنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية يعمل منها القسي  
والسهام ( قوله فقتله على ) (ع) قال أبو عمر هذا الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

خلاف والاصح المنع ( قوله يحظر بسيفه ) هو بكسر الطاء أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ومنه خطر  
البعير بذنبه يحظر بالسكسر اذا رفعه مرة ووضع أخرى ( قوله شاكى السلاح ) أى تام السلاح  
قويها وفيه جواز المبارزة ولا خلاف فى جوازها باذن الامام وشدا الحسن فنعها وأما بغير اذنه فنعها  
أحمد واسحق والثورى وأجازها مالك والشافعى ( قوله بطل مجرب ) البطل الشجاع ومجرب بفتح  
الراء أى مجرب فى قهر الفرسان ( قوله بطل معاصر ) بالغين المجمع أى يركب غمرات الحرب وشدا ثنها  
ويلقى نفسه فيها ( قوله ) وذهب عامر بسيفه (له) أى يضر به من أسفله وهو بفتح لفاء واسكان السين وضم  
الهاء ( قوله ) وهو ارمد يقال رمد الانمان بكسر الميم يرمد بفتحها فهو رمد وارمد ( قوله ) بحب الله ورسوله  
أو يحبه الله ورسوله (هو من كرامات على وفضائله العظمى رضى الله عنه ( قوله فبسق فى عينيه  
فبرأ ) من معجزاته صلى الله عليه وسلم ( قوله ) أنا الذى سميتنى أى حيدرة (ع) حيدرة من أسماء الأسد وكان  
على رضى الله عنه قد سمته أمه عند ولادته أسدا باسم أبيها أسد بن هاشم بن عبد مناف وكان أبو طالب  
غائبا فلما قدم سماه عليا وكان مرحب رأى فى النوم أن أسدا يقتله فذكره على بذلك ليخيفه ويضعف  
نفسه وسمى الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ( قوله كليل السندرة ) مكيا لواسع  
فالمنى اقتلهم قتلا واسعا وقيل السندرة العجوة فالمنى اقتلهم قتلا عجلا وقيل السندرة شجرة قوية تعمل  
منها القسي والسهام ( قوله فقتله ) أى على قال أبو عمر هذا هو الصحيح وقيل الذى قتله محمد بن مسلمة

مرحب فقال قد علمت خير انى مرحب \* شاكى السلاح بطل مجرب \* اذا الحروب اقبلت تلهب \* فقال على  
أنا الذى سميتنى أى حيدرة \* كليل غابات كربه المنظره \* أوفيهم بالصاع كليل السندرة قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان

الفتح على يديه قال ابراهيم ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن عكرمة بن عمار بهذا الحديث بطوله \* وحدثنا  
أحمد بن يوسف الأزدي السلمي ثنا الضرب بن محمد عن عكرمة بن عمار بهذا \* حدثني عمرو بن محمد الباقد ثنا يزيد بن هرون  
أخبرنا حماد بن سامة عن ثابت عن أنس بن مالك ( ١٥٣ ) ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم من  
جبل التميميم مسلحين  
يريدون غرة النبي صلى  
الله عليه وسلم وأصحابه  
فأخذهم سلما فأسحباهم  
فأنزل الله عز وجل وهو

الذي كف أيديهم عنكم  
وأيديكم عنهم ببطن مكة  
من بعد أن أنظركم عليهم  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا يزيد بن هرون  
أخبرنا حماد بن سامة عن  
ثابت عن أنس ان أم سليم  
تخذت في يوم حنين خنجرا  
فكان معها فسرأها أبو  
طلحة فقال يا رسول الله  
هذه أم سليم معها خنجر

فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما هذا الخنجر  
قالت اتخذته ان دامني  
أحد من المشركين بقرت  
به بطنه فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يضعك  
قالت يا رسول الله أقتل  
من بعدنا من الطلقاء  
أنهزموا بك فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا أم  
سليم ان الله قد كفي وأحسن  
وحدثني محمد بن حاتم ثنا  
بهر ثنا حماد بن سامة

( قوله فأخذهم سلما ) (ع) ضبطناه بسكون اللام والصلح وهو في نسخة بفتح اللام وهو الاظهر  
أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وانها أظهر (د) جزم الخطابي برواية  
الفتح قال والمراد الاستسلام والانتقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانتقياد وقال ابن  
الانثير وهو الأشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسماوا أنفسهم \* قلت \* هذه  
الثمانون هم الذين تقدم حديثهم في صلح الحديبية

### ﴿ أحاديث غزو النساء مع الرجال ﴾

( قوله يوم حنين ) (ع) كذا هو في أكثر النسخ بضم الحاء المهملة وبالنونين وفي بعضها يوم خيبر  
بالحاء المعجمة المفتوحة والصحيح الأول والخنجر هو بفتح الحاء السكينة وذكر فيها عياض في المشارق  
الفتح والكسور ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري فيها غير الكسور وهي سكنين كبيرة ذات حدين (ع)  
والبقر الشق ومعنى أقتل من بعدنا من الطلقاء أقتل من سوانا واللقاء هم الذين أسماوا من أهل  
مكة يوم الفتح سمو بذلك لانه صلى الله عليه وسلم من عليهم وقال اذهبوا أنتم الطلقاء وانما قالت ذلك  
لانه كان في اسلامهم ضعف واعتقدت أنهم منافقون واستحقوا القتل لانهم زامهم عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( قوله يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى )  
(ع) وفيه الخروج بالنساء الى الغزو والانتفاع بهن فيما ذكر وهذه المداواة لاز واجهن ومحاربهن  
وما كان منها في غيرهم فلا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة (م) وكان أكثرهن متجالات

( قوله فأخذهم سلما ) (ع) ضبطناه باسكان اللام والصلح وهو في نسخة بفتح اللام وهو الاظهر  
أى أسارى والسلم الأسير واستحياؤهم يدل على صحة رواية الفتح وانها أظهر (ح) جزم الخطابي برواية  
الفتح قال والمراد الاستسلام والانتقياد ومنه قوله تعالى وألقوا اليكم السلم أى الانتقياد قال ابن الانثير  
وهو الأشبه بالقصة لانهم لم يؤخذوا صلحا وانما أخذوا قهرا وأسماوا أنفسهم

### ﴿ باب غزو النساء مع الرجال ﴾

( قوله اتخذت في يوم حنين خنجرا ) وفي بعضها يوم خيبر بالحاء المعجمة المفتوحة (ح) والصحيح الاول  
والخنجر بفتح الحاء لسكينة \* وكفى عياض فيها في المشارق الفتح والكسور ورجح الفتح ولم يذكر  
الجوهري فيها غير الكسور وهي سكنين كبيرة ذات حدين ( قوله بقرت به بطنه ) أى شقته ( قوله أقتل  
من بعدنا من الطلقاء ) بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين أسماوا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك  
لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وانما قالت ذلك لانه كان في  
اسلامهم ضعف اعتقدت بأنهم منافقون واستحقوا القتل لانهم زامهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( قوله أبو معمر المنقرى ) هو بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف منسوب الى منقر بن عبيد بن

( ٢٠ - شرح الابي والسنوسي - خامس ) أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى \* حدثنا  
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عبد الله بن عمرو وهو أبو معمر المنقرى ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز وهو ابن صهيب عن

أنس بن مالك قال لما كان يوم أحد انهمز ناس من الناس ( ١٥٤ ) عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي

صلى الله عليه وسلم محبب عليه بحجة قال وكان أبو طلحة رجلا راميا شديدا النزاع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر ومعه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال فيشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم فحري دون فحرك قال فلتقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما المشهران أرى خدما سوقهما تغلقان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجمان فتملا نهما ثم تجميان ففرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا من الناس \* حدثنا عبد الله بن مسامة ابن قعنب ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمزان بنجدة كتبالي ابن عباس يسأله عن خمس خلل فقال ابن عباس لولأن أكرم علماما كتبت اليه كتب اليه بنجدة أما بعد فاحبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ بالنساء وهل كان يضربهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وتي ينقضى يتم اليتيم وعن الحسن لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت نسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ بالنساء وهل كان يضربهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وتي ينقضى يتم اليتيم وعن الحسن لمن هو فكتب اليه ابن عباس

(قوله محبب) (م) معناه يترس والجوب الترس والحجفة الترس أيضا وفعل ذلك ليقويه سلاح الكفار (قوله شديد النزاع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميها ما انكسر (قوله بأبي أنت وأمي لا تشرف) (ع) فيه جواز التقديرة لانه صلى الله عليه وسلم سمعها من غير واحد ولم ينكرها وكرها بعضهم وقال لا يعدي بسلام وانما يعدي هؤلاء ما بأنهم لان آباءهم مشركون ورويت فيه آثار ولم تثبت وقد فدى أبو بكر بأبيه وأبوه مسلم وكذلك فدته عائشة في بعض روايات حديث أم زرع وقول السلف ذلك بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم (قوله خدم سوقهما) (ع) الخدم الخلائل واحدها خادمة وقيل هي سيور تشبه الحلقة تجعل في الرجل وقيل أرى يدها يخرج الرجل من السر او يبل ومنه الحديث بادية خدامهن أي ظاهرة خلاخيلهن ومنه فرس مخدوم اذا كان أبيض الرسعين والسوق جمع ساق (م) وفي حديث سليمان انه رأى على حمار وخدمته نذبت بان أراد بخدمته ساقيه سميتا بذلك لانهما موضع الخلاخيل (ع) وهذه الرواية للخدم كانت على غير قصد وللضرورة حينئذ للتشهير للاستسقاء وحمله اذا يمكن ذلك مع ارجاء الذيل مع ما هم فيه من شغل بعضهم عن بعض وقد قال أبو عبد الله بن المرباط اذا دخل الحرج على النساء في ستر ما أمرن بستره من المعاصم والسوق والصدور رفع عنهن للضرورة وهذا الحديث يدل عليه أو يكون هذا قبل الامر بالحجاب والقضية كانت يوم أحد أول الاسلام قبل الامر بالحجاب والستر وقيل النبي عن ابداء الزينة الا لمن خصه الله في كتابه في سورة النور وانما نزل كثير منها بعد قصة الافك وفي غزوة المريسيع بعدها سنة ست في قول ابن اسحق أو سنة أربع في قول ابن عقبة أو في سنة خمس في قول الواقدي وفي حضور النساء معارك الحرب اشارة غير الرجال وحمية الأتوف لصورهن عن النساء

حديث سؤال بنجدة الحروري ابن عباس \*

(قوله لولأن أكرم علماما كتبت اليه) (د) كان ابن عباس يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يفرقون من الدين كما يفرق السهم من الرمية ولكنه لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه (قوله كان يفرغ بالنساء) وقد كان يفرغهن فيداو بن الجرحي (ع) قيل في حاجة الجيوش الى مثل هذا من المداواة للجرحي وسقي الماء تكليف أرباب الصناعات المحتاج اليها في الغزو (قوله ويحذرن) أي مقاعس (قوله محبب عليه بحجة) أي يترس عليه ليقويه سلاح الكفار والجوب الترس والحجفة الترس أيضا (قوله شديد النزاع) أي شديد الرمي ولذلك انكسر برميها ما انكسر (قوله الجعبة) بفتح الجيم (قوله أرى خدما سوقهما) هو بفتح الحاء المعجمة والذال المهملة الواحدة خادمة وهي الخلاخيل وأما السوق فجمع ساق وهذه الرؤية كانت عن غير قصد وللضرورة وأقبل الامر بالحجاب (قوله لولأن أكرم علماما كتبت اليه) كان ابن عباس رضي الله عنه يكرهه لبدعته وهي كونه من الخوارج (قوله ويحذرن من الغنمية) أي يعطون بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وتلك العطية تسمى الرضخ أيضا وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة الى انه لا يسهم لهن وقال الأوزاعي ان قاتان أو كن يداو بن الجرحي أسهم لهن والا فلا وقال بعض العلماء وابن حبيب انما ذلك لقبلة اغنائهن في القتال فلوظهر من امرأة غناء لكان الاسهام لها صوابا وأما الارض فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغني

بالنساء وهل كان يضربهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وتي ينقضى يتم اليتيم وعن الحسن لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت نسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ بالنساء وهل كان يضربهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان وتي ينقضى يتم اليتيم وعن الحسن لمن هو فكتب اليه ابن عباس

يعطون من الغنمية قال ابن ولاد الحذيا والحذية والحدوة من الغنمية أو من الجائزة ويسمى أيضا الرضح  
 وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي والكافة إلى أنه لا يسهم لهم \* وقال الأوزاعي إن قاتلن أو كن  
 يداوين الجرحي أسهم لهم والافلا \* وقال بعض العلماء وابن حبيب إنما ذلك لقلة غنائهم في القتال فلو  
 ظهر من أمره غناء لكان الأسهم لها صوابا وأما الارض فمالك لا يرضح لهم ولم يبلغني ذلك وقال  
 الباقر يرضح لهم **(قوله لم يكن يقتل الصبيان)** (ع) تقدم الكلام على ذلك **(قوله متى**  
**ينقضى يتم اليتيم)** (ع) أي متى ينقضى حكم اليتيم فينقضى بالبلوغ وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يتم بعد البلوغ \* فلت \* تقدم الكلام على ذلك مستوفى وإن اليتيم في الآدمي من فقد أباه وإن  
 كان كبيرا وإنه لا حجة في قوله لا يتم بعد البلوغ لأنه تعلم شرعية لا تعلم لغته **(قوله)** فإذا أخذ لنفسه من  
 صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم \* فلت \* الرشد الذي يذهب اليتيم هو أن يكون حافظا  
 لما له عارفا بوجوه أخذه واعطائه (ع) مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد  
 ابن الحسن والكافة أن الصغير لا يخرج من ولاية أبيه بمجرد البلوغ حتى يؤنس منه الرشد وضبط  
 المال \* وقال أبو حنيفة إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة دفع إليه ماله وإن كان غير ضابط له \* فلت \*  
 واحتج لذلك بقوله تعالى ولا تهر بؤامال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وفسر بلوغ الأشد  
 بالانتهاء إلى خمس وعشرين والحكم المعيارية يجب رفعه عند بلوغ تلك الغاية وهو استدلال ليس  
 بالقوي لأن تفسير بلوغ الأشد بالانتهاء إلى خمس وعشرين في غاية البعد

الغنمية وأما بسهم فلم يضرب  
 لهم وأن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يكن يقتل  
 الصبيان فلا تقتل الصبيان  
 وكتبت تسألني متى ينقضى  
 يتم اليتيم فاعمرى إن الرجل  
 اقتنبت لحيمته وأنه لضعيف  
 الأخذ لنفسه ضعيف  
 العطاء منها فإذا أخذ لنفسه  
 من صالح ما يأخذ الناس  
 فقد ذهب عنه اليتيم

**(فصل)** \* قلت وأسباب الحجر الصبا والتبذير فحجر الصبي ينقطع في الذكرك ذي الأب بالبلوغ وإن ناس  
 الرشد هذا هو المشهور وما وقع في النكاح الأول من المدونة من قول ابن القاسم وإذا بلغ الغلام يذهب  
 حيث شاء وليس لآبائه منعه إلا أن يخاف منه سفها فيمنعه فسر ابن أبي زيد وقال يذهب بنفسه  
 لا بما له والقول المقابل للمشهور هو راية زياد عن مالك أنه ينقطع بالبلوغ فقط لكن قال الشيوخ  
 معناه فبين علم رشده ثم قسمه وحال الصبي بعد البلوغ إلى معلوم الرشد ومعلوم السفه وحكم هذين واضح  
 والثالث أن بلغ وهو مجهول الحال فاختلف فيه والمشهور أنه محمول على السفه حتى يتبين الرشد وروى  
 زياد ما تقدم أنه محمول على الرشد حتى يتبين السفه وفي المدونة ما يؤخذ منه القولان واستحسن بعضهم  
 أن لا يخرج من ولاية أبيه حتى يمضي له بعد البلوغ عام قال غيره وللأب أن يجدد عليه الحجر بمرارة  
 البلوغ قبل أن يمضي له عامان وإن لم يمض لم سفهه والمشهور في زمن الاختبار أنه بعد البلوغ وقال  
 الأهرى قبله واحتج بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية قال لأن الابتلاء وهو الاختبار مغميا بلوغ  
 النكاح والمغيا سابق على غايته وقال الآخرون فائدة الاختبار إنما هو ليظهر الرشد في دفع له المال  
 ودفع المال لا يكون قبل البلوغ جماعا فوجب حمل الآية على ما قلناه

**(فصل)** \* (ع) والمشهور عندنا أنه ليس من شرط الرشد العدة في الدين وشرطها الشافعي  
 \* قلت \* من شرط ذلك جعل الفسق مانعا من الرشد وموجباً للحجر والأول المشهور كما ذكر  
 قال في آخر المديان من أحر زماله ونمائه وهو فاسق في حاله غير متلف ماله لم يحجر عليه وإن كان له مال  
 عندوصى قبضه

**(فصل)** \* وأما الأنثى ذات الأب فينقطع حجرها بأن تبلغ وتزوج ويبنى بها ويعرف رشدها  
 نص على ذلك في المدونة والموطأ والواضحة فهي على هذا ما لم تزوج ويبنى بها في ولاية أبيها مردودة

وقال الباجي يرضح لهم **(قوله)** فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم (ب) الرشد

أفعالها وان ظهر رشدها وان دخل بها فهي أيضا في ولاية أبيها فأعمالها مردودة ما لم يظهر رشدها فان علم رشدها خرجت من ولاية أبيها وازت أفعالها وان كان ذلك بقرب البناء الا ان مالها استحب في رواية مطرف أن تؤخر سنة من غير ايجاب وقيل انها كالدكر فتدخل فيها راية يادأنها بالبلوغ محمولة على الرشد حتى تبين السفه وقيل انها في ولاية أبيها حتى يمر عليها سبعة أعوام وعليه جرى العمل بقربة الى غير ذلك من الاقوال المذكورة فيها

﴿ فصل ﴾ (ع) والجمهور على انه يجب الحجر على الكبير اذا ثبت سفهه خلافا لابي حنيفة وحكي ابن القصار انها مسألة اجماع على خلاف من الخلفاء والصحابة والتابعين وهو قول أهل المدينة والشام وأئمة الفتوى وعلماء الامصار سواه ﴿ قلت ﴾ تقدم ان سبب الحجر الصبا والتبذير قال في آخر كتاب المديان وصفة من يحجر عليه أن يكون مبذرا للماله في الشراب والفسق وغير ذلك ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا اهـ وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والاقرار بالدين واتلاف المال والتوكيل عليه الا الوصية اذ لم يخلط فيها فانها جائزة كوصية الصغير اذا عقل وجهه القربة ورد التصرفات المالية المذكورة انما هو اذا رأى الولي ذلك لانها مردودة بالطلاق وان لم يكن للسفيه ولي يقدم له القاضى من ينظره ان غفل عنه حتى ملك امره كان مخيرا في رد ذلك واجازته وان رد الولي بيعة وابتاعه وكان قد أتلف الثمن أو السلعة التي ابتاع لم يتبع بشئ الا أن يكون أتلف الثمن فيما لا بد منه فانه اختلف هل يتبع بذلك على قولين

﴿ فصل ﴾ وولى الصبي أبوه أو وصيه أو وصيه فان لم يكن فالما لم يقدم من ينظره \* واختلف في مقدم الماضي هل هو كالوصى أو كالوكيل للقاضى على قولين تنبني عليه أحكام والمذهب انه لا ولاية للجد وهو كاجني وأبنتها غير واحد من العلماء قال ابن عبد السلام وهو الأقرب عندى لما جبل عليه الجد من الحنان والشفقة وان لم يبلغ في ذلك درجة الاب وقد أجاز الجمهور من أهل المذهب بيع الكفالة من الربع ما يبلغ عشرين دينارا انتهى وكون الاب وليا انما هو اذا كان رشيدا فان كان مولى عليه فاحتمل هل يكون الناظر على الاب ناظرا على ولده أو لا نظره عليه وانما ينظر له القاضى ( قوله ) وكتبت تستلني عن الخمس (د) معناه عن خمس خمس الغنمة الذي جعله الله لذي القربى \* واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنمة والتي يكون لذي القربى وهم عند الشافعي والاكثر بنو هاشم وبنو المطلب ويعني بقومه الذين أبوا عليهم ولاية الامر من بنى أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في قسنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة قال الشافعي ويجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبي ذلك علينا قومنا منهم رأوا أنه لا يتعين صرفه اليه بل يصرف في المصالح

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذلك

الذي يذهب اليه هو أن يكون حافظا للماله عارفا بوجوه أخذه واعطائه ( قوله ) وكتبت تسألني عن الخمس (ح) معناه عن خمس خمس الغنمة الذي جعله الله سبحانه لذي القربى \* واختلف فيه العلماء فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الغنمة والتي يكون لذي القربى ويعني بقوله الذين أبوا عليهم ولاية الامر من بنى أمية كما صرح به في أبي داود لان سؤال نجدة هذا كان في قسنة ابن الزبير وكانت سنة بضع وستين من الهجرة قال الشافعي ويجوز أن يعني بقومه من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأصحابه ومعنى أبي ذلك علينا قومنا منهم رأوا انه لا يتعين صرفه اليه بل يصرف في



• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم كلاهما عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمزان  
 نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال بمن حديث سليمان بن بلال غير ان في حديث حاتم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان الآن تكون تعلم ما علم الحضرم من الصبي الذي قتل وزاد اسحق في حديثه عن حاتم وغير  
 المؤمن فقطل الكافر وتدع المؤمن • وحدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن اسمعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز  
 قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن  
 اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوى القربى من هم فقال ليزيدا كتب اليه فولوا أن يقع في أحقوة ما كتبت اليها كتب اليه انك  
 كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شي وإنه ليس لهما شي إلا أن يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان  
 وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله وكتبت تسألني  
 عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم السم وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوى القربى من هم  
 وأنا زعمنا أنهم فأي ذلك علينا فومنا • وحدثنا عبد ( ١٥٧ ) الرحمن بن بشر العبدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل

ابن أمية عن سعيد بن أبي  
 سعيد عن يزيد بن هرمز  
 قال كتب نجدة الى ابن  
 عباس وساق الحديث بمثله  
 قال أبو اسحق ثنى عبد  
 الرحمن بن بشر ثنا سفيان  
 بهذا الحديث بطوله  
 • حدثنا اسحق بن إبراهيم  
 أخبرنا وهب بن جرير بن  
 حازم ثنى أب قال سمعت  
 قيسا يحدث عن يزيد بن  
 هرمز ح وثنى محمد بن  
 حاتم واللفظه ثنا بهز ثنا  
 جرير بن حازم ثنى قيس  
 ابن سعد عن يزيد  
 ابن هرمز قال كتب نجدة

(قوله الآن تكون تعلم ما علم الحضرم من الصبي الذي قتل) (ع) يريد أنه علم أن الصبي كافر وقتله  
 إنما كان باذن فيه فلا يقاس عليه كما قال تعالى وما فعلته عن أمري (قوله فولوا أن يقع في أحقوة)  
 (ع) أي في فعل من أفعال الحقي ورأى من رأيهم (قوله عن نتن) أي فعل قبح ويعبر عن كل فعل  
 مستعج بالحب والنتن (قوله ولا نعمة عين) (ع) أي لم أجابه كراماله وادخالا للسرة عليه  
 يقال أعم الله بك عينا ونعم بك عينا بفتح العين وكسر هائلان لغات أي أقر الله عينك بما يسرك يقال  
 نعمة عين بضم النون وكسر ها ونعم عين ونعماعين ونعماعى عين ونعميم عين ونعماعين ومعنى اذا  
 حضر والبأس أي الحرب وأصل البأس الشدة

• حديث عدد غزواته صلى الله عليه وسلم •

المصالح (قوله فولوا أن يقع في أحقوة) هو بضم الممزة والميم يعني فعلا من أفعال الحقاء (قوله لولان  
 أردت عن نتن) يعني بالنتن لفعل القبيح وكل مستعج يقال له النتن والخبيث (قوله ولا نعمة عين) هو  
 بضم الون وفتحها أي مسرة عين أي لم أجابه كراماله وادخالا للسرة عليه ومعنى اذا حضر وا  
 البأس أي الحرب وأصل البأس الشدة

• باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم •

ابن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولان أردت عن نتن  
 يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم ذى القربى الذين ذكر الله من هم وأنا كنانرى ان قرابة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن فأي ذلك علينا فومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضى يته وانه اذا بلغ السكاح وأونس منه رشد  
 ودفع اليه ماله فقد انقضى يته وسألت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين أحد فان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم أحد وأنت فلا تقتل منهم أحد إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الحضرم من الغلام حين قتله وسألت عن  
 المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضر والبأس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم • وحدثني أبو كريب  
 ثنا أبو أسامة تنازائمة ثنا سليمان الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس فذكر بعض الحديث  
 ولم يسم القصة كما تمام من ذكرنا حديثهم • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن  
 أم عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى  
 وأقوم على المرضى • وحدثنا عمرو والنافت ثنا يزيد بن هرمز ثنا هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه • حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار  
 والفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ففلى ركعتين ثم استسقى

قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فأول غزوة غزاه قال ذات العسيرة أو العسيرة \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي اسحق عن زيد بن أرقم سمع منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها حجة الوداع \* حدثنا زهير بن حرب ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدر أو لأحد من غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ح وثنا سعيد بن محمد الجرمي (١٥٨) ثنا أبو تيمية قال جميعا ثنا حسين بن واقد عن عبد الله

ابن بريدة عن أبيه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولم يقبل أبو بكر منهن وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة \* وحدثنني أحمد بن حنبل ثنا معتمر بن سليمان عن كهيمس عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة \* حدثنا محمد عباد ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن يزيد وهو ابن أبي عبيد قال سمعت سلمة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وخرجت فيا بيعت من البعوث تسع غزوات مرة علينا أبو بكر وحمرة

(قوله تسع عشرة غزوة) (د) اختلف في عددها وعدد سراياه صلى الله عليه وسلم \* وذكر ابن سعد وغيره عددها مفصلا على الترتيب في الواقع فبلغت تسعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسع منها في بدر وأحد والمريسيع والخندق وقرظة وخيبر والفتح وحنين والطائف وهكذا عدوا الفتح فيها وهو بناء على أنها فتحت عنوة (قوله ذات العسيرة والعسيرة) (ع) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة وبالسين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف بضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (قوله في السند الآخر عن زهير عن أبي اسحاق) (ع) قال بعضهم هذا الصواب وفي نسخة الرازي عن وهيب عن أبي اسحاق (قوله وقال جابر لم أشهد بدر ولا أحدا) (ع) ذكر أبو عبيد أنه شهد بدر وقال أبو عمر الصحيح أنه لم يشهدا وذكر ابن الكلبي أنه شهد أحدا (قوله قاتل في ثمان منهن) (د) تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قاتل في تسع ولعل يزيد أسقط الفتح لاعتقاده أنها فتحت صلحا وتقدم ما في ذلك من الخلاف (قوله في الآخر فنقبت أقدامنا) (ع) أي قرحت من الحفا (قوله فسميت غزوة ذات الرقاع) (ع) وقيل سميت باسم جبل هنالك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل بل لأنه كان في أوليهم رقاع (قوله كانه كره ذلك) (ع) كرهه لما فيه من افشاء عمل البراذ الأولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله لما عسى أن يلحقه من التشكي أو العجب

\* (ش) (قوله ذات العسيرة والعسيرة) (ح) هو في جميع النسخ بضم العين وفتح السين المهملة والسين المعجمة وفي بعض روايات البخاري العسيرة بفتح العين وكسر السين المهملة دون هاء والمعروف بضم العين وبالسين المهملة والهاء مصغرا (قوله بيننا بعير نعقبه) أي بركه كل واحد منا نوبه (قوله فنقبت أقدامنا) هو بفتح النون وكسر القاف قرحت من الحفا (قوله كانه كره ذلك) كرهه لما فيه من افشاء عمل البراذ الأولى كتم ما أصيب به الانسان في ذات الله تعالى لما عسى أن يلحقه من

علينا أسامة بن زيد \* وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم هذا الاسناد غير انه قال في كتابهم ما سبع غزوات \* حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براد الأشعري ومحمد بن العلاء الهمداني واللفظ لابي عامر قالنا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال خر جنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعقبه قال فنقبت أقدامنا فبقت قدماي وسقطت أطماري فكنا نل على أرجلنا الحرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نصب على أرجلنا من الحرق قال أبو بردة فحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كرهه ذلك قال كانه كرهه أن يكون شيئا من عمله أفشاء قال أبو أسامة وزادني غير يزيد والله يجزي به \* حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنه أبو الطاهر واللفظ لثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسامي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان

فيخاف حبط الأجر لذلك (قوله بحرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيو خنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله فلن أستعين بمشرك) (ع) أخذ مالك والكافة بهذا الحديث وأجاز مالك وأصحابه أن يكونوا نواتية وخداما\* ابن حبيب وليستعملون في رمي المجانيق وكرهه غيره من أصحابنا\* وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سألهم منهم في قتال من حاربه ويكونون في طرف العسكر لافي داخله وقال بعضهم إنما قال ذلك في وقت مخصوص لاعلى العموم\* واختلف اذا استعين بهم فقال مالك والكافة لا يسهم لهم وقال الاوزاعي والزهرى يسهم لهم كالمسلمين وقال سحنون اذا كان جيش المسلمين إنما قوى بهم يسهم والالم يسهم وقال الشافعي مرة لا يعطون من الفى شيئا ويعطون من سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة لهم ما صلحوا عليه في ذلك

### كتاب الامامة

قلت الامامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منى لا بمجزئة\* فبعمامة يخرج القضاء ونحوه\* ولا بمجزئة يخرج النبوة\* واختلف في حكمها وفيه ما يأتي بعد (قوله الناس تبع لقريش) قلت قال الأمدى شرط الامام المتفق عليها ثمانية\* الاول أن يكون مجتهدا في الأحكام الشرعية ليستقل بالفتوى واثبات الأحكام ناصا واستنباطا\* الثاني أن يكون بصيرا بأمر الحرب وتديرا للجيوش وسد الثغور اذ بذلك يتم حفظه بيضة الاسلام ولهذا لما انهزم المسلمون كلهم ثبت صلى الله عليه وسلم وقال مرتجزا أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب\* الثالث أن يكون له من قوة النفس مالاتهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم\* الرابع أن يكون عدلثقة ورعا حتى يوثق بما يصد عنه ولانه أحفظ لبيت المال وصرفه في مصارفه\* الخامس أن يكون بالغنا\* السادس أن يكون ذكرا\* السابع أن يكون حرا لشغل العبد بمحقوق سيده ولا حقتار الناس له والافقة من الدخول تحت حكمه\* الثامن أن يكون نافذا للحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته\* فان قيل يلزم أن يكون عثمان رضى الله عنه قد خرج عن الامامة حين حصر في داره لانه لم يكن حينئذ قادرا على الزجر\* أجيب بانه كان نافذا للحكم شرقا وغربا وقادرا على الزجر ولكنه هاش عليه أو باش من الناس وقصد تسكين الفتنة وأخذ الأمر بالبين ولم يعلم ما يؤول الأمر اليه اه ما ذكره الأمدى قلت وحديث اذ ابو يع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما يدل أن شرطها أيضا الوحدة وعدم التعدد وكان الشيخ يقول ان هذا الشرط إنما هو بحسب الامكان فلو

التكبر والمجب فيخاف حبط الأجر (قوله بحرة الوبرة) (ع) ضبطناه عن شيو خنا بفتح الباء وضبطه بعضهم بسكونها وهو موضع على أربعة أميال من المدينة

### كتاب الامامة

(ب) الامامة ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منى لا بمجزئة\* فبعمامة يخرج القضاء ونحوه\* وبلا مجزئة يخرج النبوة (قوله والناس تبع لقريش مساهم لمساهم وكافرهم لكافرهم) (ع) هو إشارة لقوله في الآخر في الخير والشر لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب

ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مساهم تبع لمساهم وكافرهم تبع لكافرهم

بعدموضع امام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره بذلك القطر قال الآمدى  
 أما الشرط المختلف فيها فهي ستة \* الأولى القرشية وفيها ما تقدم قال الآمدى ونحوه للإمام لولا  
 الاجماع لكان هذا الشرط محالاً للظن وللاجتهاد لان الاحاديث أخبار آحاد لا تفيد اليقين مع  
 قبولها لتأويل فحديث الناس تبع لغريش يحتمل أن يرتفع لهم في الدين والعلم لان ذلك من  
 قرش نشأ وحديث الأئمة من قرش يحتمل أن يرتفع ببدالة أئمة العلماء وحديث قدموا قرشاً ولا تقدموها  
 يحتمل أن يرتفع قدموها في الفضيلة والشرف بسبب النسب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 الآمدى واحتج المحصوم بالاجماع والسنة والمعقول فالاجماع هو أنه لما قال عمر لو كان سالم مولى أبي  
 حذيفة حيا لم يخالني فيه شك لم ينكر ذلك عليه أحد فكان اجماعاً وأما السنة فحديث أطعمه أي الأمير  
 ولو كان عبدا حبشياً وأما المعقول فان الغرض من الامامة السياسة وحماية حوزة الاسلام والقيام  
 بقوانين الشرع وذلك يحصل بما سبق من الشرط فلا حاجة الى النسب \* وأجيب بمنع الاجماع  
 فان الرواية عن عمر في ذلك اختلفت فقدرى انه قال لو كان حيا لم أشك في أني أشاوره وبتقدير  
 صحة تلك الرواية فقد قيل انه كان قرشياً وبن حديث لو كان عبدا حبشياً حبراً أحد فلا يعارض  
 الاجماع وبتقدير تواتره فليس فيه ما يدل انه أراد الامام فاعلمه أراد السلطان وليس كل سلطان اماماً  
 ويجب الحمل على ذلك دفعا لتعارض الاجماعين وأما المعقول فلا يقع في معارضة الاجماع مع احتمال  
 أن تكون القرشية زيادة في تأثير حصول مقاصد الامامة بسبب غلبة انقياد الناس الى العظماء \* الثاني  
 أن يكون هاشمياً وليس بشرط خلافا لطوائف الشيعة وقولهم باطل للاجماع على صحة امامة أبي بكر  
 وعمر رضي الله عنهما وليس بالهاشميين \* الثالث أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين وليس ذلك  
 بشرط عند الاكثر واشترطه الامامية \* الآمدى فان أرادوا بذلك متيهاً وقابلاً للعلم بها عند  
 وقوعها ومعرفة ما من الصواب والاستنباط فهذا مما لا خلاف فيه لما تقدم من أن شرطه أن يكون مجتهداً  
 وان أرادوا أن يكون حافظاً لها فهو باطل للاجماع على صحة امامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم  
 ولم يكونوا كذلك فقد كان لواحد منهم يسأل عن النصوص الواردة في النازلة وأيضاً واشترط  
 ذلك في الامام لا يشترط في نائبه من قاض وغيره \* الرابع أن يكون أفضل ولم يشترط ذلك الاكثر  
 فاجاز والامامة المفضول مع وجود الافضل ومنعت ذلك الامامية وفضل القاضي أبو بكر الباقلاني فقال  
 ان لم يؤد العقد الى هرج وفساد جاز والالم يجز \* الخامس اشترط غلاة الشيعة أن يكون الامام  
 صاحب معجزات وعالم بالغيب وجميع اللغات والحرف والصناعات وطبائع الاشياء ومجائب  
 الأرض والسموات وهو كما باطل للاجماع على صحة عقدها لمن عرى من ذلك \* السادس العصمة  
 ولم يشترطها الاشعرية والمعتزلة والخوارج واشترطها الامامية وأكثر طوائف الشيعة \* واحتج أهل  
 وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس \* وجاء  
 وفد العرب من كل جهة وكذا حكمهم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما  
 كان كهار الناس تبعاً لكافرهم فكذلك يكون مساموهم تبعاً لمسامهم فيكون المقدم عليهم وأشعر  
 أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا بقي من الناس ومن قرش اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه  
 وسلم وقيل لعل هذا في أمراء الجور والأئمة المضلين \* واحتج الشافعية بهذا الحديث وحديث  
 الأئمة من قرش وحديث قدموا قرشاً ولا تقدموها وهاؤمها ولا تعاموها على امامة الشاهي  
 وتقدمه على غيره ولا حجة في شيء من ذلك اذ المراد بالأئمة الخلفاء ولتقديم سالم مولى أبي حذيفة يوم

الحق بالاجماع على صحة امامة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم مع الاجماع على انها لم تكن واجبة لهم ويلزم على مذهبه أن لا يكون على رضى الله عنه اماما لانه وجد منه ما يدل على عدم عصمته وبيان ذلك في محله من كتب الكلام انتهى ما ذكره الأمدى من الشروط (قوله هذا) اشارة لقوله في الآخر في الخير والشر لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله سبحانه وكانت الجاهلية تنتظر اسلامهم فلما أسلموا وقعت مكة تبعة لهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم للخلافة فنبه صلى الله عليه وسلم انه كما كان كفار الناس تبع لقريش في الجاهلية في الخير والشر كذلك يجب أن يتبع مساهمهم مسلمهم فيكون المقدم عليهم وأشعر أن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم وقيل هذا مثل قول العرب دعوه ووقومه فان قتلوه كهيئة مؤان ظهر عليهم كتمهم ورأيكم وقيل لعل هذا في أمراء الجور والأئمة المضلين \* واحتجبت الشافعية بهذا الحديث وحديث الأئمة من قریش وحديث قدموا قریشا ولا تقدموها وتعموا ومنهار لا تملوا وعلى امامة الشافعي وتقدمه على غيره ولا حجة في شيء من ذلك إذا المراد بالأئمة الخلفاء وبتقديم سالم مولى أبي حذيفة يوم مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقدمه صلى الله عليه وسلم زيدا واسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقریش موجودون وأما حديث التعليم فليس بصحيح للاجماع على التعليم من غير قریش ونعم لم قریش من غيرهم كعلم الشافعي عن مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشي

﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينقضى

حتى يمضى اثنا عشر خليفة وفي الآخر ان هذا الدين

لا يزال عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة ﴾

﴿ قلت ﴾ فاسم الاشارة في الاول يرجع الى ما في الثاني من ذكر عزة الدين أى ان عزة الدين

بمسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر وتقدمه صلى الله عليه وسلم زيدا واسامة ابنه ومعاذ بن جبل وغير واحد وقریش موجودون وأما حديث التعلم فليس بصحيح للاجماع على التعليم من غير قریش ونعم لم قریش من غيرهم كعلم الشافعي عن مالك وابن عيينة وغيرهم ممن ليس بقرشي (قوله ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فاسم الاشارة في الاول يرجع الى ما في الثاني من ذكر عزة الدين أى ان عزة هذا الدين لا تنقضى (ع) ويرد أن يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لثلاثين سنة لم يصرفها الا الأربعة الخلفاء والأشهر التي بويغ فيها الحسن \* ويرد أيضا أن يقال قدولى من قریش أكثر من الاثني عشر والجواب عن الأول ان المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة لنبوة كما جاء مصرحاً في بعض الروايات خلافة لنبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في الاثني عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة \* والجواب عن الثاني أنه لم يقل لا يلبى من قریش الا اثنا عشر وإنما قال يلبى اثنا عشر وقد ولي هذا العدد وكان ما علم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يريد بالاثني عشر خليفة مستحقو الخلافة من أئمة العدل وقدمى منهم من علم انهم لا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر في زمن واحد يفترق الناس على كل واحد منهم ولا يبعد أن يكون

\* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي ثنا روح ثنا ابن جريح ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقریش في الخير والشر \* وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن يزيد عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قریش ما بقي من الناس اثنان \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ح وثنا رفاعة ابن الهيثم الواسطي واللفظ له ثنا خالد يعني ابن عبد الله الطحان عن حصين عن جابر بن سمرة قال دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان هذا الامر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة قال ثم تكلم بكلام حتى على قال فقلت لابي ما قال قال كلهم من قریش \* حدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال أمر الناس ما ضيا ما أولهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت على فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش \* وحدنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن سالم بن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر (١٦٢) لا يزال أمر الناس ما ضيا \* حدثنا هدا بن خالد

الازدي ثنا جاد بن سامة عن سالم بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الاسلام عز يزال الى اثني عشر خليفة ثم قال كلمة لم أهمها فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عز يزال الى اثني عشر خليفة قال ثم تكلم بشئ لم أهمه فقلت لابي ما قال فقال كلهم من قريش \* حدثنا نصر ابن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون ح وثنا أحمد بن عثمان التوفلي واللعظ له ثنا أزهر ثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي أبي فسمعت يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة فقال كلمة صحتها الناس

لا تنفص (ع) ويرد ان يقال انه معارض لحديث الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا لان الثلاثين سنة لم تحض فيها الا اربعة الخلفاء والاشهر التي يوبع فيها الحسن \* ويرد ايضا ان يقال قد ولي من قريش أكثر من اثني عشر والجواب عن الاول أن المراد بالخلافة المحدودة بالثلاثين خلافة النبوة كما جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في الاثني عشر أن يكون جميعهم على طريقة خلافة النبوة \* والجواب عن الثاني انه لم يقل لا يلي من قريش الا الاثنا عشر وانما قال يلي اثنا عشر وقد ولي هذا العدد وكان ما أعلم به صلى الله عليه وسلم ثم ولي غيرهم وهذا ان جعل الاسم واقعا على كل وال وقد يحتمل أن يراد بالاثني عشر خليفة مستحقوا الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم من علم نعم لا بد من تمام هذا العدد كما أعلم به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قيام الساعة وقيل المراد أن يكون الاثنا عشر في زمن واحد يفتقر الناس على كل واحد منهم ولا يبعد أن يكون هذا واقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها بعدار بعامة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها \* وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسي بيغداد الى من كان يدعي ذلك بأقطار الأرض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويضد هذا التأويل حديث مسلم الآتي بعد ستكون خلفاء فقكثر قالوا فإما أمرنا قال تبايعوا الاول فالاول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذي يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة أمور الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في أبي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد في صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بني أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصوا أمرهم وقد يحتمل وجوها آخر والله سبحانه أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قول صحتها الناس) (ع) كذا الكفاة شيوخنا وبعضهم أصحها أي لم أسمعها من لغظهم وقيل الوجه أصحها وأما الرواية الأولى فعناها سكنوني عن السؤال عنها والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف والصواب الوجه الأول وهو أشبه بسياق الحديث (قول في الآخر فكتب الى) \* قلت \* كتب هذه المذكورات يحتمل هذا وقع اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها بعدار بعامة وثلاثين سنة ثلاثة في عصر واحد كلهم يدعيها ويلقب بها وكان في ذلك الزمان صاحب مصر وخليفة الجماعة العباسي بيغداد الى من كان يدعي ذلك بأقطار الأرض من بلاد البربر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم ويضد هذا التأويل حديث مسلم الآتي بعد ستكون خلفاء فقكثر قالوا فإما أمرنا قال تبايعوا الاول فالاول وقد يحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر الذي يكون معها اعزاز الخلافة وسياسة امارة الاسلام واجتماع الناس كلهم على كل واحد منهم كما جاء في أبي داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا العدد قد وجد في صدر الاسلام الى أن اضطرب أمر بني أمية وخرج عليهم بنو العباس فاستأصوا أمرهم وقد يحتمل وجوها آخر والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم (قول صحتها الناس) هو بفتح

فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش \* حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالانا ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع أن أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسمي يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وسمعت يقول

لأنها التي حضرته ويحتمل أنها التي دل الحال على الحاجة إليها (قوله عصيبة) (د) هو تصغير عصبة  
والعصبة الجماعة وقد فطحت في زمن عمر فهو من مجزاته صلى الله عليه وسلم لظاهرة (قوله فليبدأ  
بنفسه وأهل بيته) (ع) هو مثل قوله في الآخر ابدأ بنفسك ثم من تعول وكقوله ثم أدناك أدناك  
وكقوله إذا أحب الله عبدا أحب أن يرى آثار نعمته على عبده (قوله أنا الفرط) (ط) أي السابق  
لكم إليه والمنظر لسقيا كم منه والفرط السابق إلى الماء ليهي ما يحتاجون إليه ويقال أيضا الفارط  
وأصله من السبق والفرط بالسكون السبق والتقدم (قوله أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا في  
الأصل وليس بعدوي وإنما هو عامري ثم سوائى فلعله صحف العامري بالعدوي لأن سواؤه من بني  
عامر بن صعصعة وهو زهير بن الحلف خاله سعد بن أبي وقاص أمه خالدة بنت أبي وقاص واسمه جابر

### ﴿ كتاب الاستخلاف ﴾

(قوله حضرت أبي حين أصيب) ﴿ قلت ﴾ قال ابن المسيب لما صدر عمر رضي الله عنه عن منى  
أناخ بالابطح وألقى عليه رداءه ثم استاق ورفع يديه ثم قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت  
رعيتي فافضني إليك غير مضيع ولا مفترط فأنسلح ذوا الحجة حتى قتل وكان عمر رضي الله عنه رأى  
أن ديكانقرة نقرتين فقال يسوق الله لي الشهادة ويقتلني رجل أعجمي فقتله فيروز ويكنى بأبي أولؤة  
غلام المغيرة بن شعبه وكان عمر رضي الله عنه لا بدع أحد من الأهل إلا يدخل المدينة فكتب إليه  
المغيرة وهو على الكوفة أن عندي غلاما نجارا ناعسا خذاد من الأهل إلا يدخل المدينة فيه منافع  
لأهل المدينة فان رايت أن تأذن في بيشه فقلت فأذن له وكان المغيرة وظف عليه مائة درهم وقيل مائة  
وعشرين في الشهر فلبث ماشاء الله ثم أتى عمر يشكوه فقل الخراج فقال له عمر ماذا تحسن من  
الأعمال فذكر له فقال ما خراجك بكثير في جنب ما تحسن من الأعمال فأصرف العبد ساخطا ثم مر  
بعمر يوما آخر وهو قاعد فقال له عمر ألم أحدثك قلت لو شئت أن أعمل رحي تطعن بالريح فقلت  
فالتفت العبد إلى عمر ساخطا وقال لأصنعن لك رحي بتعدن بها في المشرق والمغرب فلما ولي العبد قال  
عمر للرهط الذين معه توعدني العبد ثم اشتم العبد على خنجر ذي رأسين نصابه في وسطه وكن في زاوية  
من زوايا المسجد حتى خرج عمر رضي الله عنه يوقظ الناس لصلاة لهجر وكان عمر رضي الله عنه  
يفعل ذلك فلما دنا عمر رضي الله عنه وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات أحدها نحت سرته وهي التي  
قتلته وطعن أيضا ثلاثة عشر رجلا من أهل المسجد فمات منهم سبعة وبقى ستة فاقبل رجل من بني تميم  
يقال له حطان بن مالك فأتى عليه كساء ثم احتضنه فلما رأى العبد أنه مأخوذ فخر نفسه بخنجر مفا  
فاخذ عمر بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للصلاة فصلى بهم الفجر وقرأ بأقصر سورتين بالهصر  
وأنا أعطيناك الكوثر وحمل عمر إلى بيته وأول من دخل عليه ابن عباس فقال انظر من قتلني فخرج  
ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصانع قال نعم قال قاتله الله لقد أمرت به معروفا وأحمد الله الذي لم يجعل  
منيتي على يد مسلم قال الواقدي وأثبت ما قيل في سنيه أنه توفي وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث

الصاد وتشد يد الميم المفتوحة أي أصموني عنها فلم أسمعها الكثرة كلامهم ولغتهم وروى صحتها أي  
الناس أسكتوني عن السؤال عنها (قوله عصيبة) تصغير عصبة وهي الجماعة وقد فطحت في زمن عمر  
رضي الله عنه فهو من مجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (قوله أنا الفرط) بفتح الراء أي السابق  
لكم إليه والمهي لسقيا كم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهي لهم

عصيبة من المسلمين  
يفتحون البيت الأبيض  
بيت كسرى أو آل  
كسرى وسعته يقولان  
بين يدي الساعة كذا بين  
فاحذر وهم وسعته  
يقول إذا أعطى الله أحدكم  
خيرا فليبدأ بنفسه وأهل  
بيته وسعته يقول  
أنا الفرط على الحوض  
\* حدثنا محمد بن رافع  
ثنا ابن أبي فديك  
ثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر  
ابن مسمار عن عامر بن  
سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة  
العدوي حدثنا ما سمعت  
من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول فذكر نحو  
حديث حاتم \* حدثنا أبو  
كريب محمد بن العلاء ثنا  
أبو أسامة عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن ابن  
عمر قال حضرت أبي حين  
أصيب

وستين وقيل ابن خمس وستين (قوله فأنشوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا) ﴿قلت﴾ الشناه في الحضرة انما يمنع في حق من لا يؤمن عليه وأما في مثل عمر ولا سيما في مشاركة الموت فلا (قوله راغب وراهب) (ع) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الأمر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راج الى الاستخلاف والمعنى الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لذلك يخشى عجزه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأي وتقدمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسه من ذلك والاول أشبه لمجيئه بعد ثنائهم عليه وذكر الاستخلاف انما هو بعد هذا الكلام ﴿قلت﴾ اذا كان الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد جملة على انه يرجع الى الاستخلاف لانه يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل أمة فالاولى جملة على حال نفسه (قوله وميتا) ﴿قلت﴾ فيه ان المستخلف لاحد مؤاخذا بما ينه عن ذلك الاحد وهذا اذا لم يتبع المستخلف في الاجتهاد في المصالحات للاستخلاف \* فان قلت عمر لا يقصر في الاجتهاد لو اجتهد فكان يجتهد ويستخلف ﴿قلت﴾ الانسان في اجتهاده قد لا يميز كما قال هو في اجتهاد نفسه ان يكن صوابا من الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان مع انه عارضه انه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف (قوله فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر رضي الله عنه) (ع) فيه ان الاستخلاف ليس بواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ﴿قلت﴾ يعني بالاستخلاف استخلاف الامام غيره لانه نصب الخليفة (ع) وفيه عقد الخلافة بالوجهين باستخلاف المتولى وبعقد أهل الحل والعقد وتلزم سائر الناس ولا تسترط مباشرة كل الناس للبيعة بل أهل الحل والعقد فقط ﴿قلت﴾ وقد قدمنا هناك ما اتفق لابن تافرا حين شج دولة الموحدين مع الفاضل ابن عبد السلام وأبي محمد الآججي في ذلك فلان طيل باعادته \* وتعتقد أيضا بالواحد من أهل الحل والعقد اذا لم يوجد غيره \* واحتج لذلك شارح رجز الضرب بعقد هاهو بكر لعمر وعقد هاهو عبد الرحمن بن عوف لعثمان وكان الشيخ يضعف هذا الاحتجاج ويقول انه ليس بشئ لان عقدها لعمر وعثمان انما كان باجماع الصحابة على ذلك قال وانما يحتج بعقد هاهو بالواحد بمسئلة الاجماع اذ لم يكن في العصر الاجمهد واحد فانه يتقرر ويكون قوله اجماعا وكذلك اذ لم يبق من أهل الحل والعقد الا واحد وعقد هاهو احد فاهاتمه قد (ع) وفيه انه لا بد من نصب خليفة خلافا للاصح في انه لا يجب نصبه \* واحتج ببقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور يوم السقيفة بعد ما يحتاجون اليه

فأنشوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أتحمّل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها لكما في لاهي ولاي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان أترككم فقد

### ﴿باب الاستخلاف﴾

﴿ش﴾ (قوله راغب وراهب) أي الناس صنفان صنف راغب أي راج فيما عند الله سبحانه من رغب في الأمر اذا طلبه ورغب عنه اذا كرهه وصنف راهب أي خائف عذابه وقيل هو راجع الى الاستخلاف والمعنى أن الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف كاره لها خشى عجزه فلا أقدمه وقيل المعنى صنف راغب في حسن رأي وتقدمي وصنف كاره لذلك فهو راهب من اظهار ما في نفسه من ذلك (ب) اذا كانت الصفتان مانعتين من الاستخلاف فيبعد جملة على انه يرجع الى الاستخلاف لانه قد يؤدي الى عدم وجود مستحق للخلافة في كل الامم فالاولى جملة على حال نفسه (قوله فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني) يعني ابا بكر رضي الله عنه



موته صلى الله عليه وسلم ومدة التشاور بعدموت عمر رضى الله عنه ولا حجة له في ذلك لانه لم تركوها  
 جملة وانما كانوا في النظر فحين يتولى قلت القائل بانه لا يجب نصب الامام في شيء من الاوقات  
 بل ان نصب جاز وان ترك جاز انما هم الخوارج واما الاصم فالمحكى عنه التفصيل قال الامدى ذهب  
 الاصم الى انه يجب نصبه عند الخوف وظهور الدين ولا يجب نصبه عند الامن وانتصاف الناس بعضهم  
 من بعض للاستغناء عنه وعدم الحاجة اليه قال وعكس ذلك لقرطبي واتباعه فقالوا لا يجب عند  
 الدين لانهم ربما انفوا من طاعته وقد يتولونه فيكون نصبه زيادة في العن قال ومذهب أهل السنة  
 وأكثر المعتزلة وجوب نصبه مطلقا للدليل السمع والسمع في ذلك هو الاجماع بالواقع في الصدر الاول  
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة ان محمدا قدمنا ولا بد  
 لهذا الدين من يقوم به فبادر الجميع الى تصديقه وقبلوا قوله ولم يخالف في ذلك أحد وتبعهم في ذلك  
 التابعون وتابعوهم الى هلم (ع) وذهب بعضهم الى أن دليل وجوب نصبه انما هو العقل لان في ترك  
 الناس فوضى لا امام لهم مع اختلاف الآراء فساد في الدين ولدينا وهذا خطأ لان العقل لا يوجب  
 شيئا ولا يحسنه ولا يبعده الاجماع العادة لا بالامر القطعي قلت القائل بوجوب نصبه بدليل العقل  
 الامامية والجاحظ والكمي وأبو الحسن البصرى \* ثم اختلف هؤلاء فقال الامامية الوجوب في  
 ذلك انما هو على الله سبحانه وتعالى وقال الجاحظ وصاحبنا انما لوجوب في ذلك على الخلق فالاقوال  
 ستة وجوب نصبه مطلقا للدليل السمع ووجوبه لدليل العقل والوجوب على الله سبحانه وتعالى  
 والوجوب على الخلق ووجوب نصبه في امتن لافي الامن وعكسه والسادس مذهب الخوارج عدم  
 وجوبه مطلقا والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من كتب الكلام والمسئلة في الاصول  
 هي من مسائل الفقه ولكن جرت عادة المتكلمين بذكرها في أواخر كتبهم ومنهم من يحتم كتابها  
 (قلت) وما احتج به الاصم بن بقاء الصحابة دون خليفة يوم السقيفة ليس تمام فانه لم يطل مقامهم بذلك  
 وانما بقوا كذلك بعض يوم فانه توفي صلى الله عليه وسلم نصف النهار من يوم الاثنين وعقدت الخلافة  
 لابي بكر رضى الله عنه في بقية اليوم لم يطل زمن التشاور في ذلك اليوم وصحة التشاور قال ابن اسحق  
 لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم في بيته انحاز الصحابة الانصار الى سقيفة بني ساعدة الى سعد بن عبادة  
 واعتزل على والزبير وطلحة في بيت وانحاز بقية المهاجرين الى ابي بكر فأتى الى ابي بكر فقال ان  
 الانصار قد انحازوا الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فان كان لكم بامر الناس شيء فأدر كيف  
 قبل أن يتفارق أمرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من شأنه قد أغلق أهل البيت الباب  
 دونه قال عمر فقلت لأبي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الأنصار حتى نطرحهم عليه فأتيناهم في  
 سقيفة بني ساعدة فاذا بين ظهرانيهم رجل مرمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا  
 وجع فلما جلسنا قام خطيبهم ثم قال \* أما بعد فانا أنصار الله وكتيبة الاسلام وأتم بياض المهاجرين  
 رهط منا وقد دفت علينا منكم دافة فاذا هم يريدون أن يحتزلونا من أصلنا ويغصبونا الأمر فلما سكت  
 أردت أن أتكلم وقد زورت في نفسي مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي ابي بكر فقال لي أبو  
 بكر على رسلك يا عمر ستكفي الكلام ان شاء الله تعالى ثم تقول بعدى ما بدالك فكرهت أن أغضبه  
 فتكلم وهو كان أعلم مني وأوفر فوالله ما ترك كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها ومثلها وأفضل منها في

فيه أن استخلاف الامام غيره ليس بواجب وأما نصب الخليفة فالتحصل فيه ستة مذاهب وجوب  
 نصبه مطلقا بدليل السمع وهو مذهب أهل السنة وأكثر المعتزلة والسمع في ذلك هو الاجماع الواقع

بديهته ثم قال أما ماد كرت من خير فانت له أهل ولكن العرب لا تعرف هذا الأمر الا لهذا الحى من قريش أو وسط العرب نسبا ودارا وقد رصيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذني يد عمر وأبي عبيدة وكان بينهما قال عمر والله ما كرهت منه كلمة غير ها ولأن أقدم قتل ضرب عتي في غير اسم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات قال عمر حتى خضنا الاختلاف فقلت لابي بكر أبسط يدك فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار وندونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم قاتلهم سعد بن عباد فقتل الله سعد بن عباد عباد هو ذكروا موسى بن عقبة في سيرته ان أبا بكر لما قام بتكلم تشهد ثم قال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فأخذ بقلوبنا لما دعانا اليه فكننا معشر المهاجرين أول الناس اسلاما ونحن عشيرته وذو ورجه ونحن أهل النبوة والخلافة وان العرب لا تعرف ولا تصالح الا على رجل من قريش ونحن الأمراء وأنتم الوزراء واخواننا وأحب الناس الينا وأنتم الذين آووا ونصروا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيله أعطاه الله اخوانكم المهاجرين وأحق الناس أن لا تحسدوهم على خيرا تاهم الله وأنا أدعوكم لى أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة ووضع يده عليهما وكان قائما بينهما فقال معا ولا ينبغي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون فوقك يا أبا بكر أنت صاحب الغار وثاني اثنين وأمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكى فضليت بالناس فانت أحق الناس بهذا الأمر فقالت الانصار والله ما تحسدكم على خير ساقه الله اليكم وما خلق الله قوما أحب الينا ولا أعز علينا منكم ولا أرضى عندنا هديا منكم ولكننا شفق مما بعد اليوم فلو جعلتم اليوم رجلا منكم فادامات اخترنا رجلا من الانصار فجعلناه فيكون هكذا ما بقيت هذه الأمة تابعنا كم ورضينا بذلك وكان ذلك أجدر ان زاع القرشي أشفق أن ينعض عليه الانصارى وان زاع الانصارى أشفق أن ينعض عليه القرشي فقال عمران هذا الأمر لا يصلح الا لرجل من قريش ولم ترض العرب الابيه ولم تعرف العرب الامارة الا له ولن تصلح الا عليه والله لا يجانفنا أحد الا قتلناه فقال قائل من الانصار منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش دفت علينا منكم دافة فاردتم أن تحوزونا من أصلنا وتغصبونا الأمر ان شئتم أعدنا لها جذعة وكثر اللفظ حتى خيف أن تقع الفتنة وأوعد بعضهم بعضا ثم عصم الله أمر دينه وعصوا الشيطان ورجعوا الى قول حسن فقام أسيد بن حضير وبشير بن سعد يستقبلان ليبايعا أبا بكر فسبعاهما عمر ثم بايعا معا ثم وثب أهل السقيفة يبتدون البيعة وسعد بن عباد مضطجع يوعك فاردحم الناس على أبي بكر للبيعة فقال رجل من الانصار اتقوا سعد بن عباد أن تطؤوه فتقتلوه فقال عمر وهو مضطجع قتل الله سعدا انه صاحب فتنة فلما فرغ أبو بكر من البيعة رجع الى المسجد فقعده على المنبر فبايعه الناس حتى أمسى وشغلوا عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان آخر الليل من ليلة الثلاثاء \* وأما شورى الصحابة بعد موت عمر فانها كانت ثلاثة أيام وصفة الشورى في ذلك قال ابن عمر دخلت على عمر فسألني ما يقول الناس فقلت سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعي ابل ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الى فقال ان الله يحفظ دينه وانى ازلم أستخلف فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان أبا بكر قد استخلف فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصدر الاول بعد وفاته صلى الله عليه وسلم \* الثاني وجوبه على الله تعالى بدليل العقل وهو مذهب الامامية \* الثالث وجوبه على الخلق بدليل العقل أيضا وهو مذهب الجاهل والكعبي وأبي الحسن

فعمت انه لم يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وانهم يستخلفونك حين جعلها شورى بين علي  
وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد فقال للانصار أدخلوهم بيتنا ثلاثة أيام فان استقاموا والا  
فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم ولو كان أبو عبيدة حيا استخلفته فان سألتني ربي أقول سمعت نبيك  
يقول أبو عبيدة أمين هذه الأمة ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا استخلفته فان سألتني ربي أقول سمعت  
نبيك يقول ان سالم يحب الله حبا ولم يخفتم بعصه قبل فلو استخلفت ابنك عبد الله فانه لها أهل في فضله  
ودينه وقدم اسلامه فقال بحسب آل الخطاب أن يحاسب منهم رجل واحد عن أمر هذه الأمة  
ولو ددت اني نجوت من هذا الأمر كما قال علي ولاي نخرجوا ثم را حوا فقالوا يا أمير المؤمنين لو عهدت  
فقال كنت أجمع بعد مقالى لكم ان أولى رجلا رجو أن يحملكم على الحق وأشار الى علي بن  
أبي طالب رضی الله عنه ثم رأيت أن لا تحملها حيا وميتا فعد لكم هؤلاء الرهط الذين قال فيهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولست أدخله فيهم ولكن الستة  
علي وعثمان ابن عبيد مناف وعبد الرحمن بن عوف وسعد خالار رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير  
حوار به وطلحة الخبير فاختر وارجلان منهم فقال العباس لمي لا تدخل معهم فقال أكره الخلاف فقال  
اذا ترى ماتكروه فلما أصبح عمر دعا الستة ثم قال لهم نظرت فوجدتكم رؤساء الناس فلا يكون هذا  
الأمر الا فيكم وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض فاجتمعوا في حجرة عائشة باذن  
وتشاوروا واختر وارجلان منكم وليصل صهيب بالناس ثلاثة أيام فلا يأتين اليوم الرابع الا وعليكم  
أمير منكم وليضرب عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شئ وطلحة شمر بكم في الأمر فان قدم في  
الثلاثة الايام فاحضره وأمركم وان مضت الثلاثة الايام قبل قدمه فامضوا أمركم ومن لم يطلحه فقال  
سعد أنالك ولا يخالف ان شاء الله ثم قال لأبي طلحة الانصاري ان الله قد أعز بكم الاسلام فاختر خسين  
منكم وكن من هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم فان اجتمع خمسة منهم على رجل وأبي واحد فاشدخ  
رأسه بالسيف وان اجتمع أربعة على رجل وأبي اثنان فاضرب رؤسهما وان رضى ثلاثة رجلا وثلاثة  
رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف  
واقبلوا الباقين ان رغبوا عما اجتمع عليه الناس واتمام قضية الشورى وتولية عثمان مذكورة في كتب  
السيرة والتاريخ وقد قدم طلحة من سفره في اليوم الذي بويع فيه عثمان فقبل بايع الناس عثمان فقال  
أكل قريش رضى قالوا نعم فأبى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك فقال طلحة أتردها ان أبيت  
قال نعم فقال أكل بايعك قال نعم قال قد رضيت لا أرغب عما اجتمع عليه الناس فبايعه \* وفي تاريخ  
ابن أبي عتوب قال وتحابوا في القول على عثمان فمن بعضهم قال دخلت المسجد فرأيت رجلا جانيا  
على ركبتيه يتلف تلف من كانت له الدنيا فلبها وهو يقول وعجبان قريش ودفعهم هذا الأمر  
عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين اسلاما وأبو عم نبيهم وأعلم الناس وأقدهم في دين الله وأعظمهم  
غناء في الاسلام وأهداهم للصراط المستقيم والله لقد زو وهاعن الهادي المهتدي الطاهر النقي وما  
أرادوا اصلاحا للأمة ولا صوابا في المذهب ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة فبعدوا وسحقا للقوم الظالمين  
فدنوت منه وقلت له من أنت يرحمك الله ومن الرجل فقال أنا المقداد والرجل على بن أبي طالب فقلت  
ألا تقوم بهذا الأمر أعيذك عليه قال يا ابن أخي ان هذا الأمر لا يجزى فيه الرجل ولا الرجلان ثم خرجت

البصرى \* الرابع وجوب نصبه في العتق لافي الأمن وهو الأصح \* الخامس عكسه \* السادس  
عدم وحوه مطلقا وهو مذهب الخوارج والكلام على هذه المذاهب مستوفى في محله من علم

فلعميت آباد رفته كرت له ذلك وصال صدق آخی لمعداد \* وفي تاريخ بن عبد ربه عن ابن عباس قال  
 ماشيت عمر يوم ما فإنا لي يا ابن عباس ما يمنع قومكم منكم وأنتم أهل البيت خاصة \* قلت \* لا أدري قال  
 لكى أدري انكم فضلتموهم بالنبوّة فقالوا ان فضلنا بالخلافة مع النبوّة لم بقوا بالاشياء وان أفضل  
 النصيبين بأيديكم بل ما خالها الا مجمعة فيكم وان تولت على رغم قريش ( قوله فمرفت انه حين  
 ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف ) اذ لم يكن يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا  
 \* قلت \* بردهنا سؤالان الأول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف اقتداء برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف \* الثانى أن يقال أين الاقتداء وهو قد تركها شورى والنبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا كاحداث مذهب ثالث في مسألة تقرر العصر  
 فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف \* ويجاب عن الاول أن أبا بكر انحصرت  
 عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتمين استخلافه فاستخلفه \* فان قلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد  
 انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه \* قلت \* قد علم صلى الله عليه وسلم انه الذى يلي كما وقع  
 فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم أتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في  
 واحد معين وإنما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى بينهم وكان الشيخ يحكى عن بعض الشيوخ  
 انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو تركها شورى لان طائفة كل من الستة تشوف لذلك  
 فوقع ويجاب عن لثانى ان الاقتداء إنما هو في عدم الاستخلاف وتركها شورى ليس باختلاف فتم  
 الاقتداء ( قوله بيمينى ) أى بسبب يمينى ( قوله ان الله يحفظ دينه ) \* قلت \* معنى ان الفرق بين  
 ما ذكر من فضيه الراعى هو ان رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا تركها الراعى لغيره عنها والله سبحانه  
 يحفظ دينه وان ترك الاستخلاف لما وعد به من ذلك في قوله تعالى ليظهره على الدين كله الآية واذا  
 زاهر الفرق فى عدم الاستخلاف أكبر اسوة وأعظم احتجاج وهو فعلة صلى الله عليه وسلم \* فان  
 قلت وأين الاحتجاج هو قد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك \* قلت \* تقدم  
 الجواب بان الاقتداء والاحتجاج إنما هو بترك الاستخلاف والشورى ايست باسختلاف

الكلام ( قوله فمرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف ) اذ لم يكن يعدل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ( ب ) بردهنا سؤالان \* الاول أن يقال ان كان ترك الاستخلاف  
 باقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو بكر أولى بذلك فكان لا يستخلف \* الثانى أن يقال أين  
 الاقتداء وقد تركها شورى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها شورى وهل الشورى الا احداث  
 مذهب ثالث في مسألة تقرر العصر الاول فيها على قولين وبين الأصوليين في قبول ذلك خلاف  
 \* ويجاب عن الاول بل أبا بكر انحصرت عنده أوصاف الاستحقاق في عمر فتمين استخلافه فاستخلفه  
 \* فان قلت \* والنبي صلى الله عليه وسلم قد انحصرت عنده في أبي بكر فكان يستخلفه \* قلت \* وقد  
 لم صلى الله عليه وسلم أنه يلي كما وقع فاستغنى بعلمه مع ما منعه من الكتب حين طلب أن يكتب ولم  
 أتوه بالدواة وعمر لم تنحصر عنده في واحد معين وإنما انحصرت عنده في الستة فتركها شورى  
 بينهم وكان الشيخ يحكى عن بعض الشيوخ انه كان يقول ان سبب ما وقع من الفتنة هو تركها شورى  
 لان طائفة كل من الستة تشوف لذلك فوقع ما وقع \* ويجاب عن الثانى أن الاقتداء إنما هو في عدم  
 الاستخلاف وتركها شورى ليس باختلاف فتم الاقتداء ( قوله بيمينى ) أى بسبب يمينى ( قوله ان الله  
 يحفظ دينه ) ( ب ) معنى أن الفرق بين ما ذكر من فضيه الراعى أن رب الغنم لا يقدر على حفظها اذا

ترككم من هو خير منى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال عبد الله فمرفت  
 انه حين ذكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غير  
 مستخلف \* حدثنا اسحق  
 ابن ابرهيم وابن ابى عمر  
 ومحمد بن رافع وعبد بن  
 حميد وألفاظهم متقاربة  
 قال اسحق وعبد أخبرنا  
 وقال الآخرون ثنا عبد  
 الرزاق أخبرنا معمر عن  
 الزهري أخبرنى سالم عن  
 ابن عمر قال دخلت على  
 حفصة فقالت أعلمت  
 أن أباك غير مستخلف  
 قال قلت ما كان  
 ليفعل قالت انه فاعل قال  
 فخلفت انى أكله في ذلك  
 فسكت حتى غدت ولم  
 أكله قال فسكت كما  
 أحمل بيمينى جبلا حتى  
 رجعت فدخلت عليه  
 فقال انى عن حال الناس  
 وأبا أخبره قال ثم قلت له  
 انى سمعت الناس يقولون  
 مقالة فآليت أن أفولها  
 لك زعموا أنك غير مستخلف  
 وانه لو كان لك راعى ابل  
 أو راعى غنم ثم جاءك  
 وتركها رأيت أن قد  
 ضيع فرعاية الناس أشد  
 قال فوافقه قولى فوضع  
 رأسه ساعة ثم رفعه الى  
 فقال ان الله عز وجل  
 يحفظ دينه وانى لئن

لا أستخاف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخاف وان أستخاف فان أبا بكر قد استخاف قال فوالله ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحد او انه غير مستخاف \* حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيها عن مسئلة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها \* وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس ح وثني علي بن حجر السعدي ثنا هشيم (١٦٩) عن يونس ومنصور وحيد ح وثنا أبو كامل الجحدري

قال ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث جرير \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن الملاء قالنا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الاخر مثل ذلك فقال انا والله لانوني على هذا العمل أحد أسأله ولا أحد حرص عليه \* حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم واللفظ لابن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثني أبو بردة قال قال أبو موسى

### ﴿ أحاديث النهي عن طلب الامارة ﴾

(قوله لا تسأل الامارة) ﴿قلت﴾ الاظهر أنه نهى تحريم وتقدم في أول كتاب الاقضية الكلام على سؤال الخطه من قضاء أو شهادة وهذا في سؤال الرجل الامارة لنفسه وأما سؤاله اياها لغيره فان كانت بحيث لم يسألها له لم يسئلها ذلك الغير فالحديث يتناوله والاجاز أن يسئلها له (قوله وكلت اليها) (ع) كذا هو بالهمز في النسخ وصوابه وكلت اليها بغير همز أي أسأمت اليها ولم تعن بخلاف ان جاءت عن غير مسئلة والوكيل الضامن للشيء والقائم به (قوله في الآخر انا لانوني على هذا العمل أحد أسأله ولا أحد حرص عليه) (ع) لما تقدم من أنه لا يمان عليه ولأن في الحرص على الشيء التعاطي للقيام به وذلك في الغالب مقررون بالخذلان ولما في الحرص من التهمة \* واختلف العلماء في طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتق منها أولتضييع القائم بها خوفاً في غير مستحق وبنية إقامة الحق فيها أو طلب فائده جائز يستحقه بسببها فجاز (قوله وكانى أنظر الى سواك) ﴿قلت﴾ ولكثرة مثارته صلى الله عليه وسلم على السواك عدة بعضهم سنة لافضيلة (قوله وألقى له وسادة) ﴿قلت﴾ أخذ بعضهم منه اكرام الضيف وبدل على أن معاذاً مجتاز وماربى موسى لولاية أخرى تركها الراعى لغيبته عنها والله سبحانه يحفظ دينه وان تركت الاستخلاف لما وعد به من ذلك في قوله تعالى ودين الحق ليظهره على الدين كله الآية واذا ظهر الفرق فلي في عدم الاستخلاف أكبر أسوة وأعظم احتجاج وهو فعله صلى الله عليه وسلم

### ﴿ باب النهي عن طلب الامارة ﴾

﴿ش﴾ (قوله لا تسأل الامارة) (ب) الاظهر أنه نهى تحريم وهذا في سؤال الرجل الامارة لنفسه (قوله أكلت اليها) كذا هو بالهمز في النسخ (ع) وصوابه وكلت بغير همز أي أسأمت اليها ولم تعن \* واختلف العلماء في طلب الولاية مجردا فاجيز ومنع وأما طلبها ليرتق منها أولتضييع القائم بها وخوف حصولها في غير مستحق أو بنية إقامة الحق فيها أو خوف جائز عليها فجاز (قوله ثنا أبو العباس الممرجسي) بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وسين مهملة وابن حجرية بضم الحاء المهملة أوله وفتح الجيم وسكون الياء أو بسالم الجيشاني منسوب الى جيشان بفتح الجيم قبيلة من

(٢٢ - شرح الابي والسنوسي - خامس) أقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وجرى رجلا من الاشعرين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستألك فقال ماتقول يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهم يبطلان العمل قال وكانى أنظر الى سواك تحت شفتي وقد قلت فقال لن أولانستعمل على عملنا من أرادته ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل وألقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال

(قوله لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال الخ) ﴿قلت﴾ ورجوع أنس إنما هو لقوله قضاء الله ورسوله فكانت النص المعثور عليه بعد الاجتهاد (ع) ولم يذكر انه استتابه واختلف فقال الجمهور لا يقتل المرتد حتى يستتاب وذكر ابن القصار انه اجتمع من الصصابة \* وقال الحسن وطاوس وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبو يوسف وهو قول أهل الظاهر لا يستتاب وفرق عطاء بين من ولد مسلمانا فارتد وبين من أسلم ثم ارتد فقال يستتاب الاول دون الثاني \* واختلف في قدر زمن الاستتابة فقال أحمد واسحق يستتاب ثلاثة أيام واستعبه مالك وأبو حنيفة والشافعي مرة \* وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين الوجوب والاستحباب \* وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبي قتل \* وقال الشافعي يقتل مكانه ان لم يتب وعن علي يستتاب شهر او عن الشعبي يستتاب المرتد أبدا وعن أبي حنيفة أيضا ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو جمع مرة في كل يوم أو جمعة والمرأة والرجل في ذلك سواء عند الجمهور وفرق أبو حنيفة في آخرين فقال تسجن المرأة ولا تقتل \* وشذقتادة والحسن فقال لا تسترق ولا تقتل ومثله عن علي وخالف أصحاب الرأي في الأمة فقالوا تدفع الى سيدها ويجبرها على الاسلام \* واختلف بما ذا يكون القتل فقال الكافة بالسيف وقال ابن سريج من أصحاب الشافعي يقتل بالخشب ضربا لانه أبطأ لقتله لعلمه يرجع في أثناء ذلك ﴿قلت﴾ الردة هي الكفر بعد الاسلام وتكون بصريح كعوله أشرك بالله أو كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بلفظ يقتضيه كجحدته وجوب ما علم من الدين ضرورة كالصلاة والصيام أو بفعل يتضمنه كملطبخه الركن الأسود بالنجاسة أو الغائه المصحف فيها أو لبسه الزنار في بلد الاسلام واذا تنصر الأسير في دار الحرب فهو محمول على الاختيار حتى يثبت الاكراه كما لو أسلم الكافر وادعى الاكراه فانه يحمل على الاختيار حتى يثبت الاكراه ﴿فصل﴾ وحكم المرتد القتل لما صح من حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث لا يحمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وذكرها الكفر بعد الاسلام الا أن يظهر توبته برجوعه الى ما خرج منه لقوله تعالى قتل الذين كفروا ان يبتوا وينفروا لهم ما قد سلف الآية وليس في الحديث ما يقتضى الاستتابة كما ذكر وظاهر قول عمر في الموطأ الوجوب وبه أخذ الجمهور كما ذكر ولا خلاف في قبول توبة المرتد وانما اختلف في قبول توبة الزنديق والزنديق ان جاء تائباً فالأصح قبول توبته وان ظهر عليه فالمشهور عدم قبول توبته لعدم العلم بمحصولها منه لان الزنديق هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان ولا يصل أحد الى علم ما يسر \* وقال سحنون وابن لبابة تقبل توبته لعوموم قوله تعالى قتل الذين كفروا ان يبتوا الآية فيعتبر في معرفة انتقاله عن الكفر اقراره بالاسلام لانه غاية المقدور واحتمال بقائه على مذهبه السي لا يمنع من اجراء حكم الاسلام عليه اذ قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم \* فاجاب بقوله هلا شقت عن قلبه (ع) وفيه حجة لملك والشافعي وأبي حنيفة والكافة أن لأئمة الأمصار اقامة الحدود من القتل وغيره \* واختلف أصحاب مالك في اقامتها ولاية المياه فأجازة أشهب اذا جعل له الامام ونحوه لابن القاسم \* وقال الكوفيون لا يقيم ذلك الا فقهاء الامصار ولا يقيمها عامل السواد \* وقال الشافعي اذا كان عامل الصدقة عدلا فله عقوبة من ولي صدقته وليس ذلك لغير العدل واذا كانت ولاية القاضي مطلقة غير مقيدة بنوع من الحكم فالجمهور على ان له النظر في جميع الاشياء من اقامة حد أو حق أو تغيير منكر أو نظري مصلحة كان الحق لآدمي أو لله تعالى وحكمه عندهم حكم الوصي المطلق اليد في كل شيء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وضبط الخراج \* واختلف أصحاب الشافعي هل له النظر في مال الصدقة والتقديم للجمع والاعباد اذا لم يدخل له في أصل الولاية على قولين ولا يختلفون ان هذه اذا كان لها

لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا القيام من الليل فقال أحدهما معاذ ما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتى ما أرجو في قومتي \* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي

شعيب بن الليث بن الليث  
 ابن سعد بن يزيد بن أبي  
 حبيب عن بكر بن عمرو  
 عن الحرث بن يزيد  
 الحضرمي عن ابن حنبل  
 الاكبر عن أبي ذر قال قلت  
 يا رسول الله ألا تستعلمني  
 قال ف ضرب بيده على  
 منكبي ثم قال يا أبا ذر انك  
 ضعيف وانها أمانة وانها  
 يوم القيامة خزي وندامة  
 الا من أخذها بحقها وأدى  
 الذي عليه فيها \* حدثنا  
 زهير بن حرب واسحق بن  
 ابراهيم كلاهما عن المقرئ  
 قال زهير ثنا عبد الله بن  
 يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب  
 عن عبيد الله بن أبي جعفر  
 القشري عن سالم بن أبي  
 سالم الجشاني عن أبيه عن  
 أبي ذر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال يا أبا ذر  
 اني أراك ضعيفا واني أحب  
 لك ما أحب لنفسي لا تأمرن  
 على اثنين ولا تولين مال  
 يتيم \* حدثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبة وزهير بن حرب  
 وابن عمير قالوا ثنا سفيان  
 ابن عيينة عن عمر و يعني  
 ابن دينار عن عمرو بن  
 أوس عن عبد الله بن عمرو  
 قال ابن نمير وأبو بكر يبلغ  
 به النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي حديث زهير قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان المقسطين

خاص انه لا نظره فيها وقال أبو حنيفة لا نظره في حد ولا مصلحة الا يطالب بخاصم ولا نظرا الا فيما أذن  
 له وحكمه عنده الوكيل \* قلت \* انظر ماجرى العرف به بتونس بتقديم قاضي الانكحة وقاض  
 لما سوى ذلك ويسمى قاضي الجماعة فانه جرى الامر من قبل الامراء ان نظر قاضي الجماعة عام حتى  
 على قاضي الانكحة وانه كالنائب عن قاضي الجماعة وكان اتفق ان كان قاضي الجماعة أبو اسحق بن  
 عبد الرئيع وكان قاضي الانكحة ابن عبد السلام فلم يوافق قاضي الجماعة في بعض الامور وأراد أن  
 يستقل بها بنفسه فأبى ذلك عليه قاضي الجماعة ابن عبد الرئيع وأبى رسما أن الامر جرى بتونس من  
 قبل الامراء أن قاضي الانكحة من تحت نظر قاضي الجماعة وأنه لا يستقل بنفسه ولكنه كان لابن  
 عبد السلام وجاهته من قبل السلطنة فأمرهما الخليفة حينئذ وهو الامير أبو بكر أن يستقل كل واحد  
 منهما بما النظر اليه فيه ولما أريد تقديم بعض الناس لقضاء الانكحة وأظنه الفقيه أبا العباس بن  
 معاوية فشرط أن لا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر وفائدة ما ذكرناه اذا وقعت نازلة وكانت من  
 مسائل الانكحة فأراد كل منهما أن يحكم فيها فعلى أنه كالنائب لقاضي الجماعة أن يستقل بالحكم فيها  
 ويزعمها من يده وكان الشيخ يقول الصواب ان الامر في ذلك ينبت على ما رسمه الامام ويجعله لكل  
 منهما (قول في سند الآخر عن يزيد عن بكر) (ع) كذا للجلودي وعند ابن مهران عن يزيد و بكر  
 بووالمطف قال عبد الغني والصواب اسقاط الواو (قول ألا تستعلمني) \* قلت \* لا يعارض ما علم  
 من زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا في ابتداء أمره وهو يسلب زهده (قول انك ضعيف)  
 \* قلت \* انظر مفهوم التعليل يقتضى انه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا تولى به فيعارض ما تقدم  
 من قوله لا تولى هذا العمل من طلبه ويجاب بأن هذا المفهوم يقضى عليه المنطوق السابق وقد يكون  
 ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة في الرد والانكار (قول خزي وندامة وفي الآخر لا تأمرن  
 على اثنين ولا تولين مال يتيم) (ع) تشديد في الحظ على البعد من هذا لاسيما من فيه ضعف عن القيام  
 به و واضح ان الخزي انما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه فيها فيفضحها لله تعالى ويخزيه يوم  
 القيامة ويندم على ما فرط والافتداء في الامام العادل من الفضل ما جاء لکن لكثره الخطر حرض  
 على البعد عنها وقرر عند محض نصحه له في ذلك بأنه يجب له ما يجب لنفسه من الخير ودفع الضرر  
 (قول في سند الآخر بعده عن عبيد الله بن أبي جعفر) فر واه ابن أبي أيوب كما تقدم ورواه ابن لهيعة  
 عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مسلم بن مریم عن أبي سالم الجشاني عن أبي ذر والله أعلم بالصواب  
 ولم يحكم الدارقطني فيه بشئ وأبو سالم هذا هو سالم بن هاني الجشاني يروي عن علي وأبي بكر  
 (قول أحب لك) \* قلت \* اما ان تكون هذه محبة خاصة أو يكون التخصيص بقوله لك في ذكر  
 الشخص لا في الحكم لانه كذلك مع غير أبي ذر (قول في الآخر ان المقسطين) (ع) المقسطون هم  
 العادلون كما فسره آخر الحديث بقوله الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم فهذا الفضل لكل من عدل  
 البين (قول ألا تستعلمني) (ب) لا يعارض من علم زهده لاحتمال أن يكون سؤاله هذا في ابتداء أمره  
 وهو سبب زهده (قول انك ضعيف) انظر مفهوم التعليل يقتضى أنه لو كان قويا لم يكن الطلب مانعا  
 تولى به فيعارض ما تقدم من قوله لا تولى هذا العمل من طلبه \* ويجاب بأن هذا المفهوم يقضى عليه  
 المنطوق السابق وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم حسن ملاطفة في الرد والانكار (قول خزي  
 وندامة) أي لمن لم يعدل فيها وكل شخص يخشى على نفسه من ذلك فالخزم البعد منها الا لضرورة  
 (قول ان المقسطين) أي العادلين

فما قلده من خلاقه أو اماره أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك والاقساط والقسط العدل قال تعالى  
 قائمًا بالقسط يقال أوسط اذا عدل وقسط ثلاثيا اذا جار قال تعالى وأما القاسطون الآية (قوله عند  
 الله) (قلت) أي في حكم الله لا عندية مكان ويتعلق عند بالقسطين (قوله على منابر من نور) (ع)  
 سمى المنبر منبرا لارتفاعه ثم يحتمل أنها منابر حقيقة ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأما كناية  
 عليه كما جاء في الآخر نحن يوم القيامة على تل وفي الآخر على كوم (قلت) اذا كان منابر حقيقة  
 فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن بين الرحمن) (ع) معناه في حالة حسنة ومنزلة  
 رفيعة يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود الى اليمين وضده للشمال  
 فأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال فمعناه أصحاب المنزلة الرفيعة  
 وأصحاب المنزلة السينة ومثله أصحاب المينة ما أصحاب المينة وأصحاب المشامة ما أصحاب المشامة واليمين  
 من اليمين وتسمى أيضا اليمنى وتسمى الشمال الشوى من الشؤم ومنه وأصحاب المشامة وقيل سمى  
 أهل اليمين أصحاب يمين لأنه يسلك بهم يمينا الى الجنة وقيل لأن الجنة عن يمين الناس وقيل لأنهم أخذوا  
 كتابهم بأيمنهم وقيل لأنهم بنوا يمين على أنفسهم وبضد ذلك كله أصحاب الشمال وأصحاب المشامة  
 وقيل سمو أصحاب يمين لأن الله سبحانه أوجدهم في أول الخلق بجانب آدم اليمين (قلت) وانظر هذه  
 الحالة الحسنة هل هي في الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هي بعد  
 الانصراف منه (قوله وكتايبه يمين) (ع) هو تنبيهه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة لأنه لو أريد  
 به ذلك لكان المقابل لليمين الشمال وتسهيل نسبة الجارحة الى الله سبحانه وتعالى لأن ذلك انما يكون  
 في الاجسام المخيرة المقدرة ذوات الجهة وكل ذلك على الله سبحانه محال (قلت) فالحاصل أن اليمين  
 كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لأن من عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم زهر به سبحانه عما  
 يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس بقوله وكتايبه يمين وتقدير الاحتراس ما ذكر ومن نحو  
 هذا الاحتراس قول المتنبى

عند الله على منابر من نور  
 عن بين الرحمن عز وجل  
 وكتايبه يمين الذين يعدلون  
 في حكمهم وأهلهم وما  
 ولوا

وتحتمل الدنيا احتقار مجرب \* يرى كل ما فيها وحاشاك فانبا

(قوله وما ولوا) أي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق (قلت) قال الشيخ قال لي  
 الشيخ الصالح الولي سعيد العبدى عندى سردود أردت يبعه لاني لأفى بما يحتاج اليه من طعام

(قوله على منابر من نور) يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أنها كناية عن منازل رفيعة وأما كناية  
 عليه (ب) اذا كانت منابر حقيقة فهو بناء على أن النور جسم وهو الصحيح (قوله عن بين الرحمن)  
 معناه في حالة حسنة ومنزلة رفيعة عنده يقال أتاه عن يمينه اذا أتاه من الجهة المحمودة (ب) وانظر هذه  
 الحالة الحسنة هل هي في الموقف للحساب أو بعد الانصراف منه وكان الشيخ يقول انما هي بعد  
 الانصراف منه (قوله وكتايبه يمين) (ع) هو تنبيهه على أنه لم يرد باليمين ولا باليد الجارحة اذ لو أريد  
 ذلك لكان المقابل لليمين الشمال (ب) فالحاصل أن اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منزلتهم لأن من  
 عظمت منزلته يبوأ عن يمين الملك ثم زهر به سبحانه عما يسبق الى الوهم من أنها الجارحة فاحترس  
 بقوله وكتايبه يمين وتقدير الاحتراس ما ذكر ومن نحو هذا الاحتراس قول المتنبى

وتحتمل الدنيا احتقار مجرب \* يرى كل ما فيها وحاشاك فانبا

(قوله وما ولوا) بفتح الواو وضم اللام المنخفضة أي ولوا النظر فيه من عبيدهم وحيوانهم غير الناطق  
 (ب) قال الشيخ الولي سعيد العبدى عندى سردوك أردت يبعه لاني لأفى بما يحتاج اليه من طعام



حدثني هرون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب بن حرملة عن عبد الرحمن بن شماس قال آتيت عائشة أسألهما عن شيء فقالت من أنت فقلت رجل من أهل مصر فات كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نعمنا منه شيأان كان لموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربحنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع ( ١٧٣ ) وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس

راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألافلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يحيى القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالنا ثنا حماد بن زيد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضعالي يعني ابن

وشراب فقلت له افعله فان الحكم كذلك (قوله في الآخر ما نعمنا منه شيأ) (ع) أي ما كرهنا يقال نقيم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب اذا أنكر وكره وقد قرئ ومانقم من ابالوجهين وأما ينقم من الانتقام فالفتح لا غير (قوله أما انه لا يعني) (ع) فيه أن قول الحق وذ كرفضل ذى الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنته الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر حين كان أميرها من قبل على فقتله هذا الامير بها واختلف في صفة قتله فقيل قتل في المعركة وقيل أنى به أسيرا فقتل وقيل دخل بعد الهزيمة في خربة فوجد فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه \* واختلف في هذا الامير من كان فقيس عمرو بن العاصي وقيل معاوية بن خديج التجيبي وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر وهو الذي عنت عائشة بقولها هذا (قوله اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه) (ع) فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة هذا وقد أمر الله سبحانه به نبيه صلى الله عليه وسلم وحضه عليه في غير حديث وأنى عليه وانه ثبت على الرفق ما لا يثبت على المشقة والمشقة المضرة والجهد ومنه قوله في الآخر شر الرعايا الحطمة (م) يعني يكون عنيفا برعاية الابل يحطمها يلقى بعضها على بعض ويقال أيضا حطم بلاها ومنه قول الحجاج في خطبته لقد فلها الليل بسواق حطم \* قلت \* دخل الأمير أبو يحيى سلطان افریقیة الى زاوية الزبيدي ليتركه فلم يجد الشيخ الزبيرى الكبير ووجد ابن أخيه العقيبه الامامها فقيس للامام قد غاب عمك بالسانية فباشر أنت السلطان فلقبه فقال له السلطان ادع الله في فقال وما عسى دعائى لك قد سبقت لك دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الحديث (قوله في الآخر ألا كلكم راع) (ع)

وشراب فقلت له افعله فان الحكم كذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شماس) بفتح السين (قوله ما نعمنا منه شيأ) أي كرهنا يقال نقم ينقم كعلم يعلم ونقم ينقم كضرب يضرب وأما نقم من الانتقام فالفتح لا غير (قوله أما انه لا يعني) (ع) فيه أن قول الحق وذ كرفضل ذى الفضل مرغب فيه مع العدو والصديق وكان أمير هذه الغزاة هو أمير الجيش الذي وجهه معاوية أيام فتنته الى مصر لقتال محمد بن أبي بكر

عثمان ح وثنا هرون بن سعيد الابلبي ثنا ابن وهب بن حرملة عن عبد الرحمن بن شماس قال آتيت عائشة أسألهما عن شيء فقالت من أنت فقلت رجل من أهل مصر فات كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نعمنا منه شيأان كان لموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر أمتي شيأ فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم فارفق به \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا جرير بن حازم عن حرملة المصري عن عبد الرحمن ابن شماس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربحنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع ( ١٧٣ ) وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه ألافلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثنا عبيد الله ابن سعيد ثنا يحيى القطان كلهم عن عبيد الله بن عمر ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قالنا ثنا حماد بن زيد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل جميعا عن أيوب ح وثني محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضعالي يعني ابن

انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لوعامت ان لى حياة ما حدثتلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يستتره الله رعية يموت ( ١٧٤ ) يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة

\* وحدنا بصي بن بصي  
 أخبرنا يزيد بن زريع  
 عن يونس عن الحسن  
 قال دخل ابن زياد على  
 معقل بن يسار وهو وجع  
 بمنزل حديث أبى الأشهب  
 وزاد قال ألا كنت حدثتني  
 هذا قبل اليوم قال  
 ما حدثتك أولم أكن  
 لأحدثك \* وحدنا أبو  
 غسان المسعمي واسحق  
 ابن ابراهيم ومحمد بن مثنى  
 قال اسحق أخبرنا وقال  
 الآخران ثنا معاذ بن هشام  
 ثنى أبى عن قتادة عن أبى  
 الملح ان عبيد الله بن زياد  
 دخل على معقل بن يسار  
 فى مرضه فقال له معقل  
 انى محدثك بحديث لولا  
 أنى فى الموت لم أحدثك  
 به سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول مامن  
 أمير يلى أمر المسلمين ثم  
 لا يجهدهم وينصح الالم  
 يدخل معهم الجنة \* وحدنا  
 عقبة بن مكرم العمى ثنا  
 يعقوب بن اسحق أخبرنى  
 سواده بن أبى الاسود بنى  
 أبى أن معقل بن يسار  
 مرض فأتاه عبيد الله بن  
 زياد يعودده نحو حديث  
 الحسن عن معقل \* حدثنا  
 شيبان بن فروخ ثنا جرير  
 ابن حازم ثنا الحسن أن عاتذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اجلس فأتنا من نخالة أصحاب  
 محمد صلى الله عليه وسلم

الراعى الحافظ والمؤمن وأصله النظر رعى فلانا نظرت اليه ومنه رعى النجوم وقولهم راعنا أى حافظنا وقيل اسمع منا وارعى سمعك معناه اسمع لى قال تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وقوله هذا يدل أن أصل الكلمة النظر فكل من أمر على شئ فهو مطالب بالعدل فيه كالرجل فى أهله والمرأة فى بيت زوجها وماله وولدها والعبد فيما ينظر فيه فى مال سيده وهو حجة على انه لا قطع على المرأة ولا على العبد الا فيما حجب عنهم ما ولم يجعل لهما النظر فيه وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان وفيه حجة على اقامة السيد الحد على عبده

﴿أحاديث من مات وهو غاش لرعيته﴾

(قوله ما حدثتك) (ع) تأخير الحديث اما انه كان خافه على نفسه من تويغ له بهذا الحديث وألانه رأى كتم العلم المنهى عنه انما يتقرر بالموت \* قلت \* فيكون وجوب التحديث كالواجب الموسع الذى يتعين فعله فى آخر الوقت كاللحج الذى هو على التراخي فان سخنوا يقول يتعين على من بلغ حدا يغلب على ظنه انه لا يجبا بعده فلينأخر الاعلام الى الحالة التى غلب على ظنه انه لا يجبا بعدها \* فان قلت \* هذا يعارضه أن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخير تغيير المنكر وكلاهما على الفور \* قلت \* اذا كان من الواجب الموسع لم يلزم ذلك مع ان تأخير البيان انما هو فى الميسر يسبق بيانه وتغييره هو أنواع الغش ووجوهه داخل تحت جنس الظلم الذى عانت حرمة من الدين بالضرورة وليس المراد بهذا الغش الغش المذكور فى البيوع (قوله فى الآخر انما أنت من نخالة أصحاب محمد) (ع) أى لست من صفوتهم ولبابهم ومشاهيرهم وانما أنت من حسوهم وسقطهم والنخالة نشارة الدقيق ومثله الخنالة والحصالة والحشانة وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره \* قلت \* انظر جفاهه فى جوابه لمن تطف فى تذكيره وتنبهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاهه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدور هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال حين كان أمبراهما من قبل على رضى الله عنه فقتله هذا الأمير بها \* واختلف فقيل قتل فى المعركة وقيل أنى به أسيرا وقيل دخل بعد الهزيمة فى خربة فوجد فيها حاراميتا فدخل فى جوفه فأحرق فيه واختلف فى هذا الأمير من كان فقيل عمرو بن العاصى وقيل معاوية بن خديج العجيبى وكان سيد نجيب ورأس الجيانية بمصر وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا

﴿باب من مات وهو غاش لرعيته﴾

﴿ش﴾ (قوله انما أنت من نخالة أصحاب محمد) أى لست من صفوهم ولبابهم (ب) انظر جفاهه فى جوابه لمن تطف فى تذكيره وتنبهه أن يكون منهم لانه جعله منهم وجفاهه أيضا فى قوله محمد ولم يقل رسول الله وليس بغريب صدور هذا من عبيد الله بن زياد قاتل الحسين بن على ولا يبعد أدب من قال ذلك لانها اذابة أو سباب وقال مالك من آذى مسلما أدب وفى سب الصحابة رضى الله عنهم ما ذكره

ابن حازم ثنا الحسن أن عاتذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أى بنى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك أن تكون منهم فقال له اجلس فأتنا من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

فقال وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم \* وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أبي حيان عن  
 أبي زرعة عن أبي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لألفين  
 أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك لك شياً قد أبلغتكم لألفين أحدكم يجي  
 يوم القيامة على رقبته فرس له حجمة فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول لأملكك لك شياً قد أبلغتكم لألفين أحدكم يجي يوم القيامة  
 على رقبته شاة لها نعاء يقول يا رسول الله أغثنى فأقول (١٧٥) لأملكك لك شياً قد أبلغتكم لألفين أحدكم يجي يوم

القيامة على رقبته نفس  
 لها صياح فيقول يا رسول  
 الله أغثنى فأقول لأملكك  
 لك شياً قد أبلغتكم لألفين  
 أحدكم يجي يوم القيامة  
 على رقبته رفاع تخفق  
 فيقول يا رسول الله أغثنى  
 فأقول لأملكك لك شياً قد  
 أبلغتكم لألفين أحدكم  
 يجي يوم القيامة على  
 رقبته صامت فيقول  
 يا رسول الله أغثنى فأقول  
 لأملكك لك شياً قد أبلغتكم  
 \* وحدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة ثنا عبد الرحيم بن  
 سليمان عن أبي حيان ح  
 وثني زهير بن حرب ثنا  
 جرير عن أبي حيان وعمارة  
 ابن القعقاع جميعاً عن أبي  
 زرعة عن أبي هريرة بمثل  
 حديث اسمعيل عن أبي  
 حيان \* وحدثني أحمد  
 ابن سعيد بن صخر الدارمي  
 ثنا سليمان بن حرب ثنا  
 جاد يعنى ابن زيد عن  
 أبوب عن يحيى بن سعيد  
 عن أبي زرعة بن عمرو بن

ذلك لانها اذية أو سباب \* وقال مالك من آذى مسلماً أو ذى سب الصحابة رضى الله عنهم ما ذكر  
 عياض في الشفاء فانظره والصواب في تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله)  
 وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان  
 الصحابة رضى الله عنهم صفوة الناس وفضلاء الامة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد  
 فيما بعدهم

﴿ أحاديث تحريم الغلول ﴾

(قوله فذكر الغلول) (ع) هولغة الخيانة وهو عرف الخيانة من المغنم قال نبطو به سمي بذلك لان الابدى  
 مغلوله ومحبوسه عنه يقال غل وأغل غلوا وأغلاه (قوله لألفين أحدكم) (ع) كذار ويناها بالمد  
 وبالفاء وهو وجه الكلام أو لاى لاتفعوا فلا أحدكم على هذه الصفة ووقع للعذري لا القين  
 بالقاف وله وجه على ما تقدم وهو عند الاكثر في الحديث الآخر لا عرفن بغير مد وبالمد على ما تقدم  
 (قلت) أحدكم هو خطاب مواجهة فان كان من باب لا أرينك ههنا أى لا تكن فاراك كما ذكر القاضى  
 فواضح وان لم يكن ذلك فقد يقال ان هذا مناف لعدالة الصحابة \* ويجاب بأنه قد جلد في الخبر وقطع في  
 السرقة فلا بعد في ذلك (قوله بعير له رغاء) (ع) الرغاء صوت البعير وكذلك ما ذكر بعد هو صوت  
 كل شئ مما ذكر \* (قلت) بعير هو واحد بالنوع فن أغل أكثر رفعه (قوله لأملكك لك شياً) (ع)

عياض في الشفاء فانظره والصواب في تفسير مقالته هذه انك لست من أهل التغيير والارشاد (قوله)  
 وهل كانت لهم نخالة) (ع) هذا رد صحيح وكلام حق فان الصحابة رضى الله عنهم صفوة الناس وفضلاء  
 الامة كلهم عدول وقدوة وانما جاء التخليط والفساد فيما بعدهم

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

﴿ش﴾ (قوله لألفين أحدكم) (ع) كذار ويناها بالمد وبالفاء وهو وجه الكلام أى لاتفعوا فلا  
 أحدكم على هذه الصفة ووقع للعذري لألفين (قوله بعير له رغاء) بضم الراء وهو صوت البعير وكذا  
 ما ذكر بعد صوت كل شئ مما ذكر (قوله لأملكك لك شياً) أى من الشفاعة وقاله غلظا  
 عليهم في بدء الامر ثم بعد ذلك تدركة الرأفة التي خصه الله بها يؤذن له في الشفاعة (ب) وكان النسخ  
 يقول ان هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق الاخرى لانه اذا لحق الغال مع ان له شركا في الغنمية

جرير عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول فعظمه واقتص الحديث قال جاد ثنا سمعت يحيى بعد ذلك يحدثه  
 فحدثنا بنحو ما حدثنا عنه أبوب \* وحدثني أحمد بن الحسن بن خراش ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أبوب عن يحيى بن سعيد  
 ابن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي  
 عمير واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن أبي جسد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رجلاً من الاسد

أى من الشعاة وقاله غلظا عليهم في بدء الأمر الاتراء كيف قال قد بلغت ثم بعد ذلك تدركه الرأفة التي خصه الله سبحانه بها وبؤذن له في الشعاة وفي هذا الحديث تعظيم أمر الغلول ولا خلاف انه من لكبائر وفيه شهرة المتسترين بالمعاصي في الآخرة وكشفهم على رؤس الناس بحملهم على رؤسهم ما اختانوا به وتستروا به في الدنيا كما قال تعالى ومن يغفل الآية ويزيد ذلك شهرة تصويت الناطق وحقق غير الناطق من رغاء البعير وجمحة الفرس ونغاء الشاء وصياح الآدى وخوار البقر وبعار المعز وهو صوتها وهو معنى قوله شاة تبعر وتصويت الرياح في الثياب وما لا ينطق وهو قوله رفاع تخفق وقد يكون جملة لها الأنايبها وثقلها عليه في ذلك المقام كما جاء في حمل من غضب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين ويكون النفس التي غال عليها من سبي المغنم أسرها ﴿قلت﴾ وكان الشيخ يقول ان هذا الوعيد يلحق الظلمة بطريق أخرى لأنه اذا لحق الغال مع ان له ثمر كافي الغنمية فالغاصب الذي لا شرك له أخرى أن يلحقه (ع) والحديث يتناول جميع أنواع الغنمية الا الطعام وعدم ذكر الطعام في الحديث جاز على مذهبا في أخذ ما يحتاج اليه منه وانه ليس بغلول وأجمعوا على رد الغلول قبل أن يقترب الجيش \* واختلفوا اذا افترق فقال مالك والاكثر يرفع خسه الى الامام ويتمدق بالباقي \* وقال الشافعي في هذا الاصل ليس له الصدقة بمال الغير \* واختلفوا في صورة عقوبة الغال فعال الجمهور يعزره الامام بقدر اجتهاده ولا يحرق رحله لانه لم يثبت حديث ابن عمر في احراقه لانه مما انفرد به صاحب بن محمد عن سالم وهو ضعيف ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي عنده الخرز والعباءة وأحد الحسن ومكحول والاوزاعي بحديث ابن عمر فقالوا يحرق رحله ومتاعه قال الاوزاعي الامتثل وسلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الاحيوان والمصحف قال الطحاوي ولو صح حديث ابن عمر لجل على أنه كان اذا كانت العقوبة بالاموال كما جاء في التضعيف على مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وذلك كله منسوخ

### ﴿ أحاديث غلول الامراء ﴾

(قوله يقال له ابن اللثبية) (ع) ضبطناه في الحديث الاول بفتح التاء ووصوابه سكنها ولثبية بضم اللام وسكون التاء بطن من العرب وجاء في حديث الآخر من رواية السمرقندي التلية وفي غير منسلم التبية والصواب ما ذكرناه وانكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجعله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقوله هدايا الامراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللناسين أمالانه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسا محرم في بقية ما يأخذ منهم فهي خيانتة للطائفتين أو لاجل مجرد ولايته فهي خيانة لأمانة الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من ذلك وانه انما يهدى اليه لما ذكره بقوله هلا جلس في بيت أبيه فينظر هل يهدى له وتقدم الكلام على هدايا الامراء وتقدم الكلام أيضا أول الكتاب على قول بصر عيني وسمع أذني (قوله عفرتي) (م) كذار وينا مشني بضم

فالغاصب الذي لا شرك له أخرى أن يلحقه

### ﴿ باب غلول الامراء ﴾

﴿ش﴾ (قوله يقال له ابن اللثبية) بضم اللام وسكون التاء المثناة وكسر الباء الموحدة (ع) ضبطناه في الحديث الاول بفتح التاء ووصوابه سكنها ولثبية بضم اللام وسكون التاء بطن من العرب (قوله عفرتي) (ع) كذار وينا مشني بضم العين وفحها والصواب الفتح مع فتح الراء (م) قال الاصمعي

يقال له ابن اللثبية قال عمر و ابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبهش فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بغير رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال اللهم

هل بلغت مرتين \* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن التبير جلامن الازد على الصدقة فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقلعت في بيت ابيك وامك فتظن انهم اهدى اليك ام لانهم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا ثم ذكر نحو حديث سفیان \* حدثنا ابو بكر بن محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة ثنا هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلامن الازد على صدقات بني سليم يدعى ابن الاثبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اجاست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاي الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي ( ١٧٧ ) أفلا جلس في بيت ابيه وأمه حتى تأتية هديته ان

العين وقبحها والصواب الفتح مع فتح الراء (ع) قال الاصمعي العفرة بياض غير ناصع كلون الأرض ومنه قيل للظباء عفر سميت بعفر الأرض وهو وجهها وقال شمر هو البياض الى الحجره قليلا (قوله بسواد كثير) (ع) أي بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة والسواد يعم به عن شخص كل شيء وكانه ضد الفراغ لان الموضوع الفارغ ابيض والمعمر بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (قوله في سند الآخر ابن عميرة) (ع) عميرة بفتح العين اسم مشهور في الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف في الرجال وإنما يعرف في النساء (قوله فكتمنا مخيطا) (ع) المخيط الابرة (قوله فليجئ بقليله وكثيره) (ع) فيه تعظيم القليل من الغلول (قوله فأتوتني منه اخذ) (ع) ذلك على قدر ما يراه الامام من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته وقد أباح لما ذاق قول الهدي حين بعثه الى اليمن ليجزها ماجرى عليه من التقليل والظن بما مرضى الله عنه أنه لا يقبل منها الا ما تطيب به نفس مهيديه وانه لا يصانع أحدا في حق من أجلها فذلك خاص به لما علمه من ورعه ولم يبع ذلك لغيره ممن ليس في منزلته

العفرة بياض غير ناصع كلون الأرض وقال شمر هو البياض الى الحجره قليلا (قوله بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة من حيوان وغيره والسواد يعم به عن شخص كل شيء وكانه ضد الفراغ لان الموضوع الفارغ ابيض والمعمر بشئ فيه سواد شخصه ومنه سواد العراق (قوله ابن عميرة) بفتح العين اسم معروف في الرجال والنساء وأما بضمها فلا يعرف في الرجال وإنما يعرف في النساء الكندي بكسر الكاف (قوله فكتمنا مخيطا) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء وهو الابرة

( ٢٣ - شرح الابي والسوسى - خامس ) والله الذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منها شيئا أو زاد في حديث سفیان قال بصري عيني وسمع أذني وانا ابن عمير ثنا عبد الله بن ذكوان وهو أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فجاء بسواد كثير فجعل يقول هذا لكم وهذا اهدى الي قد كرموه قال عروة فقلت لابي حميد الساعدي أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى أذني \* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عددي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فعمل فكمتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل أسود من الانصار كأنني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فأتوتني منه أخذوا منى عنى انتهى \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي محمد بن بشر ح وني محمد بن رافع ثنا ابو اسامة قالوا ثنا اسمعيل بن هناد الاسناد مثله \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا الفضل بن موسى

كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بصير حقه الا انى الله يجعله يوم القيامة فلا عرفن أحدا منكم انى الله يجعل بعير الله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعسر ثم رفع يديه حتى روى بياض ابطنه ثم قال اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني \* وحدثنا ابو بكر بن ثناء عبدة وابن نمير وأبو معاوية ح وانا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان ح وانا ابن عمير ثنا سفیان كلهم عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث عبدة وابن نمير فلما جاء حاسبه كما قال ابو اسامة وفي حديث ابن نمير علمن

ثنا اسمعيل بن أبي خالد أخبرنا قيس بن أبي حازم قال سمعت عدى بن عميرة الكندي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثهم \* حدثني زهير بن حرب وهو روى عن عبد الله قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج نزل يأبها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم في عبيد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن بطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني \* وحدثني زهير بن حرب ثنا ابن عيينة عن أبي الزناد بهذا الاسناد ولم يذكر ومن يعص الأمير فقد عصاني \* وحدثني حملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ( ١٧٨ ) أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

### ﴿ حديث طاعة الامراء ﴾

( قوله أطيعوا الله الآية ) ( ع ) قيل ان المراد بأولى الأمر من وجبت طاعته من الأمراء والولاة وهو قول الأكثر من السلف واستدل بعضهم بما جاء من قبل الآية من قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل وقيل هم العلماء وقيل هي عامة في الأمراء والعلماء وقيل هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ( قوله من أطاعني فقد أطاع الله ) ( د ) ذلك بين لان الله سبحانه قد أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أطاعه فقد أطاع الله تعالى وأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة أميره فمن أطاع الأمير فقد أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عصاه فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في وجوب طاعة الأمير فيما ليس بمعية لقوله في الآخر الآن يأمر بمعية فلا سمع ولا طاعة وهو مخصص لمعوم هذا لأن أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ( قوله في سند الآخر عن أبي علقمة الهانمي ) ( ع ) كذا جاء نسبه في بعض الروايات وسقط الهانمي في أكثر النسخ وفي تاريخ البخاري أبو علقمة مولى أبي هاشم \* وروى عنه يعلى بن عطاء ومحمد بن الحارث وذكره البخاري في التاريخ حديثا في أشراف الساعة عن أبي هريرة ولم يخرج له في صحيفه شيئا وذكره الحاكم ونسبه الهانمي لسكنه لم يذكره في التابعين فهو وهم ( قوله في الآخر في يسرك وعسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ) ( ع ) فيه وجوب الطاعة فيما يشق من أمر

### ﴿ باب وجوب طاعة الامراء ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله وأثرة عليك ) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة

محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء سمع أنا علقمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديثهم \* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم \* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن حيوة ان أبان بن يونس مولى أبي هريرة حدثه قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال من أطاع الأمير ولم يقل أميرى وكذلك في حديث همام عن أبي هريرة \* وحدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد كلاهما عن يعقوب قال سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب قالوا ثنا ابن ادريس عن شعبة عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال ان خليلي أوصاني أن اسمع وأطيع وان كان عبد مجدع الاطراف \* وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وثنا اسحق أخبرنا النضر بن شميل جميعا عن شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد وقال في الحديث

من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن زياد عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله سواء \* وحدثني أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمة قال ثنا أبو هريرة من فيه الى في قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني عبيد الله ابن معاذ ثنا أبي ح وثنا

عبد حبشيا مجدع الاطراف \* وحدثناه عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي عمران بهذا الاسناد كما قال ابن ادريس عبد  
 مجدع الاطراف \* حدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن حمزة قال سمعت جدتي تحدث انها سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة لوداع وهو يقول ولواستمعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا \* وحدثناه  
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبد حبشيا \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع بن الجراح عن شعبة بهذا الاسناد وقال عبد حبشيا مجدعا \* وحدثننا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة بهذا الاسناد  
 ولم يذكر حبشيا مجدعا وزاد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبي أو بعرفات \* وحدثنني سلمة بن شبيب ثنا الحسن  
 ابن أعين ثنا معقل بن زياد بن أبي أيمن عن يحيى بن حمزة عن جده أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً كثيراً سمعته يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبها  
 قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له وأطيعوا ( ١٧٩ ) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبيد الله عن

الدنيا الآن يخالف أمر الله تعالى كما تقدم والعسر واليسر يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله  
 ويحتمل أن يختص بالمال ( قوله عبد حبشيا مجدع الاطراف ) ( ع ) الجدع القطع وأشار بذلك  
 الى أوصاف العبد المستعمل في الرعاية وغليظ الخدمة فقدينة قطع بعض أصابع أرجلهم من خشونة  
 الأرض وهو مبالغة في طاعة الأمير على ما كان من شرف أوضعة الآن يخالف الأمر كما تقدم كما قال  
 في الآخر بعد هذا يقودكم بكتاب الله \* قلت \* قيل معناه ان الامام الاعظم استعمله لان الأئمة  
 انما هي من قر يش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الغرض مبالغة في الأمر بالطاعة لانه قد  
 يفرض ما لا يصح في الوجود ( قوله بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقدنا را الى آخره ) بينه ما بعده  
 وان الرجل كان من الانصار وانهم أغضبوه فصنع لهم ما ذكر ( ع ) قيل ان هذا الامير عبد الله بن حذافة  
 وانه فعل ذلك امتحاناً له لقوله صلى الله عليه وسلم استمعوا له وأطيعوا وقيل فعله مزحاً وكان كثير  
 المزح وله في ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم لم خبر ولكن جاء في الآخر واستعمل عليهم رجلا من  
 الانصار وقوله ما خرجوا منها الى يوم القيامة يفسر اجال قوله في غير هذه الرواية ما خرجوا منها ابداً  
 إذ لا يتخلد أحد من أهل القبلة في النار على مذهب أهل السنة وعدم خروجه من عاقبة قومهم على  
 طاعتهم له في معصية الله ( قوله في الآخر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ع ) هو من بيعة  
 الامام \* واختلف في اشتقاقها فقيل من البيع لان المتبايعين بكل واحد منهم ما يده الى الآخر بشيئ  
 واسكان الثاء وهو الاستتار والاختصاص بأمر الدنيا أي اسمعوا وأطيعوا وان اختص الامراء  
 بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حكم مما عندهم وهذا كله لتجتمع كلمة المسامحة ولا يتبع المخرج بينهم ( قوله

نافع عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال  
 على المرء المسلم السمع  
 والطاعة فيما أحب وكره  
 الا ان يؤمر بمعصية فان  
 أمر بمعصية فلا سمع ولا  
 طاعة \* وحدثننا زهير  
 ابن حرب ومحمد بن مني  
 قالنا ثنا يحيى وهو القبطان  
 ح وثنا ابن نمير ثنا أبي  
 كلاهما عن عبيد الله بهذا  
 الاسناد مثله \* حدثنا محمد  
 ابن مني وابن بشار واللفظ  
 لابن مني قالنا ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة عن زييد  
 عن سعد بن عبيدة عن  
 أبي عبد الرحمن عن علي  
 أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فاوقدنا را وقال ادخلوها فأراد اناس أن يدخلوها وقال آخرون انما قد فررنا منها فذكر ذلك  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لودخلتوها لم تز لوافها الى يوم القيامة وقال للآخرين قولاً حسناً  
 وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج وتعاربوا في  
 اللفظ قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية  
 واستعمل عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه في شيء فقال اجعوا لي خطباً فجمعوا له ثم قال أوقدوا  
 ناراً فأوقدوا ثم قال ألم أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها قال فنظر بعضهم الى بعض  
 فقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكر ذلك  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع وأبو  
 معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر  
 عن عباد بن الوليد بن عباد عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

في العسر واليسر والمنشط  
 والمكروه وعلى أثره علينا  
 وعلى أن لا تنازع الأمر  
 أهله وعلى أن نقول بالحق  
 أينما كنا لا تخاف في الله لومة  
 لائم \* وحدثناه ابن نمير ثنا  
 عبد الله يعني ابن ادريس  
 ثنا ابن عجلان وعبيد الله  
 ابن عمر ويحيى بن سعيد  
 عن عبادة بن الوليد في  
 هذا الاسناد مثله \* وحدثناه  
 ابن أبي عمير ثنا عبد العزيز  
 يعني الدراوردي عن  
 يزيد بن وهب وابن الهادي عن  
 عبادة بن الوليد بن عبادة  
 ابن الصامت عن أبيه ثني  
 أبي قال يا عمار رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمثل  
 حديث ابن ادريس  
 \* حدثنا أحمد بن عبد  
 الرحمن بن وهب بن مسلم  
 ثنا عمي عبد الله بن وهب  
 ثنا عمرو بن الحرث ثني  
 بكير عن بسر بن سعيد  
 عن جنادة بن أبي أمية قال  
 دخلنا على عبادة بن الصامت  
 وهو مريض فقلنا حدثنا  
 أصلحك الله بحديث ينفع  
 الله به سمعته من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال دعانا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فإيما  
 فكان فيما أخذ علينا أن  
 بإيماننا على السمع والطاعة  
 في منشطنا ومكرهنا  
 وعسرنا ويسرنا وأثرة  
 علينا ولا تنازع الأمر أهله  
 قال الآن تروا كفرا بواحا

وكذلك الامام عند توليته يؤخذ بيده للعهد عليه ( قوله في العسر واليسر ) ( د ) قال العلماء معناه  
 تجب طاعة الولاة فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية إذ لا طاعة في معصية كما تقدم في الأحاديث  
 فتلك الأحاديث مخصصة لعموم هذه الأحاديث ( قوله وعلى أثره علينا ) الأثرة بفتح الهمز والثاء ويقال  
 بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر هاء واسكان الثاء \* حكى اللغات الثلاث في المشارق وهو الاستنثار  
 والاختصاص بأمور الدنيا أي اسمه وان اختصوا بأمور الدنيا ولم يوصلواكم حكمكم بما عندهم ( قوله  
 وعلى أن لا تنازع الأمر أهله ) ( ع ) احتج به أهل السنة على أنه لا يجوز القيام على الامام اذا حدث فسقه  
 بغير الكفر \* وأجاب الآخرون بأنه في الامام العدل وقيل أنه خطاب للنصارى أن لا ينازعوا قرينها  
 في الخلافة ( قوله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا تخاف لومة لائم ) ( ع ) فيه لزوم قول الحق والأمر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا ينداهن في ذلك ولا تخاف لومة لائم بل نغير بكل ما تقدر عليه من  
 قول أو فعل إلا أن تخاف إثارة فتنة \* واختلف في قول الحق عند من يخاف والانسكار عند من  
 يتيقن أذاه فالجمهور على أنه ان خشى المقبر على نفسه أو على غيره فلا يفعل ويغير بقلبه قال وكان  
 بعضهم يقول ويغير كيف كان وتقدم الكلام عليه في كتاب الايمان ( قوله الآن  
 تروا كفرا بواحا ) ( ع ) هو في رواية الاشياخ بواحا بالواو وعند ابن أبي جعفر بواحا بالراء وهما  
 بمعنى باح الشيء وروح اذا ظهر واشهر \* فالعنى الآن يكون كظواهرها مشتهرا وقال ثابت رواه  
 النسائي بواحا بالواو ورواه غيره بواحا بالراء هما بفتح الباء ( ع ) لا خلاف أنه يجب على المسلمين  
 عزل الامام اذا فسق بكفر وكذلك اذا ترك اقامة الصلاة والدعاء اليها أو غير شي من أصول الشرع  
 وكذلك عند الجمهور والمبتدع وقال بعض البصريين تتعقد للبتدع ابتداء وتستدام لانه متأول \* وقد  
 صحح في المبتدع بالحديث لانه ظاهر فيما لا تأويل فيه واذا خلعه الناس نصبوا اماما عدلا أو واليا  
 ان امكنهم ذلك وان لم يتفق ذلك الامع طائفة ورحب وجب القيام بذلك على الكافر ولا يجب  
 على المبتدع وهذا اذا تخيلوا القدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب القيام عليه ويجب على  
 المسلم المهجرة من أرضه الى غيرها ( م ) وان حدث فسق الامام بمعاص غير الكفر فذهب أهل  
 السنة أنه لا يخلع ولا يقيم عليه \* واحتجوا بظواهر أحاديث كثيرة ولأن خلعه يؤدي الى ارافقة الدماء  
 وكشف الحرم وضرر ذلك أشد من ضرره وقالت المعتزلة يخلع ( ع ) لا تتعقد الامامة ابتداء للفسق  
 بغير الكفر وان حدث فسقه بذلك بعد عقدها له فجمهوروا أهل السنة أنه لا يخلع ولا يجب القيام  
 عليه للأحاديث التي أشار اليها كحديث أطعمهم وان أكلوا مالك وضر بواظرك ما أقاموا الصلاة  
 وحديث صلوا خلف كل ر وفاجر وحديث أن لا تنازع الأمر أهله المتقدم \* وحكى ابن مجاهد  
 الاجماع على أنه لا يقيم عليه \* ورد عليه بعضهم بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية  
 وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج \* وتأولوا وحديث وأن لا تنازع الأمر  
 أهله بأنه في أئمة العدل \* وأجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن بمجرد الفسق بل لما غيبر من  
 الشرع وظاهر الكفر وبيعة الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكر في ذلك  
 في العسر واليسر ) أي فيما يشق وتكرهه النفوس مما ليس بمعصية إذ لا طاعة في معصية ( قوله وعلى  
 أن لا تنازع الأمر أهله ) ( ع ) احتج به أهل السنة على أنه لا يجوز القيام على الامام اذا حدث فسقه  
 بغير الكفر \* وأجاب الآخرون بأنه في الامام العدل وقيل أنه خطاب للنصارى أن لا ينازعوا قرينها  
 في الخلافة ( قوله الآن تروا كفرا بواحا ) وهو في رواية الاشياخ بالواو وعند ابن جعفر



وقيل كان الخلاف في ذلك أو لائم وقع الاتفاق بعد على أنه لا يمام (د) قتالهم والخروج عليهم حرام  
بالاجماع وقول بعض أصحابنا بأنه يمزل خطأ لأنه مخالف للاجماع والمراد بالكفر في الحديث المعاصي  
فالغنى لا تعترضوا على الولاية الآن تر وامنكرا محققا عندكم من الله فيه برهان أى تاملونه من قواعد  
الشرع فان رأيتم ذلك فانكروا عليه وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام ﴿قلت﴾ لا يخفى عليك  
بعد حمل الكفر المذكور على المعاصي وقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة كان على يزيد بن  
معاوية إنما كان قيامهم لاجل فسوق يزيد بغير الكفر \* وأما القيام على الحجاج وكان أميرا على  
العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر الكفر  
\* وتفضيله الخليفة هو ماد كرم طرف بن المغيرة بن شعبة قال قال لى الحجاج يامطرف أبا كرم  
عليك رسولك أو خليفتك على أهلك قلت خليفتي قال فان عبد الملك خليفته في أرضه فهو  
أكرم عليه منه وعن محمد بن سيرين قال ما ذكرت من قتل مع ابن الأشعث الا قلت لبتهم لم يخرجوا  
وما ذكرت كلمة فالحاج الحجاج الا قلت ما وسهم الاما صنعوا قال يا أهل العراق تزعمون أن خبر السماء  
قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنباء الله أنه مشردهم وقتلهم \* وفي كتاب  
البلادى أقبل الحجاج الى الشام وحاديحده ويقول

ان عليك أيها البختي \* أكرم من تحمله المطي

قال صدق قولك قال الرمخشمى ومن جرأته على الله وشيطنته أنه قيل له انك لحسود قال احسد  
منى من قال رب هبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى قال وحكى عنه أنه قال طاعتنا واجب من  
طاعة الله لأنه شرط في طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق في طاعتنا فقال وأولى الامر  
منكم \* قال ابن عطية وحكى عنه لما قرأ آية وهبلى ملكا قال كان سايان حسودا ولاخفاء  
ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره ان ثبت وكفره كان يصرح الشيخ وغيره بمن عاصرناه  
مع ما أضاف الى هذه الكلمات السيئات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقبل انه قتل  
صبرا مائة ألف وأربعمائة ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفي سجنه مائة وعشرون  
ألفا وضقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات ﴿وذ كرفى مجلس أبى جعفر المنصور ظلمه  
وما كان عليه من الطغيان﴾ فقال هل بقي من رجاله من يجد ثيابيهض أفعاله فقبل بالبصرة شيخ  
كبير من رجاله فاستحضره فقال يا شيخ أخبرنا عما عانيت قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ لي ليلة من نوم  
نفرج سمرعوا مشى في أزقة البلد ونحن معه فاقى رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم انى أقتل من  
يمشى في هذا الوقت فقال أصاب ولدنى وجع فأقت عندها حتى أذهب الله تعالى فقالت بحق عليك  
الا ما ذهبت الى أهلك نفرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عنده ثم مشى فسمع رجلا يقرأ في مسجد  
فضرب عليه الباب نفرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل  
عن فرسه وأخذ السكين بيده فقال الرجل ما حجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال تقول له أنت سلطنتى  
عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحدا من أبناء الدنيا ما عمل وكان في بدء أمره مؤدبا يعلم  
القرآن بالطائف وكذلك كان أبوه الى أن كان من قدر الله سبحانه ان ولاء عبد الملك الحرمين ثم ولاء  
العراقين والشرق كله وبقي في هذا الحال خمس وعشرين سنة وتوفي سنة خمس وتسعين وهو ابن  
أربع وخمسين ولما مات قيل للحسن انه قال عندما موته ان هؤلاء يزعمون انك لا تغفر لى فاغفر لى قال  
أقاهم قالوا نعم قالها قال فسمى وقيل لأبى وائل أنشهد أن الحجاج فى النار فقال سبحانه الله أنحن نحمك على  
الله \* وعن عمر بن عبد العزيز قال ما حسدت الحجاج فى شىء ما حسدته على حبه القرآن واغظاه

أهله وعلى قوله حين احتضر اللهم اغفر لي فانهم بزعمون انك لاتفعل وعن أبي حازم أعمى على عمر  
ابن عبد العزيز رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه ثم استيقظ فبني ثم ضحك فاكثرت الناس القول  
قلت كفوا فان أمير المؤمنين في أمر عظيم فقال رأيت كان القيامة قد قامت وحشر الخلق مائة  
وعشرين صفا أمة محمد منها ثمانون صفا ثم نصب الميزان ونشرت الدواوين ثم نادى مناد أين ابن  
أبي جحافة فاذا شيخ طوال يخضب بالحناء فأوقفه الملائكة بين يدي الله فحوسب يسير ثم أمر به  
الى الجنة ثم نادى أين عمر فحوسب حسابا يسير ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين عثمان فأخذت  
الملائكة بضبعيه فأوقف ثم حوسب حسابا يسير ثم أمر به الى الجنة ثم نادى أين علي فاذا شيخ طويل  
أبيض الرأس واللحية عظيم البطن رقيق الساقين فأوقفه ثم حوسب يسير ثم أمر به الى الجنة  
فلم أرأيت الأمر قرب شغلت بنفسي فلا أدري ما فعل من بعدهم ثم نادى أين عمر بن عبد  
العزيز فقامت ثم سقطت على وجهي ثم قت فسقطت فأخذ الملك بضمي فأوقفني بين يدي  
الله فسألني عن التقير والقطير والفتيل وعن كل قضية حتى ظننت اني لأنجو ثم تداركني  
الله برحته فأمر بي الى الجنة فينادي أنا ما مع الملكين اذ مررت بحقيقة علي رماد فقلت للملكين ما هذه  
الجيفة فقالا سله فوكزته برجلي وقلت من أنت قال ومن أنت قلت عمر بن عبد العزيز فقال  
لي ما فعل بك وبأصحابك فقلت أما الاربعة فأمر بهم الى الجنة ولا أدري ما فعل من بعدهم فقال وأنت  
ما فعل بك قلت تداركني برحته وأمر بي الى الجنة فقلت ومن أنت قال الحجاج قلت الحجاج  
الحجاج أكررها ثلاثا ثم قلت ما فعل بك قال قدمت على رب شديد العقاب منتقم ممن عصاه فقتلني  
بكل قتيل قتلته قتله وقتلني بسبعين جبير سبعين وهما ما منتظر ما ينتظره الموحدون من ربهم قال  
أبو حازم فأقسمت أن لا أوجب لاحدهم من هذه الامة النار وأما قيام من ذكر مع ابن الأشعث فكان  
من حديثهم أن الحجاج كان أميراً على العراق والشرق كله كما تقدم فولى الحجاج عبيد بن أبي بكر  
سجستان وكان من الالهامن الترك المشركين يؤدون للعرب الخراج فنعوه فامر الحجاج بغزو بلادهم  
فغزاها سنة ثمان وسبعين فغلب على كثير من أرضهم وغور كثير فاخذ الترك على المسامحة الشعاب  
والهقاب فسقط في أيدي المسامحة من ذلك وظنوا أنه الهلاك ثم خر جوا بعد جهده وقتال شديد وقتل  
ذريع فبلغ ذلك من الحجاج كل مبلغ فكتب الى عبد الملك \* أما بعد يا أمير المؤمنين فان جندك الذين  
بمسجستان قد أصيب ولم يبق منه الا القليل وقد دخل العدو بلاد المسامحة وأخذوا كثيرا من  
حصونهم وخفت أن يستولوا فرأيت أن أبعث جيشا كثيفا من البصريين يعني البصرة والكوفة  
ان رأى أمير المؤمنين ذلك وان لم يره فامير المؤمنين أعلم بحجته فكتب اليه أمير المؤمنين عبد الملك  
أما ما أصيب من المسامحة فأولئك قوم كتب الله عليهم القتل فبرزوا الى مضاجعهم وعلى الله ثوابهم  
وأما بعث الجيش فرأيت فيه أن تمضي على رأيك راشدا موقفا فجهز الحجاج عشرين ألفا من البصرة  
ومثلها من الكوفة وأمر على الجميع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث وكان الحجاج شديد البغض له قال  
الشعبي كنت عند الحجاج فدخل عبد الرحمن فلما رآه الحجاج قال أنظر والى مشيه لقد هممت أن  
أضرب عنقه وقال ما رأيته قط الا رأيت قتله قال الشعبي فلما خرج عبد الرحمن خرجت فسبقتة فلما  
وصلني قلت اني أريد أن أحدثك حديثا هو عندك بامانة الله ما عاش الحجاج فأحبرته بقول الحجاج  
فقال وأنا والله لأحاولن ازالته عن سلطانه ان طالتي وبه حياة \* ولما عقد الحجاج لعبد الرحمن على  
الجيش دخل اسماعيل بن الأشعث قال أصاح الله الامير لا تعقد لعبد الرحمن فاني أخاف خلافه والله  
ما جاوز الفرات قط ويري أن لا أحد عليه سلطانا فقال الحجاج فانه ليس هناك هولي أرب و في أرب

نخرج عبدالرحمن حتى نزل سجستان فكتب اليه رتبيل ملك الترك يعتذرا ليه عن اصاب من  
 المسلمين وقال هم الجثوني الى قتالهم وعرض على عبدالرحمن أن يقبل منه الخراج فلم يقبل فدخل  
 بلادهم وغلب على كثير من بلادهم وامتلا تيديده بالغانم وكان كلما أخذ بلدا جعل عليه غلاما  
 وخلف معه أعوانا وجعل البروديين البلاد وجعل الارصاد على الاعقاب والشعاب فلما استقر ذلك  
 قال عبدالرحمن يكفيناه هذا العام ما أصبنا من بلادهم حتى نجسها ونعرفها ويقرن الناس على طرقها  
 ثم نتعاطى ان شاء الله في العام المقبل ما وراءها ثم لا تزال تنتقص في كل عام طائفة من أرضهم حتى  
 نقاتلهم في آخر الامر على كندهم وذراريهم في آخر بلادهم وممتنع حصونهم حتى يهلكهم الله  
 \* وكتب بذلك الى الحجاج فكتب اليه الحجاج أنا في كتابك وانه كتاب من يجب المهادة وشهدت  
 نفسه بمن أصيب من المسلمين فامض لما أمرت به من الوجود في بلادهم وان أبيت فاسحاق ابن  
 أخيك محمد أمير الناس نخله وما وليته فجمع عبدالرحمن الناس وقال أيها الناس اني لكم ناصح واصلاحكم  
 محب وقد رأيت فيما بيننا وبين عدوكم ما قد سمعتم ورضيه أولوا الاحلام والتجر به للحرب منكم وقد  
 أتاني كتاب أميركم حجاج يعجزني ويأمرني بتججيل الوجود في أرض العدو وهي الارض التي  
 أصيب فيها اخوانكم بالامس وانما آثار جمل منكم أمضي اذا مضيتم وآبي اذا أبيتتم فنار اليه الناس  
 وقالوا بل نأبى على عدوانه ولا نسمع له ولا طاعة \* وكان أول من تكلم يومئذ عامر بن واثلة السكاني  
 وكان شاعرا خطيبا فقام وخطب ينفر عن الحجاج وقال في آخر خطبته فاخلعوا الحجاج وبايعوا أميركم  
 عبدالرحمن وأشهدكم اني أول خالع فنادى الناس من كل جانب فدخلنا عند الله ثم قام عبد المؤمن  
 ابن شيبان التميمي فتكلم ينفر أيضا عن الحجاج ثم قال أيها الناس بايعوا أميركم وانصرفوا الى عدوانه  
 وانفروه عن بلادكم فنار الناس الى عبدالرحمن يبايعوه فقال تبايعوني على خلع عدوانه وعلى النصرة  
 لي وجهاده حتى ينفيه الله عن العراق فبايعوه ولم يذكروا حينئذ خلع عبد الملك بشئ فلما استقر  
 ذلك بعبد الرحمن وهو بسجستان أرسل الى رتبيل ملك الترك فصالحه على انه ان كان الظهور  
 لعبد الرحمن فلاخراج عليه ما بقى عبدالرحمن واذا هزم وأراده ألبأه اليه ثم استعمل عبدالرحمن  
 على سجستان رجلا ورحل يريد العراق \* فلما وصل الى فارس اجتمع الناس بعضهم الى بعض  
 واخلعوا عبد الملك ونبوا يبايعون عبدالرحمن وهو يقول تبايعوني على كتاب الله وسنة رسوله وخلع  
 أئمة الضلالة وجهاد الخليلين ثم استعمل على فارس ورحل فلما دخل البصرة بايعه جميع من فيها من  
 العلماء وغيرهم على خلع الحجاج وعبد الملك وكان عدد من بايعه من الفقهاء خمسة عشر رجلا يأتى  
 ذكر بعضهم ثم شرعوا في القتال ودام ذلك بينهم نحو الثلاث سنين \* وفي كتاب الدولابي كانت بين  
 الحجاج وبين ابن الاشعث ثمانون واقعة أكثرها على الحجاج حتى أراد الله بهزيمة ابن الاشعث وكان  
 الفقهاء في مواقف الحرب يعرضون الناس على القتال فقال ابن أبي ليلى يا معشر القراء الغرر اربح  
 وهو منكم أفتح قاتلوا هؤلاء الخليلين المحدثين المبتدعين الذين جهلوا الحق فلا يعرفوه وعلموا بالمدون  
 فلا ينكرونه \* وقال الشعبي يا أهل الاسلام قاتلوهم ولا حرج عليكم في قتالهم فوالله لأعلم على بسيمط  
 الارض أعمل بظلم ولا أجور منهم \* وقال سعيد بن جبير قاتلوهم بنية ويقين ولا تأثموا من قتالهم  
 قاتلوهم على جورهم في الحكم وتجبرهم في الدين واستذلوا الضعفاء واماتتهم الصلاة قال أبو البخترى  
 أيها الناس قاتلوهم على دينكم وديننا كم اثن ظهر واعليكم ليفسدن عليكم دينكم وديننا كم الى غير  
 ذلك مما تكلم به بقية الفقهاء وكان في أثناء الحرب اجتمع رؤس قريش وأهل الشام وقالوا لعبد الملك  
 ان كان انما رضى أهل العراق أن ينزع عنهم الحجاج فنزعه أيسر من حرهم انزعه فخلص لك طاعتهم

وتحمن دماءنا ودماءهم فارسل اليهم ابنه عبد الله وأخاه محمد بن مروان يعرض عليهم أن ينزع الحجاج  
ويجري عليهم عطياتهم كأهل الشام وأن ينزل ابن الأشعث أي بلد شاء وهو أسيرهما مادام عبد الملك  
حيافا أبو الحجاج ولي القتال وأمر ابنه وأخاه بالطاعة له ولم يقدم على الحجاج كتاب أو جرح منه  
لأنه خشى أن يقبلوا ذلك فقد ما يعرضان على أهل العراق ماذا كرفال ابن الأشعث \* أما بعد فانه قد  
عرض عليكم أمر فانهز وفرصته وأتم أعزاء فوالله لا زالوا جرحاء عليهم وهم لكم هائبون وأنتم معهم  
على النصف فان عدواظهو رهم عليكم يوم الزاوية فلكم عليهم يوم تسترفوئب الناس وقالوا لا نقبل  
لا نقبل فرجعنا الى الحجاج وقال له شأنك وجندك ودامت الحرب ولقتال وتكر ذلك كما تقدم الى  
أن أراد الله سبحانه هزم ابن الأشعث فانهزم وتفرق الناس عنه فقصصا الى رتبيل ملك الترك لما كان  
صالحه وعاهده عليه فاشارة اليه بعض أصحابه أن لا يفعل خوف أن يبعث الحجاج في أن يبعث به اليه  
أو يقتله فلم يقبل ذلك وسار الى رتبيل في اناس من أهل بيته وغيرهم فلقاه بالبرية \* ثم ان الحجاج  
تابع الكتب الى رتبيل أن يبعث به اليه قال والافوالله الذي لا اله الا هو لأوطئن أرضك ألف ألف  
مقاتل تخاف رتبيل فاستحضر ابن الأشعث في ثلاثين من أهل بيته قدامهم لمجامع والقيود وألقى  
في عنق عبد الرحمن جامعة وفي عنق أخيه القاسم جامعة وأرسل بهم الى عمارة بن تميم عامل الحجاج  
على أقرب البلاد الى رتبيل ملك الترك وقال لمن كان مع ابن الأشعث من الناس ترقوا الى حيث  
شتم \* ولما قرب ابن الأشعث من عمارة ألقى بنفسه من فوق قصر فات فخر رأسه وأتى به  
وبالأسرى من أهل بيته الى عمارة فضرب أعناق الأسرى وأرسل برأس ابن الأشعث ورؤسهم  
وبأمر أنه الى الحجاج وذكريان

هكذا يبايض بجميع الاصول

نار يخه انه مات عند رتبيل قبل بعثه بعلة السل  
فذكر عن مليكة بنت حرب قالت والله لقد مات عبد الرحمن بعلة لسل وان رأسه لم لي نخذي فلما  
اراد وادفنه بعث اليه رتبيل فخر رأسه وبعث به الى الحجاج وأخذ ثمانية عشر رجلا من أهل  
بيته وترك من كان معه من أصحابه وكتب الى الحجاج بذلك فكتب اليه الحجاج أن اضرب  
أعناقهم وابعث الى برؤسهم فكره أن يوثق بهم - م أحياء فيطلب فيهم الى عبد الملك فيتركرم  
وجعل أمراء الحجاج يبعثون الى الحجاج من حصل في أيديهم - م من وجوه أصحاب ابن الأشعث  
فيعز رهم الحجاج بخروجهم عليه ثم يضرب أعناقهم فقتل من ذلك أمة وأتى اليه بأنس بن مالك وكان  
مع ابن الأشعث فوسم في يده هذا عتيق الحجاج \* وقال له لولا انك خدمت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقتلتك وأما من كان مع ابن الأشعث من الفقهاء فانهم لما هزم عبد الرحمن وتفرق عنه الناس  
لجأ سعيد بن جبير وغيره من الفقهاء الى مكة فكتب الحجاج الى الوليد بن عبد الملك ان أهل العراق  
والشعاق لجؤوا الى مكة فان رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم فكتب الوليد الى خالد القسري عامل  
مكة فأخذ عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد واطلق بن حبيب وعمر و بن دينار فاما عطاء وعمر وفاطما  
لانهم ما كيان وبعث بالآخرين الى الحجاج فقات طلوا في الطريق وسجن مجاهد حتى مات الحجاج  
و وصل اليه سعيد بن جبير فقتله \* ولما دخل عليه قال الحجاج لعن الله ابن النصرانية يعني خالد  
القسري في بعثه بسعيد اليه أما كنت أعرف مكانه بلي والله أعرف ثم أقبل على سعيد فقال يا سعيد  
ما أخرجك علي قال أصلح الله الامير انما أنا رجل من المسلمين أصيب مرة وأخطي مرة فطابت  
نفس الحجاج وطلق وجهه حتى ظن أنه يطلقه ثم عارده في شيء فقال كانت له في عنق بيعة فغضب  
الحجاج وانتفخ حتى سقط طرف رداءه وقال يا سعيد ألم أقدم مكة فقتلت ابن الزبير وأخذت بيعة أهلها  
لأمير المؤمنين عبد الملك ثم قدمت الكوفة واليساعني العراق فجددت لامير المؤمنين البيعة وأخذت

بمعتك له ثانيا قال سعيد بن جبير قال ففكمت بيعتين لأمير المؤمنين ووفيت بواحدة لأن الخائف لا قتلت  
قال أني إذا لسعيد كما سميتني أمي قال الحجاج لا بد لك بها ما راظظي قال لو علمت أن ذلك اليك  
ما اتخذت الها غيرك \* ويروي انه لما أدخل به عليه قال ما سمك قال سعيد بن جبير قال بل شقي بن كسير  
قال أبي أعلم باسمي قال ما أنا عندك قال قاطع عادل قال الحاضر وأصلح الله الأمير انه شكر لك  
يريدون تسكين غضبه لما علموا أنه يريد قتله فقال لهم الحجاج بل جعلني كافرا طالما قال الله تعالى وأما  
الفاسطون الآية وعادل عن الحق فأمر به للقتل فقال سعيد اللهم لا تسلطه على أحد بمدى فكان  
كذلك فلم يقتل أحد بعده ومات بعد قتله بأيام يسيرة وحين بلغ الحسن قتل سعيد بن جبير قال يا قاصم  
الجبارة أقصم الحجاج فقصمه الله تعالى قال ابن معين قتل سعيد بن جبير وهو ابن تسع وأربعين سنة  
قال محمد بن ميمون عن أبيه قتل ابن جبير وليس أحد الا وهو ومفتقر اليه الى علمه قال الطبري وكان  
يقال لسنة تسع وأربعين التي قتل فيها سعيد بن جبير سنة العقهاء قتل فيها سعيد بن جبير ومات فيها عامة  
فقهاء المدينة مات في أولها على بن الحسين ثم عروة بن الزبير ثم ابن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن  
وكان الشعبي من جملة لعقهاء الذين مع ابن الأشعث ولما وقعت الهزيمة لخلق بقتية بن مسلم بالري  
فأرسل الحجاج الى قتيبة ابعت الى بالشعبي حين نظرك في كتابي فأرسل به اليه فلهما دخل عليه قال  
ما أخرجك علي يا شعبي فقال أيها الأمير اناس أمروني أن أعتذر اليك بغير ما يلم الله الحق وأيم الله  
لقد حرصنا ووجدنا عليك كل الجهد ولقد نصرك الله علينا وأظفرك بنا فان سطوت فبذنو بنا وما  
جرت الينا أيدينا وان عفوت فبجملك فقال الحجاج أنت أحب الينا قولا ممن سيفه يقطر من دمنا ثم  
يقول ما فعلت وقد أمنت عندنا يا شعبي وأطفاه وقد تقدم ما قال لانس بن مالك ( قوله في الآخر انما الامام  
جنة ) أي سائر وترس يحمي بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون من ورائه أي يقاتل معه العدو وسائر  
أهل الفساد ومعنى يتقي به يرجع اليه في الاور كما جاء في امام الصلاة في أنه سائر لمن وراه يعيهم السهو  
وقطع الماربين أيديهم كما بقي الترس سلاح العدو وقيل معنى من ورائه أمامه كما جاء في قوله تعالى  
وكان وراهم لك أي أمامهم قيل المعنى أنه جنة بين الناس يمنع من ظم بعضهم بعضا فهو ستر وحرز لهم  
من ذلك وقيل في قوله يقاتل من ورائه انه على ظاهره انه في الامام العادل وان من خرج عليه يجب  
على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونصرتهم ( قلت ) تقر في كتاب الجهاد انه لا ينبغي للامام أن  
يقاتل خوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصي فعله بالاكتندرية  
فمضى يقاتل من ورائه أي من وراه حكمه ومن امامه في الحس ( قوله وعدل ) ( قلت ) العدل  
أحص أو صاف الامام ( قوله كان عليه منه ) ( قلت ) يحتمل انه من باب من سن سنة سيئة

عندكم من الله فيه برهان  
\* حدثني زهير بن حرب  
ثنا شعبة بن ربيعة عن  
أبي الزناد عن الأعرج  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال انما  
الامام جنة يعاتل من  
ورائه ويتقي به فان أمر  
بتقوى الله عز وجل  
وعدل كان له بذلك أجر  
وان يأمر بغيره كان عليه  
منه \* حدثنا محمد بن بشر  
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة  
عن فرات القزاز عن أبي  
حازم قال قاعدت أبا هريرة  
خمس سنين فمهمته يحدث  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال كانت بنو اسرائيل

براحبالراء وهما بمعنى باح الشيء وروح اذا ظهر وانتشر فالعنى أن لا يكون كفران ظاهرا متشرا ( قوله  
انما الامام جنة ) أي سائر وستر يحمي بيضة الاسلام وهو معنى يقاتلون وراه أي يقاتل معه العدو  
وسائر أهل الفساد ومعنى يتقي به يرجع اليه في الأمور وقيل معنى من ورائه أمامه كما جاء في قوله  
تعالى وكان وراهم ملك أي أمامهم وقيل المعنى أنه جنة بين الناس يمنع من ظم بعضهم بعضا فهو ستر  
وحرز لهم من ذلك وقيل في قوله يقاتل من ورائه انه على ظاهره أي في الامام العادل وان من خرج عليه  
فيجب على الناس قتاله مع امامهم وحمايته ونصرتهم ( ب ) تقر في كتاب الجهاد انه لا ينبغي للامام أن  
يقبل خوف أن يتفق فيه ما يوجب هزيمة المسلمين وقد عيب على عمرو بن العاصي فعله في

ويحتمل ان من للسبب أى من سبب (قوله في الآخر تسوسهم الانبياء) (د) السياسة العيام على الشئ  
 بما يصلحه أى يتولون أمرهم كما يتولاه الامراء فيرشدونهم الى مصالح دينهم (قوله كلما هلك  
 نبي) (د) فيه جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثر مجيئه في الاحاديث وجاء في القرآن قال تعالى  
 حتى اذا هلك قاتم ﴿ قلت ﴾ الذى في الآية أخص من قول هلك فلان لان الذى في الآية نسبة الهلاك  
 الى نبي وحديث اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم فهو قول (قوله وانه لاني بعدى) ﴿ قلت ﴾  
 تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك في كتاب الايمان (قوله وستكون خلفاء فتكثر) فيه مجزة ظاهرة  
 (ع) وتكثر ضبطناه بضم الناء من الكثرة وضبطه بعضهم فتكثر من اكثرهم قبيح الافعال والاول  
 الصواب ﴿ قلت ﴾ ولما نقل النووي هذا الكلام عن الناضي ورواه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة  
 كأنه من اكبأ قبيح الافعال قال وهذا تصريف ﴿ قلت ﴾ ولذى في الاكمال فتكثر بالياء (قوله  
 فوايبيعة الأول) (د) معنى الحديث انه اذا بويع خليفة بعد خليفة فيبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها  
 وبيعة الثاني باطلا يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقد ولثاني عالمين بيعة الاول أو جاهلين  
 وسواء كانوا في بلدين أو بلد واحد أو أحد هما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيرها ﴿ قلت ﴾ فاه  
 فالاول للتعقيب والتكرير قيل ولا يهني بذلك انه في زمن واحد بل في كل من جدت فيه بيعة وقوله  
 فاعطوهم حقهم كالمعدل منه (م) لا يجوز زعق البيعة لامامين في عصر واحد وذهب بعض  
 الأصوليين الى أنه اذا اتسعت دار الاسلام وكان بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام وتديره يجوز  
 أن ينصب به امام آخر (د) قال الامام في الارشاد لا يجوز زعق البيعة في صقع واحد لامامين فان كان  
 بينهما بعد كبير فلا احتمال فيه مجال وهذا هو القول الذي حكاه المازري عن الأصوليين وهو قول  
 مخالف لما عليه السلف وظاهر الحديث (ع) اذا بويع لخليفتين في بلدين فان علم السابق منهما فذهب  
 المحققين انه أحق وان عقدت لهما في وقت واحد فسخ العقد لهما كالأولين بمقدان للزواجين في وقت  
 واحد ثم اختلف فقيل يجوز المقلد لغيرهما وقيل لا يعدل عن أحدهما ثم اختلف فقيل هي كمن عقدت  
 له في بلد الامام المتوفى لان أهلها أخص بالعقد وعلى الناس تنويص ذلك اليهم وقيل يقرع بينهما وقيل  
 على كل واحد أن يدفعه للآخر (قوله واعطوهم حقهم) (د) يعنى من الطاعة لهم ولا يخرج عليهم ولا  
 يجلمون ويتضرع الى الله سبحانه في كشف أذاهم (قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم) أى أخذ  
 بحقهم منهم وهو تمليل لا عطاءهم حقهم وفيه اختصار أى اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان  
 الله سائلهم (قوله انه ستكون بعدى أثره) (ع) أى استنثار بمال الله سبحانه ومال المسلمين عنهم  
 أو يعنى ايثار بعضهم دون بعض أو يعنى الاستنثار بالخلافة والمهد بالملك لمن لا يستحقه أو يعنى بالأثر  
 الشدة وقدر ويناهذه اللفظة بفتح الهمزة والشاء ورواها بعضهم بكسر الهمزة وسكون الراء

الاسكندرية فعنى يقاتل من ورائه أى من ورائه حكمه ومن امامه في الحس (قوله تسوسهم الانبياء)  
 السياسة القيام على الشئ بما يصلحه أى يتولون أمرهم كما يتولاه الامراء فيرشدونهم الى مصالح دينهم  
 ودينهم (قوله واعطوهم حقهم) (ح) يعنى من الطاعة لهم ولا يخرج عليهم ولا يجلمون ويتضرع  
 الى الله عز وجل في كشف أذاهم (قوله فان الله سائلهم عما استرعاهم) أى أخذ بحقكم منهم وهو  
 تمليل لا عطاءهم حقهم وفيه اختصار أى اعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم (قوله  
 ستكون بعدى أثره) (أ) أى استنثار بمال الله تعالى ومال المسلمين عنهم أو يعنى ايثار بعضهم دون بعض أو

تسوسهم الانبياء كلما هلك  
 نبي خلفه نبي وانه لاني  
 بعدى وستكون خلفاء  
 فتكثر قالوا فما تأمرنا  
 قال فوايبيعة الاول فالاول  
 وأعطوهم حقهم فان الله  
 سائلهم عما استرعاهم  
 \* حدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة وعبدالله بن براد  
 الأشعري قالنا ثنا عبدالله  
 ابن ادريس عن الحسن  
 ابن فرات عن أبيه بهذا  
 الاسناد مثله \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة ثنا أبو  
 الاحوص وكيع ح  
 وثنى أبو سعيد الأشج ثنا  
 وكيع ح وثنا أبو كريب  
 وابن نمير قالنا ثنا أبو معاوية  
 ح وثنا اسحق بن ابراهيم  
 وعلي بن خشرم قالنا أخبرنا  
 عيسى بن يونس كلهم عن  
 الاعمش ح وثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة واللفظ له ثنا  
 جوير عن الاعمش عن  
 زيد بن وهب عن عبدالله  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انها ستكون  
 بعدى أثره

(قوله) وأمور تنكرونها (د) وقد كان جميع ذلك في الحديث معجزة عظيمة ظاهرة (قوله) تؤدون الحق الذي عليكم وتساءلون الله الذي لكم (ع) وهو حض على لزوم الطاعة والضرعة إلى الله سبحانه وتعالى في كشف ما نزل (قوله) في الآخر ومنامن ينتضل ومنامن هو في جشره (م) ينتضل من المناضلة وهي المراماة بالسهم والجشعر حرج القوم بدواهم إلى المرعى (قوله) الصلاة جامعة (د) هو بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (قلت) الاظهر أن المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف فيه في نداء القوم لامرهم \* وكان الشيخ يحمله على أنها صلاة الفرض فأخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ما ذهب إليه بعض متأخري التونسيين من أنه بدعة \* وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم أنها صلاة الفرض فإنه لم يتكرر ذلك وإنما يستعمل في الدعاء لامرهم \* وكان الشيخ يحكي أن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الأعظم وهو يريد الدخول إلى الجامع وقد سأله امرأة أن يدعو لولدها الأسير فذكرت مصابه في الأسر واتفق أن سأله ذلك المؤذنون يحضرون فقال الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله) وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها (قلت) هذه معجزة ظاهرة لانه كان كذلك وقع (ع) وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع للكلمة وسلامة الحال واستقامة الطريق كان في خلافة أبي بكر إلى زمن عثمان (قلت) يوبع عثمان سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين وقتل سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا عشرة أيام وقيل الاثمانية أيام فاجتماع لكلمة وعدم افتراقها بالحرب والقتال كان إلى آخر خلافته ثم اثموته كان من الحرب بين علي وعائشة وطاحته والزبير ما هو معلوم ثم بعدها كان بين

يعنى الاستئثار بالخلافة والهدو والملئمن لا يستحقه أو يعنى بالاثرة الشدة (ع) وقد روينا هذه اللفظة بفتح الهمزة والتا حور وهاها بعضهم يكسر الهمزة وسكون الناء (قوله) وأمور تنكرونها (ح) قد كان جميع ذلك في الحديث معجزة ظاهرة (قوله) تؤدون الحق الذي عليكم وتساءلون الله الذي لكم (ع) حض على لزوم الطاعة والضرعة إلى الله سبحانه (قوله) فمنامن ينتضل (م) من المناضلة وهي المراماة بالسهم (قوله) ومنامن هو في جشره (ع) هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترمي وتبيت مكانها (قوله) الصلاة جامعة (ح) بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال (ب) الاظهر ان المراد بالصلاة الصلاة لغة أي الدعوة جامعة وهو كلام جرى العرف به في نداء القوم لامرهم وكان الشيخ يحمله على أنها صلاة الفرض فأخذ منه جواز ما يفعله المؤذنون اليوم من التحضير عند فراغهم من الأذان وأنه ليس ببدعة خلاف ما ذهب إليه بعض متأخري التونسيين من أنه بدعة \* وكان الشيخ يستحسن هذا الأخذ وفيه نظر لانه وان سلم أنها صلاة الفرض فإنه لم يتكرر ذلك وإنما يستعمل في الدعاء لامرهم \* وكان الشيخ يحكي عن ابن عبد السلام قال رأيت امام الجامع الأعظم وهو يريد الدخول إلى الجامع وقد سأله امرأة أن يدعو لولدها الأسير وذكرته مصابه في الأسر واتفق أن سأله ذلك

والمؤذنون يحضرون فقال لها الذي أصاب الناس في هذه البدعة أشد من مصاب ولدك (قوله) فان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها (قلت) هذه معجزة ظاهرة لانه كان كذلك وقع وهو بين من حال الصدر الاول فان العافية واجتماع للكلمة وسلامة الحال

وأموور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منذ ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتساءلون الله الذي لكم \* حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال زهير ناجر بر عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة ولناس مجتمعون عليه فأيتهم فجلست إليه فقال كبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فبايعنا من يصلح جباية ومنامن ينتضل ومنامن هو في جشره اذنادى م ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلى الا كان حقا عليه ان يدل أمة على خير ما يهتد به لهم وينذرهم شر ما يهتد به لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها

على ومعاوية ما هو معلوم وكل من الجيع كان مجتهدا في رأيه وأما سلامة الحال واستقامة الطريق  
 فكانت الى نصف خلافته وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة كما تقدم فكان في السنة الأولى منها على  
 طريقته من قبله وأما الثانية فنعم الصحابة عليه فيها أمورا وأنكرها عليه \* فكان مما تقدموا عليه  
 ابواؤه الحكم بن أبي العاصي طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه مائة ألف من مال المسلمين  
 ونفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جوارحه من المدينة ولم يرده أبو بكر ولا عمر ونعموا عليه أن  
 عبد الله بن خالد بن أسيد طلب صلته فأعطاه أربع مائة ألف وتصدق صلى الله عليه وسلم بموضع سوق  
 المدينة على المسلمين فاقطعه هو للمحارث بن الحكم أخى مروان واقطع فدك لمروان بن الحكم وهي  
 صدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقترح افر ببيعة فوهب خمسمائة ألف دينار لمروان  
 ابن الحكم ونعموا عليه نفيه بأذربايجان بدتقات بها فغضبت لذلك غفار ونفي عامر بن عبد قيس  
 من البصرة الى الشام ونفي عبد الله بن حنبل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لعموص من  
 خيبر ونعموا عليه ما كان بينه وبين عبد الله بن مسعود حين أشخصه من الكوفة الى المدينة  
 في شأن المصنف وحين قدم كلم عثمان كلاهما غليظا فامر به عثمان بفجر برجله حتى تكسرت له  
 ضلعان فتكلمت في ذلك عائشة وقالت قولا كثيرا وانحرفت هذيل عشرة ابن مسعود لذلك عن  
 عثمان ونعموا عليه ما كان من الضرب الى عمار بن ياسر حتى غشي عليه وانحرفت لذلك بنو مخزوم  
 وأراد نفيه فاحتمت بنو مخزوم الى عمار فقالوا لاندع عثمان ورأيه فجلس عمار في بيته وبلغ عثمان  
 ما تكلمت به بنو مخزوم فامسك ونعموا عليه ايشاره قرابته واستعماله لهم على أعماله فكان الوليد  
 ابن عقبة بن أبي معيط على الكوفة وظهر منه مهام من الادمان على شرب الخمر وغيره ما هو معلوم  
 وحده فيه عثمان وولى عبد الله بن عامر بن كرز البصرة ومعاوية الشام وعبد الله بن أبي سرح مصر  
 وكان الواو على عمرو بن العاصي فعزله وقدم ابن أبي سرح وكان ذلك سبب العداوة بين عمرو وعثمان  
 ولما قدم منها عمرو وقال كيف تركت عبد الله قال كما أحببت بضم التاء قال وما ذاك قال قويا في ذات  
 نفسه ضعيفا في ذات الله تعالى فقال لقد أمرته أن يتبع أترك قال كلفته شططا قال الطبرى ولما أكثر  
 الناس على عثمان رضى الله عنه كتب من بالمدينة من الصحابة الى الصحابة الذين بالثغور ان كنتم  
 خرجتم تجاهدون في سبيل الله فطلبون دين محمد صلى الله عليه وسلم فان دين محمد قد فسد وترك بعدكم  
 فهموا \* قال الواقدي ولما أكثر الناس على عثمان ونالوا منه أقيح ما نبيل أحد وأصحاب محمد صلى الله  
 عليه وسلم يرون ويسمعون وليس منهم من ينهى ولا يذب الا نهر قليل منهم زيد بن ثابت وأبو أسيد  
 لسعدى وكعب بن مالك وحسان بن ثابت فاجتمعوا الى علي وكلوه في ذلك فدخل على عثمان فقال  
 ان الناس من ورائي وكلوني فيك والله لا أدري ما أقول لك ولا أعرف شيئا تنجهم له وما أدلك على أمر  
 لا تعرفه وما ابن أبي قحافة وابن الخطاب بأولى بعمل الحق منك وقد نلت من صهر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما لم ينالوا أنت أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما ولا يسبقك الى شيء فالتت في نفسك  
 فالتت في نفسك فان أفضل الناس عند الله امام عادل هدى واهتدى فاحيا سنة وأمات بدعة وان شر  
 الناس امام جائر ضل وأضل به فامات سنة وأحيا بدعة وانى أحذرك أن تكون امام هذه الامة الذى  
 يقتل فانه كان يقال يقتل في هذه الامة امام يفتح الله به القتل والقتال الى يوم القيامة \* فاجابه عثمان  
 واعتذر عن توليته قرابته بما هو مدكور في محله من كتب التاريخ وكان كلما أكثر الناس على عثمان

واستقامة الطريق كان من خلافة أبي بكر الى زمن عثمان رضى الله عنهما \* قلت \* وقد نقل الأبي



يجتمعون الى علي فيدخل عليه ويكلمه وكثيرا ما كان يبعث اليه ابنه الحسن فلما أكثر عليه قال ان  
 أبك يرى ان أحد الا يعلم ما يعلم ونحن أعلم بماه هل فكف عنا فم يبعثه اليه بعد قال ابن شهاب قلت لابن  
 المسيب هل أنت مخبري كيف كان قتل عثمان وما كان من شأن الناس وشأبه ولم خذله أصحابه قال قتل  
 عثمان مظلوما من قتله كان ظلما من خذله كان معذورا ( **قول** وتجيىء فنة فيرقق بعضها بعضا ) (ع)  
 روينا عن السكفة بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يذب بعضها بعضا ويثر اليه كما قيل عن  
 صبح رقق وقد يكون معناها يدور بعضها فوق بعض ويحيى ويذهب كما قيل صباح رقاق  
 وروياه عن الحشى بالدال المهملة الساكنة وبالفاء بعدها أى يذوق ويدفع (د) وقد يكون معنى  
 رواية السكفة يصير بعضها رقيقا ضعيفا والثانية هي التي تصير الاولى كذلك لعظم الثانية \* **قلت** \*  
 ويشهد لهذا الوجه قوله في الحديث هذه هذه يشير الى عظمها ( **قول** فلئانه منيته ) \* **قلت** \* هو في  
 اللفظ أمر للية وهو من باب لا أرى بك ههنا بصرف الامر الى المخاطب ( **قول** وهو يؤمن بالله وليوم  
 الآخر ) \* **قلت** \* هو ارشاد لعدم التلبس بالفتنة لان الايمان انما يحصل بتحصيل خصاله والتلبس  
 بخصاله منافع للفتنة ( **قول** وليأت الى الناس الذي يجب أن يؤتى اليه ) (د) هو من جوامع كلمة صلى  
 الله عليه وسلم و بديع حكمه (د) وهذه قاعدة مهمة وهو معيار يعبر به الانسان فعله ويميزه من  
 حسنه ( **قول** ومن بايع اماما ) \* **قلت** \* مباشرة أو باندراجة تحت من عقدها له من أهل الحل  
 والعقد لما تقدم من انه لا يشترط في لزوم حكم البيعة المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزم  
 الجميع كتب على الى معاوية أما بعد فان بيعتى بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا  
 بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للعائب أن يرد وتقدم ما حكيناه عن ابن نافر حين في  
 ذلك ( **قول** فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ) (ع) تقدم الكلام على الصفقة ويعنى بثمره قلبه صدق  
 نية في البيعة ( **قول** فليطعه ان استطاع ) \* **قلت** \* تقدم من حراة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب  
 هنا كلاما في عثمان رضى الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه وأخاف أن لا يفي ببيته حسنة  
 ما ذهب في تأليهه كله فتعوز بالله من سوء الأدب في حق الطاهر بن المطهر بن وأسئل الله الى وله العفو  
 والصفح والمغفرة والواحب على من نسخ ألفه هذا أن لا يكتب منه هذا المحل ومن اطاع عليه فلا  
 يحل له أن يفوه به ولا أن يمتد صدقه لانه باطل بلا شك والله التوفيق ( **قول** وتجيىء فنة فيرقق  
 بعضها بعضا ) (ح) هذه اللاعظرة ويت على أوجه أحدها وهو الذى نقله العاضى عن جمهور الروايات  
 بضم الياء وفتح الراء وبقافين أى يصير بعضها رقيقا ضعيفا أى خفيفا لعظم ما بعده فالثانى يجعل الاول  
 رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا رقيقا يدور بعضها فى بعض ويذهب ويحيى به وقيل معناه يشوق  
 بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها الثانى بفتح الياء واسكان الراء وبعدها فاء مضمومة الثالث يدفق  
 بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أى يدفع ويصب والدفع الصب ( **قول** وليأت الى الناس الذى  
 يجب أن يؤتى اليه ) (ع) هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم و بديع حكمه ( **قول** ومن بايع اماما )  
 مباشرة أو باندراجة تحت عقدها له من أهل الحل والعقد لما تقدم من انه لا يشترط في لزوم حكم البيعة  
 المباشرة بها بل اذا عقدها أهل الحل والعقد لزم الجميع ( كتب على الى معاوية ) أما بعد فان بيعتى  
 بالمدينة لزمتك وأنت بالشام لانه بايعنى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان فلم يكن للشاهد أن يختار ولا  
 للعائب أن يرد ( **قول** فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ) يعنى بثمره قلبه صدق نية في البيعة ( **قول**  
 فليطعه ان استطاع ) (ب) تقدم من حراة الحجاج انه قال طاعتنا أوجب من طاعة الله تعالى لانه اشترط

وتجيىء فنته فيرقق  
 بعضها بعضا وتجيىء الفنته  
 فيقول المؤمن هذه  
 مهلكتى ثم تنكشف  
 وتجيىء الفنته فيقول  
 المؤمن هذه هذه فن أحب  
 أن يزحزح عن النار  
 ويدخل الجنة فلئانه منيته  
 وهو يؤمن بالله واليوم  
 الآخر وليأت الى الناس  
 الذى يجب أن يؤتى اليه  
 ومن بايع اماما فأعطاه  
 صفقة يده وثمرة قلبه  
 فليطعه ان استطاع

من طاعة الله لانه اشترط فقال فاتقوا الله ما استطعتم وقال في طاعتنا واولى الامر منكم فاطلق **(قوله)** فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وفي الآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما **(ع)** فذهب بعضهم الى أن المراد بقتله خلعه وامانة ذكره والظاهر انه القتل حقيقة لاسباب **(ع)** قوله فاضربوا عنق الآخر ولكن هذا اذا لم يجب الى الخلع وامانة الذكر بغير حرب وان لم يجب الى الخلع الا بقتال فان دعت الضرورة الى قتله في محاربة قتل **(د)** معنى فاضربوا عنق الآخر ادفعوا الثاني لانه خارج عن الامام فان لم يندفع الا بقتال فقتل فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه متعد **﴿ قلت ﴾** وقيل أراد بالقتل المعتادة لانها تؤدى اليه وهو غايتها وسمعت الشيخ يذكر وأظنه عن غيره ان حكمه حكم المحارب وعندنا في المحارب خلاف هل يقتل بعد القدرة عليه مطلقا او بشرط أن يكون قد قتل قال وهذا لم يكن مكرها على أن يكون اماما لسقوط التكليف عن المكره قال وحكم الذين يكرهونه على ذلك حكم لمحاربين أيضا قال وأماما فعله بعض الولاة من بيعته لغير من كان بايعه فحكمه حكم من خلع يد من طاعة ويأتي الكلام عليه **(قوله)** هذا ابن عمك معاوية الى آخره **(ع)** انما قال له ذلك حين رآه ذكر الحديث في حرمة منازعة الخليفة وقتل منازعه واعتقد ان ذلك في معاوية لتقوم بيعة على ورأى ان ما يفتق معاوية على الجند في منازعة على من أكل المال بالباطل وقتل النفس **(قوله)** أطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله **(ع)** يدل على لزوم طاعتهم الملوك الثوار الذين لم يقدمهم خليفة ولا اجاع ولا عهد **﴿ قلت ﴾** يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليهم حينئذ لان عقادها في حقهم على ما تقدم وأما في حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف يكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعمه في طاعة الله لانه لا طاعة له لانه قبل أن يبايعه أهل الشام انما كان طالبا للبيعة لعمان وامتنع من بيعة على حتى يتمكن من قتله عثمان فكتب اليه على مع جرير بن عبد الله أما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمك وأنت بالشام لانه بايعني الذين بايعوا من قبلي فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وانما الشورى للمهاجرين والانصار فان اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان رضاه من خرج عن أمرهم رده الى ما خرج عنه وان أبي قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين فادخل فيما دخل فيه المسلمون وقد كثرت في قتلة عثمان فان رجعت عن رأيك وخلافك ودخلت فيما دخل فيه المسلمون وحاصرت القوم الى حلتك واياهم على كتاب الله ولعمري ان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ قريش من دم عثمان واعلم بأنك من الطلقاء الذين لا تحمل لهم الخلافة وقد بعثت لك جرير بن عبد الله وهو من أهل الايمان والمجرة فبايعوه ولا قوة الا بالله وأما مبايعه أهل السلم له بعد التحكيم فكيف تنعقد له بيعة وعلى امام وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتي الحديث واذا انحصر أمره في حياة على في الامرين فكيف يتقرر له طاعة ولا جواب الا ما قال انه متأول **﴿ والله در شيخنا حين سمعته يقول وأماما معاوية ﴾**

فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت له أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى أذنيه وقلبه بيديه وقال سمعت أذنابى ووعاه قلى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يا امرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تسكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا قال فسكت ساعة ثم قال أطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله

في طاعته فقال اتقوا الله ما استطعتم وقال في طاعتنا واولو الامر منكم فاطلق **(قوله)** أطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله **(ع)** هذا يدل على لزوم طاعة الملوك الثوار الذين لم يقدمهم خليفة ولا اجماع ولا عهد **(ب)** يريد بلزوم طاعتهم بعد استقلالهم وذهاب الأول لحرمة المخالفة عليه وأما في حال قيامهم فلا طاعة لهم لانهم يقاتلون فكيف تكون لهم طاعة وعلى هذا فيشكل قول عبد الله أطعمه في طاعة الله لانه لا طاعة له مع وجود على رضى الله عنه وانما عقاد الخلافة له بأهل الحل والعقد من المهاجرين

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمر وأبو سعيد الأشج قالوا ثنا وكيع ح وثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية كلاهما عن  
 الاعمش هذا الاسناد نحوه \* وحدثني محمد بن رافع ثنا أبو المنذر اسمعيل بن عمر ثنا يونس بن أبي اسحق الهمداني ثنا عبد الله  
 ابن أبي السفر عن عامر عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي قال رأيت جماعة عند الكعبة فذكر نحو حديث الاعمش  
 \* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير  
 أن رجلا من الانصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم (١٩١) فقال ألا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم

ستلقون بعدي أثره فاصبروا  
 حتى تلقوني على الحوض  
 \* وحدثني يحيى بن حبيب  
 الحارثي ثنا خالد يعني ابن  
 الحرث ثنا شعبة بن الحجاج  
 عن قتادة قال سمعت أنسا  
 يحدث عن أسيد بن حضير  
 ان رجلا من الانصار خلا  
 برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمثله \* وحدثني عبيد  
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة  
 بهذا الاسناد ولم يقل خلا  
 برسول الله صلى الله عليه  
 وسلم \* حدثنا محمد بن  
 مثنى ومحمد بن بشار قالنا  
 محمد بن جعفر ثنا شعبة  
 عن سالك بن حرب عن  
 علقمة بن وائل الحضرمي  
 عن أبيه قال سألت سلمة بن  
 يزيد الجعفي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا بني الله أرأيت ان قامت  
 علينا أمراء يسألونا حقهم  
 ويمنعونا حقا فأتأمرنا  
 فأعرض عنه ثم سأله  
 فأعرض عنه ثم سأله في

فحنت عليه الصعبة (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والذال المهملة في كل  
 النسخ وصوابه العائدي بالعين المهملة والذال المعجمة ونسبه ابن السبيعي الاسدي وعائذ بن الاسد قاله  
 ابن الجباب النسابة (د) وذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالوا هو الصائدي بالصاد  
 ولم يذكر غير ذلك فقد اجتمع البخاري ومسلم والسمعاني على أنه الصائدي قال السمعاني وهو منسوب  
 الى صائذ بن من همدان (قوله في الآخر ألا تستعملني) \* قلت \* لعلة قيل النهي عن سؤال الامارة  
 أو بعده ولم يبلغه والظاهر انه لم يسفه وقد قال انالانولي عملنا من سأله ولم ينكر عليه سؤاله الامارة  
 كما أنكرك على غيره حسبما تقدم فلعلة رأى ان الحامل له على السؤال انما هو عدم الصبر على الأثرة  
 (قوله في الآخر فأعرض عنه) \* قلت \* لا يقال فيه تأخير البيان لانه قد بينه في المجلس وهو من نوع  
 ما تقدم من الحث على الصبر وعدم القيام على الامراء ويحتمل اعراضه انه انتظار للموحى (قوله فأتأمرنا  
 عليهم ما حلوا) (ع) يعنى من العدل والتسوية فان لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر وأما أتم فأتأمرنا فأتأمرنا  
 ما كلفتم من السمع والطاعة فان قم بذلك فالتة يتفضل عليكم ويشيكم

حديث حذيفة في لزوم الجماعة عند ظهور الفتن وترك

الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة \*

(قوله وكنت أسأله عن الشر) \* قلت \* لما قام غيره بالسؤال عن الخير قام هو بالسؤال  
 عن لشر للعلة التي ذكر ولأن درء المفسد كدم جلب المصالح (قوله فهل بعد هذا الخير شر  
 الى قوله وفيه دخن) \* قلت \* دل الحديث على ان الازمنة ثلاث خير صرف وشر صرف وخير فيه  
 دخن ودل أيضا على ان الانقسام الى الثلاثة انما هو باعتبار حال الخلافة بخلافه هي خير أى على هدى

والانصار (قوله في سند الآخر الصائدي) (ع) كذا هو بالصاد والذال المهملتين وصوابه العائدي  
 بالعين والذال المعجمة (ح) وذكر البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقال هو الصائدي قال  
 السمعاني وهو منسوب الى صائذ بن من همدان (قوله وفيه دخن) قال أبو عبيدة وغيره الدخن  
 بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة أصله أن يكون في لون الدابة كدرة الى سواد قالوا والمراد هنا  
 لا تصفو القلوب بعضها البعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفاء (ب) دل الحديث

الثانية أوفى الثالثة فجذبته الاشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فأتأمرنا ما حلوا عليكم ما حلتم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة ثنا شعبة ثنا شعبة عن سالك بهذا الاسناد مثله وقال بجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا  
 وأطيعوا فأتأمرنا ما حلوا عليكم ما حلتم \* حدثني محمد بن مثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا بسر بن  
 عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن ليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله بهذا الخير فهل  
 بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن

النبوة وخلافه هي شرأى ليست على هدى النبوة وإنما هي ملك وخلافة هي خير أى على هدى النبوة الآن فهذا خنا وفسرت بأنها خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه فيتعين في الأولى أنها خلافة الخلفاء الأربعة ويتعين في الثانية أنها خلافة من بعدهم إلى خلافة عمر بن عبدالعزيز وهو أحد من اجتمعت الأمة من المعتزلة وأهل السنة على عدالته \* قال ابن شهاب الخلفاء خمسة الأربعة الخلفاء الراشدون والخامس عمر بن عبدالعزيز وكان قبل الخلافة أميراً على المدينة من قبل عمه عبد الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيد بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو أمير فلما انصرف رأيت شيخاً كبيراً يتوكأ على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكأ على يده لا أمير فقلت أصلح الله الأمير من الشيخ فقال وهل رأيت يارباح قلت نعم قال هو الخضر أنى فأعلمنى انى ألى هذا الأمر وأعدل فيه \* وبويع سنة إحدى ومائة في اليوم الثمانى الذى توفى فيه سليمان بن عبد الملك وبويع وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر \* وتوفى وهو ابن تسع وثلاثين سنة فكانت خلافة سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً وكان في خلافة على هدى جده عمر بن الخطاب وكان جده لأمه لان أمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن الخطاب شئ الا عمل مثله ولما خرج في جنازة سليمان بن عبد الملك أتى بيرود كانت توضع للخلفاء يجلسون عليها اذا حضر والجنائز توضع له فحضر به برجله وجلس على الأرض ولم أراد الانصراف من الجنازة معها هدة قل ما هذه قالوا مراكب الخلافة قدمت فأمرت بحميمتها وتقديم بقلته \* ولما استخاف قال لسانه من شاءت منكن ذهبت ومن شاءت أقامت فانه جاء ما شغلنى عنكن \* وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ما طهر من جنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها ان أردت المقام معى فاعطنى الثوب الجوهري الذى صنع لك أبوك حتى أضعه فى بيت المال والا فاذهبى عنى فاعطته اياه فأقرها وكان فقيرها مقبلاً على ما تقدمت وما محمدنا حافظاً قال مالك كان عمر بن عبدالعزيز من أعظم الفقهاء \* وعن ميمون بن مهران قال كانت العلماء فى مجلسه تلامذة \* وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد يموت سيدها فقال للسائل سل هذا

على ان الازمنة ثلاثة خير صرف وشر صرف وخير فيه دخن ودل أيضاً أن الانقسام الى الثلاثة إنما هو باعتبار حال الخلافة بخلافه هي خير أى على هدى النبوة وخلافه هي شرأى ليست على هدى النبوة وإنما هي ملك وخلافة هي خير أى على هدى النبوة الآن فهذا خنا وفسرت بأنها خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه فيتعين في الأولى أنها خلافة الخلفاء الأربعة ويتعين في الثانية أنها خلافة من بعدهم إلى خلافة عمر بن عبدالعزيز وهو أحد من اجتمعت الأمة من المعتزلة وأهل السنة على عدالته \* قال ابن شهاب الخلفاء خمسة الأربعة الخلفاء الراشدون والخامس عمر بن عبدالعزيز وكان قبل الخلافة أميراً من قبل عمه عبد الملك وتنسك وهو أمير وزاد تنسكه وهو خليفة فعن رباح بن عبيد بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو أمير فلما انصرف رأيت شيخاً كبيراً يتوكأ على يده فقلت ان الشيخ لجاف يتوكأ على يده لا أمير فقلت أصلح الله الأمير من الشيخ فقال وهل رأيت يارباح قلت نعم قال هو الخضر أنى فأعلمنى انى ألى هذا الأمر وأعدل فيه \* وبويع سنة إحدى ومائة من اليوم الذى توفى فيه سليمان بن عبد الملك وبويع وهو ابن ست وثلاثين سنة وأشهر \* وتوفى وهو ابن تسع وثلاثين سنة فكانت خلافة سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً وكان في خلافة على هدى جده عمر بن الخطاب وكان جده لأمه لان أمه حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وكان لا يبلغه عن عمر بن الخطاب شئ الا عمل مثله \* ولما خرج فى جنازة سليمان بن عبد الملك أتى بيرود كانت توضع للخلفاء

الغلام يعني عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان معوها في المنطق شيئا بالحسن قال الزهري كان عمر من الخائمين لله سبحانه قال لأهله إذا دفنوني فاكشفوا عني بعد ثلاث فإنه بلغني أن من ولي من أمر الأمة شيئا لم يعدل فيه حول وجهه عن القبلة \* قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ الليل إذا يغشى فلما بلغ إلى قوله تعالى فأنذرتكم ما أتلتظي خنفته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلما بلغها لم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلم يستطع فتركها وقرأ السجدة والطارق وعن المغيرة بن - حكيم قال قالت لي فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكني لم أر رجلا قط أكثر فرقامته من ربه كان إذا دخل البيت ألقى بنفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم يستيقظ فيفعل مثل ذلك ليله أجمع وكان إذا كتب في أمر الناس أسرج الشمع وإذا كتب في أمر نفسه أسرج المصباح وكان من الزاهدين فكان وهو أمير بليس لثوب ثمانين دينارا وبسخره فلما ولي الخلافة كان يلبسه ثمانية دراهم ويستحسنه وكان يقول كانت نفسي تتوق إلى الخلافة فلما نالتها تافت لرفع منها يعني الجنة \* وأنته امرأة من العراق لي فرض لبناتها فلما رأت داره قالت تيننا نطلب الغنى من دار الفقير فدخلت الدار وجلست مع فاطمة بنت عبد الملك وعمر رضى الله عنه يابس حائطا في الدار وجعل ينظر إلى فاطمة بنت عبد الملك مرة بعد أخرى فقالت المرأتيا فاطمة ان هذا الطيان ينظر إليك مرة بعد أخرى فقالت وهل ذلك إلا أمير المؤمنين فأنحيت المرأة من قولها وجمعت عليها ثيابها فلما فرغ سألها عن حاجتها فذكرت أن لها سبع بنات ففرض لهن وعن مسامة بن عبد الملك قال دخلت عليه في مرضه أعوده فوجدت عليه قيصا وخنفا فقلت لأختي يا فاطمة غسلي ثوب أمير المؤمنين فإن الناس يعودونه فقالت أفعل ثم عدت فاذا لتميص بحاله فقلت ألم أمرك بغسل قالت والله ما له قيص غيره قال محمد بن كعب كان عمل عمر لله تعالى وكان راغبا في الدنيا حين لم يكملها وزهد فيها حين صارت تحت قدميه \* قال مالك بن دينار يقولون مالك زاهد أم الزاهد

يجلسون عليها إذا حضر والجنائز فوضع له فضر به برجله وجلس على الأرض ولما أراد الانصراف من الجنائز سمع هدة فقال ما هذه قيل مراكب الخلافة قدمت فأمر بذهنها ثم تديم بقلته \* ولما استخلف قال لنسائه من شاءت منكن ذهبت ومن شاءت أقامت فإنه جاء ما شغلي عسكن \* وعن زوجته فاطمة بنت عبد الملك قالت ما طهر من حنابة ولا احتلام منذ استخلف وقال لها إن أردت المقام معي فاعطيني ثوب الجوهر الذي صنع لك أبوك حتى أضعه في بيت المال والأفاذه عني فاعطته أياه فأقرها وكان فقها من قبا عا لما تقدم ما وحدثنا حافظا قال مالك كان عمر بن عبد العزيز من أفعه العقهاء \* وعن ميمون ابن مهران قال كانت العلماء في مجلسه تلامذة \* وسئل ابن المسيب عن عدة أم الولد يموت عنها سيدها فقال للسائل سل هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز فسأله فقال حيضة واحدة وكان معها في المنطق يشبه بالحسن قال الزهري كان عمر من الخائمين لله سبحانه قال لأهله إذا دفنوني فاكشفوا عني بعد ثلاثة فإنه بلغني أنه من ولي من أمر الأمة شيئا لم يعدل فيه حول وجهه عن القبلة \* قال مالك صلى عمر بالناس المكتوبة فقرأ الليل إذا يغشى فلما بلغ إلى قوله تعالى فأنذرتكم ما أتلتظي خنفته العبرة فلم يستطع أن يجاوزها فأعادها فلم يستطع فتركها وقرأ السجدة والطارق وعن المغيرة بن - حكيم قال قالت لي فاطمة بنت عبد الملك يا مغيرة قد يكون في الرجال من هو أكثر منه صلاة وصياما ولكني لم أر قط أكثر منه فرقامته من ربه كان إذا دخل البيت ألقى بنفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتى تغلبه عيناه ثم

عمر بن عبد العزيز الذي آتته الدنيا فتركها \* ولما استخلف قدم عليه وفد كل بلد وقدم وفداً أهل  
الحجاز فتقدم منهم غلام لم يتكلم فقال عمر ليتكلم أسن منك فقال يا أمير المؤمنين إنما المرء باصغر به قلبه  
ولسأبه فاذا منح الله عبداً لساناً ناطقاً وقلباً حافظاً استحق الكلام ولو أن الأمر بالسنان لكان في الأمة  
من هو أحق بمجلسك هذا منك قال صدقت قل ما بدالك قال يا أمير المؤمنين نحن وفدتهم سنة لا وفد  
تذرية وقد آتيناك نحمد الله الذي من علينا بك ولم يقدمنا عليك رغبة ولا رهبة أما الرغبة فقد آتيناك  
إلى بلدنا وأما الرهبة فقد آمننا حورك بذلك فقال عمر عظمى يا غلام فقال يا أمير المؤمنين إن ناساً غرهم  
حلم الله عنهم وطول أملمهم وكثرة نساء الناس عليهم فزلت بهم أقدمهم فهووا في النار فلا يغرنك حلم الله  
عنك وطول أمملك وكثرة نساء الناس عليك فتلحق بالقوم لاجعلك الله منهم وألحقك بصالح سلف هذه  
الأمة ثم سكت فسأل عمر عن سنه فقيل ابن إحدى عشرة سنة ثم سأل عن نسبه فقيل من ولد الحسين  
ابن علي وكان في خلافته ترع الذئب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت في غنم راع نحو الثلاثين ذئباً ولم  
أكن أعرف الذئب فظننتها كلاباً فقلت للراعي لذئب مع الغنم فقال إذا صلح الرأس ما على البدن  
من بأس وعن بعض الرعاة قال كنا رعاة غنم بكرمان وكانت الذئب ترع مع الغنم ولا تعد وفينا نحن  
ذات ليلة إذ عرض الذئب لئشاء فقلنا ما نظن إلا أن أمير المؤمنين مات فاذا هو كذلك ودفن بدير سمعان  
من أرض حصص وقبره هناك معروفاً رضي الله عنه ورحمه **(قوله)** قلت وما دخنه قال قوم يستنون  
بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتسكر **(د)** الهدى الهيمية والسيرة والطريقة وهذا بعد  
عمر بن عبد العزيز **﴿ قلت ﴾** ظاهر الحديث أن الدخن إنما هو في أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن  
الطريق الأخيرة تدل على أنه بعده كما ذكرنا لأن الخير الثاني فيها لم يذكر فيه دخناً وإنما هو في الشر  
بعده وفسره بقوله بعدى أئمة لا يهدون بهديي والأحاديث يفسر بعضها بمضاهي ويحتمل أن لا يفسر  
ويكون قوله في الآخر فهل بعد ذلك الخير شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذي فيه دخن **﴿ فان قلت ﴾**  
إذا أبقيت الخير الثاني في الطريق الأول على ظاهره من أن الدخن في أثناءه وقد فسرت تلك الخلافه  
بخلافه عمر بن عبد العزيز وخلافته كانت على هدى النبوة فإن الدخن الذي فيها **﴿ قلت ﴾** يحتمل أنه  
أمر الخوارج الذين خرجوا في أيام خلافته **﴿ فان قلت ﴾** والخوارج أيضاً كانت في خلافات الأئمة  
قبله **﴿ قلت ﴾** خلافة أولئك لم تكن على هدى النبوة وإنما كانت مكافئاً شرودخن كلها

قلت وما دخنه قال قوم  
يستنون بغير سنتي ويهدون  
بغير هدي تعرف منهم  
وتسكر فقلت هل بعد  
ذلك الخير من شر قال نعم

يستيقظ فيفعل ذلك ليله أجمع وكان إذا كتب في أمر الناس أسرج الشمع وإذا كتب في أمر نفسه  
أسرج المصباح \* وكان في خلافته ترع الذئب مع الغنم فعن بعضهم قال رأيت في غنم راع نحو الثلاثين  
ذئباً ولم أكن أعرف الذئب فظننتها كلاباً فقلت للراعي الذئب مع الغنم فقال لي إذا صلح الرأس  
ما على البدن من بأس وعن بعض الرعاة قال كنا رعاة الغنم رمان وكانت الذئب ترع مع الغنم ولا تعدو  
فينا نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب لئشاء فقلنا ما نظن إلا أن أمير مات فاذا هو كذلك ودفن بدار  
سمعان من أرض حصص وقبره هناك معروفاً رضي الله تعالى عنه **(قوله)** قلت وما دخنه قال قوم يستنون  
بغير سنتي ويهدون بغير هديي **(ح)** الهدى الهيمية والطريقة وهذا بعد عمر بن عبد العزيز **(ب)**  
ظاهر الحديث أن الدخن إنما هو في أثناء ذلك الخير لا بعده ولكن الطريق الأخيرة تدل على أنه بعده  
كما ذكرنا لأن الخير الثاني لم يكن فيه دخن وإنما هو في الشر بعده وفسره في قوله بعدى أئمة لا يهدون  
بهديي والأحاديث يفسر بعضها بمضاهي ويحتمل أن لا يفسر به ويكون قوله في الآخر فهل بعد ذلك الخير  
شر معناه فهل بعد ذلك الخير الذي فيه دخن **﴿ فان قلت ﴾** إذا أبقيت الخير الأول في الطريق

ويتكلمون بالاستنساقت  
 يارسول الله فأتري ان  
 أدركني ذلك قال تسلم  
 جماعة المسلمين وامامهم  
 فقلت فان لم تكن لهم  
 جماعة ولا امام قال فاعزل  
 تلك الفرق كلها ولو ان  
 نعض على أصل شجرة  
 حتى يدرك الموت وانت  
 على ذلك \* وحدثنى محمد  
 ابن سهل بن عسكر التميمي  
 ثنا يحيى بن حسان وثنا  
 عبدالله بن عبد الرحمن  
 الدارمي أحبرنا يحيى وهو  
 ابن حسان ثنا معاوية  
 يعني ابن سلام ثنا زيد بن  
 سلام عن أبي سلام قال  
 قال حذيفة بن اليمان قلت  
 يارسول الله انا كباشر  
 بجاهنا الله بخير فحقن فيه  
 فهل من وراء هذا الخبر  
 شر قال نعم قلت هل وراء  
 ذلك الشر خير قال نعم  
 قلت فهل وراء ذلك الخير  
 شر قال نعم قلت كيف قال  
 يكون بعدى أئمة لا يمتدون  
 بهداي ولا يستون بسنتي  
 وسيقوم فيهم رجال قلوبهم  
 قلوب الشياطين في جحيم  
 انس قال قلت كيف أصنع  
 يارسول الله ان أدركت  
 ذلك قال تسمع وتطيع  
 للامير وان ضرب ظهرك  
 وأخذ مالك فامع وأطع  
 \* حدثنا شيبان بن فروخ  
 ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا

( قوله وامامهم ) ( د ) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المماصى وأخذ الاموال فتجب طاعته في غير  
 معصية وفيه مجزة ظاهرة لان كل هذا وقع ( قوله في سند الآخر عن أبي سلام ) قال قال حذيفة ( ع )  
 قال الدارقطني هذا مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة وهو كما قال الا أنه صحيح متصل بالطريق الاول  
 ولهذا اعاد كرهه مسلم في الاتباع وقد قدمنا أن المرسل اذا اتصل من طريق آخر صح الاحتجاج به  
 ويصير في المسئلة حديثان صحيحان ( قوله هل وراء ذلك الشر خير قال نعم ) ولم يذكر ان فيه دخنا  
 وتقدم ما فيه من الكلام

أحاديث الحظ على لزوم الجماعة

( قوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ) \* قلت \* يعني فعل الأمرين لان المراد بفارقة  
 الجماعة شق عصا المسلمين وهو اخص من الخروج عن الطاعة لانه قد يخرج عنهما من لا يشق عصا  
 والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن طاعة الامام مغالبة له هو البغي \* والبغاة قسمان أهل  
 تأويل وأهل عناد وللإمام قتال الصنفين لقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية وهي عمدة  
 أعيان الامة وجوب قتالهم هو على الكهاية فاذا قام به بعض سقط عن الباقي \* ابن العربي وهو وجه  
 ترك سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وابن عمر القتال مع علي لان عليا ثبت بدلائل الدين أنه امام  
 فن خرج عنه فهو باع و يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعامة الباغية وكان من حزب  
 علي وقتله أهل الشام الذين مع معاوية \* واحتلف في حرب معاوية وأهل الشام لعلي فقيل انهم لم يكن  
 عن تأويل وقيل انه عن تأويل \* ابن عبد السلام والنول الاول ضعيف يعرفه من عرف فضائل  
 الصحابة \* قلت \* والتأويل انه لما قتل عثمان وعلي والصحابة برآ من دمه لانه ممنعهم من نصرته  
 علي من نار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بالقتل فصبر علي  
 البلاء واستلم للحنة وفدى الامة بنفسه ثم لما قتل لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الخلافة على بقية

الاول على ظاهره من ان الدخن في أثنائه وقد فسرت تلك الخلافة بخلافة عمر بن عبد العزيز  
 وخلافته كانت على هدى النبوة فأين الدخن الذي فيها \* قلت \* يحمل على انه أمر الخوارج  
 الذين خرجوا في أيام خلافة \* فان قلت \* والخوارج أيضا كانت في خلافة الأئمة قبله \* قلت \*  
 خلافة أولئك لم تكن على هدى النبوة وانما كانت ما كلفه شر ودخن كلها ( قوله دعاة على  
 أبواب جهنم ) هؤلاء من كان من الامراء يدعوا الى بدعة وضلال كالخوارج والقرامطة وأصحاب  
 الحنة ( قوله وامامهم ) ( ح ) فيه لزوم طاعته وان فسق وعمل المماصى وأخذ الاموال فتجب طاعته في  
 غير معصية وفيه مجزة ظاهرة لان كل هذا وقع ( قوله هل وراء ذلك الشر خير ولم يذكر ان فيه  
 دخنا ) وتقدم ما فيه من الكلام

باب الحظ على لزوم الجماعة

( ش ) \* ( قوله عن أبي قيس بن رياح ) بكسر الراء وبالثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في  
 الاسناد بعده وقاله البخاري بالثناة والموحدة وقاله الجماهير بالثناة لا غير ( قوله من خرج من الطاعة  
 وفارق الجماعة ) يعني فعل الأمرين لان المراد بفارقة الجماعة شق عصا المسلمين وهو اخص من الخروج  
 عن الطاعة لانه قد يخرج عنهما من لا يشق عصا والمراد بالطاعة طاعة الامام أو نائبه والخروج عن  
 غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة

اهل السورى فتدافعوهوا وكان الى اهلها رجوعها فقبلها حوطة على الامه ان يتبع الحرق بينها بالنهار  
 والباطل بالمابوع أرسل الى معاوية وكن أيراعى المنام من قبل عثمان يطلبه بالبيعة ولدخول  
 فيما دخل فيه المهاجرون والانصار من بيعة نقال معاوية لانبايع حتى تمكنا من قتله عثمان فقال لهم  
 على ادخلوا في البيعة وحاكموا القوم الى واطلبوا الحق تصالوا اليه فعالموا بمقتضى اجتهادهم لانسحق  
 البيعة وقتله - ثمان معك \* ابن العري ورأى على في ذلك أسد وقوله أصوب لانه لو أقاد منهم حينئذ  
 تعصت قبائلهم وكانت حربا لثمة فانتظرهم ان تمنع البيعة العامة ويقع الطلب من أولياء عثمان  
 الاقربين في مجلس الحكم فيجربى فيهم الغضاء الحق واجتمعت الاممة على ان للامام أن يؤخر  
 التخاص اذا خيف من تعجيله فتنه ونشيت كلمة ومثل هذا جرى له مع عائشة وطلحة والزبير وأهل  
 البصرة في قتالهم له بالعراق حتى كان في يوم الجمل ما كان فاهم لم يخلموه عن ولاية ولا طعنوا عليه في  
 دين وانما رأوا أيضا بمقتضى اجتهادهم أن البسداء بقتله عثمان أو لى كراى معاوية ولم يرد ذلك على لما  
 تقدم ولما كان تماثل الجميع انما هو عن اجتهادهم كل منهم يثنى على صاحبه ويذكر مناقبه ويشهد  
 له بالجنة ولو كان الامر على خلاف الاجتهاد لتبرأ كل من صاحبه فلم يكن تعاتلهم على دنيا ولا بغيا بينهم  
 في العناد وانما كان اختلاف في الاجتهاد فلذلك كان الجميع في الجنة فالناريل هو ما ذكر من  
 الاجتهاد وهذا حكم الخرج عن طاعة الامام العدل وتقدم الخلاف في الامام يحدث فسقه بغير الكفر  
 هل يجوز الخرج والنيام عليه وان مذهب الاكثرين المنع وأحاديث الباب كلها ظاهرة أو نص في  
 المنع \* واحتج لمجيز بقيام - عيدين حبير وغيره من فقهاء التابعين على المجاج وقيام أهل المدينة  
 وحلمهم يز يدن معاوية تقدم الجواب عن ذلك وكان الشيخ يقول انما قالوا على المجاج لاعتمادهم  
 كفره واخلاف في وجوب القيام على الامام اذا حدث فسقه بالكفر ( قوله مائة جاهلية ) (د)  
 المية بكسر الميم والقاف الهيشة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى من خرج عن  
 طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فأت ذلك مات على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها  
 في كونهم فوضى لا امام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا  
 مستكفين مستبدين في الأمر لا يجتمعون في شئ ولا على رأى ( قوله راية عمية ) (م) يقال لعمية  
 بكسر العين وضمها وكسر الميم وشدها قال ابن حنبل هو الامر الاعمى الذي لا يستبين وجهه  
 وقال اسحق بن راهويه هذا في نهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه من التعمية وهو التليس وفي  
 حديث ابن الزبير يموت مائة عمية أى مائة فتنة وجهل ( قلت ) وقيل هو كتابة عن تعاتل القوم  
 دون بصيرة بل هو أمر مجهول كتقاتل الجاهلية لا يعرف فيه المحق من المبطل وانما يقاتل عصية

فات مات مائة جاهلية  
 ومن قاتل تحت راية عمية

طاعة الامام مغالبة له هو البغى والبغاة قسبان أهل تأويل وأهل عناد وللإمام قتال الصنفين على ما هو  
 معلوم في كتب الفقه ( قوله مات مائة جاهلية ) هي بكسر الميم وهي الهيئة التي يكون عليها  
 الانسان من الموت والمعنى من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة المسلمين فأت ذلك مات  
 على هيئة كانت الجاهلية تموت عليها في كونهم فوضى لا امام لهم لانهم كانوا لا يرجعون الى طاعة أمير  
 ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين مستبدين في الأمر لا يجتمعون في شئ ولا على رأى ( قوله  
 راية عمية ) هي بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا وقال ابن حنبل هو  
 الأمر الاعمى الذي لا يتبين وجهه وقال اسحق بن راهويه هذا في نهارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه  
 من التعمية والتليس (ب) وقيل هو كتابة عن تعاتل القوم دون بصيرة على أمر مجهول كتقاتل



يغضب لعصبة أو يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمي يضرب برهاو فاجرها ولا يتعاشى من مؤمنها ولا يني لذى عهد عهدة فليس منى ولست منه \* وحدثنى عبيد الله بن عمر العوارى بنى ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رباح القيمي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث جرير وقال لا يتعاشى من مؤمنها \* وحدثنى زهير بن حرب بنى عبيد الرحمن بن مهدي ثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج ( ١٩٧ ) من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة جاهلية

ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمي ومن خرج من أمي على أتى يضرب برهاو فاجرها لا يتعاشى من مؤمنها ولا يني لذى عهدها فليس منى \* وحدثننا محمد بن مشني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جرير بهذا الاسناد أما بن مشني فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث رأما ابن بشار فقال في روايته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم \* وحدثننا حسن بن الربيع ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس روى به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شرافات فبئس جاهلية \* وحدثننا شيان بن فروخ ثنا عبد الوارث ثنا الجعد ثنا أبو

لأنصرة الدين ( قوله بغضب لعصبة ) أى يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة ( ع ) روى العذرى الثلاثة لثين ولضاد المجتمين ورواها غيره بالمهملتين وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته \* ( قلت ) فقوله يغضب حال مؤكدة قال الطيبى وفيه ان من قاتل تعصبالا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل \* ( قلت ) وهذا كقتال الاعراب بعضهم بعضا وكقتال أهل لقرى فيما بينهم ويدناولهما أيضا حديث اذا اصطف المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى البار **قوله** فى الآخر ومن خرج على أمي يضرب برهاو فاجرها ولا يتعاشى من مؤمنها ولا يني لذى عهد عهدة ( ع ) معنى لا يتعاشى لا يكثر بما يفعل ولا يخاف عقوبته وفى معناه ما فى الآخر انما يقاتل لشهوة نفسه وغضاها ولقومه ( قوله فليس منى ولست منه ) ( ع ) هو تبر من أفعاله وأمره الى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له لانه ليس من الامة حقيقة وهذا فى الخوارج وأشباهم من القرامطة ويصح أن يكون فى طلب الملك وأشباهم من القرامطة ( قوله فى الآخر يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمي ) ( ع ) أى لم يتهمد يهدىها ولا استن بسنتها ( قوله فى الآخر من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا ) \* ( قلت ) نص فى عدم لقيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المتخار بين لانهم كالشيخ يقول غايتهم انهم عاصد لأهم لم يشقوا عصا وادعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وحب طاعته والالم تجب ( قوله فى الآخر جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرمة ما كان زمن يزيد بن معاوية ) \* ( قلت ) كان من حديث الحرمة ان أهل الكوفة وعبد الله بن زياد أمير عليهم من قبل يزيد بن معاوية أروا الى

الجاهلية لا يعرف المحق من المبطل ونماتات عمية لأنصرة الدين ( قوله بغضب لعصبة ) أى يدعو الى عصبة أو ينصر عصبة ( ح ) هذه الالفاظ الثلاثة بالعين ولضاد المجتمين هذا الصواب المعروف فى نسخ بلادنا وحكى لفاضى عن رواية العذرى انه بالغين والضاد المجتمين فى الالفاظ الثلاثة والمعنى انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه والر واية الأدرى تؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم فى العمية ويدل على صحتها الحديث الذى بعد يعصب للعصبة أو يقاتل للعصبة أى انما يقاتل لشهوة نفسه وعصبته ( ب ) فقوله يعصب حال مؤكدة ( قوله ولا يتعاشى من مؤمنها ) أى لا يكثر فى الفعل ولا يخاف عقوبته ( قوله فليس منى ) أى لم يتهمد يهدىها ولا استن بسنتها ( قوله من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر )

رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شرافات عليه الامات ميتة جاهلية \* وحدثننا هرير بن عبد الاعلى ثنا المعمر قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجاز عن جندب بن عبد الله الجبلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل تحت راية عمية يدعو عصبة أو ينصر عصية فقتله جاهلية \* وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ناعاصم وهو ابن محمد بن زيد بن محمد بن عبد الله بن جندب بن عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرمة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا ابى عبد الرحمن

الحسين بن علي وهو بالمدينة وكان تخلف عن بيعة يزيد أن يقدم اليهم فيولوه نخرج من المدينة فاستقبله عبد الله بن مطيع في الطريق وقال أين تريد فقال أما الآن فإلى مكة وأما بعدها فاستخبر الله قال خارك الله لك وجعلنا فدائك فاذا أتيت مكة فإياك أن تقرب الكوفة فانها بالدم مشؤم مهاقتل أبوك وخذل أخوك واختيل بطعنة كادت تأتي على نفسه الزم الحرم فانك سيد العرب ولا يعدل أهل الحجاز بك أحدا فوالله لئن هلكت لستترقن بعدك فأتى مكة وبها ابن عباس وابن الزبير وكان قدومه مكة أنقل شيء على ابن الزبير فانه علم انه لا يبايع ولا يتابع مادام الحسين فخرج اليه الناس وتواترت كتب أشراف الكوفة يدعوناه الى القدوم عليهم فغزم على الخروج اليهم وانتشر ذلك عنه بمكة فأناه عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي فقال بلغني انك تريد العراق وأنا مشفق عليك من مسيرك فانك تأتي بلدافيه عمال يزيد وأمرأوه ومعهم بيوت الاموال والناس عبيد لهذا الدرهم والدينار فلا آمن عليك أن يعاتلك من وعدك نصره ومن أنت أحب اليه ممن يعاتلك معه قال جزاك الله خيرا يا ابن عمي ثم أتاه ابن العباس فقال يا ابن عمي قد أرجف الناس أنك تريد العراق وأنا أعيذك بالله من ذلك أخبرني فان كان القوم قتلوا أميرهم وضبطوا بلادهم ونفوا عدوهم فسر اليهم وان كان انما دعوك وأبهرهم عليهم قاهرهم وعملهم تحمي بلادهم فأنادعوك للحرب فلا آمن أن يغربوك ويكذبوك ويخالفوك ويستغفروا اليك ويكونوا أشد الناس عليك فقال استخبر الله فخرج ابن عباس ثم أتاه ابن الزبير فحدثه ساعة ثم قال ما ندرى ما تر كالمهؤلاء القوم وكضاعتهم ونحن أبناء المهاجرين ولاة الامر دونهم أخبرني ما تريد أن تصنع قال حدثتني نفسي اتيان الكوفة وقد كتب الى شيعتي منهم وأشراف أهلها ونسختهم الله تعالى فمان ابن الزبير لو كان لي بها مثل شيعتك ما عدلت عنها ثم حشى ابن الزبير أن يتهمه فقال ولو أقت بالحجاز وطلبت هذا الامر ما خولف عليك ثم خرج فقال ان أحب شيء الى هذا الرجل أن أخرج من الحجاز الى العراق فيخلوه الحجاز وقد علم أنه ليس له شيء من الامر عني ثم جاء ابن عباس ثانية فقال يا ابن عمي اني أتصبر فلا أصبر اني أخاف عليك الهلاك في هذا الوجه وان أهل العراق قوم غدر فلا تقربهم وأقم هذا البلد فانك سيد أهل الحجاز فان كان أهل العراق يريدونك فاكتب اليهم بنفوا عدوهم ثم اقدم عليهم وان أبيت إلا أن تخرج فمر الى اليمن فان بها حصونا وشعابا وهي أرض طويلة عظيمة ولا يملكها شيعة وأنت عن الناس في عزلة وتكتب الى الناس وتبث دعواتك فاني أرجو أن يأتيتك الذي تحب وأنت في عافية فقال الحسين يا ابن عمي اني لاعلم أنك لي ناصح ولكن أجمعت على المسير قال فاذا لا تسافر بنسائك وعصيتك فاني أخاف أن تقتل كما قتل عثمان وولده ونساؤه ينظرون اليه ثم قال ابن عباس لقد أقررت عين ابن الزبير بتخليتك اياه والحجاز والله لو أعلم اني لو أخذت بشعرك حتى يجتمع الناس أطيعتني وأقت لافعلن ذلك ثم خرج بن عباس فرابن الزبير فقال مرت عينك يا ابن الزبير هذا الحسين يخرج الى العراق ويخيلك والحجاز ثم أنشد

يا لك من قسرة لعمرى \* خللك الجوف فيضى واصفري

\* وبقرى ماشئت أن تبقرى \* نخرج الحسين يريد الكوفة فجعل لا يلقاه أحد الا ويشير عليه بالرجوع ويحذره من غدر القوم وكان أمر الله قدره المقدور والمسمع عبيد الله بن زياد أمير البصرة بقدوم الحسين ووجه اليه ألف فارس فقتلوا الحسين وقتلوا جميع من معه بعد أن أبلوا بلاء حسنا وقتل من القوم ثمانية وثمانين فارسا وكانوا هم اثنين وثلاثين فارسا وأربعين رجلا وحلتر وسهم وأخوات

(ب) نص في عدم القيام على الامراء وانظر أشياخ البلاد المنحازين لأنفسهم كان الشيخ يقول

الحسين وبناته وصيته الى عبيد الله بن زياد وكان في جملة الابناء على بن الحسين وكان من بني وهو الذي منع من قتله بعد ان اراد قتله وبعث بهم عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية وبعث بهم يزيد الى المدينة \* ولما قتل الحسين قام ابن الزبير في أهل مكة فاستعظم قتل الحسين وذم أهل العراق عموما وأهل الكوفة خصوصا فثار اليه أصحابه وقالوا له أظهر بيعتك أيها الرجل انه لم يبق بعد الحسين من ينازعك وكان يبايع سرا عن أمر مكة وخلق أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية لما ظهر من فسقه وشرب به الخمر وأخرجوا من المدينة من بها من بني أمية وأتباعهم من الموالي وغيرهم وكانوا نحو الالف وكتبوا بذلك الى يزيد فوافاه الكتاب نصف الليل فاستحضر حينئذ عمر وبن سعيد بن العاصي فقرأه الكتاب وأمره بالمسير اليهم فقال يا أمير المؤمنين قد ضبطت لك البلاد وأحكمت لك الامور فاما اذا صارت انما هي دماء قر يش تراق فابعث اليهم من هو بأبعد رحامني فقال يا غلام ادع الضعاك ابن قيس النهري فانا ه فقال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فقرأه الكتاب قال الآذن فرأيتك نصب عرقا فرجوت فيه خيرا فقال يا أمير المؤمنين عشيرتك وأهلك وبلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمة أرى أن تغف عنهم فقال اخرج ثم قال يا غلام ادع لي مسلم بن عقبة المري فأتى رجل أعور نائر الرأس كما سماه يرفع رجله من وحل اذا مشى فسلم ثم قال فيم الشورى يا أمير المؤمنين فقرأه الكتاب فغير لونه واحمر ثم اصفر ثم اخضر ثم قال لقد قدمت الى أبيك واليك فيهم فخالفتوني فقال يزيد دع التائب وهات الرأي فقال الرأي أن تبعث اليهم جيشا كثيفا غليظة أكبادهم بعيدة أرحامهم يطؤونهم حتى يكونوا كاللحم بعددهم فقال يزيد أنت لها لولانك ضعيف قال ان كنت انما تأمرني بمصارعتهم فاما ضعيف وان كنت تريد الرأي والتسدير فانا أقوى قال فجهز فقال فاما أصح نودي في الناس أن اخرجوا الى الحجاز على اعطياتكم كالأومائة دينار توضع في يد رجل قبل أن يخرج معونة له فانتدب لها اثنا عشر الف فارس ليس فيهم أصغر من ابن عشرين ولا أكبر من ابن خمسين فلما فرغ مسلم من الجهاد دخل على يزيد فبذعه فقال سر على ركة الله فان حدث بك حادث فاستعمل على الناس حصين بن نمير السكوني واذا نزلت المدينة فاخرجهم ثلاثا فان أجابوا ودخلوا بها خرجوا وابعوا فانصرف عنهم الى ابن الزبير بمكة وان أبو افناجزهم القتال فان ظهرت عليهم فاجح المدينة ثلاثة أيام لنهب ما فيها من سلاح ومال وطعام وكهف عن علي بن الحسين وأذن مجلسه فانه لم يدخل في شيء مما دخلوا فيه وقد أتاني كتابه فلما أشرف مسلم بأهل الشام على المدينة فخرج أهلها في جوع كثيرة وهيئة لم ير أحسن منها حتى هاجم أهل الشام وكرهوا قتالهم فأسل اليهم مسلم يأهل المدينة في لم أوامر بقتالكم إلا أن تأبوا وان أمير المؤمنين يزعم انكم الاصل واني أكره قتالكم وارقة دماءكم وهتك حرمةكم وأنا أدعوكم الى البيعة والرجوع الى الطاعة وأؤطركم ثلاثا فان رجعت قبلت وانصرفت الى هذا الملحد الذي بمكة يعني ابن الزبير الذي جمع عليه المراق والنساق من كل أوب وان أبيتكم كساقدا أعذرتنا اليكم فارسلوا اليه يا عدو الله لا شق اليكم به ود ولا ترجع اليكم في طاعة ولا ندعكم تمررون علينا الغزويين الله حتى نقاتلكم فاما كان اليوم الرابع نادى مسلم بأهل المدينة قدمضي الاجل بيننا وبينكم فابضعون أن تسلمون أم تحاربون قالوا تحارب قال يا أهل المدينة لا تفعلوا ودخلوا في الطاعة ودعونا نصرف حديثنا وشوكتنا الى هذا الملحد فقالوا يا أعداء الله والله لو أردتم أن تجوزوا اليه ما تركناكم حتى نقاتلكم أن ندعوكم تأتوا بيت الله فتخيفوا فيه وتلحدوا فيه وتسلخوا حرمة لا والله غابتم انهم عصاة لانهم لم يشقوا عصا واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لا قامة حق وجبت طاعته

ما فعل قط فتصافوا للقتال وكان أهل المدينة رتبوا مقاتلتهم فجعلوا عبد الله بن مطيع العدو المدكور  
 في هذا الحديث على قریش وعبد الله بن حنظلة لغسيل الانصارى على الانصار ومعقل بن يسار  
 الاشجعي على المهاجرين من غفار وأسلم وزينة وجهينة وأشجع وكان معقل هذا من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاقبلوا بالحرة المدكورة وهي أرض متصلة بقاء المدينة قتالا شديدا فانهزم أهل  
 المدينة وصرخ النساء والصبيان وركب الناس بعضهم بعضا في الطرقات فدخلها أهل الشام وكان  
 سبب انهزامهم ان بنى حارثة من أهل المدينة أدخلوا حبل مسلم بن عقبة من ناحيتهم فلما رأى  
 الناس ذلك انهزموا قال عبد الله بن جعفر سألت الزهري كم قتل يومئذ من أهل المدينة قال أما وجوه  
 الناس من قریش والانصار ووجوه الموالى فأكثر من سبع مائة وأمان لا يعرف من الموالى  
 والعرب والنساء والصبيان فأكثر من عشرة آلاف وأهدر مسلم المدينة ثلاثة أيام يقتلون فيها الناس  
 ويأخذون الاموال فافزع ذلك من كان فيها من الصحابة رأى على بن الحسين بين مروان وابنه عبد  
 الملك يلتصق بهما الامان فقال له مسلم انما حثت بينهما التأمن عندي والله لو كان الامر اليهما لقاتلك  
 ولو كان أمير المؤمنين أو صابى بك وأخبرني انك كاتبه فذلك يومئذ عندي ثم قال الى ههنا وأذني مجلسه  
 ثم قال لعل أهلك فزعوا عليك قال أى والله فامر بدابته فامر جرت فرده عليها الى أهله وأنى بمعقل بن  
 يسار فقتله صبيرا وهرب عبد الله بن مطيع فبحق بابن الزبير بمكة فقبل لعبد الله بن مطيع مع كيف نجوت  
 يوم الحرة قال كسانقول حين رأياهم لو قاموا علينا شهر امانا لو امانا شيئا فلما صنعت بنو حارثة ما صنعوا  
 وأدخلوا علينا القوم وانكشف الناس ذكر قول الحارث بن هشام فعلمت انى ان اقاتل  
 واحدا \* أقتل ولا يسكنى عاوى مشهدى فانك كشفت وتواريت ولحقت بابن الزبير واتدعجت  
 من شأننا وشأن ابن الزبير بمكة حصر بمكة ونصبت عليها المجانيق وفعلت به الافاعيل ولم يصلوا اليه ستة  
 اشهر ولم يكن في مقاتلته من لهم حفاظ الانهر يسبر وقوم من الخوارج وكان معناه يوم الحرة أنفارج  
 كلهم ذوو حفاظ وما استطعنا ان نجسهم بومالى الليل لما كان من أمر بنى حارثة \* ولما قتل مسلم من قتل  
 من أهل المدينة وأهله بالاناجع الناس لأخذ البيعة عليهم ليزيد فبايعوا وارتحل يزيد ابن الزبير بمكة  
 حتى اذا كان بقديمات ودفن بالمشلل واستخلف على الجيش حصين بن نير السكونى حسبا كان  
 أوصاه يزيد بذلك \* وفي كتاب الدلائل لما حضرته الوفاة دعا شياب بيض فلبسها واستقبل القبلة  
 وقال اللهم انك تعلم انى لم أشق عصا المسلمين ولم أخالف خليفة ولم أنزع يد ايمان طاعة اللهم انك تعلم انى لم  
 أعمل عملا راحى عندي فى نيل نوابك مما عملت بأهل المدينة ثم مات فرحل حصين بالجيش فقدم على  
 ابن الزبير بمكة وقد بايعه أهل الحجاز وقدم عليه جل أهل المدينة وقدم عليه بنجدة الحرورى فى ناس  
 من الخوارج يمنعون البيت وذلك سنة أربع وستين فقاتلهم قتالا شديدا ورموه بالمجنيق وفى  
 حصره ذلك مات المسور بن مخرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابه حجر المجنيق وهو  
 فى الهجرة بكت خمسة أيام ومات ولم يزل حصين محاصر ابن الزبير حتى أتى ابن الزبير نعى يزيد ولم يبلغ  
 ذلك حصينا فصاح بهم ابن الزبير ان طغيتكم قدها كفعلام تقاتلون فلم يمدقوه حتى قدم على حصين  
 صديق له من الشام فأخبره بموت يزيد فأرسل حصين لى ابن الزبير موعدا ميني وبينك الليلة بالابطح  
 فالتقيا فقتل له حصين ان يكن هذا الرجل ذلك فأنت أحق الناس بهذا الامر فلم أبايعك وتخرج منى  
 الى الشام فان هذا الجيش الذى معي هم وجوه الشام وفرسانه فوالله لا يتخلف عنك انتان وثومن  
 الناس ويهدر هذه الدماء التى كانت بيننا وبينك والدماء التى بيننا وبين أهل المدينة فى وقعة الحرة فلم  
 يقبل ذلك منه ابن الزبير وقال لا والله - تى أقتل بكل واحد عشرة وجعل حصين يكلمه سرا وابن

الزبير بجوارحه جهر او يقول لا والله فقال حصين قح الله من بعدك بعد هذا داهية وأربيا كنت اظن  
 ان لك رأيا أنا كلك سرا وتجبني جهر او ادعوك الى الخلافة وتعدني بالقتل ولهذا كنت ثم قام حصين  
 ورحل بر يد الشام فقدم ابن الزبير فأرسل الى حصين أما الميرالي الشام فلا ولكن بايعوني هنا وأنا  
 أو منكم فأجابته انك لم تسرف هناك ناس كثير من أهل هذا البيت يطلبونها وبيع لابن الزبير بمكة  
 والحجاز بعد ان بقي الناس بغير خليفة جنادين وأياما من رجب وركن له سائر الناس الا الشام فانه  
 يبيع بدمشق منه معاوية بن يزيد بن معاوية وكتب ابن عمر من المدينة الى ابن الزبير انك أنزيت  
 على رقاب الناس بغير شوري فدع ما أنت فيه فانك لست في شيء منه وانى لاحب أن أبقى حتى نعلم  
 ما يصير اليه أمرك ومات معاوية بن يزيد بعد بيعته الناس له باربعين يوما ونادى قبيل موته الصلاة  
 جامعة فاجتمعوا فقام فيهم فقال أما بعد فاني نظرت في أمركم هذا فضعفت عنه فابتغيت رجلا مثل عمر  
 حين فرغ اليه أبو بكر فلم أجده فابتغيت ستة للشوري مثل ستة عمر فلم أجدهم فأتيت أبا بكر فقلت  
 فاختاروا لأنفسكم من أحببتهم ثم دخل منزله ونعيب فيه فلم يخرج حتى مات وقالت له أمه أم خالد  
 ليتني خرقة حيض لم أجمع منك هذا الكلام هلا استخلفت أحاك خالد فقال وليتي أنا خرقة حيض ولم  
 استخلف أحدا يدوق بنو أمية حلالا ونها أبو بكر وزرها ومرارتها والله لأفعل واختلف في موته فقيل  
 دس اليه فسقى سماقات وقيل انه طعن فمات واضطرب الامر بعد ذلك ومال الناس الى ابن الزبير  
 فبايع له الضحاك بن قيس بدمشق والعمان بن بشير الأنصاري بمصر وبيع له بقنسرين  
 وفلسطين من أهل الشام وبايع له عبد الله بن مطيع بالكوفة وبيع له بالبصرة وخراسان  
 والعراق وسائر الامصار الا طبرية من أرض الأردن من الشام فانه كان بها احسان بن مالك فامتنع  
 من بيعته وأراد أن يعقد الأمر لخالد بن يزيد لانه كان ابن أخهم وكان ابن الزبير لما ولي أخرجه مروان  
 ابن الحكم وبنى أمية من المدينة الى الشام ثم ندم فارادهم فقاتوا فامسا استقرارا بالشام أراد مروان  
 أن يقدم على ابن الزبير ببايعه حتى يقدم عليه حصين بن نمير بالجيش من الحجاز وقدم عليه عبيد الله  
 ابن زياد من البصرة حين خرج منها خائفا حين على أمر ابن الزبير بالعراق فقال حصين لمروان أراك  
 في احتلاط من أمركم فاقبوا أمركم قبل أن يدخل عليكم وقال له عبيد الله بن زياد بلغني انك أردت  
 أن تتطلق وقد استحييت عنك فأردت ان تصنع أنت كبير قرين وسيد هاما تصنع فقال له مروان  
 ما فات شيء بعد فبايعوا مروان حينئذ بدمشق ثم توفي مروان بعد تسعة أشهر من خلافته سنة ثلاث  
 وستين وكان كتب العهد لابنه عبد الملك قبل موته بثلاثة أشهر واختلف في موت مروان فقيل مات  
 حتف أنفه وقيل مطعوما وقيل انه كان يبيع على أن الامر بعده لخالد بن يزيد ثم بعد خالد لمروان  
 ابن يزيد ثم بدله في ذلك فكتب العهد لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز أبي عمر بن عبد العزيز  
 فدخل عليه خالد فكلمه وأغلظ عليه في الكلام فقال أتكلمني بهذا يا ابن الرطبة وكان مروان تزوج  
 أمه أم خالد فدخل خالد على أمه فقح نز وبعها اياه وشكى اليها ما نزل به فقالت لا يعيبك بعد ها فقيل  
 انها وضعت وسادة على فيه وهونائم وجلست هي وجوارها عليها حتى مات وقيل سمته في ابن فحين  
 استقر اللين في جوفه جعل يجود بنفسه و يشير الى ابنه عبد الملك وينظر اليها ولسانه معقود يشير انها  
 الذي قتلتها فقالت أم خالد حينئذ بابي أنت وأمي حتى عند النزع لم يشتغل عنى هو والله يوصيكم على  
 وكان مالك يقول ابن الزبير أحق من مروان وابنه (قول عبد الله بن مطيع) (ع) كان أمير القوم  
 حينئذ بالمدينة عند قيام عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وفيهم جماعة من الصحابة على يزيد بن معاوية

وكان من حديث الحرمة ما كان وقتل بها جماعة من الصحابة وانتهت المدينة ثلاثين أيام وعطل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة والأذان فيه \* قلت \* عبد الله بن مطيع العدوي هذا لم يكن أميراً بالمدينة وإنما كان من أشرفها حينئذ ومن الآخذين في خلع بيعة يزيد حسبما تقدم في قضية الحرمة (قول من خلع يدا من طاعة) \* قلت \* كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه بعد عقد البيعة له فلذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الاكثر وهو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسين وابن الزبير بمكة وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثر للبعث به بأنه ظاهر الاحاديث كما ترى وبأن القيام بما أثار فتنة وقتلوا وانتهاك حرمة كما اتفق ذلك في قضية الحرمة وغيرها مما تاركناه خشية الاطالة وقيل ان الخلاف إنما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع \* فان قلت \* الخلاف إنما هو في الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنهك له ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له \* قلت \* نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد ويزيد كان معلوماً بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الأمير أبو يحيى سلطان افرريقية قبيل نصف المائة لثمانية كتب العهد لولده أحمد الذي بقعصة فلما توفي الأمير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراحين فأراد أن يعقد البيعة للامير عمر ولد الأمير أبي يحيى فاستحضر ابن تافراحين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضي الجماعة والآجبي قاضي الانكحة فأمرهم ابنيمة الأمير عمر فاعتدرا بأبهما كتباً شهادتهما في بيعة الامير أحمد الذي بقعصة وكانهما سلسل كافي اعتدراهما

وسادة فقال اني لم آتتك  
لاجاس أيتك لاحدك  
حديثاً سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من  
خلع يدا من طاعة

والام تجب (قول من خلع يدا من طاعة) (ب) كان مذهب ابن عمر منع القيام على الامام وخلعه اذا حدث فسقه بعد عقد البيعة له فلذلك ذكر له الحديث وتقدم أن المنع من القيام هو مذهب الاكثر وهو مذهب الجميع كما ذكر ابن مجاهد \* واحتج من أجاز القيام والخروج بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية واحتج الأكثر على المنع بأنه ظاهر الاحاديث كما ترى وبأن القيام بما أثار فتنة وقتلوا وانتهاك حرمة كما اتفق ذلك في قضية الحرمة وغيرها \* وقيل ان الخلاف إنما كان في الصدر الاول ثم انعقد الاتفاق على المنع \* فان قلت \* الخلاف إنما هو في الامام العدل اذا حدث فسقه بعد انعقاد الخلافة له وأما الفاسق قبل عقدها فاتفقوا على انها لا تنهك له ويزيد كان كذلك قبل انعقادها له \* قلت \* نعم لا يجوز عقدها ابتداء للفاسق فان انعقدت ووقعت صارت بمنزلة من حدث فسقه بعد انعقادها له فيمنع القيام عليه ويدل على ذلك ذكر ابن عمر الحديث في سياق التغيير والانكار على عبد الله بن مطيع في قيامه على يزيد ويزيد كان معلوماً بذلك قبل عقدها له كما علم من حاله عند ابن عمر وغيره وكان الأمير أبو يحيى سلطان افرريقية قبيل المائة الثامنة كتب العهد لولده أحمد الذي بقعصة فلما توفي الأمير بتونس وكان حاجبه شيخ الموحدين عبد الله بن تافراحين فأراد أن يعقد البيعة للامير عمر ولد الأمير أبي يحيى فاستحضر ابن تافراحين الناس واستحضر القاضيين ابن عبد السلام قاضي الجماعة والآجبي قاضي الانكحة فأمرهم ابنيمة الأمير عمر فاعتدرا بانهما كتباً شهادتهما في بيعة الامير أحمد الذي بقعصة وكانهما سلسل كافي اعتدراهما بهذا الحديث في منع خلع اليد من الطاعة ورأوا أنه من ذلك وهو بناء على ان البيعة تنعقد بكتب العهد \* وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل

لقى الله يوم القيامة لاجحة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية \* وحدثننا ابن غيرنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا  
 ليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر انه أتى ابن مطيع فدكر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم نحوه \* حدثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ح وثنا محمد بن عمرو بن حبة ثنا بشر بن عمر قال اجيما ثنا هشام  
 ابن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن ( ٢٠٣ ) النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث نافع عن ابن

عمر \* حدثني أبو بكر  
 ابن نافع ومحمد بن بشار قال  
 ابن نافع ثنا غندر وقال  
 ابن بشار ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبة عن زياد بن علاقة  
 قال سمعت عرجة قال  
 سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول انه  
 ستكون هنات وهنات  
 فمن أراد أن يفرق أمر  
 هذه الأمة وهي جميع  
 فاضر بوه بالسيف كأننا  
 من كان \* وحدثننا أحمد  
 ابن خراش ثنا حبان ثنا  
 أبو عوانة ح وثني القاسم  
 ابن زكريا ثنا عبيد الله  
 ابن موسى عن شيان ح  
 وثنا اسحق بن ابراهيم  
 أخبرنا المصعب بن المقدم  
 الخثعمي ثنا اسراييل  
 ح وثني حجاج ثنا عارم  
 ابن الفضل ثنا حماد بن  
 زيد ثنا عبد الله بن الخثار  
 ورجل سماه كلهم عن زياد  
 ابن علاقة عن عرجة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمثله غير ان في حديثهم  
 جميعا فقتلوه \* وحدثنني  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 يونس بن أبي يعفور عن

الأخذ بهذا الحديث في منع خلع اليد من الطاعة ورأوا انه من ذلك وهو بناء على أن البيعة تنعقد  
 بكتب العهد \* وكان الشيخ يقول ان حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام  
 بانه عهد الى فلان فانها وصية تنفذ الى تنفيذها وبن عبد السلام والآجي انما كانوا شاهدين في القضية  
 وبقية الكلام على هذا المعنى يأتي في حديث اذا بوع خليفتين فاقتلوا الآخرة منهما ( قوله لقي الله  
 لاجحة له ) ( د ) يعني لاجحة له في فعله ولا عنده لينفعه ( قوله في الآخرة ستكون هنات وهنات )  
 ( د ) الهنات جمع هنة ويقع على كل شيء المراد بها هنة الدين والامور الحادثة ( قوله فمن أراد أن يفرق  
 أمر هذه الأمة وهي جميع فاضر بوه بالسيف كأننا من كان ) ( ع ) فيه الامر بقتال من خرج على الامام  
 وأن لا يفرق أمر المسلمين وينهى عن ذلك فان لم ينه قوتل فان لم يندفع شره الا بالسيف قتل لقوله في  
 الحديث الآخرة فقتلوه ومعناه ان لم يندفع الا بذلك \* قلت \* انظر فالاحاديث على كثرتها ظاهرة  
 أو نص في منع القيام والخروج على الامام فهي حجة لكثرة ولا يمكن أولها الآخرون انها في الامام  
 العدل وهو متفق على منع القيام والخروج عليه والخلاف انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو  
 عقدت له وهو فاسق ( قوله يريد أن يشق عصاكم ) ( د ) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق  
 وهي عبارة عن اختلاف الكلمة وتناظر الناس ( قوله في الآخرة فقتلوا الآخرة  
 منهما ) ( د ) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله \* قلت \* وقيل ان المراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدى

الحل والعقد انعقدت وان كان اشهادا على الامام بانه عهد الى فلان فانها وصية تنفذ الى تنفيذها وبن  
 عبد السلام والآجي انما كانوا شاهدين في القضية ( قوله لقي الله لاجحة له ) يعني لاجحة له في فعله ولا عذر  
 له لينفعه ( قوله انه ستكون هنات وهنات ) ( ح ) الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنة  
 الدين والامور الحادثة ( قوله فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضر بوه بالسيف كأننا من  
 كان ) ( ب ) انظر فالاحاديث على كثرتها ظاهرة أو نص في منع القيام والخروج عليه والخلاف  
 انما هو فيمن حدث فسقه بغير الكفر أو عقدت له وهو فاسق ( قوله يريد أن يشق عصاكم ) ( ح ) معناه  
 يفرق جماعتكم كما تفرق العصا بالشق وهي عبارة عن اختلاف الكلمة ومثابر النفوس ( قوله اذا بوع  
 خليفتين فاقتلوا الآخرة منهما ) ( ح ) هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله ( ب ) وقيل المراد بالقتل  
 المقاتلة لانها تؤدى اليه وقوتل لانه باغ على الأول فيجب قتاله معه حتى يفيء الى أمر الله سبحانه والا  
 قتل وهو محارب وقيل قتله ابطال لبيعته وتوهين أمره من قولهم قتلنا الشراب اذا مزجته وكسرت  
 حديثه بالماء ( ع ) وانه تقوا على انه لا يجوز زعمها للخليفتين في عصر واحد سمعت دار الاسلام أم لا

أبيه عن عرجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو  
 يفرق جماعتكم فاقتلوه \* وحدثنني وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بوع خليفتين فاقتلوا الآخرة منهما \* حدثنا هدا بن خالد الأزدي ثنا همام بن  
 يحيى ثنا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اليه وقوتل لانه ماغ على الاول فيجب قتاله معه حتى يفي الى امر الله سبحانه والاقتل وهو محارب وقيل  
 اراد بقتله ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتل الشراب اذا مزجته وكسرت حسنة بالماء (ع)  
 واتفقوا على انه لا يجوز عقدها لخليفين في عصر واحد اتسعت دار الاسلام أم لا وقال امام الحرمين  
 اذا اتسعت وبعدهما بينهما فلا نظر في ذلك مجال وهو غير سديد لانه مخالف لما عليه السلف والخلف  
 وظاهر اطلاق الاحاديث \* قلت \* وكان الشيخ يسئل عن ذلك اذا بعد ما بين القطرين وكان بحيث  
 لا يناله الامام فكان يرى ان حكم الثاني حكم المحارب بحيث يقتل المحارب يقتل وعندنا في قتل المحارب  
 اذا قدر عليه ولم يكن قتل أحد اخلافه وليس من عقد البيعة لخليفين في عصر واحد انما هو لما فيه  
 اشارة الفتنة وشق العصا وتفريق جماعة الاول كما دلت عليه الاحاديث \* وذكر ابن العربي  
 في كتاب المحن انه لما اراد عبد الملك بن مروان أن يكتب العهد لابنه الوليد قيل له لا يتم لك هذا الأمر  
 الا باتباع المسيب فاكتب له فكتب اليه أن يبايع فرد اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن  
 نبايع خليفين فان أردتها لابنك فاخضع نفسك والافلا فكتب عبد الملك الى عامل المدينة هشام بن  
 اسمعيل المخزومي ان لم يبايع فاضر به مائة سوط فضر به مائة وحلق رأسه ولحيته وكساه تبيان شعر  
 ونادى عليه يومه الى الليل فاغلقت الدور وكثر البكاء والتعسر وما سمع يومئذ بالمدينة الا نائحة أو  
 هاتف لما انتهك من حرمة \* وكان أيضا قبل ذلك ضر به حسان بن الاسود على البيعة لابن الزبير فان  
 كان استداد ابن المسيب في ابايته من البيعة للوليد هذا الحديث فاما الحديث في البيعة لخليفين  
 يفرق الثاني جماعة الأول ويشق العصا وان كان لهنى في غير هذا الحديث فهو أعلم بما استند اليه وأما  
 امتناعه من البيعة لابن الزبير فان البيعة كانت انعقدت لبني أمية بالشام حسبما تقدم في تاريخ الحرة  
 وكان مذهب ابن المسيب كذهب الأكرث في منع القيام على من انعقدت له البيعة ثم ظهر فسقه وانظر

وقال امام الحرمين اذا اتسعت وبعدهما بينهما فلا نظر في ذلك مجال وهو غير سديد لانه مخالف لما عليه  
 السلف والخلف وظاهر اطلاق الأحاديث وكان الشيخ يسئل في ذلك اذا بعد ما بين القطرين وكان  
 بحيث لا ينال أمر الامام وكان أيضا يرى ان حكم الثاني حكم المحارب بحيث يقتل المحارب يقتل وعندنا  
 في قتل المحارب اذا قدر عليه ولم يكن قتل أحد اخلافه وليس من عقد البيعة لخليفين في عصر واحد  
 وانما هو لما فيه من اشارة الفتنة وشق العصا وتفريق جماعة الأول كما دلت عليه الأحاديث وذكر أبو  
 العرب في كتاب المحن انه لما اراد عبد الملك بن مروان أن يكتب العهد لابنه الوليد قيل له لا يتم لك هذا  
 الامر الا باتباع المسيب فاكتب له فكتب اليه أن يبايع فرد اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا  
 أن نبايع خليفين فان أردتها لابنك فاخضع نفسك والافلا فكتب عبد الملك الى عامل المدينة هشام  
 بن اسمعيل المخزومي ان لم يبايع فاضر به مائة سوط فضر به مائة وحلق رأسه ولحيته وكساه تبيان  
 شعر ونادى عليه يومه الى الليل فاغلقت الدور وكثر البكاء والتعسر وما سمع يومئذ بالمدينة الا نائحة  
 أو هاتف لما انتهك من حرمة وكان قبل ذلك ضر به حسان بن الاسود على البيعة لابن الزبير فان كان  
 ابن المسيب في ابايته من البيعة للوليد هذا الحديث فاما الحديث في البيعة للخليفين حيث يفرق  
 الثاني جماعة الأول ويشق العصا وان كان لهنى في غير هذا الحديث فهو أعلم بما استند اليه وأما امتناعه  
 من البيعة لابن الزبير فان البيعة حينئذ كانت انعقدت لبني أمية بالشام وكان مذهب ابن المسيب  
 كذهب الأكرث في منع القيام على من انعقدت له البيعة ثم ظهر فسقه وانظر هذا مع قول مالك ابن



هذامع قول مالك بن الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك ( قوله في الآخر ستكون أمراء  
 فتعرفون وتتذكرون ) أى بهض أفما لهم حسن وبعضها قبيح ينكر ( قوله فن عرف برى ومن  
 أنكروا ) **قلت** \* هو تعصيل لتسكرون أى فن عرف المنكر وقدر أن ينكر فأنكر فهو برى ومن  
 المداهنة والنفاق ( قوله ومن أنكروا ) أى ومن لم يقدر أن ينكر فأنكر بذنبه وكره ذلك فقد سلم من  
 مشاركتهم فى الاثم ( قوله ولكن من رضى وتابع ) أى لكن من رضى فعلهم بقلبه وتابعهم فى العمل  
 فهو الذى شاركهم فى العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه ( ع ) فيه أن العقوبة على عدم  
 التغيير انما هى لمن رضى أو يقدر أن يغير ولم يغير ( قوله لا ماصوا ) ( ع ) معنى ماصوا ماداموا على  
 الاسلام فالصلاة اشارة الى ذلك **قلت** \* وقيل المراد الصلاة حقيقة للشعار بعظيم أمرها ان  
 تركها يوجب نزع اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم فى حديث الان تر وا كفرا بواحا وهو أحد  
 المحجبات للقيام على الحجج لانه يمت الصلاة أى يخرجها عن وقتها ( ع ) فيه منع الخروج على  
 الاثمة ( د ) لايقام عليهم وان ظلموا أو فسقوا ما لم يغير وامن قواعد الاسلام **قلت** \* قد تقدم ما  
 ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لانه يقيم الصلاة لان الامر فيه مبنى على الخلاف فى تكفير

الزبير أحق من مروان وابنه عبد الملك ( قوله فن عرف برى ومن أنكروا ) ( ب ) هو تعصيل  
 لتسكرون أى فن عرف المنكر وقدر أن ينكره فأنكر فتدبرى من المداهنة والنفاق ( قوله ومن  
 أنكروا ) أى ومن لم يقدر أن ينكر فأنكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم فى الاثم ( قوله  
 ولكن من رضى وتابع ) أى ولكن من رضى فعلهم بقلبه وتابعهم فى العمل فهو الذى شاركهم فى  
 العصيان وحذف هذا الخبر لدلالة الحال عليه ( قوله لا ماصوا ) ( ع ) ماصوا ماداموا على الاسلام  
 فالصلاة اشارة الى ذلك ( ب ) وقيل المراد الصلاة حقيقة للشعار بعظيم أمرها وان تركها يوجب نزع  
 اليد من الطاعة كالكفر على ما تقدم فى الحديث الآن تر وا كفرا بواحا وهو أحد المحجبات للقيام  
 على الحجج لانه يمت الصلاة أى يخرجها عن وقتها **قلت** \* قال فى سابق وأد القيام على الحجج وكان  
 أمرا على العراق والشرق كله من قبل عبد الملك بن مروان فكان لما ذكر من تغييره الشرع وظاهر  
 الكفر وتفضيله الخليفة هو ما ذكره طرف بن المغيرة بن شعبة قال قال الى الحجج بامطرف أياما كرم  
 عليك رسولك أو خليفةك على أهلك قلت خليفة قال فان عبد الملك خليفة فى أرضه فهو كرم عليه  
 من رسوله صلى الله عليه وسلم وأخزى الحجج أبعدته فى مثاليته وعن ابن سيرين ما ذكر من قتل مع  
 ابن الأشعث الا قلت ليهتم لم يخرجوا وما ذكر من كلمة قالها للحجاج الا قلت وما وسعهم الا ما صنعوا قال  
 يا أهل العراق تزعمون ان خبر السماء قد انقطع وقد كذبوا ان خبر السماء عند خليفة الله وقد أنبأ الله  
 انه مشردهم وقتلهم وفى كتاب البلادى أقبلى الحجج الى الشام وحاديح ويقول

أن عليك أيها الختي \* كرم من تحمله المطى قال صدق قولك قال الرخمى ومن جراته على  
 الله تعالى وشيطنته انه قيل له انك لحسود قال أحسد منى من قال هب لي مكلا يتبغى لأحد من بعدى قال  
 وسكى عنه انه قال طاعتنا واجب من طاعة الله لانه شرط فى طاعته فقال فاتقوا الله ما استطعتم وأطلق  
 فى طاعتنا فقال وأولى الامر منكم \* قال ابن عطية وذكر انه لما قرأ آية هب لي ملكا قال كان سليمان  
 حسودا ولا خفاء ان هذه الكلمة توجب زندقته وكفره وكفره كان يصرح الشيخ وغيره بمن عاصرناه  
 مع ما أضاف الى هذه السيئات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم فقيل انه قتل صبرا مائة ألف وأربعمائة

قال ستكون أمراء  
 فتعرفون وتتذكرون  
 فن عرف برى ومن  
 أنكروا ولكن من رضى  
 وتابع قالوا أفلا نقاتلهم  
 قال لا ماصوا \* وحدثنى  
 أبو غسان المسمي ومحمد  
 ابن بشار جميعا عن معاذ  
 واللفظ لابي غسان ثنا  
 معاذ وهو ابن هشام  
 الدستوائى ننى أبى عن  
 قتادة ثنا الحسن عن ضبة  
 ابن محسن الهزلى عن أم  
 سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه قال انه  
 يستعمل عليكم أمراء  
 فتعرفون وتتذكرون  
 فن كره فتدبرى ومن  
 أنكروا فقد سلم ولكن من  
 رضى وتابع قالوا يا رسول  
 الله ألا نقاتلهم قال لا ماصوا  
 أى من كره بقلبه وأنكر  
 بقلبه \* وحدثنى أبو الربيع  
 العتسكى ثنا حماد بن  
 ابن زيد ثنا المعلى بن زياد  
 وهشام عن الحسن عن  
 ضبة بن محسن عن أم سلمة  
 قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم بخود ذلك غير انه قال من أنكره فقد برئ ومن كرهه فقد سلم \* وحدثنا حسن بن الربيع الجبلي ثنا ابن المبارك عن هشام بن الحسن عن ضبة بن محسن عن أم سلمة قالت ( ٢٠٦ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا قوله

المبتدعة فن كفرهم برى القيام عليهم ( قوله في سند الآخر عن رزيق ) (ع) هو في مسلم والبخاري والاكثر بتقديم الراء وهو في الموطأ بتقديم الزاي المجمة \* أبو عبيد أهل العراق يقدمون الراء المهمله وأهل المدينة يقدمون الزاي المجمة ( قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ) \* قلت \* يعنى بالمحبة الدينية التي سبها اتباع الحق من الامام والرعية ( قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم ) \* قلت \* قيل المراد بالصلاة الدعاء يدل عليه قوله في قصيدته وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم اذ ماتم وتصلون عليهم اذ ماتوا رجحه الطيبي أى فالعنى تحبونهم ويحبونكم مادتم ألف رجل وستين ألف امرأة ومات وفي سجنه مائة وعشرون ألفا وضافت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات \* وذكروا في مجلس أبي جعفر المنصور رحمه وما كان عليه من الطغيان فقال هل بقي من رجاله من يحدثننا بهض أفهاله فقيل بالبصرة شيخ كبير من رجاله فاستحضره فقال يا شيخ أخبرنا بما عاينت قال نعم يا أمير المؤمنين استيقظ ليلة من نومه فخرج مسرعا ومشى في أزقة البلد ونحن معه فلقى رجلا فقال ما أخرجك الآن وأنت تعلم انى أقتل من مشى في هذا الوقت فقال أصاب والدي ورح فأتت عندها حتى أذهب الله فقالت بحق عليك الاما ذهبت الى أدلك فخرجت فأمر بضرب عنقه ولم يقبل عذره ثم مشى فسمع رجلا يقرأ فى مسجد فضرب عليه الباب فخرج فقال من أنت قال رجل غريب دخلت هذه البلدة اليوم فأمر ببطحه ونزل عن فرسه وأخذ السككين بيده فقال الرجل ما حجتك عند الله فسكت ساعة ثم قال أقول له انت سلطنتى عليه ثم ذبحه ورجع الى قصره ولم يعمل أحدا من أبناء الدنيا ما عمل \* وكان فى بدء أمره مؤديا لم القرآن بالطائف وكذا كان أبوه الى ان كان من قدر الله سبحانه أن ولاء عبد الملك الحرمين ثم ولاء العراقين والشرق كله وبقى فى هذا الحال خسا وعشرين سنة وتوفى سنة خمس وتسعين وهو ابن أربع وخمسين سنة \* قلت \* ولا يؤخذ من قوله لعمر بن عبد العزيز فى الرؤيا التي رآه وهو جبهة ماقى على رماذتبالك ما فعل الله بك فقال قدمت على رب شديد العقاب منتقم من عصاه قتلنى بكل قبيل قتلته قتلته وقتلنى بسبعين بن جبر سبعين قتلة وهأنا أنتظر ما ينتظر الموحدون انه مؤمن لقوله أنا منتظر ما ينتظر المؤمنون لاحتمال ان ذلك بزعمه العاسد واعتقاده الباطل كما يفعل بكثير من المنافقين واعتقادهم انه مع المؤمنين حتى يقول بعضهم للمؤمنين انظرونا نقبس من نوركم ومنهم من يجتاز الصراط ويفتح له أبواب الجنة ويدعى للدخول حتى اذا جاء فرح غاية الفرح بذلك ورأى ذلك النعيم الأعظم رجع منه الى الدرك الأسفل من النار خاسئا بحسرة لم يرجع الأولون والآخر ون مثلها نعوذ بالله من خزي الدنيا والآخرة ( قوله لا ماصوا ) ( ح ) لا يقام على الأئمة وان ضلوا وفسقوا لم يغيروا من قواعد الاسلام ( ب ) تقدم ما فى ذلك ولا يقال فيه عدم القيام على المبتدع لأن الامر فيه مبنى على الخلاف فى تكفير المبتدعة فن كفرهم برى القيام عليهم ( قوله عن رزيق ) هو فى مسلم والبخاري والاكثر بتقديم الراء وفى الموطأ بتقديم الزاي المجمة ( قوله خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ) يعنى بالمحبة فى كلا الجانبين المحبة الدينية التى سبها اتباع الحق من الامام والرعية ( قوله ويصلون عليكم وتصلون عليهم ) قيل المراد بالصلاة الدعاء

ولكن من رضى وتابع لم تذكره \* حدثنا الحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعي عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويطغنونهم وبلغونكم فىل يارسول الله أفلا تناديهم بالسيف قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة واذا رأيتم من ولائكم شيئا كرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة \* حدثنا داود بن رشيد ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرنى مولى بنى فزارة وهو رزيق ابن حيان انه سمع مسلم ابن قرظة ابن عم عوف ابن مالك يقول سمعت عوف بن مالك الانجبى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيار أئمتكم الذى تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم

ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويطغنونهم وبلغونكم قالوا يارسول الله أفلا تناديهم عند ذلك قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة الا من ولى عليه وال فرأه يأتى شيئا من معصية الله

أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكركم بعضكم بعضا بخير ( قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة ) \* قلت \* نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر والله أعلم

### ﴿ أحاديث بيعة الرضوان تحت الشجرة ﴾

( قوله ) كنا ألفا وأربعمائة وفي الآخر ألفا وخمسمائة وفي الآخر ألفا وثلاثمائة (د) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فن قال وأربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لأنه لم يتحقق العدد وغير ذلك \* قلت \* إنما ذكرت هذه الأعداد واختلاف الطرق فيها من حيث كونها البيان مجزئة - كثير القليل فهي مقطعة من الحديث المتضمن لذلك ويشهد لذلك قوله في الآخر ولو كسما ثمانمائة ألف لكفانا ويحتمل أنه من حيث أنه صلى الله عليه وسلم أراد مناجزة أهل مكة القتال على ما يأتي في بيان سبب هذه البيعة \* والأولى الجمع بين هذه الطرق المختلفة العددان باعتبار تقدير المقدر فزاد ومرة نقص ( قوله فبايعناه ) \* قلت \* تقدمت حقيقة البيعة في كتاب الإيمان وإن بياعته صلى الله عليه وسلم إنما تعددت لتعدد أسبابها وسبب هذه البيعة أنه صلى الله عليه وسلم وصل مكة ليحترفه المشركون وتقدم استيفاء الكلام على ذلك ولما نزل الحديثية وهي على عشرة أميال من مكة وظهر صد المشركين أرسل إليهم خدائشا الخزاعي يعرفهم أنه لا يريد الحرب وإنما جاء معقرافعقر وابه الجمل وأراد وقتله فنتعته الاحابيش والاحابيش اسم لاخلط العشار فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأراد بعث عمر فقال يا رسول الله قد علمت فظا ظتى على قريش وهم يبغضونى وليس بمكة من بنى عدى بن كعب من ينعنى ولكن ابعت عثمان فبعته فلقية ابان بن عثمان بن العاصى فبزل له عن دابته ووجهه عليها وأجاره حتى لقي قريشاً فأخبرهم فقالوا يا عثمان ان شئت أن تطوف فطف وأما دخولكم علينا فلا سبيل إليه فقال ما كنت لأطوف حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرخ صارخ في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عثمان يخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ونادى مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ونادى مناديه أيها الناس البيعة البيعة نزل روح القدس فاختلف عن البيعة الاحابيش قيس الأنصارى المنافق كما ذكر في الحديث وحيث جعل رسول الله

ويديل عليه قوله في قسميه وتلعنونهم ويلعنونكم وقيل المراد يصلون عليكم إذا تمتم وتصلون عليهم إذا ما توارججه الطيبى أى فالمنى تجبونهم وبحبونكم مادتم أحياء فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وذكركم بعضكم بعضا بخير ( قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة ) نص في منع القيام على من حدث فسقه كما هو مذهب الأكثر ( قوله عن مسلم بن قرظة ) بفتح القاف والراء وبالطاء المجمة ( قوله فبئس على ركبتيه ) روى بالثاء المثناة وروى فجذبا بالذال المجمة وكلاهما صحيح يقال فبئس جثا يجثو وجثا يجثى وجذا إذا جلس على أصابع الرجلين ناصبا القدمين ثم قال الجمهور الجادى أشد استيفازا من الجائى

### ﴿ باب بيعة الرضوان تحت الشجرة ﴾

\* ( ش ) \* ( قوله ) كنا ألفا وأربعمائة وفي الآخر ألفا وخمسمائة وفي الآخر ألفا وثلاثمائة (ح) أكثر الروايات ألفا وأربعمائة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع أربعمائة وكسرا فن قال أربعمائة

فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة قال ابن جابر قتلت يعنى لرزيق حين حدثنى بهذا الحديث آله يا أبا المقدم لحدثك بهذا أو سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوفاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئى على ركبتيه واستقبل القبلة فقال أى والله الذى لا اله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا اسحق بن موسى الأنصارى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر بهذا الاسناد وقال رزيق مولى بنى فزارة \* قال مسلم \* ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد وثنا محمد بن روح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده نحت الشجرة وهي سمرة وقال

بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على الموت \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ح وثنا ابن عمير ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت إنما بايعناه على أن لانفر \* وحدثنا محمد بن حاتم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمع جابرا يسألكم كانوا يوم الحديبية قال كنا أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي شمس فبايعناه غير جبر بن قيس الانصاري اختبا تحت بطن بعيره \* وحدثني ابراهيم بن دينار ثنا حجاج بن محمد الاور مولى سليمان بن مجد قال قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يسأل هل بايع لني صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فقال لا ولكن صلى بها ولم يبايع عند شجرة الا الشجرة التي بالحديبية ( ٢٠٨ ) قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد

صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه يد عثمان وهي خير من يد عثمان ثم جاء عثمان بعد ذلك **قوله** بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على الموت وفي الآخر بايعناه على الموت وفي الأخرى على الهجرة وفي الأخرى على الاسلام والجهاد وفي الأخرى على السمع والطاعة وأن لاتنازع الامر أهله وفي أخرى في غير مسلم على الصبر ( ع ) قال بعضهم والى هذه ال اية يرجع الجميع لان معنى لانفر في الاولى نصرحتي نظفر بالعدو أو تقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل ذلك الى الموت ليس ان الموت مقصود وهو أيضا معنى البيعة على الجهاد أي على الصبر فيه \* **قلت** \* جعل البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لانفر يلزم منه التنافي في الطريق لانه يصير الكلام بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على أن لانفر \* ويجب أن يمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لانفر أهم لان عدم الفرار يحصل معها احدى ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت إنما يحصل معها الظفر أو الموت \* **فان قلت** \* فهم لا يرضون بالاسر **قلت** ( ١ ) **قوله** أنتم اليوم خير أهل الارض \* **قلت** \* ان كانوا خير أهلها لأجل الايمان فن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها لأجل هذه البيعة فلا يشاركهم في ذلك من لم يحضرها فان قلت فأتصنع بالخضر \* **قلت** \* ان كان حيا فعمله حضرها أو التفضيل إنما هو بين من ليس بنبي والخضر قبل انه نبي **قوله** لو كفا مائة ألف لكفانا \* **قلت** \*

لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لانه لم يتحقق العدد أو غير ذلك **قوله** بايعناه على أن لانفر وفي الآخر بايعناه على الموت جعلها عياض بمعنى ( ب ) جعل عياض البيعة على الموت يرجع الى البيعة على أن لانفر يلزم منه التنافي في الطريق الاول لانه يصير الكلام بايعناه على أن لانفر ولم نبايعه على أن لانفر ويجب أن يمنع انها على الموت ترجع الى ذلك بل التي لانفر أهم لان عدم الفرار يحصل معها احدى ثلاث التي هي الظفر بالعدو أو القتل أو الاسر والبيعة على الموت إنما يحصل معها الظفر أو الموت ( م ) ومعنى لانفر لا يفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ أو خفف على الخلفاء في ذلك والصواب انه نسخ والتخفيف لا ينافيه **قوله** أنتم اليوم خير أهل الارض ( ب ) ان كانوا خير أهل الارض لأجل الايمان فن لم يحضرها ممن كان آمن يشاركهم في كونهم

قالا ثنا عبد الله بن ادريس ح وثنا رفاع بن الهيثم ثنا خالد يعني الصحاح كلاهما يقول عن حميد بن سالم عن أبي الجعد عن جابر قال لو كنا مائة ألف لكفانا كـ اـ خمس عشرة مائة \* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال عثمان ثنا جرير عن الاعمش بن سالم عن أبي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألفا وأربعمائة \* وحدثنا عثمان بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو يعني ابن مرة ثنا عبد الله بن أبي أوفى قال كان أصحاب الشجرة ألعاء وثلاثمائة وكانت أـ لم تكن المهاجرين \* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا أبو داود ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الضمر بن شهيل جميعا عن شعبة بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن الحكم بن خالد عن اعرج بن معقل بن يسار قال لقد رأيتني يوم الشجرة

( ١ ) قوله قلت لم يأت بالمقول كما لا يخفى ومحله بياض بالاصل التي يابدينافلخر

الله يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم على يثر الحديبية \* حدثنا سعيد ابن عمرو والاشمئى وسويد ابن سعيد واسحق بن ابراهيم وأحمد بن عبدة واللفظ لسعيد قال سعيد واسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا سفيان عن عمرو وعن جابر قال كنا يوم الحديبية ألعاء وأربعمائة فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض وقال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة \* وحدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفا وخمسمائة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن عمير

والنبي صلى الله عليه وسلم يبائع الناس وأثار أفع عصفنا من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة قال لم يبايه على الموت  
ولكن يباينه على أن لا نفر \* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بهذا الاسناد \* وحدثناه حامد بن عمر  
ثنا أبو عوانة عن طارق عن سعيد بن المسيب قال ( ٢٠٩ ) كان أبي ممن يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند

الشجرة قال فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فاتم أعلم \* وحدثناه محمد بن رافع ثنا أبو أحمد قال وقرأه على نصر بن علي عن أبي أحمد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال فسووا من العام المقبل \* وحدثنى حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالا ثنا شيبان ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد فلم أعرفها \* وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن عبد الله عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال قالت لسلمة على أي شيء يبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت \* وحدثناه اسحق بن إبراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد بن سلمة بمثله \* وحدثننا اسحق بن إبراهيم أخبرنا الخزومي ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن

قد تقدم ان هدا يدل أن ذكر العدد في الأحاديث انما هو من حيث بيان مجزئة تكثير القليل ( قول ) فانطلقنا في قابل حاجين نخفي علينا مكانها فان كانت تبينت لكم فاتم أعلم وفي الأخرى من طريق ابن المسيب أيضا فسووا من العام المقبل ( د ) الحكمة في تعميته انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتن الناس بها المجري تحتها من الحبر ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها راحة \* قلت \* قال ابن عطية ذهب بعد سنين فر عمر في خلافته بموضعها فاختلف أصحابه في موضعها فقال سيروا هذا التكلف وتقدم قول جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضعها وهو خلاف قوله ههنا أنسووا من العام المقبل فاعل جابرا انما قاله بمقتضى اعتقاده ويؤخذ من تعمية موضعها هدم البناء التي تبني حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنزلت فقال لا يحط الانسان نعله عندها ولا ينهى غيره عن الحط ( قول ) بباينه على الموت \* قلت \* وقد تقدم في الاول ولم يبايه على الموت والفضية واحدة ويمكن الجمع بأن يكون الواقع ومثله البيعة على أن لا نفر فقط ويكون سلمة أحد انها على الموت من المعنى لان النص لان عدم الفرار ملزم وفي الغالب للموت وان كان الواقع على أن لا نفر وعلى الموت فيكون جابر لم يسمع انها على الموت فنفاها وسماه سلمة فائتبه ومعنى لا نفر لا يفر الواحد من العشرة كما كان في أول الامر ثم نسخ بان لا يفر الواحد من الضعف أي من الاثنين لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الآية وقيل ليس بنسخ وانما هو تخفيف والصواب انه نسخ لان النسخ يكون بالتخفيف ثم اختلف في المراد بالضعف المشار اليه في الآية في قوله تعالى فان تكمن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فحمله الجمهور على ظاهره من العدد دون اعتبار القوة والضعف والشجاعة والجن فلا تفر المائة من المائتين وان كانوا أشد جلد أو أكثر سلاحا وحتى ابن حبيب عن مالك أن المراد بالضعف القوة دون العدد ( ع ) ولم يختلف انه اذا جهات منزلة بعضهم من بعض ان المراد العدد وقد ورد العدد في القرآن عاما ولم يفرق بين الأمم في ذلك وهم مختلفون في الشجاعة ومنهم من لم تعرف العرب حال قتالهم من قبل \* قلت \* حلوا المنع من الفرار على ما منعت الآية الناسخة من الفرار منه وهو الضعف ويجوز على هذا الفرار بما زاد على الضعف ( ط ) الحديث يدل على المنع من الفرار مطلقا حتى مما زاد على الضعف ولكنه حكم خاص باهل الحديبية ( قول ) هذا ابن حنظلة يبايع الناس على الموت \* قلت \* هو خير أهل الارض وان كانوا خير أهلها الأجـل هذه البيعة فلا يشركهم في ذلك من لم يحضرها \* فان قلت \* فما تصنع في الخضر ( قلت ) ان كان حيا فاعلمه حضرها أو التفضيل انما هو بين من ايس بنى والخضر قيل انه نبي ( قول ) نخفي علينا مكانها ( ح ) الحكمة في تعميته انها لو بقيت ظاهرة لخيف أن يفتن الناس بها المجري تحتها من الحبر ونزول الرضوان والسكينة فكان اخفاؤها راحة ( ب ) ويؤخذ من تعمية موضعها هدم البناء التي تبني حيث يرى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فهي بدعة يجب تغييرها بالهدم وسئل الشيخ عن السارية التي بالجامع الأعظم بتونس والناس لا يحطون عندها أنزلت فقال لا يحط الانسان نعله عندها ولا ينهى غيره عن الحط ( قول ) هذا ابن حنظلة يبايع الناس على الموت

( ٢٧ - شرح الابي والسنوسي - خامس ) عبدالله بن زيد قال أنما آت فقال هذا ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لأبايع على هذا أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن يحيى عن

عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد  
ابن معاوية كما تقدم في قضية الحرّة وعزموا على قتال الجيش الذي بعث اليهم يزيد فبايعوا عبد الله  
ابن حنظلة على قتال ذلك الجيش

### ﴿ أحاديث منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

( قوله يا ابن الاكوع اترددت على عقبيك تعربت ) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر هجرته  
بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى البادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج ولعله  
رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح ﴿ قلت ﴾  
لجمع على حرمة من الامر من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح وأما بعد الفتح فتعليقه الاول  
بانه لم يرحع الى غير وطنه يقتضى أن الرجوع الى الوطن لا يجوز وتعليقه الثاني وهو أن فرض المقام  
بالمدينة سقط بالفتح يقتضى أنه يجوز وهو الظاهر لاسيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان  
ساعة تبدي في حياته صلى الله عليه وسلم لانه أنكر عليه سكنه البدو وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم فان  
ساعة لم يختص بذلك لان كثيرا من المهاجر من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم سكن غير المدينة ولا يخفى  
عليك جرأة الحجاج في خطابه ساعة بذلك وما ذكرنا ان الظاهر هو كذلك ولكن يعارضه نهيه المحرم  
أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان دوام الهجرة سقط بالفتح لم يهتبه الا أن يحمل  
هذا النهي على ما قبل الفتح وهو بعيد ( قوله أذن لي في البدو ) أى في الخروج الى البادية ﴿ قلت ﴾  
ثم ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بساعة وان كان بعد الفتح فليس بخاص به على ما ذكرنا  
انه الظاهر \* وذكر القرافي في الفرق بين الشهادة والخبر أن الخبر اذار واه من يتضمن له مصلحة قبل  
كالوروى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة ولا يحسن الاحتجاج لذلك الاصل بهذا

هو عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري ولم تكن بيعته على الخلافة ولكن لما خلع أهل المدينة بيعة  
يزيد بن معاوية وعزموا على قتال الجيش الذي بعث اليهم يزيد فبايعوا عبد الله بن حنظلة على قتال  
ذلك الجيش

### ﴿ باب منع المهاجر من الرجوع الى وطنه ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله يا ابن الاكوع اترددت على عقبيك تعربت ) (ع) أجمعوا على حرمة ترك المهاجر  
هجرته بالرجوع الى وطنه أو الخروج الى البادية محل الاعراب وانه من الكبائر واليه أشار الحجاج  
ولعله رجع الى غير وطنه أولان فرض المقام بالمدينة بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم سقط بالفتح (ب)  
لجمع على حرمة من الامر من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وقبل الفتح والظاهر سقوط فرض المقام  
بالمدينة بعد الفتح لاسيما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيحمل على ان ساعة تبدي في حياته صلى الله عليه  
وسلم ولا يخفى عليك جرأة الحجاج في خطابه ساعة بذلك وما ذكرنا ان الظاهر هو كذلك ولا يعارضه  
نهيه المحرم أن يقيم بمكة فوق ثلاث لان ظاهره حتى بعد الفتح فلو كان دوام الهجرة سقط بالفتح لم  
ينه الا أن يحمل هذا النهي على ما قبل الفتح وهو بعيد ( قوله أذن لي في البدو ) أى الخروج الى البادية  
(ب) ان كان هذا الاذن قبل الفتح فهو خاص بساعة وان كان بعد الفتح فليس خاصا به على ما ذكرنا  
انه لظاهر وذكر القرافي الفرق بين الشهادة والخبر ان الخبر اذار واه من يتضمن له مصلحة قبل  
روى عبد حديثا يتضمن عتقه بخلاف الشهادة والأحسن الاحتجاج بذلك الاصل لهذا الحديث

اسماعيل عن يزيد بن  
أبي عبيد عن سامة بن  
الاكوع انه دخل على  
الحجاج فقال يا ابن الاكوع  
اترددت على عقبيك  
تعربت قال لا ولكن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أذن لي في البدو  
\* حدثنا محمد بن الصباح  
أبو جعفر ثنا اسماعيل  
ابن زكريا عن عاصم  
الاحول عن أبي عثمان  
النهدى ثنا جاشع بن  
مسعود السهمي قال أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
أبايعه على الهجرة فقال  
ان الهجرة قدمت لاهلها  
ولكن على الاسلام والجهاد  
والخير \* وحدثني سويد  
ابن سعيد ثنا علي بن مسهر  
عن عاصم عن أبي عثمان  
قال أخبرني جاشع بن  
مسعود السهمي قال جئت  
ياخي أبي معبد الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بعد الفتح فقلت يا رسول  
الله بايعه على الهجرة قال

الحديث لان الصورة التي ذكر القرافي لاتقع في الغالب الا كلية كقوله من اعتق شركه في عيد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبد عتق عليه وهذا وقع جزئيا في قوله اذن لي في البدو ومثله في كونه جزئيا ما هنا عليه في حديث علي من كتاب الايمان وحديث سلمة ان السلب للقاتل وذكر بعضهم وأظنه ابن محرر زان الفرق بين الخبر والشهادة هو ان مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث برده عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا ان يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ما تقدم

(قوله في الآخر مضت الهجرة بأهلها) (ع) أهلها الذين هاجر وامن ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوب الهجرة قبل الفتح على أهل مكة وأما غيرهم فقبل انها واجبة وسكنى أبو عبيد في كتاب الاموال انها مندوبة ليست بواجبة للحديث الآتي وقوله للعرابي الذي سأله عن شأن الهجرة ان شأن الهجرة لشديد وحضه على أن يلزم ابله وأيضا فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بان يهاجر واوقيل انها واجبة على من أسلم دون أهل بلده لثلايق في طوع أحكام الشرك وخوف أن يمقت في دينه (قوله في الآخر لاهجرة) (م) كانت الهجرة قبل الفتح واجبة لنصرته صلى الله عليه وسلم ومشاهدته والصلاة معه وتلقى الوحي ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث كالذي تقدم قبله من حديث انها خرجا في جواب من أراد انشاء هجرة فمضى لاهجرة لان انشاء هجرة ويبقى النظر في ادامتها فان عم الحديث في الانشاء والدوام أي لان انشاء هجرة ولا ادامة فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (د) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بان الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها أو ان معنى لاهجرة لاهجرة من مكة لانها صارت دار اسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز زلسم دخول بلاد الكفر لتجر أو غيره الا ضرورة في الدين كالدخول لقتال مسلم وقد أبطل مالك الشهادة من دخل دار الحرب للتجارة (قوله ولكن جهادونية) (د) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن

لان الصورة التي ذكر القرافي لاتقع في الغالب الا كلية كقوله من اعتق شركه في عيد قوم عليه نصيب شريكه ومن مثل بعبد عتق عليه وهذا وقع جزئيا في قوله اذن لي في البدو ومثله في كونه جزئيا ما هنا عليه في حديث علي من كتاب الايمان وحديث سلمة ان السلب للقاتل وذكر بعضهم وأظنه ابن محرر زان الفرق بين الخبر والشهادة هو ان مدلول الخبر عام ومدلول الشهادة خاص وهذا الحديث برده عليه لانه خبر ومدلوله خاص الا ان يكون اذنه له هذا كان بعد الفتح على ما تقدم

(قوله مضت الهجرة بأهلها) هم الذين هاجر وامن ديارهم وأموالهم قبل الفتح لموازته صلى الله عليه وسلم ونصرته وضبط شريعته ولم يختلف في وجوبها وفي وجوبها بعد الفتح وندها قولان (قوله لاهجرة) (ب) هذا الحديث كالذي تقدم قبله من انها خرجا في جواب من أراد انشاء الهجرة فمضى لاهجرة لان انشاء هجرة ويبقى النظر في ادامتها فان عم الحديث في الانشاء والدوام فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح (ح) وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام الساعة وتأولوا هذا الحديث بان الهجرة المنغية هي التي قال فيها مضت باهلها أو بان معنى لاهجرة أي لاهجرة من مكة لانها صارت دار اسلام (ط) وعلى هذا فلا يجوز زلسم دخول بلاد الكفر لتجر أو غيره الا ضرورة في الدين كقتال مسلم ونحوه وقد أبطل مالك الشهادة من دخل بلاد الحرب للتجارة (قوله ولكن جهادونية) (ح) معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح

قدمت الهجرة باهلها  
قلت فبأي شيء تباينه قال  
على الاسلام والجهاد والخير  
قال أبو عثمان فلقيت أبا  
معبد فاخبرته بقول مجاشع  
فقال صدق \* حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة ثنا محمد  
ابن فضيل عن عاصم بهذا  
الاسناد قال فلقيت أخاه  
فقال صدق مجاشع ولم يذكر  
أبا معبد \* حدثنا يحيى  
ابن يحيى واسحق بن ابراهيم  
قالا أخبرنا جرير عن منصور  
عن مجاهد عن طارس  
عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الفتح فتح مكة  
لاهجرة ولكن جهاد  
ونية

اشعق بن منصور وابن رافع عن يحيى بن آدم ثنا مفضل يعني ابن مهمل ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن امرئيل كلهم عن منصور بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن سير ثنا أبي ثنا عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استفرتم فانفروا \* وحدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي ثنا ابن شهاب الزهري ثنا عطاء بن زيد الليثي انه حدثهم قال ثنا أبو سعيد الخدري أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقها قال نعم قال فاعمل من وراء البعارة فان الله لن يترك من عملك شيئا \* وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف عن

حصول بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير ( قوله ) وإذا استفرتم فانفروا ( د ) معناه وإذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا ( ط ) وهذا مجمع عليه ( قوله ) في الآخر ان اعرابيا سأل عن الهجرة ( ع ) قال الداودي الهجرة التي سأل عنها هي مفارقة الأهل والدار ولزوم سكنى المدينة ( قوله ) ويحك ( قلت ) هي كلمة ترحم عليه لما فاتته من أمر الهجرة ( قوله ) ان شأن الهجرة لشديد ( أي أمرها صعب وشروطها عظيمة ) ( ع ) اشعق صلى الله عليه وسلم على الاعرابي وكان بالمؤمنين رؤفا رحاما وخاف عليه أن لا يفي بما وعده الله سبحانه ( قوله ) هل لك من ابل ( قلت ) أحسن ملاحظته حين علم انه لا يقدر عليها وأنسه وأرشده الى العمل فبنيته ارشاد من يجز عن عمل الى ما هو أسير منه ( قوله ) فهل تؤتي صدقها قال نعم قال فاعمل من وراء البحارة فان الله لن يترك من عملك شيئا ( ع ) البحارة القرى واحدا هاجرة ومنه الحديث في عبد الله بن أبي لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فالعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها الشديد ولكن افعلى الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أى لا ينقص من أجر عملك شيئا وإنما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعده فينكص على عقبيه ففيه أن الاعراب إنما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ( قلت ) لا يتم هذا الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فمين أسلم وحده دون أهل بلده خوفاً أن تجرى عليه أحكام الكفر وان يفتن في دينه ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عاداتهم أن لا يرجعوا الا امير كما تقدم في حديث مات ميتة جاهلية ( فان قلت ) مفهومه انه لو لم يؤد صدقها لكان يتر من عمله والسيئات عندكم لا تحبط الحسنات ( قلت ) المفهوم حق ولكن النقص

مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير ( قوله ) وإذا استفرتم فانفروا ( معناه ) وإذا دعاكم الامام الى الخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا مجمع عليه ( قوله ) فاعمل من وراء البحارة ( هي القرى جمع بحيرة والمعنى ان شأن الهجرة التي سألت عنها هي مفارقة الأهل والدار ولزوم سكنى المدينة لشديد أى أمرها صعب وشروطها عظيم ولكن افعلى الخير في وطنك وحيث أمكنك فانه ينفعك فان الله لا يترك أى لا ينقص من أجر عملك شيئا وإنما قال له ذلك شفقة عليه وخوف أن لا يفي بما وعده فينكص على عقبيه وكان بالمؤمنين رؤفا رحاما ( ع ) ففيه أن الاعراب إنما كانت هجرتهم أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ( ب ) لا يتم الاستدلال به على ذلك لاحتمال أن يكون هذا خاصا بهذا الاعرابي لما رأى من ضعفه وعدم قدرته على الهجرة ولا يعارض ما تقدم من الاجماع على ان النقلة من بلد الكفر واجبة الى بلد الاسلام لان ذلك انما هو فمين أسلم وحده دون أهل بلده خوفاً أن تجرى عليه أحكام الكفر ولعل هذا أسلم قومه أو ان الاعراب كانت أحكامهم ليست كما هي في القرى اذ كانت عاداتهم لا يرجعون الى أمير كما تقدم في حديث مات ميتة الجاهلية ( فان قلت ) مفهومه انه لو لم يؤد صدقها لكان يتر من عمله والسيئات عندكم لا تحبط الحسنات ( قلت ) المفهوم حق ولكن النقص انما هو أجر الصدقة لانه نقص من أجر غير ما انتهى ( قلت ) ليس في الحديث ابهام ما لا يصح حتى يحتاج الى السؤال



انما هو من أجر الصدقة لأنه نص من غيرها (قول) فهل تحتلبها يوم و ردها) كانت العرب اذا اجتمعت عندو رود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

### ﴿ أحاديث مبايعة النساء ﴾

(قول) كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن ﴿ قلت ﴾ معنى يمتحن يختبرن وأصل المحنة الاختبار وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والثانية قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات يبأيكم الآية فاما الأولى فنزلت اترصلح الحديدية وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقر يش أن يرد اليهم من جاء مسلماتون تفصيل وقيل أن يرد اليهم من جاء مسلمات من رجل أو امرأة فرد اليهم من قدم من الرجال كابي بصير وتقدمت قضيته وقدم نساء مهاجرات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وسبيعة الاسمية بجاء أولياؤهن فسألو اردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لافي النساء وهذا على أن الشرط كان أن يرددون تفصيل وقيل انه لما سأله الرذزلت الآية الكريمة وفيها فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يردهم من هاجرت الى زوجها وتقطع عصمته لقوله تعالى لاهن حل لهم الآية ثم نسخ رد المهر عند نزول المهادة لزال علته التي أوجبته وفي القصة حجة لنا وللشافعي أن الموجب للفراق انما هو الاسلام لقوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات الآية وقال أبو حنيفة الموجب انما هو اختلاف الدار (قول) يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك الآية ﴿ قلت ﴾ هذه هي الآية الثانية واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن أي تحتبر فقيل انها كانت تستخف انها مهاجرت بغضالزواج والامر من حظ الدنيا وانما

والجواب (قول) فهل تحتلبها يوم و ردها) (ح) كانت العرب اذا اجتمعت عندو رود المياه تحلب مواشيها فيسقون المحتاجين المجتمعين عند المياه

### ﴿ باب مبايعة النساء ﴾

﴿ ش ﴾ (قول) كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن) أي يختبرن (ب) وهما آيتان من سورة الممتحنة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية الثانية قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيكم الآية فاما الأولى فنزلت اترصلح الحديدية وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شرط لقر يش أن يرد اليهم من جاء مسلماتون تفصيل وقيل ان يرد اليهم من جاء مسلمات من رجل أو امرأة فرد اليهم ما قدم من الرجال كابي بصير وقدم نساء مهاجرات بجاء أولياؤهن فسألو اردهن لمكان الشرط فقيل انه قال لهم انما كان الشرط في الرجال لافي النساء وهذا على ان الشرط كان أن يرددون تفصيل وقيل انهم لما سأله الرذزلت الآية لسكرتة وفيها فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار فكان ذلك نسخا لامر النساء وهذا على ان الشرط كان بتفصيل (ع) وهو من نسخ السنة بالقرآن ثم نسخ حكم الآية بقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا فكان صلى الله عليه وسلم يردهم من هاجرت الى زوجها وتقطع عصمته لقوله تعالى لاهن حل لهم الآية ثم نسخ رد المهر عند نزول المهادة لزال علته التي أوجبته (قول) يقول الله يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الآية) (ب) هذه هي الآية الثانية واختلف بماذا كانت المهاجرة تمتحن فقيل كانت تستخف انها مهاجرت بغضالزوجها والامر من حظ الدنيا

في الحديث قال فهل تحتلبها يوم و ردها قال نعم ﴿ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية قالت عائشة فن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة

هاجرت حباله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمنحن بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقال فريق منهم عائشة كانت تمنحن بأن تعرض عليها الشر وط المذكورة في الآية من نفي الشرك وما بعده فن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أي بايع (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر بذلك قال لمن انطلقن فقد بايعتكن) \* قلت \* هذه كانت بيعة النساء ثلثي يوم الفتح جلس صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فهن هند بنت عتبة قتلا عليهن الآية فلما قرأ علي أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا ما لم تقبله من الرجال تمنى أن هذا أمر بين لزومه فقروا ولا يسرقن فقالت هند اني أصبت من مال هذا الشيخ تمنى زوجها بأبوسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقي فقروا ولا يزنين فقالت هند يا رسول الله وهل تزني الحرة قال لا تزني الحرة وقالت ذلك لان الزنا في قریش إنما كان في الاماء قال عمر لو كانت قلوب النساء كهند ما زنت امرأة فقروا ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ريدناهم صغارا فقتلوهم كبارا بيدرفضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقروا ولا بعصيتك في معرف فقالت ما جلسنا هذا المجلس على أن نعصيتك في أمر وختم الآية بهن إذ يدل أن البيعة كانت في المنع من كل محرم (قوله) ولا والله ما مسبت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بد امرأه قط (د) فيه أن بيعة النساء إنما كانت بالكلام لا بأخذ الكف وان بيعة الرجال كانت بالكلام وأخذ الكف \* قلت \* قال ابن عطية اختلفت هيئات بيعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس بد امرأه قط فروت عائشة ههنا انه إنما كان يبايعهن قولا وعن أسماء بنت زيد بن السكن قالت كنت في النسوة اللاتي بايعن فقلت يا رسول الله ابيطيدك أبايملك فقال اني لا أصافح النساء وذكر النقاش حديثا أنه صلى الله عليه وسلم مديده من خارج بيت ومدنساء من الانصار أيديهن من داخله فبايعهن \* ابن عطية والاول أثبت وروى الشعبي أنه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كثيفا وجاء نسوة فامسن يده كذلك وروى أنه غمس يده في اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيديهن فيه وروى

وأما هاجرت حباله ورسوله والدار الآخرة وقيل كانت تمنحن بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيل فريق منهم عائشة كانت تمنحن بأن تعرض عليها الشر وط المذكورة في الآية من نفي الشرك وما بعده فن أقر بذلك فقد أقر بالمحنة أي بايع (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر بذلك إلى آخره) هذه كانت بيعة النساء ثلثي يوم الفتح جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا وحضره جماعة من النساء للبيعة فهن هند بنت عتبة قتلا عليهن الآية فلما قرأ علي أن لا يشركن قالت هند وكيف نطمع أن تقبل منا ما لم تقبله من الرجال يعني ان هذا أمر بين لزومه فقروا ولا يسرقن فقالت هند اني أصبت من مال هذا الشيخ تمنى زوجها بأبوسفيان فقال أبو سفيان هو حلال لك فيما مضى وفيما بقي فلما قرأ ولا يزنين فقالت يا رسول الله وهل تزني الحرة وقالت ذلك لان الزنا في قریش إنما كان في الاماء قال عمر لو كانت قلوب الناس كهند ما زنت امرأة فقروا ولا يقتلن أولادهن فقالت هند ريدناهم صغارا فقتلوهم كبارا بيدرفضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقروا ولا بعصيتك في معرف فقالت ما جلسنا هذا المجلس على أن نعصيتك في أمر وختم الآية بهن إذ يدل أن البيعة كانت في المنع من كل محرم (قوله) ولا والله ما مسبت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بد امرأه قط (ح) فيه ان بيعة النساء إنما كانت بالكلام لا بأخذ الكف بخلاف الرجال (ب) قال ابن عطية واختلفت هيئات بيعة النساء بعد الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يمس بد امرأه قط فروت

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقر بذلك من قوله من قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسبت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بد امرأه قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله تعالى وما مسبت كرسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأه قط وكان يقول لمن اذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما \* وحدثنى هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا وقال هرون ثنا ابن وهب ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأه قط الا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها

النفاس وغيره أن في بيعة النساء على الصفا كان عمر يصالحهن (ط) وهذا لا يصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غيره أخرى (ع) وفيه أن سماع كلام الاجنبية للضرورة جائز وان صوتها ليس بعورة (قوله في الآخر كنانا بيعة على السمع والطاعة فيقول لنا فيما استطعت) (د) هو في كل النسخ بضم التاء أي قل فيما استطعت يلقتهم أن يقول كل واحد فيما استطعت خوف أن يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة وفيه أن من رأى انسانا يلتمز ما لا يطيق ينهاه

### ﴿ أحاديث بيان سن البلوغ ﴾

(قوله عرضني يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني) أي لم يجعل لي حكم الرجال في القتال وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني أي جعل لي حكم الرجال المقاتلة في القسم له من الغنمة (د) ان الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يردده لانهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة ﴿قلت﴾ لا يتم الأخذ لاحتمال أن يكون العرض في آخر السنة الثالثة عشر وأول الرابعة عشر باعتبار سنه والعرض الثاني في آخر السنة الثانية عشر وقبل السنة الخامسة عشر فيكون بين العرضين عام فيكون الخندق في السنة الرابعة وأول السنة الخامسة عشر فيكون الخندق في الخامسة ووردها بأنه في أول الرابعة عشر لا يصدق انه ابن أربعة عشر (قوله) قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال انه لحدبين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمسة عشر ويجعل من دونه في الذرية (ع) أحد الشافعي وأحمد وابن وهب من أصحابنا بما أخذ به عمر رضي الله عنه بأن باستكمال خمسة عشر يحصل البلوغ وان لم يحتمل الذكر وتحض الأنثى وقال نحوه اسحق الا أنه قال بالدخول في الخامسة عشر يحصل البلوغ وأباه مالك وأبو حنيفة وقصروا الخامسة عشر على السن الذي يجاز صاحبه في القتال ويفرض له في الغنمة وجملوا الوجوه أربعة الاول هذا أعنى الحد الذي يجاز فيه للقتال والثاني الحد الذي يتعلق فيه التكليف بحقوق الله والديانة فقالوا لا يبلغ فيه من لم يحتمل حتى يبلغ سنا لا يبلغه أحد الاحتمال قال مالك هو سبعة عشر وقال أبو حنيفة هو ثمانية عشر في الغلام وسبعة عشر في الجارية الثالث الحد الذي يستحق به الكافر القتل في الحرب فقالوا هذا فيه سنة مخصوصة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا من جرت عليه الموسى وقاله الشافعي الرابع الحد الذي يتعلق به حق الله تعالى وحق

عائشة أنه انما كان يبايعهن قولوا ذكر القماش حديثا انه صلى الله عليه وسلم مديده من خارج بيت ومد نساء الانصار أيدين داخله فبايعهن \* ابن عظمة والأول أنبت وروى الشعبي انه صلى الله عليه وسلم لف على يده ثوبا كتيه فارجاه نذوة فله من يده كذلك وروى انه غمس يده في اناء فيه ماء ثم دفعه الى النساء فغمسن أيدين فيه وروى القماش وغيره ان في بيعة النساء على الصفا كان عمر يصالحهن (ط) وهذا لا يصح عن عمر لانه اذا امتنع ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي غيره أخرى (قوله فيقول لنا فيما استطعت) (ح) هو في كل النسخ بضم التاء أي قل فيما استطعت يلقتهم أن يقول كل واحد ذلك لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق وهذا من رأفته صلى الله عليه وسلم بالأمة (قوله) عرضني يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة الى وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة (ح) الخندق كان سنة أربع عشرة وقيل كان سنة خمس عشرة وهذا الحديث يردده لانهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث عشرة وجعل الخندق بعدها بسنة (ب) لا يتم هذا الأخذ لاحتمال أن يكون العرض في آخر السنة

فأعطته قال اذهبي فقد بايعتكم \* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر واللفظ لابن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن جعفر أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول كنانا بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت \* حدثنا محمد بن عبد الله بن نيران أبي نينا عميد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث

الآدمي كالزناو القدي والسرقة فقال مالك مرة و بعض أصحابه يراعى فيه أيضا الانبات البين لانانتمه  
على كم البلوغ لتسقط عنه الحقوق وقال الزهري وعطاء والسافعي لاحد على من لم يحتلم ومال اليه  
مالك مرة و بعض أصحابه وعلى هذا الخلاف الذي في هذا الاصل اختلف عندنا في اليتيمة هل  
تزوج بمجرد الانبات ﴿ قلت ﴾ ما حمل مالك عليه الحديث من انه يجاز في القتال لان الخمسة عشر  
هي مظنة اطاقة القتال والصبر عليه لانها من البلوغ خلاف ما فهم منه نافع وابن عبد العزيز وفهم  
اراوى مقدم وأما البلوغ باعتبار المذهب فهو في الذكر بالاحتلام أو الانبات أو السن واختلف في  
السن فقبل خمسة عشر وقبل سبعة عشر وقبل ثمانية عشر وهو في الأنثى كذلك الا انها يزيد  
بالحيض والحمل

### ﴿ أحاديث النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ﴾

( قوله نهى ) ﴿ قلت ﴾ لا يدخل الخلاف المذكور في قول الراوى نهى لتصريحه بالنهى في  
لطريق الثانى ( قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ) ( ع ) المراد بالقرآن هنا المصحف وكذا  
جاء مفسرا في بعض الأحاديث ﴿ قلت ﴾ لم يكن المصحف مكتوبا حينئذ فلعلمه من الاخبار عن  
مغيب أو لعلمه كان مكتوبا في رقاع فيصح و يتقرر النهى عن السفر بالقليل والكثير منه لاسيما على  
القول أن القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وأما على القول بأنه اسم للجمع فيتعلق  
النهى بالقليل لمشاركة الكل في العلة فان حرمة العليل منه كالكثير ( ع ) واختلف في السفر به  
ففيه مالك وقدما أصحابه وان كان الجيش كبيرا لانه قد ينسى أو يسقط وحكى ابن المنذر عن أبى  
حنيفة جواز مطلقا والصحيح عنه جوازه في الجيش الكبير دون لسرايا لان نيل العدو بايع الجيش  
الكبير نادرا لا يلتفت اليه وأجاز الفقهاء الكتب الیه بالآية ونحوها للدعاء الى الاسلام والوعظ ومنع  
مالك تعليمهم شيأ من القرآن وأجازه أبو حنيفة ﴿ واختلف فيه قول السافعي وحجة المجيز لعلمه برغب في  
الاسلام ﴾ وحجة المانع انه نجس في الحال وعدو لله تعالى وكتابه فقد يعرضه للمهانة ولو طلب العدو  
مصحفا ينظر فيه لم يمكن من ذلك وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدرهم التي فيها اسم الله تعالى ولم  
يكن في الدنانير التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك انما كانت ملسان  
ضرب الروم وفارس ﴿ قلت ﴾ وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها الأرض

الثالثة عشرة وأول الاربعة عشرة باعتبار سنة والعرض الثانى في آخر السنة الخامسة عشرة فيكون  
بين العرضين عاما تكون الخندق في الخامسة عشر وردها بانة في أول الاربعة عشرة لا يصدق بانة

ابن اربعة عشر ( قوله أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ) المراد بالقرآن هنا المصحف ( ب ) لم يكن  
المصحف حينئذ فاعلمه من الاخبار بمغيب أو لعلمه كان مكتوبا في رقاع فيصح و يتقرر النهى عن السفر  
بالقليل والكثير لاسيما على القول ان القرآن اسم جنس يصدق على القليل والكثير وعلى القول انه  
اسم للجمع فيلحق به القليل لمشاركة الكل في الحرمة ( ع ) منع مالك السفر بالمصحف مطلقا وحكى عن أبى  
حنيفة جوازه مطلقا وصحح عنه جوازه في الجيش الكبير دون السرايا وأجاز الفقهاء الكتب  
ليهم فالآية ونحوها للدعاء للاسلام ومنع مالك تعليمهم شيأ من القرآن ﴿ وأجازه أبو حنيفة واختلف فيه  
قول السافعي وقد كره مالك معاملتهم بالدنانير والدرهم التي فيها اسم الله تعالى ولم يكن في الدنانير  
والدرهم التي كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك انما كانت ملسان ضرب  
فارس والروم ( ب ) وكان يهودى اشترى شيأ من كتب المنطق وأراد السفر بها الأرض فافتي

فقال ان هذا الحديث الصغير  
والكبير فكتب الى عماله  
أن يفرضوا لمن كان ابن  
خمس عشرة سنة ومن  
كان دون ذلك فاجعلوه  
في العيال \* وحدثنا أبو  
بكر بن أبى شيبة ثنا عبد  
الله بن ادريس وعبد  
الرحيم بن سليمان ح وثنا  
محمد بن مثنى ثنا عبد  
الوهاب يعنى الثقفى جميعا  
عن عبيد الله بهذا الاسناد  
غير ان في حديثهم وأنا ابن  
أربع عشرة سنة  
فاستصغرنى \* حدثنا يحيى  
ابن يحيى قال قرأت على  
مالك عن نافع عن ابن عمر  
قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يسافر  
بالقرآن الى أرض العدو

الحرب فأفتى الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما بها من التسمية والتصلية ( قوله مخافة أن يناله العدو )  
(ع) ظن بعض الناس وصحح أن هذا التعليل من قول مالك وما بعده من قوله فإني لا آمن أن يناله  
العدو وفي الأحراي أخاف أن يناله العدو يرده فانه ظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ومتصل به  
واختلف في ذلك رواة الموطأ فر واه ابن مهدي وابن وهب والاكثر متصلا بكلامه صلى الله عليه وسلم  
ورواه يحيى بن يحيى الاندلسي ويحيى بن بكير انه من كلام مالك وهذه الرواية تحمل على أن مالك  
شك في رفع هذه الزيادة فحملها التصريح من كلامه والافهري رواة الثقات

### ﴿ أحاديث المسابقة ﴾

( قوله في سند الطريق الآخر وحدثني زهير عن اسمعيل بن علي عن أيوب عن نافع ) (ع) وكذا هو  
في جميع الطرق التي رويناها دون زيادة بين أيوب ونافع وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن  
زهير عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بن زيادة بن نافع بن أيوب ونافع والذي  
ذكره أبو مسعود محفوظ عن أصحاب ابن علي قال الدارقطني في كتاب العلل والحديث من رواية ابن  
حنبل وابن المديني وداود عن اسمعيل عن أيوب عن ابن نافع عن نافع وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود  
عن مسلم وخالفه مسدد وزيد بن أيوب ورواه عن ابن مليحة عن أيوب عن نافع دون زيادة كما ذكر  
( قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ﴿ قلت ﴾ معناه أذن في المسابقة ( ط ) المسابقة مفاعلة  
من الاثنين لان المتسابقين اذا جعل لا غاية فكل منهما يسابق اليها (ع) وتكون على الخيل والابل  
والمناضلة بالسهام وعلى الاقدام فاما في الثلاث الاول فلحديث لاسبق بفتح الباء أى لاجعل الا في حافر  
أو خف أو مناضلة ( ط ) وهذا الحديث وإن لم يكن صحيح السند فهو مشهور وعند العلماء فقد اولى بينهم  
(ع) وأما على الاقدام فلحديث سلمة وأما مسابقة صلى الله عليه وسلم عائشة فهي من باب المباح وقد  
تكون المسابقة على الاقدام من باب المسابقة على الخيل المرغب فيها على من رأى ذلك للتدريب  
في الجري والحاجة الى سبق السابق في ذلك كما احتج الى سلمة في غزوة ذي قرد ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ  
يضعف أمر مسابقته صلى الله عليه وسلم عائشة وذكره بعضهم حديثا عن عائشة قالت سأبت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقتني ﴿ واحتج به التجاني في تحفة العروس على راجحة  
التمهين للنساء ﴾ ابن رشد وأجاز بعض الشافعية المسابقة على البغال والخيول ولا يصح لانها لا تصلح  
للكر والفر ألا ترى انه لا يسهم لها (ع) ولا خلاف في جواز المراهنة في المسابقة والمناضلة بالسهام لمن  
سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعي في غير ذلك لحديث لاسبق الا في حافر

الشيخ بمنعه من ذلك حتى يزال ما فيها من التسمية والتصلية

### ﴿ باب المسابقة ﴾

(ش) ( قوله سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى أذن في المسابقة (ع) ولا خلاف في جواز المراهنة  
في المسابقة والمناضلة بالسهام لمن سبق أو أصاب الغرض ولا تجوز المراهنة عند مالك والشافعي وادا  
جازت المراهنة في سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف فيها فالمتفق على جوازها أن  
يخرج من ليس له فرس في الخلبة جمعا لا يأخذه من سبق وانما تتفق على جوازه لانه ليس من القمار  
وانما هو من المكارمة والتفضل على السابق وكذا اذا أخرج أسباقا أحدها للسابق والثاني للصلى  
والثالث للتالي ﴿ والمتفق على منعه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جمعا على أن من سبق أحرز جعله

\* وحدثننا قتيبة ثنا ليث  
ح وثنا ابن ربح أخبرنا  
الميث عن نافع عن عبد  
الله بن عمر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه كان  
ينهى أبا يسافر بالقرآن  
الى ارض العدو ومخافة أن  
يناله العدو \* وحدثننا  
أبو الريح العتيبي وأبو  
كامل قالا ثنا حماد عن  
أيوب عن نافع عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا تسافر وا  
بالقرآن فإني لا آمن أن  
يناله العدو قال أيوب فقد  
ناله العدو وخاصموكم به  
\* حدثني زهير بن حرب  
ثنا اسمعيل يعني ابن علي  
ح وثنا ابن أبي عمير ثنا  
سفيان والثماني كلهم عن  
أيوب ح وثنا ابن رافع  
ثنا ابن أبي فديك أخبرنا  
الضحاك يعني ابن عثمان  
جميعا عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في حديث ابن علي  
والثقفني فإني أخاف وفي  
حديث سفيان وحديث  
الضحاك بن عثمان مخافة  
أن يناله العدو \* حدثنا  
يحيى بن يحيى لم يسمي قال  
قرأت على مالك عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سابق

أو خوف المتقدم وذهب بعض العلماء إلى أن المراهنة لا تجوز إلا في الخيل لأنها التي كانت عادة العرب المراهنة فيها ولم يقل شيئاً \* وقال عطاء السبق في كل شيء جائز ولعله أراد بغير رهن والاف هو خلاف قول الجمهور من القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل وإذا جازت المراهنة في سبق الخيل فلها صور متفق على منعها وصور مختلف في جوازها \* فالمتفق على جوازها أن يخرج من ليس له فرس في الحلبة جعلاً يأخذه من سبق وإنما اتفق على جوازها لأنه ليس من القمار وإنما هو من المسكرمة والتفضل على السابق وقد أخرج عن يده بكل حال وكذلك إذا أخرج أسباً فأحدها للسابق والثاني للصلى والثالث للتالي والمتفق على منعه أن يخرج كل من المتسابقين جعلاً على أن من سبق أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه وإنما اتفق على منع ذلك لأنه من الغرر والخطر والقمار والميسر الذي حرّمه القرآن الكريم \* والمختلف فيه أن يدخلهما ثالثاً ويسمى المحلل ولا يخرج شيئاً على أنه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما فهذا أجازته ابن المسيب والشافعي ومالك مرة ومضى على ما شرطوا فان سبق المحلل أخذوا من سبق غيره أخذوا من سبق المخرجان معاً أحرز كل منهما جعله وكان كمن لم يسبق أحدهما صاحبه والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع وإنما سمى محللاً لتخليه الجعل الآن بدخوله على أن القصد السباق لا الجعل \* ومن المختلف فيه أيضاً أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا جماعة جعلاً ولا يخرج غيره شيئاً على أنه ان سبق المخرج أحرز جعله وان سبق غيره أخذته هذه أجازها الشافعي أيضاً أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه فتضى على ما شرطوا وأباه مالك في قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي وقالوا لا يرجع إليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذ من يلي السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو أي بلا خلاف فخرج عندهم هذا على معنى القمار لان الجعل فيها يرجع مرة إلى مخرجه ومرة يخرج عنه إلى غيره

﴿فصل﴾ (ع) وشرط الرهان أن تكون الخيل متقاربة في الجري فان تحقق سبق أحدهما أو قطع به في الغالب كالمضرة مع غيرها أو كالعرب مع غيرها لم تجز المراهنة وأدخل المحلل فيها لغو وتجويز المسابقة فيها بغير رهان لان التحريم والتليل إنما يدخلان مع الرهان وليس في حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الرهان وفيها يميز ما ضم وسابقه منفرداً عما لم يضم وفي حديث أبي داود من طريق أبي هريرة من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وشرطها أيضاً تعيين الغاية التي المداومة عليها (ط) والمسابقة عقد لازم كالأجارة يشترط في السابق بفتح الباء وهو الجعل

وأخذ جعل صاحبه وإنما اتفق على منعه لأنه من الخطر والقمار الذي حرّمه القرآن الكريم \* والمختلف فيه أن يدخلهما ثالثاً ويسمى المحلل ولا يخرج شيئاً على أنه ان سبق المحلل أخذ الجعلين وان سبق غيره أخذهما وان سبق المخرجان أحرز كل واحد جعله فهذا أجازته ابن المسيب والشافعي ومالك مرة والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع وإنما سمى محللاً لتخليه الجعل لان بدخوله علم ان القصد السباق لا الجعل \* ومن المختلف فيه أيضاً أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين ان كانوا أكثر جعلاً ولا يخرج غيره شيئاً على أنه ان سبق المخرج أخذ جعله وان سبق غيره أخذته هذا أجازته الشافعي أيضاً أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه ومضى على ما شرطوا وأباه مالك في قوله الآخر وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعي قالوا لا يرجع إليه ان سبق بل يأكله من حضر ان كان المتسابقان اثنين أو يأخذ من يلي السابق ان كانوا أكثر وان سبق غير المخرج فهو له بلا خلاف وشرط الرهان أن

بالخيل التي قد أضمرت  
من الحفيا، وكان أمدها ثنية  
الوداع وسابق بين الخيل  
التي لم تضمر من الثنية إلى  
مسجد بن زريق وكان  
ابن عمر فبين سابق بها  
\* وحدنا بجي بن يحيى  
ومحمد بن روح وقبيصة بن  
سعيد عن الليث بن سعد

ح وثنا خلف بن هشام  
وأبو الربيع وأبو كامل قالوا  
ثنا حماد وهو ابن زيد  
عن أيوب ح وثنا زهير  
ابن حرب ثنا اسمعيل  
عن أيوب ح وثنا ابن سير  
ثنا أي وثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا أبو أسامة ح وثنا  
محمد بن مثنى وعبيد الله بن  
سعيد قال ثنا يحيى وهو  
القطان جميعا عن عبيد الله  
ح وثني علي بن حجر  
وأحمد بن عبدة وابن أبي  
عمر قالوا ثنا سفيان عن  
اسماعيل بن أمية ح وثني  
محمد بن رافع ثنا عبد  
الرزاق أخبرنا ابن جريج  
أخبرني موسى بن عبيدة  
ح وثنا هرون بن سعيد  
الايلى ثنا ابن وهب أخبرني  
أسامة يعني ابن زيد كل  
هؤلاء عن نافع عن ابن  
عمر يعني حديث مالك  
عن نافع وزاد في حديث  
أيوب من رواية حماد وابن  
عليه قال عبد الله جئت  
سابقا فظنفت بي الفرس  
المسجد \* حدثنا يحيى

ما يشترط في الاجارة من نفي الفرر والجهالة (قولهم أضمرت) (ع) تضمر الخيل لتقليل علفها مدة  
وادخالها بيتنا كئينا وتحمل فيه لتعرق ويحفر عرقها فقلب ويحف لها ويذهب فتبقى فيها القوة  
فيقوى جريها \* قلت \* ما ذكر من صفة الاضمار وانها تجعل في كنف المعهود اليوم فانهم  
يبيتون الفرس عرياً ولعل ما ذكر من الصفة انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو  
ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل في ليلة (قولهم من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع)  
الحفيا تمد وتقصر الامد الغاية وثنية الوداع موضع بالمدينة وسمى بذلك لان الخارج من المدينة يودع  
فيها مشيعه وقيل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع فيها بعض المسلمين والاول أصح لقول  
نساء الانصار

### طلع البدر علينا \* من ثنية الوداع

فانه يدل انه اسم قديم ويعني بالبدر النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان وبين الثنية والحفيا خمسة أميال  
أوسنة أميال وقال ابن عقبة ستة أميال أو سبعة (قولهم من الثنية إلى مسجد بن زريق) (ع) هي ثنية  
الوداع وزريق هو بتقديم الرأى وبينهما ميل ونحوه وهذا أصح في أمر التي لم تضمر مما جاء من غير  
ذلك وكذا المسابقة في الابل وفي الحديث صححة أن يقال مسجد بن فلان ومسجد فلان (د) والاضافة  
في ذلك للتعريف (قولهم فظف بي الفرس المسجد) (ع) يعني مسجد بن زريق الذي جعل  
غاية ومعنى ظنفت ونب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا لجأوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية لان المسجد  
هو غاية والظف ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق \* وقال الاصمعي سمي بذلك لانه  
دنانم الريف يقال ظف كذا وكذا وظف عليه أي علاه وأصل التظفيف هذا وانه طفاً بالهمز  
قبل الالف اذا علا ما فيه ولم يعل ومنه التظفيف في الكيل اذا لم يكمل لونه واقصر فيه على ارتفاعه  
ومقارنته وجاء في خبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفا فصرعه وفي خبر آخر انه ونب به المسجد وكان  
جداره قصيرا فعمل صرعه كانت بعد وثنية المسجد إلى الجرف فيجتمع الحديثان ووقع في بعض النسخ  
فظف بي الفرس المسجد بالقاف ولا وجه له

### \* أحاديث فضيلة الخيل \*

تكون الخيل متقارنة في الجرى والالم بجزء وشروطها أيضا تعين الغاية التي المسابقة اليها (ط) والمسابقة  
عقد لازم يشترط في السبق بفتح الباء وهو الجعل ما يشترط في الاجارة من نفي الفرر والجهالة (قولهم  
أضمرت) تضمر الخيل لتقليل علفها مدة وادخالها كئينا وتحمل فيه لتعرق ويحفر عرقها  
فقلب ويحف لها فيذهب وتبقى فيها القوة فيقوى جريها قاله عياض (ب) ما ذكرنا من صفة  
الاضمار وانها تجعل في كنف المعهود اليوم فانهم يبيتون الفرس عرياً ولعل ما ذكر من الصفة  
انما هو اذا أريد تقليل لحمها والمعمول اليوم انما هو ليصلب الظهر لا لتقليل اللحم لان اللحم لا يقل  
في ليلة (قولهم من الحفيا) معاه مهلة ثم فاء ساكنة وبالمد والقصر قال سفيان بن عيينة بين الحفيا  
وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة (قولهم فظف بي الفرس المسجد) يعني مسجد بن زريق  
الذي جعل غاية ومعنى ظف ونب وعلا وكان جدار المسجد قصيرا لجأوزه وهذا بعد مجاوزة الغاية  
لان المسجد هو الغاية

### \* باب فضيلة الخيل \*

ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة \* وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر وعبد الله بن نمير وثنا ابن نمير ثنا أبي وثنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى كلهم عن عبيد الله ح وثني هرون بن سعيد الابلي ثنا ابن وهب ثني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع \* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعا عن يزيد قال الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنمة \* وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان كلاهما عن يونس بهذا الاسناد مثله ( ٢٢٠ ) \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا كريا

( قوله يلاوي ناصية فرس باصبعه ) ( ع ) فيه حذمة الرجل فرسه المعد للجهاد والناصية الشعر المسترسل على الجبهة ( قوله الخيل معقود بنواصيها الخير ) ( ع ) هذا من بليغ كلامه صلى الله عليه وسلم وعذب الفاظه السهلة وكنى بالناصية عن الذوات ومنه فلان مبارك الناصية أي مبارك الذوات وفيه فضيلة ربط الخيل للجهاد \* قلت \* هذا في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك ( ع ) وخبرها وبركتها - فسرته في الحديث بالاجر والغنمة ( قوله الى يوم القيامة ) فيه ان الجهاد والذب عن الدين باق الى يوم القيامة \* قلت \* هذا على أن ربط الاجر والغنمة بنواصيها حسا لاحكامها وهو الظاهر ولا يعارض هذا ما في الحديث الذي قسم فيه الخيل الى أقسام أحدها أنهار الرجل وزرلان ذلك عارض لها حسب تقدم وأما هي في أصلها فليست الا خيرا كما ذكر في الحديث ( قوله معقود ) ( ع ) هو بمعنى معقود أي يلاوي ومضفور بها والعقص الضفر

### ● احاديث ما يكره من الشكال ●

( قوله في السند عن سلم بن عبد الرحمن ) قال بعضهم وذكره الحاكم سليمان بن عبد الرحمن وهذا

\* ( قوله يلاوي ناصية فرس ) الناصية الشعر المسترسل على الجبهة ( قوله معقود في نواصيها الخير ) كناية عن لزوم الاجر والغنمة وهذا انما هو في الارض التي هي مظنة ذلك أو يتوقع فيها ذلك ( قوله معقود ) أي يلاوي ومضفور بها والعقص الضفر ( قوله عن عروة البارقي ) هو بالوحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن وقيل الى بارق بن عوف بن عدى

### ● باب ما يكره من صفات الخيل ●

ابن يحيى وخلف بن هشام وأبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن أبي الاحوص ح وثنا اسحق بن ابراهيم وابن أبي عمير كلاهما عن سفيان جميعا عن شيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الاجر والغنم وفي حديث سفيان سمع عروة البارقي سمع النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا ابن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن أبي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة بن الجعد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر الاجر والغنم \* وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن مني وابن بشار قالنا ثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل \* وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث ح وثني محمد بن جعفر قالنا ثنا شعبة عن أبي التياح سمع أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قال يحيى أخبرنا قال الآخرون ثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال



عندي وهم أو تصحيف في كتابه والذي عندنا أصل الحاكم حسابا وبنائه فيه إنما هو سالم ( قوله ) كان يكره الشكال ( ط ) يحتمل أنه لما يقال إن حوافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل قلت \* فالكرهية على هذا هي بمعنى البقرة لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل ( قوله ) والشكال أن يكون في الفرس في رجله ليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده ليمنى ورجله اليسرى ( ع ) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد ورجل من واحد قال ويسمى ما في الحديث الشكال الخالف وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم وواحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة قوائم مطلقة ولا يكون الشكال إلا في الرجل ولا يكون في اليد أحد من الشكال الذي تربط به الخيل فإنه كذلك في الغالب قال المطرزي وقيل الشكال بياض اليدين فقط وقيل بياض الرجلين فقط

### ﴿ أحاديث فضل الجهاد ﴾

( قوله تضمن الله ) ( ع ) معناه أوجب له ذلك فضلامنه فالضمان والكفالة عبارة عن أن هذا الجزء لا بد منه فضلامنه سبحانه وتعالى لما سبق في علمه وناقد حكمه وعن هذا المعنى عبر بقوله تعالى إن الله اشترى الآية ( ط ) لأن من اشترى شيئا عليه دفع ثمنه وكذلك من ضمنه ( ع ) قال بعضهم وليس في الآية شرط أنهم يقتلون بل قال تعالى فيقتلون ويقتلون ولذا قال بعض الصحابة لا بألى قتلت أو قتلت ( قوله ) لا يخرج الجهاد في سبيل ( د ) كذا هو بالنصب في جميع النسخ وكذا إيماننا وتصديقنا ونصبه على أنه مفعول من أجله أي لا يخرج للمخرج ( ع ) والمراد بذلك إخلاص النية ( قوله ) فهو على ضامن ) يجيى فاعل بمعنى مفعول ومنه دافق بمعنى مدفوق وعيشة راضية بمعنى مرضية ( ع ) وقيل معناه ذو ضمان على الله تعالى لقوله سبحانه ومن يخرج من بيته الآية ( قلت ) فهما وجهان أما أنه بمعنى مضمون أو ذو ضمان ( قوله ) ان أدخله الجنة ( ع ) يحتمل أن يدخله الجنة عند موته كما قال في الشهداء

﴿ ش ﴾ ( قوله ) كان يكره الشكال ( ط ) يحتمل أنه لما يقال إن حافر المشكل وأعضاءه ليس فيها من القوة ما في غير المشكل ( ب ) فالكرهية على هذا هي بمعنى البقرة لا الكراهة التي هي أحد أقسام الأحكام الخمسة ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل ( قوله ) والشكال أن يكون في الخيل إلى آخره ) قيل الشكال هو ما في الحديث وقال ابن دريد هو أن يكون البياض في يد ورجل من شق واحد وقال أبو عبيد هو أن يكون البياض في ثلاثة قوائم وواحدة مطلقة أو يكون في واحدة وثلاثة مطلقة وقيل الشكال بياض اليدين وقيل بياض الرجلين فقط

### ﴿ باب فضل الجهاد ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله ) تضمن الله ) أي أوجب له ذلك فضلامنه ( قوله ) لا يخرج الجهاد في سبيل ( د ) كذا هو بالنصب وكذا إيماننا وتصديقنا ونصبه على أنه مفعول من أجله أي لا يخرج للمخرج ولا يخرج المحرك الجهاد والمراد إخلاص النية ( قوله ) وتصديقا ) أي بكلمته قيل كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في عظيم ثواب المجاهدين ( قوله ) فهو على ضامن ) قيل بمعنى مضمون فاعل بمعنى مفعول كدافق بمعنى مدفوق وقيل على النسب أي ذو ضمان ( قوله ) ان أدخله الجنة ) يحتمل عند موته أو مع السابقين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل \* وحدثنا محمد بن سيرين عن أبي ثوبان عن عبد الرحمن بن بشر ثنا عبد العزيز بن سفيان بهذا الإسناد مثله وزاد في حديث عبد الرزاق والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى \* حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن يعقوب بن جعفر وثنا محمد بن مني وثني وهب بن جرير جميعا عن شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث وكيع وفي رواية وهب عن عبد الله بن يزيد ولم يذكر النخعي \* وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرج الجهاد في سبيل وإيماننا وتصديقنا رسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا مانالا

أحياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يريد انه يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا يؤخذة  
 بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه كما جاء في الحديث الآتي بعد ﴿قلت﴾ فعلى هذا الاحتمال لا يدخل  
 الشهداء الجنة من حين الموت وإنما يدخلونها من حين الحساب وهو قول حكاة ابن عطية في القضاة  
 شارح موازنة الاعمال للحميدي عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها الا يوم القيامة  
 وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب كما ذكره ويأتي الكلام على ذلك (قوله من أجر أو غنيمة)  
 (ع) أي من أجر فقط ان لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة بالواو وكذا وقع في الأم من رواية يحيى التي  
 بعد (ط) ذهب بعضهم الى أن أو على باهما من انها الاحد الشئيين لا بمعنى الواو وقال ان الحاصل لمن  
 يستشهد أحد الأمرين اما الاجران لم يغنم واما الغنيمة دون أجر وهذا ليس بصحيح لما يأتي من حديث  
 ابن عمر مامن غازية تغزو وافيصيبوا يغنموا الاتجاولا نلت أجرهم في الآخرة ويبقى لهم الثلثان  
 فهذا نص في أنه يحصل المجموع (قوله والذي نفسى بيده) (ع) فيه جواز الخلف بذلك والمراد باليد  
 القدرة والملك واستعمال العرب لها في ذلك مشهور (قوله مامن كلكم في سبيل الله) (ع) ظاهر  
 السبيل انه الجهاد قيسل وقديكون عاما في جهاد الكفار والمارقين واللصوص والبعاة وفي الامر  
 بالمعروف (قوله الاجاء يوم القيامة كهيشته يوم يجرح) (د) قيل الحكمة في مجيئه كذلك انها علامة على  
 فضيلته وأنه بذل نفسه في سبيل الله تعالى (قوله لونه لون دم وريحه مسك) (ع) يخرج به ابن الماجشون  
 القائل ان تغير رائحة الماء بما يحاطه لا يفسده لانه صلى الله عليه وسلم سماه دما وان كان ريح يخرج  
 مسك فغلب الاسم للون دون الرائحة قال مالك وجوهوا راحته تغير الرائحة كتغير اللون والطعم الا ان  
 يكون تغير الريح مجاوزه فانه لا يؤثر ولا يفسد وتقدم الكلام على هذا ﴿قلت﴾ وخص المسك  
 بالذكر لحديث المسك أطيب الطيب (ع) وذكر البخارى في باب الماء والسمن يقع في شئ من ذلك  
 نجاسة فيحتمل انه جعله حجة لان تغير الريح لا يفسد كما احتج به ابن الماجشون ويحتمل انه يشير به الى  
 نقيض ذلك وأنه يفسد كذهب الجمهور وتقدير ذلك أن استحالة الرائحة الى المسك نقلته عن أصله  
 من كونه مستخبثا نجسا لأن صار مسكا وكذلك تغير رائحة الماء نقلته عن أصله الذي هو الطهارة (قوله  
 لولان يشق على المسلمين) (ع) قد فسر وجه المشقة عليهم في الحديث الآتي وهو انهم لا تطيب أنفسهم  
 بالخلف عنه وهو لا يجد ما يحملهم عليه وهم لا يقدر ون على ذلك لضيق الحال وفيه رفقه صلى الله عليه  
 وسلم بالأمة وهو انه ترك بعض أعمال البركة لا يتكلفوا فيشق عليهم (قوله لوددت اني أغزو فأقتل ثم  
 أغزو فأقتل) (ع) فيه عظيم فضل الشهادة وجواز تمنيا وتمنى الخبر وتمكين ما لا يمكن في العادة  
 من الخبرات أن لو قدر عليه ﴿قلت﴾ وتقدم أن تمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه (ع)  
 وفيه أن الجهاد ليس فرض عين وإنما هو فرض كفاية وكان في أول الاسلام فرضا على كل من هو  
 بحضورته (قوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله) (ع) هو تنبيهه على اخلاص النية

### ﴿ أماديت فضل الشهادة ﴾

الذين لا حساب عليهم (ب) فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت وإنما يدخلونها  
 يوم الحساب وهو قول حكاة ابن عطية في القضاة عن ابن شهاب ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها الا يوم  
 القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب (قوله من أجر أو غنيمة) أي من أجر فقط ان لم  
 تكن غنيمة أو أجر وغنيمة معا (قوله لولان يشق على المسلمين) (ع) قد فسر وجه المشقة عليهم في

من أجر أو غنيمة والذي  
 نفس محمد بيده مامن كلكم  
 يكلم في سبيل الله الاجاء  
 يوم القيامة كهيشته حين  
 كلكم لونه لون دم وريحه  
 مسك والذي نفس محمد  
 بيده لولان يشق على  
 المسلمين ما قدمت خلاف  
 سرية تغزو وفي سبيل الله  
 أيد اول لكن لا تجد سعة  
 فأحلمهم ولا يجدون سعة  
 ويشق عليهم أن يتخلفوا  
 عني والذي نفس محمد  
 بيده لوددت أني أغزو وفي  
 سبيل الله عز وجل فأقتل  
 ثم أغزو فأقتل ثم أغزو  
 فأقتل وحدثنا أبو بكر بن  
 أبي شيبة وأبو كريب قال  
 ثنا ابن فضيل عن عمارة  
 بهذا الاسناد \* وحدثنا  
 يحيى بن يحيى أخبرنا  
 المفيرة بن عبد الرحمن  
 الحزامي عن أبي الزناد  
 عن الاعرج عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال تكفل الله  
 لمن جاهد في سبيله لا يخرجه  
 من بيته الا جهاد في سبيله  
 وتصديق كلمته بأن يدخله  
 الجنة أو يرجعه الى مسكنه  
 الذي خرج منه مع ما نال  
 من أجر وغنيمة \* حدثنا  
 عمر والناقد وزهير بن حر  
 قالنا سفيان بن عيينة  
 عن أبي الزناد عن الاعرج  
 عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يكلم أحد في سبيل الله  
 والله أعلم بمن يكلم في سبيله

الاجاء يوم القيامة وجرحه شعب اللون لون دم والريح مسك \* وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون يوم القيامة كهيئتها اذا طغنت تفجير دماء اللون لون دم والعرف عرف المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لأجد سعة فأجلهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية بمنزل حديثهم وبهذا الاسناد والذي نفسى بيده لوددت ( ٢٢٣ ) أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيا بمنزل حديث أبي زرعة

عن أبي هريرة \* وحدثنا محمد بن مني ثنا عبد الوهاب يعنى الثقفي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن أبي عمير ثنا مردان بن معاوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف سرية نحو حديثهم \* حدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله إلى قوله ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله تعالى \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة

( قوله في السنن أبو خالد عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس ) ( ع ) قال الغساني ظاهر السنن أن شعبة برويه عن قتادة وحميد معا وليس كذلك وصوابه أن أبا خالد برويه عن حميد عن أنس ورويه أيضا عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذا قاله عبد الغنى ( ع ) فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه أبو خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فيبينه وإن كان أيضا فيه تلفيف وإبهام فإن ظاهره أن حميد برويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميد برويه عن أنس كما سبق ( قوله الال شهيد ) ( ع ) قال النضر سمي الشهيد شهيدا لأنه سقى والشهداء أحياء لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا الآية فارواحهم شهدت ودخلت دار الاسلام وغيرهم إنما يشهدوا يوم القيامة \* وقال ابن الانباري سمي بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة اليهم ( د ) وعلى هذا القول فغيرهم بشر كهم في هذا الوصف ( ع ) وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدل الله له من الكرامة وقيل لأنه ملائكة الرحمة يشهدونه فأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لأن عليه شهيدا وهو دمه \* فان قيل \* فغير الشهداء أيضا يرى من ثواب عمله فلم يقمن الاعادة ليعمل في ثواب \* قلت \* لان ثواب الشهادة أعظم من ثواب غيرها \* فان قلت \* وعدم ظفر الشهيد بأنه يعاد ألمه ولا ألم في الجنة \* قلت \* إنما يكون المألوم يظفر بثواب ذلك ولعله لم يقنى ذلك لينال ثواب ذلك ثانية ( قوله في الآخر لا تستطيعوه ) ( د ) كذا في كل النسخ وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول أيضا صحيح وهي لغة فصحة حذف النون لغير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانه ( قوله مثل المجاهد الخ ) ( د ) فيه عظم فضل الجهاد لان الصلاة

الحديث الآتي وهو انه لا تطيب أنفسهم بالتخلف عنه وهو لا يجد ما يحمله عليه وهم لا يقدر ون على ذلك لضيق الحال ( قوله وحميد عن أنس ) حميد معطوف على شعبة لا على قتادة ( قوله الال شهيد ) في تسميته شهيدا أقوال مشهورة ( قوله مثل المجاهد الى آخره ) ( ح ) فيه عظم فضل الجهاد لان

عن قتادة وحميد عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولأن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يقنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة \* وحدثنا محمد بن مني وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يقنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعونه قال فاعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يعتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ح وثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية

والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولذا قال لا تستطيعونه ﴿ قلت ﴾ فقوله لا تستطيعونه يدل أن سؤالهم إنما كان ليعلموا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بأفضل من الجهاد قال لأنه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لا خبر بذلك ولا واذ لم يعدله فاحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية ولا فضل من المساوي أفضل من مساويه ( قوله في الآخر وقال آخر للجهاد أفضل مما قلتم ) ﴿ قلت ﴾ قيل الحديث يدل على جواز الاجتهاد بحضورته صلى الله عليه وسلم لان عدلهم يمنع أن يقدم أحدهم على تفضيل ما فضل الاعن علم ومستند لان القدوم على ذلك من غير علم ومستند لا يجوز وعمر لم ينكر عليهم الاختلاف وإنما أنكر رفع الصوت ولولم يكن الاجتهاد جائزا لانكره ( قوله لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ﴿ قلت ﴾ رفع الصوت هو ما زاد على قدر السماع لمخاطب (ع) فيه كراهية الصلوات ورفع الصوت في المساجد عند اجتماع الناس وانتظارهم الصلاة وان كان في الخير لان منهم المتغفل فيسغلهم ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك رفع الصوت بالقرآن والعلم كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فكان يرفع صوته بالقرآن في مسجده صلى الله عليه وسلم فأقامه سعيد بن المسيب ( قوله وهو يوم الجمعة ) ﴿ قلت ﴾ الاظهر انه من كلام الراوي ليس انها علة مستتبطة من عمر لانكاره ولا فرق بين الجمعة وغيرها في ذلك ( قوله ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ) انما قاله ليتبين الراجح من الأقوال وإنما الذي يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت قبل اختلافهم لافي اختلافهم اذ لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص ﴿ فان قلت ﴾ ليس كل الصعابة مجتهدا ﴿ قلت ﴾ ليس كل أصعاب كالنجوم يدل على أن كل علماءهم مجتهد يقتدى به ( قوله فانزل الله أجملتم الآية ) ( ط ) ما يقتضيه قول النعمان من الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطله لمن افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال السدي افتخر عباس بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة

الصلوة والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الاعمال وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولذلك قال لا تستطيعونه (ب) فقوله لا تستطيعونه يدل على أن سؤالهم إنما كان ليعلموا ولا ليعلموا فقط وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بأفضل من الجهاد قال لانه ليس بمساو للجهاد اذ لو كان يعدله لا خبر بذلك أولا واذ لم يعدله فاحرى أن لا يكون أفضل وكنت أقول له بل الحديث يدل على أن العلم أفضل فانهم انما سألوا عما يعدل والهم أفضل فلا يحسنوا أن يجاوبوا به وأيضا فالحديث يدل على مساواة هذه العبادات للجهاد وحديث ما جميع أعمال البر يدل على أن العلم أفضل من هذه العبادة المساوية والأفضل من المساوي أفضل من مساويه ( قوله وقال أحدهما للجهاد أفضل مما قلتم ) فيه جواز الاجتهاد بحضورته صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه لم ينكر عليهم الاختلاف وإنما أنكر رفع الصوت ولولم يكن الاجتهاد جائزا لانكره ( قوله ولكن اذا صليت دخلت فاستفتيته ) انما قاله ليتبين الراجح وإنما الذي يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت ( قوله فانزل الله أجعلتم سقاية الحاج ) ( ط ) ما يقتضيه قول النعمان من أن الآية نزلت عند اختلافهم مشكل لانها انما نزلت قبل ذلك مبطله لمن افتخر من

كلهم عن سهيل بن عبد الاسناد نحوه ﴿ حدثني حسن ابن علي الخوافي ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال ثنى النعمان ابن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أبقى الحاج وقال آخر ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فرجهم هجر وقال لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر الآية الى آخرها ﴿ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى ابن حسان ثنا معاوية أخبرني زيد أنه سمع أبا سلام قال ثنى النعمان بن بشير قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي توبة

المسجد الحرام وافترض على بالايمن والجهاد فنزلت الآية مصدقة لعلي ومكذبة لهما ويدل على انها انما  
 نزلت في المشركين ختمها بقوله سبحانه والله لا يهدي القوم الظالمين اذ لا يليق أن يقال للثلاثة الذين  
 في الحديث في الذين اختلفوا فيه والله لا يهدي القوم الظالمين وأيضا فان الثلاثة الذين في الحديث  
 لم يختلفوا في ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في الأعمال أفضل بعد الايمان واذا  
 أشكل أنها نزلت عند اختلافهم فيعمل الاشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله فأ نزل الله الآية  
 وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال  
 أو لمك فظن الراوي انها نزلت \* حينئذ قال فان قيل كيف يستدل بمنازل في المشركين أحكاما تليق  
 بالمسلمين كما فعل عمر حيث قال أما أنا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكننا  
 سمعنا قول الله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص في أنها في  
 الكفار ومع ذلك فقد فهم عمر منها الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك أحد  
 عليه من الصحابة فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع \* قلت \* فان قيل ما وجه تفضيل  
 الجهاد من الآية والرد بها على الرجلين فانها انما نزلت على نفي المساواة ونفي المساواة بين أمرين  
 لا يدل على تعيين الأرجح منهما ولذا تجده ينص على تعيين الأرجح من الأمرين بعد نفي  
 المساواة بينهما كما في قوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية وهنالك ينص  
 \* قلت \* قد نص هنا على تعيينه بقوله بعد الذين آمنوا وهاجر واوجاهدوا الآية من تمام ما نزل  
 أو يقال ان الآية وحدها كافية في بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى ما بعدها لانها خرجت مخرج  
 إنكار أن يكون كل واحد من الأمرين أفضل من الجهاد وقد نصت المساواة بين أحدهما والجهاد  
 فيتعين أن يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر

المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام \* قال السدي افتقر العباس بسقاية الحاج وافترض  
 شبيهة بعمارة المسجد الحرام وافترض على بالايمن والجهاد فنزلت الآية مصدقة لعلي واردة عليهم وأيضا  
 فان الثلاثة الذين في الحديث لم يختلفوا ان السقاية أفضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في  
 الأعمال أفضل بعد الايمان واذا أشكل أنها نزلت عند اختلافهم فيعمل الاشكال بأن يكون بعض  
 الرواة تسامح في قوله فأ نزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأ على عمر الآية حين سأله  
 مستدلا بها على ان الجهاد أفضل مما قال أو لمك فظن الراوي انها نزلت \* حينئذ \* قال فان قيل كيف  
 يستدل بمنازل في المشركين \* قيل قد أخذ العلماء بمنازل في المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل  
 عمر رضي الله عنه حيث قال أما أنا لو شئنا سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع أخرى لفعلنا ولكن سمعنا  
 قول الله عز وجل أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فهذه الآية نص في أنها في الكفار  
 ومع ذلك فقد فهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض مناسبة ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة  
 فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع (ب) فان قيل ما وجه تفضيل الجهاد من الآية والرد بها على  
 الرجلين فانها انما تدل على نفي المساواة وهو أعم من تعيين الأرجح منها ولذا تجده ينص على تعيين  
 الأرجح بعد نفي المساواة بينهما كما في قوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة الآية \* قلت \*  
 قد نص هنا على تعيينه بقوله بعد الذين آمنوا وهاجر واوجاهدوا الآية من تمام ما نزل أو يقال ان  
 ان الآية وحدها كافية في بيان ان الجهاد أفضل دون نظر الى ما بعدها لانها خرجت مخرج إنكار أن  
 يكون كل واحد من الأمرين أفضل من الجهاد وقد نصت المساواة بين أحدهما والجهاد فتعين أن

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة في سبيل الله أروحة خير من الدنيا وما فيها \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها \* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة أروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها \* حدثنا ابن أبي عمر ثنا وان بن معاوية

( ٢٢٦ )

( قول في الآخر لغدوة أروحة ) ( ع ) الغدوة بفتح الغين السير من أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار وأما الغدوة بضم الغين فاسم لوقت ما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وليس المراد بالغدوة والروحة تعمير هذين الوقتين بالسير في سبيل الله بل السيرة الواحدة في أحدهما الوقتين لان الغدوة انما هي مرة واحدة ( د ) وليس المراد بالغدوة السير من بلد الغادي بل المراد الذهاب الى العدو من أى طريق كان حتى غدوة أروحة في موضع القتال \* قلت \* والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذلك من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل وكذلك ليس المراد بهما السير في البر بل وكذلك السير في البحر كالركوب في أجفان الفرصة لكن بشرط أن ينوى الجهاد ونية الجهاد هي أن يقصد اعلاء كلمات الله تعالى فيكفي ( قول في سبيل الله ) الظاهر أن المراد بسبيل الله الجهاد \* قلت \* فلا يدخل في ذلك قتال العدو لحفظ المال والذبح عن الحریم ويدخل في ذلك ما جرت به العادة في تونس من خروج المتطوعين الى المرسي عند نزول أن جفان العدو بها وكذلك يدخل في معنى الغدوة في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد وقال ابن شعبان بل هو أفضل ولذلك لما سئل الشيخ عن سلاح موفوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لا بأس ( قول خير من الدنيا وما فيها ) ( ع ) يعني أن التمتع بثواب ما رتب على ذلك خير من التمتع بجميع صور نعيم الدنيا لانه زائل ونعيم الآخرة لا يزول وقيل ليس المراد به تمثيل لباقي الغني بل المراد منه ومن نظائره في تمثيل أمر الآخرة وثوابها من أمور الدنيا أن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لولم يكن وتصدق به ووقع لبعض الشيوخ في حديث يحيى لغزوة بالزاي وهو وان صح معنى فالمرءوف والصواب ما لغيره ( قول في سند الآخر نا بن أبي عمر عن مروان )

يكون الجهاد أفضل ولا يمكن أن يدعى ان السقاية أو العمارة أفضل لانه المنكر ( قول لغدوة أروحة ) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار الى الزوال والروحة بفتح الراء السير من الزوال الى آخر النهار ( ب ) والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذلك من خرج منتصف النهار أو منتصف الليل وكذا ليس المراد بهما السير في البر بل وكذا السير في البحر اذا كان بنية الجهاد ونيتة أن يقصد اعلاء كلمة الله العليا ( قول في سبيل الله ) الظاهر أن المراد به الجهاد فلا يدخل في ذلك قتل العدو لحفظ مال أو ذبح حریم ( ب ) وكذا يدخل في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين لان جهادهم عند مالك جهاد \* وقال ابن شعبان بل هو أفضل من الجهاد ولذا لما سئل الشيخ عن سلاح موفوفة للجهاد هل يقاتل بها المحاربون قال لا بأس بها ( قول خير من الدنيا وما فيها ) قيل التمتع بذلك خير من التمتع بجميع نعيمها

عن يحيى بن سعيد عن ذكوان بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان رجلا من أمتي وساق الحديث وقال فيه ولروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر واسحق قال اسحق أخبرنا وقال الآخران ثنا المقرئ عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت أبا أيوب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أروحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت \* حدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاد ثنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن

أبي أيوب وحيوة بن شريح قال كل واحد منهما ثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي انه سمع أبا أيوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء \* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبيد الله بن وهب ثني أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها سعيد من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وحبته له الجنة فحجب لها أبو سعيد فقال أعددها على يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفعها العبد مائة درجة

(م) قال بعضهم كذا في رواية الجلودى وفي رواية ابن ماهان نا بن أبي شيبة عن مروان والصواب أنه من رواية ابن أبي عمير لامن رواية ابن أبي شيبة (قوله في الآخريتين كل درجتين كباين السماء والارض) يحتمل أن هذا على ظاهره من أن الدرجات منازل بعضها فوق بعض وهذه صفة منازل أهل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالسكوكب الدرى ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى وكثرة النعيم وعظيم الاحسان بما لم يحظر على قلب بشر وان أنواع النعيم يتباعد ما بينها في الفضل تباعد ما بين السماء والارض ﴿قلت﴾ ولا يدل على أن الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسيرين لا يتناول العلم (قوله في الآخر الجهاد أفضل الاعمال) (د) بذلك نظرت الآثار ﴿قلت﴾ تقدم أن الصائم القائم الذى لا يفتر مساو للجاهد وهذا يدل أن الجهاد أفضل الاعمال حتى من ذلك فيعارضه ﴿و يجب بان المحكوم له هناك بكونه يعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد منهما بانفراده فلا معارضة نعم يعارضه حديث طلب العلم فان بيناه على أن العام فى الانشاص مطلق فى الأزمنة فالجواب واضح وهو أن هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هناك متأ كد الطلب (ط) الايمان هنا هو المذكور فى حديث جبريل عليه السلام وكان أفضل الاعمال لانه راجع الى معرفة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومجاها به وهو المصحح لعمال الطاعة والمقدم عليها فى الرتبة وانما قرن به الجهاد فى الافضية وان لم يكن الجهاد أحد الخمسة التى بنى عليها الاسلام لانه لم يقم من اقامة تلك الخمس على وجهها ولم يظهر دين الاسلام على غيره من الاديان الا به فكانه أصل فى اقامة الدين والايمان أصل فى تصحيح الدين فجمع بين الاصلين فى الافضية وكون الجهاد أفضل العبادات العملية انما هو عند تعيينه كما كان فى أول الاسلام وكما تعين فى هذه الأزمنة اذ قد استولى أهل الكفر على أهل الاسلام فلا حول ولا قوة الا بالله وأما ذالم يتعين فالصلاة أفضل منه على ما جاء فى حديث أبي ذر أنه سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة على مواقيتها (قوله أتكفر عنى خطاياى) لفظ خطاياى يعم ما كان الحق فيه لله تعالى أو لآدمى (قوله نعم) معناه يكفر النوعين (قوله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) (د) هذه شرائط فى التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله تعالى فلو قاتل لعصية أو لغنمية أو ليقال لم يكن له هذا الثواب ولا غيره وفيه أن أعمال البر لا تنفع الابنية (قوله مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت (قوله ثم قال كيف قلت فاعاد السؤال فقال نعم الا الدين) (ع) أى يكفر

وقيل ان المعنى ان ذلك خير من ثواب جميع ما فى الدنيا لو ملكه وتصدق به (قوله ما بين كل درجتين كباين السماء والارض) الارجح انه على ظاهره ويحتمل أن يريد به الرفعة فى المعنى (ب) ولا يدل على ان الجهاد أفضل من العلم لان تفسير كونه خيرا على التفسيرين لا يتناول العلم (قوله الجهاد أفضل الاعمال) (ح) بذلك نظرت الآثار (ب) تقدم ان الصائم القائم الذى لا يفتر مساو للجاهد وهذا يدل ان الجهاد أفضل الاعمال حتى من ذلك فيعارضه ويجب بان المحكوم هناك ببعده هو مجموع العبادتين الصيام والقيام والمراد بتفضيله هنا على كل واحد بانفراده فلا معارضة ثم يعارضه أحاديث طلب العلم عليه فان بيناه على أن العام فى الانشاص مطلق فى الأزمنة فالجواب واضح وهو أن هذا محمول على صدر الاسلام حيث كان الجهاد هناك متأ كد الطلب (قوله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر) هذه شرائط فى التكفير ومعنى محتسبا مخلصا لله (قوله مقبل غير مدبر) لعله احتراز من أن يقبل فى وقت ويدبر فى وقت (قوله نعم الا الدين) نبه بالدين على ما فى معناه من تباعات الآدميين كالغصب

فى الجنة ما بين كل درجتين كباين السماء والارض قال وماهى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رحل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال رأيت ان قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان

جبريل عليه السلام قال  
 لي ذلك \* حدثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة ومحمد بن مثنى  
 قالنا ثنا يزيد بن هرون  
 أخبرنا يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن أبي سعيد المقبري  
 عن عبد الله بن أبي قتادة  
 عن أبيه قال جاء رجل الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال أرأيت ان قتلت  
 في سبيل الله بمعنى حديث  
 الليث \* وحدثنا سعيد  
 ابن منصور ثنا سفيان  
 عن عمرو بن دينار عن  
 محمد بن قيس وثنائ محمد  
 ابن عجلان عن محمد بن قيس  
 عن عبد الله بن أبي قتادة  
 عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم يزيد أحدهما  
 على صاحبه ان رجلا أتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو على المنبر فقال أرأيت  
 ان ضربت بسيفي بمعنى  
 حديث المقبري \* حدثنا  
 زكريا بن يحيى بن صالح  
 المصري ثنا المفضل يعني  
 ابن فضالة عن عياش وهو  
 ابن عباس القتيبي عن  
 عبد الله بن يزيد أبي عبد  
 الرحمن الحبلي عن عبد الله  
 ابن هرون العاص أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يغفر للشهيد  
 كل ذنب الا الدين \* وحدثني

الا الدين ونبه بالدين على ما في معناه من تباعات الآدميين وأكل المال بالباطل والقتل وهذا اذا  
 امتنع من أداء الدين لدا أو غرم من ملته أو أدائه في غير واجب (ط) أما ان لم يكن لدد وانما امتنع  
 من أدائه لعسره فالثمة سبحانه يقضى عنه خصومه على ما جاء نصافي ذلك من حديث أبي سعيد (ع)  
 ولعل قوله الا الدين كان قبل قوله من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى فانه صلى الله عليه وسلم تكفل لمن  
 مات وعليه دين هو به معسر أن يتحمل دينه وعباله مما أفاء الله عليه من الغنائم لان فيها حقان  
 قضاء دين المعسر والنفقة على العيال المحتاجين وقيل ان حديث من ترك ديناً نسخ لحديث الا الدين  
 وليس بصحيح وانما هو بيان لانتقال الحال وتبدل أمر المسلمين من العسر الى حكم اليسر بما فتح الله  
 سبحانه عليهم وقد قيل ان هذا العمل خاص به صلى الله عليه وسلم لقوله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
 (ط) قول من قال انه نسخ باطل لان حديث من ترك ديناً ما هو بيان لأحكام ديون الدنيا لانه كان  
 في أول الأمر ان المعسر بالدين لا تسقط مطالبته وكان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على من مات  
 وعليه دين لا يجده قضاء وقال بعض الرواة ان الحركان يباع في الدين فهذه الأحكام هي التي يمكن  
 نسخها وحديث الا الدين لم يتعرض فيه لشيء من هذه الأحكام وانما تعرض لمغفرة الذنوب فقط هذا  
 ان جعل ناسخ تلك الأحكام التي كانت في الأول واذا حقق النظر فلا يكون ناسخاً انما غاية انه لكرم  
 خلقه صلى الله عليه وسلم تحمل دين المعسر وسد ضيقة الضائع وعلى هذا فيكون هذا العمل  
 خاصاً به صلى الله عليه وسلم لما وسع الله سبحانه عليه وعلى المسلمين وقد قيل انما قام بذلك من الخمس  
 والي، وليبين ان للنامر والمحتاج حقاً في بيت مال المسلمين وان الناظر لهم يجب عليه القيام بذلك  
 \* قلت \* فهم الجميع ان المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى ما لا تسقطه التوبة  
 كالصلاة وانما تسقط التوبة ثم أخيرها (قوله) فان جبريل قال لي ذلك (ع) بحتمل انه أوحى به اليه  
 الآن ولم يكن يعلمه من قبل وبحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه  
 \* قلت \* والحديث نص في ان الاستثناء ليس الا بوحى والمحب من الشيخ فانه كان يقول في الأول  
 وهو التكفير انما هو باجتهاده لانه لو كان بوحى لكان الاستثناء ناسخاً والنسخ لا يكون في الاخبار  
 قيل له واجتهاده أيضاً غير معروض لعدم الاصابة \* فأجاب بأن الاستثناء ليس بمعين لعدم الاصابة أولاً  
 وانما هو تخصيص أحبر أولاً وهو غير مستشعر للعام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يصحح الى  
 تخصيص بالاستثناء لعدم استحضاره آحاد الجزئيات وفي اخباره الثاني استحضار الجزئيات مخصصة  
 فأخرج صورة الدين منه (ط) وفي الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولاً فلما ولي دعاه فذكر  
 له الاستثناء وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء \* قلت \* شرطوا اتصال  
 الاستثناء بالمستثنى منه في الاقرار والطلاق والعقود في تخصيص العام به نحواً كرم التميميين الا زيدا  
 فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطايبى يعم الدين وغيره مخصص باخراج الدين بالاستثناء  
 والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته

وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا اذا امتنع من أدائه لدد أو غرم من ملته أو استدانه في  
 غير واجب (ط) أما ان لم يكن لدد وانما امتنع من أدائه لعسره فالثمة سبحانه يقضى عنه خصومه على  
 ما جاء نصافي ذلك من حديث أبي سعيد (قوله) فان جبريل قال لي ذلك (ع) بحتمل انه أوحى به اليه  
 الآن ولم يكن يعلمه من قبل وبحتمل انه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين ثم رأى بيانه (ب)  
 والحديث نص في ان الاستثناء ليس الا بوحى والمحب من الشيخ فانه كان يقول في الأول وهو التكفير



## \* (أحاديث فضل الشهادة) \*

(قوله في السند سألتنا عبد الله) (م) كذا وقع غير منسوب قال الغساني ومن الناس من نسبه فيقول عبد الله بن عمر وذكرة أبو مسعود الدمشقي في مسندات ابن مسعود (د) وكذا هو لابن مسعود في بعض نسخ بلادنا المعتمد عليها وذكرة الواسطي والحميدي في مسندات ابن مسعود وهو الصواب والحديث مسند لان قوله فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قلت ﴾ فان قيل حياة الشهيد من المسائل العلمية فلا يحتج فيها بالحديث لانه آحاد والآحاد لا تفيد العلم وانما تفيد الظن \* أجيب بان المسائل العلمية على قسمين فما كان منها يرجع الى الذات والصفات فهذا الذى لا يحتج فيه بالآحاد لان المطلوب فى ذلك القطع وأما ما لا يرجع الى ذلك كهذه المسئلة ومسئلة هل الارض سبع أو واحدة المنحج على كونه سبعا بحديث طوقه من سبع أرضين فانه يصح التمسك فيها بالآحاد وقد قدمنا ما جرى فيها من البحث بين المازرى وشيخه عبد الحمير (قوله أر واحهم) (ع) اختلف فى الروح اختلفا لا يكاد ينحصر فقال كثير من المتكلمين أن باب المعانى وأهل الباطن انها أمر ربانى لا يعلم كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي وغلا بعضهم فيه وقال انه قد قدم وهو قول بعض الفلاسفة وقال آخرون منهم وجهه والاطباء انه البخار اللطيف السارى فى الدم وقال كثير من شيوخنا انه الحياة وقال آخرون الحياة معنى آخر والروح يغسد الجسد بفقده وهذا نحو الاول الصحيح وقال آخرون هو جسم مشابه للجسم بحياة الجسد أخرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو فى بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحقوم لان هذه من صفات الاجسام لان صفات المعانى وقال بعض أئمتنا المتقدمين انه جسم لطيف مشكل على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وهو خطأين \* وقال آخرون هو الدم وهذا أيضا خطأ واحتمل فى النفس فقبل هي

اعما هو باجتهاده لانه لو كان بوحى لكان الاستثناء باسئاله والنسخ لا يكون الا فى الاحبار قيل له واجتهاده أيضا غير معروض بعدم الاصابة فأجاب بان الاستثناء ليس بمعنى لعدم الاصابة أولا وانما هو تخصيص أحبر أولا وهو غير مستشعر العام من حيث صدقه على جزئياته المعينة فلم يحتج الى تخصيصه بالاستثناء وفى إخباره الثانى استخضر الجزئيات مخصصة فأخرج صورة الدين منه (قوله أر واحهم) ذكر عياض فى مسمى الروح أقوالا (ط) هذه أقوال ونظون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي والتحقق انها أمر يفتح فى الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن وية هم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعانى بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للأعراض \* ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل وبعض الاسلاميين انه غير متعين وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان معهم التميز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتخيزة \* ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد \* وقال الأكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابه لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه فى الجسم مادام الجسم حيا فاذا أراد الله سبحانه إمانته الحيوان نزع منه وأزال اتصاله بالحياة وأعقبه الموت \* وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على انه جوهر فرد من القلب وغيره يكون فى الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة ما يكون فى الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم فى ذلك أولى \* واتفق أهل التحقيق انه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا ياتفت الى قول

زهير بن حرب ثنا عبد الله ابن بزيد المقرئ ثنا سعيد ابن أبي أيوب ثنى عياض ابن عباس القتباني عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير وعيسى بن يونس جميعا عن الاعمش ح وثنى محمد ابن عبد الله بن غير واللفظ له ثنا اسباط وأبو معاوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألتنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل أموات بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أمانا قد سألنا عن ذلك فقال أر واحهم

الروح وهما اسنان مترادفان وقيل هي الدم وقيل هي النفس الداخلة والخارج وقيل هي الحياة (ط)  
 هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم  
 حقيقته كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي والمحقق انها امر ينفخ في الجسد ويقبض منه ويؤمن  
 ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح يحزن وينعم ويتألم يتعين انه ليس بعرض لاستعجاله قيام هذه  
 المعاني بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابل للأعراض ثم اختلف فنذبت طائفة من  
 الأوائل وبعض الاسلاميين انه غير متخيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التخيز من صفات  
 الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجوهر المتخيزة ثم اختلف هؤلاء فقال  
 بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد \* وقال الاكثر بل هو يقبل القسمة فهو  
 جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا  
 فاذا أراد الله سبحانه امانة الحيوان نزعه منه وأزال اوصافه بالحياة وأعقبه الموت \* وأطبق معظم  
 المتكلمين من أهل السنة على انه جوهر فرد من القلب وغيره مما يكون في الانسان أجرى الله  
 سبحانه العادة بحياة الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى واتفق أهل التحقيق على  
 انه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه وتعالى  
**(قوله في جوف طير خضر) (ع)** وفي غير مسلم في حواصل طير وفي آخر كطير وفي آخر صورة  
 طير وفي الموطأ امانة المؤمن طير قال بعض المتكلمين على الحديث الاشبه انها طير أو كطير أو  
 في صورة طير وأنكر أنها في جوف طير أو حواصل طير وليس فيه ما ينكر اذ لا فرق بين كونها طيرا  
 أو في حواصل طير على ما سيأتي فان لله سبحانه أن يجعل أرواح المؤمنين اذ قبضها في قناديل أو  
 جوف طير أو حيث شاء نعم بعد أن تحمل راية طير على ظاهرها لانه اذا تغيرت الارواح عن صفاتها  
 الى صفات الطير فليست بارواح وكذلك استبعد بعضهم أن تكون راية في جوف طير أيضا على  
 ظاهرها لان الجوف والحواصل على ما عهد في الدنيا دم ولحم فيقول الأمر بذلك الى القول بالتناسخ  
 قال غيره وأيضالو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معذبة وليس كما استبعدوا بل أجواف  
 الطير وحواصلها كناية عن مراكب مهيبة لاستقرار أرواح الشهداء عليها الله أعلم بصفة تلك  
 المراكب كما قال فيها مالا عين رأت الحديث فتمتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت  
 الارواح فغير عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها ليس انها طير حقيقة وعبر عن تلك  
 المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل هذه المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت  
 كما في صفة خيل الجنة وانها كلها مراتب ومجالس في الجنة لأهل الجنة ولأرواح الشهداء  
 قبل البعث وقد جاء في سدره المنتهى انها البهات تنهى أرواح الشهداء وانه غشها فراش من ذهب  
 والفراش الطيور والصغار فلعل ذلك الفراش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي  
 تأوى اليها وكل محتمل غير مستحيل ولا يبعد (ط) الحديث تفسير حياة الشهداء المذكورة في قوله

في جوف طير خضر لها  
قناديل معلقة بالعرش

من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه **(قوله في جوف طير خضر)** وفي الموطأ امانة المؤمن  
 طير واستبعد أن تحمل راية طير على باها لانه اذا تغيرت الارواح على صفاتها الى صفات الطير فليست  
 بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون راية في جوف طير أيضا على ظاهرها لان الجوف  
 والحواصل على ما عهد في الدنيا دم ولحم فيقول القول بذلك الى التناسخ قال غيره وأيضالو كانت في  
 جوف طير لكانت مسجونة معذبة (ب) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية

تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في اكرامها التطلع على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الركب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحويه عماراه ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح وترزقه وتنعمش به وأما اللذات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الأجسام الى أرواحها استوفت من النعيم ما أعد الله سبحانه لها ثم ان الارواح ترجع بها الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (قوله) تسرح من الجنة حيث شاءت (ع) فيه ان الجنة مخلوقة وانها التي أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في الآخرة وقالت المعتزلة انهم لم تخلق بعد والتي أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والأحاديث ترد عليهم وفيه مجازات الأرواح بالعقاب والثواب قبل القيامة وتقدم من هذا في عذاب القبر وفيه أن الارواح باقية لا تنفي كما جاء في القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بغنائها وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذلك الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فاعما تعرض عليهم مقاعد من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا العلم بأن الجسد يعني ويأكله التراب وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم ﴿قلت﴾ تقدم في حديث فضل الشهادة في قوله ان أدخله الجنة ان القاضي

تسرح من الجنة حيث شاءت

عن مرآة كعب محمد لاسمته قرار أرواح الشهداء عليها الله سبحانه أعلم بصفة ذلك المركب كما قال فيها ما لعين رأت ولاذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الارواح نارة بانها طير لسرعة حركتها وانتقالها لانهما طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بانها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة خيل الجنة وأنها كلها امراتب ومجالس لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل المبعث وقد جاء في سدرة المنتهى انها اليها تنتهي أرواح الشهداء وانه غشيبها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعلى تلك الفراش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوى اليها وكل محفل غير مستحيل (ط) الحديث تفسير حياة الشهداء المذكورة في قوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في اكرامها التطلع على ما في الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الركب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحويه عماراه ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح وترزقه وتنعمش به وأما اللذات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (قوله) تسرح من الجنة حيث شاءت (ع) فيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة (ع) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم السلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فاعما تعرض عليهم مقاعد من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين

قال يحتمل أنه يدخل الجنة من حين الموت ويحتمل أن يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بدين ويكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا قول حكاه ابن عطية \* القضاعي شارح موازنة الاعمال للحميدي أعنى أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول إن الشهداء كغيرهم في أنهم لا يدخلونها الا يوم القيامة وقال الرزق المذكور في الآية في قوله تعالى برزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشاهد الفرق بين صحة يتخالطها مرض وصحة لا يتخالطها مرض كذلك حياة الشهيد مع حياة غيره والمحقق ان حياتهم أخص وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ما تواوا ان أجسامهم في التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يتحصون بذلك لان الارواح كلها حية وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليهم ما عدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والعائدة في الآية إنما هو قوله برزقون إلا فالأرواح كلها حية قال وحينئذ إنما سمى المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) واحتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد آخر فاهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تنعم فيها كما جاء في هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيصة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن منه وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة وما احتجوا به من كونها في جوف طير لا يتم لان هذه الطير لها أرواح أخرى وهم لا يقولون ذلك

الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (ب) وتقدم للقاضي احتمال ان الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بدين وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرنا هناك ان هذا القول حكاه ابن عطية \* القضاعي شارح موازنة الاعمال للحميدي أعنى ان الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة الا يوم القيامة قال والرزق المذكور في الآية في قوله تعالى برزقون ليس رزقا حقيقيا قال والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم ان حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشهداء الفرق بين حياة يتخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق ان حياتهم أخص \* وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ما تواوا ان أجسامهم في التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يتحصون لان الارواح كلها حية وإنما الفرق ان أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليهم ما عدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والعائدة في الآية إنما هو قوله تعالى برزقون إلا فالأرواح كلها حية قال وحديث إنما سمى المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيها الشهيد (ع) احتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بان الارواح تنتقل الى أجساد آخر فاهل السعادة تنتقل أرواحهم الى أجساد حسنة تنعم فيها كما جاء في هذا الحديث وأهل الشقاء تنتقل أرواحهم الى أجساد خسيصة قبيحة تعذب فيها فاذا استوفت قدر عذابها رجعت الى أحسن بنية وهكذا أبدا وهذا معنى الاعادة والثواب والعقاب عندهم وهذا ضلال وابطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار اذ جاء في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة (ب) وما احتجوا به من كونها في جوف طير لا يتم لأن هذه الطير لها

(قوله ثم تأوى الى تلك العساويل) ﴿قلت﴾ تقدم ان القناديل كناية عن مواضع مكرمة (قوله هل تشتهون شيئاً) (ع) هو مبالغة في الاكرام اذ قد أعطاهم ما لا يحظر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجردوا وراء ذلك سيلا لكن تلقوا ذلك بالشكر بان سألوه ان تردأروا بهم الى أجسادهم حتى يجاهدوا فيه ويبدلوا أنفسهم ويقتلوا في شكر احسانه سبحانه ويستلذوا ألم القتل مكافأة لبره والوجود بالنفس أقصى غاية الجود (قوله أى شئ تشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) ﴿قلت﴾ هو حسن أدب والالهالوا تشتهى النظر اليك

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم أي المؤمن أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ﴾

(ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصدية بن أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الاحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ما ذكر ﴿قلت﴾ هذه مزية والمزبة لا تقتضى التفضيل ولذلك لا يقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل في شعب) (ع) فيه فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فمين لا قدرة له على الجهاد أو في غير زمن الجهاد وهو ممن لا يتنع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (د) واختلف فذهب طوائف الى أن العزلة أفضل وذهب الشافعي وأكث العلماء الى أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد محاطين فيحصلون منافع الاختلاط كسهو الجماعة والجماعة والجمائر وعيادة المرضى وحلق الذكر وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على زمن الفتن أو فمين لا يسلم الناس منه (ع) الشعب والشعبة بضم الشين وكسر هاء ما نخرج بين الجبلين وليس المراد الشعب خصوصاً بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه حال عن الناس في الغالب

أرواح أخرى وهم لا يقولون ذلك (قوله أى شئ تشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا) (ب) هو حسن أدب والالهالوا تشتهى النظر اليك (قوله أى الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه) (ع) ليس هو على عمومه لان الانبياء والصدية بن أفضل وكذا العلماء لما شهدت به الاحاديث الصحيحة والمراد من أعمال البر غير ما ذكر (ب) هو سؤال عن التعيين وكذا لا يقال ان من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة (قوله ثم رجل معتزل في شعب) بضم الشين وكسر هاء وهو ما نخرج بين جبلين و ليس المراد الشعبة خصوصاً بل المراد الانفراد عن الناس وذكر الشعب مثالا لانه حال عن الناس في الغالب (ع) فيه فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو في حق من لا قدرة له على الجهاد أو في غير زمن الجهاد وهو ممن لا يتنع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس (ح) فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور مذهب الشافعي وأكث العلماء ان الاختلاط أفضل بشرط السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال أفضل \* وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه محمول على زمن الفتن أو فمين لا يسلم الناس منه (ع) وهذا الحديث نحو من الآخر حين سئل عن الصفة فقال أمسك عليك لسانك وإمسك يديك وابك على خطيئتك (ط) هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوقات والمستلذات من الأهل

ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً قالوا أى شئ تشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوهم ان يسألوا غاها ليا رب تزيد ان تردأروا حناني أجسادنا حتى نقلت في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا \* حدثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حجرة عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل

الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله به ويدع الناس من شربه \* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رجل أى الناس أفضل يا رسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد

ربه وبيع الناس من شمره \* وحدنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ورجل في شعب ولم يقل ثم رجل \* حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بجعة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على منته كلما مع هيمة أو فرعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمته في رأس شعبة من هذه الشعف أو بطن وادم من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى تأتبه ( ٢٣٤ ) اليقين ليس من الناس الا في خير \* وحدنا

قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم بهذا الاسناد مثله وقال عن بجعة بن عبد الله بن بدر وقال في شعبة من هذه الشعاب خلاف رواية يحيى \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن أسامة ابن زيد عن بجعة بن عبد الله الجني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي حازم من بجعة وقال في شعب من الشعاب \* حدثنا محمد ابن أبي عمر المسكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة فقالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد

وهذا الحديث نعو من الآخر حين سئل عن الجاه فقال امسك عليك لسانك وليسمك بيتك وابك على خطيئتك ( ط ) هما جهادان جهاد في الخارج للعدو وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المأثورات والمستحسنتات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة إنما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة ( قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه الحديث ) ( ط ) المعاش مصدر بمعنى العيشة أو العيش أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى ( ع ) فيه أن نية الكسب وأخذ الغنيمه لا تؤخر في الأجر ولكن اذا كان الباعث له قصد الجهاد بدليل قوله في الحديث ( قوله يبتغي القتل ) ( م ) والهيمه الصوت الذي يفزع منه يقال هاع بهيع هيو عار هيعانا اذا جبن وهاع بهاع اذا جاع واذا تموع والشعبة بفتح الشين واحده الشعف وهي رؤس الجبال ومعناه يفر بنفسه من الفتن ومعنى يبتغي القتل يطلبه في أوقاته التي ترجى فيها الشهادة والفرعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ( قوله في الآخر يضحك الله لرجلين ) الحديث ( ع ) الضحك تغير حال تلحق وانما يكون من أحدنا عند ظهو رماسره وبواقفه وكل ذلك على الله سبحانه محال فيرجع ضحكهم الى رضاهم بفعالهما واثابتهما عليه وقد يكون الضحك على وجهه ويتخرج على حذف مضاف أي يضحك ملائكة الله تعالى ﴿ قلت ﴾ ولا يتناول الحديث وحشيا قاتل حزة لان وحشياً لم يستشهد وانما كان مولد بالخر وكان عمر يقول فيه ما كان الله والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة إنما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة ( قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه ) المعاش مصدر بمعنى المعيشة والعيش ( ط ) أي خير طرق الكسب الجهاد لكن اذا كان أصل النية في الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى ( قوله كلما مع هيمه ) هي الصوت الذي يفزع منه وهي بفتح الهاء والفرعة بسكون الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه أي يطلبه في مواطنه التي ترجى فيها الشهادة وغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والربط والحرص على الشهادة ( قوله أو رجل في غنيمه ) بضم الغين ( قوله في رأس شعبة ) بفتح الشين والعين وهي أصل الجبل ( قوله بعجة بن عبد الله ) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ( قوله يضحك الله لرجلين ) هو في حق الله تعالى مجاز راجع الى رضاهم بفعالهما واثابتهما

تم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله عز وجل فيستشهد \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد بهذا الاسناد مثله \* حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد \* حدثنا يحيى بن أبوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون

ليضيع دم حمزة ووحشى أيضا هو قاتل مسيلة وكان يقول حربى هذه قتلتها باخبر الناس ومث  
الناس ( **قوله** في الآخر لا يجتمع كافر وقاتله في النار ) ( ع ) يحتمل أن يريد أنه لا يدخلها ألبتة وان  
قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة إذا فعلها ومات ولم يتب منها أو يكون بنية مخصوصة  
وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة أن لم يغفرها له بحبسه في الاعراف عن  
دخول الجنة ابتداء ولا يدخل النار بحال أو تكون عقوبته بالنار ولكن يكون فيها بالموضع الذى  
فيه المذنبون لا بالموضع الذى به الكافر فلا يجتمع معه في ادراكها **﴿ قلت ﴾** المعروف من مذهب  
أهل السنة أن من مات ولم يتب من الكبائر في المشيئة أن شاء غفر له وان شاء أنذفه الوعيد فعاقيه  
بالنار بقدر ما يستحق واما أن تكون عقوبته ان عاقبه بحبسه في الاعراف عن دخول الجنة ابتداء فلم  
نزه الآن يكون هذا خاصا بمن قتل كافرا أو يكون حبسه في الاعراف من وجوه المغفرة ( **قوله** أبدا )  
**﴿ قلت ﴾** هو تأكيدي لا يفتى أى لا يجتمعان فيها بحال وليس المعنى انهما لا يجتمعان فيها اجتماعا مؤبدا حتى  
يكون له مفهوم ( **قوله** في الآخر لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر ) ( ع ) هذا الطريق  
مشكل المعنى لان فيه مخالفة الطريق الاول لان الطريق الاول يقتضى انهما لا يجتمعان فيها بحال  
وهذا يقتضى انهما يجتمعان فيها اجتماعا يضر أحدهما الآخر \* وأوجه ما في الجمع بين الحديثين أن يرد  
ذلك المطلق الى هذا المقيد ويكون فيه المذنبون من هذه الامة لا يكون بالموضع الذى به  
الكافر المقتول فلا يجتمعان في ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغفر عنك إيمانك  
ولا عبادتك كما جاء في الحديث **﴿ قلت ﴾** تأمل فانه جامع في النار فان قاتله الكافر  
( **قوله** مؤمن قتل كافر ثم سدد ) ( ع ) هذا يزيد في الاشكال لان معنى سد داسة قاتل واذا استقام  
ولم يخط لم يدخل النار قتل كافرا أو لم يقتل والوجه عندى أن يكون سد بمعنى أسلم ويكون  
بمعنى حديث يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة ويكون قوله لا يجتمعان فيها  
اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلها للعقوبة ويكون هذا تخصيصا واثناء من اجتماع الورد  
وتخاصم لعباد على حسم جهنم كما جاءت به الآثار والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من  
تجادلها ومطالبه المقتول العاتل لانصره لانه انما قتله في الله تعالى وقد ذكر البخارى هذه الترجمة  
فقال باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيشهد الا انه لم يدخل فيها الا حديث يضحك الله لرجلين ولم  
يدخل هذا فلعله لا شكالة أو لعله رأى فيه وهما من الراوى وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد فكان  
هذا يوافق ترجمته لوجاءت به رواية **﴿ قلت ﴾** تأمل فانه يتعذر رده الى حديث يضحك الله لرجلين

عليه وحقيقة ان يخرج على حذف مضاف أى يضحك ملائكة الله تعالى ( ب ) ولا يتناول الحديث  
وحشيا قاتل حمزة لان وحشيا لم يشهد وانما كان مولعا بالحجر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول فيه  
ما كان الله ليضيع دم حمزة ( **قوله** لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ) ( ع ) يحتمل أن لا يدخلها  
ألبتة وان قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة التي مات ولم يتب منها أو يكون بنية  
مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة أن لم يغفرها تعالى له بحبسه  
عن دخول الجنة ابتداء في الاعراف أو تكون عقوبته بالنار لكن في غير الدرك الذى به الكافر  
( **قوله** لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر ) أى لا يكون بالموضع الذى يكون به الكافر  
المقتول فلا يجتمعان في ادراكها حتى يضره بان يعيره بان يقول له لم يغفر عنك إيمانك ولا عبادتك  
وهذا الطريق يفسر الذى قبله ( **قوله** مؤمن قتل كافر ثم سدد ) ( ع ) هذا يزيد في الاشكال لان

ابن جعفر عن العلاء عن  
أبيه عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يجتمع كافر  
وقاتله في النار أبدا \* حدثنا  
عبد الله بن عون الهلالي  
نا أبو اسحق الزارى  
ابراهيم بن محمد عن سهيل  
ابن أبي صالح عن أبيه عن  
أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا يجتمعان في النار اجتماعا  
يضر أحدهما الآخر قيل  
من هم يارسول الله قال  
مؤمن قتل كافر ثم سدد  
\* حدثنا اسحق بن ابراهيم  
الحنظلى أخبرنا جرير عن  
الاعشى عن أبي عمرو  
الشييباني عن أبي مسعود  
الانصارى قال جاء رجل

لان مسألها لم يذكره الاعلى انه طريق من طرق حديث لا يجتمع كافر وقاتله في النار فيتعذر جعل  
فاعل سد الكافر لانه قد مات الآن يكون في الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق حديث  
يضحك الله لجلين متأخر عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بما ذكر والذي يظهر  
انه لا يفسر بذلك بل ببعضه وهو ان يسدد بخصه من تباعب الادميين فانها اذا لم تكفرها الشهادة  
كما في حديث الالدين كان ابعداً يكفرها قتل الكافر ويفسر سد بان يدوم على الاسلام حتى  
يموت أو يفسر باجتنب الموبقات التي لا تكفرها الا التوبة كما تقر في حديث تكفير الوضوء  
الخطايا

### ﴿ أحاديث فضيلة الحمل في سبيل الله ﴾

(قول بناقة مخطومة) أي عليها خطاها أي زمامها (قول) لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة (ع)  
(ع) هذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم في تضعيف الحسنة الى سبعمائة ضعف وأصله قوله تعالى  
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية (ط) هذا أقصى العدد الذي تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده  
مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) ثم يحتمل أن يكون النوق  
على ظاهرها يركبها في الجنة حيث شاء كما جاء في خيل أهل الجنة ونجها ويحتمل انه كناية عن تضعيف  
الثواب من تسمية لثواب باسم الحسنة لكن قوله مخطومة يدل انها نوق حقيقة (د) قيل ويحتمل أن  
يريد أن له أجر سبعمائة ناقة ﴿قلت﴾ وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم وصف يوماً الجنة فقال رجل  
يا رسول الله هل فيها الخيل فانها تجبني قال ان أحببت ذلك آتيت بفرس من ياقوته حمراء تطير بك في  
الجنة حيث شئت وقال آخر ان ابل تجبني فهل في الجنة من ابل فقال يا عبد الله ان دخلت الجنة بذلك  
فيها ماشيت نفسك وهذا الرجل مشهود له بالجنة والاظهر انه يدخلها دخولا أوليا ولا يختص هذا  
التضعيف به بل هو تضعيف للنعمة في سبيل الله تعالى كما دلت عليه الآية والتضعيف بالعرض في غيرها

بناقة مخطومة فقال هذه في  
سبيل الله فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لك بها  
يوم القيامة سبعمائة ناقة  
كها مخطومة ﴿ حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة ثنا أبو  
أسامة عن زائدة ح وثني  
بشر بن خالد ثنا محمد بن  
ابن جعفر ثنا شعبة كلاهما  
عن الاعمش هذا الاسناد  
﴿ وحدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه وأبو كريب وابن  
أبي عمير واللعظ لابي  
كريب قالوا ثنا أبو معاوية  
عن الاعمش عن أبي عمرو  
السيباني عن أبي مسعود  
الانصاري قال جاء رجل

معنى سد استقام واذا استقام لم يخط لم يدخل النار قتل كافر أو لم يقتل والوجه عندي أن يكون  
معنى سد أي أسلم ويكون بمعنى حديث يضحك الله لجلين (ب) تأمل فانه يتعذر رده الى حديث  
يضحك الله لجلين لان مسألها لم يذكره الاعلى انه طريق حديث يجتمع كافر وقاتله في النار فيتعذر  
جعل فاعل سد الكافر لانه قد مات الآن يكون في الطريق تقديم وتأخير فيكون هذا من طرق  
حديث يضحك الله لجلين متأخر عن هذا (ط) الاشكال انما جاء من تفسير السداد بما ذكر والذي  
يظهر انه لا يفسر بذلك بل ببعضه وهو أن يسدد بخصه من التباعات للادميين فانه اذا لم تكفرها  
الشهادة كما في الحديث الالدين كان ابعداً يكفرها قتل الكافر أو يفسر سد بأن يدوم على  
الاسلام حتى يموت أو يفسر باجتنب الموبقات التي لا تكفرها الا التوبة كما تقدم في حديث  
تكفير الوضوء الخطايا

### ﴿ باب فضيلة الحمل في سبيل الله ﴾

﴿ش﴾ (قول مخطومة) أي فيها خطاها أي زمامها (قول) لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها (ط)  
هذا أقصى العدد الذي تضاعف اليه الحسنات وتبقى بعده مضاعفة من قوله  
تعالى والله يضاعف لمن يشاء (ع) يحتمل أن تكون النوق على ظاهرها يركبها في الجنة حيث شاء  
ويحتمل أن يكون كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنة لكن قوله مخطومة يدل



(قوله بدع بي) (ع) كذا هو ثلاثي مشدد الدال الجيمهم وفي بعض النسخ أبدع رباعيا وهو الصواب ومعروف اللغته وكذا رواده أبو داود وغيره (م) ومعناه هلك فرسي يقال لمن هلكت فرسه وكل ركابه وبقي مقطوعا بدع به (ع) ولا وجه لتخصيص الفرس هنا والاشبه أنها في غيره لأنهم إنما كانوا يطلبون الخيل من الأبل (قوله فاحلني) (ط) معناه أعطني ما أحل عليه رحلي وأتحمّل عليه (قوله) من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ع) هو مثل قوله من جهز غازيا فقد غزا أي له أجر فعل الخير وأجر الغزو وإن لم يلحق بتضعيف أجر معطى الخير وتضعيف أجر الغزو لأن في كل من فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال والمجهز الدال لا يجرد الدال إلا مجرد النية في الحسنة وما فعل من إعانة مسلم وعند الغازي الخروج والجهاد وليس عند المجهز إلا إخراج المال فله مثل نصف أجر المجاهد بنفسه وماله وقد بين ذلك بقوله في الآخر فله نصف أجر الخارج (ط) والمعنى أن للدال ثوبا كما أن لعاعل الخير ثوبا ولا يلزم أن يكونا متساويين (ط) ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف قال لأن في فعل الخير والغزو وأشياء من البر لا يفعلها الدال ولا المجهز وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار إلى ذلك ولا بعد فيه لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى يهبه لمن يشاء على أي شيء فعل وقد جاء في لشرع من ذلك كثير كقوله من قال مثل ما يقوله المؤذن فله مثل أجره وكقوله من توفى وأخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا فله مثل أجر من حضرها وصلاتها وغير ذلك واحتجوا بحديث قوله للقاعد إنكم بخلاف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف أجر الخارج لا يصح لوجهين الأول أنه لا يؤول محل النزاع لأن المطلوبه أن ثواب الدال مثل ثواب الفاعل دون تضعيف الحديث دل على مشاطرته في التضعيف فلم يتناول والثاني هو أن المراد بالنصف المذكور في ذلك الحديث المثل المساوي وإنما سمي نصفا بالنسبة إلى ضمها إلى أجر الخارج إذا ضم إليه كان نصف المجموع ودليل المراد به النصف المساوي أن القائم على مال الغازي وأهله ناب عن الغازي في عمله لا يتأني للغازي أن يفتخر بالأبواب يكفي ذلك العمل فصار كأنه باشر الغز ومعه فليس يقتصر على النية فقط بل هو فاعل في الغزو ~~وقلت~~ ~~ب~~ ظاهر لفظ الحديث المساواة كما ذكر واقعدة أن الثواب على قدر المشقة يقتضى عدم المساواة إذ مشقة من أتقى عشرة ليس كمشقة من حمل على نقتها ويتأني في أن الأجر غير مساو بمشقة من دل محرما على صيد فاهم لم يجملوه مساويا للقاتل الصيد في ترتيب الجزاء وكذلك من دل إنسانا على قتل آخر فله أنما يقتل به القاتل وعلى الآخر العقوبة ~~ب~~ واختلف

إنها نوق حقيقة (ح) قيل ويحتمل أن يريد أن له أجر سبع مائة ناقة (قوله أبدع بي) هو بضم الهمزة وروى بدع بتشديد الدال ثلاثيا (ع) والأول الصواب ومعناه هلك فرسي أو دابتي (قوله فاحلني) أي أعطني ما أحل عليه رحلي (قوله) من دل على خير فله مثل أجر فاعله) (ح) المعنى أن للدال ثوبا كما أن لعاعل الخير ثوبا ولا يلزم أن يكونا متساويين وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار إلى ذلك ولا بعد فيه لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى واحتجوا بقوله للقاعد إنكم بخلاف الخارج في أهله وماله والثاني هو أن المراد بالنصف المذكور في ذلك الحديث المثل المساوي وإنما سمي نصفا بالنسبة إلى ضمها إلى أجر القاعد وإذا ضم إليه كان نصف المجموع ودليل أن المراد بالنصف هنا المساوي أن القائم على مال الغازي وأهله ناب عن الغازي في عمله لا يتأني للغازي أن يفتخر بالأبواب يكفي ذلك العمل فصار كأنه باشر

إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال اني أبدع بي فاحلني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أما أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ~~ب~~ وحدنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن حعفر عن شعبة ح وثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد ~~ب~~ وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك ح وثني أبو بكر بن مافع واللفظ له ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس بن مالك أن فتي من أسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما تجهز قال أنت فلانا فانه قد كان تجهز ففرض فأناه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به

قال يافلانة اعطيه الذي جهزت به ولا تجسبي عنه شيئاً فوالله لا تجسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه \* حدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر قال أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب وقال سعيد ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا \* حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا يزيد بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال ( ٢٣٨ ) نبي الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً فقد غزا

ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا \* وحدثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير ثنى أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال لي تبع من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما \* وحدثني اسحق بن منصور

فبين دل على مطمورة آخر فأخذت هل يعرف الدال وما ذكر من أن أجر الدال مساو دون تضعيف إنما هو إذا فعل ذلك الخبير وأما أن لم يفعل فإعماله مطلق أجر لا المساوي دون تضعيف (ع) وبعبكس المعونة في أعمال الخير المعونة في أعمال الشر \* قلت \* ويتأنس بأنه ليس مثلاً بما تقدم من دلالة المحرم على الصيد (قوله في الآخر فوالله لا تجسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه) (ع) أما لانه آخر جه وحبسه المرض كما ذكر أول امره صلى الله عليه وسلم يدفع ذلك اليه (قوله في الآخر من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا) (د) معناه حصل له أجر سبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر ولا بكل خلف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو انفاق عليهم أو ذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته \* قلت \* الاظهر باعتبار اللفظ مساواته له في الثواب (قوله في الآخر بعث بعثاً إلى بني لحيان) (ع) يعني لغزو بني لحيان وهم كفار وقال للذين بعثهم هذا الكلام أي ليخرج من كل جماعة نصفها والأجر بينهما لان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه ولحيان يقال بفتح اللام وكسر ها ومولى المهري هو بالراء (قوله نصف أجر الخارج) تقدم الكلام عليه

﴿ أحاديث حرمة نساء المجاهدين ﴾

(د) أي في تحريم التعرض اليهن بريئة من نظر محرم أو خلوة أو حديث محرم وغير ذلك وفي برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا تترتب عليها فساد (قوله فيخونه فيهم) \* قلت \* لفظ الحيانة يقتضي قصر هذه العقوبة الخاصة على من ائتمن بخان ولا ينداول ذلك من نال من أهله مثل ذلك من غير ائتمان (قوله فيأخذ من عمله ماشاء) \* قلت \* يدل أن الحق في ذلك للزوج وكان

الغزو معه فليس بمقتصر على النية فقط بل هو فاعل الغزو (قوله فوالله لا تجسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه) أما لأنه أخرجه لله وحبسه المرض أو لأمره صلى الله عليه وسلم يدفع ذلك اليه (قوله بعث بعثاً إلى بني لحيان) بكسر اللام وفتحها أي بعث لغزو بني لحيان وهم كفار وقال للذين بعثهم هذا الكلام أي ليخرج من كل جماعة نصفها والأجر بينهما لان الباقي يعين الخارج بما يحتاج اليه ومولى المهري بالراء والميم مضمومة وروى فتحها

﴿ باب حرمة نساء المهاجرين وأثم من خانهم فيهن ﴾

﴿ش﴾ (قوله كحرمة أمهاتهم) (ح) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريئة من نظر

أخبرنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث قال سمعت أبي يحدث ثنا الحسين عن يحيى ثنى أبو سعيد مولى المهري ثنى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً بعثاً معناه \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى عن شيبان عن يحيى بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من كحرمة أمهاتهم وممن رجل من القاعد ينحرف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الاوقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء

الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعد من كحرمة أمهاتهم وممن رجل من القاعد ينحرف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الاوقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء

الشيخ يقول وكل من يتأذى بذلك من أولياء المرأة فله في ذلك حق ولا حق في ذلك للزوجة لانها طاعته (ط) ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لا يخبر الخون في أخذ كل حسنات الخائن وانما يأخذ لكل خيانة قدر معلوما من حسنات الخائن (قوله فاطمكم) (ع) معناه ما زون في أخذ وتكراره الاخذ من حسناته في هذا المقام أي لا يبقى له شيئاً ان أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيئاً فهو يصير الى النار ﴿ قلت ﴾ وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق له شيئاً رجحت كفة السيئات الموجبة لدخول النار

### ﴿ حديث قوله تعالى لا يستوى القاعدون ﴾

(قوله فجاء بكتف يكتبها) (ع) فيه طهارة عظم المذكي المأ كول أو ما ذكي لعظمه وقد يستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظم الفيل في الجملة لانه لم يرد انهم كانوا يبخسون الكتف باكتاف المذكي دون غيره ولا ما أخذ قبل الاسلام أو بعده ﴿ وقد اختلف الناس في هذا الباب وفيه اتخاذ الكتف ولا خلاف في كتب القرآن وانما اختلف السلف في كتب العلم والحديث لعل ذكروا في غير هذا ثم وقع الاجماع على الجواز وقد بسطنا القول على ذلك في كتاب الاماع (قوله ضرارته) (د) أي عماء وهو في كل النسخ بفتح الصاد وحتى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة ضررا به والاول الصواب ﴿ قلت ﴾ تأتي صفة شكواه (قوله فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) (ع) دلت الآية على أن الاجور على قدر الاعمال وأن القاعد لا يساوي المجاهد الآن يكون للقاعد عذر فله بقدر نيته لان قوله تعالى فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة يعني بالقاعدين أولي الضرر لصدق نيته معهم وقوله تعالى بعد ذلك وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجر أعظما درجات منه يعني بالقاعد غير أولي الضرر الذين نفي المساواة بينهم والدرجات فضائل ومنازل قبل الاسلام درجة والجهاد درجة والقتال فيه درجة والهجرة درجة وقيل الدرجات سبع هي المذكورة في قوله تعالى في سورة براءة لا يصيبهم ظمأ الآية وقيل هي سبعون درجة (ط) هي المائة درجة المذكورة في حديث أبي سعيد المتقدم ﴿ قلت ﴾ ذر الضرر هو الذي لولا العذر لجاهد وتخلص من الآية على ما ذكر في تفسيرها أن التفضيل بالدرجة هو على القاعد من أولي الضرر والتفضيل بالدرجات هو على القاعد من غير أولي الضرر وبهذا فسرها ابن جرير وفسرها الناس على أن ذكر الدرجة ثم الدرجات بعد انما هو مبالغة في بيان ما به وقع

محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا ترتب عليها ففسدة ولا يتوصل بها الى ريبة (ط) ودل الحديث ان خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة لان خيانة غيره لا يخبر الخون في أخذ كل حسنات الخائنين وانما يأخذ لكل خيانة قدر معلوما من حسنات الخائن (قوله فاطمكم) أي فاترون في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام الذي نعتهم الحاجة فيه الى الحسنات أن لا يبقى له شيئاً أمكنه (ط) واذا لم يبق له شيئاً يصير الى النار (ب) وانما يصير اليها لانه اذا لم يبق رجحت كفة السيئات الموجبة للدخول الى النار

### ﴿ باب سقوط فرض الجهاد عن المذودين ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله فجاء بكتف يكتبها) فيه طهارة ذلك من المذكي المأ كول وكتب القرآن ولا خلاف في جواز كتبه وانما اختلف الناس في كتب العلم والحديث ثم وقع الاجماع على الجواز وانظر الاماع

فاظنكم ﴿ وحدثنى محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مسعر عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث الثوري ﴿ وحدثناه سعيد بن منصور

ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الاسناد وقال نخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاظنكم ﴿ حدثنا محمد بن مني ومحمد بن بشار واللفظ لابن مني قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفء بكتف يكتبها فشكا اليه ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر قال شعبة وأخبرني سعد ابن ابراهيم عن رجل عن زيد بن ثابت في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين بمثل حديث البراء وقال ابن بشار في روايته عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن

لا يستوى القاعدون من المؤمنين كلمة ابن أم مكتوم فزلت غير أولى الضرر \* حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري وسويد بن سعيد واللفظ لسعيد أخبرنا سفيان عن عمر وسبع جبار يقول قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتل قال في الجنة فألقى تمرات كنت في يده ثم قاتل حتى قتل وفي حديث سويد قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم ح وثنا أحمد بن حنبل المصعب ثناء عيسى يعني ابن يونس عن زكريا عن أبي اسحق عن البراء قال جاء رجل من بني النبيت قبيل من الانصار فقال أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا يسيرا وأجر كثيرا \* حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر وهرون بن عبد الله ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد والفاظهم متعارفة قالوا ثنا هاشم بن القاسم ثناء سليمان وهو ابن المغيرة

العصيل فعلى هذا الذي ذكر عن لناس ليس في الآية لا التعصيل على غير أرى الضرر وحينئذ يكون أولو الضرر مساوين للجهادين وهو ظاهر استثناءهم من القاعدين في نفي الاستواء لان المعنى لا يستوى القاعدون والجهادون الأولو الضرر فانهم يساؤون المجاهدين وكذا قرر الآية الزجاج الابن عطية قال هذا مراد على الزجاج فان أولى الضرر لا يساؤون المجاهدين وغايتهم أنهم خرجوا بالاستثناء من التوبخ والذم الذي لزم للقاعد من غير أرى الضرر (ع) وسوى المتزلة بين أولى الضرر وغيرهم في الثواب بناء على فاسد أصلهم في الثواب والعقاب والآية ترد عليهم لان الله سبحانه فضل فيه المجاهدين على القاعد من أولى الضرر بدرجة وفي الآية والحديث دليل على أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبة نوم أو مرض له أجره كما جاء في قيام الليل وغيره لصديق نيتهم في ذلك وهو أحد التأويلات في قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمدة طول أمر النية وكثرة عملها في الخير مما لا يقدر على عمله (د) والآية تدل على أن الجهاد فرض كفاية وترد على من قال انه كان فرض عين في أول الاسلام بل لم يزل فرض كفاية من لدن شرع لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى والحسنى الجنة (قوله في الآخر أن أنا ان قتل قال في الجنة) (د) فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة الى الخير وأن لا يستعمل عن ذلك بمحبوب النفس \* قلت \* المثل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائز وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه أهلا لان يعبد وغلا بضعهم وقال انه لا يجوز (قوله من بني النبيت) (د) هو بنون مفتوحة ثم بياء موحدة مكسورة ثم بياء مشناة من أسفل ثم تاء مشناة من فوق (قوله في لآخر بعث بسيسة عينا) (ع) هو في جميع النسخ بياء موحدة وسنين مهملتين بينهما ياء التصغير وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف في السير بياء من موحدين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشير من الانصارى من الخزر ج وأنشد ابن اسحق

أم لها صدورها ياب بسبس \* أن ترد الماء بها يا كيس

(د) ويجوز أن يكون أحد الاسمين اسما والآخر لقباً (قوله عينا) أي تجسس او العين الجاسوس (ط) سمى بذلك لانه يعمان فيضرب من أرسله بما يرى (ع) والعين الابل والدواب التي تحمل الأحمال (د) من

للماضى (قوله أين أنا ان قتل قال في الجنة) (ب) المثل لدخول الجنة والعبادة لذلك جائز وان كان مرجوحا بالنسبة الى من يعبد الله لاستحقاقه العبادة وكونه سبحانه أهلا لان يعبد وغلا بضعهم فقال انه لا يجوز (قوله حدثنا أحمد بن حنبل) بفتح الجيم والدون المحققة المصعب بكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم ويضعف الصاد والأول أشهر منسوب الى المصيبة المدينة المعروفة (قوله من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم بياء موحدة مكسورة ثم مشناة تحت ساكنة ثم مشناة فوق وهم قبيلة من الانصار (قوله بسيسة) بياء موحدة مضمومة وسنين مهملتين متوحدتين بينهما مشناة تحت ساكنة (ع) كذا هو في جميع النسخ وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث والمعروف في السير بسبس بياء من موحدين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الانصار من الخزر ج ويقال انه حليف لهم وأنشد ابن اسحق في خبره

أقم لها صدورها ياب بسبس \* أن ترد الماء بها يا كيس

(قوله عينا) أي تجسس او العين الجاسوس سمى باسم حزنه وهو العين لان معظم الانتفاع به انما هو

ينظر ما صنعت عبر  
 أبي سفيان بجاء وما في  
 البيت أحد غيري وغير  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لأدري ما استنى  
 بعض نسائه قال فحدثه  
 الحديث قال تخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فتكلم فقال ان لنا طلبة  
 فمن كان ظهره حاضرا  
 فليركب معنا ف جعل رجال  
 يستأذونه في ظهر انهم في  
 علو المدينة فقال لا الامن  
 كان ظهره حاضرا فانطلق  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه حتى سبقوا  
 المشركين الى بدر وجاء  
 المشركون فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يقدمن أحد منكم الى  
 شيء حتى أكون أنا دونه  
 فدنا المشركون فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قوموا الى جنه  
 عرضها السموات والارض  
 قال يقول عمر بن الخطاب  
 الانصاري يا رسول الله  
 جنه عرضها السموات  
 والارض قال نعم قال يرحم  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما يحملك على  
 قولك يرحم قال لا والله  
 يا رسول الله الارجاء أن  
 أكون من أهلها قال  
 فانك من أهلها فأخرج  
 تمرات من قرنه فجعل  
 يأكل منهن ثم قال لئن أنا

الطعام والتجارات قال في المشارق ولا تسمى عبرا حتى تكون كذلك وقال الجوهرى في العبر الا بل  
 تحمل المير وجمعها عبره بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لنا طلبة) (ع) أى شيئا نطلبه وهى بفتحطاء  
 وكسر اللام وفيه استحباب التورية في الحرب وكنم أمره وعدم افشائه لئلا يشيع فيهدر العدو  
 قلت **﴿** وأكثر ألفاظ الحديث تدل على انه أراد إخفاء ذلك وعدم افشائه ولذلك لم أذن لاهل  
 علو المدينة ونظر الابل لتي يحمل عليها وتركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات وهو  
 جمع ظهر والظهر لغير الذى يحمل عليه لشدة ظهره (ط) وقيل هو جمع ظهر كقضب وقضبان  
 (د) وعلو المدينة هو بضم العين وكسر ها (قوله لا يقدمن أحد منكم الى شيء حتى أكون أنا دونه) (د)  
 أى قدامه متقدما عليه في ذلك الشيء لئلا يعوت شيء من المصالح التى لا تعلمونها **﴿** قلت **﴿** والمراد ان  
 لا يتقدمه فى رأى ولا يرد حتى أكون أمامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وإنما كان فى العريش  
 ولا ينبغي للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيلث من معه وقد عيب على عمر وبن العاص دحو له  
 الاسكندرية مخفيا (قوله عرضها السموات والارض) (ط) أى كعرض السماء والارض والجنه  
 أوسع من ذلك وإنما شبهت بذلك لانه أوسع ما يعلمه الخلق (قوله يرحم) (ع) هى كلمة تعال لتعظيم الامر  
 فى الخير وتعال بسكون الخاء وكسر هاء منونا (قوله ما يحملك على قولك) **﴿** قلت **﴿** سلم صلى الله عليه  
 وسلم انه لم يرد بذلك أمر امر جو حاد لکن انما سأله ليرتب عليه ما ذكر (قوله الارجاء أن أكون  
 من أهلها) (د) هو فى معظم النسخ المعتمد عليها بالمدون بياء ولا تنوين وفى  
 بعضها منونا وكل صحيح ومعروف فى اللغة (قوله من قرنه) (ع) هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون  
 وللعنرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جعبة  
 السهم وفى الحديث حل فى القوس واطرح لقرن وإنما أمره بطرح القرن أى الجمبة لانه كان من جلد  
 غير مذكى ولا مدبوغ قال الهروى والقرن جعبة من جلود نشق ثم تحرز وانما تشق ليدحها لريح  
 فلا يفسد الریش ومنه قول عمر لرجل ممالك قال أقرن لى وأدمه فى الميثة والاقرن جمع قرن كما تقدم

عينه (قوله ما صنعت عبرا) (ع) العبر الابل والدواب التى تحمل الاحمال من الطعام  
 والتجارات قال فى المشارق ولا تسمى عبرا حتى تكون كذلك وقال الجوهرى العبر الابل تحمل الميرة  
 وجمعها عبرة بكسر العين وفتح الياء (قوله ان لنا طلبة) بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئا نطلبه (قوله  
 فمن كان ظهره حاضرا) الظهر الدواب التى تركب والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات  
 وهو جمع ظهر وقيل هو جمع ظهر كقضب وقضبان وعلو المدينة بضم العين وكسر ها وفيه استحباب  
 التورية فى الحرب وكنم أمره لئلا يشيع فيهدر العدو (قوله حتى أكون أنا دونه) أى قدامه  
 فى ذلك لئلا يعوت شيء من المصالح لتي المرجع فيها الى أصل الخلق عقلا وانبتهم رأيا صلى الله عليه وسلم  
 (ب) والمراد أن لا يتقدمه فى رأى ولا يرد حتى أكون أمامه فى القتال لانه لم يقاتل يوم بدر وإنما  
 كان فى العريش ولا ينبغي للامام أن يقاتل خوف أن يصاب فيؤدى الى هزيمة الجيش (قوله عبر  
 ابن الحمام) بضم الخاء المهملة وتخفيف الميم (قوله يرحم) كلمة تعال لتعظيم الأمر فى الخير وتعال  
 بكسر الخاء وسكونها منونا (قوله الارجاء أن أكون من أهلها) (ح) فى معظم النسخ المعتمد عليها  
 بالمدون بياء وفى بعضها بالمدون بياء ولا تنوين وفى بعضها منونا وكل صحيح (قوله من قرنه) (ع)  
 هو للفارسى بفتح القاف والراء وبالنون وللعنرى بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من

وأما من رواه قر به بالباء أو قره قغير و بعيد الوجه الآن ير بد بقره الثوب يلبسه النساء شبه به الثوب الذي عليه وكانت الثمرات في جيبه أو حجزته والله أعلم وأما قر به بالباء فالقرب المحاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمي ما على القرب باسمه كما يسمى الأزارح قوا وإنما الحقوا معقد الأزارم من الجسد فيكون له معنى أو يكون الذي هنا جمع قرب بضم القاف والراء والقرب ما يجعل فيه الرا كسيفه وخفيف آله وزاده فيكون أيضاً وجهه ( قوله في الآخر فرمى بما كان معه من الثمر ثم قاتلهم حتى قتل ) ( ع ) جل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل في حملته أجازة عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة وتلوا في ذلك ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وغيرها قال محمد بن الحسن بن مجوز حتى لو جل واحد على ألف اذا طمع العجأة أو نكابة أو يقتدى به غيره أو يهرب العدو بما يريهم من صلاة المسلمين في دينهم والا فهو مكروه الآن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك خوفاً أن يصاب فيهلك معه والصواب أن لا يتعرض للقتال الآن يضطر إلى ذلك وعن عمر أيضاً كره الاستقتال وقال لان أموت على فراش لعافية خير من أن أقتل بين يدي صف يعني يستقتل ورأى بعضهم ان هذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة المنهى عنه في الآية وأحسن ما قيل في هذه الآية انها في ترك الانفاق في الجهاد وقيل في تأويلها غير هذا من الاسراف في الانفاق وقيل لباس والقنوط من رحمة الله تعالى

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ﴾

( ع ) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد بسبب وطريق الى دخول الجنة ﴿ قلت ﴾ لامفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة في القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة تيميل على حد الطباة نفوسنا \* وليست على غير الطباة تسيل

أسفل ورواه بعضهم من قرقره والقرن جفنة السهم \* قال المروى والقرن جفنة من جلود تشق ثم تحرز وإنما تشق ليدخلها الرمح فلا تنفسد الريش وأما راية قر به أو قرقره فبعيده الوجه الآن ير بد بقرقره الثوب الذي يلبسه النساء شبه به الثوب الذي عليه وأما قر به بالباء فالقرب المحاصرة فان كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمي ما على القرب باسمه كما يسمى الأزارح قوا وإنما الحقوا معقد الأزارم من الجسد فيكون له معنى أو يكون القرب هنا جمع قرب بضم القاف والراء وهو ما يجعل فيه الرا كسيفه وخفيف آله وزاده فيكون أيضاً وجهه ( قوله قاتلهم حتى قتل ) جل الواحد على الجماعة وان علم انه يقتل أجازة عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف وليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة وإنما هو من معنى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال محمد بن الحسن بن مجوز اذا كان فيه نكابة للعدو أو يقتدى به غيره أو يهرب العدو بما يريهم من صلاة المسلمين في دينهم والا فكروه الآن العلماء كرهوا للامير أن يفعل ذلك والصواب أن لا يتعرض للقتال أصلاً الآن يضطر إلى ذلك وعن عمر أيضاً كره الاستقتال ورأى بعضهم ان هذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة ( قوله بمحضرة العدو ) مثلت الحاء ( قوله تحت ظلال السيوف ) هو استعارة ومعناه ان حضور معركة الجهاد بسبب وطريق الى دخول الجنة ( ب ) ولا مفهوم لقوله السيوف وقد يكون فيه اشارة الى المبالغة في القرب من العدو كما قال شاعر الحماسة

تسيل على حد الطباة نفوسنا \* وليست على غير الضباة تسيل

حيث حتى آكل ثمراني  
هذه انها الحياة طويلا قال  
فرمى بما كان معه من الثمر  
ثم قاتلهم حتى قتل \* حدثنا  
يعني بن يحيى التميمي وقتيبة  
ابن سعيد واللفظ ليعني  
قال قتيبة ثنا وقال يعني  
أخبرنا جعفر بن سلمان  
عن أبي عمران الجوني  
عن أبي بكر بن عبد الله  
ابن قيس عن أبيه قال  
سمعت أبي وهو بمحضرة  
العدو يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ان أبواب الجنة تحت ظلال  
السيوف فقام رجل رث  
الهيئة فقال يا أبا موسى  
أأنت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
هذا قال نعم قال فرجع  
الى أصحابه فقال أقرأ

( قوله كسر جفن سيفه ) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاءة المال لأجل هذه المصلحة المطلوبة أعني الشهادة أو كسره بحيث لا يزال سيفه مشهورا للقتال

### ﴿ حديث قتل القراء بيثر معونة ﴾

( قوله جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعت معنار جالا يملوننا لقرآن والسنة ) ﴿ قلت ﴾ الذي في السير أن الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بلعاب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعده من الاسلام فقال يا محمد ابعت رجلا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد قال أنا لهم جار فبعث اليهم رجلا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا بيثر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي قرية من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر ابن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى دعا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصابة ورعلاوذ كوان فأجابوه فخرجوا ففشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا لا عمر وبن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما لم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لسانا فأقبلا لينظر اذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمر وماترى قال أرى أن

عليكم اسلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل ﴿ حدثنا محمد ابن حاتم ثنا عفان ثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أن ابعت معنار جالا يملوننا القرآن والسنة

( قوله كسر جفن سيفه ) هو بفتح الجيم وسكون الفاء وهو الغمد (ب) يحتمل انه كناية عن طرحه ويحتمل انه كسره حقيقة وليس من اضاءة المال وكسره بحيث لا يزال سيفه مشهورا للقتال

### ﴿ باب قتل القراء بيثر معونة ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله جاء ناس الى آخره ) (ب) الذي في السير ان الذي قال له ذلك أبو براء الملقب بلعاب الأسنة وكان من حديثهم أن أبا براء هذا قدم المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعده من الاسلام فقال يا محمد ابعت رجلا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك فاني أرجو أن يستجيبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى عليهم أهل نجد فقال أنا لهم جار فبعث اليهم رجلا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة فساروا حتى نزلوا بيثر معونة من أرض بني عامر بن صعصعة وهي أيضا قرية من أرض بني سليم فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان خال أنس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في الكتاب حتى دعا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه وقالوا لا نخفر جوار أبي براء فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصابة ورعلاوذ كوان فأجابوه فخرجوا ففشوا القوم وأحاطوا بهم في رحالم فلما رأى القوم ذلك أخذوا سيوفهم وقتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم وكانوا أربعين رجلا لا عمر وبن أمية الضمري ورجلا من الانصار فانهما كانا في سرح أصحابهما لم يعرفهما بقتل أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا ان لهذا الطير لسانا فأقبلا لينظر اذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمر وماترى قال أرى ان ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لأرغب بنفسى

ألقى برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الانصاري ما كنت لأرغب بنفسى عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وما كنت لتخبر عن الرجال فقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا ولم يصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ﴿ قلت ﴾ وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو في صلاة الغداة على الذين قتلوه وكان فيمن أصيب فيهم عامر ابن فهيرة فكان عامر بن الطفيل يقول من رجل منهم لما قتل رأيت ربيع بين السماء والارض حتى رأيت السماء دونه قال هو عامر بن فهيرة هكذا في السير قال السهيلي وروى أن عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء هل هو عامر ابن فهيرة (قوله) فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار ﴿ قلت ﴾ وتقدم ما في السير من انهم كانوا أربعين قال السهيلي والصحيح انهم سبعون كما وقع في الصحيحين (قوله) يقال لهم القراء ﴿ قلت ﴾ ذكر الداني انه لم يحفظ القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا أربعة فهو لا قد يكون بعضهم يحفظ مالا يحفظه الآخر فقد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث والا فرض الكفاية يسقط بفعل أقل من هذا العدد وقد يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أن يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل الامام ذلك جبر أهل القرية أن يستأجر وامن أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلى بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاحتياج (قوله) فيضعونه في المسجد (ع) فيه وضع الماء والطعام في المسجد لان يحتاج اليه وقد كانت اثناء التمر على في مسجده صلى الله عليه وسلم (د) في زمنه ولا خلاف في جواز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا

فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يعرّون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالناهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به

عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو وقاتل حتى قتل وأسر عمرو بن أمية فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل فقدم فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا عمل ابن براء لقد كنت لهذا كارها متخوفا وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر يدعو في صلاة الغداة على الذين قتلوه وكان فيمن أصيب فيهم عامر بن فهيرة هكذا في السير قال السهيلي وروى ان عامر بن الطفيل قدم المدينة بعد ذلك وقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد من رجل طعنته رفع الى السماء فقال هو عامر بن فهيرة (قوله) يقال لهم القراء ﴿ قلت ﴾ لا ينافي ما للداني انه لم يحفظ القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم الا أربعة لاحتمال أن أرسلت الأربعة جموعه بقراءة الثابتة كلها أو جموعه بمعرفة معانيه وأيضا قسمية هؤلاء السبعين بالقراء لا يقتضى ان كل واحد منهم كان يحفظ القرآن كله بل قد يكون بعضهم يحفظ مالا يحفظ الآخر (ب) قد يكون هذا وجه تكثير هذا العدد المبعوث أو يكون وجه تكثيره كثرة المبعوث اليهم وفيه أنه يجب على الامام أن يبعث من يعلم ما يجب تعلمه من القرآن وفرض العين وان لم يفعل ذلك الامام جبر أهل القرية أن يستأجروا وامن أموالهم من يعلمهم ذلك وكذا يجب عليهم أن يستأجروا اماما يصلى بهم ويجبرون أيضا على بناء مسجد وان لم تجب عليهم الجمعة ولا يقال ان صلاة الجماعة ليس من شرطها المسجد لان المسجد أبعث على الاحتياج (قوله) فيضعونه في المسجد (ع) فيه وضع الماء والطعام في المسجد لان يحتاج اليه (ح) ولا خلاف في ذلك (ب) وهذا بشرط عدم التلوين واستقرت قياشيوخنا وشيوخهم على منع تعليم الولدان في المسجد لعدم تحفظهم ورخص الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ لصاحب حبس أن يجلس في المسجد لتجميل



شروط عدم التلويث واستقرت قباشيو خنار شيو وخم على منع تعاليم الولد ن لعدم تحفظهم ورخص  
 الشيخ ابن عبد السلام وتلميذه شيخنا الشيخ صاحب حبس أن يجلس بالمسجد لجميل مال الحبس واما  
 أن يجلس في المسجد ويأتي أرباب الحوانيت الى المسجد ويتزيدون في كراء الحوانيت فلا وكذلك  
 لا تدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبر في بعض زوايا مما يحتاج اليه المسجد (قول  
 لأهل الصفة) (ع) أهل الصفة قوم غرباء فقراء سمو أهل الصفة لانهم يأثرون الى الصفة ويبنون بها  
 والصفة موضع يعطع مظلل عليه كان الفقراء الغرباء يبيتون به وأصله صفة البيت وهي مثل الظله  
 أمامه وقيل لاسمو أهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت منقطع من المسجد فيه  
 جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعاً من المسجد لا في أصل بناء المسجد ففيه جواز مثل ذلك وبعد  
 اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بعلق فتصلي فيه الجمعة ولا يدخله الجنب ويتحيا فيه قبل  
 الجلوس وأمان حيز البيت في حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قول فقتلوهم قبل أن  
 يبلغوا المكان) ﴿قلت﴾ كان من حديثهم ما تقدم (قول اللهم بلغ عنا نبينا ناقد لقينك فرضينا  
 عنك ورضيت عنا) (ط) معنى لقينك وصلنا الى ما وعدتنا من الكرامة لانه المعروف من لقاء  
 بعضنا بعضاً رضوانه لما نالوه من كرامته سبحانه ومعنى رضيت عنهم انهم تلك الكرامة فيكون  
 الرضا من صفات الأفعال ويصح أن يراد بالرضا زيادة ايصال تلك الكرامة اليهم فيرجع الرضا الى  
 صفات الذات ﴿قلت﴾ قال لسهيلي ولما قتل أصحاب بئر معونة نزل فيهم قرآن ثم رفع وهو أن بلغوا  
 عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه قال ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز  
 فيقال انه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن بنظم معجز كنظم القرآن فتأمل قوله ثبت هذا في الصحيح و ليس  
 في الصحيح ما يدل انه نزل قرآن انا في غير مسلم فيقتل (قول وأنى رجل حرما فطعنه) (قول  
 ﴿قلت﴾ تقدم من كلام السيرانه الذي أرسله القراء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر  
 ابن الطفيل فقتله عامر (قول فزت ورب الكعبة) (ط) يعنى فاز بما أعد الله سبحانه للشهداء وقال  
 ذلك وثوقاً منه بهدق وعدا لله تعالى وكانه عابنه ويحتمل انه عابن من لنته في الجنة وهو في تلك الحال  
 ﴿قلت﴾ وفي الاكتفاء لابي الربيع بن سالم الكلاعي قال كان جبار بن سلمى فيمن حضر يومئذ  
 مع عامر بن الطفيل ثم أسلم فكان يقول ان مما دعا على الى الاسلام انى طعنت رحلامهم يومئذ بالرح  
 بين كتفيه فنظرت الى سنان الرح حين خرج من صدره فسمعته يقول فزت والله فقلت في نفسي ما هاز  
 اليس قد قتلتها فقالوا يعنى بالشهادة فقلت فارلعم الله

الطعام لأهل الصفة  
 وللفقراء فبغهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم لهم فمضوا  
 لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا  
 المكان فقالوا اللهم بلغ  
 عنا نبينا انا قد لقينا ربنا  
 فرضينا عنك ورضيت  
 عنا وأنى رجل حرما خال  
 أنس من خلفه فطعنه برمح  
 حتى أنفذه قتال حرام  
 فزت ورب الكعبة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لأصحابه ان اخوانكم  
 قد قتلوا وانهم قالوا اللهم  
 بلغ عنا نبينا انا قد لقينا ربنا  
 فرضينا عنك ورضيت  
 عنا \* وحدثني محمد بن

مال الحبس واما ان يجلس في المسجد ويأتي أرباب الحوانيت ويتزيدون في كراء الحوانيت فلا وكذلك  
 لا تدفع فيه المرتبات لمن يستحقها ولا بأس بحط جبر في بعض زوايا مما يحتاج اليه المسجد (قول  
 لأهل الصفة) هم قوم غرباء فقراء سمو أهل الصفة لانهم كانوا يبيتون بالصفة وهي موضع منقطع  
 من المسجد مظلل عليه وقيل سمو أهل الصفة لانهم كانوا يصفون أمام المسجد (ط) الصفة بيت منقطع  
 من المسجد ففيه جواز استيطان الفقراء والغرباء موضعاً من المسجد لا في أصل بناء المسجد وبعد  
 اقتطاعه فاحكام المسجد باقية عليه حتى لو حيز بعلق فتصلي فيه الجمعة ولا يدخله الجنب واما ان حيز  
 البيت في حين وضع المسجد فليست له أحكام المسجد (قول انا قد لقينا ربنا) بكسر القاف أى وصلنا  
 الى ما وعدتنا من الكرامة ورضوانه لما نالوه من كرامته ومعنى رضيت عنهم انهم تلك الكرامة  
 فيكون الرضا من صفات الأفعال وهو الاظهر هنا (قول فزت ورب الكعبة) قال ذلك وثوقاً

﴿ حديث قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ﴾

(قوله عمى الذى سميت به) (ط) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) ﴿قلت﴾ يعنى أول مشهد قتال لأول غزاة غزاه لانه قد غزا قبلها غزوات الا أنه لم يلق في واحدة منها حربا فان مشهد بدر كان في السنة الثانية من الهجرة \* قال ابن رشد وضع التاريخ من السنة التي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها المدينة فبنى في تلك السنة المسجد وبنى فيها عائشة على رأس ثمانية أشهر من قدومه وفيها تزوج على فاطمة ثم كانت فيها غزاة ودان غزاه صلى الله عليه وسلم في المهاجرين خاصة وهى أول غزاة نخرج ثم رجع ولم يلق حربا فيها أيضا كانت غزاة بدر الأولى أعارك رزبن جابر الفهري نخرج صلى الله عليه وسلم حتى بلغ سفوان من ناحية بدر فقاته كرز ثم رجع الى المدينة وفيها كانت غزاة بدر الثانية التي أعز الله سبحانه بها الدين وذكرها سبحانه في كتابه الكريم والخبر فيها طويل وهى التي عنها أنس بأول مشهد وفيها صرقت القبلة قبل بدر بشهرين وفيها فرض الصيام وأمر بركاة الفطر (قوله ليرى الله ما أصنع) (ط) هذا الكلام يقتضى أنه ألزم نفسه الابلاء في الجهاد الزامًا مؤكدا (د) ليرانى هو فى أكثر النسخ بانيات الألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرى بياء بعد الراء ونون مشددة وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الراء والياء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (ع) ولم يفسر ما ألزم نفسه من صورة ذلك خوف أن يقع تقصير فلا يبنى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) أى اقتصر على هذه اللفظة المهمة وهى ليرى الله ما أصنع ولم يفسر ما أصنع لما تقدم (قوله واهالرج الجنة) (ع) هى كلمة تحمس وتلف وقيل تكون بمعنى الاغراء وتصح هنا ولها معنيان فى غير هذا تكون بمعنى الاستهانة للشئ وبمعنى الترحم عليه (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجد حقيقه مقدمه لما كتب له من الشهادة وقد جاء أن ريمحها بوجد من دون خمسمائة عام وقد يكون قاله على معنى التمثيل والتقريب أى القتل دون أحد موجب لادخال الجنة وادراك ريمحها (قوله فقاتلهم حتى قتل) (ط) ظاهره انه قاتلهم وحده

بوعد الله سبحانه ويحتمل أنه عاين منزلته من الجنة فى تلك الساعة (قوله عمى الذى سميت به) أى سميت باسمه فان عمه اسمه أنس بن النضر (قوله أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) يعنى أول مشهد قتال لأول غزاة غزاه لانه قد غزا قبلها غزوات الا انه لم يلق في واحدة منها حربا (قوله ليرى الله ما أصنع) (ح) هو فى أكثر النسخ بانيات الألف بعد الراء وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير في يرانى أى ليرى الله ما أصنع وهو فى بعض النسخ ليرى بياء بعد الراء وكذا وقع فى البخارى ثم فى ضبطه وجهان الاول فتح الراء والياء أى يراه الله واقعا والثانى ضم الياء وكسر الراء أى يرى الله الناس ما أصنع (قوله فهاب أن يقول غيرها) (ع) اقتصر على هذه اللفظة المهمة ولم يفسر ما يصنع خوف أن يقع تقصير فلا يبنى بما وعد من ذلك أو خوف أن ينسب ذلك الى حوله وقوته (قوله واهالرج الجنة) كلمة تحمس وتلف وقيل تكون بمعنى الاغراء (قوله أجده دون أحد) يحتمل أنه وجد حقيقه مقدمه لما كتب له من الشهادة ولطفا من الله فى اعانته بذلك على الوفاء بما ألزمه وقد جاء أن ريمحها بوجد من دون خمسمائة عام (قوله فقاتلهم حتى قتل) ان كان وحده ففيه

حاشى ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبته منه وان ارانى الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى الله ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد ابن معاذ فقال له أنس يا أبا عمر وأبن فقال واهالرج الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمى الربيع بنت

فيكون فيه دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه **(قوله)** فاعرفت أخی الايبنانه (ط) أي بأصابه **(قوله)** فهم من قضى نحبه) أي نذره وقيل قضى أجله على ما عاهد عليه **(قوله)** ومنهم من ينتظر) أي الوفاء بنذره أو الموت على ما عاهد عليه **(قوله)** ومبادلوا) أي استقر واوداموا على ما التزموا دون أن يقع نقض **(قوله)** فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه (ط) القائل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم (ع) فيه جواز الاستقتال على أنه ليس في الحديث الاقوله ليرين الله ما صنع لكن جاء في البخاري أنه حل على المشركين وحده حين انكشف الناس وقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه (ط) الذي يدل منه على جواز الاستقتال قوله فقاتلهم حتى قتل فان ظاهره أنه حل عليهم وحده

### \* أحاديث ما هو القتال في سبيل الله \*

**(قوله)** ان رجلا اعرايبا) \* نلت \* كونه اعرايبا مناسب لعدم علمه لان شيئا مما ذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب **(قوله)** الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حية ويقاتل رياء) وفي الآخر يقاتل غضبا فن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله قال (ط) كلمة الله دين الاسلام والحديث يدل على أن الاخلاص شرط في الجهاد كما هو شرط في غيره \* قلت \* السؤال عما وقع في هذا الطريق من الخصال إنما هو عن القتال لواحد منها هل هو قتال في سبيل الله أو لا والحديث صريح في أنها ليست منه لوضوح منافاتها ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب وبين حقيقة ما هو قتال في سبيل الله وهو يتضمن أن لا شيء منها يقتال في سبيل الله لان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله

دليل على جواز الاستقتال بل على ندبه **(قوله)** فاعرفت أخی الايبنانه) أي بأصابه **(قوله)** فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه) لما نزل هذا ثابت ويعني به أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يظنون أنها نزلت فيمن ذكر وقيل نزلت في السبعين الذين تقدم ذكرهم

### \* (باب بيان ما هو القتال في سبيل الله) \*

**(قوله)** ان رجلا اعرايبا) (ب) كونه اعرايبا مناسب لعدم علمه لان شيئا مما ذكر لا يتوهم كونه في سبيل الله ولذلك أعرض عن ذكر شيء منها في الجواب **(قوله)** الرجل يقاتل شجاعة) يحتمل أن يكون المراد لظاهر الشجاعة فيكون غرضه طلب المحمدة والثناء عليه بالشجاعة ويحتمل أن الشجاعة حملت على القتال لا لغرض من الاغراض أما وحملته الشجاعة على اعلاء كلمة الله تعالى والغضب له فهو خارج من هذا وادخل في حقيقة المجاهد في سبيل الله عز وجل **(قوله)** ويقاتل حية) يعني لقومه أو لحرمة وهو يتصور من الشجاع والجبان **(قوله)** ويقاتل رياء) هو أن يظهر للناس بقتاله أنه راغب في ثواب الله جل وعز والدار الآخرة **(قوله)** من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) كلمة الله تعالى دين الاسلام (ب) واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فيكون أن تكون النية في ذلك عند التوجه والخروج ولا يضيقت بان يشترط مقارنة النية للشروع والقتال لان ساعة الفرع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بشق ثم المقاتل في سبيل الله ليس محصورا في أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالمتعين

النصر فاعرفت أخی الايبنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه \* حدثنا محمد بن مشني وابن بشار واللفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سمعت أبا وائل قال ثنا أبو موسى الأشعري ان رجلا اعرايبا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل ليري مكانه فن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير واسحق بن ابراهيم ومحمد بن العلاء قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله \* حدثنا

تعالى وهو اشارة الى الاخلاص كما ذكر وكل واحد منهما منافق للاخلاص وتعرف ذلك بعد أن  
تعرف أن السنة خصال ترجع الى أربع فيدخل القتال للذكر أو القتال امرى مكانه في القتال شجاعة  
لان المراد بان ذكر أو يذكر بشجاعة أو يرى مكانه فيها ويدخل قتاله غضبا في القتال حمية حتى  
الاربع القتال للغمية والقتال شجاعة والقتال حمية والقتال رياء وكل من الاربعه منافق للاخلاص  
الالقتال شجاعة فانه انما ينافيها اذا قصد به اظهار الشجاعة ولهذا يخرج ما في الحديث من قوله شجاعة  
على حذف مضاف أى لاظهار شجاعة وقلنا ذلك لان لمجاهد الشجاع له ثلاث حالات حاله يقصد بها  
إظهار الشجاعة وحاله يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى وحاله ياتل فيها لانه شجاع لا لاظهار شجاعة ولا  
لاعلاء كلمة وهذه الحالة ممكنة فان الشجاع الذي يدهم الحرب يبدأ بالقتال بسجيته وطبعه فالمنافق  
للاخلاص انما هي الحالة الأولى

﴿ فصل ﴾ ثم كل واحدة من الاربع منافية لغيرها من الاربع فالقتال لاظهار الشجاعة مغاير  
للمتال رياء لان القتال لاظهار الشجاعة قتال لغرض دينوى وهو طلب المحمودة عند الناس وثنائهم  
عليه والقتال رياء قتال لاظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافترق لقصداً وبدل على  
افتراقهما أيضاً أن العرب كانت تقاتل لطلب المحمودة ولم تكن تظهر الرغبة في ثواب الله تعالى والدار  
الآخرة وكذلك القتال لاظهار الشجاعة هو أيضاً مغاير للقتال حمية لان القتال لاظهار الشجاعة هو قتال  
لطلب المحمودة كما تقدم والشجاعة وصف قائم بالمقاتل والقتال حمية قد لا يكون كذلك لان الجبان قد  
يقاتل حمية لقومه أو حرمه

﴿ فصل ﴾ واذا كان القتال في سبيل الله هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فلا يضيق بأن يكون  
القصداً الى اعلاء كلمة الله تعالى عند الشروع في القتال فان ذلك يشق بل الامر أوسع فيكون القصد  
وهو ان يكون عند التوجه والخروج، يدل على ذلك الحديث الصحيح المتقدم في كتاب الايمان وهو  
انه يكتب للجاهد ثواب استئمان فرسه و ثواب شربها من نهر من غير قصد منه الى ذلك لما كان قصده  
أولاً عند الخروج انما هو اعلاء كلمة الله تعالى وبما يدل على انه لا يشترط مقارنة النية للرجوع في  
القتال ان ساعة الفزع للعدو وقت دهش وغفلة فالزام حضور النية والاخلاص حينئذ تكليف بمشقة  
﴿ فصل ﴾ ثم تعلم أن القتال في سبيل الله ليس محصوراً في أن يكون لاعلاء كلمة الله تعالى بالتعيين  
بل يصح بذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالمثال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث  
الصحابي المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة عرضها السموات  
والارض رمى عمراته وقاتل حتى قتل والشريعة محشوة بأن الأعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة لان  
الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعالمين ترغيباً للناس في العمل ويستحيل أن يرغب  
نعم الآن يقال ان غير هذا المقام أرجح منه فهذا قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال في سبيل  
الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله تعالى فكثير من العوام لا يعرف اعلاء كلمة الله تعالى ﴿ قلت ﴾

بل يصح ذلك أو بما هو مثله أو لازمه كالقتال لقصد الثواب ودخول الجنة ويدل على ذلك حديث  
لصحابي المتقدم فانه لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة عرضها السموات  
والارض ومما مرانه قاتل حتى قتل والشريعة محشوة بان الأعمال لدخول الجنة أعمال صحيحة  
لان الله سبحانه خلق الجنة ووصف ما أعد فيها للعالمين ترغيباً للناس في العمل ويستحيل أن يرغب  
فيما لا يفيد نعم الآن يقال ان هذا المقام مرجوح فهو قد يسامح فيه ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان القتال في

كان الشيخ يقول قاتلم الكافر لكفره هو فقال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله) ومارفع رأسه إليه الا انه كان قائماً) (ع) يعني بالعائم السائل ففيه ان قيام السائل وطالب الحاجة والمطلوب منه جالس جائز وليس من القيام على رأس الجالس المنهى عنه (د) وكذلك لا بأس بقيام المستفتى اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره

### ﴿حديث من قاتل ليقال﴾

(قوله تفرق الناس) ﴿قلت﴾ ذكر ابن رشد الحديث فقال روى عن الأصمعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكنت وخلا قلت أنشدك الله الاما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفعل لاحد نك حديثاً عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلاً ثم أفاق فقال لاحد نك حديثاً حدثني في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكنت فأفاق فسمع وجهه ثم قال أفعل لاحد نك حديثاً حدثني في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلاً ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى رجل قد ذكر الحديث الخ وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا باهريرة أولئك الثلاثة أول من تسعهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال قد فعل الله هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكي حتى ظننا أنه يهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها

سبيل الله تعالى هو القتال لاعلاء كلمة الله جل وعز فكثير من العوام لا يعرف لاعلاء كلمته تعالى ﴿قلت﴾ كان الشيخ يقول قاتلم الكافر لكفره هو فقال لاعلاء كلمة الله تعالى (قوله) ومارفع رأسه إليه الا انه كان قائماً) يعني بالعائم السائل ففيه ان قيام السائل أو المستفتى حال استفتائه جائز اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره أما اذا كان لكبر أو استهزاء بالعلم وأهله فبقيت الاعراض عنه الا لضرورة

### ﴿باب من قاتل ليقتل﴾

﴿ش﴾ (قوله تفرق الناس) (ب) ذكر ابن رشد الحديث قال روى الاصمعي قال دخلت المدينة فاذا الناس مجتمعون على رجل فقلت من هذا فقالوا أبو هريرة فدنوت منه وهو يحدث فلما سكنت وخلا قلت أنشدك الله الاما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفعل لاحد نك حديثاً عقلته وعلمته حدثني به في هذا البيت وليس فيه غيرنا ثم نشع أبو هريرة بدمعه فسكت قليلاً ثم أفاق فقال لاحد نك حديثاً حدثني في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى ثم سكنت فأفاق فسمع وجهه ثم قال أفعل لاحد نك حديثاً حدثني في هذا البيت ثم نشع نشعة أخرى شديدة ثم خر على وجهه فاشتد به طويلاً ثم أفاق فقال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا كان يوم القيامة نزل للعباد ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى رجل قد ذكر الحديث الخ وفي آخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال يا باهريرة أولئك الثلاثة أول من تسعهم النار وحدث معاوية بهذا الحديث فقال وقد فعل الله تعالى هذا بهؤلاء فكيف بمن بقي من الناس فبكي حتى ظننا أنه يهلك ثم أفاق ومسح على وجهه وقال صدق الله ورسوله من كان يريد الحياة الدنيا

اصفق بن ابراهيم أخبرنا  
عيسى بن يونس ثنا لا عمش  
عن شقيق عن أبي موسى  
قال أتينا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله الرجل يقاتل مناشجاعة  
فذكر مثله \* وحدنا  
اصفق بن ابراهيم أخبرنا  
جرير عن منصور عن أبي  
وائل عن أبي موسى  
الاشعري أن رجلاً سأل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن القتال في سبيل  
الله عز وجل فقال الرجل  
يقاتل غضاباً ويقاتل حمية  
قال فرفع رأسه إليه وما  
رفع رأسه إليه الا أنه كان  
قائماً فقال من قاتل لم تكون  
سبيل الله هي العليا فهو في  
سبيل الله \* حدثنا يحيى  
ابن حبيب الحارثي ثنا خالد  
ابن الحرث ثنا ابن جريج  
ثني يونس بن يوسف عن  
سلمان بن يسار قال تفرق  
الناس عن أبي هريرة فقال

نوب اليهم أعمالهم لآية (قول نائل أهل الشام) (م) النائل المتقدم قال الهر وى وفي الحديث انه صلى  
 الله عليه وسلم رأى الحسن يلعب ومعه صبية في مكة فاستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم  
 وفي حديث أبي بكر ابن أبي بكر ابن شريبه انه لا يحمل له فاستعمل فقياً أى تقدم فقياً ومنه أن عبد الرحمن  
 ابن أبي بكر برز يوم بدر وقال هل من مبارز فتركة الناس لكرامة أبيه فقتل أبو بكر ومعه سيف  
 أى تقدم وفضل الرجل أى تقدم ومنه سعى الرجل نائلاً وتيلة أم العباس بن عبد المطلب (ع) حمل نائل  
 أهل الشام على انه صفة وانما هو اسم رجل مشهور وهو نائل قيس الجندى ويدل عليه قوله فى الآخر  
 فقال نائل الشامى (د) وهو من أهل فلسطين وهو تابعى وأبوه قيس صحابى ﴿ قلت ﴾ فعلى هذا فهو  
 من اضافة العلم نحو زبد المدينة وانظر فى من ظهر انه أكل حراماً هل الأولى أن يتقيأ كفعل أبي بكر  
 رضى الله عنه أو لا يتقيأ لان فى قيئه اتلاف منتفع به مع امكان السلامة من تبعاعته بالصدقة عنه أو  
 بالخلل وقبوه اختيار الشيخ الآججى من متأخرى التونسيين ﴿ قال الشيخ ﴾ حدثنى من أتق به أن  
 الآججى المذكور كانت زوجته ابنة الشيخ الفقيه قاضى الجماعة أبى على بن قداح فأهدى ابن قداح  
 لابنته لبناً فشرب منه الآججى ثم اتفق ان أخبره ابن قداح أن ذلك اللبن أهده اليه بعض اليهود الذين  
 يأخذون الأجرة على الشهادة فقال انالاستعمل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء اللبن  
 ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن يذو اللحم من شئ حرام ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان التقيء  
 لا يسقط القيمة والقيمة تصح له لملكه فلا شئ قاهه ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يقول وان كان الأمر  
 كذلك فانما اللحم لا يزول فالبعد عنه أولى ﴿ قلت ﴾ وقبوه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع  
 وخوف فى الصفوة عن السبلى انه قال عند موته لخادمه على درهم ظلامه وتصدق عن صاحبه  
 بالوف ومائتى أنقل على قلبى منه واتفق للآججى هذا أن قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب  
 الخانوت الذين يجلسون معه فيه يعطونه ديناراً كل يوم مع مساحتهم فيما زاد فان الخانوت قيل انه  
 يجمع فيه مائة دينار فى اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتبس لاهل الخير أحسن المخارج فيحتمل

له نائل أهل الشام

وزينها نوب اليهم أعمالهم فيها لآية (قول نائل) (م) النائل المتقدم وفي حديث أبي بكر ابن أبي بكر  
 ابن شريبه انه لا يحمل له فاستعمل أى تقدم فقياً (ع) حمله هنا على الصفة وانما هو اسم رجل مشهور  
 وهو نائل بن قيس الجندى ويدل عليه قول الآخر فقال نائل الشامى (ح) وهو من أهل فلسطين  
 وهو تابعى وأبوه قيس صحابى (ب) فعلى هذا هو من اضافة العلم كقولك زبد المدينة وانظر فيمن  
 ظهر انه أكل حراماً هل الأولى أن يتقيأ كفعل أبي بكر رضى الله عنه أو لا يتقيأ لان فيه اتلاف  
 منتفع به مع امكان السلامة من تبعاعته بالصدقة أو بالخلل قال الشيخ حدثنى من أتق به أن الشيخ الآججى  
 من متأخرى التونسيين كانت زوجته ابنة الشيخ قاضى الجماعة أبى على بن قداح فأهدى ابن قداح  
 لابنته لبناً فشرب منه الآججى ثم اتفق ان أخبره ابن قداح أن ذلك اللبن أهده اليه بعض اليهود  
 الذين يأخذون الأجرة على الشهادة فقال انالاستعمل طعام من يأخذ الأجرة على الشهادة فقام وقاء  
 اللبن ورجح هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن يذو اللحم من شئ حرام ﴿ فان قلت ﴾ اذا كان  
 التقيء لا يسقط القيمة والقيمة تصح له لملكه فلا شئ قاهه ﴿ قلت ﴾ كان الشيخ يقول وان كان  
 الأمر كذلك فانما اللحم لا يزول والبعد عنه أولى (ب) وخوفه بعد الصدقة بثمنه انما هو ورع وخوف  
 فى الصفوة عن السبلى انه قال لخادمه عند موته على درهم ظلامه وتصدق عن صاحبه بمائتى  
 أنقل على قلبى منه واتفق للآججى هذا ان قدم للشهادة بتونس فكان أصحاب الخانوت الذين

أن الأجمعي تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترط مع الموثقين فإن شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانت لهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فإنه كان لا يقسم معهم وإنما يعطونه الدينار أجرة واتفق أن خرج بعض اليهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الصالح الولي أبي الحسن المنتصر في شهادة فاعطى ابن منصور أجرته فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيراً من وجهين في أنك لم تراء بحضرتي فأخذت وفي أنك إنما أخذت قدر ما تستحق (قوله أيها الشيخ) قلت ﴿السياق يدل أنه أراد بها التعظيم واختلاف الأدباء هل صارت كالمعلم فتسقط معها الألف في قولهم ابن الشيخ (قوله أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل)﴾ ليس بمعارض لحديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمه الصلاة والحديث أول ما يقضى فيه الدماء لاختلاف أنواع ما أسندت الأولية له فالمعنى في هذا أول ما يحاسب به فاعله من نوع ما انتشر به صيت فاعله هذه الثلاثة والمعنى في الثاني أول ما يحاسب به من نوع أركان الدين الصلاة والمعنى في الثالث أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء وإنما تتوهم المعارضة لو كانت الأولية في الجميع مسندة الى نوع واحد (قوله كذبت) قلت ﴿الكذب معصية ولا وسوسة يومئذ ولا يقال إن المعاصي منها ما هو للنفس بل كلها من الشيطان ويدل عليه قول عمر رضي الله عنه فإن كان خطأ فني ومن الشيطان وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمداً وتارة هولاً ودهشاً وهذا دهش قال أو يقال أنه يوسوس حتى في ذلك اليوم (قوله جرى)﴾ (ط) الجريء بالهمز المقدم على الشيء ولا يثنى عنه وان كان الشيء مهولاً (قوله) ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ) قلت المعنى ليقال به قصد به الفخر والرياء قال القرافي وليس من قراءته ليشتبه به ويذكر ليفزع في الأخذ عنه

يجلسون معه فيه يعطونه ديناراً كل يوم مع مساحتهم فبما زاد فإن الخانوق قيل أنه يجتمع فيه مائة دينار في اليوم فكان الشيخ يقول يجب أن يلتبس لأهل الخير أحسن الخراج فيحتل أن الأجمعي تغير اجتهاده الى القول بجواز أخذ الأجرة في الشهادة على شرط وشرط جوازها أن يأخذ قدر ما يستحق ولا يشترط مع الموثقين فإن شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهد والموثقين مختلف فكان يرى أن الدينار قدر ما يستحق في اليوم فكانت لهم استأجروه به على الجلوس معهم وسلم من شركتهم فإنه كان لا يقسم معهم وإنما يعطونه الدينار أجرة واتفق أن خرج بعض اليهود من بني منصور مع الشيخ الفقيه الصالح لولي أبي الحسن المنتصر في شهادة فاعطى ابن منصور أجرته فأخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقي فقال له الشيخ المنتصر جزاك الله خيراً من وجهين في أنك لم تراء بحضرتي فأخذت وفي أنك إنما أخذت قدر ما تستحق (قوله أول الناس يقضى يوم القيامة عليه) أي من نوع ما انتشر به صيت فاعله فلا يعارض حديث أول ما يحاسب به العبد المسلم من عمله الصلاة ولا بحديث أول ما يقضى عليه الدماء لأن المعنى في الأول أول ما يحاسب به من أركان الدين الصلاة والمعنى الثاني أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء (قوله كذبت) استشكل بانه كيف يكذب وليس ثم من يوسوسه في ذلك اليوم (ب) وأجاب الشيخ عن هذا السؤال حين أوردته بان الكذب يقع تارة عمداً وتارة هولاً ودهشاً وهذا دهش قال أو يقال أنه يوسوس حتى في ذلك اليوم (قوله جرى) بالهمز هو المقدم على الشيء ولا يثنى عنه (قوله) ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم) أي أنه قصدت به الفخر والرياء

أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه ففرغها قال فاعلمت فيها قال قالت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قالت لأن يقال جرى فقد قيل ثم أمر به فصب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه ففرغها قال فاعلمت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فصب على وجهه حتى ألقى في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كل ما أتى به فعرفه نعمه ففرغها قال فاعلمت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فصب على وجهه ثم ألقى في

بن قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بدمومة ولا يبعد ان يثاب لانه اثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى \* قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان اصل قراءته الرياء فاما من كان اصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك ووربيعة عن من يحب ان يلقى في طريق المسجد ويكره ان يلقى في طريق السوق فذكره ذلك ربيعة \* وقال مالك ان كان اول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا امر يكون في القلب لا يملك فالصدع عن هذا انما هو من الشيطان ليمتعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسبه عن التماذى في فعل الخير وليدرا الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد السنة لله تعالى قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ انه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة لامقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يعاتل احتسابا فاي هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة وروى أن رجلا قال يارسول الله الرجل يعمل الخير فيضفيه فيطلع عليه الناس فيسره

﴿ أحاديث نقص الغنيمة من الاجر ﴾

﴿ قوله ما من غازية تغزو وافيصيون ﴾ (ط) هو على حذف الموصوف أي ما من جماعة غازية وتغزوفى سبيل الله بالافراد والتأنيث رعياللفظ غازية ويصيون رعيالمعناها (قوله لا تجلوا نبي أجرهم) (د) معنى الحديث أن من غزا فغزم أول أجرهم غزا ولم يغزم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه

قال القرافي وليس من قراءته رياء قراءته ليشهر به ويدكر ليعز في الأخذ عنه بل قال عز لدين نه يثاب على ذلك (ب) وكان شيخنا يقول ان قراءته محبة له ليست بدمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه اثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة لله تعالى \* قال ابن رشد والوعيد انما هو لمن كان اصل قراءته الرياء فاما من كان اصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا يضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا يملك دفعها وقد سئل مالك ووربيعة عن من يحب ان يلقى بطريق المسجد ويكره ان يلقى في طريق السوق فذكره ذلك ربيعة وقال مالك ان كان اول ذلك وأصله لله فلا بأس قال تعالى وألقيت عليك محبة مني وقال تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وانما هذا امر يكون في القلب لا يملك فالصدع عن هذا انما هو من الشيطان ليمتعه من العمل فمن وجد شيئا من ذلك فلا يكسبه عن التماذى في فعل الخير وليدرا الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجدد السنة لله تعالى \* قال ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية عن معاذ انه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة الامقاتل منهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء شهيد من أهل الجنة قال يامعاذ من قاتل على شئ من هذه الخصال وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قوله تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم

﴿ باب نقص الغنيمة من الاجر ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله ما من غازية تغزو وفي سبيل الله) على حذف الموصوف أي ما من جماعة غازية وتغزوفى بالافراد والتأنيث رعياللفظ غازية ويصيون رعياللمعنى (قوله لا تجلوا نبي أجرهم) (ح) المعنى ان من

النار \* وحدثناه على بن خشرم أخبرنا الحجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج ثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له نائل الشامي واقص الحديث بمثل حديث خالد ابن الحرث \* حدثنا عبد ابن حميد ثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ثنا حيسوة بن شريح عن أبي هاني عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غاربية تغزوفى سبيل الله فيصيون الغنيمة لا تجلوا نبي أجرهم من الآخرة وبيق لهم الثالث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم \* حدثني



والغنيمة من جلة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد إلى أنه لا يصح أن تنقص الغنيمة من الأجر كالم تنقص من أجر أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين \* واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع مانال من أجر أو غنيمة ولم يذكر أن الغنيمة تنقص \* واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم \* واختلفت جواربهم عنه فظعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد ابن هاني \* وليس بمشهور وقال بعضهم له في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول ذكره البخاري في التاريخ وقال هو مصري سمع أبا عبد الرحمن الجبلي وعمرو ابن مالك وسمع منه حيوة وابن وهب ويكنى في توثيقه تخريج مسلم عنه والاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به أن الاول قال فيه لا يخرج الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحصل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة فهو وان شرك في الجهاد لا يشرك به لكن قسم نيته بين امرين وادول اخلص فكامل أجره \* وأجود من هذا عندى في استعمال الحديثين على وجوههما أن الغنائم قد بسط عليه من الدنيا ما تمع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك بمن لم يغمم وبقى على شظف عيشه وصبره على حاه وجر هذا واقيا بخلاف الاول ويشهد له ما أقوله في الآخر فغانم مات ولم يأخذ من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها أي يجنيها بالمعنى أنه لما فتح الله سبحانه عليهم الغنائم فغمم من لم يهدب منها ودام على حاله الاول فاجر في الصبر على ما كان عليه والآخر الذي هذب لما خالف لم يكن له ذلك الأجر فكما نقص مما كان له في التقدير \* ويشهد لصحة هذا التأويل

غزاهم أقل أجر من غزاه ولم يغمم فالغنيمة قابلت جزأ من أجره المرتب على غزوه والغنيمة من جلة أجره ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا (ع) ذهب غير واحد إلى أن الغنيمة لا يصح أن تنقص من الأجر شيئا كالم ينقص أهل بدر لانهم أفضل المجاهدين واحتجوا أيضا بقوله في الحديث المتقدم مع مانال من أجر أو غنيمة ولم يذكر أن الغنيمة تنقص من الأجر \* واستشكلوا هذا الحديث ورأوه معارضا للحديث المتقدم \* واختلفت جواربهم عنه فظعن بعضهم في صحته وقال راويه حميد بن هاني \* ليس بمشهور وقال بعضهم له في غنيمة لم تؤخذ على وجهها وهذا بعيد لا يحتمله الحديث وليس حميد بمجهول أو لاولى الجمع بين الحديثين وأصح ما يجمع به أن الأول قال فيه لا يخرج الجهاد وهذا لم يشترط فيه ذلك فيحصل على من خرج بنية الجهاد والغنيمة \* وأجود من هذا عندى في استعمال الحديثين ان الغنائم قد بسط عليه من الدنيا ما تمع به وأزال شظف عيشه وحسابه عليه فاذا قوبل ذلك بمن لم يغمم وبقى على شظف عيشه وصبره على حاه وجر هذا واقيا بخلاف الأول ويشهد لهذا قوله في الحديث الآخر فغانم مات ولم يأخذ من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها أي يجنيها ويشهد لصحة هذا التأويل قوله تعالى تجلو ثأني أجرهم أي نالوا من الدنيا قدر ثلثي الأجر الفاتنين لهم في أصل العمل ولو كان النقص من أجر الغزاة من حيث هو هو ولغال من أجرهم لم يغمم كما نال صلاة القاعد على النصف من صلاة الغنائم \* فان قيل \* قوله في الحديث فتخفق وتصاب الانم أجرهم بدل على ان النقص انما هو من أجر الغزاة من حيث هو هو \* اجيب \* بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لأن لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنيمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انما له أجر الجهاد فقط ولا شك ان المصائب كثيرة والثواب لاسيما اذا كانت في ذاته تعالى فقد زادت الأولى على الثانية بدرجتين عوضت عنهما بما حصل لهما من الغنيمة فكما أتجهلت ثأني أجرها لما حصل لهما من ذلك \* قلت \* هذا الجواب يمدح في قوله قبل ان ثلثي الأجر ثابتان لهذه الفرقة في أصل العمل

قوله إلا تجلوا نثي أجرهم أى نالوا من الدنيا قدر نثي الأجر العائنين لهم في أصل العمل والله سبحانه أعلم ولو كان النقص من أجر الغزو من حيث هو لقال على الثالث من أجر من لم يغنم كما قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ﴿فان قيل﴾ قوله في الحديث فتحقق وتصاب الاثم أجرهم يدل أن النقص انما هو من أجر الغزو من حيث هو هو ﴿أجيب﴾ بان معنى تم أجرهم استوفت جميع أجورها لان لها أجر الجهاد كاملا وأجر ما فاتها من الغنمة وأجر ما أصابها من العدو بخلاف من لم يصب انماله أجر الجهاد فقط ولا شك وان المصائب كثيرة الا جور ولا سيما اذا كانت في ذات الله تعالى والأخرى لم يحصل لها الا أجر فقط والأخرى ساوتها فيه وزادت عليها درجتين عوضت عنهما بما حصل لها من الغنمة فكانها تجلت نثي أجرها اذ حصل لها من ذلك (د) معنى الحديث الذي لا يصح غيره أن الغنمة تنقص من الاجر كما تقدم فلامعارضة بين الحديثين لان حديث مع مانال من أجر وغنمة لم يذكرفيه كون الغنمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد ﴿قلت﴾ ولم يجب القاضي عما احتجوا به من قضية أهل بدر ﴿ويجاب عنها﴾ أما أولا فان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الاجر ونقصه في الغازي الواحد وأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لولم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وليس كونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم من أهل الجنة يلزم أن لا يكون وراءهم من هو أفضل وكون أجرهم وقد غنموا أقل من أجرهم لولم يغنموا لا يخرج عن كونهم أفضل المجاهدين ﴿قال تقي الدين﴾ وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنمة بدر كانت في وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظيمة وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون في أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من العموم الذي في الحديث (قوله تحقق) الاخفاق أن يغزو فلا يغنم وكذا طالب الحاجة اذ لم ينلها فقد أحقق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ﴾

(ع) ذكر الأئمة انه نلت الاسلام وقيل ربه وان أصول الدين ثلاثة أحاديث أو أربع هذه أحدها (د) قال الشافعي هو نلت الاسلام وفيه سبعون بابا من الفقه وأجمع المسلمون على صحته قال الأئمة ولكنه

(ح) معنى الحديث الذي لا يصح غيره ان الغنمة تنقص من الأجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين لان حديث مع مانال من أجر أو غنمة لم يذكرفيه كون الغنمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق فيرد الى هذا المقيد (ب) ولم يجب القاضي عما احتجوا به من قضية أهل بدر ﴿ويجاب عنها﴾ أما أولا فلان ظاهر كلامهم ان نقصان الغنمة من الاجر انما هو بالنسبة الى الغير وليس كذلك وانما التقابل بين تمام الأجر ونقصه في الغازي الواحد فأجره اذا غنم أقل من أجره اذا لم يغنم وحينئذ يصح أن يقال أجر أهل بدر لولم يغنموا أكثر من أجرهم وقد غنموا وهم مع ذلك أقل المجاهدين قال تقي الدين وقد تقدم بعض المصالح الجزئية على بعض فان غنمة بدر كانت في وقت كان الاسلام فيه ضعيفا وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المجاهدين وهذه مصلحة عظيمة وقد يغتفر لها نقص أجر هذه الغزوة فلا يكون في أجرها نقص ويستثنى ما لهم فيها من عموم هذا الحديث (قوله تحقق) بضم التاء وكسر الفاء والاخفاق أن يغزو ولا يغنموا شيا وكذلك طلب الحاجة اذا لم ينلها فقد أحقق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له شئ

محمد بن سهل التميمي ثنا  
ابن أبي مريم أخبرنا نافع  
ابن يزيد قال ثنا أبو هانئ  
قال ثنا أبو عبد الرحمن  
الحلبى عن عبد الله بن عمرو  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما من غازية  
أوسرية تغزو فتغنم وتسلم  
الا كانوا قد تجلوا نثي  
أجورهم وما من غازية  
أوسرية تتحقق وتصاب  
الاثم أجورهم \* حدثنا  
عبد الله بن مسleme بن قعنب  
ثنا مالك عن يحيى بن  
سعيد عن محمد بن ابراهيم  
عن علقمة بن وقاص عن

لم يتواتر لانه لم يصح الأمن ر واية عمر ولا عن عمر الامن طريق علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الامن  
 ر واية محمد بن ابراهيم التميمي ولا من ر واية محمد الامن ر واية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر  
 رواه عنه نحو المائتين وشرط التواتر استواء الطرفين والوسط في العدد ﴿ قلت ﴾ تأمل فان ابن  
 الصلاح قال لم يتواتر الا حديثان حديث انما الاعمال بالنيات وحديث من كذب على متعمدا (د) قال  
 ابن مهدي وحكا الخطابي عن الاثمة انه ينبغي ان صنف كتابا ان يبدأ بهذا الحديث ليعتد الطالبين  
 على تصحيح النية ﴿ قلت ﴾ كما فعل البخارى وتبعه في ذلك تقي الدين في العمدة وهو العذر للبخارى  
 في انه خالف عادته فان عادته أن يذكر فقه الحديث في ترجمته وفي هذا المحل ترجم بكيف كان بدء الوحي  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث وما ذكر أحاديث بدء الوحي الابهده (قول) انما  
 الاعمال بالنية) ﴿ قلت ﴾ كلمة انما تفيد الحصر ومعنى الحصر اثبات الحكم للذ كور ونفيه  
 عما عداه وقرر الفخر ذلك بان ان للثبات ومالئفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولا بد  
 من اثبات ونفي فبمقتضى أن يرجع لنفي انى الاثبات لما فيه من التناقض فوجب الحمل على اثبات الحكم  
 للذ كور ونفيه عما عداه فاذا قلت انما قام زيد فالعنى ما قام أحد الا زيدا ثم الحصر قد يكون مطلقا  
 وقد يكون باعتبار امر خاص ومنه قوله تعالى انما أنت نذير فانه صلى الله عليه وسلم لم ينصر امره  
 في كونه نذير الا انه أيضا بشير فخصه في الانذار انما هو بالنسبة الى من لا يؤمن به ومنه أيضا انما الحياة  
 الدنيا لعب ولهو والحصر انما هو بالنسبة لمن آثرها بالنسبة الى ما في نفس الامر لانها قد تكون  
 سببا الى الخيرات والضابط في ذلك انه ان دلت قرينة على تخصيص الحصر باعتبار امر معين فهي  
 للحصر باعتبار ذلك والافهى للحصر المطلق فانظر الحصر في الحديث من أى النوعين هو وتعرف  
 ذلك بعد أن تعرف انه لا بد من تقدير محذوف يتم به المعنى ﴿ واختلف الفقهاء في تقديره فمن شرط النية  
 قدر المحذوف انما صححة الاعمال بالنية ومن لم يشترطها قدره انما كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة  
 أكثر لزومها للحقيقة من الكمال والحمل على الاكثر أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى  
 الاعمال المتقرب بها أى انما صححة الاعمال المتقرب بها وهذه الجملة من صدر الحديث تدل على أن النية

عمر بن الخطاب قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انما الاعمال بالنية

﴿ باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويدخل فيه الغزو

وغيره من الاعمال ﴾

﴿ ش ﴾ هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفائدة قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقد تكلمنا  
 على بعض فوائده فيما وضعناه على البخارى وينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ بهذا الحديث ليعتد  
 الطالبين على تصحيح النية كما فعل البخارى رضى الله عنه (قول) انما الاعمال بالنية لا بد من تقدير  
 محذوف واختلف العلماء في تقديره فمن شرط النية قدر المحذوف انما صححة الاعمال ومن لم يشترطها  
 قدر انما كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزومها للحقيقة من الكمال والحمل على الاكثر  
 أولى واذا كان أولى فالحصر انما هو بالنسبة الى الاعمال المتقرب بها ثم لفظ الاعمال يشمل أعمال  
 الجوارح الظاهرة وأعمال القلوب الا أنهم خصصوا أعمال الجوارح باخراج ما يحتاج الى نية كغسل  
 الجنابة وخصص الفخر وبعض أصحابه أعمال القلوب بان أخرج منها النية لانها لو طلبت فيها النية لزم  
 فيها لتسلسل قيل وكذلك يخصص أيضا باخراج النظر الابتدائي فانه لا يفتقر الى نية للجهل بالتقرب  
 اليه حين النظر (ب) وكان الشيخ يقول يثاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذى قال من اثباته لا يبعد لان

شرط في الاعمال واما عدم الصحة لعدمها - فمادم من الجملد الثانية على ما سأتى ثم لفظ الاعمال يشمل  
 أعمال الجوارح لظاهرة وأعمال القلوب وقال بعض المتأخرين ان لفظ العمل لا يتناول القول  
 واستبعده الشيخ في الدين وقال هو من أعمال الجوارح بلاشك قال ولو أن هذا المائل خصص ذلك  
 بلفظ لفعل لا يمكن لانهم يقابلون بين الال والأفعال ثم اذا شمل لفظ العمل أعمال القلوب وأعمال  
 الجوارح فخصصوا عمل الجوارح باخراج ما لا يحتاج الى نية كغسل النجاسة وخصص الفخر أو بهض  
 أصحابه أعمال القلوب بان اخرج منها لية قال لانها عمل قلب ولا تنتمقر الى نية والانسلس قيل وكذلك  
 أيضا تخصص باخراج النظر الابتدائي منها فانه من أعمال القلوب ولا يفترق الى نية للجهل بالمقرب اليه  
 حين النظر وكان الشيخ يقول يشاب الناظر في نظره ذلك وهذا الذي قال من الثابت لا يبعد لأن النظر  
 الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يشاب عليه **(قول لامرئى مانوى)** (ع) هذه الجملة  
 الثانية تدل على أن ما وقع دون نية لا يجزئ **﴿قلت﴾** يريد ان هذه الجملة محمفة للأولى ومؤكدة لها  
 لان الأولى دلت على أن النية شرط والشرط ما يلزم من عدمه فلو لم يثبت بانثائية لم يعلم عدم الاجزاء  
 من الأولى فهي مؤكدة لها (د) قالوا فائدة هذه الجملة لثانية ووجه مغايرتها للأولى أن الأولى دلت على  
 أن النية شرط وهذه دلت على انه لا بد من تعيين المنوى فلو كان على انسان قضاء صلاة فلا يكفيه أن  
 ينوى قضاء الفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا (ع) وفيه رد على من أجاز الظهارة بهض القرب غيرها  
 بغير نية وتقدم في موضعه ودليل على أن من توضع أليعلم أو يتعلم أولي تبرد ولا ينوى رفع الحدث انه لا  
 يجزئ \* ودليل على أن المعتبر في ألفاظ الايمان في الطلاق والعن وغيرها النية دون اللفظ \* واختلف  
 للماء في ذلك اختلافا كثيرا وعندنا أن مالفظ به من الطلاق والعن وكتايبهما ونوى به معناه يلزم  
 واختلف عندنا اذا لفظ بذلك ولم ينو طلاقا ولا عتقا فلهذا يلزم أم لا وكذلك اختلف اذا نوى الطلاق ولم  
 يلفظ أو نواه بل لظ ليس من ألفاظ الطلاق وهذا كله فيما بينه وبين الله تعالى ان جاء مستقيما وان أسرته  
 الينة فقترق هذه الصور يلزمه ظاهر لفظه في اعترافه بحقوق الأدميين ولا يصدق ان ادعى ما يخالف  
 الية وتقدم الكلام على نية الخالف في الحقوق **﴿قلت﴾** أما قوله وعندنا انه يلزم مانوى به الطلاق  
 أو العتق من ألفاظهما أو كتايبهما فكما ذكر وأما قوله واختلف اذا نطق بذلك ولم ينو طلاقا فهما  
 صورتان \* لأولى أن يلفظ بانطلاق ويصرفه عن معناه فيقول نويت انها طالق من وثاق فان لم تكن  
 في وثاق لم دين في قضاء ولا فتيان وان كانت في وثاق وسألته أن يطلقها فقالت أطفاني فقال أنت طالق  
 صدق في قضاء والعن وان لم تسله فقال أنت طالق وقال قد نويت من وثاق فقال مالك وابن القاسم  
 لا يدين في قضاء ولا فتيان وقال مطرف بدين \* الصورة لثانية أن يلفظ بانطلاق من غير قصد الى لنتق

واما امرئى مانوى

النظر الموصل الى المعارف واجب شرعا وكل واجب يشاب عليه **﴿قلت﴾** فيه نظر لأنه اذا اراد  
 بقوله كل واجب يشاب عليه ان وجب شرطه وهو النية فسلم وليست النية موجودة في محل النزاع  
 وان اراد وان لم توجد النية فهو مصادرة **(قول لامرئى مانوى)** هذه الجملة مؤكدة للأولى دالة ان  
 ما وقع دون نية لا يجزئ وهو الذي يقتضى كلام الراضى (ح) فائدة هذه الجملة الثانية ووجه مغايرتها  
 للأولى أن الأولى دلت على أن النية شرط وهذه دلت على انه لا بد من تعيين المنوى فلو كان على  
 انسان قضاء صلاة فلا يكفيه قضاء لفائتة بل حتى ينوى كونها ظهرا **﴿قلت﴾** ومنهم من جعل فائدة  
 هذه الجملة الثانية التنبه على اختلاف قدر العبادة عند الله بحسب قدر الية فليس من عبد الله تعالى  
 طمعا في الجنة وخوفا من النار كمن عبده لئمال رضاه أو لكونه أهلا لان بعد ذلك كل امرئى مانوى

به كما لو أراد أن يلفظ بغير الطلاق فزل لسانه فنطق بالطلاق فإنه يصدق في الفتيادون القضاء وأشار  
بعض الشيوخ إلى أن الشهودان فهموا من قرينة الحال أنه زل لسانه فإنه ينفعه ومن هذا النوع أن  
يسأل شيئاً فيعتمر بأنه حلف بالطلاق ولم يكن حلف فقال في كتاب محمد لاشئ عليه في لنتيا وبعد  
أن سمعت ما سردنا إليك من الصور فانظر ما معنى قوله واختلف اذ انطق بذلك ولم يوه وأما قوله  
واختلف اذ نوى الطلاق ولم يلفظ به فهو الفرع الذي يعبر عنه كثير بقوله لم واختلف في الطلاق  
بالنية وعبر عنه ابن الحاجب بقوله ولو طلق بقلبه خاصة فر وايتان وعبارته أسد فان الكلام لمعنى  
وهو ما يسمع ونفسى وهو ما لا يسمع من حديث لنفس واللتظى ترجمة عن النسيى والمطلق تارة بوقع  
الطلاق باللفظ وتارة بوقعه بكلام النفس وكما فتقر ايقاعه باللفظ الى نية فكذلك يقتقر ايقاعه  
بكلام لنفس الى نية فالذى يعبر عنه بالطلاق بالنية ان عني ايقاعه بكلام لنفس فستقيم ولا أظهم  
يعنون الادلك ونجوز وافى تسميتهم كلام النفس نية والافنية الطلاق لمجردة عن ايقاعه بلفظ أو  
بكلام النفس لا يلزم منه شئ ويشهد لذلك قوله في المدونة فيمن قال أنت طالق ومن نيته أن يقول بنية  
فقبل له أتق الله فسكت قال لا يلزمه الا واحدة ﴿ فان قلت ﴾ قد ذكر ابن حارث عن ابن نافع أنه قال  
يلزمه البتة بالنية ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه انما ألزمه ذلك لما قدمنا من أن الكلام اللغوى انما هو ترجمة عما فى  
النفس فهو لما شرع فى التعبير باللفظ عما أراد فقد تكلم بذلك فى نفسه لكانه لم يستوف مما  
الترمه البتة الا انه ارقمها بكلام الغير ( قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله ) (د) - معناه فن  
كانت هجرته الى الله ورسوله فقد وقع أجره على الله ( قوله ومن كانت هجرته لدينيا يصيبها أو امرأة  
نزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ) (د) معناه من هاجر لذلك فذلك حظء ولا نصيب له فى الآخرة  
﴿ قلت ﴾ الاظهر ان النساء من الدنيا فعطف امرأته نزوجها على دنيا يصيبها من عطف الخاص على  
لما م وقال الغزالي ليس النساء من الدنيا واحتج على ذلك بان عليا رضى الله عنه كان أزهد الصحابة  
وكان عنده أربع مهورات وسبع عشرة جارية وكان الشيخ يستضعف هذا من قوله ويقول انهن من  
الدنيا قال ويدل على ذلك حبب الى من دنيا كم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرعة عيسى فى الصلاة  
وحديث الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ﴿ قلت ﴾ وذ كر ابن بشير انه اختلف فى السكاح  
هل هو من باب الاقوات أو من باب المنكحات ولا يبعد اجراء كلام الغزالي وغيره على هذين القولين  
﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صدقا ﴾

( قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله ) أى بحسب قصده ( قوله فهجرته الى الله ورسوله ) أى  
بحسب الحكم الشرعى وعدل عن المضمربان يقول فهجرته اليها الى الظاهر فقال الى الله ورسوله  
للتببيه على عظم تلك الهجرة وعظم ثوابها كما ان حكم الشرع لم بانها هجرة الى الله ورسوله وناهيك  
ببظم الهجرة الى من لا يتصور أعظم ولا أكرم منه ويحتمل أن يكون عدل الى الظاهر للاستلذاذ  
بذكره أو هو وبان الجمع بين الخالق والمخلوق فى ضمير واحد ( قوله فهجرته الى ماهاجر اليه )  
أى شرعاً فذلك حظء ولا نصيب له فى الآخرة وعدل عن المضمربان الى ما المتوغل فى الابهام تنبيه على  
حقارة ماهاجر اليه

﴿ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله ﴾

(ش) ( قوله من طلب الشهادة صادقاً ) لا يقال الطلب انشاء فلا يعرض له الصدق ولا الكذب لان معنى

فن كانت هجرته الى الله  
ورسوله فهجرته الى الله  
ورسوله ومن كانت  
هجرته لدينيا يصيبها أو امرأة  
نزوجها فهجرته الى  
ماهاجر اليه \* حدثنا  
محمد بن ربح بن المهاجر  
أخبرنا الليث ح وثنا أبو  
الربيع العتكي ثنا حماد  
ابن زيد ح وثنا محمد بن  
مثنى ثنا عبد الوهاب يعنى  
الثقفى ح وثنا اسحق  
ابن ابراهيم أخبرنا أبو خالد  
الاحمر سليمان بن حيان  
ح وثنا محمد بن عبد الله  
ابن نعيم ثنا حفص يعنى  
ابن غياث ويزيد بن هرون  
ح وثنا محمد بن العلاء  
الهمداني ثنا ابن المبارك  
ح وثنا ابن أبي عمير ثنا  
سفيان كلهم عن يحيى بن  
سعيد باسناد مالك ومعنى  
حديثه وفى حديث سفيان  
سمعت عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه على المنبر  
يخبر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا شيبان  
ابن فروخ ثنا حماد بن  
سامة ثنا ثابت عن أنس  
ابن مالك قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
طلب الشهادة صادقاً

﴿قلت﴾ لا يقال كيف يعرض الصدق للطلب وهل ليس بخبرلان معنى صادقا مخلصا (قوله اعطيا ولو لم تصبه) بفسره قوله في الآخر يبلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (ع) يدل على ان من نوى شيئا من أفعال البر ولم يفعل له عذر كان بمنزلة من عمله (د) ويدل على استحباب سؤل الشهادة ونسبة الخير ﴿قلت﴾ لا يقال سؤلها بل زوم لتعني لقاء العدو المنهي عنه لاننا نقول لا يتعين في سؤلها أن يكون على وجه يلزم منه ذلك لانه يتقرر سؤلها بأن يكون على تقدير لقاء العدو وكما لو قال اللهم ان قضيت بحضورى لقاء العدو فهب لى الشهادة حينئذ وهكذا ينبغي سؤلها أو بما فى معنى هذا

﴿حديث قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث

به نفسه مات على شعبة من نفاق﴾

(ع) فيه ان من تمذرع عليه فعل ينهى أن يعزم على فعله اذا أمكنه ويكون ذلك بدلا من فعله فان لم يفعله فى الظاهر ولا نواه قتلك حال المفاق الذى لا يفعله الخير ولا ينويه (قوله مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يعنى حين كان الجهاد واجبا فحمل على النفاق حقيقة ويحتمل أن يتم كل الأزمنة ويكون معنى ان من كان كذلك تشبهه باخلاق المنافقين لانه منافق حقيقة لان شأنهم كل التخلف عن الجهاد ﴿قلت﴾ لفظ شعبة قورى فى انه نفاق حقيقة لان شعبة الشئ منه فيتمين ما قال ابن المبارك ﴿فان قلت﴾ حمل على الحقيقة لا يضر لان نية الجهاد متيسرة فلا مسلم الا وهو مجاهد أو بنوى الجهاد ﴿قلت﴾ نعم بالضرورة ان كثير من الناس لا يعرف ذلك فضلا عن أن ينويه فالأولى التأويل الذى ذكره ابن المبارك (د) وفى الحديث ان من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فى من تمكن من الصلاة أول الوقت فأخرها بنية أن يصلها فى أثنائه فات قبل أن يفعل هل يأثم أم لا والأصح عندهم انه يأثم فى الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيما وقيل لا يأثم فيما وقيل يأثم فى الحج الشج دون الشاب ﴿قلت﴾ هذا الفرع هو المعبر عنه فى كتب الأصول بالواجب الموسع والواجب الموسع هو

صادقها مخلصا لان كلامه مطابق للواقع (قوله اعطيا ولو لم تصبه) يدل على ان من نوى شيئا من أفعال البر ولم يفعله لعذر كان بمنزلة من عمله ولا يقال ان فى طلب ذلك تعنى لقاء العدو المنهي عنه لانا نقول المقتضى فى هذا الخير الذى اشتمل عليه لقاءه لا لقاءه من حيث هو

﴿باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو﴾

﴿ش﴾ (قوله من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق) قال ابن المبارك أرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى حين كان الجهاد واجبا فحمل على النفاق حقيقة (ع) ويحتمل أن يتم كل الأزمنة ويكون معناه أن من كان كذلك تشبهه باخلاق المنافقين لانه منافق حقيقة لان شأنهم كل التخلف عن الجهاد (ح) فى الحديث ان من نوى فعل عبادة فات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها وقد اختلف أصحابنا فى من تمكن من الصلاة أول الوقت فأخرها بنية أن يصلها فى أثنائه فات قبل أن يفعل هل يأثم أم لا والأصح عندهم انه يأثم عندهم فى الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيما وقيل لا يأثم فيما وقيل يأثم فى الحج الشج دون الشاب (ب) هذا الفرع هو المعبر عنه فى

اعطيا ولو لم تصبه ﴿حديثى أبو الطاهر وحرمله بن يحيى واللفظ لحرمله قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرمله ثنا عبد الله بن وهب ثنى أبو شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف حدثه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ولم يذكر أبو الطاهر فى حديثه بصدق ﴿حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المسكى عن عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن الامام عن أبي سفيان عن جابر قال كنا مع

ما قبله أقل من وقته كأن ظهر بالنسبة إلى وقتها الذي هو القائمة فذهب مالك والأكثر منه في أي جزء منها أو وقعها فقد أوقعها في وقتها المقدر لها ثم عاظنا آخرها مع ظنه الموت قبل أن يصلها عصي اتفاقا لان ظنه الموت ضيق عليه الوقت فان لم يمت ثم صلاها في وقتها فقال الجمهور وهو أداء الصدق وقت الأداء عليه وقال القاضي هو قضاء لان وقتها بحسب ظنه قبل ذلك وان آخرها مع ظنه السلامة فات بخأء فالتحقق عندهم انه لا يعصى لان التأخير جائز ولا اثم مع جواز الترك قالوا وهذا بخلاف ما وقته العمر كالحيح فانه ان أخره ومات مات عاصيا لان بقاءه الى سنة أخرى لا يغلب على الظن ولذا قال أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج الى سنة أخرى وهو أحد القولين عندنا هذا ما في المسئلة من كتب الأصول وذ كر النووي عن مذهبه ما رأيت

النبى صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعهم واديا لا كانوا معكم حبسهم المرض \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قال ثنا وكيع ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد غير أن في حديث وكيع الا شركوكم في الاجر \* حدثنا يحيى بن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان

### ﴿ حديث ثواب من حبسهم عذر أو غيره ﴾

(قوله الا كانوا معكم) أى بالنسبة لاني المحس وبفسره قوله في الآخر شركوكم في الاجر (د) فيه أن من نوى طاعة وحبسه عذرا أنه يثاب على نيته \* قلت \* العية والشركة يدلان على أن له مطلق أجر لاعلى المساواة وانظر العكس لو خرج محاربون وتختلف بعضهم لمنايع وتأسف على عدم الخروج جهل ياتم نيته ومطاب قلبه أو يقال البايان مختلفان لانه ثبت التضعيف في الحسنات دون السيئات ويشهد لعدم المؤاخذة حديث اذا هم عبيد بسبيته فلا تكتبوها

### ﴿ حديث ثواب الغزوي في البحر ﴾

(قوله يدخل على أم حرام) (ع) قال ابن وهب كانت إحدى حالاته من الرضاع وقيل كانت خالة أبيه أو جده لان أم عبد المطلب كانت أنصارية من بني الجارود كرأوداد أنها أخته من الرضاع وهو وهم وكان اسم أم حرام الرميضاء وقيل الغميضاء بالعين المججمة وانما الرميضاء اسم أختها أم سليم وكذا ذكره البخاري في أم سليم بالراء \* وقال ابن عبد البر أم سليم هي الرميضاء والغمص والرص متقاربان وهو اجتماع القندي في ما تقي العين وأهداها وقيل الرص هذا والغمص بالعين استرخاء وانكسار في العين (ط) والرميضاء والغميضاء اسمان لها (ع) والاظهراهما مصفتان (ط) ولعل الغمص هو الذي كان غالبيا في نساء الانصار وهو الذي عنى صلى الله عليه وسلم حين قال لجابر فان في أمين الانصار شيئا (قوله

كتب الاصول بالواجب الموسع ثم نقل فيه ما هو معلوم

### ﴿ باب ثواب من حبسه عن الغزو ومرض أو عذر آخر ﴾

﴿ش﴾ (قوله الا كانوا معكم) أى بالنسبة والدخول في الاجر وفي رواية الاشار كوكم في الاجر قال أهل اللغة شركة بكسر الراء بمعنى شاركه ففيه الثواب على نية الخير الذي منع منه عذر وكثير الثواب بحسب كثرة التأسف على فواته وأما عكس هذا وهو التأسف على فوات معصية فخكمه حكمهم بالمعصية أو العزم عليها وقد سبق بيان ذلك

### ﴿ باب فضل الغزوي في البحر ﴾

﴿ش﴾ (قوله كان يدخل على أم حرام) بفتح الحاء بنت ملحان بكسر الميم (ح) اتفق العلماء انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم وهي حالته من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالة لآبيه أو لجدته لان

فقطعه) (ع) فيه جواز مثل هذا من اذن المرأة لذي المحرم وان لم يحضر الزوج وفيه جواز تقديم المرأة الطعام لضيفها من مالها أو مال الزوج لان الغالب أن ما في البيت من طعام انما هو من مال الزوج اذا علم انه لا يكره أن يؤكل ما في بيته وفيه جواز ذلك للوكيل والمتصرف في ماله اذا علم أنه لا يكره ذلك ومعلوم سرور زوج أم حرام بذلك وكانوا يحبون أن يدخل بيوتهم ويأكل طعامهم (قوله) وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت (ع) ظاهره انها كانت زوجته حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما تزوجها بعد (قوله) فما تيقظ وهو يضعك (د) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام حتى بالجهد في البحر (قوله) ركبون نج هذا البحر (م) لئلا يضر بت بالسيف نج لرجل أي وسطه والنج ما بين الكتفين وفي الحديث افضوا النج أي اعطوا الوسط في الصدقة لان الخيار ولا من الرذيل \* قال الخطابي النج أعلى ظهر الشيء وقال غيره نج البحر ظهره (قوله) ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة (ع) هو شك من الراوي أي للعظمين ذكر ثم يبين معنى أنهم كذلك في الآخرة كما قال تعالى على سر رموضونة وعلى الأرائك متكثرون وقيل يحتمل أن يريد حالم في الدين انهم ركوبهم ركوب الغزاة لسعة حالم وقوة أمرهم (د) والاصح انها في الدنيا وانهم ركبون مراكب الملوك لسعة حالم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالم في غزاهم (قوله) في المرة الثانية ادع الله أن يجعلني منهم (ط) لم تذكر في قبول دعائه صلى الله عليه وسلم لما في المرة لادى ولكن ظنت أن المعروضين ثانيا مساوون للمعرضين أولا فسألت رتبهم لتضاعف لها الأجر (قوله) أنت من الأولين (ط) أي من الزمرة التي رآها أولا وهذا يدل على أن المرثيين ثانيا غير المرثيين أولا وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين (قوله) فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية (ع) أكثر أهل السنة على أن ركوبها البحر انما كان في خلافة عثمان حيث توجهت مع زوجها الى غزوة قبرص فعنى في زمن معاوية في زمن غزوة قبرص لانه الذي كان أمير غزاتها عام ثمان وعشرين ومعه زوجته فاختمت بنت قرظ بن عبد مناف وقيل انما كان في خلافة معاوية وهو أظهر لقوله في زمن معاوية (ع) وفيه الترغيب في الجهاد تحت راية كل بر وفاجر لذكره صلى الله عليه وسلم الأولين والآخرين \* قلت \* انظر ما وجه الدليل من ذلك \* فقيل \* أخذ ذلك من مطلق التفاوت بين الأولين والآخرين ولا يصح لان

عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار (قوله) فقطعه) فيه جواز مثل هذا وان لم يحضر الزوج (قوله) وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت (ع) ظاهره انها كانت زوجته حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو انما تزوجها بعد (قوله) تغلى) بفتح التاء وسكون الفاء (قوله) وهو يضعك (قوله) سروره صلى الله عليه وسلم بان أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الاسلام حتى بالجهد في البحر (قوله) ركبون نج هذا البحر (ب) بناء مثلثة ثم جاء موحدة مفتوحتين ثم جمع أي ظهره ووسطه (قوله) ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة (ع) شك من الراوي أي للعظمين سمع ثم قيل يعني أنهم كذلك قال الله تعالى على سر رموضونة الآية (ح) والاصح انها في الدنيا وانهم ركبون مراكب الملوك لسعة حالم (ط) ويحتمل أن يكون خبرا عن حالم في غزاهم (قوله) أنت من الأولين (ط) أي من الزمرة التي رآها أولا وهذا يدل على ان المرثيين ثانيا غير المرثيين أولا وكانت الطائفة الأولى غزاة أصحابه والثانية غزاة التابعين

فقطعه) وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطمته ثم جلست تعلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضعك قالت فقلت ما يضعك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ركبون نج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك أمهما قال قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضعك قالت فقلت ما يضعك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية



فصرعت عن دابتها حين خرجت من البصر فهاهكت \* حدثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام وهي خالة أنس قالت أنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم اقال عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال أريت قومًا من أتى ركوب ظهر البحر كالملوك على الاسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قالت ثم نام فاستيقظ أيضا وهو يضحك فسألته فقال مثل مقالته فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عباد بن الصامت بعد فزاني البحر فحماها (٢٦١) معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعها فاندقت عنقها \* وحدثنا

محمد بن ربح بن المهاجر ويحيى بن يحيى قال أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان عن أنس ابن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اقر بيامني ثم استيقظ يتبسّم قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال ناس من أمتي عرضوا على ركوب ظهر هذا البحر الاخضر ثم ذكروا حديث حماد بن زيد

\* وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن حفص عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة ملحان خالته أنس فوضع رأسه عندها وساق الحديث بمعنى حديث اسحق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان \* وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام

الاولية والآخرة ليست باعتبار المضيلة والمنزلة وانما هي باعتبار الترتيب والوقوع في الخارج (قوله) فصرعت عن دابتها حين خرجت من البصر فهاهكت (ع) كذا ذكر البخاري وانها ماتت بالشام بعد زوجه وقيل انما صرعها الدابة بقهرص وهاتونيت وبهادفت وفي الحديث معجزات منها اخباره صلى الله عليه وسلم ببقاء أمته وانته تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون في البحر وان أم حرام تمشي الى ذلك الزمان وتكون معهم (م) وتكرير الغزوي لبحر وعدم دعائه لها في الثانية لئلا يمشي لها وماتت قبلها \* قيل وفيه ان الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل منهم شهداء وانما قال انهم يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم فيما أتى حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وفي الحديث حجة للاكثري جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكرهه مالك للنساء لانه لا يمكنه غالباً السرفيه لاسيما في صغار السفن مع احتياجهن الى قضاء الحاجة بالحضرة من الرجال ومنع ركوبه عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقيل انما منع ركوبه للتجارة وطلب الدنيا اللطاعة وروى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوبه الاحلاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث قال وان رواه مجهولون \* قلت \* وأما ركوبه في مراكب النصارى التي يكون الراكب فيها تحت نظرهم فلا يجوز

### \* أحاديث فضل الرباط \*

(ط) الرباط الإقامة في الثغر للحرس \* قلت \* وهو لغة الحبس (قوله) وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل (ع) هذه فضيلة مخصوصة بالباط وقد جاء في غير ما في غير ما في كل ميت يجتمع على عمله الالمرابط فانه يقول عمله الى يوم لقيامته \* قلت \* يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً (قوله) وأجرى عليه رزقه (ع) هذا موافق لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون \* قلت \* ولا يعارض هذا الحديث حديث ادمات المرأة انقطع عمله الامن ثلاث اصابه لا مفهوم

### \* باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل \*

\* (ش) \* (قوله) عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسر هاء وسكون الهاء (قوله) شرحبيل بن السمط) يقال بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم (ط) الرباط الإقامة في الثغر للحرس (قوله) وان مات أجرى عليه عمله) يعني أن الثواب المرتب على رباط اليوم والليلة يجري له دائماً وفيه

الداري ثنا أبو لويد الطيالسي ثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه

للعدد في الثلاث وامانان يرجع هذا الى احدي الثلاث هناك وهو صدقة تجارية (قوله وأمن الفتان)  
 (د) رويناه عن الاكثر بضم الفاء جمع فائق وعن الطبري بالفتح وذكره أبو داود مفسرا فقال  
 وأمن فتانا القبر (ط) هو جمع فائق أو يكون للجنس أي يؤمن من كل ذي فتنة ﴿قلت﴾ هذا  
 الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلية ووردت أحاديث في فضل رباط ما هو أقل من  
 ذلك قال ابن بونس روى أنه صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلية في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم  
 ليها لا يفتر و يصوم نهارها لا يفتر وقال في حديث آخر من رباط فواق ناقة والفواق قدر ماتحلب  
 فيه الناقة وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليها في المسجد الحرام  
 أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب والرباط شعبة من الجهاد وبكثرة خوف أهل ذلك  
 الثغر تكون كثرة الأجر قال أبو عمر شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون  
 دماء المسلمين وصون دماء المسلمين أحب الى من سفك دماء المشركين وهذا يدل أنه عنده أفضل  
 من الجهاد وقد اختلف في ذلك فقيل الجهاد افضل وقيل الرباط افضل

### ﴿ حديث الشهداء خمس ﴾

(قوله فشكر الله له) (ع) معناه رضى بفعله فإثابه وتقدم أن اماطة الأذى عن الطريق احدي  
 شعب الايمان (قوله الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل  
 الله) (ع) وقال في حديث الموطأ لشهداء سبعة فاسقط القتييل في سبيل الله وزاد صاحب ذات  
 الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع (ط) ولاتناقض بين الحديثين لانهما حديثان أخبر بهما في  
 وقتين أرحى اليه في وقت أحسن وفي وقت أنها أكثر (م) والمطعون الذي يموت بالطاعون  
 ولم يرد الذي يطعن بالستان لانه قال في آخره والشهيد في سبيل الله وقال في الآخر ومن مات في  
 الطاعون فهو شهيد (ع) وفي مسلم في الآخر الطاعون شهادة لكل مسلم وفي مسلم عن عائشة فناء  
 أتى بالطعن والطاعون قالت أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج  
 في المراق والآباط (ط) وهو الوباء (ع) والمبطون صاحب البطن كالذي به الاستسقاء وانتفاخ  
 البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذي يشتمكي بطنه والغريق الذي مات غرقا وصاحب الهدم

فضيلة عظيمة مختصة بالرباط (قوله وأمن الفتان) (ح) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة  
 وكسر الميم من غير واو والثاني أمن بضم الهمزة وواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين  
 بضم الفاء جمع فائق ورواية الطبري بفتح الفاء وفي رواية لأبي داود وأمن من فتاني القبر (ط) جمع فائق  
 ويكون للجنس أي يؤمن من كل ذي فتنة (ب) هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم  
 والليلية ووردت أحاديث في فضل ما هو أقل من ذلك قال ابن بونس روى أنه صلى الله عليه وسلم قال  
 رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليها لا يفتر و يصوم نهارها لا يفتر وقال في  
 حديث آخر من رباط فواق ناقة والفواق قدر ماتحلب فيه وقال أبو هريرة حرس ليلة أحب الى من  
 صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن  
 حبيب والرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف أهل ذلك الثغر يكون كثرة الأجر

### ﴿ باب بيان الشهداء ﴾

(قوله فشكر الله له) أي رضى بفعله فإثابه (قوله المطعون) أي الذي يموت بالطاعون وهو الوباء

وأمن الفتان حديثي أبو  
 الطاهر أخبرنا ابن وهب عن  
 عبد الرحمن بن شريح عن  
 عبد الكريم بن الحرث عن  
 أبي عبيدة بن عقبة عن  
 شرحبيل بن السمط عن  
 سلمان الخبير عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 بمعنى حديث الليث عن  
 أيوب بن موسى ﴿ حدثنا  
 يحيى بن يحيى قال قرأت  
 على مالك عن سمى عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال بينما رجل  
 يمشي بطريق وجد غصن  
 شوك على الطريق فأخذه  
 فشكر الله له فغفر له  
 وقال الشهداء خمسة  
 المطعون والمبطون والغرق  
 وصاحب الهدم والشهيد  
 في سبيل الله ﴿ وحدثني  
 زهير بن حرب ثنا جرير  
 عن سهيل عن أبيه عن  
 أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

الذي يموت تحتته وذات الجنب قرحة في الجنب وداء معروف هو الشوطة وفي بعض الروايات  
المجنوب يقال رجل جنب مثل غرق والحرق الذي أحرقته النار والمرأ: تموت بجمع هو بضم الجيم  
وقتها وكسرها والضم أكثر وأعرف واختلف في تفسيرها ف قيل هي التي تموت حاملا وقد جمعت  
ولدها في بطنها وقيل هي التي تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هي التي تموت بكر الم تمتص وقيل بكر  
لم تظمت والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الام فيها فضل الله سبحانه بان جعل  
لاصحابه أجر الشهداء ويحتمل انهم سمووا بشهداء لمشاهدتهم ما أعد الله سبحانه لهم لعظيم ما يقاسونه  
من الام (ط) والغريق والحرق وذو الهدم انما هم أجر الشهداء اذ الم يغز و ابانضهم والافهم عصاة في  
المشيئة (ع) وألحق صلى الله عليه وسلم بهذه السبعة من مات في سبيل الله بغير قتل ومن قتل دون ماله  
فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (د) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار ان لهم ثواب الشهداء  
في الآخرة وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا والآخرة وهو القتييل في  
حرب الكفار وشهيد في الآخرة وهم هؤلاء وشهيد في الدنيا لافي الآخرة وهو الغال من الغنمية ومن  
قتل وهو مدبر (قوله في الآخر ماتعدون الشهيد فيكم الخ) (قلت) كلمة ما سئل بها عن تمام  
حقيقة الشيء المسؤول عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه هنا انما هي الصفة التي يستحق بها  
رتبة الشهداء ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا عن الواقعة على الآحاد (فاجاب) بعض  
الشافعية بان ما قد تسد مسد من في السؤال وكذلك هي ههنا ولذلك أجابوا بقولهم من قتل في سبيل  
الله فهو شهيد وقال غيره للم يقع جوابهم مطابقا رد عليهم ان شهداء أمي اذن لقليل وفي جواب هذا  
الاخير نظر لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن فقال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ثم  
عطف عليه بقية المذكورات (قوله أشهد على أبيك) (ع) كذلك ابن ماهان وعند الجلودى على

ماتعدون الشهيد فيكم  
قالوا يا رسول الله من قتل  
في سبيل الله فهو شهيد قال  
ان شهداء أمي اذ القليل  
قالوا فمن يارسول الله  
قال من قتل في سبيل الله  
فهو شهيد ومن مات في  
سبيل الله فهو شهيد ومن  
مات في الطاعون فهو  
شهيد ومن مات في البطن  
فهو شهيد قال ابن مقسم  
أشهد على أبيك في هذا  
الحديث انه قال والغريق  
شهيد \* وحدثني عبد  
الجيد بن بيان الواسطي  
ثنا خالد عن سهيل بهذا  
الاسناد مثله غير أن في  
حديثه قال سهيل قال  
عبد الله بن مقسم أشهد  
على أخيك أنه زاد في هذا  
الحديث ومن غرق فهو  
شهيد \* وحدثني محمد بن  
حاتم ثنا هز ثنا وهيب  
ثنا سهيل هذا الاسناد وفي  
حديثه قال أخبرني عبيد  
الله بن مقسم عن أبي صالح  
وزاد فيه والفرق شهيد  
\* حدثنا حامد بن عمر  
البكري اوى لنا عبد الواحد  
يعني ابن زياد ثنا عاصم  
عن حفصة بنت سيرين  
قالت قال لي أنس بن مالك  
بمات يحيى بن أبي عمرة

والمبطون صاحب البطن كالذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الاسهال وقيل الذي يشتد  
بطنه وذات الجنب قرحة في الجنب وداء معروف هو الشوطة والمرأة تموت بجمع هو بضم الجيم  
وقتها وكسرها والضم أكثر وأعرف \* واختلف في تفسيرها ف قيل هي التي تموت حاملا  
وقد جمعت ولدها في بطنها وقيل هي التي تموت بالنفاس وان ولدته وقيل هي التي تموت بكر الم تمتص  
وقيل بكر لم تظمت والاول أشهر وانما كانت هذه الموتات شهادة لعظيم الام فيها فضل الله سبحانه بان جعل  
لاصحابه أجر الشهداء (ط) والغريق والحرق وذو الهدم انما هم أجر الشهداء اذ الم يغز و ابانضهم  
والافهم عصاة في المشيئة (ح) وكون هؤلاء شهداء انما هو باعتبار ان لهم ثواب الشهداء في الآخرة  
وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم والشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا والآخرة وهو القتييل في حرب  
الكفار \* وشهيد في الآخرة لافي الدنيا وهم هؤلاء \* وشهيد في الدنيا لافي الآخرة وهو الغال من الغنمية  
ومن قتل وهو مدبر (قوله ماتعدون الشهيد فيكم الى آخره) (ب) كلمة ما سئل بها عن تمام حقيقة  
الشيء المسؤول عنه نوعا أو صفة أو غير ذلك والمسؤل عنه هنا انما هي الصفة التي يستحق بها رتبة الشهادة  
ولم يقع جوابهم مطابقا لذلك بل انما أجابوا عن الواقعة على الآحاد \* وأجاب بعض الشافعية بان ما قد تسد  
مسد من في السؤال وكذلك هي ههنا ولذا أجابوا بقولهم من قاتل في سبيل الله فهو شهيد وقال غيره للم  
يقع جوابهم مطابقا رد عليهم بقوله ان شهداء أمي اذن لقليل وفي جواب هذا الاخير نظر لانه صلى الله  
عليه وسلم أقرهم على الجواب بمن قال من قاتل في سبيل الله فهو شهيد ثم عطف عليه بقية المذكورات  
(قوله في حديث عبد الجيد بن بيان قال عبد الله بن مقسم أشهد على أخيك) (ح) هكذا وقع في أكثر

أخيك وهو خطأ والاول الصواب

﴿ تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

( قوله ألان القوة الرمي ) (ع) يقضى على ما قدرت به لقوة من أهما السلاح وبحتميل انما عنى بالرمي رأس القوة ومعظمها وانما كان رأسها لانه أنكى للعدو ﴿ قلت ﴾ فيكون مثل قوله الحج عرفة (ط) وانما كانت أنكى للعدو لانه يقاتر بها الشجمان ويس كل أحد شجاعا ولا نها قد يصاب بها رأس السكينة فتتهزم الى غير ذلك من الفوائد ﴿ قلت ﴾ انزلت لنصارى تونس أيام الامير أبي عبدالله المتصر وأخذوا بلاد قرطاجنة أول نزولهم وأزولو محلانهم بمسا كرها بالموضع المسمى للمصنف بين قرطاجنة وتونس وانما نزل الامير أبو عبدالله أهل افريقية وكتب اليهم بقوله تعالى نفر واحفادنا ونقالات الآيات فاجابه الجميع ونزلوا بتونس وحوالها والنصارى بمحلاتهم بالموضع المذكور ودام القتال عدة أشهر قال بعض من أرخ لكائنة انه اجتمع في ذلك الحرب من الخلق ما لم يجتمع في حرب منذ خلق الله سبحانه آدم عليه السلام ودام ذلك حتى اتفق ان مات الاذفونش ملك النصارى فانصرف النصارى لموتهم واختلاف في سبب موته فقال الاديب جمعة وهو أحد من أرخ لكائنة الاصح مما قيل في سبب موته انه مات بسهم أصابه ( قوله في الآخر ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه ) ﴿ قلت ﴾ العاء للاب وكانه قيل ان الله سيفتح عليكم لروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمي حتى اذا حاربتم الروم تسكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج للوهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو ( قوله في الآخر من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى ) (د) هذا أشد عظيم في نسيانه بعد تعلمه وهو مكر وه كراهة شديدة (ع) ومعنى ليس منا ليس على سيرتنا ولا متصفا بصفات العرب وان صححت الوابة فقد عصى ما حضهم

لنسخ في بلادنا على أخيك وفي بعضها على أيبك

﴿ باب قوله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

﴿ ش ﴾ ثمانية بن شفي تضم الشين للمجمة وفتح الغاء ثم باء مشددة ومسا بن مخاد بضم الميم وفتح الخاء للمجمة ولللام المشددة رفقيم بضم الغاء وفتح القاف يسكون الياء وابن شماسة بضم الشين وفتحها ( قوله ألان القوة الرمي ) أى معظمها رأسها لانها أنكى للعدو ونحوه الحج عرفات وانما كانت أنكى لانه يقاتل بها الشجاع والحيوان والقريب والبعيد بحيث لا يتمكن العدو من شفاء غيظه منه وأيضا فالاحتراس من اصابها عسير جدا وافتال بالسيف والرمح بخلاف ذلك ( قوله ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه ) الارضون بفتح الراء على المشهور ووكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويجزأ بكسر الجيم على المشهور و بفتحها في لغة ومعناها لنذب الى تعلم الرمي (ب) انما للسبب وكانه قيل ان الله سيفتح عليكم الروم قريبا وهم رماة وسيكفيكم الله شرهم بواسطة الرمي فلا يجزأ أحدكم أن يلهو باسمه ولا عليكم أن تهتموا بالرمي حتى اذا حاربتم الروم تسكونون متمكنين منه وانما أخرج مخرج للوهو امالة للنفوس على تعلمه فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو ( قوله فليس منا قد عصى ) أى ما حضهم عليه من المناضلة والرمي أو وهذا أشد ممن لم يعلم لانه لم يدخل في

شجاع ثنا على بن مسهر عن عاصم في هذا الاسناد بمثله \* حدثنا هرون ابن معروف أخا بربان وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي علي ثمانية ابن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألان القوة الرمي ألان القوة الرمي \* وحدثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يجزأ أحدكم أن يلهو بأسهمه \* وحدثناه داود بن رشيد ثنا الوليد عن بكر بن مضر عن عمرو ابن الحرث عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحرث ابن يعقوب عن عبد الرحمن ابن شماسة أن فقها اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير بشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعاه قال الحرث فمنا لابن شماسة وماذا قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى )

حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتبي وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا حماد وهو ابن زيد عن أبوب عن أبي فلانة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة من أمتي لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قتيبة وهم كذلك \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وثنا ابن نمير ثنا وكيع وعبد بن كازم عن اسمعيل بن أبي خالد وثنا ابن أبي عمير واللفظ له ثنا مروان يعني لمزاري عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس (٢٦٥)

حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون \* وحدثني محمد بن رافع ثنا أبو أسامة ثني اسمعيل عن قيس قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث مروان سواء \* وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سبال بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يرح هذا الدين قائما يعاتب عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة \* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج ابن الشاعر قالنا ثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة \* حدثنا منصور

عليه من المناضلة والرمي وعصى بقوله ارموا يابني اسمعيل وغير ذلك \* قلت \* معنى ايس من ليس متصلا بنا ولا داخل في زمن تنازهذا أشد ممن لم يتعلم لانه لم يدخل في زمنهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزا وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

### حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين \*

أى غالبين منصورين كما قال في الآخر فاهرين اهدوهم \* واختلاف من هذه الطائفة وأين هم (ع) فقال ابن المديني هم العرب واحتج بقوله في الآخر وهم أهل العرب ومصر العرب انه اللؤلؤ الكبير وقال أحمدان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم \* قلت \* ويعني أهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (د) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الخبر ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفرقين في أقطار وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (قوله لا يضرهم من خذلهم) (ط) أى من لم ينصرهم من الخلق (قوله حتى تقوم الساعة) (ع) قال الطبري ايس بمعارض الحديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله ولا الحديث لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان هذا مخصص لذلك أى لا تقوم على أحد يوحده الله تعالى الا في ذلك الموضوع الذي فيه تلك الطائفة

زمنهم وهذا دخل ثم خرج فكأنه رأى فيه النقص أو استهزا وكل ذلك كفران بتلك النعمة الخطيرة

### باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين \*

ش \* أى غالبين منصورين \* واختلاف من هذه الطائفة وأين هم فقال المديني هم العرب وقال أحمدان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم (ب) ويعني أهل الحديث أهل السنة وقال البخاري هم العلماء (ح) ويحتمل أن تكون هذه الطائفة مؤلفة من أنواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون وغير ذلك من أنواع أهل الحرب ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في قطر واحد بل يصح أن يكونوا مفرقين وهو أصح ما يحتج به على كون الاجماع حجة (قوله لا يضرهم من خذلهم) أى من لم ينصرهم من الخلق (قوله حتى تقوم الساعة) لا يعارض حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول لاله الا الله لا حائل تخصيص الحديث بالاول أى لا تقوم على أحد يوحده الله الا في ذلك الموضوع الذي فيه تلك الطائفة

(٣٤ - شرح الابي والسنوسي - خامس) ابن أبي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان عمير ابن هاني حدثه قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا كثير ابن هشام ثنا جعفر وهو ابن برقان ثنا يزيد بن الاصم قال سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على منبره حديثا غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم الى يوم القيامة • حديث  
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي عبد الله بن وهب ( ٢٦٦ ) ثنا عمرو بن الحرث بن يزيد بن أبي حبيب ثنا عبد

الرحمن بن شماسه المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ الا ردده عليهم فيبهاهم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله رجلا كرج المسك مسهامس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه من قال حبة من الايمان الا قبضته ثم يبيد شرار الناس عليهم تقوم الساعة • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة • حدثني زهير بن حرب ثنا جرير

وفي الجمع أن المراد بقيام الساعة قرب قيامها وهو الوقت الذي تخرج فيه الريح لقبض أرواح المؤمنين ( قوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) تقدم الكلام عليه ( قوله من ناوهم ) ( ع ) هو بالهمز وأصله انه ناء اليهم وناؤا اليه أي نهضوا للقتال ( قوله في الآخر لا يزال أهل الغرب ) ( ع ) هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة وقيل أراد بالغرب القوة والسدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ في الحديث وهم أهل الشام وفي حديث آخر هم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك

### ﴿ أحاديث السفر ﴾

( قوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض ) ( د ) الخصب بكسر الخاء العشب ( ع ) وحظها من الارض تركها ترمي في بعض النهار وفي أثناء السير وجاء في الموطأ في صدر الحديث أن لله رفيق يحب الرفق ثم ذكر الحديث ﴿ قلت ﴾ وجعل ذلك حظها لأن الله سبحانه أنزل الماء وأثبت به المشب لرفعها قال تعالى سبحانه اسم ربك الأعلى الآية ( قوله واذا سافرتم في السنة ) ( ع ) السنة القحط ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا يجيز نكاح عام سنة يقول لعلى الضيعة جاتهم على ان نكحوا غير الاكماء وحديث لا يقطع في عام سنة ( قوله فامر عوا عليها السير ) ( ع ) أمر بالاسراع لانه أصلح من التأني ولا تجدماترعى فتزول وربما وقفت ( قوله واذا عرستم بالليل ) ( ع ) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السرى • الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسين في نحر الظهيرة ( قوله فاهما أرى الهوام في الآخر وطرق الدواب ) ( ع ) قاله

أول المراد بقيام الساعة قربها وهو الوقت الذي تخرج فيه لريح لقبض أرواح المؤمنين الذي فيه تلك الطائفة ( قوله من ناوهم ) هو بالهمز بعد الواو أي عادهاهم وأصله أنه ناء اليهم وناهوا اليه أي نهضوا للقتال ( قوله مسلمة بن مخلد ) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة وقد سبق بيانه في الترجمة التي قبل هذه ( قوله لا يزال أهل الغرب ) ( ع ) هم العرب والغرب الدلو الكبير والعرب معروفة وقيل أراد بالغرب القوة والسدة والحدة وغرب كل شئ حده وقيل أراد به غرب الارض قال معاذ في الحديث وهم أهل الشام وفي حديث آخر هم أهل بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك

### ﴿ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق ﴾

( قوله اذا سافرتم في الخصب ) بكسر الخاء ضد الجذب وهو كثرة العشب والمرعى وحظها من الارض تركها ترمي في بعض النهار وفي أثناء السير ( قوله فاعطوا الابل حظها ) ( ب ) لان الله سبحانه أنزل الماء وأثبت به العشب لرفعها اسم ربك الأعلى ( قوله واذا سافرتم في السنة ) السنة القحط ومنه قوله تعالى وانما أخذنا آل فرعون بالسنين أي لقحوط ( قوله واذا عرستم بالليل ) التعريس النزول بالليل للراحة بعد السير • الخليل هو النزول آخر الليل وقيل هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار وفي الحديث معرسين في نحر الظهيرة ( قوله فاهما أرى الهوام ) أي يدب بها

عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فامر عوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها أرى الهوام بالليل • حدثنا قتيبة بن

صلى الله عليه وسلم ارشادا وحضالعباد على مصالحهم في أنفسهم وركابهم وأموالهم لان الطارق  
المسوكاة المثلثة يدب بها ليل جميع الحيوان الكامن بالنهار اما السهولتها واما المطلب ما يسقط للمار  
من مأكول وتدرك ذلك بالشم فقد تنهش ذوات السموم منها النائمها أو تطؤه حوافر دواب  
المسافرين ( قوله فبادر وابهانقها ) ( ع ) وهو بكسر القاف ويعنى به المنخ يقال نقبت العظم ونقوته  
إذا استخرجت مخه ﴿ قلت ﴾ خص المنخ بالذ كرددون اللحم لان بالمنخ القوة والقوام ولم يذ كر اللحم  
لان السير كان في غير الخصب وفي القحط ينقص اللحم قال الطيبي وبعض الناس يرويه نقبها بالباء  
الموحدة بعد القاف ويجعل الضمير عائدا على الارض ويفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من  
التصنيف الذي يزل به لئلا يفضلا عن الجاهل وقال غيره ليست بتصنيف لاحتمال أن يكون من نقب  
البعير بالكسر إذا رقت أخفافه ( قوله في سند الآخر اسمعيل بن أبي أويس ) ( م ) كذا اللجلودي  
والكسائي وابن ماهان بن أبي الوزير بدل ابن أبي أويس قال بعضهم ابن أبي الوزير اسمه ابراهيم  
ابن عمر روى عن مالك ولكن مسلم يدركه ولا أعلم لمسلم حديثا عنه واما البخارى فإنه خرج عنه  
في كتاب الطلاق حديث الجونية التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قوله السفر قطعة من  
العذاب ) ( ع ) لما فيه من التعب ومعاناة الرج والشمس والبرد والحوف والسرى وأكل الخشن  
وعدم الماء ورمبا فقد ذلك ( قوله فاذا قضى أحدكم همته ) ( ع ) الهمة بفتح النون قيل المراد  
ويعنى بالجملة المجلة في الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يراد بالجملة في السير فيكون فيه جواز  
الاسراع بالدواب لضرورة الرجوع الى الأهل

### ﴿ أحاديث النهى عن طروق المسافرين أهله ليلا ﴾

( قوله كان لا يطرق أهله ليلا ) ( ع ) الطروق هو الدخول ليلا وكل آت في الليل هو طارق  
﴿ قلت ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ليتأسى به فيه لليلة التي أشار إليها في الآخر وفتحه أحاديث  
الباب انه ينهى المسافر أن يدخل على أهله على حين غفلة خوف أن يجردا على ما يكره من الحال أو  
تكون هي على حاله من التبذل تكره أن يدخل عليها وهي على ذلك فمجهل حتى يصل الخبر فتحد

جميع الحيوان الكامن بالنهار اما السهولتها واما المطلب ما يسقط للمار من مأكول وتدرك ذلك بالشم  
فقد تنهش ذوات السموم منها النائم وتطؤه حوافر دواب المسافرين ( قوله فبادر وابهانقها )  
( ع ) هو بكسر القاف ( ح ) بكسر النون واسكان القاف وهو المنخ ( ب ) حص المنخ بالذ كرددون  
اللحم لان المنخ القوة والقوام ولم يذ كر اللحم لان السير كان في الخصب وفي القحط ينقص اللحم  
قال الطيبي وبعض الناس يرويه نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويجعل الضمير عائدا على الآخر  
ويفسر النقب بالطريق قال بعضهم وهو من التصنيف الذي يزل به العالم فضلا عن الجاهل وقال  
غيره ليست بتصنيف لاحتمال أن يكون من نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه ( قوله فاذا قضى  
أحدكم همته ) بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة التي قصدتها في سفره ويعنى بالجملة المجلة  
في الرجوع الى الأهل ويحتمل أن يراد بالجملة في السير فيكون فيه جواز الاسراع بالدواب لضرورة  
الرجوع الى الأهل ( قوله فليجمل ) بفتح الجيم

### ﴿ باب النهى عن طرق المسافرين أهله ليلا ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله كان لا يطرق أهله ليلا ) بضم الراء والظروق بضم الطاء هو الدخول ليلا فهو طارق

سعيد ثنا عبد العزيز يعني  
ابن محمد عن سهيل عن أبيه  
عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا سافرتم في الخصب  
فأعطوا الأبل حظها من  
الارض وإذا سافرتم في  
السنة فبادر وابهانقها وإذا  
عرستم فاجتنبوا الطريق  
فإنها طرق الدواب ومأوى  
الهوام بالليل ﴿ حدثنا عبد  
الله بن مسleme بن قنبل  
واسماعيل بن أبي أويس  
وأبو مصعب الزهرى  
ومنصور بن أبي مزاحم  
وقتيبة بن سعيد قالوا ثنا  
مالك بن يحيى بن يحيى  
القمي واللفظ له قال قلت  
لمالك حدثك سمى عن أبي  
صالح عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال السفر قطعة من  
العذاب يمنع أحدكم نومه  
وطعامه وشربه فاذا قضى  
أحدكم همته من وجهه  
فليجمل الى أهله قال نعم  
﴿ وحدثنى أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا يزيد بن هرون  
عن همام بن اسحق بن عبد الله  
ابن أبي طلحة عن أنس بن  
مالك أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان لا يطرق  
أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة  
أو عشية ﴿ وحدثنى زهير

ابن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثله غير انه قال كان لا يدخل \* حدثني اسمعيل بن سالم ثنا هشيم أخبرنا سيار ح وثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا هشيم  
عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كذا ( ٢٦٨ ) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما

بما يحتاج اليه واليه الاشارة بقوله في الآخر كى تمتط الشعبة وتمتد المغيبة ومعنى تمتط تزيل شعفت  
رأسها وفي معناه شعفت غيره ومعنى تمتد تزيل نبات عانتها وهو استعمال من فعله بالحديد \* قلت \*  
المراد أن تعالج ازاله النبات عانتها بالعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير  
مستحسن في أمرهن ( ط ) وربما كان وجوده اياها متمبذله سببا لفرقتها فينبغي للمرأة أن تكون  
متبدلة في غيبة الزوج وفيه من الفقه انه ينبغي للمرأة أن تزين بمحضرة الزوج وتجهد أن لا يرى فيها  
ما يكره والمغيبة من غاب زوجها ( قوله ) اذا أطال الرجل الغيبة \* قلت \* يدل أن السفر القريب  
لدى تتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذلك القفل الكبير المشتهر قدومه وعلمت أهله  
قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل ( قوله ) في الآخر يتخونهم أو يطلب  
عثراتهم ( ع ) معناه يكشف عنهن هل خن أم لا ( ط ) وهو ظن لا يحل وتخمين ينهى عنه

### ﴿ كتاب الصيد ﴾

﴿ قلت ﴾ الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصائد وعلى الاسم الذي هو المصيد فن  
الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لياونكم الله بشئ من  
الصيد الآية لان الذي تناله الأيدي والرمح اعماهو المصيدو زعم ابن عبد السلام أن الصيد مصدر اغنى  
عن التعريف لجلائه ورد عليه الشج بأن الجلاء المعنى عن التعريف انما هو الجلاء الضروري واليه  
مصدر ليس جلاؤه بضرورى فعرف الصيد مصدر بأنه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان  
بحر بقصد قال ويعرف لصيد اسبابه ما أبجأ كله من وحش أو حيوان بحر ( ع ) لم يختلف في جواز

( قوله حتى تستعد المغيبة ) بضم الميم وهى التي غاب عنها زوجها والاستعداد استعمال الحديد في  
ازالة شعر العانة ونحوها ( ب ) المراد أن تعالج ازاله نبات عانتها بالعتاد عند النساء في ذلك ولم يرد به  
استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن ومعنى تمتط تزيل شعفت رأسها وفي معناه شعفت  
غيره ومقصود الحديث النهى عن دخول المسافر على أهله حين غفلت خوف أن يجدها على ما يكره  
من الحال أو تكون هى على حالة من التبدل تسكره أن يدخل عليها وهى على ذلك وربما يكون ذلك  
سببا للفراق أو سوء المعاشرة بل ينبغي أن يهمل حتى يصل الخبر فتستعد بما تحتاج اليه ( قوله ) اذا أطال  
الرجل الغيبة ) يدل أن البر القريب الذى يتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا وكذا افضل  
الكبير المشتهر قدومه وعلمت أهله قدومه معه فلا بأس بقدومه فيه ليلا لان المراد التهيؤ وقد حصل  
( قوله ) بطرق الرجل أهله لئلا يتخونهم ) بفتح اللام واسكان الياء وتنوين اللام آخره أى ليليل  
ومعنى يتخونهم يستكشف هل خانوا أم لا ولا يطلب عثراتهم وهتك أستارهن ( ط ) وهو ظن لا يحل  
وتخمين ينهى عنه

قدمنا المدينة ذهينا لندخل  
فقال امهلوا حتى ندخل  
ليلا أى عشاء كى تمتط  
الشعبة وتمتد المغيبة  
\* حدثنا محمد بن مثنى بنى  
عبد الصمد ثنا شعبة عن  
سيار عن عامر عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا قدم أحدكم  
ليلا فلا يأتين أهله طروقا  
حتى تستعد المغيبة وتمتط  
الشعبة \* وحدثني يحيى بن  
حبيب بناروح بن عبادة  
ثنا شعبة ثنا سيار بهذا  
الاسناد مثله \* وحدثنا  
محمد بن بشار ثنا محمد بن  
ابن جعفر ثنا شعبة عن  
عامر عن الشعبي عن جابر  
ابن عبد الله قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه  
وعلم اذا أطال الرجل الغيبة  
أن يأتى أهله طروقا  
\* وحدثني يحيى بن حبيب  
ثنا روح ثنا شعبة بهذا  
الاسناد \* وحدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن  
سفيان عن محارب عن  
جابر قال نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن  
يطرق الرجل أهله ليلا

يتخونهم أو يطلب عثراتهم وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أدري هذا فى  
الحديث أم لا يعنى أن يتخونهم أو يلقس عثراتهم \* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى  
قالا جميعا ثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكرهه الطروق ولم يذكر يتخونهم و يلقس عثراتهم \* حدثنا  
اسحق بن ابراهيم الحنظلى أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى



الصيد واحتلف في قوله تعالى ليلونكم الله وقوله سبحانه ليعلم الله من يخافه بالتيب الآية ثم هو مباح  
للأكتساب والحاجة إلى الأكل واحتلف فيه للمومع قصد التذكية فكرهه مالك وأجازة ابن عبد الحكم  
وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبهه بباطل منه وأمان فعله بغيرنية التذكية فهو حرام لأنه من  
الفساد في الأرض واتلاف نفس بغير منفعة ﴿ قلت ﴾ حل قول الليث على الجواز وحله اللخمي  
على الكراهة ثم قسم اللخمي الصيد إلى الأحكام الخمسة فقال هو له يش مباح ولكف الوجه عن  
سؤال الناس والتوسعة على الأهل وهم في ضيق مندوب ولا حياء نفس واجب للمومع ومكرهه وأجازة  
ابن عبد الحكم ودون نية أن يؤدى إلى تضييع واجب حرام ﴿ قلت ﴾ وصيد المومع هو المفضل للحاجة  
وفيه من المفاسد أتعاب الفرس في أثر الكلب والتفرير بالنفس فإن المائد بالبازي يركض وعيناه  
للطير ولا يدري أين يرمى فرسه رجله من يترأ وغيره وليس من صيد المومع ما يضلله أرباب الخواطر من  
صيد الطير في أجنهم وسئل الشيخ عن صيد اللهوه هل هو حرام فقال إن داوم عليه وبنا قال وأخبرني  
الشيخ بن عبد السلام أن بعض تهود الجزيرة خرج مع قائدها في صيد اللهوه فعزله الشيخ أبو اسحاق  
ابن عبد الرقيق وتناول في عزله إياه أنه كان مع ذلك القائد شيء من المحرمات فحضره ذلك الشاهد  
فلذلك عزله وروى مطرف وابن الماحشون خفة لصيد لاهل البادية قال وخرج أهل الحضرة  
سبعة وخمسة (قول إذا أرسلت) ﴿ قلت ﴾ يدل أن الأرسال شرط فلوانبعت الكلب بنفسه فقتل لم  
يؤكل ما قتل \* واحتلف إذا انبعت بنفسه فأغراه المائد بعد ما انبعت في المدونة لا يؤكل وقال  
اصنع يؤكل وقال ابن الماحشون أن زاده الأجراء قوة في الطلب أكل واللام يؤكل ثم إن أرسل  
الكلب وهو في يده فهو المطلوب وإن أرسله وليس في يده فقال في المدونة يؤكل ثم رجع قال لا يؤكل  
\* واختار ابن القاسم قوله الأول \* قيل إن كان الكلب قريباً منه أكل واللام يؤكل لو أرسله وطلب  
الصيد ثم ظهر منه ما يدل على تركه الطلب كاشتغاله بأكل جيفة أو شم كلب آخر ثم انبعت فأخذ الصيد لم  
يؤكل لأنه أخذ بغير إرسال \* وخرجها اللخمي على إرسال يقتل به اثنين فصاعداً قال لأن طلبه الصيد  
بعد اشتغاله بالشم كطلبه صيداً ثانياً بعد قتله الأول فكما اختلف في أكل الصيد الثاني فكذلك يختلف  
فيما قتل بعد كفه ووفق ابن بشير بينهما بأن طلبه للصيد الثاني لا يبطل الأرسال الأول لأنه من جنسه  
وأما طلبه بعد الكف فأنما هو بعد اضرابه عن الأرسال الأول (م) الحيوان المباح الأكل لا يؤكل  
الأبذ كاة وقولنا المباح الأكل احتراز من غير المباح فإنه لا يصح تذكيره ﴿ قلت ﴾ لا يصح تذكيره  
ليؤكل \* واحتلف هل تصح تذكيره لأخذ حظه \* وذكر اللخمي في ذلك قولين وأجرى عليهما  
اصطياده لذلك لمن أجاز تذكيره أجاز صيده لذلك ومن لا فلا (م) ثم الذكاة بدمج ونحر وعقر فالدمج والنحر  
في الأنعام والمقر في الحيوان المتوحش طبعاً غير المقدور عليه وقولنا المتوحش احتراز من الأنسي  
كالأنعام فإنها لا تؤكل بالمقر ﴿ قلت ﴾ هذا إن أمكنت فيه الذكاة \* واحتلف في الشاة تقع في  
المهواة ولا يمكن الوصول إلى ذكاتها فالمشهور أنها لا تؤكل إلا بالذكاة وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به  
الصيد فإذا طعنت في أي موضع أمكن فذلك ذكاتها (م) وقولنا طبعاً احتراز من الأنسي يندو ويتوحش  
فإنه لا يؤكل بالمقر ﴿ قلت ﴾ هذا في الأبل والغنم كما ذكر \* واحتلف في البقر تندف المشهور وما ذكر \*  
وقال ابن حبيب تؤكل بما يؤكل به الصيد لأن لها أصلاً في التوحش يعني أن لها شهاباً الوحش وهي  
بقر الوحش ويلزمه أن يقول ذلك في المعز لأن لها شهاباً الوحش وهي الظباء مع أن المعز أشد نفوراً من

أرسل الكلاب المعلمة  
فيمسكن على واد كرام  
الله عليه فمال إذا أرسلت

البقر وتقدم قول ابن حبيب في الشاة تقع في مهواة ولا يوصل الى ذكاتها انها تؤكل ما يؤكل به الصيد \* والزمنه التونسي أن يقول ذلك في الابل والغنم اذ اذنت بجماع العجز عن الوصول الى ذكاة كل منهما يأتي ما فرق به بينهما (م) وقولنا غير المقدور عليه احترازا من الصيد يحصل في قبضة الصائد فانه لا يؤكل بالقر \* قلت \* يحصل في قبضة الصائد ما بان انه محصر وأمكن أخذه بغير مشقة واما بان الكلب طرده فوقع في حفرة لا يخرج له منها واما بان انه كسر فطرده الكلب فقتله أو غير ذلك من وجوه الحصول والحاصل أنه مهما أمكنت الذكاة تعينت (قوله كلبك) (ع) المصيد به سلاح يجرح أو حيوان معلم فدليل السلاح ما يأتي من حديث اذارميتيه بسهمك ودليل الحيوان المعلم حديث عدى هذا في الكلب وحديثه أيضا في الترمذي في البازي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والبازي ومذهب مالك وأصحابه أن كل حيوان يقبل التعليم يصح الاصطياد به وما ورد من النهي عن الصيد ببعضها محمول على انه لا يقبل التعليم وقصر بهض المتأخرين الصيد على الكلب وقال لا يصاد بغيره واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين واستغنى الحسن والخفي وقادة الكلب الأسود والحديث حجة عليهم \* قلت \* قال في المدونة والفهد وجيع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي جميع ذلك اذا علمت صح الصيد بها وروى ابن حبيب الاثر فانه لا يفقه التعليم لان الاعتبار التعليم ولو كان سنورا (قوله المعلم) (ع) لم يختلف في أن التعليم شرط \* قلت \* ولم يبين ماهو التعليم وفيه طريقتان \* الأولى بين أن المذهب اختلف في ذلك على أربعة أقوال \* الأولى انه اذا أشلى أطاع \* الثاني اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب \* الثالث اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب واذا جرح انزجر أى كف ان كان الجرح كلبا وان كان غير كلب لم يشترط فيه الانزجار لان الطير لا ينزجر ومحل هذا الانزجار بعد الارسال وقبل أخذه الصيد \* الرابع اذا أشلى أطاع واذا دعى أجاب واذا جرح انزجر كلبا كان أو غيره \* والطريقة الثانية هي أن المعتبر في التعليم العرف فكل ماهو تعلم في العرف والمادة فهو تعلم وذلك معروف عند الناس فانه يصفون بعضها بأنه معلم وبعضها انه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بالحديث فانه نبيه فيه على اعتبار التعليم ولم يبه على الصفة التي يكون الجرح بها. علما قال الطيبي والمعتبر في التعليم أن يتكرر ذلك منه مرارا ثلاثا كل ما قتل بعد ذلك (قوله) وذكر اسم الله عليه (ع) حجة في وجوب التسمية وانها شرط في صحة الذكاة مع الذكوة فان تركت فشهرو رقول مالك وأصحابه انها ان تركت عمد لم تؤكل ونسياناً تؤكل \* وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا أن كل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك

كلبك المعلم وقد كرت اسم الله عليه فكل قات وان

\* (ش) (قوله) وذكر اسم الله (ع) حجة في وجوب التسمية وانها شرط في صحة الذكاة مع الذكوة فان تركت فشهرو رقول مالك وأصحابه انها ان تركت عمد لم تؤكل ونسياناً تؤكل \* وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لم تؤكل مطلقا تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة وأما الحديث فالمراد من التسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد أو

نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لا يؤكل صيده واذا لم يسم اصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن امتي خطوها ونسيانها وقد اباح في الحديث المشهور أكل ما يأتي من اللحوم ولا يدري هل يسمى عليها أم لا قالوا لو كانت التسمية شرطا لم يبيح ذلك للشك في حصول الذكاة \* ووجه اصحابنا في منع أكل ما تركت التسمية فيه عمد الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع \* قلت \* الحديث المشهور وهو ما خرجه البخاري عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله انا حدثنا عن عبد بن جاهلية وانهم أتوا بالبحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها ولا أفأكل منها قال سموا أنتم وكأرا قيل وقوله سموا أنتم وكأرا ومن الاسلوب الحكيم أي لانهم قلوبهم ولا تسموا لعنه والذي بهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج عدل عن جوابهم عما سألو عنه فأرشدوا الى ما هو الاهم الآكد وهو أن تسموا كونها مواقيت ( قوله ما لم يشركها كلب ليس معها ) ( د ) يريد بالكلب الذي ليس معها اما كلبا انبعث معها نفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله فان تحققنا أن ما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة أكل \* قلت \* شرطاً كل الصيد أن يكون الصائد مساماً يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيده ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابي على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لانه من طعامهم \* وكرهه ابن حبيب ولا صيد غير الكتابي بخلاف صيد البحر فانه يؤكل ولا صيد المجنون والصبي غير المميز ( قوله اذا رميت بالمعراض نخزق ) ( ع ) المعراض خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة \* ابن دريد هو سهم عريض له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا \* الخليل هو سهم لا يريش له زاد الأصمعي ويذهب عرضاً ونخزق هو بالخاء المعجمة والراي ومعناه نفذ يقال سهم خازق وخاسق للنافذ والوقيد الموقودة ما قتل بحجارة أو عصا لاحدها يقال وقدتها اذا تخنتها ضرباً ومنه قول عائشة تصف أباهما فوقد لتفارق أي دمه وكسره ثم ما أصابه المعراض بحده نخزقه أكل \* واختلاف فيما قيل بعرضه فمع أكله الجمهور وأجازه مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام ونص السنة برده عليهم وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبنده قوه واقفهم على ذلك ابن

المراد به حالة الذكردون النسيان ( قوله ما لم يشركها كلب ليس معها ) ( ح ) يريد بالكلب الذي ليس معها اما كلب انبعث معها نفسه أو أرسلها من ليس من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك ( قوله اذا رميت بالمعراض ) بكسر الميم وهو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره ( قوله نخزق ) هو بالخاء المعجمة والراي ومعناه نفذ والوقيد الموقودة وهو الذي يقتل بغير محمد من عصا وحجر أو غيرهما ( قوله عن بيان ) بفتح الباء الموحده والياء المثناة المنخفضة \* وأبو الوليد بن شجاع السكوني بفتح السين \* وأبو ادريس عائذ الله بالمعز أو الباء والذال المعجمة \* وأبو الداهريه بكسر الهاء وتشديد الباء \* وعبيدة بن سفيان بفتح العين وكسر الباء ( ب ) الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصائد وعلى الاسم الذي هو الصيد فن الاول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى ليلبسونكم الله بشئ من الصيد الآية وزعم ابن عبد السلام ان الصيد مصدر أو غنى عن التعريف لجلاؤه ورد عليه الشيخ بان الجلاء المعنى عن التعريف انما هو الجلاء الضروري والصيد مصدر ليس جلاؤه ضرورياً فعرف الصيد مصدر بان أنه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بحر بقصد وعرف الصيد اسما بانها ما يبيع أكله من وحش أو حيوان بحر بقصد

قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فاني أرى بالمعراض الصيد فأصيب فقال اذا رميت بالمعراض نخزق فكله وان أصابه بعرضه فلانأكله \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم نصييد بهذه الكلاب فقال اذا أرسلت كلابك المعامسة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل

الكلب فان أكل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلاتاً كل \* وحدثننا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراض فقال اذا أصاب بجمده فكل ( ٢٧٢ ) واذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيد فلاتاً كل وسألت

أبي ليلى وابن المديب وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وحديث المراض أصل في ذلك كلاً لأن ذلك كل مرض وقيد \* ( فلق ) ومن نوع المراض الآلة المسماة بالمطم وهي عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التي يرمى بها الخبز في بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين أحداها وبعض بعدو ويصاحبها الطير المسمى بالرد بمساعيل وتوقفها ذارأي الصائد النزدي على الشجرة مد إليه المطم فيضربه وهو نائم فيسقط الى الأرض فيبادره بالذبح فأدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير بخرجه وما قتله العود الذي بين المسامير لا يؤكل ( قوله فان أكل فلا تأكل ) (ع) هذا صريح في منع أكل الصيد الذي أكل منه الكلب وفي أبي داود من حديث أبي نعلبة أنه قال له كل وان أكل منه الكلب فاخذ أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه بحديث عدي هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم قالوا ولو أراد كل امساك لعمال مما أمسكن فزيادة عليكم إشارة الى ما قلنا قالوا وان كانت الآية مجملة بالحديث مبيهاً لها وأخذ مالك بحديث أبي نعلبة فاجاز أكل ما أكل منه الكلب فعمله على الاباحة وحمل حديث عدي على الكراهة فجمع بين الحديثين قال أصحابه والآية ليست نصاً فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم انما جاءت لبيان أن ما أمسك بغير إرسال لا يؤكل \* ( قلت ) قال ابن بشير لا يشترط عدم الأكل في البازي اتفاقاً وكذا في الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولاً عن المذهب باشرطه \* ( قلت ) وحكاها ابن العربي رواية عن مالك ( قوله ) فاني أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه (د) قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فانما أباحه بشرط أن نعلم أنه انما أمسك علينا فاداً كل لم نعلم هل أمسك لنا أو لنفسه فلم يوجد الشرط ( قوله ) واذا أصابه بعرضه فقتل فانه وقيد فلاتاً كل ( حجة لأحد القولين أن المقتضة والموقوفة وما معهما تنفع فيه لذكاة لانه قيد عدم الأكل بالقتل وهو يدل أن القتل اذا لم يقع لم يحرم أكله بالتذكية والعقر عندنا انما هو اذا أدى فاذا مات الصيد انهار أو روعا دون أن تمسه آله الصائد لم يؤكل اتفاقاً وان مسته وأدمته على ما تقدم أكل اتفاقاً وان مسته مصادمة وما في معناها فقولان ( قوله ) فان ذكاه أخذه (د) معناه ان أخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعية وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يتبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يتبق

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل فان أكل منه فلاتاً كل فانه انما أمسك على نفسه فانه وجدت مع كلبك كلباً آخر فلا أدري أيهما أخذته قال فلاتاً كل فانه اسمعيت على كلبك ولم نسم على غيره \* وحدثننا يحيى بن أيوب ثنا ابن عليه قال وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت عدي بن حاتم يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراض فذكره له \* وحدثنني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا غندر ثنا شعبة ثنا عبد الله بن أبي السفر وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراض بمثل ذلك \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن صيد المراض فقال ما أصاب بجمده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد وسألت عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاه أخذه فان وجدت عنده كلباً آخر فغشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلاتاً كل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكروه على غيره \* وحدثننا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ثنا زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد \* وحدثننا محمد بن الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق ثنا الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم

زمان يمكن صاحبه لحاق ذبحه فبات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذنه ( قوله ) وكان لنا جارا  
ودخيلا وربيطا (ع) الدخيل الذي يدخل الانسان والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط  
الملازمة ( قوله ) فادركته حيا فاذبحه (ع) أما لو أدركه وقد أنفذ الجراح مقاتله فهو ذكاه دون  
خلاف واستحب مالك نذ كيته ( قوله ) قلت (ع) اذا أخذ الصيد وهو مجتمع الحياة لم يخش موته لم يؤكل  
الابلذبح وكذلك ان خشى موته ولم تكن عنده حديدة (ع) الاثنى روى عن الحسن والنضى ثنا  
فيه فقال ارسل عليه الكلاب حتى تقتله والا كفى عقره وجرحه اذا مات من ذلك قبل أن يدركه أو  
بعدهما أدركه ولم يفرط في تناول الحديدة فاما الصدم والعض من غير ندمية فالمشهور أنه لا يؤكل  
وقال مطرف يؤكل قال وكذلك اذا ضربه بالسيف ولم يجرحه قال التوماني ولم يذكر وا خلافا في  
الذي مات في الجري من طلب الكلب له قال وفيه نظر وكانه يشير الى أنه مثل العض والصدم وقد  
اختلف فيمن طلب رجلا بسيف في يده وهو هارب بين يديه حتى مات هل يقتل به وأما استئسان  
مالك في المنفوفة مقاتله أن تفرى أو داحه فقال بعضهم انما استئسنه بانه أعلاد رجالات التذكية \* ابن  
عبد السلام وفيه نظر لان أعلاد رجالات التذكية انما تطلب فيمن لم تحصل فيه تذكية البتة وأما من  
حصل فيه نوع منها فهو كاف فزيادة فرى الاوداج تعذيب آخر الا أن يمنع ذلك ويقال الاجهاز فيه  
راحة له من العذاب الذي هو فيه فله وجه \* وقد اختلف المذهب في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه اذا بلغ  
به المرض حد الاياس هل يجوز ذبحه اراحته أجازه ابن القاسم ومنعه غيره وبهض من وافق ابن القاسم  
في الاراحة خالف في الذبح وقال يعقر عقرا خوف أن يعتقد العوام أنها كلها \* ابن عبد السلام وأخبرني  
بعض الفقهاء العدول قال أخبرني الشيخ الصالح الفقيه الزاهد أبو علي حسن الغماري قال كنت أيام  
فضائي بيرة أصاب الناس مجاعة فكانوا يطرحون قطفهم أحياء لعدم القوت فكان المار اذا مر  
بها يرى أمرا مهولا لا يسارق قلب فسألني أهل البلد أن آذن لهم في قتلها فاذنت فقتل الصبيان منها  
كثيرا ثم اني لمت نفسي لاني أفتيت في أمر لم أر لأحد فيه نصافينا أما كذلك اذ دخل على رجل  
باختصار العتية للبيع فنظرت فيها فكان أول شيء وقع بصري عليه قول ابن القاسم هذا بالجواز  
فاشترت الكتاب بسبب هذه المسئلة ( قوله ) فانك لا تدري أيهما قتله (م) المراد بالكلب الآخرانه  
غير مرسل وأما لو وجد معه كلبا أرسله رجل آخر على الصيد وقد قتل الصيد كان مذكيا وكان شركته  
بينهما والحديث أصل في ان الشك في الذكاه مانع ( قوله ) قلت (ع) اذا اشترك مع المعلم غيره فان قتلاه معلم  
يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما فان علمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير المعلم  
هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذي قتله المعلم فقولان ( قوله )

وكان لنا جارا ودخيلا  
وربيطابا بالنهر بن انه سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أرسل كلبى فأجدمع  
كلبي كلبا قد أخذ لا أدري  
أيهما أخذ قال فلا تأكل  
فانما سميت على كلبك ولم  
تسم على غيره \* وحدتنا  
محمد بن الوليد ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبه عن الحكم  
عن الشعبي عن عدى بن حاتم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثل ذلك \* حدتنا الوليد  
ابن شجاع السكوني ثنا علي  
ابن مسهر عن عاصم عن  
الشعبي عن عدى بن حاتم  
قال قال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا أرسلت  
كلبك فاذا كراسم الله فان  
أمسك عليك فأدركته  
حيا فاذبحه وان أدركته قد  
قتل ولم يأكل منه فكله  
وان وجدت مع كلبك  
كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل  
فانك لا تدري أيهما قتله  
وان رميت سهمك فاذا ذكر

( قوله ) وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا (ع) الدخيل والدخال الذي يدخل الانسان ويخالطه في أموره  
والربيط بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة (ح) قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن  
الدنيا ( قوله ) فأدركته حيا فاذبحه (ع) أما لو أدركه وقد أنفذ الجراح مقاتله فهو ذكاه دون خلاف  
واستحب مالك نذ كيته ( قوله ) فانك لا تدري أيهما قتله (م) المراد بالكلب الآخرانه غير مرسل وأما  
لو كان مرسل معلم او قد قتل الصيد كان مذكيا وكان شركته بينهما (ب) اذا اشترك مع المعلم غيره فان  
قتلاه معلم يؤكل اتفاقا وان قتله أحدهما وعلمت عينه فواضح وان لم تعلم عينه وغلب على الظن ان غير  
المعلم هو القاتل أو تساوى الاحتمالان لم يؤكل وان غلب على الظن ان الذي قتله المعلم فقولان ( قوله )

اسم الله فان غاب عنك يوم ما فم تجدي فيه الاثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غير يقافي الماء فلا تأكل \* حدثنا يحيى بن ابيوب ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا عاصم عن الشعبي عن عدى ( ٢٧٤ ) بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فان غاب عنك يوم ما فم تجدي فيه الاثر سهمك فكل ان شئت ( ط ) شرط الصيد ان يتبعه الصائد رجاء ان يدركه فيدركه وان تأخر عن اتباعه لالعذر ثم وجدته ميتا فيه اثر سهمه او كلبه فان لم يبت فالمشهور انه لا يؤكل لاحتمال انه لو تبعه أدرك ذكاه وحقى ابن القصار انه يؤكل ورأى انه لا تترك الذكاة المحققة لأمر محتمل ولقوله في الحديث المتقدم فان أخذه ذكاه وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت ولا تأكل ما أصميت ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك ومعنى ما أصميت ما غاب عنك وقيل يجوز في السهم لانه يقتل بالرمية الواحدة لافي الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة ( قوله ) وان وجدته غير يقافي الماء فلا تأكل وفي الآخر فانك لا تدري الماء قتله أم سهمك ( ع ) يدل انه اذا تحقق ان السهم قتله بأن يوجد قد أنفذ مقاتله أكل وفي الآخر وكذلك اذا تحقق فيما اذا رماه في الهواء أو في شاطئ فسقط ان السهم أنفذ مقاتله أكل وان شك فيه لم يأكله اذا لا يدري لعلمه مات من السقطه وبه قال مالك والشافعي وجماعة الا ان الشافعي قال في رماه في الهواء فسقط ميتا ولم يدر مما مات انه يؤكل قال ابن المنذر \* واختلف فيه عن مالك فروى عنه ابن رشد كقول هؤلاء وروى عنه ابن القاسم ان لم ينفذ مقاتله لم يؤكل ( قوله في الآخر نأكل في آيتهم ) ( ع ) انما سلوه عنها لانهم يستعملون فيها الحجر والميتة والخزير والنجاسات فرأى صلى الله عليه وسلم التزدها عن الماعسى يدخلها فان اضطربها غسلت والماء طهروا لكل شئ وفي حديث ابن عباس ما كان من حديد أو نحاس فاغسلوه وما كان من فخار فاغسلوه فيه الماء ثم اغسلوه فان الله جعل الماء طهورا وهذا ما بلغه فيما عساه يدخلها من رطب النجاسات \* قلت \* حمل النهي على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديد الفخار المطلي والزجاج وهذا مما يطبخون فيه فأما غير أواني الطبخ فالماء طهورا لاما علم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفي تطهيره قولان ( قوله في الآخر ما لم يبتن ) ( م ) هو نهى تزبه لان النفوس تعافه وتستهذره الطباع فنهى عنه تزبه أو يكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها فنهى عنه

فان غاب عنك يوم ما فم تجدي فيه الاثر سهمك فكل ان شئت ( ط ) شرط الصيد ان يتبعه الصائد رجاء ان يدركه حيا فيدركه وان تأخر عن اتباعه لالعذر ثم وجدته ميتا فيه اثر سهمه و كلبه فان لم يبت فالمشهور انه لا يؤكل لاحتمال انه لو تبعه أدرك ذكاه وحقى ابن القصار انه يؤكل ورأى انه لا تترك الذكاة المحققة لأمر محتمل ولقوله في الحديث المتقدم فان أخذه ذكاه وان بات فقيل يؤكل لهذه الأحاديث وقيل لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت ولا تأكل ما أصميت ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك ومعنى ما أصميت ما غاب عنك وقيل يجوز في السهم لانه يقتل بالرمية الواحدة لافي الكلب لانه يقتل على كيفيات مختلفة ( قوله نأكل في آيتهم ) ( ح ) رأى صلى الله عليه وسلم التزدها عن الماعسى أن يدخلها من النجاسات فان اضطربها غسلت والماء طهروا لكل شئ ( ب ) حمل النهي على الكراهة والظاهر المنع ويلحق بالحديث الفخار المطلي والزجاج وهذا مما يطبخون فيه فأما غير أواني الطبخ فالماء طهورا لاما علم انهم يستعملونه للخمر كالفخار الغواص وغيره وفي تطهيره قولان ( قوله ما لم يبتن ) ( م ) هو نهى تزبه لان النفوس تعافه

الصيد قال اذا رميت سهمك فاذا كراسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك \* حدثنا هناد بن السمرى ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شرح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلي المعلم أو بكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يجعل لنا من ذلك قال أما ما ذكرتم انكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها كما يغسلونها بأرض ما ذكرت انك بقوسك فاذا كراسم الله ثم كل وما أصبت بكلي المعلم فاذا كراسم الله ثم كل وما أصبت بكلي الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاه فكل

\* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثني زهير بن حرب ثنا المقرئ كلاهما عن حيوة بهذا الاسناد نحو حديث ابن المبارك غير ان حديث ابن وهب لم يذكر فيه صيد القوس \* حدثنا محمد بن مهران الرازي ثنا أبو عبد الله جاد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح بن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرت ذكاه فكله ما لم يبتن

• وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ثناء عن بن عيسى ثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله مالم يتأن • وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه في الصيد ثم قال ابن حاتم ثنا ابن مهدي عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير وأبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني بمثل حديث العلاء غير أنه لم يذكر توثيقه وقال في الكلب كاه بعد ثلاث إلا أن يتأن فدعه • حدثنا أبو بكر بن ( ٢٧٥ ) أبي شيبة واسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر قال اسحق

أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع زاد اسحق وابن أبي عمير في حديثهما قال الزهري ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام • وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علماءنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام • وحدثني

نجر بما قدرى أنه صلى الله عليه وسلم أكل أهالة سفخة أي متغيرة ويحتمل أنهم لم يضر ولم يستقدرها فليس يخالف لهذا الحديث

### ﴿ كتاب الذبائح ﴾

( قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ) ﴿ قلت ﴾ فسر مالك السباع بأنها ما يفترس ويأكل اللحم كالكلاب والافتراس لفة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فن التي في من السباع يحتمل أنها البيان الجنس فيرجع المعنى إلى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذوالناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما أتى للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وإن كان ذاناب لأنه ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن أن الفيل ذوناب وروى ابن حبيب كراهة أكل الفأرة دون تحريم • ابن رشد هو من ذوى الناب من السباع ( د ) قال أصحابنا ذوالناب ما يتقوى بناه ويصطاد ﴿ قلت ﴾ معنى يتقوى بهض إذا أمسك ( م ) والحديث نص في تحريم ذى الناب وبه أخذ الشافعي وأبو حنيفة • وعندنا فيه روايتان التحريم والكراهة • واحتج أصحابنا للكراهة بقوله تعالى قل لا أجد فيها وحى إلى محرما الآية فلم يذكر السباع في المستثنيات وهذا فيه نظر لأنه لا يلزم من عدم وجود تحريم شيء حين التزول أن لا يوجد تحريمه بعد وإن الأحكام كانت تتجدد ومنه الحديث فإن الآية مكية والحديث مدني وأيضا فإن الاستثناء في الآية لا يقتضى تحليل ماسوى المستثنيات وغايته أن يفيد عدم تحريم ماسوى المستثنيات وعدم التحريم ليس نصا في التحليل ألا ترى أننا نقول الأشياء قبل ورود الشرع ليست بمحرمة ولا يكون ذلك مناصرا بما جعلتها لاذننى بذلك عدم ورود نص وتكون باقية على أصلها قبل ورود الشرع وبين الأصوليين في ذلك خلاف فإن أرادوا بالآية نفي وجود التحريم حين

هر وبن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله

### ﴿ كتاب الذبائح ﴾

( قوله نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع ) ( ب ) فسر مالك السباع بأنها ما يفترس ويأكل اللحم لا الكلاب والافتراس لفة دق العنق ثم استعمل في كل قتل فن التي في من السباع لبيان الجنس فيرجع المعنى إلى أنه نهى عن أكل السباع ويحتمل أن يكون في موضع الصفة أي نهى عن أكل كل ذي ناب كائن من السباع ويكون ذوالناب على هذا أعم من السباع وهو ظاهر ما أتى للقاضي من قوله وأجاز مالك والشافعي أكل الهر واليربوع والضب والقنفذ وإن كان ذاناب لأنه

عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع • وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وغيرهم ح وثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ح وثني يحيى بن يحيى أخبرنا يوسف بن الماجشون ح وثنا الخولاني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثل حديث يونس وعمرو وكلهم ذكر الأكل الاصالحا ويوسف فان حديثهما نهى عن كل ذي ناب من السبع • وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي

نزولها فصيح ولكن اثبات حكم معين أو نفي نزوله فيما بعد لا يمكن ادعاؤه (ع) اختلاف قول مالك  
 بالتحريم والكراهة إنما هو في السباع لعادية وأما غير العادية فلا خلاف في عدم تحريمها وقد أجاز  
 ابن كنانة أكل ما لا يقتسر ويأكل اللحم قال ولم يأت فيه نهى ﴿ قلت ﴾ عم الباجي الخلاف في  
 العادية وغيرها لقوله واختلف في السباع فروى العراقيون وروى في المدونة الكراهة وحرم  
 أكلها ابن كنانة وابن القاسم وفرق المدنيون فحرموا أكل العادية الأسد والقر والذئب والكلب  
 وكرهوا أكل غير العادية والثعلب والضبع والمهر الوحشي والانسى (م) ثم وقع خلاف  
 آخر بين المحرمين لا كلها في أعيان السباع من غيرها \* فجاز الشافعي وأحمد أكل الضبع ولم  
 يرها من السباع بل صيدا وكرهها مالك في أحد قوله ورواهما من السباع \* وأجاز الشافعي وجماعة  
 أكل الثعلب وكرهه مالك وحرمه آخرون وكره مالك أكل المهر الوحشي والانسى وأجاز الليث  
 ومنعه آخرون ومنع ابن حبيب والشافعي وجماعة أكل القرود قال الباجي والظاهر من قول مالك  
 وأصحابه أنه ليس بمحرم \* وأجاز الشعبي وابن شهاب أكل الفيل وكره الحسن والشافعي والكوفيون  
 لأنه ذئب عندهم واختلف في الوبر والبر بوع والضبع والقنفذ فجاز مالك والشافعي وأبو يوسف  
 والجمهور وإن كان ذئبا لأنه ليس من السباع \* ومنعه أبو حنيفة وبقية أصحابه لأجل الناب وحرم  
 قوم الضب وروى عن مالك كراهة الضب (قوله) وعن كل ذى مخلب من الطير (ع) منع أكله  
 الشافعي وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بمحرم ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون أنها تصيد من ذوات  
 السموم وما يخشى منه الضرر وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث لمثل هذا التقدير ويبقى النظر  
 فيما بين الآيات والحديث هل تقتضى الآية حوازا كل كل ذى مخلب أو لا تقتضيه وعلى أنها لا تقتضيه  
 فينظر هل يعمل على التحريم والكراهة وفيه خلاف في الأصول وينظر أيضا في قول الراوى نهى  
 ولم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ بذلك على ظاهره أو لا وكل ذلك مبسوط في كتب  
 الأصول (ع) واختلف قول مالك في الخطاب بالإباحة والكراهة ﴿ قلت ﴾ المشهور عدم  
 الكراهة وعلل ابن بشير الكراهة بقلة لحمها فصار من باب اتلاف الحيوان للفائدة وسواء على هذه  
 العلة من عشت عند كره ابن وهب أكل الهدد والصدرد (ع) وكرهه عروة الغراب والحدأة  
 وكره بعضهم الغراب الأبقع دون غيره وكره النعبي وطاوس أكل ما يأكل الجيف من الطير وقد  
 اختلف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع بقدهب القاضي أبو الفرج وجماعة من الأصوليين إلى أنها  
 على الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه \* وقال أبو بكر الأبهري هي على التحريم إلا ما ورد الشرع  
 بإباحته \* وقال بعض المتكلمين والفقهاء من أصحابنا بالوقف حتى يستدل على حكمها من جهة الشرع  
 \* وقالت المعتزلة ما يقبضه العقل كالنظم والفساد في الأرض حرام وما يستحسنه كشكر المنعم

ليس من السباع وهو أيضا ظاهر قول الحسن إن الفيل ذئب \* وروى ابن حبيب كراهة أكل  
 الفأرة دون تحريم \* ابن رشد هي من ذى الناب من السباع (ح) قال أصحابنا ذئب يتقوى بأنابه  
 ويصطاد (ب) معنى يتقوى بعض إذا أمسك (م) والحديث نص في تحريم ذى الناب وبه أخذ الشافعي  
 وأبو حنيفة وعندنا في غير آيات التحريم والكراهة (قوله) وعن كل ذى مخلب من الطير منع أكله  
 الشافعي وأبو حنيفة وهو عندنا ليس بمحرم ولعله عند أصحابنا على التنزيه ويرون أنها تصيد من  
 ذوات السموم وما يخشى منه الضرر والمخلب بكسر الميم وفتح اللام \* قال أهل اللغة هو للطيور والسباع

عزلة الظفر للإنسان

صلى الله عليه وسلم قال كل  
 ذى ناب من السباع فأكله  
 حرام \* وحدثني أبو الطاهر  
 أخبرنا ابن وهب أخبرني  
 مالك بن أنس بهذا الإسناد  
 مثله \* وحدثنا عبيد الله  
 ابن معاذ العنبري ثنا أبي  
 ثنا شعبه عن الحكم عن  
 ميمون بن مهران عن ابن  
 عباس قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن  
 كل ذى ناب من السباع  
 وعن كل ذى مخلب من  
 الطير \* وحدثني حجاج  
 ابن الشاعر ثنا سهل بن  
 حماد ثنا شعبه بهذا الإسناد  
 مثله \* وحدثنا أحمد بن  
 حنبل ثنا سلمان بن داود  
 ثنا أبو عوانة ثنا الحكم  
 وأبو بشر عن ميمون بن  
 مهران عن ابن عباس أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن كل ذى  
 ناب من السباع وعن كل  
 ذى مخلب من الطير \* وحدثنا  
 يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم  
 عن أبي بشر وثنا أحمد  
 ابن حنبل ثنا هشيم قال  
 أبو بشر أخبرنا ميمون بن  
 مهران عن ابن عباس قال  
 نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ح وثنى أبو  
 كامل الجحدري ثنا أبو



واجب وما عدا هذين على الوقف ﴿ قلت ﴾ هذه الطريقة في حكاية مذهب المعتزلة في المسئلة ليس لأحد من الأصوليين والتي في كتب الأصوليين ان ما يدرك العقل حسنه وقصه ينقسم عندهم الى الأحكام الخمسة وما لا يدرك حسنه ولا قصه لم فيه الأقوال الثلاثة فوجه الخطر انه أحوط وأبر للنفوس ووجه الاباحة قالوا الوصية لنتصب على التصريم دليل عقلي أو شرعي ووجه الوقف تعارض الأمرين

### ﴿ أحاديث اباحة ميثات البحر ﴾

( قوله وأمر علينا أبا عبيدة ) (ع) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبط أمرها وتنقاد لأمره قالوا ويستحب حتى للرفقة ولو قلت والعير الابل التي يحمل عليها الطعام ( قوله جرابان تمر ) (د) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على ما رفعوا من عند أنفسهم وعلى ما يزودهم به لصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم في الاثر وكان يحمل أز وادنا على رقابنا ( قوله ثمرة تمر في الآخرة فكان يعطينا قبضة ثم أعطانا ثمرة ) (ع) فقد بين ان القسم ثمرة أما كان بعد القسم قبضة قبضة ثم عدموا التمر وطال لبثهم فأكلوا الخبط الى أن قح الله سبحانه عليهم بالعنبر والخبط ورق الشجر يضر بونه بالعاصيات وهو من علف الابل ( قوله تمصها ) فتح الميم أفصح من ضمها ( قوله كهيئة الكتيب ) (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير وقال الخليل هو ما تنام من الحجارة والأول أفصح لقوله في حديث الاستصحاء اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية وواحد الظراب ظرب كوعل أو ظرب كقر وهو الجبل وقال غيره الظرب ما كان من الحجارة أصله ثابت في الجبل وطره محرف فاذا كانت حلقة الجبل هكذا سمى ظربا وهذا يجمع بين التفسيرين ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزرة الكتيب هو الجبل الصغير من الرمل ( قوله تدعى العنبر ) أى تسمى ﴿ قلت ﴾ يحمل انهم كانوا يعرفونها أو انهم سألوا عن اسمها فعرفوه ( ط ) وقد يحتمل انها التي يخرج منها العنبر وكثيرا ما يوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالسكوم حصل لو اجدتها مال كثير ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزرة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق في الملك الارضى ألف نوع من الحيوان في البحر منها ستمائة نوع وفي البر أربع مائة ( قوله قال أبو عبيدة ميثة ) (د) قال ذلك وأباحتها ثم تغير اجتهاده فرأى انهم مضطرون في سفر طاعة فقال

### ﴿ باب اباحة ميثات البحر ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله وأمر علينا أبا عبيدة ) فيه ان الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها ويستحب حتى للرفقة والعير الابل التي يحمل عليها الطعام ( قوله جرابان تمر ) الجراب المزود وكسر الجيم فيه أفصح من الفتح (ع) هو زيادة على ما رفعوا من عند أنفسهم وما يزودهم به الصحابة من تمر أو غيره بدليل قولهم في الاثر وكان يحمل أز وادنا على رقابنا ( قوله تمصها ) (ح) فتح الميم أفصح من ضمها ( قوله كهيئة الكتيب ) بالناء المثلثة (ع) قال غير واحد من أهل اللغة هو الجبل الصغير (ح) هو الرمل المستطيل المحدود ب ( قوله تدعى العنبر ) أى تسمى (ط) وقد يحتمل انها التي يخرج منها العنبر وكثيرا ما يوجد العنبر بالساحل وقد وجد عندنا بساحل قادس من الاندلس قطعة كبيرة كالسكوم حصل لو اجدتها مال كثير (ب) قال ابن بزرة ذكر بعض شيوخنا ان الله تعالى خلق في الملك الارضى ألف نوع من الحيوان في البحر منها ستمائة نوع وفي البر أربع مائة ( قوله قال أبو عبيدة ميثة ) (ح) قال ذلك أولا

عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث شعبة عن الحكم وحدنا أحد بن بونس ثنا زهيرنا أبو الزبير عن جابر وثناء يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلتقى غير القريش وزودنا جرابان تمر لم يجدنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يصعب المني ثم نشرب عليها من الماء فتسكننا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبي له بالماء فأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرجع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميثة ثم قال لابل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد

كأوا ﴿ قلت ﴾ فيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن في غيبته وفي ذلك خلاف في الأصول (م) حيوان البحر على اختلاف أصنافه مباح عند مالك لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر فعمم إلا أنه توقف في خنزير الماء وإنما توقف لما روضة عموم الآية في قوله تعالى أو لحم خنزير وقد يكون توقفه من ناحية تسميتهم إياه خنزيراً ﴿ قلت ﴾ في كتاب الصيد من المدونة وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء وقال أتم تسمونه خنزيراً فإلى أن توقفه لتعارض العمومين فهو توقف حقيقة ورأى بعضهم أنه ليس بتوقف حقيقي وإنما توقف إنكار عليهم تسميتهم إياه خنزيراً ولذلك قال أتم تسمونه خنزيراً بمعنى والا فالعرب لا تسميه خنزيراً وإنما يفسر كلام الله تعالى بكلام العرب لغة وعن الليث أنه قال لا يؤكل

إنسان الماء (ع) واستثنى الشافعي وأبو حنيفة الضفدع ولعلهما تعلقا بحديث النسائي أن طيباذا كر عند النبي صلى الله عليه وسلم الضفدع في دواء فنهى عن قتلها ولعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك أو ثبت ولكن حمل على الاستحباب ﴿ قلت ﴾ اختلف فيما يبق من حيوان الماء كما في البر كالضفدع والسحفاة والسرطان فقال في المدونة هو من صيد الماء لا يفتقر إلى ذكاة وتؤكل ميتته وحكى اللخمي عن ابن نافع والباجي عن محمد بن دينار أنه لا يؤكل إلا بذكاة فلا تؤكل ميتته ويحس مامات فيه وفرق ابن القاسم في رواية عيسى فقال مامأراه الماء وإن عاش في البر لا يفتقر إلى ذكاة ومامأواه البروان عاش في البحر يفتقر \* ابن رشد هذه الرواية تفسر مذهب مالك (ع) واستثنى أبو حنيفة ماسوى السمك ومنع كل الطافي وأجاز كل مامات بسبب كالذي ينحسر عنه الماء فيموت أو يموت لشدة حر أو برد \* وحجتنا عليه في استثناءه ماسوى السمك حديث أبي عبيدة هذا لأن العنبر ليست من السمك وفي الطافي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث العنبر هذا ﴿ قلت ﴾ أما استثناءه ماسوى السمك فواقفه عليه الثوري فقال لا يؤكل ماسوى السمك إلا بذبج وأما تفرقه بين الطافي وبين مامات لسبب فعمدنا لافرق وتؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة أيام كما تقدم في الضفدع ورأى بعض العلماء أن أخذ السمك هي ذكاه فلا يؤكل ما وجد منه ميتا (قول فاقنا عليه شهرا) (ع) مثل هذه المدة يفسد فيها اللحم فعدم فساد هذا المأكلة كثيرة شحمه ودسه كإدكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالغلل وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير أو يكون لكبره وعظمه يطر ح منه مافسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما يكون غالباً من مداخلة الهواء فإذا صين عن الهواء تماسك وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد ومثل هذا موجود فيم يدفن في الأرض الباردة التدية فإنه لا يتغير (قول حتى سمنا) ﴿ قلت ﴾ السمك في المادة لا يقع الامع الشبع والشبع أن يأكل الأكل حتى لا يبق له غرض في الأكل فيؤخذ منه جواز شبع المضطر من الميتة وأخذ هذا القول من قول مالك في الحج الثاني

اضطروهم فكلوا قال  
فاقنا عليه شهرا ونحن  
تلها حتى سمنا قال ولقد

باجتهاد ثم تغير اجتهاده فرأى أنهم مضطرون في سفر طاعة فقال كأوا (ب) فيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن في غيبته وفي ذلك خلاف في الأصول (قول فاقنا عليه شهرا) يحتمل أن اللحم إنما لم يفسد في هذه المدة لكثرة شحمه ودسه كإدكر أنهم كانوا يغترفون الدهن بالغلل وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير أو يكون لكبره وعظمه يطر ح منه مافسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء ولأن شخصه في الماء بحيث يحفظه ببرده عن الفساد (قول حتى سمنا) يقوم منه القول

من المدونة ومن احتاج الى ظهره يديه فليركب وليس عليه أن ينزل بعد راحته (قول من وقب عينيه)  
 (ع) وقب العين داخلها من قوله تعالى ومن شر غاسق اذا ذخل في الظلمة ووقب  
 العين أيضا حفرتها والوقبة الحفرة في الحجر ووقب الدهن متفقره وكذلك وقب التريد حفرته التي  
 يجعل فيها دسمه (قول) ونقطع منها الغدر كالثور أو كقدر الثور (ع) الفدررة القطعة من اللحم  
 وعند المجزى كقدر الثور بالقاف وهو تصحيف (د) ليس بتصحيف بل الوجهان مشهوران في  
 نسخ بلادنا (قول) ثلاثة عشر رجلا اجلاسها ياهم ونصب الضلع نجيبا من عظم قدرة الله تعالى  
 واعتبارا وليحقق أمر الحوت اذا أخبر به غيره (قول) ثم رحل أعظم بعير زاد في الآخر وحمل عليه  
 أطول رجل \* قلت \* عدى رحل بنفسه وهو صحيح وتعب على المتنبى قوله  
 اذا رحلت عن قوم وقد قدروا \* أن لا تفارقهم فالراحلون هم

بان رحل لا يتعدى بنفسه والحديث حجة المتنبى (قول) وتز ودنا (ع) فيه التز ودمن الميتة والشبع  
 وقد اختلف في ذلك فاجازه مالك في الموطأ وذكر أنه أحسن ما سمع وذكر عنه عبد الوهاب وابن  
 المنذر أنه لا يأكل منها الا ما يقيم ريقه وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب قالوا  
 ثم لا يأكل منها ثمانية حتى يضطر قال عبد الملك اذا تعدى حرمت عليه يومه واذا نعتى حرمت عليه  
 ليلته \* واختلف هل يترخص في أكلها بسفر المعصية فقال الشافعي وهي احدى الروايتين عن مالك  
 لا يتباح له الرخص لقوله تعالى غير باع ولا عاد ومشهور قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة أنه يترخص  
 قالوا ومعنى غير باع أى في الميتة ولا عاد أى في الأكل قال القاضي اسمعيل لان قتله نفسه بعدم  
 الاكل منها معصية ثانية (قول) وشائق أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى اغلاة ويحمل في السفر  
 ولا ينضج لثلايته يهرى ويقال أوشقت اللحم فأنشق والوشيقة القديد ومنه الحديث فتواشعوه باسيافهم  
 أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم يبس بالشمس (قول) فهل معكم الى قوله  
 فا كاه (ع) فيه جواز طلب الطعام من الصديق وفعل ذلك تطيبا لقلوبهم ومبالغة في بيان حليته  
 بالفعل (د) فيه أنه يستحب للمفتى أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها السائل اذا لم يكن فيه  
 مشقة على المفتى وانما فعل ذلك تطيبا لقلوبهم ومبالغة في حليته أو قصد به البركة من حيث انه طعمة  
 من الله تعالى خارقة للعادة كرمهم بها (قول) في الآخر نصف شهر وفي الآخر ثمانية عشر ليلة (ع)  
 هما متقاربان وأما قوله فاقنا عليه شهرا فيصم بينه وبين هذين بانهم أكلوا نصف شهر ونحوه

يجوز شبع المضطر الى الميتة لان السمن غالبا ما يقع بعد الشبع (قول) ومن وقب عينيه الوقف بفتح  
 الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينيه ونقرتها والعلال بكسر القاف جمع قلة بضمها  
 وهي الجررة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أى يحملها (قول) ونقطع منه الفدك كالثور او كقدر  
 الثور الفدك بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدكة وهي القطعة من اللحم (قول) ثم رحل أعظم بعير  
 بفتح الحاء أى جعل عليه رجلا (قول) وشائق بالشين المجمة والقاف أبو عبيدة الوشائق اللحم يغلى  
 اغلاة ويحمل في السفر ولا ينضج لثلايته يهرى ويقال أوشقت اللحم فأنشق والوشيقة القديد ومنه  
 الحديث فتواشعوه باسيافهم أى قطعوه كما يقطع اللحم اذا قدد والوشائق شرائح اللحم يبس  
 بالشمس (قول) في الآخر نصف شهر وفي الآخر ثمانية عشر ليلة وهما متقاربان والجمع بينهما وبين قوله  
 أوفاقنا عليه شهرا أنهم أكلوا نصف شهر ونحوه طريا وأكلوا بقية الشهر وشائق أى قديدا

رأيتنا نغترف من وقب  
 عينيه بالعلال الدهن  
 ونقطع منه الغدر كالثور  
 أو كقدر الثور فاقنا أخذ  
 منا أبو عبيدة ثلاثة عشر  
 رجلا فاقعدهم في وقب  
 عينه وأخذ ضلعا من  
 أضلاعه فأفامها ثم رحل  
 أعظم بعير معاقر من تحتها  
 وتز ودنا من لحمه وشائق  
 فاما قدمنا المدينة أتينا  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قد كرا ذلك له فقال  
 هو رزق أخرجه الله لكم  
 فهل معكم من لحمه شئ  
 فقطعمونا قال فأرسلنا الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منه فأكله \* حدثنا  
 عبد الجبار بن الصلاء ثنا  
 سفیان قال سمع عمرو  
 جابر بن عبد الله يقول  
 بعثنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ونحن ثلثائة  
 راكب وأميرنا أبو عبيدة  
 ابن الجراح نرصد عيرا  
 لقريش فأقنا بالساحل  
 نصف شهر فأصابنا جوع  
 شديد حتى أكلنا الخبط  
 فسمى جيش الخبط فأتى  
 لنا البصر دابة يقال لها العنبر  
 فأكلنا منها نصف شهر

وادهن من ردها حتى ثابت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة صلحنا من أضلاعه فنهض ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول  
 جل فحمله عليه فرفخته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال فأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا فلة وذلك قال وكان معنا جراب من تمر  
 فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل مناقضة قبضة ثم أعطانا تمر تمر فلفافني وجدنا فقهه \* وحدنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان  
 قال سمع عمر وجابر يقول في جيش الخبط لن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثلاثا ثم نهاه أبو عبيدة \* وحدنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا عبدة يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن  
 ثلاثمائة حمل أز وادنا على رقابنا \* وحدثنى محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن  
 جابر بن عبد الله أخبره قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقة ثمانية وأمر عليهم بأبائهم بن الجراح فتنى زادهم فجمع أبو عبيدة  
 زادهم في مزود فكان يقولنا حتى كان يمينا كل يوم تمر (٢٨٠) \* وحدثننا أبو كريب ثنا أبو أسامة ثني الوليد

يعني ابن كثير قال سمعت  
 وهب بن كيسان يقول  
 سمعت جابر بن عبد الله  
 يقول بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سرية  
 أمافهم إلى سيف البحر  
 ووافقوا جميعا ببيعة الحديث  
 كنهو حديث عمرو بن  
 دينار وأبي الزبير غير أن  
 في حديث وهب بن كيسان  
 فأكل منها الجيش ثمانى  
 عشرة ليلة \* وحدثنى  
 حجاج بن الشاعر ثنا  
 عثمان بن عمرح وثني محمد  
 ابن رافع ثنا أبو المنذر  
 القزاز كلاهما عن داود  
 ابن قيس عن عبيد الله بن  
 مقسم عن جابر بن عبد الله  
 قال بعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعثنا إلى أرض

طربا أو كلاً وبقية الشهر وشائق أى قديدا (قوله حتى ثابت أجسامنا) (ع) أى رجعت إلى  
 ما كانت عليه والراجع هو الثابت من ناب يشوب (قوله فجمع زادهم) (د) بحمل على أنه  
 رضاع وكذلك تسوية بينهم في قبضة قبضة وخلطه ليبارك لهم فيه كما فعل صلى الله عليه وسلم في  
 مواطن وكما كان الأشعر يوبن يفعلون وأنتى صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم  
 يستحب لأهل الرفقة خلط الأرز والليكون أبرك وأحسن للعشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون  
 رفقة (قوله إلى سيف البحر) (ع) السيف الساحل كما قال في الآخر فاقبال الساحل (قوله في  
 لسند أبو المنذر القزاز) (ع) كذا هو بالقاف للعذرى ولغيره البراز بالباء وبالغاف ذكره الجياني لا غير  
 وهو اسمعيل بن عمر الواسطي تفرد به مسلم

أحاديث تحريم لحم الحمر

(قوله نهى عن متعة النساء) (ع) تقدم الكلام على ذلك في الحج والنسكاح (قوله وعن لحوم الحمر  
 الانسية) (ع) عندنا فيه التحريم والكراهة الغلظة فالتحريم لهذا الحديث ولقوله تعالى والحيل والبغال  
 والحمر الآية لأنها حرمت لبيان ما فيها من المنافع ولو كان من جلتها الأكل لئنه ووجه الكراهة ما وقع  
 بين الصحابة من الاضطراب في علة هذا النهى فتم من قال نهى عنها لانها لحم خمس ومنهم من قال لانها

(قوله حتى ثابت أجسامنا) أى رجعت إلى القوة وهو بالنساء المثلثة (قوله فجمع زادهم) (ح) بحتمل  
 انه برضاهم (قوله إلى سيف البحر) بكسر السين والسيف الساحل

باب تحريم لحم الحمر الانسية

جهينة واستعمل عليهم رجلا وساق الحديث بنحو حديثهم \* وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن  
 عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر  
 وعن لحوم الحمر الانسية \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان ح وثنا ابن نمير ثنا أبو ثناء عبيد الله  
 ح وثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا اسحق وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر  
 كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديث يونس وعن أكل لحوم الحمر الانسية \* وحدثننا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد  
 كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا دريس أخبره ان أبا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لحوم الحمر الاهلية \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو ثناء عبيد الله ثني نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية \* وحدثنى هرون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع قال قال ابن عمر ح وثنا ابن  
 أبي عمير ثنا أبي ومعمر بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار  
 الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال سألت عبد

حوتهم تخاف أن يفنى الظهر ومنهم من قال لاهاتنا كل الجلة كما في حديث أبي داود والجللة العذرة  
ومنهم من قال لانهار جس من عمل الشيطان وهذه أقوال متقابلة فلا يقوم بواحد منها حجة فكيف  
يجزم بالتعريم وادالم يجزم به فأقل الدرجات أن يجعل على الكراهة لكن بقي أن يقال لولا التعريم  
لم يأمر بها كغناء القدور وكسرها ثم لما رجح في كسرها أمر بغسلها وما ذاك إلا أنه يشير إلى  
ما علل به في الآخر من أنهار جس ولاجل هذه العلة ترجح عند بعض أصحابنا لتعريم وأسد ما يعارض  
به هذا حديث أبي داود في الذي جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة وليس عندنا ما أطعم أهلي إلا سمعنا  
حمر وقد حرمت أكلها قال أطعم أهلك ممن حرك فأنما حرمتها من أجل جوار القرية ولكن هذا  
الحديث لم يثبت عند أصحابنا الثابت ولكنه قضية في عين فلا تعدى أو المقصود به نفي التعريم فتبقى  
الكراهة وقد ذكرنا ليس عنده ما يطعم أهله وهذه ضرورة وسميت جوار القرية من الجلة  
والجللة لعذرة ( ط ) والجواب أن النبي نهي في التعريم ثم أوى العلة ما صرح به منادى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من أنهار جس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر بارتقاها وغسل  
القدورها وهذا حكم النجاسة وأما حديث أبي داود فإنه لا يصح فإنه يروى به عبد الله بن عمر بن آدم  
وروى به أيضا عبد الرحمن بن بشير قال عبد الحنف وكلاهما مجهول قلت \* ويجاب عن قولهم بأنه  
لو كان الأكل من المنافع لبيته بأنه انما قصد إلى ذكر الآكلا العظيم من باب قوله الحج عرفة أى معظم  
أركانه وأما ما عدها من التعليلات فامور متوهمة مقذرة لا يشهد لها دليل ثم التعليل بأنها لم تخمس  
لا يصح لانه يجوز الأكل من طعام الغنمية والمالوفة قبل القسم لاسيما في الجماعة ( قوله ) اذا منادى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( م ) قال أبو مسعود هذا الحديث معلول وهو مرسل وهذا ما ينظر فيه لانه لم  
يعين المنادى ولا أسند ما نادى فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الاظهر أن النداء في الجيش  
لا يخفى على الامام والصاحب قد أضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يعرف بقريته الحال  
وقد قال في الآخر فامر بأطالحة ينادى ان الله ورسوله ينهيانكم فاضاف الامر الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعين المنادى وما نادى به والظاهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك اللفظ ( قوله )  
أن اكفوا القدور ( م ) يقال كفأت القدر أى كبتها وقلبتها ليقرب ما فيها وكفأت الاناء أى كفاه  
أى أملته ( ع ) وقال الكسائي والخليل كفأت الاناء أى كفاه قلبته وقال الأصمى كفأت الاناء وكل  
شيء قلبته ولا يقال كفاه قال القتيبي وأكفأت الرباعي لغة أيضا ( ع ) وضبطناه بالف الوصل وفتح  
لواء من كفأت ويصح فيه قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت وهما بمعنى واحد عند كثير من اللغويين  
( قوله ) تحدثنا بيننا فقلنا حرمتها ألبتة أو حرمتها من أجل انها لم تخمس ( ع ) التعليل حسب ما دللت عليه  
الاحاديث ثلاث هذه أو خوف فناء الظهر أو كونها جوار القرية ( ط ) والتعليل بانها لم تخمس  
لا يصح لان الأكل من طعام الغنمية قبل القسم جائز قلت \* لعل هذا كان قبل  
ش \* وعن لحوم الجمر الانسية باسكان الون مع كسر الهمزة وفتحها ( قوله ) نادى أن اكفوا القدور  
( ع ) ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثيا أى قلبت ويصح قطع الألف وكسر الفاء من

القدور ولا تطعموا من  
لحوم الجمر شيئا وقلت حرمتها  
تعريم ماذا قال تحدثنا  
بيننا فقلنا حرمتها ألبتة أو  
حرمتها من أجل انها لم تخمس  
\* وحدثنا أبو كامل فضيل  
ابن حسين ثنا عبد الواحد  
يعنى ابن زياد ثنا سليمان  
السيباني قال سمعت عبد  
الله بن أبي أوفى يقول  
أصابتنا جماعة ليالى خيبر  
فلما كان يوم خيبر وقعنا  
في الجمر الأهلية فانحرقنا  
فما غلت بها القدور نادى  
منادى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن اكفوا القدور  
ولانا كلوا من لحوم الجمر  
شيئا قال فقال ناس انما نهي  
عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لانها لم تخمس  
وقال آخرون نهى عنها  
ألبتة \* حدثنا عميد الله  
ابن معاذ ثنا ابن شعبة  
عن عدي وهو ابن ثابت  
قال سمعت البراء وعبد  
الله بن أبي أوفى يقولان  
أصباحنا فطبخناها فنادى  
منادى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اكفوا القدور  
\* وحدثنا ابن مثنى وابن  
بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة عن أبي اسحق  
قال قال البراء أصبنا يوم

( ٣٦ - شرح الابي والسنوسى - خامس ) خيبر جمر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدور  
\* وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو كريب ثنا ابن بشر عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال سمعت البراء يقول  
نهينا عن لحوم الجمر الأهلية \* وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عاصم عن الشعبي عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن تلقى لحوم الجمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمر نأبأ كاء، وحدثني أبو سعيد الأشج نناحفض يعني ابن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحوه \* وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي نناحفض بن حفص بن غياث ثنا أبي عن عاصم عن ابن عباس قال لا أدري انماهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حولة الناس فكره أن تذهب حولتهم أو حرمه في يوم خبير لحوم الجمر الأهلية \* وحدثنا محمد بن عباد وقتيبة بن سعيد قال ثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة ابن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ثم إن الله فتحها عليهم فلما أمسى الناس اليوم الذي وقعت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم جمر ينسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهر يقوها ( ٢٨٢ ) واكسر وها فقال رجل يا رسول الله أونهر يقوها

ونفسها قال أوداك وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا حماد بن مسعدة وصفوان ابن عيسى ح وثنا أبو بكر ابن الضر ننا أبو عاصم النبيل كلهم عن يزيد بن أبي عبيد بهذا الاسناد \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن أنس بن مالك قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرنا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان فا كفت القدور بما فيها وانها لتنفور بما فيها \* وحدثنا محمد بن مهنا الضري ننا يزيد بن زريع ثنا هشام بن حسان عن

مشر وعية الاكل وجعلوا عدم التخميس مانعا وعليه كان بعض الشيوخ يرى أمة من المغنم لا يصح له أن يطأها حتى يخرج الخس (قوله أهر يقوها واكسر وها) (ط) أمر بكسر هاء بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أنهرقها ونفسها فهم أنها تغسل فاباح له ذلك وتبدل الحكم لتبديل سببه ولهذا نظر منها ما تقدم في الحج من قول العباس الا الاذخر وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشئ (قوله أوداك) (قلت) الاظهر أنه تخيير في أحد الأمرين (ع) وفيه أن الغسل مما استعملت فيه النجاسة كاف كما تقدم في آنية المجوس وهي علة كفاء القدور وكسرها ولقوله انها رجس والرجس النجس ولان ما لا يؤكل لحمه لا تعمل فيه الذكاة (ع) وفيه أن الغسلة الواحدة تكفي لانه أطلق في الغسل والمطلق تكفي فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل من كلب أو خنزير وقال أحمد لابن السبع في كل نجاسة (قلت) وعلى القول بصفه تطهر أو انى الجرفن وجدنا فيه خرفا لما تغير باراقته لا بكسر الاء فان شرط تغيير المنكر كونه محمدا عليه والوانى في تطهرها خلاف (قوله وأذن في لحوم الخيل) (م) أباح أكلها الشافعي أخذ بالحديث ومدنه في الكراهة وقال الحاكم حرم القرآن أكلها وتلا الآية وذكر النسائي وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لحوم الخيل والبغال والحمير قال النسائي وان صح هذا فهو منسوخ بحديث الأذن هذا \* وحدثنا علي الكراهة اما لما كان حديث جابر أصح قدمناه في نفي التحريم وقلنا بالكراهة لما رضته الاحاديث الأخر (ع) بالجواز قال أحمد والاكثروا بالكراهة كقولنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف \* واختاف عن محمد بن

أ كفات رباعيا (قوله نيئة ونضيجة) هو بكسر الون وبالهمز أى غير مطبوخ (قوله حولة الناس) يقع الحاء أى التى تحمل متاعهم (قوله هريقوها واكسر وها) (ط) أمر بكسر هاء بناء على أنه لا ينتفع بها وان الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات (قوله أوداك) بسكون الواو (ب) الاظهر انه

محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما كان يوم خبير جاء فقال يا رسول الله أ كلات الجمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله أفنيت الجمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الجمر فانها رجس أو نجس قال فا كفت القدور بما فيها \* وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الزبير يع العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خبير عن لحوم الجمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكلنا من خيبر الخيل وجر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمر الأهلية \* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب ح وثني يعقوب الدورقي وأحمد بن عثمان النوفلي قال ثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع عن هشام بن عمار عن فاطمة عن أسماء قالت

نحمرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه \* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو حمزة ح وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلاهما عن هشام بهذا الاسناد \* وحدثننا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لست بأكله ولا محرمة \* وحدثننا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وثني محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه \* وحدثننا محمد بن عبد الله بن نير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن أكل الضب ( ٢٨٣ ) فقال لا آكله ولا أحرمه \* وحدثننا عبيد الله بن

سعيد ثنا يحيى عن عبيد الله مثله في هذا الاسناد \* وحدثناه أبو الريح وقتيبة قالنا ثنا جاد ح وثني زهير ابن حرب ثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب ح وثنا ابن نير ثنا أبي ثنا مالك بن مغول ح وثني هرون بن عبد الله أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح ح وثنا هرون بن عبد الله ثنا شعيب ابن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة ح وثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب أخبرني أسامة كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب بمعنى حديث الليث عن نافع غير ان حديث أيوب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يحرمه وفي حديث أسامة قال قام رجل في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على

الحسن بالكراهة والاباحة (ع) اتفق المحدثون على ضعف حديث خالد \* قلت \* والاقوال الثلاثة عندنا فالنوع ظاهر الموطأ وكتاب السلم الثالث والكراهة هي المعروفة والاباحة حكاه بعض المتأخرين ( قوله نحمرنا فرسا ) وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا (د) ويجمع بين الحديثين بانهما قضيتان ذبحوا مرة ونحر وأخرى ويجوز أن تكون قضية واحدة وأحد اللفظين مجاز إلا أنه لا يصار الى المجاز الا اذا نذرت الحقيقة والحقيقة هنا غير متعذرة فالجمل على أنهما قضيتان أولى بل في الجمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي لأنه يجوز نحر المذبوح وأن يترك الأفضل

### \* أحاديث أكل الضب \*

( قوله لست بأكله ولا محرمة ) (ط) الضب جرذون كبير يكون بالصحرَاء (د) وأجمع المسلمون على اباحته الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض عن قوم لم يسمهم أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن واحد \* قلت \* حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلاؤه لما يدكر أنه مسوخ وأنكر عليه وجوده وعلى أنه مباح فهو مباح حتى في حقه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالأولى في تعديل تركه الاكل كونه يمافه لان كونه يمافه لا ينافي الاباحة لان معنى يمافه يكرهه تقدر الاباحة التي هي أحد الأحكام (ع) واختلاف في علة عدم أكله اياه ففي مسلم أجدني أعافه وفي الطبري لا أدري لعله من القرون التي مسخت وفي غير مسلم اني يحضرنى من الله حاضرة يعنى ملائكة فاحترمه لان له رائحة تعقيلة كما قال في النوم ( قوله فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ) \* قلت \* الاظهر ان هذه قضية أخرى ليست بقضية

تخبر في أحد الامر بن ( قوله نحمرنا فرسا ) وفي رواية البخاري وذبحنا فرسا ( ح ) ويجمع بين الحديثين بانهما قضيتان ذبحوا مرة ونحر وامرأة والقضية واحدة وأحد اللفظين مجاز

### \* باب أكل الضب \*

\* (ش) \* ( قوله لست بأكله ولا محرمة ) (ح) أجمع المسلمون على اباحته الا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهة أكله والا ما حكى عياض من قولهم لم يسمع أنهم حرموا أكله ولا أظنه يصح عن أحد (ب) حكاه ابن شاس وتبعه فيه ابن الحاجب عن المذهب وعلاؤه لما يدكر أنه مسوخ

المنبر \* وحدثننا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن نوبة العنبري سمع الشعبي سمع ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأنوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كوا فانه حلال ولسكنه ليس من طعامي \* وحدثنني محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن نوبة العنبري قال قال لي الشعبي أ رأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر فرى ما من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بمثل حديث معاذ \* وحدثننا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن

عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بصب مخنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ( ٢٨٤ ) ميمونة أحبر وارسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد

أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقلت أحرام هو يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر \* وحدثنى أبو الطاهر وحرمة جميعا عن ابن وهب قال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري أن عبد الله بن عباس أحبره ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة تزوج وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا مخنوزا قدمت به أختها حفيذة بنت الحرث بن مجذ قدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم اليه طعام حتى يحدث به ويستهي له فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد متن له قلن هو

خالد الآتية ومعنى ليس من طعامي أي لست آكله. ( قوله دخلت أنا وخالد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ) ( ع ) دخلتا بيتها لانهما ( قوله مخنوذ ) ( د ) أي مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة قال أبو الهيثم أصل المخنوذ من حنذا الحبل وهو أن يجعل عليها جلا فوق جل لتعرق ( قوله فقلت أحرام ) القائل هو خالد ( قوله ولكنه لم يكن بارض قومي ) ( ط ) يعني بارض قومه مكة وقيل انه موجود بمكة لكنه قليل ولا يأكلونه ( قوله فاجدني أعافه ) ( ع ) أي أكرهه يقال عفت الشيء أعافه عيافاً كرهه وعفت الشيء أعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء حتى يجد فرصة بشرب \* قلت \* أعافه ليس باعابة حتى يعارض ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاط ( قوله فاجدني أعافه ) ( ع ) البيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت انه أذن له فيعتل انه فعل ذلك ( ع ) لانهايت خالته وبيت الخالته مأذون في الاكل فيها ويحتمل وهو الاظهر أن المهديته أهدهن لجمعهم لانها خالته أيضا لانها أخت ميمونة فهي خالته ( قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ) \* قلت \* المشاركة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالخانوت بهذا الحديث والجواب أن المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضر بن وهب فاقد استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل في الخوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل في السوق رداءة وكان بعض المهتمكين يأكل في السوق ويحج بقوله تعالى يا كـاـون الطعام ويمشون في الاسواق ويقولون ان الواد للحال ( قوله الذي يقال له سيف الله ) \* قلت \* لا يحج به المشاركة على التلقيم بنور الدين وما في معناه لان تلقيب خالد به حتى ( قوله وهي خالته وخالة ابن عباس ) ( ع ) الهاء عائدة على خالة أم ابن عباس لبابة الكبرى المكناه أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى وهما معا وأم حفيذة وميمونة أخوات أبوهن الحرث بن جرير الهلالي وزينب وسلمى وأسما بنات عميس أخوات ميمونة أيضا لأنها أمهن هند بنت عوف الحرشية وزعم الباجي أن أم حفيذة هي لبنة الصغرى وأم خالد وجعلها أبو عمر غيرها قال وفي اسلام لبنة الصغرى وصحبتها نظر ( قوله قدمت به أختها حفيذة ) ( ع )

وأناكر عليه وجوده ( قوله دخلت أنا وخالد مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ) ( ع ) دخلا بيتها لانها خالتهما ( قوله مخنوذ ) أي مشوى وقيل هو المشوى على الرضف والرضف الحجارة المحماة ( قوله فقلت أحرام ) القائل هو خالد ( قوله فاجدني أعافه ) أي أكرهه تقذرا وليس باعابه حتى يعارض ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاط ( قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ) ( ب ) المشاركة يستدلون على جواز أكل أحدهم بحضرة أصحابه بالخانوت لهذا الحديث \* والجواب ان المنكر أكل أحدهم لامع استدعاء الحاضر بن وهب فاقد استدعى ولكن قام المانع وأما جواز الاكل في الخوانيت فالحكم فيه العرف وقد قال مالك الاكل في السوق رداءة وكان بعض المهتمكين يأكل في السوق ويحج بقوله تعالى يا كـاـون الطعام ويمشون في الاسواق ويقولون ان الواد للحال ( قوله الذي يقال له سيف الله ) ( ب ) ولا يحج به المشاركة على التلقيم بنور الدين وما في معناه لان تلقيب

الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فمال خالد بن الوليد أحرام الضب يارسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني \* وحدثنى أبو بكر بن النضر وعبد



ابن حميد قال عبد أخبرني وقال أبو بكر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي امامة  
ابن سهل عن ابن عباس أنه أخبره ان خالد بن الوليد أخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحارث وهي  
خالته فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب جاءت به أم حفيد بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو ثم ذكر بمثل حديث يونس وزاد في آخر الحديث وحديثه  
ابن الاصم عن ميمونة وكان في حجرها وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي امامة بن  
سهل بن حنيف عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضين مشويين بمثل حديثهم ولم يذكر  
يزيد بن الاصم عن ميمونة وحديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا أبي عن جدي نبي خالد بن يزيد بن سعيد بن أبي هلال عن  
ابن المنكدر ان أبا امامة أخبره عن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب  
فذكر بمعنى حديث الزهري وحديثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع قال ابن نافع أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن أبي بشر  
عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول (٢٨٥) أهدت خالتي أم حفيد الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم سهواً وأقطا وأضبا  
فأكل من السممن والافط  
وترك الضب تقذراً وأكل  
على مائدة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولو كان حراماً  
مأكل على مائدة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه ثنا علي بن مسهر عن  
السيدي عن يزيد بن  
الاصم قال دعانا عروس  
بالمدينة فقرب لنا ثلاثة  
عشر ضباً فأكل وتارك  
فلقيت ابن عباس من الغد  
فأخبرته فأكثر القوم  
حوله حتى قال بعضهم قال

كدا هنا باسقاط أم (قول) وكان لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو (ع) هذا سنة في هذا الباب  
لئلا يقع الآكل في أكل ما لو علم به لم يأكله \* قلت \* كان من شيوخننا من يقول انه لا يلزم من  
قدم طعاماً لا حدان يلمه ما هو (قول) أهدت خالتي أم حفيد (ع) كذا للعدري أم حفيد بن  
هنا وعند أكثر رواة البخاري حفيداً بالماء والاول أشهر واسمها هذيلة ولابن أبي جعفر  
عن بعض شيوخته أم حفيد وهو خطأ وعند ابن السكن أم حفيدة وهو خطأ أيضاً والاسم مصغر  
في الجميع (قول) واقطاً (ط) الاقط الدين المجيب (قول) ولو كان حراماً ما أكل على  
مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) هذا صحيح لانه لا يقر على باطل فإقراره دليل جوازه  
(قول) دعانا عروس بالمدينة فقرب لنا ثلاثة عشر ضباً (ع) هذا دليل على أن أكله كان معروفاً  
مشهوراً عندهم (قول) اذ قرب اليهم خوان (ع) في الخاء الضم والكسر والجمع أخونة وخون  
(د) والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان مائنه في الحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل  
خالد رضي الله عنه به حق (قول) أم حفيدة (بضم الخاء المهملة وفتح العاء والصواب أم حفيد) (قول)  
دعانا عروس (بفتح العين أي قريب عهد بالترجيح بوصف به الرجل والمرأة) (قول) اذ قرب اليهم  
خوان (بكسر الخاء وضمها والكسر أفصح والجمع أخونة وخون) (ح) وليس المراد بهذا الخوان

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بسس ما قلم ما بعت نبي الله صلى الله عليه وسلم الاحلا  
ومحرماً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم  
خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم آكله قط وقال  
لهم كلوا فاكل كل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل من شيء الا شئياً يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
\* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضمض فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون التي مسخت \* وحدثني سلمة بن شبيب  
ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الضب فقال لا تطعموه وقدره وقال قال عمر بن الخطاب ان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ان الله عز وجل ينفع به غير واحد فأما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته \* وحدثني  
محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نصره عن أبي سعيد قال قال رجل يا رسول الله اننا بارض مضبة فاتأمرنا وأفا  
بعثنا قال ذكر لي أن أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمران الله عز وجل  
لينفع به غير واحد وانه اطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته انما عاف رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثني

ثي نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والاكل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأكل عليه بحضرته وماروى من انه لم يكن له ولا لأصحابه خوان وانما كانوا يأكلون على السفرة وغالب أحوالهم (قوله) انى في غائط مضية (ع) الغائط الارض المنخفضة ومضية ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد ومعناه كثيرة الضباب ومثله أرض مسببة ومأسدة أى كثيرة السباع والأسود وذكريسيويه أن مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله) ان الله لعن أو غضب على سبط (ط) السبط واحد الاسباط والاسباط كالقبائل عند العرب (قوله) فلا أدري لعل هنامنا (ط) توقع وتخوف أن يكون هذا من نسل ماسح ومثله ما ذكر في الفأرة حين قال فقدت أمة من بنى اسرائيل لأدري ما فاتت ولأراها الا العارة كان هنامنا ظنا وحدا سقبل أن يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ﴿ قلت ﴾ أحاديث الباب ظاهرة أو نص في اباحة كل الضب لولا هذه الطريقة وأقل درجاتها الكراهة وفهم توهم منها التحريم فهي تناقض الطرق السابقة الصحيحة في الاباحة ولهذا والله أعلم ذكرها مسلم في الاتباع

### ﴿ أحاديث أكل الجراد ﴾

(قوله) سبع غزواتنا كل الجراد ﴿ قلت ﴾ في أبي داود من طريق سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال هو أكثر خلق الله مانأ كاه ولا تحرمه وجاء في حديث آخر انه لم يأكل الجراد فقول الراوى في سبع غزواتنا كل الجراد يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لا يأكل معهم ويحتمل أن لا لكن في بعض طرق هذا الحديث نا كل معه \* ذكر هذه الزيادة صاحب المصابيح فتأولها بعض الشافعية فقال أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وعدم انكاره يدل على الاباحة قال وانما تأولنا هذه الزيادة لخلف أكثر الروايات عنها لتفق الطرق ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد قال الطيبي هذا تأويل بعيدا لفظ المعية تقتضى الشركة في الاكل وانما الجمع بين الطريق التي فيها تلك الزيادة وبين الطريق التي ليست فيها ان تلك الطريق مطلقة وهذه مقيدة فتزد تلك المطلقة الى هذه المقيدة وذلك يفيد انه أكل معهم وحديث سلمان مضعف (ط) لم يختلف في اباحة الجراد ﴿ قلت ﴾ قال ابن بزيمة اختلف في اباحته وكرهته لا اختلاف هذه الاحاديث (ط) وانما اختلف هل يفتقر الى ذكاة

مانفاه في الحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل شئ نحو السفرة (ط) الخوان ما يجعل عليه الطعام وانما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فاذا وضع عليه فهو مائدة وفيه اتخاذ الاخونة والاكل عليها وكان له صلى الله عليه وسلم خوان وأكل عليه بحضرته وماروى من انه لم يكن له ولا لأصحابه خوان وانما كانوا يأكلون على السفرة وغالب أحوالهم (قوله) انى في غائط مضية (ع) مضية ضبطناه بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد أى كثيرة الضباب ومثله أرض مسببة ومأسدة أى كثيرة السباع والأسود وذكريسيويه ان مفعلة بالهاء والفتح للتكثير (قوله) ان الله لعن أو غضب على سبط (ط) السبط (ط) هو واحد الاسباط وهى كالقبائل عند العرب (قوله) بدبون) بكسر اللدال

### ﴿ باب أكل الجراد ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله) عن أبي يعفور) هو بالغاء والراء (قوله) نا كل الجراد (ط) لم يختلف في اباحته وانما اختلف هل يفتقر الى ذكاة أم لا فالمشهور عندنا يفتقر (ب) قال ابن بزيمة اختلف في اباحته

محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا أبو هقيل الدورق ثنا أبو نصره عن أبي سعيدان أعرابيا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى في غائط مضية وانه عامة طعام أهلى قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى اسرائيل فسخطهم دواب يدبون في الارض فلا أدري لعل هنامنا فقلت آكلها ولا أهى عنها \* حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتنا كل الجراد \* وحدثناه أبو بكر ابن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن أبى يعفور بهذا الاسناد قال أبو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحق

ست وقال ابن أبي هريرة  
 ست أو سبع \* وحدثناه  
 محمد بن مثنى ثنا ابن أبي  
 عدى ح وثنا ابن بشار  
 عن محمد بن جعفر كلاهما  
 عن شعبة عن أبي بصير  
 بهذا الاسناد وقال سبع  
 غزوات \* وحدثننا محمد  
 ابن مثنى ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبة عن هشام بن زيد  
 عن أنس بن مالك قال  
 مررنا فاستنفضنا أربنا بم  
 الظهران فسمعوا عليه  
 فغلبوا قال فسمعت حتى  
 أدركتها فأتيت بها بأطلحة  
 فذبحها فبعث بوركها  
 ونخذيها الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأتيت  
 بها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقبله \* وحدثنه  
 زهير بن حرب ثنا يحيى  
 ابن سعيد ح وثني يحيى  
 ابن حبيب ثنا خالد بن  
 ابن الحرث كلاهما عن  
 شعبة بهذا الاسناد وفي  
 حديث يحيى بوركها أو  
 نخذيها \* وحدثننا عبيد  
 الله بن معاذ العنبري ثنا  
 أبي ثنا كهمس عن ابن  
 بريدة قال رأى عبد الله  
 ابن المغفل رجلا من أصحابه  
 يخذف فقال له لا تخذف  
 فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يكرهه أو  
 قال ينهى عن الخذف فانه

أم لا (م) فالمشهور عندنا انه يقتصر لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقال مطرف وعامة السلف لا يقتصر  
 فتوكل ميتته لحديث أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد \* قلت \* والقائلون بانه لا يقتصر اختلفوا فقال  
 بعضهم لانه من صيد البحر لاروى انه نثره حوت وفيل لانه لا تنس له سائلة وما هذه صفة لا يقتصر  
 (ط) فعلى الاول يجوز للحرم صيده ويأكل مصاده المجوسى (م) واختلف القائلون بانه يقتصر فقال  
 ابن وهب أخذه ذكانه فيضرق بين ما يؤخذ منه حيا وما يؤخذ منه ميتا وقيل لا بد أن يفعل فيه فعل ثم  
 الفعل ان كان يجعل موته كقطع رأسه والقائه في النار أو الماء الحار في ذكاة انفاقا \* ابن القصار وحتى  
 لو وقع بنفسه في قدر أو نار وان كان الفعل لا يجعل موته كقطع الارجل والاجنحة فقال في المدونة  
 لا يؤكل بذلك ولا يؤكل الا أن يقطع رأسه أو يعتد حيا يرطخ في نار أو ماء حار \* واختلف ان  
 صلح الحى مع الميت أو صلقت الارجل والاجنحة معه فقال أشهب يطرح الجميع وقال أشهب توكل كل  
 الاحياء بمنزلة حشاش الارض يقع في قدر (ط) وهذا من سخنون ميل الى انه ليس بذى نفس سائلة  
 فيلزم أن لا يجس بالموت ولا يجس مامات فيه وتوكل ميتته (قوله في الآخر فاستنفضنا أربنا) (م) قال  
 ابن القوطية البعج شق البطن وبعج السحاب بالمطر وبعجه حب كذا اشتد وجد به (قوله فغلبوا)  
 اللغوب الاعياء يقال لغب بفتح الغين لغوبا ولغب بالكسر لغة (ع) لم زمن رواه بالياء والعين والجم  
 وهو مع ذلك فاسد المعنى كيف يسعوا في أثره بعد شق بطنه حتى يلغبوا ثم يأخذونه ويذبحونه وكيف  
 يذبح بعد شق بطنه وانما اللفظة تصريف لغة ورواية وانما الولاية استنفضنا بالفاء أى أثرنا \* الهروى  
 يقال أنفجت الارنب فنضج أى أثرته فتار وأنفجت الارنب أى وثب وهذا الفعل هو الذى يصح معه  
 السعى خلفها ويحصل به الاعياء وأخذها بعده ثم نذج وأكل الارنب حلال عند الكافة الاماروى  
 عن ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمرو بن العاصى من كراهة ذلك وفي حديث أبي داود وغيره من أصحاب  
 المصنفات أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم يأمر بأكلها وزعم انها تحيض وهذا من نحو أمر الضب  
 \* قلت \* تأمل لفظ زعم والظاهر انها مبنية للفعول ويشهد لذلك أن فى حديث عبد الرزاق انه  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الارنب فقال أنبت انها تحيض فلا آكلها وفى آخر ذكره النسائى أن  
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب وقد شواها وقال يا رسول الله انى رأيت لها دما فتركها ولم  
 يأكلها وان كان مبنيا للفاعل فالفاعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون زعم معنى قال كحديث زعم  
 جبريل وقد استوفينا الكلام على زعم فى الحديث الاول من الكتاب .

### ﴿ أحاديث النهى عن الخذف ﴾

(قوله كان يكرهه أو قال ينهى عن الخذف) (م) الخذف قال الليث بالخاء والذال المجتمين أن يرمى بحصاة  
 بين سبائيه أو تجعل مخدفة من خشب بين سبائك والابهام ترى بها (ع) ونهى عنه لانه ليس من  
 وكراهته لاختلاف الاحاديث (قوله فاستنفضنا أربنا) أى نفرناها ومر الظهران بفتح الميم والطاء  
 موضع قريب من مكة (قوله فغلبوا) هو بفتح الغين المجتمعة على المشهور وتكسر فى لغة  
 ضعيفة واللغوب الاعياء وأكل الارنب حلال عند الكافة الاماروى عن أبي ليلى وعبد الله بن عمرو  
 ابن العاصى من كراهة أكلها

### ﴿ باب النهى عن الخذف ﴾

﴿ش﴾ (قوله ينهى عن الخذف) بالخاء والذال المجتمين وهو أن يرمى بحصاة بسبائيه ونهى عنه

لا يصابه الصيد ولا ينسكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم آره بذلك بخذف فقال له أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لأ كلك كلمة كذا وكذا \* حدثني أبو داود سليمان بن معبد ثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس بهذا الاسناد نحوه \* وحدثنا محمد بن ( ٢٨٨ ) مثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي

قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عقبه بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينسكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي انها لا تنسكأ العدو ولم يذ كر تفقا العين \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن أيوب عن سعيد بن جبيران قريبالعبدالله بن مغفل خذف قال فهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنسكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين قال فعاد فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف لأ كلك أبدا \* وحدثنا ابن أبي عمر ثنا الثقفى عن أيوب بهذا الاسناد نحوه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن خالد الخذاء عن أبي

آلات الحرب فيجوز العرزها والامن آلات الصيد لانها ترض وقيلها وقيدولا مما يجوز اللهم ومع ما فيه من فقء العين وكسر السن ( قوله ولا ينسكأ ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمزة في آخره وفي بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز انما هو من النكابة نكيت العدو وأنكيتته نكابة ونكأته بالهمزة لفة وعليها يتوجه ما رويناه ( قوله لا كلك أبدا ) (م) فيه هجر من خالف السن على علم وتأديب أهل المعاصى بالمجران

﴿ الامر بالاحسان في الذبح ﴾

( قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ ) (ع) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة في الأعمال المشروعة فحق من شرع في شئ منها أن يأتي به على الكمال واستيفاء الشرائط المصحة والمكملة فاذا فعل ذلك قل عمله وكثر ثوابه ( قوله فاحسنوا القتلة ) (ع) القتلة بكسر القاف الهيشة والصفة وبتعنها الفعلة من ذلك أى المصدر وهو فى كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجوز ولا يعذب خلق الله ( قوله فاحسنوا الذبح ) (د) هو فى أكثر نسخ الذبح بفتح الذال وبكسر هاء فى بعضها بكسر الذال والياء كالقتلة الهيشة والصف ( قوله وليبدأ حكم شفرته ويرح ذبيحته ) (ع) هذا تفسير لاحسان الذبح لانه اذا أحد الشفرة أراح الذبيحة وأحسن الذبح بخلاف ضد ذلك قال عمر ومن الاحسان فى الذبح ان لا يجز الذبيحة الى مذبحها قال ربيعة ومنه ان لا يذبح وأخرى تنظر

لأنه ليس من آلات الصيد وقيلها وقيد وليس مما يجوز للهويه ( قوله لا ينسكأ ) (ع) رويناه بفتح الياء وبالهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح لياء وكسر الكاف غير مهموز وهو أوجه لانه بالهمز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وانما هو من النكابة نكيت العدو وأنكيتته نكابة وأنكأته بالهمزة لفة ( قوله عقبه بن صهبان ) بضم الصاد المهملة ( قوله لا كلك أبدا ) فيه هجر من خالف السن

﴿ باب الامر بالاحسان فى الذبح ﴾

( قوله ان الله كتب الاحسان على كل شئ ) معنى كتب أمر وحض والاحسان من الحسن والاجادة فى الأعمال المشروعة فحق من شرع فى شئ منها أن يأتي به على الكمال ليكثر ثوابه وان قل عمله ( قوله فاحسنوا القتلة ) بكسر القاف أى الهيشة والصفة وهو فى كل قتل من الذبح والقصاص والحدود وغيرها ويجوز ولا يعذب خلق الله تعالى ( قوله وليبدأ حكم شفرته ويرح ذبيحته ) هو بضم الياء يقال أحد السكين واستعدها بمعنى وهذا تفسير لاحسان الذبح \* قال عمر ومن الاحسان أن

قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس قال ثنا حفص بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليبدأ حكم شفرته ويرح ذبيحته \* وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا هشيم ح وثنا اسمعق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ح وثنا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارى أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان ح وثنا اسمعق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور كل هؤلاء عن

خالد الخذاء بأسناد حديث ابن عليه ومعنى حديثه \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذمير البهائم \* وحدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد بن الحارث ح وثني أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن شعبة بهذا الاسناد \* وحدثنا عميد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى ( ٢٨٩ ) الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

\* وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الاسناد شعبة \* وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللعظ لابي كامل قالنا ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال مر ابن عمر بنقر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمرة رفقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا \* وحدثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبيرة قال مر ابن عمر بقتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا صاحب الطير كل خاطئة فمن نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا \* حدثني محمد بن

وأجازة مالك \* قلت \* وكرهها ابن حبيب كربيعة \* واحتج مالك للجواز بنصر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه في الابل سنة (د) ويستحب أن لا يحدشفرته بحضرة الذبيحة وان يرفق وأن لا يصرعها بعنف \* قلت \* في العتبية رأى عمر من أضعف شاة وهو يحدشفرته ففعلها بالدره وقال فعلام تعذبها فهلا حدنها وفي كتاب محمد السنة أحد لشاة يرفق ويضعها على شقها الايسر الى القبلة ورأسها الى المشرق ويأخذ ذبيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمدد لتبين البشرة فيضع السكين والجوزة الى الرأس ثم يمسح ويمد السكين بمجهاز غير متردد ثم يرجع يده دون نخع وقد حدشفرته قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها \* قلت \* يأتي في نهيته صلى الله عليه وسلم بالكباشين أنه وضع رجله على صفاهما وأتى وجهه ذلك

\* حديث قوله نهي أن تصبر البهائم \*

(ع) أي تجبس فمن حبس لقتل أو حلف فذلك قتل صبر وبين صبر كانهي أن يتخذ ما فيه الروح غرضا وأصل الصبر الحبس (ط) والنهي للتعريم للعنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر قال ذلك مع ما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفس ومال الغير منفعة (قوله) وقد جعلوا صاحب الطير كل خاطئة من نبلهم (ع) الخاطئة ما لم يصب من النبل المرمى (د) الأفضح مخطئة لانه يقال لمن لم يصب أخطأ فهو مخطئ وسكى الجوهرى انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما في هذا الحديث على هذه اللغة

\* كتاب الاضاحى \*

لانجر الذبيحة الى من يذبحها قال ربيعة ومنه أن لا يذبح وأخرى تنظر وأجازة مالك وكرهها ابن حبيب كربيعة \* واحتج مالك للجواز بنصر الابل مصطفة ورده ابن حبيب بأنه في الابل سنة (ح) ويستحب أن لا يحدشفرته بحضرة الذبيحة وأن يرفق وأن لا يصرعها بعنف (قوله) أن تصبر البهائم صبر البهائم أن تجبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا والنهي للتعريم (قوله) وقد جعلوا صاحب الطير كل خاطئة من نبلهم (ح) هو بهمز خاطئة والخاطئة ما لم يصب المرمى والأفضح فيه مخطئة لانه يقال ان لم يصب أخطأ فهو مخطئ وسكى الجوهرى انه يقال فيه أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما في هذا الحديث على هذه اللغة

( ٣٧ - شرح الاي والسنوسى - خامس ) حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وثني هر و بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شئ من الدواب صبرا \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس ح وثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيفة عن الاسود بن قيس ثنا جندب بن سفيان قال شهدت الاضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلته لم فاداه ويرى لحم اضاخى قد ذبحت قبل أن يفرغ

(ع) الاضاحي جمع وفي المفرد أربع لغات \* أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتخفيف الياء وشدها \* الثلاثة ضحية بشد الياء وجمعها اضاحيا \* والرابعة أضحية بفتح الهمزة وجمعها أضحي كارتطاة وأرطى ومنه قيل يوم الاضحي وقيل سميت بذلك وسمى به اليوم لان وقتها وقت ضحي النهار وقيل تذكرا للاضحي وتيمنا بآبائه \* قلت \* نعم المتقرب بها هدى ونسك وأضحية وعقيقة فالهدى والنسك تقدمان في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله تعالى \* والاضحية هي ما يتقرب به كانه من جذع الضأن وثني غيره من النعم سليمين من بين العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الامام عيده فخرج العقيقة والهدى والنسك (م) والاضحية عندنا سنة مؤكدة وأوجبها أبو حنيفة لمن عنده نصاب وتخرج الوحوب عندنا من قوله في المدونة يمين كانت له أضحية وأخرها حتى انقضت أيام النحر ثم ومن قوله في كتاب ابن الموازي سنة واجبة ومن قول ابن حبيب وهو من كبار اصحاب مالك من ترك الاضحية أم \* وأجيب عن الأول بأنه لعلمه رأه بالشراء التزم بجمعها فانه لتركه ما التزم وعن الثاني بأنه يطلق هذا اللفظ تأكيداً للسنة \* وعن قول ابن حبيب بأنه بناء على القول بتأنيث تارك السنة وان كان ظاهر اللفظ الحمل على الوجوب \* واحتج من نفي الوجوب بحديث من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره حتى يضحي فصرف الأمر الى ارادته وبحديث أمرت بالذبح وهو لكم سنة وبحديث ثلاث حق على فرض وهن عليكم تطوع النحر والوتر وركعتا فجر \* وأجيب \* عن الأول بان هذا يستعمل مثله في الواجب فيقال من أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ \* واحتج الموجب بحديث اذبحها ولن تجزى \* عن أحد بعدك وبقوله في حديث من ذبح قبل امامه فليذبح كأنها أخرى فلفظ الاجزاء والأمر بالذبح بدلان على الوجوب \* وأجيب عن الأول بان المعنى ولن تجزى \* عن السنة وعن الثاني بأنه لم يفعل السنة على الوجه المشروع أمران يعيدها على الوجه المشروع وخرج الترمذي ولنسائي وغيرهما على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعقيقة وأندرون ما لعقيرة هذا الذي يقول الناس الرجبية ولفظ على تشعر بالوجوب ولعل هذا الحديث لم يثبت عند من أنكروا الوجوب وصرح بعض المحققين بأنه ضعيف وأظنه لان بعض رواه مجهول لاسيما وقد عطف على الاضحية العقيقة والعقيقة غير واجبة باتفاق ولو صح نسخ وجوب العقيقة كما قال أبو داود ولا يمكن أن يحمل قوله على أهل كل بيت أي ان أرادوا إقامة السنة وقد قال في المتعة حقا على المتعين وقال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة قامت على ذلك فكذلك هذا وأما لعقيرة فقد فسرها باباها التي تذبح في رجب ويأتي الكلام عليها (قوله من كان ذبح أضحية قبل أن يصلي أو صلى)

من صلاته فقال من كان ذبح أضحية قبل أن يصلي أو يصلي فليذبح كأنها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص سلام بن سالم عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال شهدت الاضحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاه مكانها ومن لم يكن ذبح

### ❦ كتاب الاضاحي ❦

❦ (ش) \* الأصمعي فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتخفيف الياء \* واللغة الثالثة ضحية وجمعها اضاحيا \* والرابعة أضحية بفتح الهمزة وجمعها أضحي كارتطاة وأرطى (ب) نعم المتقرب بها هدى ونسك وأضحية وعقيقة فالهدى والنسك تقدمان في الحج والعقيقة تأتي ان شاء الله والاضحية هي ما يتقرب به كانه من جذع الضأن وثني غيره من النعم سليمين من العيب مشروطا كونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الامام عيده فخرج العقيقة والهدى والنسك (قوله من كان ذبح أضحية قبل أن يصلي أو يصلي) الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي (م) أجمع المسلمون انه لا يجوز زلاهل الحضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المفسرين وانما كرهه لثلايشتهل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشرع عليها حتى أمر بالخر وج

(١) أجمع المسلمون على انه لا يجوز لأهل المضر الذبح قبل الصلاة قال بعض المسربين وانما كره  
لثلايشغل الناس عن الصلاة وسماع الخطبة وحضور دعوة المسلمين التي حض الشارع عليها حتى  
أمر بالخروج اليها العواتق وذوات الخدور \* ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز  
الذبح فاعتبر الصلاة دون الذبح \* واحتج بقوله من ذبح قبل الصلاة فليعد وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد  
الصلاة فقد نكسها وأصاب دعوة المسلمين فاعتبر الصلاة دون الذبح \* وأيضا فان اشترط الذبح زيادة  
تفتقر الى دليل وقال الشافعي اذا حانت الصلاة وذهب من الوقت مقدار مائة مع فيه جاز الذبح فاعتبر  
الوقت دون الصلاة ورأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت وجعل الفراغ منها علم عليه \* واعتبر مالك  
الصلاة والذبح معاً \* واحتج بحديث جابر في الأم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم النحر بالمدينة  
فتقدم رجال قصر واوطنوا انه نحر فامر من نحر قبله أن يعيد ولم يندمهم بظنهم وغلطهم وهذا اذا  
أبرز الامام أخصيته الى المصلي فان لم يبرزها فعندنا في الذبح قبله قولان وأما أهل البوادي ومن لا امام  
لهم فقال ربيعة وعطاء ان ذبحوا قبل طلوع الشمس لم يجزهم وبعده تجزى وقال أهل الرأي تجزى  
قبل الفجر \* قلت \* ويأتى مالك انهم يتصرفون صلاة أقرب الأئمة اليهم وأيام النحر ثلاثة يوم العيد  
وتاليه فوقها من اليوم الاول بعد صلاة الامام وذبحه قال في كتاب محمد والصواب أن يذبح الامام  
بالمصلي حين ينزل عن المنبر وله أن يؤخر الى منزله \* ابن رشد السنة ذبحه بالمصلي فظاهاه ان ذبحه  
بمنزله مكروه ثم ان أبرز أخصيته الى المصلي فذبح قبله أحد لم يجزه اتفاقا في كلام غير واحد وقال الباجي  
المشهور لا تجزئهم وان لم يبرزها وأخر الى منزله في اجزاء الذبح قبله قولان تواني الامام أم لا \* ابن رشد  
والمعتبر امام الصلاة وقال اللخمي امام الطاعة أو من يقيمها وفي المدونة وغيرها يتصرف أهل البوادي  
ومن لا امام لهم من أهل القرى صلاة أقرب الأئمة لهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد  
وجرت العادة بتونس أن السلطان يجزئ أخصيته ويذبحها بالمصلي فكان الشيخ يقول ان المعتمد  
ذبحه لا امام الصلاة لان اخراج السلطان أخصيته دليل على انه لم يستتبه الا في الصلاة وكان بعض من  
عاصره يخالعه في ذلك (ع) وهذا الكلام في أول وقت الذبح \* واختلف في آخره فقال مالك آخره  
اليوم الثالث وقال غيره آخره يوم النحر وقال غيرها آخره آخر اليوم الرابع وقال آخرون  
آخره آخر الشهر ويرد أن آخره آخر يوم النحر قوله تعالى ليدكروا اسم الله في أيام معلومات لان  
أيام جمع وأقل الجمع ثلاثة عند كثير من الأصوليين فتعمل على المحقق والزيادة عليه تفتقر الى دليل  
(ط) واختلف في ليالي الايام هل تدخل مع الايام فيجوز لذبح ليلا \* والمشهور عن مالك أنها لا تدخل  
فلا يجوز الذبح ليلا وعليه جمهور أصحابه ومالك وأشبه انه يجوز وبه قال الشافعي وأحد أبو حنيفة

اليها العواتق وذوات الخدور \* ثم اختلف فقال أبو حنيفة اذا فرغ الامام من الصلاة جاز الذبح فاعتبر  
الصلاة دون الذبح وقال الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب من الوقت مقدار ما يقع فيه جواز الذبح  
فاعتبر الوقت دون الصلاة ورأى ان المراد بذكر الصلاة الوقت واعتبر مالك الصلاة والذبح معاً وهذا  
اذا أبرز الامام أخصيته الى المصلي فان لم يبرزها فعندنا في الذبح قبله قولان (ب) ان أبرز أخصيته الى  
المصلي فذبح أحد قبله لم يجز اتفاقا في كلام غير واحد \* وقال الباجي المشهور لا يجوز لهم وان لم يبرزها  
وأخر الى منزله في اجزاء الذبح قبله قولان تواني الامام أم لا \* ابن رشد والمعتبر امام الصلاة وقال  
اللخمي امام الطاعة ومن يقيمها وفي المدونة وغيرها يتصرف أهل البوادي ومن لا امام لهم من أهل  
القرى صلاة أقرب الأئمة اليهم وهذا يشهد لابن رشد لان امام الطاعة لا يتعدد وجرت العادة بتونس ان

أبي عمر عن ابن عيينة  
كلهما عن الاسود بن  
قيس بهذا الاسناد وقال  
على اسم الله تكديت أبي  
الاحوص \* حدثنا يزيد  
الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة  
عن الاسود سمع جنسدا  
الجبلي قال شهدت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى  
يوم أضحى ثم خطب فقال  
من كان ذبح قبل أن يصلي  
فليعد مكانها ومن لم يكن  
ذبح فليذبح باسم الله  
\* حدثنا محمد بن مثنى  
وابن بشار قالنا ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة بهذا  
الاسناد مثله \* وحدثنا  
يحيى بن يحيى أخبرنا خالد  
ابن عبد الله عن مطرف  
عن عامر عن البراء قال  
ضحى خالي أبو بردة قبل  
الصلاة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تلك  
شاة لحم فقال يا رسول الله  
ان عندى جذعة من الممز  
فتار ضح بها ولا تصلح لغيرك  
ثم قال من ضحى قبل  
الصلاة فامأذبح لنفسه  
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم  
نسكه وأصاب سنة المسلمين  
\* حدثنا يحيى بن يحيى  
أخبرنا هشيم عن داود عن  
الشعبي عن البراء بن عازب  
أن خاله أبا بردة بن نيار  
ذبح قبل أن يذبح النبي

ولأشهب أيضا يجوز في الهدايا لاني الضحايا ( قول في الآخر فليذبح على اسم الله ) ( ع ) هو معنى  
قوله في الآخر اذ ذبح باسم الله وفيه أربعة أوجه \* الاول أن الباء بمعنى اللام أى فليذبح لله لان الاسم هو  
المسمى \* الثانى اذ ذبح بسنة الله وحذف اختصار \* الثالث اذ ذبح بتسمية الله تعالى على ذبيحتك اظهار  
الاسلامه ومخالفه لمن يذبح لغير الله تعالى \* الرابع تبرك باسم الله كما يقال سر على بركة الله وكره بعض  
المعلماء أن يقال افضل هذا على اسم الله لان اسم الله على كل شئ فلم يقل شياً وهذا الحديث يرد عليه  
\* قلت \* المعنى اذ ذبح قائلاً باسم الله هذا هو الصحيح وذكر عياض فيه أربعة أوجه فذكر ماتقدم ( قول  
في الآخر تلك شاة لحم ) ( ع ) أى ليست ينسك ولا أجر فيها وإنما ينتفع بلحمها ( قول ان عندى جذعة  
من الممز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ) ( م ) يدل أن الجذع من الممز لا يجزئ وإنما يجزئ الجذع من  
الصأن خلافاً لمنعه \* والحجة لنا حديث عقبة بن عامر قال أعطاني غنما فقسمتها على أصحابها ضحايا ففى  
منها عتود فذكرت ذلك له فقال ضح به أنت وفى طريق قسم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت أصانى  
جذع فقال ضح به وفى أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول الجذع بوفى بما بوفى به الثنى وفى  
الترمذى عن أبي هريرة قال سمعته يقول نعمت الاضحية الجذع وان اخرج الخراف بما أتى من قوله  
لا تذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الصأن قيل يحمل هذا على الاستحباب للكثير  
أن يذبح فوق من الجذعة لاعلى انها لا تجزئ أصلاً كيف وقد قال الأنا يعسر عليكم فاذبحوا جذعة  
من الصأن فلو كانت الجذعة لا تجزئ لم يقل ذلك فى غيره من الاسنان ( قول فى الآخر ان هذا يوم اللحم  
فيه مكروه ) ( ع ) كذا هو بالكاف والماء للسجزي والمارسي وهو للمعزى مكره وبالغاف والميم  
وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناها يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اشبهته كما قال  
فى غير الام عرفت انه يوم أكل وشرب فتجملت وأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكفى الآخر ان هذا  
يوم يشتهى فيه اللحم وأما على رواية مكرهه فقيل صوابه اللحم يفتح الماء أى ترك اللحم والضحية وبقاء  
أهله فيه بل اللحم ولا ذبح حتى يشتهوه مكروهه واللحم يفتح الماء اشتاء اللحم وقال لى الأستاذان سليمان  
الساطع بخرج أصحيته و بذبحها بالصلى فكان الشيخ يقول ان المعتبر بذبحه لامام الصلاة لان اخرج  
الامام أصحيته دليل على انه لم يستتبه الا فى الصلاة وكان بعض من عاصره يخالفه فى ذلك وأيام العصر  
ثلاثة يوم العيد وتاليه ( ط ) واختلف فى ليلى الأيام هل تدخل مع الأيام فيجوز الذبح ليلاً والمشهور  
عن مالك أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح ليلاً ولا عليه جمهور أصحابه ولما لك وأشهب انه يجوز وبه قال  
السافعي وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضاً يجوز فى الهدايا لاني الضحايا ( قول فليذبح على اسم الله )  
هو معنى قوله فى الآخر اذ ذبح باسم الله وفيه أربعة أوجه الاول ان الباء بمعنى اللام أى فليذبح لله لان  
الاسم هو المسمى \* الثانى اذ ذبح بسنة الله وحذف اختصار \* الثالث اذ ذبح بتسمية الله على ذبيحتك  
\* الرابع تبرك باسم الله ( ب ) المعنى اذ ذبح قائلاً باسم الله هذا هو الصحيح ( قول ولا تجزئ ) فتح التاء أى  
لا تكفى ( قول ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ) ( ع ) كذا هو بالكاف للسجزي والمارسي وهو  
للمعزى مكره وبالغاف والميم وصوب بعضهم وقال معناها يوم يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم  
وقرمته أى اشبهته وأما على رواية مكرهه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم يفتح الماء أى ترك الذبح  
والضحية وبقاء أهله فيه بل اللحم حتى يشتهوه مكروهه واللحم يفتح الماء اشتاء اللحم وقال لى الأستاذان

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه وانى تجملت نسيكتى لأطمع أهلى وجيرانى وأهل دارى فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعدنساك فقال يا رسول الله



ان عندي عناق ابن هي خبير من شاتي لحم فقال هي خبير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا بد من أحد حتى يصلي قال فقال خالي يارسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكر وه ثم ذكر بمعنى حديث هشيم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير بن نيار بن نيار عن فراس عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسكنا فلا يذبح حتى يصلي فقال خالي يارسول الله قد نسكت عن ابن لي فقال ذلك شيء عجلته لاهلك فقال ان عندي شاة خبير من شاتين فقال ضح بها فانها خبير نسيكة \* وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد الايامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول

( ٢٩٣ )

مانبداه في يومنا هذا فصلى ثم زرع فنهر فن فمل ذلك فقد أصاب سنننا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندى جذعة خبير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبو نسا شعبة عن زيد مع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثنا قتيبة بن سعيد وهاذين السمرى قالنا ابوالاحرص ح وثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه

معنى قوله اللحم مكر وه أى ذبح بالانجزي اضعية وانما هو لحم مكر ومخالفة السنة (قوله عناق) (ع) هي الاثني من المعز بنت خنسة أشهر ونحوها وهو سن الجذعة (قوله عناق لابن) يشير الى صغرها وانها ترضع بعد وقبل معناه اثني وليس بشيء (قوله هي خبير من شاتي لحم) (ع) يريد لطيب لجمها وسعها ففي خبير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة للمالك وأصحابه في أن المعتبر في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة معينة خبير من شاتي لحم (قوله هي خبير نسيكتك) (ع) يعني بالنسيكتين هذه والتي تذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار زعمه أنه نسيكها ويحتمل لانه قصد بها اطعام حيرانه المسكين قال العاصبي وفيه ان ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزي لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفي هذا نظر (د) وكانت هذه خبير نسيكتيه لاهلها وقت اضعية وفي الاولى أيضا انواع لاسباب الاضعية لانها شاة لحم قصد بها القرية ففيها انواع ولذلك دخلت افعل التي تقتضى الشركة (قوله ولن تجزي عن أحد بعدك) (ع) قيل خصه بذلك لما ذكره من أنه ذبح أخرى قبل الصلاة أطعم بها الاهل والجيران ولذا قال في الحديث وكانه عذره ويحتمل انه لما ذكره ليس عنده غيرها ألا ترى قوله وكانه صدقة ويحتمل لانه ناسخ وانه كان في الاول ان الجذع من المعز يكتفي بكافي الحديث الذي بعده ثم نسخ ذلك بقوله ولن يجزي عن أحد بعدك (قوله ليس عندي الا جذعة وهي خبير من مسنة) (ع) المسنة هي النية وهي

سليما معنى قوله اللحم مكر وه أى ذبح ما لا يجوز اضعية وانما هو لحم مكر ومخالفة السنة (قوله عندي عناق) بفتح العين وهي الاثني من المعز بنت خنسة أشهر ونحوها (قوله عناق لابن) يشير الى صغرها ونها ترضع بعد وقبل معناه اثني وليس بشيء (قوله خبير نسيكتك) يعني بالنسيكتين هذه والتي ذبح قبل الصلاة وسماها نسيكة باعتبار ظنه أو لانه قصد بها اطعام حيرانه المسكين قال القاسمي وفيه أن ما ذبح قبل الامام لا يباع وان كان لا يجزي لأنه سماه نسيكة والنسك لا يباع وفيه نظر (قوله ولن يجزي عن أحد بعدك) (ع) أى جذعة معز (قوله وهي خبير من مسنة) المسنة لثنية (قوله

وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر نحو حديثهم \* وحدثني أحمد بن عبيد الدارمي ثنا أبو اليمان عارم بن الفضل ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد ثنا عاصم الاحول عن الشعبي ثنا البراء بن عازب قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يصح من أحد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لابن هي خبير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك \* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبدلها فقال يارسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة وأظنه قال وهي خبير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكأها ولن تجزي عن أحد بعدك \* وحدثنا ابن مثنى وثي وهب بن جرير ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة بهذا الاسناد ولم يذكر النسك في قوله هي خبير من مسنة \* وحدثني يحيى ابن أبوب وعمر والناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن علي واللفظ لعمر وقال ثنا معمر بن ابراهيم عن أبوب عن محمد عن

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم ودكرهنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم أفأذبحها قال فرخص له فقال لا أدري أبليت رخصته من سواه أم لا قال وانكفأ ( ٢٩٤ ) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كبشين فذبحهما

فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوا وأقال فجزعوا \* حدثنا محمد بن عبيد الغبري ثنا محمد بن زيد ثنا أبو وهشام عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحهم ذكره بمثل حديث ابن عليه \* وحدثني زيد بن يحيى الحسائي ثنا حاتم بن محمد وردان ثنا أبو الربيع عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فوجدت ربيح لحم فنهاهم أن يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم ذكر بمثل حديثهما \* وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن أبوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

أكبر من الجذعة ويأتي بيان سنيهما ( قوله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكرهنة ) ( ع ) الهمة الحاجة ( قوله وانكفأ ) ( د ) هو بالهمز ومعناه مال وانعطف ( قوله إلى كبشين ) ( م ) المضى به النعم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك \* قلت \* وما تولد منها ومن غيرها فان كانت الام من غير اللحم لم تجزأ عما قالوا واختلف ان كانت من النعم فقيل لا تجزئ أيضا \* وقال ابن شعبان تجزئ ( م ) وأفضل النعم عندنا النعم لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال المخالف الابل لانها أكثر لحما وأعز ما لم يرد الشارع هذا الذي قال المخالف وإنما أراد طيب النعم واختلف في الذي يلي النعم فقيل البقر وقيل الابل \* فأتت \* والمذهب أن الضأن أفضل من المعز وفي أفضلية البقر على الابل ما ذكر من القولين والاول المشهور وأنتى كل صنف أفضل من ذكر ما بعده وفي أفضلية ذكر كل صنف على أنثاه أو مساواته لهار وايتان ذكرهما اللخمي \* واختلف في فحل كل صنف منها مع خصيه والمشهور أن الذحل أفضل \* وقال ابن شهاب هما بيان قال ولا ينقص خصاء الضأن شيئا \* ابن حبيب سمع الفحل أحب إلى من سمين الحصى وسمين الحصى أحب إلى من هزبل الفحل ( ع ) واختلف في التسمين فجازره الجمهور وفي البخاري عن أبي أمامة كنانة سمع الاضحى وكرهه لمافيه من التشبه باليهود وفي ذبحه كبشين جواز الضحية بالعدد ( قوله في الآخر لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فذبحوا جذعة من الضأن ) ( ع ) المسنة هي التي فافوقه وفيه استحباب تقديم الثني على الجذع ( د ) مذهب الكافة ان جذع الضأن يجزئ وجد الثني أولم يوجد وانما يقدم الثني استحبابا والتقدير في الحديث يستحب لكم أن تذبحوا المسنة فان لم تجدوا فالجذع وقال ابن عمر والزهرى لا يجزئ الجذع الا في عدم الثني \* وحدثنا ظاهر الحديث وهو عند الكافة محمول على الاستحباب كما تقدم وفيه انه لا يجزئ الجذع من غير الضأن ولا خلاف في ذلك ( د ) حكى العنزي وغيره من أصحابنا عن الاوزاعي أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر \* قلت \* أقل سن الأضحية الجذع من الضأن والثني من غيره ( ع ) وأجمعوا على انه لا يجزئ الجذع من المعز فالثني ما دخل في السنة الثانية \* واختلف في سن الجذع فقيل ابن ستة أشهر وقيل ابن سبعة وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ابن ستة كاملة وهو المشهور وقال الداودي الجذع ما قرب سقوط نتيته فاذا سقطت فهو ثني وقال أبو عبيد الجذع من الضأن والمعز ما دخل في السنة الثانية والثني ما دخل في الثالثة والمسنة التي فافوقه ( قوله في الآخر عتود )

وانكفأ بالهمز آخره أي مال وانعطف ( قوله إلى غنيمة ) بضم العين ( قوله فجزعوا ) هو بمعنى توزعوا ( قوله قبل الصلاة ) أي يعيد ذبحا بكسر الدال أي حيوانا يذبح كمواله تعالى وفديناه بذبح عظيم ( قوله أن يعيد ) ( ح ) كذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها أن نعد بحذف الياء وتشديد الدال من الاعداد وهو التثنية ( قوله لا تذبحوا إلا مسنة ) هي الثني ( قوله عتود )

يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلدينة فتمتد رجل فحصر واوطنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخره ولا ينحر واحتي بنحر النبي صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ع) هو صغير ولد المعز وهو في سن الجذع ويشهد لانه في سن الجذع قول عقبة في الطريق الآخر  
 فاصابني جذع ( **قوله** ضح به أنت ) (ع) هذا منسوخ بقوله في الاول ان تجزى أحد بعدك  
 ويشهد لانه منسوخ وأنه كان في أول الامر جائزاً ثم نسخ حديث ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك  
 ويحتمل أن يكون سن العتود ما يجزى في الضحايا ويشهد له قول من قال من أهل اللغة ان العتود هو  
 الذي يبلغ سن السفاد \* ابن الاعرابي المعز والبقر والابل لا تضرب فحولها الا بعد أن تثنى لكن قوله  
 في الرواية الأخرى جذع بردها وقال بعضهم العتود من ولد المعز قبل أن يثنى اذا بلغ السفاد وقيل  
 الذي استكرش وقال أبو عمر العتود من أولاد المعز ماشب وقوى وقال أبو عبيد الفريض اذا رعى  
 وقوى العتود ( **قوله** في الآخر ضحي بكبشين أملحين أقرنين ) (ع) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون  
 الملح \* وقال أيضاً هو يبيض يشوبه سواد \* وقال ابن الاعرابي هو الأبيض الخالص البياض \* أبو حاتم  
 هو الذي يخالط بياضه حرة وقيل هو الاسود مع لونه حرة \* الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد  
 \* ابن الاعرابي هو الأبيض النقي البياض وهذا نحو قول الأصمعي الأول ( **قوله** أقرنين ) (ع) استحب  
 الجميع النهاية في الكمال \* قلت \* لما لك في العتبية أكره لتعالى فيما يجذب بعشرة فيشترى بمائه  
 \* ابن رشد لانه يؤدي الى المباهاة \* اللغوي يستحب التغالي لقوله تعالى بذي عظيم والقياس على قوله  
 أفضل الرقاب أغلاها \* وهذا خلاف الاول الأقرنين يحمل على التغالي للمباهاة \* وأجمعوا على أن العيوب  
 الاربعة المذكورة في الحديث لا تجزى \* والاربعة المرض والمجف والعور والعرج وكذلك ما هو  
 أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه \* واختلف فيما سوى ذلك فقال قوم يجزى ما سوى الاربعة اذ لم ينص  
 على غيرها وهو موضع البيان وقال الجمهور ما كان نقصاً وعبياً منع \* ثم اختلفوا في أعيان العيوب  
 على ما هو مرتب في كتب الفقهاء ولم يجز جاني الصحيحين حديث العيوب الاربعة لانه انفرده عبيد  
 ابن فيروز ولا يعرف الا بهذا الحديث وخرجه مالك في الموطأ المصاحبة العمل له \* قلت \* المانع  
 من العيوب ما كان منها يئنا فلا تجزى العرباء البين عرجها والعوراء البين عورها والمرضة البين  
 مرضها والجماء التي لا تنقي واختلف في معنى لا تنقي فقيل هي التي لا يخلمها وقيل لا تشم وأما غير البين  
 من ذلك فلا \* مع \* وأما العيب البين من غير الاربعة ففيه ما ذكر من القولين فنقدم القياس على مفهوم  
 العدد الحاق بالاربعة غيرها ومن قدم مفهوم العدد قصر المنع على الاربعة (ع) استحب العلماء القراء  
 على الجاء والذكر على الاثني لانه فله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في جواز الاضحية بالجماء \* واختلف  
 في مكسورة القرن فاجازه الجمهور وعن علي أنه نهى عن ذلك وقال مالك ان كان يدمى منع لانه مرض  
 وان لم يدم جاز ( **قوله** ذبحهما بيده ) (ع) المستحب عند مالك أن يلي الرجل ذبح أضحيته وهدية بيده  
 لانه من التواضع ولانه دم براق لله تعالى فيستحب أن يليه ويحوز أجره ولا يستحب الامن عذروان  
 استتاب مسلماً تصح منه القرية جاز \* واختلف عندنا اذا استتاب كتابيا هل يجزئه أو لا \* قلت \* قال  
 مالك في كتاب محمد لا يولى الرجل ذبح أضحيته الامن عذرفان فعل من غير عذرفئس ما صنع وتجزئه

فقال ضح به أنت قال قتيبة  
 على صحابته \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد  
 ابن هرون عن هشام  
 الدستوائي عن يحيى بن  
 أبي كثير عن بجة الجهني  
 عن عقبة بن عامر الجهني  
 قال قسم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فينا ضحايا  
 فاصابني جذع فقلت  
 يا رسول الله انه أصابني  
 جذع فقال ضح به \* وحدثني  
 عبد الله بن عبد الرحمن  
 أخبرني يحيى بن حسان  
 أخبرنا معاوية وهو ابن  
 سلام ثني يحيى بن أبي  
 كثير أخبرني بجة بن عبد  
 الله أن عقبة بن عامر  
 الجهني أخبره أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قسم ضحايا بين أصحابه  
 بمنل معناه \* حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد ثنا أبو عوانة  
 عن قتادة عن أنس قال  
 ضحى النبي صلى الله عليه  
 وسلم بكبشين أملحين أقرنين  
 ذبحهما بيده

بفتح العين هو صغير ولد المعز في سن الجذع ( **قوله** ضح به أنت ) هذا منسوخ بقوله في الأول من قوله لن  
 تجزى \* عن أحد بعدك ويحتمل أن يكون سن العتود يجزى في الضحايا ويشهد له قول من قال من أهل  
 اللغة ان العتود هو الذي يبلغ سن السفاد ( **قوله** أملحين ) قال الأصمعي الأملح هو الأبيض لون الملح  
 وقال أيضاً هو يبيض يشوبه سواد \* ابن الاعرابي هو الأبيض الخالص البياض ( **قوله** ذبحهما بيده )  
 هو المستحب (ب) قال مالك في كتاب محمد لا يولى الرجل ذبح أضحيته غيره الامن عذرفان فعل من

ومى وكبر ووضع  
 رج له على صفاهما  
 \* حدثنا يحيى بن يحيى  
 أخبرنا وكيع عن شعبة  
 عن قتادة عن أنس قال  
 ضعى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بكبشين أحمرين  
 أقرنين قال فرأيت يديه  
 بيده ورأيت واضعا قدمه  
 على صفاهما قال ومى  
 وكبر \* وحدثنا يحيى بن  
 حبيب ثنا خالد بن عيسى  
 الحمرى ثنا شعبة أخبرنى  
 قتاده قال سمعت أنسا  
 يقول ضعى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمثله  
 قال قلت أنت سمعته من  
 أنس قال نعم \* وحدثنا  
 محمد بن منى ثنا ابن أبى  
 هدى عن سعيد عن أنس  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمثله غير أنه قال ويقول  
 بسم الله والله أكبر \* حدثنا  
 هرون بن عمرو ثنا  
 عبد الله بن وهب قال قال  
 حيوة أخبرنى أبو صخر  
 عن يزيد بن قسيط عن  
 عروة بن زبير عن عائشة  
 أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أمر بكبش أقرن  
 بطأى سواد ويبرك فى  
 سواد وينظر فى سواد  
 فأتى به ليضعى به فقال لها  
 يا عائشة هلمى المديئة ثم قال  
 اشحنها بحجر ففعلت ثم  
 أخذها وأخذ الكبش  
 فاضجمه ثم ذبحه ثم قال  
 بسم الله اللهم تقبل من محمد

\* ابن حبيب فان وجد سعة فاحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا ولما لك فى كتاب محمد ولتن المرأة ذبح  
 أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك \* ابن رشد الاظهر منعها من ذلك  
 الامن ضرورة لضره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم يأمرهن بذلك (قوله ومى وكبر)  
 (ع) قد فسر التسمية فى الآخر بقوله فقال بسم الله ولا خلاف ان الله وحدها تجزئ \* ابن حبيب  
 وكذلك لو قال الله أكبر أو قال لا اله الا الله أو قال سبحان الله وكل ماله سبحانه فيه تسمية ولكن الذى  
 مضى عليه العمل بسم الله والله أكبر ونحوه لمحمد بن الحسن قال ولو قال الحمد لله ولم يرد به التسمية لم يجزه  
 ولا تؤكل بقاله لشافعى وقال أبو ثور لا يجزئ شئ من ذلك قال والتسمية كالتركيب فى الصلاة يجزئ  
 عن غيره ولا يجزئ غيره عنه \* قلت \* التسمية على الذبح مطلوبة \* ابن بشر قيل سنة وقيل واجبة مع  
 لذكر ساقطة مع التسمية وتركها نسيانا عفوا ونهانا لتجزئ \* ابن حارث وابن بشر اتفقا فيهما وعدا  
 لاعتناون \* فى حرمتها وكرهتها وحليتها ثلاثة \* أشبه وتركها حله لا عفوا \* وأما الفظها فقال فى المدونة  
 ويسمى عند الذبح والنحر ويلقب بسم الله والله أكبر وان شاء زاد فى الاضحية اللهم تقبل منى  
 والاقتضية كافية وأنكر قول اللهم منك واليك وقال هو بدعه ويأتى لان شعبان انه استحب  
 فى الدعاء بالتقبل كما فى الاثر ربا تعجل منانك أنت السميع العليم (ع) وكره الكافة من أصحابنا  
 وغيرهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الذى ذكر عند التسمية فى الذبح قالوا لا يذكرها الا الله  
 وحده وأجاز ذلك الشافعى \* قلت \* كره فى المدونة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال  
 ليس موضعها وصوب ابن رشد جواز ذلك (قوله ووضع رجله على صفاهما) (ع) أى على صفحة  
 أعناقهما أى جانبيهما ووضعه كل شئ جانبه واما فعل ذلك ليكون أثبت له ولذا يضطرب الكبش  
 برأسه فترهق به الذابح وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن ذلك \* قلت \* تقدم ما حكينا  
 عن كتاب محمد أن مال الكفال ولا يضع رجله على عنقه (قوله فى الآخر أمر بكبش) \* قلت \*  
 الاظهر ان المعنى انه أمر أن يقدم اليه ما عده من التضحية به فأتى بكبشين على هذه السفة ثم يحتمل  
 أن تكون هذه الصفات أمران يشترى ما هى فيه ويحتل لانه وان اتفق أن كانت قائما  
 بختار الله له الارجح (قوله سواد الخ) (ع) أى قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود فان كان هذا  
 أحسن الكبشين فهو تفسيرا للجنة وحجة لمن فسرهابانها مافيه بياض وسواد (قوله هلمى المديئة)  
 (د) فى ميم لمديئة الحركات الثلاث وهى السكين وشهذهو بالذال المججمة ومعناه حد (ع)  
 وأمره بشحنها هو كما تقدم من أمره باحسان الذبح (قوله فاضجمه) (ع) هى سنة فى كيفية  
 أخذ الشاة للذبح رفق \* قلت \* تقدم ما حكينا عن كتاب محمد انه لا يصرعها بنفسه ولا يجرها  
 برجلها (ع) ولا يذبحها قائمة ولا بركة ومضى العمل على اضجاعها على الشق الا يستر لانه أيسر  
 على الذبح فى أخذه السكين باليمين وامساكه رأسه باليسار وتقدم فى حديث فاحسنوا الذبح  
 اة فاهيهة الذبح (قوله اللهم تقبل من محمد الخ) (ع) استحب الاكثرنا ومن غيرنا أن يقول  
 غير عند فبشما صنع وتجزئه \* ابن حبيب فان وجد سعة فاحب الى أن يعيد بنفسه صاغرا ولما لك  
 فى كتاب محمد وامل المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب الى كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته بذلك  
 \* ابن رشد الاظهر منعها من ذلك الامن ضرورة لضره صلى الله عليه وسلم عن أزواجه فى الحج ولم  
 يأمرهن بذلك (قوله على صفاهما) أى صفحة العنق أى جانبه (قوله هلمى المديئة) أى هات بهادى  
 بضم المم وكسر هاء فصرها وهى السكين (قوله اشحنها) بضم الحاء المهملة وبالذال المججمة أى حديها

في الضحية اللهم تقبل مني لهذا الحديث واستحب بعض اصحابنا أن يقول ذلك كما في الآية بئنا نقبل  
 مسألك أنت المميع العليم وكره أبو حنيفة أن يقول شيئا من ذلك عند الذبح قال ولا بأس قبل ذلك  
 وكره مالك قوله اللهم منك واليك وقال هذبة وجاهزة ابن حبيب والحسن وفي قوله تقبل من محمد  
 وآل محمد وآمة محمد جعلت لك والسكافة في بضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه وإن  
 كان المنتحب عند مالك أن يضحي بواحدة عن كل واحد وكره ذلك الحنفية وقال لطحاوي  
 لا يجزئ قال وفعله ذلك مذموم وأخص به وما دعاه من الذبح يحتاج إلى توقيف (وضابط من بدخله  
 الرجل معه في أضحيته ثلاثة أوصاف) أن يكون من قرابته وأهله ولزوجة وأم الولد واحتلان في ذلك  
 عند مالك والسكافة وأباه الشاهي في أم الولد وقال ولا أجيز لها ولا للمكاتب والمدير أو يضحوا الثاني أن  
 يكون في نفقة وجبت أو تطوع بها \* الثالث أن يكون في بيته ومساكنته غير بائن عنه فإن انحرم  
 شرط من هذمه يصح أن يدخله والبي صلى الله عليه وسلم مع أمته كالرجل في قرابته ومن في نفقته  
 لقوله صلى الله عليه وسلم نأول بال مؤمنين من أنفسهم ولقوله تعالى لنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
 وأزواجه أمهاتهم وإذا كان حكم زوجته صلى الله عليه وسلم حكم لأهله فحكمه هو حكم لأبائه ولا  
 يجوز عند جميعهم أن يشترك جماعة في شراء شاة يضحون بها عن أنفسهم ولا يشتركون كذلك في  
 هدى إن كانوا أكثر من سبعة واختلفوا فيما دون السبعة فعه مالك كان الهدى بدنة أو بقرة أو شاة  
 وذهب الجمهور من الحجازيين والكوفيين والشاميين إلى أنه تجوز شركة السبعة فأقل في البدنة  
 والبقرة في هدى أو أضحية قالوا ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد \* قلت \* المذهب منع الشركة  
 في الاضحية بالملك فلا يشترك جماعة في شراء شاة كما تقدم \* ابن رشد وروى ابن وهب جواز الشركة  
 في هدى التطوع فيلزم مثله في الاضحية على القول بعدم وجوبها وصوبه ابن عبد السلام قال  
 ويشهد له حديث الترمذي عن ابن عباس قال كان في سفر فحضرت الاضحية فاشتركتنا في البقرة -بعة  
 وفي البدنة عشرة وإذا امتنعت الشركة بها بالملك فالذهب إلى الضحي أن يدخل في أضحيته من  
 وجدت فيه الأوصاف الثلاثة السابقة ومعنى ادخاله لهم أن يشركهم في الاجزء تجزئ الجميع شاة واحدة  
 وتقط الاضحية عن ادخل وإن كان مليا قال البيهقي والحهاياق على ملك صاحبها دون من أدخل معه  
 يعطى لمن شاء منهم ما يريد وليس لهم منه من الصدقة بجميعها وظاهر كلام ابن رشد استسقاط  
 شركة المساكنة

### ﴿ أحاديث ما يجوز به الذبح ﴾

(قوله) انالاقو العدو غدا وليست معنما مدي) أي سكا كين أفند كى الليط (ط) معنى هذا السؤال أنهم  
 كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكا كين فخافوا على ما عندهم من السكا كين والاسنة  
 أن تفسد باستعمالها في الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فأجيبوا بما ذكر (قوله) أعج أو أرنى )

### ﴿ باب ما يجوز به الذبح ﴾

(ش) (قوله) عباية) بعين مهملة فباء موحدة معقوحتين فالف فباء مشاة من أسفل (قوله) انالاقو العدو  
 (ط) معنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على لقاء العدو ولم تكن معهم سكا كين فخافوا على ما عندهم  
 من السكا كين والاسنة أن تفسد باستعمالها في الذبح فسألوا هل يجزئ غير الحديد فأجيبوا بما ذكر  
 (قوله) أعج أو أرنى ) (ع) أعجل هو يفتح الهمزة وكسر الجيم أي أعجل بذبجها قبل أن تموت حتفا (م)

وآل محمد ومن آية محمد ثم  
 ضحي به \* حدثنا محمد بن  
 مشي لمعزى ثنا يحيى بن  
 سعد عن سفيان بنى أبى عن  
 عباية بن رفاع بن رافع بن  
 خديج عن رافع بن خديج  
 قلت يا رسول الله انالاقو  
 العدو غدا وليست معنا  
 مدي قال صلى الله عليه  
 وسلم أعج أو أرنى

(د) أعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم أى أعجل بذبحها قبل أن تموت حتما (م) وأما الرنى فهو ويناء هنا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى - ميلان الدم ووقع في رواية السبجي بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذو اللفظة تقيدها من معنى أعجل لأنها من النشاط والسرعة من أرنى المهر يارن إذا نشط قال بهض اللغويين وصوابه أن يكون مهموزا (ع) قال الخطابي طالمسألت عن اللفظة فلم نجد من الجواب ما نقطع بصحته وخرجها على وجوه منها أن يكون صوابه إرن على وزن أعجل أى خف وانشط لثلاثون حرفا لأن الذبح إذا كان بغير الحديد يخشى ذلك فيه من أرنى يارن إذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى أهلكتها بذبحها وقد يكون أرنى على وزن اعط أى آدم الحز ولا تغتر من رنوت إذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون أرنى أى آدم شديدك على الحز من أرنت الجرادة إذا دخلت ذنبيها في الأرض لتبيض إن ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون أرنى بمعنى هات ورد على الخطابي قوله أنه من أران القوم لأن أران قاصر وما في الحديث متعدد ورد عليه أيضا قوله أنه على وزن أعجل فإنه لا يتجمع همزتان أحدهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في مثل هذا البرن ودكر لنا بعض أهل هذا الشأن من العلماء أنه رأى هذا اللفظ في بعض المسندات ادن أو أعجل فإن الراوى شك أى اللغظين قال وعلى هذا فلا إشكال فإنه قال اسرع ما أنهر الدم أو أعجله أو أدنه (قوله ما أنهر الدم) (ع) معناه ما أسال وهو من النهز شبه حروج الدم من المدبح بجري الماء في النهز وذكر الخشني في شرح هذا الحديث أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع وهذا غريب والمعروف أنه بالراء وبها ذكره الحربي وفيه أن المعترف في الذكاة ما يقطع ويجري الدم لا ما يقتل بدفع أو رض وفيه أن كل ما يمكن التذكية به وينهر الدم وليس فيه ما يمنع حصول الذكاة يكفي سوى ما استثنى من السن والظفر \* قلت \* آلة الذبح هي ما يقطع اللحم ولم يضغط الأسفل فيضرج المنجل وفي معناه المنشار \* ابن حبيب لاخبرني منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف في اباحة التذكية بهذه الأشياء عند عدم المحدد \* واحتلف في التذكية بهما مع وجود المحدد ففي المدونة يذكره وقال ابن حبيب ان

ما أنهر الدم

وأما الرنى فهو ويناء بفتح الهمزة وسكون الراء وبالياء بعد النون قال بعضهم معناه أرنى - ميلان الدم ووقع في رواية السبجي بكسر الراء أيضا وسكون النون على وزن نخذو اللفظة تقيدها من معنى أعجل لأنها من النشاط والسرعة من أرنى المهر يارن إذا نشط (ع) قال الخطابي طالمسألت عن هذه اللفظة فلم أجده من الجواب ما نقطع بصحته وخرجها على وجوه منها أن يكون على وزن أعجل أى خف وانشط \* لا تموت حتما من أرنى يارن إذا نشط وقد يكون بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم والمعنى أهلكتها بذبحها وقد يكون أرنى على وزن اعط أى آدم الحز ولا تغتر من رنوت إذا أدمت النظر قال ويحتمل أن يكون أرنى أى آدم شديدك على الحز من أرنت الجرادة إذا دخلت ذنبيها في الأرض لتبيض إن ساعدت هذا اللفظ رواية وقد يكون أرنى بمعنى هات ورد على الخطابي قوله من أران القوم لأن أرنى قاصر وما في الحديث متعدد ورد أيضا عليه قوله أنه على وزن أعجل بأنه لا يتجمع همزتان أحدهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في مثل هذا البرن (ح) والصحيح أن أرنى بمعنى عجل وإن هذا شك من الراوى هل قال أرنى أو قال أعجل (قوله ما أنهر الدم) معناه أسال (ب) آلة الذبح ما يقطع اللحم يضغط لأسفل فيضرج المنجل وفي معناه المنشار \* ابن حبيب لاخبرني منجل الحصاد المضرس ويدخل كل محدد يقطع من حجر أو زجاج أو خشب أو قصب ولم يختلف في اباحة التذكية بهذه الأشياء عند

فعل أساء وتوكل \* وقال ابن الحاجب يجوز ولو كان معه مسكين وظاهره عدم الكراهة وحكا.  
 ابن عبد السلام عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الامام يعطيه كلام أبي عمر  
 في الكافي على نظريه (ع) وقد تم المسئلة في غير هذا الحديث فقال ما أنهر الدم وفري الاوداج  
 فكل فاخذ بظاهره ابن عباس وعطاء وغيرهما فقالو تحصل الذكاة بقطع الودجين خاصة وأخذ  
 بعض شيوخنا المالك من اللفاظ وقتله فيما قطعت أوداجه انه قدمت دكانه فلم يشترط غير الودجين  
 وشهور مذهبهم ومذهب أصحابه اشتراط قطع الملقوم مع الودجين وحكى عنه البيهقي بغير شرط  
 رابعاً وهو قطع المري \* قلت \* يعني ببعض شيوخه ابن رشد ولفظ تمت ذكاته الذي أخذ منه  
 ذلك هو قوله في كتاب الصيد من المدونة وإذا أدرك الصيد بضرب وقد أنفذت قتاله فحسن أن  
 يفري أوداجه فان فراها الجراح فقد فرغ من ذكاته ورد هذا الاخذ بان ذبح الصيد المنفوذ قتاله  
 انما هو لسرعة موت واخراج الدم لانه وأيضاً فان قطع الودجين لم يرد لمقطع الخلقوم لبروزه  
 عنهما وذكر انه أخذله ذلك من اللفاظ ولم يذكر منها الا قوله تمت ذكاته وتركنا نحن جلب تلك  
 اللفاظ خشية الاطالة (ع) وما يطلب قطعه في الذكاة أربعة الخلقوم والودجان والمري، فان قطعت  
 الاربعه فهم مجمعون على أن الذكاة تمت واختلاف أصحابنا هل لابد من قطع كل الملقوم أو يكفي  
 قطع الودجين واختلف عن مالك هل تحصل الذكاة بقطع الملقوم وأحد الودجين ولم يشترط الشافعي  
 قطع الودجين وقال يكفي الملقوم والمري \* قلت \* وقيل يكفي قطع نصف الملقوم واختلف اذا  
 ترك المري والمشهور الصفة وقال أبو تمام ورواه عن مالك لا تصح قال الباجي ولم أر من اعتبره الا  
 الشافعي ولو بقي يسير الأوداج في المدونة وغيرها لا يؤكل. قال ابن حجر ز لا يحرم (ع) وعند قدماء  
 أصحابنا اختلاف كثير في الغلصمة \* قلت \* الغلصمة هي اللحية التي في آخر الملقوم مما يلي  
 الرأس ويجمع فيها الخلقوم والودجان والمري، وتسمى العقدة والجوزة فالذبح ان وقع فيها وقطعت  
 الاربعه أو وقع الذبح فتحتها وبقيت هي الى الرأس فيجمع على صفة الذكاة كما ذكر وان وقع الذبح  
 فوقها وأحازها هي الى البدن ففي الاكتهاء في ذلك اختلاف واضطراب كما ذكر والمصعب لم  
 أقوالهم في ذلك ثلاثة المصعب والمالك وابن القاسم والجواز لابن وهب وأبي مصعب والكراهة وحكاها  
 ابن بشير \* الخمي أنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها ان شرط الذكاة  
 أن تكون العقدة الى الرأس وعلى القول بالبيع فحكي ابن أبي زيد عن محمد بن عمران بقي منها في الرأس  
 قدر دائرة الخاتم أكلت وأقوى بعض القرويين بأكله للفقير دون الغني \* ابن عبد السلام وليس  
 بسديد قال وقعت بتونس فاشترى فيها قاضي الجماعة الفقهاء وفي بيعها فاستاروا ويجوز بيعها اذا  
 بين وحكى ابن أبي زيد عن بعض شيوخه أن الجاز راذاً أحازها الى البدن يضمن قيمة الشانل بها  
 على قول مالك وابن القاسم (ع) ويتعلق بقوله ما أنهر الدم من يجيز نحر ما يذبح والعكس وان النحر  
 ذكاة في الجميع لانهاه الدم وهو قول عامة السلف وفقهاء الامصار \* قلت \* الذكاة في المقدور  
 عليه نحر وذبح فالنحر في الابل وفي البقر الامران والذبح في غيرها واستحب في المدونة أن يذبح البقر  
 لقوله تعالى أن تذبحوا بقرة وروى ابن أبي أوس من نحرها فبئس ماضع \* الباجي والخليل كما بقر

عدم المحدد \* واختلف في التدكية بهامع وجود المحدد \* ففي المدونة يكره وقال ابن حبيب ان فعل  
 أساء توكل وقال ابن الحاجب ولو كان معه مسكين وظاهره عدم الكراهة وحكاها ابن عبد السلام  
 عن المذهب وأنكر الشيخ عليهما وجود هذا القول قال الامام يعطيه كلام أبي عمر في الكافي على

فان نحر ما يذبح من غير الطير او بالعكس لضرورة اكله ان رشد ومن الضرورة عدم آله الذبح  
وقيل الجهل في ذلك ايضا ضرورة وان فعل ذلك اختيارا فقال اشهب يؤكل الجميع ودكر ابن الحارث  
عن ابن اياسم ورواه محمد وهو ظاهر المدونة لانوه كل . قال ابن بكيران ذبح ما ينحر اكل والعكس  
لا يؤكل ونحر ما يذبح مما هو نحر في محل الضرر واما لو نحر الشاة في محل الذبح فتتقق على انها لانوه كل  
ومحل لضرر اللبنة ومحل الذبح المأموم الجوهرى اللبنة محل القلادة من كل شئ وقولنا من غير الطير  
لان الطير حتى النعامة لا يجزى فيها النحر . ابن رشد لان الطير لاله له ( قوله ) وذ كراسم الله فكل  
( د ) فيه حذف والتقدير وذ كراسم الله عليه ومعه وتقدم الكلام على التسمية في الذبائح والضحايا  
( قوله ) ليس السن والظفر كل ما يمكن به الذكاة وينهر الدم ليس فيه ما يمنع حصول التذكية به  
فالتذكية جائزة واما السن والظفر ففي بعض ما نقل عن مالك المنع . مطلقا ووقع لأصحابنا ما يشد برالى  
الجواز . مطلقا والمنصوص التفرقة بينهما بالنفصلين . وحجة المنع عموم الحديث لا سيما مع تعليل المنع  
في السن بانه عظم في الحالين . وحجة الجواز مطلقا عموم الحديث على سن يصغر عن التذكية به فلا يسلم  
لعموم في السن وكذلك يدعى التخصص في العلة فتقول أجاز اذ عظم لا تتأق لتذكية به وعلى ذلك  
أحاطهم فائما أحاطهم على العظم الذى لا يمكن التذكية به والقول بالتفصيل يرجع الى القول بالجواز  
مطلقا لان الجوز مطلقا يشترط تأق الذكاة به ولا يمكن لم يعين وجهه ثانيا والعائر بالتفصيل عينه ورأى  
ان المتصل لا تتأق الذكاة به واما العظم فانه اذا أمكت الذكاة به جاز ولم أرفيه نص خلاف وتعليل  
الذى في الحديث أنه عظم يوجب أن نقول فيها قال في السن وقد كان بعض شيوخنا يجزى به هذا المجزى  
( قوله ) أجاز في المدونة انه كان بالعموم وبكل آله ليست من حديث قال ابن حبيب حتى لو كان  
لعظم من غير ذكوى في الكافي لابن عبد البر لأس بالتذكية له نظام وقيل مكر وه وقيل لا يدكى به  
بحال ( قوله ) ان لهذه الابل أو ابد ( ح ) الارباب النوافر جمع آبد بالمدرد قد أبدت تأبد بضم الباء  
وكسرها اذا توحشت ونفرت من الانس وتأبدت الديار توحشت وخلت من ساكها ( قوله ) فاصنعوا  
به هكذا ( م ) اختلف في الانسى يتوحش حتى لا يقدر عليه فقار مالك لا يؤكل بما يؤكل به الصيد  
وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان عليه قيل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك . وقال  
لشافعى وأبو حنيفة يؤكل بما يؤكل به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى  
أبج بها الصيد . وحججهما الحديث وقد قال فيه فاصنعوا به هكذا فاباح اصطيداء لبيرا اذا نبالى وأطلق  
وأجاب بعض أصحابنا عن احتجاجهم بالحديث بأنه خبر عن قضية فى عين لا يدرك كيف وقعت

وذكر اسم الله فكل  
ليس السن والظفر  
وسأحدثك أما السن فعظم  
وأما الظفر فدى الحبشة  
قال وأصنأه ابى وغنم  
فندمنا بعبير فرماه رجل  
بسمه فحبه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان  
لهذه الابل أو ابد كارايد  
الوحش فاذا غلتم منهن اتى  
فاصنعوا به هكذا . وحدثنا  
اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
وكيع ثنا عفيان بن سعيد  
ابن مسروق عن أبيه عن  
عياض بن رفاعه بن رافع  
ابن خديج عن رافع بن

نظرفيه ( قوله ) ليس السن والظفر (منصوبين ليس ( قوله ) أما السن فعظم ( ح ) أى فلا تذبحوا به  
لانه يتنجس بالدم وقد نهاهم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس لى كونهما اذا حوانكم من الجن ( قوله )  
وأما الظفر فدى الحبشة أى أنهم كفار وهذا شعارهم وقد نهيتهم عن التشبه بالكفار وفى التذكية  
بالسن والظفر في مذهب مالك ثلاثة أقوال فالأصحوزهم مننفصلين لامتصليين ( قوله ) وأصنأه ابى  
بفتح النون وهو المنهوب ( قوله ) لهذه الابل أو ابد أى نوافر جمع آبد بالمدركسرى الباء المحففة ويقال منه  
أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وكسرها وتأبدت أى نفرت من الانس وتوحشت ومذهب مالك فى  
الانسى يتوحش حتى لا يقدر عليه انه لا يؤكل كل مما يؤكل به الصيد وانما يؤكل بالذبح استصحابا لما كان  
عليه قيل لان أحكام الاصل باقية كبقاء الملك وغير ذلك . وقال الشافعى وأبو حنيفة يؤكل بما يؤكل  
به الصيد اعتبارا بما هو عليه الآن من التوحش وهى العلة التى أبج بها الصيد . وحججهما الحديث .  
وأجاب عنه بعض أصحابنا بأنه خبر عن قضية فى عين لا يدرك كيف وقعت وحوا به محال عليها فيقتل هذا



وجوابه محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ويحتمل هذا البعير أن السهم أثبتته ولم يقتله فأخبر صلى الله عليه وسلم أن حبسه بالرمي وما يؤولوه ويعرضه للتلف جائز ليس به اخبار عن أن ذكاته تحصل بذلك واحتمال الحديث يسقط التعلق به وقد ينحج المخالف بحديث الترمذي عن رجل ذكره قال قلت يا رسول الله أمتا تكون الذكاة الا بالخلق واللثة قال لو وقعت في نغده لاجزأ منك قال يز يدن هر و ن هذا في الضرورة \* وأجاب بعض أصحابنا بان هذا الحديث لم يثبت \* وأجاب غيره بأنه محتمل أن يكون أراد الصيد غير المقدور عليه وأنه فهم من السائل بقربينة الحال به انما سأله عن صيد أراد أن يتصيد هل لا يذكي الا في الخلق واللثة \* فأجاب بما ذكر وقد انفراد ابن حبيب فأجاز في الدم تقع في مهواة ولا يفدر على ذكاتها ما يؤكل مما يؤكل به الصيد فقد يجعل هذا الحديث على هذا الذي انفرد به ابن حبيب وقد ألتزم على هذا الذي انفرد به أن تؤكل لئلا يذكيه ذلك ويفرق بان لواقع في مهواة انما أوجب فيه ذلك صيانة للأموال عن التلف لانه لم يفعل به ذلك تلف والبعير النادر يرجع الى الناس أو يحتمل عليه حتى يرجع فلا يتلف ولا يؤكل مما يؤكل به الصيد ( قوله في الآخر بندي الخليفة ) ( د ) كذا هو في الصحيحين بلهظ ذي قال العلماء ليس بندي الخليفة الذي هو ميثقات أهل المدينة وإنما هو مكان من نهامة بين الحررة وذات عرق كداد كره الحارزي في كتابه المؤلف في أسماء الاماكر ولكنه قال فيه الخليفة بغير لفظ ذي والذي في الصحيحين لفظ ذي فكأنه يقال بالوجهين ( قوله فامر بها فكفمت ) أي قلبت وأرى بق ما فيها قال القاسمي انما أمر بذلك لانهم خرجوا عن دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنمية انما يباح كما قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمر بذلك لاستجبالهم في السير وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر القوم فتجلبوا ويحتمل عندي لانهم انتهبوا ولم يأخذوا باعتدال وقد را الحاجة وقد جاء في غير مسلم فامر با كتابها وقال انه لا يتحل المهمة ( د ) والاول أصح والمأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم أمر بالتلافه لانه من مال الغنائين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة بطشه لم تقع في جميع مستحق الغنمية فان قيل لم يرد انهم ردوه الى الغنمية قيل ولم يرد ايضا انهم أنفوه فيحمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية وهذا بخلاف الامر باراقته من لحم الجمر الانسية لان تلك كما قال فيها انهار جس أي نجس ( قوله ثم عدل عشر من الغنم مجزور ) ( ع ) هذا يشهد لنا

خديج قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بندي الخليفة من نهامة فاصبنا غنما وبالافجمل القوم فأغلوا بها القدور فامر بها فكفمت ثم عدل عشر من الغنم مجزور وذكر باقي الحديث كهو حديث يحيى بن سعيد \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا ضيآن عن اسمعيل بن مسلم عن سعيد ابن مسروق عن عباية عن جده رافع ثم حدثني به همر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعه ابن رافع بن خديج عن جده قال قلنا يا رسول الله اننا لاقوال العدو فدا وليس

البعير فيها أن السهم نذته لم يقتله فأخبر صلى الله عليه وسلم ان حبسه بمثل ذلك جائز لانه اخبار عن ان ذكاته تحصل بذلك ( قوله فامر بها فكفمت ) أي قلبت قال الفارسي انما أمر بذلك لانهم خرجوا من دار الحرب ودخلوا دار الاسلام وطعام الغنمية انما يباح كما قبل القسم بدار الحرب لانه من الغلول وقال المهلب انما أمر بابا كماء القدور وعقوبه لم يستجبالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ( ح ) والاول أصح واعلم ان المأمور باراقته انما هو المرق وأما اللحم فيحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلافه لانه من مال الغنائين وقد نهى عن اضاعة المال مع أن الخيانة بطشه لم تقع من جميع مستحق الغنمية \* فان قيل لم يرد انهم ردوه الى الغنمية قيل لم يرد انهم انفوه فيحمل على ما تقتضيه القواعد الشرعية وهذا بخلاف الامر باراقته من لحم الجمر الانسية لان تلك كما قال فيها انهار جس أي نجس ( قوله ثم عدل عشر من الغنم مجزور ) هذه قضية عين اتفق فيها ناعاة الابل بحيث كانت قيمة البعير عشر

فإن من انهم لم يعدلوا بل انتهوا فانه لم يعدل بينهم في قسم ما في فعل ما ذكر (د) تحمل هذه الابل على انها نذيمة ولذلك جعل عشر من الغنم تعدل واحدا وليس بمخالف لقاعدة الشرع في باب الاضحية الذي جعل فيه البعير يعدل سبعة لان السبع هي الغالب في عدل البعير وهذه قضية في عين فعمل على أن الابل كانت نفيسة كما ذكرنا (ع) وجعله العشرة تعدل بهيرا دليل على جمع الانعام في القسم وعندنا في هذا الاصل خلاف والظاهر وقول الاكثر جوازه ولم يذكر في الحديث انهم أقرعوا لان القرعة انما هي في النوع الواحد بعد التعديل وأما الانواع المختلفة فجازتفاضلها فيها أو تساوا (قوله في الآخر فندكى الليط) (ع) هي شطاب القصب وأصله قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة وهو بمعنى قوله في الآخر أفندكى بالقصب وفي أبي داود أفندكى بالمرزة فيعمل على انهم قالوا هذا وهذا (م) قال عيسى الليطة فلقه القصب والشطير فلقه العصا والضرر فلقه الحجر (ع) بالضرر كذا هو بالنسخة الواصلة اليها من المعجم وصوابه بالطاء والسطاط فلقه الحجر أيضا (قوله وهصناه) (ع) قيل معناه لارميناه رميةا عنيفا ويكون بمعنى أسقطناه الى الارض ويكون بمعنى أئخناه وشدخناه بمعنى أئعلمناه وفي البخاري رهنهنا بالراء أي - بسناه وهو يقوى أو ويل المالكية أن السهام لم تنفذ معاتله وانما حسبته حتى أدركت ذكابه كما قال في الحديث فحسبه (م) وفي الحديث الأرهصه الى الارض أي حطه ومنه الحديث ان آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة أرهصه الله الى الأرض ويقال رهصت الشئ ورهصته ووطئته وكل من وضع قدمه على شئ فشدخه فقدره هه

### ﴿ أحاديث ما كان من النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ﴾

**قوله في السنن عبد الجبار عن سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال شهدت مع علي (ع) لاهل الصنعة في هذا الحديث علة في رفعه قال الدارقطني وهم عبد الجبار فان الحفاظ من أصحاب سفيان ابن المديني وابن حنبل والقعني وأبي خيثمة واسحق بن عمار ووه عن سفيان موقوفوا ولذلك لم يخرجهم البخاري من طريق سفيان وخرجه من طريق غيره ورفع عن الزهري من طريق غير سفيان صحيح رفعه صالح ويونس ومعمر ومالك من رواية جويرية (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) (ع) حرم قوم الاكل منها وامسا كما بعد ثلاث لهذا الحديث وان التعريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للأحاديث الآتية وهي من نسخ السنة وقال قوم ليس بنسخ وانما كان التعريم**

شياء فلا يكون هذا عامارا لا غالب المأثبات في باب الاضحية من اقامته البعير مقام سبع شياه وفيه دليل على جواز جمع الانعام في القسم وفيه خلاف والظاهر وقول الاكثر جوازه (قوله فندكى بالليط) باللام كسورة ثم ياء سا كه ثم طاء مهملة وهي قشور القصب وليط كل شئ قشوره (ع) هي شطاب القصب وأصله قشوره والواحدة ليطة بمعنى قوله في الآخر فندكى بالقصب (قوله حتى رهنهنا) بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة سا كنه ثم نون أي حبسناه أو أسقطناه الى الارض

### ﴿ باب النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بعد ثلاث ﴾

﴿ش﴾ (قوله نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) حرم قوم الاكل منها وامسا كما بعد ثلاث لهذا الحديث وان التعريم باق وأباح ذلك الاكثر ورأوا أن النهي منسوخ للأحاديث الآتية وهو من نسخ السنة بالسنة (ع) والثلاث يحتمل أنها من يوم النحر وان ذبحت في آخرها ويحتمل أنها من يوم

معنا مدي فندكى بالليط  
وذكر الحديث بقصته  
وقال فندعلينا بعير منها  
فرميناه بالنبل حتى وهصناه  
• وحدثه القاسم بن زكريا  
ننا حصين بن علي عن زائدة  
عن سعيد بن مسروق  
هذا الاسناد الحديث الى  
آخره بنامه وقال فيه  
وليس معنا مدي أفذبح  
بالقصب • وحدثنا محمد بن  
الوليد بن عبد الحميد ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبة عن  
سعيد بن مسروق عن  
عبادة بن رفاعه بن رافع  
عن رافع بن خديج أنه قال  
رسول الله انا لا قوا العرو  
غدا وليس معنا مدي وساق  
الحديث ولم يذكر نجمل  
القوم فاغواها القيدور  
فامر بها فكفمت وذكر  
سائر القصة • حدثني عبد  
الجبار بن العلاء ثنا سفيان  
ثنا الزهري عن أبي عبيد  
قال شهدت العيد مع علي  
ابن أبي طالب فبدأ بالصلاة  
قبل الخطبة وقال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهانا  
أن نأكل من لحوم نسكنا  
بعد ثلاث • حدثني حرملة

ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ثني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصل لي لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليل فلا تأكلوا \* وحدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب ح وثنا حسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن صالح ( ٣٠٣ ) ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ليث ح وثني محمد بن ربح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح وثني محمد بن رافع ثنا ابن فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام \* وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث وقال ابن أبي عمير بعد ثلاث \* حدثنا

لمعله فلما زالت ارتفع الحكم واحتجوا بقوله في حديث سلمة وقد سافرنا فقال كان ذلك عام كان الناس فيه يجهدون أن يفشوا فيهم وعن عائشة رقت ثلث أحرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قالت لا ولكن لم يكن ضحى منهم الا لئلا يذبحوا ذلك ليظلم من ضحى من لم يضح وقيل بل كان النهي للتمزيه للتعزيم قالوا والكرامة باقية ولو وقعت مثل تلك اللمة فدفعت دافه اليوم لو اسام الناس وقيل يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر ( قوله بعد ثلاث ) ( ع ) يحتمل الثلاث نهان يوم النحر وان ذبحت في آخرها ويحتمل انها من يوم الذبح لا يذبح في الحال على من أراد أن لا يجعل بذبحها والاول أظهر ( ط ) جاء في حديث ما يخرج منه قول ثالث وهو قوله بعد ثلاث لئلا فانه يقتضى أن لا يحسب يوم النحر ( قوله دفي أهل آيات ) ( د ) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسبرون جماعة سيرا خفيفا ودافة لاعراب من ردمهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة ( قوله حضرة ) ( د ) في الحاء الحركات لثلاث والصاد سا كثة في الجميع وحكى قتها وهو ضعيف وانما يصح اذا أسقطت الحاء فيقال بحضرة فلان ( قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ) ويحملون فيها ( الودك ) ( ع ) معنى يحملون بذيون ( د ) في الميم الفتح والضم ( ع ) ويقال جلت ثلاثيا أجل بضم الميم وكسرها وأجملت رباعيا أيضا ( قوله فكلوا ) ( م ) شد قوم فاجبوا الاكل من الاضاحي لهذا الامر وهو عند الجمهور وللإباحة لانه ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ( ع ) وفي كتاب ابن حبيب ما يدل على النسخ وانتهان أكل الجميع أو تصدق بالجميع مخفي حتى يفعل الامرين وقد اختلف الفقهاء والمتكلمون في صيغة الفعل الواردة عقب الحظر هل هي للوجوب أو للإباحة لانها جاءت لرفع الحرج وقال قوم ان كان الحظر مؤقتا فهي للإباحة فنوجب الاكل فهذا الاصل استند واستناده ليس بصحيح عندي لان هذا الحظر معلى بعلة نص عليها الشارع فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه من الاباحة فليس في ذكر الامر بعد الحظر زيادة على ما يوجب سقوط العلة لازيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة فقال انما هيبتكم لاجل الدافة لفهم ان سقوط العلة يسقط النهي \* قلت \* قال ابن حبيب يستحب أن يأكل من أضحيته وان يكون أول الذبح ( قوله حضرة الاضحي ) في الحاء الحركات لثلاث والصاد سا كثة في الجميع وحكى قتها وهو ضعيف والناهر أن نصب حضرة على المفعول من أجله ( قوله ويحملون فيها الودك ) أي يذبحونه فتح الباء مع كسر الميم وضماها أو يقال بضم الباء مع كسر الميم ( قوله من أجل الدافة التي دفت )

اصحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر قد كرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفي أهل آيات من أهل البادية حضرة الاضحي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك قالوا هيبت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما هيبتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا

وأدخر وأوصدقوا هـ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا تزودوا وأدخر وا هـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وثنا يحيى بن يوب ثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريح عن عطاء عن جريح وثنا محمد بن حاتم واللفظ له ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح ثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كالأنا كل من لحوم بدنا فوق ثلاث مني فارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا كلوا تزودوا قالت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم هـ حدثنا هق بن ابراهيم أخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال صكنا لحم الاضاحي فوق ثلاث فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزود منها أو نأكل منها يعني فوق ثلاث هـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وعن عطاء عن جابر قال كنا تزودها الى المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن الجسر يري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ح وثنا محمد بن مني ثنا عبد ( ٣٠٤ ) الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث قال ابن مني ثلثة أيام تشكروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يعملا وحشما وخدمنا فقال كلوا اطعموا واحبسوا أراد خروا وقال ابن مني شك عبد الأعلى هـ حدثنا هق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم فلا يبصن في بيته بعد ثلثة شيئا فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعك كما نفعنا عام أول فقال لان ذلك

ما يأكل يوم العر منها ويطعم وان لم يتصدق بشئ منها جاز ( قوله وأدخروا ) ( م ) لم يختلف أن الادخار منها بعد نسخ النهي عنه مباح ( قوله وقد صدقوا ) ( م ) هو أمر ندب عند الأكثر وحله بعضهم على الوجوب وهو الجاري على مذهب من منع الاكل ولا حد للصدقة عند مالك والأكثر واستحب الشافعي الصدقة بالثلث واستحب بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بالثلثين واستحب آخرون النصف هـ قلت هـ فيحصل من كلامه أن في المذهب ثلاثة أحوال نفى التصدي والتصدي بالثلثين والتصدي بالنصف ان كان الآخرون من أهل المذهب وهو الذي استحب ابن المواز اعنى الصدقة بالنصف وحكى ابن الحاجب قولاً بتصدي بالثلث وأذكر شيخنا عليه وجوده وابن الحاجب اعلم بما نقل ابن رشد رلا بأس أن يطعم منها أهل لذمة الذين في عياله واحتف فيم ليس في عياله فسمع ابن القاسم لأبأس أن يهدي منها لأهل الذمة ثم رجح وقال لا خبر فيه واختار ابن القاسم الأول ( قوله ان لم يعملا وحشما وخدمنا ) ( د ) الحشم اللاتذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وهم من الخدم فهم من عطف الخالص على النام ( قوله عام كان الناس بمجد ) ( ع ) الجهد المشقة ومعنى يفشو ويشيع وينتشر فهم لحم الاضاحي وينتفع به المحتاجون وفي البخاري أن يعينوا بالعين من الاعانة وما في مسلم أو جه ( د ) هذا قوله في الاكل وقال في المشارق الوجهان صحبان وما في البخاري أو جه ( قوله فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة ) ( د ) نص في ادخار لحمها فوق ثلاث وفيه ان الادخار لا يسا في التوكل ان الدافعة بتسديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافعة الاعراب من يرد منهم المصير والمراد هنا من ورد من ضمفاء الاعراب للاراسة ( قوله وتصدقوا ) هو أمر ندب عند الأكثر وله بعضهم على الوجوب ( قوله حشما وخدمنا ) الحشم اللاتذون

عام كان الناس فيه يجهد فأردت أن يفشو فهم هـ حدثني زهير بن حرب ثنا معن بن عيسى ثنا مارية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة هـ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وان رافع قالنا نازيد بن حباب ح وثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن معارية بن صالح بهذا الاسناد هـ وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا أبو مسهر ثنا يحيى بن حمزة ثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اصلح هذا اللحم قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هـ وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن حمزة بهذا الاسناد ولم يقل في حجة الوداع هـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني قال ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مني عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا

محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدمكم ونهيتكم عن النيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا \* وحدثني حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان بن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعنى حديث أبي سنان \* وحدثنا يحيى بن يحيى النخعي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر واللفد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان بن عبيدة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله ( ٣٠٥ ) عليه وسلم \* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال

عبد أخبرنا وقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عميرة زاد ابن رافع في روايته والفرع أول الساج كان ينج لهم فيذبحونه \* وحدثنا بن أبي عمر المكي ثنا سفيان بن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً لئلا يذبحه فان ذبحهم لا يرفعهم قال لحي أرفعه \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سفيان بن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة

الاضحية مشروعة للمسافر وأقطعها عنه أبو حنيفة وقال مالك الاضحية على المسافر الحاج بمى أو مكة ( ط ) لان الحاج انما هو مخاطب بالمهدي فاذا أراد أن يضحي جعله هدياً وغير الحاج انما هو مخاطب بالاضحية لشبهه بالحاج فيحصل له أجر الحاج ( قولم في الآخر نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ) ( ع ) تقدم للكلام على زيارة القبور في الجواز وعلى الانتباه في كتاب الايمان ويأمر في الأثرية ( د ) جمع فيه بين الماسخ والمسوخ قال للماء ويعرف الماسخ ما بالخص هكذا أو يقول المصابي كان آخر الامر ينترك الوضوء مما مست النار وبلاجماع وان كان الاجماع لا يسخه لكنه يدل على النسخ

### حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عميرة ﴿

( م ) الفرع والفرعة بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهم رجاء البركة في الام بكثرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغ اباه مائة يقدم ذكر ابه يذبحه لآلهم ( ع ) وقيل الفرع أول ولد تله الابل بعد بلوغها المائة ( م ) وأما العميرة في غير الاسلام فقد فسرها في الحديث بأنها الشاة تذبح في رجب يتقربون بها لآلهم ويصبون دمه على رأس الضم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها في الحديث ثم نسخ ذلك والمتر الذبح قال الشاعر

عنتا بلا وظلما كانه \* تر عن حجرة الريض الظباء

ومعنى البيت انهم كانوا اذا طلب أحدهم أمر اينذر ان ظفر به ذببح عندا من غنمه في رجب وهي

بالانسان يذبحونه ويقومون بأمه وهم من الخدم

### ﴿ باب الفرع والعميرة ﴾

﴿ قولم لا فرع ولا عميرة ﴾ ( ع ) قال أهل اللغة الفرع ضياء ثم راء مفتوحين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرع عاباء والعميرة بعين مهملة مفتوحة ثم ناء مشددة من فوق قالوا والعميرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويذبحونها الرجبية أيضا وأما الفرع فقال الشافعي هو أول نتجة البهيمة كانوا يذبحونه لآلهم رجاء البركة في الأم بكثرة النسل وقد جاءت في الامر بالفرع والعميرة

( ٣٩ - شرح الابي والسوسى - خامس ) سلمة يرفعه قال اذا دخل العشر وعنده اضية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظمرا \* وحدثني حجاج بن الشاعر ثنى يحيى بن كثير العنبري أبو غسان ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن نبي صلى الله عليه وسلم قال ادرايم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره \* وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهامى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن أنس عن عمر أو عمر بن مسلم بهذا الاسناد نحوه \* وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا محمد بن عمر والليثي عن عمر بن مسلم بن

المتأثر فاذا ظهر به فقد ينزل بغنمه وهي الربيض فيذبح عدد ما طباه فضر به مثل ما لمن أخذ بذب  
غيره قال الشيخاني سمعت الاصمعي يثمد البيت بمنزف صحت فتمزق فقلت وما تعز قال تعز بالعزة  
وهي رأس الرمح الصغير فقلت انما هي تمتر فصاح علي وا كثر فقلت له انك لا تزويها بعد اليوم الا كما  
قال لك ود كر بنية الحكة وفيها ان الاصمعي اتى علي الشيباني بيتا غلظه فيه ذ كر فيه القراء  
ففسره الشيباني علي انه جمع فر وقال له الاصمعي اخطأت انما جمع لفرام مقصور وهو حجار لوحش  
(د) جاءت في الامر والفرع بالعتيرة احدث باسانيد صحيحة وفي ابي داود عن نبيسة قالت سألت رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنانة في الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في أي شهر كان  
وقال انا كنانة فرع عاقتا امرنا فقال في كل ساعة أي في كل ساعة فرع تعدد مع ما شئت حتى اذا  
استكمل ذبحته وصدقت بلحمة وفي البيهقي عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالفرع في كل حين شاء وفي ابي داود أيضا سئل عن الفرع فقال الفرع حق أي ليس بباطل وان  
تركه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون زخر باخير من أن تكفي الماءك وتوله نافلك وتذبحه قد  
لصق لحمه بوجهه لا يذبحونه حين يولد وفي رواية أن تركه حتى يصير بنت مخاض أو ابن لبون  
فتمطيه امرأة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه قد لصق لحمه بوجهه ومعنى الرواية لا ولي انك  
اذا ذبحت ولدت الناقة حين يولد كفأب أي قلبت اناك فارغان اللبن ولدت ناقك أي فحنتها بقصد  
ولدها حتى تنوله أي يصيبها الوله والوله احتمال العقل والزخرب الغليظ القوي فاشارة أن يترك حتى  
يصير ابن مخاض وهو ابن سنة فيذبح وقد طبخ لحمه واستمع بين أمه ولا تشق عليهما مفارقة له لأنه قد  
استغنى عنها وفي البيهقي أيضا قيل يا رسول الله انا كنانة في الجاهلية ذبايح فأكل منها ونظم قال  
لابأس بذلك وفي الترمذي والنسائي عن محمد بن سليم قال كنا وقومنا معه بعرفة فسمعته يقول أيها  
الناس ان علي أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري من ما العتيرة هي التي تسمى الرجيسة  
\* قال الشافعي هذه ذبايح كانوا يذبحونها في الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوفا أن تكفره  
في الاسلام فاجابهم به لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يعدوه ثم يحمل عليه في سبيل الله أو يعطى  
أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة لهذه الاحاديث قال الشافعي وان  
تيسرت في كل شهر فحين وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لما رتلنا عليه ثلاثة أجوبة \* أحدها  
جواب لشافعي ان المراد به نفي الوجوب \* الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لان نفيها  
\* لثالث ان المراد نفي مساواتها للضحية في الاستحباب أو نفي وجوب اراقه الدم

﴿ حديث قوله اذا أهل هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحي فلا يمس

من شعره وبشره شيئا حتى يضحي وفي الآخر لا يقلم ظفرا ﴾

أحاديث بأسانيد صحيحة فالصحيح عندنا وهو نص لشافعي استحباب الفرع والعتيرة لتلك الاحاديث  
قال الشافعي وان تيسرت في كل شهر فحين وحديث لا فرع ولا عتيرة ليس بناسخ لما رتلنا عنه ثلاثة  
أجوبة أحدها جواب الشافعي المراد نفي الوجوب الثاني ان المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعل من  
ذلك لان نفيها الثالث ان المراد نفي مساواتها للضحية في الاستحباب أو نفي وجوب اراقه الدم

﴿ باب منى من دخل عليه عشر ذى الحجة

وهو يريد التضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا ﴾

عمار بن أكيمة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذي الحجة فلا ( ٣٠٧ ) يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يرضى

• حدثني الحسن بن علي الخلواني ثنا أبو أسامة ثنا محمد بن عمرو وثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال كنا في الحمام قيسل الاضحي فاطلي فيه ناس فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد ابن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قدسني وترك حديثي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى حديث معاذ عن محمد بن عمرو • وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قالنا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني خالد ابن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن مسلم الجندعي ان ابن المسيب أخبره ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته وذكر النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديثهم • حدثني زهير بن حرب وسريع بن بونس كلاهما عن مروان قال زهير ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حبان ثنا

( م ) مذهبا نه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث لحديث عائشة كان يبعث الهدى ولا يجنب شيئا مما يجنبه المحرم وبعث الهدى آكد من ارادة الاضحية ورحل أحمد واسحق وابن المسيب النهي على التعريم فنعوا الاخذ ورأوا ان النص فيه مقدم على العموم الذي في حديث عائشة ورحل الشافعي النهي الذي فيه على الكراهة ومثله لما لك ورخص فيه أهل الرأي ( ع ) واحتج الطحاوي للجواز بأنه لا يمنع لوطه الذي هو أغلظ فأحرى أن لا يمنع غيره وعلة النهي القسبه بالحاج ( د ) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط والعانة ( قوله فاطلي فيه ناس ) ( د ) يعني انهم أزلوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة ( قوله ان ابن المسيب يكره ) ( ع ) يعني ازالة الشعر لا مجرد الاطلاع بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاع وانما فيه النهي عن الازالة ( ط ) والاطلاع بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطيب الجسم وتنظيفه ( ع ) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب انه أجاز الاطلاع بالنورة في لعشر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيعمل على انه أفتى به من لا يريد أن يرضى ( ط ) بل هما نولان له ( قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسى وترك ) ( ط ) هذامنه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه لكرهه ( قوله في الآخر فغضب وقال ما كان يسر الى شيئا يكتمه الناس ) ( ع ) برده على الشيعة والامامية والرافضة فيما يدعون

• ( م ) مذهبا انه لا يلزم العمل بهذه الأحاديث لحديث عائشة رضي الله عنها كان يبعث الهدى ولا يجنب شيئا مما يجنبه المحرم وبعث الهدى آكد من ارادة الاضحية ورحل أحمد واسحاق وابن المسيب النهي على التعريم فنعوا الاخذ ورأوا ان النص فيها مقدم على العموم الذي في حديث عائشة ورحل الشافعي لهي الذي فيه على الكراهة ومثله لما لك ورخص فيه أهل الرأي ( ع ) واحتج الطحاوي للجواز بأنه لا يمنع لوطه الذي هو أغلظ فأحرى أن لا يمنع غيره وعلة المنع التشبه بالحاج ( ح ) والتوجيه بذلك غلط لانه لا يعتزل النساء والطيب بل الحكمة فيه ليقى كامل الاجزاء فيعتق من النار والمراد بالشعر جميع شعر البدن حتى شعر الابط ( قوله عمار بن أكيمة ) بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره ناه تكتب هاء ( قوله من كان له ذبح ) بكسر الدال أي حيوان يريد ذبحه والتضحية به ( قوله فاطلي فيه ناس ) ( ح ) أي أزلوا الشعر بالنورة وهذا يدل على تعلق النهي بكل وجه من وجوه الازالة ( قوله ان ابن المسيب يكره ) أي ازالة الشعر لا مجرد الاطلاع بدليل احتجاجه بحديث أم سلمة لانه لم يذكر فيه الاطلاع وانما فيه النهي عن الازالة ( ط ) والاطلاع بالنورة قد لا يكون لازالة الشعر بل لتطيب الجسم وتنظيفه ( ع ) ونقل أبو عمر عن ابن المسيب انه أجاز الاطلاع بالنورة في الشعر والذي في مسلم عنه خلاف ذلك فان صح هذا فيعمل على انه أفتى به من لا يريد أن يرضى ( قوله يا ابن أخي هذا حديث قد نسى وترك ) ( ط ) هذامنه انكار على ترك العمل به لان المعروف عنه لكرهه ( قوله عن عمرو بن مسلم الجندعي ) بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها ( قوله ما كان يسر الى شيئا يكتمه الناس ) ( ع ) برده على الشيعة

أو الطويل عاصم بن وثله قال كنت عند علي بن أبي طالب وأماه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الى شيئا يكتمه الناس غير انه قد حدثني بكلمات أربع قال فقال ما هن يا أمير المؤمنين

انه اوصى اليه بالخلافة ( قوله لعن الله من لعن والده ) (ع) قد فسر في كتاب الایمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل ابا. وبسب امه فيسب امه ( قوله ولعن الله من آوى محدثا ) (ع) المراد بالحدث حدث الدين وتقدم في آخر كتاب الحج (ط) لمحدث من أتى بفساد في الأرض ( قوله ولعن الله من غير منار الأرض ) (ع) تغييرها بنقل حدودها وادخالها في ملكه وهو من معنى حديث من غضب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين ورجل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بهذا بل هو عام ( قوله لعن الله من ذبح لعير الله ) (د) كالذبح للصم والموسى ولعيسى والسكبية وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو يهوديا أو نصرانيا أو وثقا أو كافرا لأنه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبح له وعبادته فهو كافر وردة قال المروزي من أصحابنا أفتى أهل بخارى فبمن ذبح عند استقبال السلطان تقر باليه بغيره لأنه مما أهل به لعير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريمها (ط) ومن الذبح لعير الله تعالى الذبح عبثا أو تجريرا باللائحة ولا للاله ووجيع ذلك يتاوله للعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لأنهم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط في الحلية

﴿ كتاب الاشرية ﴾

( قوله شارفا ) (ع) الشارف المسن من الابن وكذلك الناب منها ( قوله أحجل عليهما إذخرا ) (ع) فيه جواز قطع إذخرا مكة ﴿ قلت ﴾ هذا الاذخرا المذكور ليس من اذخرا مكة لأنه بعد أن يكون على رضى الله عنه يسافر الى مكة ليجاب منها الاذخرا الى المدينة وانما هو من اذخرا المدينة

والامامية والرافضة فيما يدعون أنه اوصى له بالخلافة ( قوله لعن الله من لعن والده ) قد فسر في كتاب الایمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل ابا، أو يسب امه فيسب الآثر امه ( قوله ولعن الله من آوى محدثا ) أى حدثنا فى الدين كالمسارق والمخارب ( قوله ولعن الله من غير منار الأرض ) أى يقل حدودها وادخالها فى ملكه وهو من معنى حديث من غضب شبرا ورجل أبو عبيد الحديث على تغيير حدود الحرم ولا معنى للتخصيص بل هو عام والمنار بفتح الميم حدودها ( قوله لعن الله من ذبح لعير الله ) كالذبح للصم ولعيسى والسكبية (ح) وتفق أصحابنا أنه لا تؤكل تلك الذبيحة وان كان الذابح مسلما وقصد تعظيم المذبح له وعبادته فهو كافر وردة قال المازرى من أصحابنا أفتى أهل بخارى من ذبح عند استقبال السلطان تقر باليه أنه مما أهل به لعير الله وقال الرافعي انما يذبحونه استبشارا كالعقيقة وهذا لا يوجب تحريمها (ط) ومن الذبح لعير الله تعالى الذبح عبثا أو تجريرا باللائحة ولا للاله ويتاوله للعن ولا تؤكل تلك الذبيحة لأنه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وهي شرط الحلية ( قوله قراب سني ) بكسر القاف وهو وعاء من جلد اللطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وماحف من الآلة

﴿ كتاب الاشرية ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله شارفا ) بالشين المججمة وبالفاء وهو المسن من الابن وجمعه شرف بضم الراء واسكانها ( قوله أحجل عليهما إذخرا ) (ع) فيه جواز قطع اذخرا مكة (ب) هذا الاذخرا المذكور ليس

الأرض وحدها أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حبان عن منصور بن حبان عن أبي الطهليل قال قلنا لعلى أخبرنا بشئ أسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أسرا لي شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لعير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والده ولعن الله من غير المنار \* حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار ولفظ لابن مثنى قال ثنا محمد بن حمزة ثنا شعبه قال سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطهليل قال سئل على أخمكم رسول الله صلى عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سني هذا قال فأخرج صحيفه مكتوب فيها لعن الله من ذبح لعير الله ولعن الله من سرق منار الأرض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج نبي ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه

حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أسببت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأنتهزها بما عند باب رجل من الانصار وأنا أرى يداً أحجل عليهما إذخرا



والمدينة بها الاذخر (قول لايبعه وهي صانع من بني قينقاع) (د) فيه التكبس بالاحتشاش وانه لا ينافي المروءة وفيه الاستعانة على الاعمال باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفي النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قول على وليمة فاطمة) (ع) تقدم الكلام على الوليمة في السكاح (قول قينة نعيمه) القينة الجارية المغنية ولعل هذا كان قبل المع من الغناء (قول الاياحز للشرف الواء) (د) الشرف بضم الشين والراء وسكون الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو في الاصل صفة لها وقياس جمعه فواعل أو فعل لكن لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبهه بازلا الذي هو صفة بجمع جمع واللام في للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف (م) والواء بكسر النون وتخفيف لواء (ع) والمراد بالواء لسان نويت الناقة تنوى سمعت هذا المشهور من الرواية في الصحيحين ورواه الطبري بفتح الشين والراء وبفتح النون والعصر وفسر النوى بالبعد الخطابي هذا غلط في الرواية والتفسير الصواب ما في الصحيحين والروايات للشرف النواء نغره به من (قول نجب أسنمهما وبقر خواصرهما) (ع) جب وأجب قطع والاسفة الحذب واحدها سنام ومعنى بقر شق (قول ثم أخذ من أ كبادهما) (د) جب الاسفة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما بين من الحى ميتة فيعمل على انه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحاق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعدور وروى ابن وهب أثر في اجازة أ كوا ويدل على انه نحره قبل الجب بقية الشعر وهو قوله

ألا يا حيز للشرف النواء \* وهن معقلات بالفناء

من اذخر مكة لانه بعد ان يكون على رضى الله عنه يوافر الى مكة ليحب منها لاذخر الى المدينة وانما هو من اذخر المدينة والمدينة بها الاذخر (قول لايبعه) فيه التكبس بالاحتشاش وانه لا ينافي المروءة وفيه الاستعانة باليهود لان قينقاع من يهود المدينة وفي النون منه الحركات الثلاث ويجوز فيه الصرف ان أريد به الحى وعدمه ان أريد به القبيلة (قول مع قينة نعيمه) القينة بفتح العاف الجارية المغنية (قول الاياحز للشرف الواء) الشرف بضم الشين والراء وسكون الراء أيضا جمع شارف (ط) وهو جمع على غير قياس لان شارفا مؤنث لانه اسم للناقة المسنة وهو في الاصل صفة لها وقياس جمعه فواعل أو فعل لكن لما كان لفظه مذكرا لانه ليس فيه تاء التأنيث فاشبهه بازلا الذي هو صفة بجمع جمع واللام في للشرف للجر متعلقة بمحذوف تقديره انهض أو قم للشرف والراء من يا حيز يصح قصها ووضها على لغتي من يتنظر ومن لا يتنظر والنواء بكسر النون وتخفيف الواو السمان جمع ناوية وهي السهينة وقد نويت الناقة تنوى كدميت تدمى اذا سمعت (قول نجب) أى قطع (قول وبقر خواصرهما) أى شقها (قول ثم أخذ من أ كبادهما) (ح) جب الاسفة ان كان قبل النحر فلا تؤكل للاجماع على أن ما بين من الحى ميتة فيعمل على انه نحرها قبل واذا كان كذلك فاكلها حلال عند الكافة وقال اسحاق وعكرمة وداود لا يؤكل ما ذبحه غير مالكه من سارق أو غاصب أو متعدور وروى ابن وهب أثر في اجازة أ كوا ويدل على انه نحرها قبل الجب بقية الشعر والشعر هو قوله

لايبعه وهي صانع من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة وحزرة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة نعيمه فالت الراء لا يا حيز للشرف النواء فثار اليها حيزه بالسيف فجب أسنمهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أ كبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب أسنمهما فذهب بها قال ابن شهاب قل على فنظرت ان منظر أفضحى فأنتيت نبى الله صلى الله عليه ولم وعنده زيد بن حارثة فأحبره الخبر فخرج ومعه زيدوا فطلقت معه فدخل على حيرة فتعظ عليه فرفع

ضع السكين في اللبات منها \* وخرجهن جزرة بالدماء  
وعجل من أطايبها لشرب \* قديد أو طبخ أو شواء

ولشرب بفتح الشين الجماعة بشر بون ( قوله هل أنتم الاعبيد لآبائي ) (ع) اخرج به من لا يلزم طلاق  
السكران لانه لم يلزمه شيئاً على خنسين كلامه الذي لوقاله صاح وحب نكاله وهو قول عثمان  
وابن عباس وجماعة من السلف وألزمه مالك والشافعي والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه  
أحمد ولا حاجة للاولين في الحديث لانا انما ألزمنا لانه أدخله على نفسه بمصيبة الله تعالى بخلاف ما لو  
سكر من ابن أو عرض له عارض فانه لا يلزمه كالمجنون ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسدانه  
لا يشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث انه ضمنه ولا انه أسقطه عنه ولا أعلمه في شيء من  
المصنفات الاماد كرم بن أبي شيبة في كتابه من رواية أبي بكر بن عياش انه ضمنه ما لم يفسد  
عليه ما يطلب تضمينه أو انه أذاه عن جزرة (د) أو ان جزرة أذاه بعد ذلك وجميع ما فعل جزرة من الشرب  
وبقر الخواصر وقطع الأضمة وأكل اللحم وغير ذلك لا اثم عليه أما في سكره فانه كان حلالاً لانه كان  
قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصل له ان السكر لم يزل حراماً باطل لأصله وأما بقية الامور  
فخرجت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا  
فاذا هو خرا وأكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكاف لاثم عليه فيما يقع منه في تلك  
الحال بلا خلاف (ط) أهل الاصول يقولون السكر حرام في كل شريعة وما قالوه واضح لان الشرائع  
مصالح العباد وأصل المصالح العقل فيهرم كل ما يذهب به أو يشوشه \* ويجاب عن الحديث بان جزرة  
لم يقصد بشر به السكر لانه أسرع فيه وغلبه ولم ينسكرك عليه في حال سكره لانه لا يعقل ونزل التحريم  
إثر ذلك \* قلت \* تأمل ما ذكر لنووي ونسبته ذلك لبعض من لا تحصل له بل هو قول كل  
الاصوليين وهو أحد الكليات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها \* والجواب عن الحديث ما ذكره

جزرة بصره فقال هل أنتم  
الاعبيد لآبائي فرجع

الا يحزر للشرف السواء \* وهن معقلات بالقضاء  
ضع السكين في اللبات منها \* وخرجهن جزرة بالدماء  
وعجل من أطايبها لشرب \* قديد أو طبخ أو شواء

( قوله هل أنتم الاعبيد لآبائي ) (ع) اخرج به من لا يلزم طلاق السكران لانه لم يلزمه على  
خنسين كلامه شيئاً لانه لو صدر ذلك من صاح وحب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة  
من السلف وألزمه مالك والشافعي والكوفيون والكافة الطلاق وتوقف فيه أحمد ولا حاجة  
للاولين في الحديث لانا انما ألزمنا لانه أدخله على نفسه بمصيبة الله تعالى بخلاف ما لو  
سكر من ليل ولا خلاف ان السكران يضمن ما أفسد اذا لا يشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في  
الحديث انه ضمنه ولا انه أسقطه عنه الاماد كرم بن أبي شيبة من رواية أبي بكر بن عياش  
انه ضمنه ما لم يفسد ان عليه ما يطلب تضمينه أو انه أذاه عن جزرة (ح) أو ان جزرة أذاه بعد ذلك  
وجميع ما فعل جزرة لا اثم عليه لان سكره كان حلالاً لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من  
لا تحصل له ان السكر لم يزل حراماً باطل لأصله (ب) تأمل ما ذكر لنووي ونسبته ذلك لمن  
لا تحصل عنده بل هو قول كل الاصوليين وهو إحدى الكليات الخمس التي اتفقت الملل على  
تحريمها \* والجواب عن الحديث ما ذكره القرطبي وهو ان جزرة رضي الله عنه لم يقصد بشر به السكر  
لكنه أسرع فيه وغلبه أو يقال ان السكر الذي اتفقت الشرائع على تحريمها هو السكر الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهر حتى يخرج منهم \* وحدثنا عبد بن حميد أخبرني عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله \* وحدثني أبو بكر بن اسحق أخبرنا سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان المصري ثنا عبد الله بن وهب ثني يونس بن يزيد عن بن شهاب أخبرني علي بن حسين بن علي ان أخبره ان عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المقم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما سأردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فأتى باذخر أردت أن أبيعته من السواغين فاستعين به في وليمة عرس فينا أنا أجمع لشارف في متاعا من الاقتاب والغرائر والحمال وشارف أي مناحقان إلى جنب حجرة رجل من الانصار وجمت حين جمعت ما جمعت فاذا (٣١١) شارف أي قد اجتبت أسفهنما وبقرت خواصرهما

وأخذ من أ كبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فله حجرة ابن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنمته فينته وأصحابه فقالت في غنائها أيا حزرل لشرف النواء فقام حجرة بالسيف فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما فأخذ من أ كبادهما فقال على فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجبي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رأيت كالذي قطع عدا حجرة على ناقتي

القرطبي أو يقال ان السكر الذي اتعمقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذي يذهب العقل جملة حتى لا يميز ما على الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حجرة وانما الواقع منه ما ذهب معه بعض التمييز (قوله يقهر وفي الآخرة فكص على عقبه القهقري) (م) قال أبو عبيد القهقري الاحضار فهو على هذا بمعنى خرج سمرعا \* وقال الاخفش القهقري أن يرجع وراه وهو وجهه اليك (ع) هذا الاعرف في معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكانه حذر منه ما يبدو منه ان ولاد ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عيني) (د) هذا البكاء والحزن ليس لفقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من تجهيز فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله نمل) أي سكران

### ﴿ أحاديث ابتداء تحريم الخمر ﴾

(قوله وما شرأهم الا الفضخ البسر والتمر) (ع) قال الحر بن العوض أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء

بذهب العمل جملة حتى لا يميز الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حجرة وانما الواقع منه ما ذهب به بعض التمييز (قوله يقهر) أي خرج سمرعا وقال الاخفش القهقري أن يرجع وراه وهو وجهه اليك (ع) هذا الاعرف في معنى اللفظ وأشبه بمعنى الحديث وكانه حذر منه ما يبدو منه ان ولاد ظهره لما عليه من السكر (قوله فلم أملك عيني) ليس هذا البكاء والحزن على فقد الشارفين من حيث كونهما متاع الدنيا وانما هو للتقصير فيما شرع فيه من وليمة سيدة نساء أهل الجنة ابنة أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم ورضى عنها (قوله نمل) بالباء لثلاثة المفتوحة والميم المكسورة أي سكران

### ﴿ باب ابتداء تحريم الخمر ﴾

(قوله وما شرأهم الا الفضخ) بالاضاد المجمة والنساء المجمة آخره وهو فاعيل بمعنى مفعول

فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذاق بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فاندها ثم انطلق يمشى واتبعته أبان وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حجرة فاستأذن فأذوا له فاداهم شرب فطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بلوم حجرة فيما نزل فاذا حجرة حمرة عينا فنظر حجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد المنظر فنظر الى مرتته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فمال حجرة رهل أنتم الاعبيد لأبي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن فكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه \* وحدثني محمد بن عبيد الله بن قهزاذ ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الاسناد مثله \* حدثني أبو الريح سلبان ابن داود العتيبي ثنا جاد بن يحيى بن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حومت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرأهم الا الفضخ البسر والتمر

ويترك حتى تغلي \* أبو عبيد هو ما يضح من البسر ولم يسه نار فان كان معه تمر فهو حليط \* قلت \*  
 يأتي بيان كونه حليطا ( م ) لم يختلف في أن ما صنع من نبي العنب والزبيب خرب يحرم قليله وكثيره  
 \* واختلف فيما طبخ منهما وفيما صر من نبي غيرهما أو طبخ به ذهب مالك وخلائق لا تخصي الى أنه كذلك  
 يحرم قليله وكثيره وقال قوم من السلف انما يحرم منه ما أسكر وشرب ما لا يسكر منه حلال وقصر  
 أبو حنيفة التحريم على المعتصر من التمر والعنب على تفصيله في ذلك قال وماسوى ذلك حلال ما لم  
 يسكر \* وحجة الجمهور الاستنباط من القرآن وظواهر الآثار \* أما القرآن فلان الله تعالى نبه على أن  
 علة تحريم الخمر كونه يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء وهذا المعنى موجود  
 فيما أسكر من غيرهما وافتسكم على أن نبي قليل العنب ككثيره يدل على أن التحريم انما تعلق بجنس  
 المسكر وادان تعلق بجنسه فيصير منه القليل والكثير والتلبيح ما أحدان وهو أن التحريم دارع  
 الاسكار وجودا وعدمه ما أعدهما فلجواز شرب عصير لعنب حين يعصر قبل أن يشتد وأما وجودا  
 فعند وجود الشدة المطربة فلما دار التحريم مع الاسكار وجودا وعدمه ما علمنا انه لعله وهو موجود فيها  
 صنع من غير نبي العنب والزبيب فيحرم ثم يقال في حرمة قليله ما تقدم في الطريق الاولي \* وأما الآثار  
 فكثيرة منها ما ذكر مسلم من حديث كل مسكر حرام وغير ذلك مما هو في معناه ( ط ) وما في الترمذي  
 من حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام قال حديث حسن غريب وفي أبي داود بسند صحيح عن عائشة  
 قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أسكر العرق منه في الكف منه حرام ويدل على  
 حرمة ما صنع من غير العنب صدق اسم الخمر على الجميع بدليل انه لما نزل تحريم الخمر عم الصحابة  
 رضى الله عنهم الاسم على الجميع لم يدخلوا وهم أهل اللغة وعلى لساهم نزل القرآن وقد خطب عمر  
 الناس فقال الا ان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء الخنطة والشهبر والتمر والزبيب  
 والعسل والخمر ما خامر العقل وقال ذلك بمحض الصحابة وهم أهل اللسان فلم ينكر عليه أحد ( قوله  
 فاذا نادى ينادى الا ان الخمر قد حرمت قال بقرت في سكك المدينة ) أى في طرقها ( قوله فقال لى أبو  
 طلحة اخرج فأهرقها وفي لآخر ان رحلا جاءهم فأخبرهم أن الخمر حرمت ) ( ع ) به لعمل بجنس  
 الواحد لانهم بادر واحين سمعوه \* قلت \* خبر الواحد ما صحبته القرية لان النداء على  
 هذا الوجه لا يكون الا صدقا والخلاف لذي في قوله انما هو عند التجرد عن القرائن ( د ) وفيه أن  
 الخمر لا تحلل ويأتى ( قوله قتل فلان وهي في بطونهم ) ( ط ) هذا القول أصدره عن قائل إما الغفلة  
 عن المعنى لان الخمر كانت مباحة واما غلة الخوف والشفقة على اخوانهم ولحم ولع به وه الظن  
 \* قلت \* ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك ليس من علماء الصحابة ويبعد أن يكون بناء على  
 ان اللوام كالانشاء ( قوله فأزّل الله ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح الآية ) ( ط )  
 معنى طعموا شربوا كقول طالوت في الماء ومن لم يطعمه وأصل اللغظة في المغموم لافي المشروب  
 لسكر قد ينعوز بها فستعمل في المشروب ومعنى اذا ما اتقوا أى شربها بعد وآمنوا أى بصر بها  
 وعمالوا الصالحات أى التي تصد عنها ثم تفوا أى داموا على اجتنابها وآمنوا أى بالوعيد عليها ثم  
 اتقوا أى نسوا التأويل في تحريمها وأحسنوا أى في اجتنابها مراقبة لله تعالى ( قوله في سند  
 الآخر حدثني يحيى بن أبوب عن ابن علية عن عبد العزيز ) ( م ) في بعض النسخ يحيى بن يحيى مكان  
 ابن أبوب وهو وفي بعضها أيضا بن عيينة مكان ابن علية وهو وهم والصواب تليسه باللام ( قوله

فاذا نادى ينادى فقال اخرج  
 فانظر فخرجت فاذا نادى  
 ينادى الا ان الخمر قد  
 حرمت قال بقرت في سكك  
 المدينة فقال لى أبو طلحة  
 اخرج فأهرقها فهرقها  
 فقالوا أو قال بعضهم قتل  
 فلان قتل فلان وهي في  
 بطونهم قال فلا أدري هو  
 من حديث أنس فأزّل  
 الله عز وجل ليس على  
 الذين آمنوا وعمالوا  
 الصالحات جناح بما طعموا  
 اذا ما اتقوا وآمنوا وعمالوا  
 الصالحات \* وحدثنا يحيى  
 ابن أبوب ثنا ابن علية  
 أخبرنا عبد العزيز بن  
 صهيب قال سألت أبا أنس بن  
 مالك عن الغضيق فقال

قال الحربى هو أن يعض لبسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي \* أبو عبيد هو ما يعض من البسر

ما كانت لنا خير غير فضيخكم هذا الذي سمونه الفضيخ اني لقائم اتي لقمها ابا طلحة واما ابوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلفكم الخبر قلنا لا قال فان الخبر قد حرمت فقال يا انس ارق هذه الفلال قال فا راجعوها ولا ساؤا عنها بعد خبر الرجل \* وحدثنا يحيى بن ابوب نسان بن علي قال واخبرنا سليمان التيمي ثنا انس بن مالك قال اني لقائم على الحى على همومتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال ايها قد حرمت الخبر وما لو اكرمها يا انس فكما انها قال قلت لانس ما هو قال بسر و رطب قال فما ابو بكر بن انس كانت خرمهم يومئذ قال سليمان وحدثني رجل عن انس بن مالك انه قال ذلك ايضا \* وحدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعمر عن ابيه قال قال انس كنت قائما على الحى اسقيهم بمش حديث ابن علي غير انه قال فقال ابو بكر بن انس كان خرمهم يومئذ وانا اس انا شاهد فلم يسكر انس ذلك وقال ابن عبد الاعلى ثنا المعمر عن ابيه قال تني بعض من كان معي انه سمع انس يقول كان خرمهم يومئذ \* وحدثنا يحيى بن ابوب ننا ابن علي قال واخبرنا سعيد ابن ابى عمرو بن قنادة عن انس بن مالك قال ( ٣١٣ ) كنت اسقى ابا طلحة و ابا دجانه ومعاذ بن جبل في

رط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخبر فا كما انها يومئذ وانها خلط بسر والتمر قال قنادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخبر وكانت عامة خورهم يومئذ خلط بسر والتمر \* وحدثنا ابو غسان المسمي ومحمد ابن مشني وابن بشار قالوا اخبرنا معاذ بن هشام تني ابى عن قنادة عن انس بن مالك قال اني لاسقى ابا طلحة و ابا دجانه وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خلط بسر وتمر بنحو حديث سعيد \* وحدثني ابو

نهي ان يخلط التمر والزهو ) يأتى الكلام على الخنيطين ( قوله فقمت الى مهراس ) ( د ) المهراس حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخبر ولذلك عذرهم ولم ينكر عليهم الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل واما اليوم لا يجوز الكسر كانت من نخار أو حشب أو زجاج ( ع ) كسر أو اوى الخبر هو احدى الروايتين عن مالك لما دخلها من اجزاء الخبر وعسر زواله بالغسل والرواية الاخرى اذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها وشمرة في الزقاق لتعلق الرثمة بها والرثمة معتبرة عنده على مشهور مذهب ( قوله في الآخر سئل عن الخبر تغذ خلافا ل ( م ) منع تحليلها قوم والمشهور عندنا الكراهة فان فعل ا كات وقال بعض اصحابنا لا توكل والحديث حجة في النهى ( ع ) تقدم الكلام على ذلك في البيوع ( ط ) اختلف قول مالك في التحليل فقال مرة لا يجوز وان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا يظهر وبه قال لسافى واحد والجهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا حلت بالماء شئ فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأمان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلا يحسب انها قولان ولم يسمه نار فان كان معه تمر فهو خليط ( قوله فقمت الى مهراس ) بكسر الميم وهو حجر منقور وكذلك الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب الكسر كما وجب اتلاف الخبر ولذلك عذرهم ولم ينكر الكسر لعدم معرفتهم بالحكم انها لا تكسر بل تغسل ( قوله سئل عن الخبر تغذ خلافا ل ( ب ) اختلف قول مالك في التحليل فقال مرة لا يجوز فان فعل عصى وطهرت وقال مرة لا يجوز ولا يظهر وبه قال الشافى واحد والجهور وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا حلت

( ٤٠ - شرح لابي والسنوسى - خامس ) الطاهر احد بن عمرو بن سرح اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ابن الحرث ان قنادة بن دعامة حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خورهم يوم حرمت الخبر \* وحدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن اسحاق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقى ابا عبيدة بن الجراح و ابا طلحة و ابي بن كعب شرايما من فضيخ وتمر فانهم ات فقال ان الخبر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فا كسرها فقمت الى مهراس لنا ففصرتها بأسنله حتى تكسرت وحدثنا محمد بن مثنى ثنا ابو بكر يمينى الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر ثني ابى انه سمع انس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخبر وما بالمدينة شراب يشرب الامن تمر \* وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخبر تغذ خلافا ل ( م ) حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابي مثنى قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الحنفى سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبر فقهاه أو كرهه

انها تطهر ولا تطهر وأمان تحللت بأمر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحللت أمانا وان تحللت بشئ  
ألقى فهالم تطهر والقول بأنها تحل ولا تطهر ضعيف لوجهين أحدهما منقوض بما اذا تحللت بأمر من  
الله تعالى \* الثاني ان علة الحرمة التنجيس والسدة والعلية اذا ارتفعت ارتفع الحكم \* فان قيل بقيت  
علة أخرى للتنجيس وهو ان الأناء كان تنجس فيتنجس الخلل بملاقاته سطحا تنجسا \* قيل تطهر الخمر  
بإستحالتها خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالأناء لانه جزء منه \* فان قيل \* يلزم تطهير البجاسة بغير الماء  
وليس من أصلكم \* قيل \* خرج عن هذا الأصل فروع كالخمر جبين وذيل المرأة المطال للستر والخف  
والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذان من ذلك المستثنى من هذا الأصل \* قلت \* اذا صح  
الجواب بان الخمر تطهر بإستحالتها خلا فكذلك يطهر ما تعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله قال  
بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخلل من فم الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يشقب الوعاء  
من أسفل ويصب منه الخلل ويقال ان الخمر لا تصير خلا حتى تصير خرا قبل فتكون طهارة الخلل لان  
الخمر استعالت اليه على ما تقدم (قول في الآخر انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء) (ع)  
حجة لمن لا يجيز التداوى بمحرم وتقدم الكلام على ذلك هناك \* قلت \* الخلاف في التداوى  
بها انما هو في ظاهر الجسم لا بأكل ولا شرب (قول في الآخر ان الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب)  
(ع) يخرج به أبو حنيفة في قصره الخمر عليهما ولا حجة فيه لانه ليس فيه لا تكون الخمر الا منهما وقد ذكر  
مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد شغل عن شراب العسل والذرة  
والشعير فالنهي عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لانه علل الحرمة بالسكر (ط) ولانه خرج  
مخرج لغالب لان الاكثر انما يكون منهما (قول الكرم والنخل) (ع) تسمية العنب كرم ليس  
بعارض لحديث لا تقولوا للعنب الكرم فان لسكرم قلب المؤمن فانه انما نهى عن تسمية ما كره  
وذم باسم المدح ولفضل خوف أن يجعل ذلك سامعه على استعمالها ويحتمل أن النهى عن ذلك انما  
كان بعد هذا اذ قوله هذا كان بعد تقرر الصريح

### ﴿ احاديث النهى عن الخليطين ﴾

بالقاء شئ فيها من خبز أو بصل أو غير ذلك وأمان نقلت من الشمس الى الظل أو بالعكس فلا صحابا  
فيه قولان وأمان تحللت بأمر من الله تعالى فقال عبد الوهاب تحللت أمانا والقول بانها لا تحل ولا  
تطهر اذا ألقى شئ فيها ضعيف لوجهين أحدهما أنه منقوض بما اذا تحللت بأمر من الله تعالى \* الثاني  
ان علة لحرهيم والتنجيس السدة والعلية اذا ارتفعت ارتفع الحكم \* فان قيل \* بقيت علة أخرى  
بالتنجيس وهو ان الأناء كان تنجس فيتنجس الخلل بملاقاته سطحا تنجسا \* قيل \* تطهر الخمر بإستحالتها  
خلا كذلك يطهر ما تعلق منه بالأناء لانه جزء منه \* فان قيل \* يلزم تطهير البجاسة بغير الماء وليس  
من أصلكم \* قيل \* خرج عن هذا الأصل فروع كالخمر جبين وذيل المرأة المطال للستر والخف  
والنعل يتعلق بهما أرواث الدواب فيكون هذان من ذلك المستثنى من هذا الأصل (ب) اذا صح  
الجواب بان الخمر تطهر بإستحالتها خلا فكذلك يطهر ما يتعلق بالوعاء ولم يرد هذا السؤال من أصله  
قال بعضهم وعلى القول بالطهارة فلا يصب الخلل من في الوعاء لانه كان تنجس بالخمر فينبغي أن يشقب  
الوعاء من أسفل ويصب منه الخلل

### ﴿ باب النهى عن الخليطين ﴾

أن يصنعها فقال انما أصنعها  
للدواء فقال انه ليس بدواء  
ولكنه داء \* وحدثني  
زهير بن حرب ثنا سماعة بن  
ابن ابراهيم اخبرنا الحجاج  
ابن أبي عمير بن يحيى بن  
أبي كثير ان أبا كثير حدثه  
عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الخمر من هاتين  
الشجرتين النخلة والعنب  
\* وحدثنا محمد بن عبد الله  
ابن عمر ثنا أبو ثماله  
ثنا أبو بكر قال سمعت أبا  
هريرة يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول الخمر من هاتين  
الشجرتين النخلة والعنب  
\* وحدثنا زهير بن حرب  
وأبو كريب قال ثنا وكيع  
عن الاوزاعي وعكرمة  
ابن عمار وعقبة بن التوام  
عن أبي كثر عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الخمر من  
هاتين لشجرتين الكرمة  
والنخلة وفي رواية أبي  
كريب الكرم والنخل  
\* حدثنا شيبان بن فروخ  
ثنا جرير بن حازم سمعت

عطاء بن أبي رباح ثنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبنذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعا \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالانا ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن رافع أخبرنا الليث عن أبي الزبير المكي مولى حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبنذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن يبنذ البسر والرطب جميعا \* حدثنا ( ٣١٥ ) يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن القيس عن

أبي نصر عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما \* حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية ثنا سعيد بن يزيد أبو مسامة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر وأن نخلط البسر والتمر \* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا بشر يعني ابن مفضل عن أبي مسامة بهد الاستاد ثله \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا وكيع عن اسمعيل بن مسلم العبيدي عن أبي المتوكل الجاهلي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه

( قوله نهى أن يخلط الزبيب والتمر ) ( م ) الخليط أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو بين أصلهما في الانتباز فان كان أحد الأصلين لا يصبر منه نبيذ لو انفرد في المذهب فيه اضطراب في مسائل ذكرها فاختلف العلماء في الخليطين فذهبنا لنهي عنهما وشدد به بعض متقدمي أصحابنا فقال يعاقب فاعله وبعض أصحابنا يشير إلى أنه حلال وقد يصحح له بحديث عائشة كان يتقبله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ( ع ) بحديث النبي عن الخليطين في الشرب وفي الانتباز قال الجمهور وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في أحد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة وقصر الليث النهي على الجمع بين الأصلين في الانتباز وأجاز الجمع في الشرب وكان له بإيضا حديث النبي عن الجمع بينهما في الشرب والتغف إلى العلة التي هي اسراع لشدة المطربة ( ط ) ما ذكر أبو حنيفة من أنه ما حل منفردا حل مجموعا قياسا فاسد الوضع وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفردا هار يحرم الجمع بينهما ما أعجب من ذلك تمليل أصحابه النهي بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادا مين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد له طلاله أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشرب ادا ما وذلك فعل من ذهل عن الشرع والمادة وكيف ينكر الجمع بين ادا مين وقد فعل ذلك على مائدنه صلى الله عليه وسلم على ما يأتي ( ع ) واختلف أصحابنا في النهي عن الخليط هل هو للتحريم أو للكره

ش \* يزيد بن عبد الرحمن بن أدينة بضم الهمزة تصغير أذن \* وأبو كثير الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء المخمصة نسبة لغبر قبيلة ( قوله نهى أن يخلط الزبيب والتمر ) ( ح ) الخليط أن يجمع بين مسكرين في الشرب أو بين أصلهما في الانتباز فان كان أحد الأصلين لا يصبر منه نبيذ لو انفرد ففي المذهب فيه اضطراب \* واختلف العلماء في الخليطين فذهبنا لنهي عنهما وشدد به بعض متقدمي أصحابنا فقال يعاقب عليه وبعض أصحابنا يشير إلى أنه حلال وقد يصحح له بحديث عائشة كان يتقبله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ( ع ) بحديث النبي عن الخليطين في الشرب أو في

وسلم من شرب النبيذ منكم فليشرب به زبيبا فردا أو تمر فردا أو بسر فردا \* وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا روح بن عبادة ثنا اسمعيل بن مسلم العبيدي بهذا الاسناد قال هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسر ابقرا أو زبيبا بقرا أو زبيبا بسر وقال من شربه منكم فذكر بمثله حديث وكيع \* حدثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن علية أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تتبذوا كل واحد منهما على حدته \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر العبيدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله \* حدثنا محمد بن مني ثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى عن أبي سامة عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن اتبذوا كل واحد على حدته وزعم يحيى أنه قال عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا \* وحدثني أبو بكر بن اسحق ثنا

روح بن عبادتنا حسين الملم ثنا يحيى بن ابي كثير مهدي بن الاسناد بن غير انه قال الرطب والزهر والتمر والزبيب وحدثني ابو بكر  
ابن اسحق ثنا عهان بن مسلم ثنا ابان المطار ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا عبد الله بن ابي قتادة عن

(٣١٦)

ايه ان نبي الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن حليط التمر  
والبسر وعن خليط  
الزبيب والتمر وعن خليط  
الزهر والرطب وقال  
انتبذوا كل واحد على  
حدثه قال وحدثني ابو  
سلمة بن عبد الرحمن عن  
ابي قتادة عن ابي صلى  
الله عليه وسلم مثل هذا  
الحديث \* حدثنا زهير بن  
حرب و ابو كريب واللفظ  
لزهير قالنا وكيع عن  
سكرة بن عمار عن ابي كثير  
الحفي عن ابي هريرة قال  
نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الزبيب والتمر  
والبسر والتمر وقال ينبذ كل  
واحد منهما على حدثه  
\* وحدثني زهير بن حرب ثنا  
هاشم بن الناسم ثنا سكرة  
ابن عمار ثنا يزيد بن عبد  
الرحمن بن ادينة وهو ابو  
كثير القبري ثنا ابو هريرة  
قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثل \* وحدثنا  
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا  
علي بن مسهر عن الشيباني  
عن حبيب بن سعيد بن  
جبير عن ابن عباس قال  
نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يخلط التمر والزبيب  
جميعا وأن يخلط لبسر  
والتمر جميعا وكتب الى

(ط) واختلف المائلون بمنع الخلط في عدة ذلك والجارى على مذهب أهل الظاهر عدم التعليل وعلايه  
الجمهور بأسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في  
الانتباز والشرب وعلى هذا التعليل يجوز زحط شيتين لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من  
أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في التعليل وهذا مما يليق بمذهب من لا يعلل  
ويبرزه أن مع خلط العسل باللبن وشراب الورد والبنفسج (ع) اختلف هل يختص النبي  
بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ما ذهب اليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجمل  
العصير والعسل في المربي والمريسات \* قلت \* وليس من الخليطين أن يضاف عقار لا يتبذ أصله  
الى ما يتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن يمضي من الزمان ما يتخمر في مثله  
ومنه هذا اليبس المسمى بالفقاع وكان بعض لادناه وأظنه ابن عبد السلام يمنع من بيعه في رمضان  
خاصة لانه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة طول الزمان ومن ينبذ الفقاع ما يصنعه اعراب افرقية  
من النبذ الذي يسمونه المر يس واذا امتنع الخلط عند الشرب فيتمين أن يتمع الشرب ولو بغير  
انتباز وهو ظاهر الأحاديث (قوله في سند الآخر يحيى بن ابي كثير الحنفى) (ع) كذا في كل  
النسخ قال بعضهم وصوابه السعوى واسمه يزيد بن عبد الرحمن وكذا نسبه الحاكم ولكنه قال فيه يزيد  
ابن عبد الله بن ادينة (قوله الى أهل جرش) (د) الجرش بضم الجيم ورفع الراء بفتح الجيم

الانتباز قال الجمهور \* وأجاز ذلك بوحيفة وأبو يوسف في أحد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز  
مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (ط) قياس ابي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالأختين وأعجب  
من ذلك تعليل أصحابه النبي بانه من السرف لما فيه من الجمع بين ادمين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل  
يشهد بطلانه أحاديث الباب ثم انهم حملوا لشراب ادم وذلك فعل من ذهب عن الشرع كيف  
ينكر الجمع بين ادمين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (ع) واختلف أصحابنا في لهنى  
عن الخلط هل هو للتصريم أو الكراهة (ط) واختلف لما أثر بمنع الخلط في عدة ذلك والجارى على  
مذهب أهل الظاهر عدم التعليل ولا الجمهور بأسراع الشدة المسكرة وهذا الذي يفهم من  
أحاديث الباب لانه صرح بالنهي عن الخلط في الانتباز ولشرب وعلى هذا التعليل يجوز زحط شيتين  
لا يؤثر أحدهما في اسراع الشدة وقد أبعد من أصحابنا من منع الخلط بينهما حتى منع من خلطهما في  
التعليل وهذا مما يليق بمذهب من لا يعلل ان يقيع خلط العسل واللبن وشراب الورد والبسج  
(ع) اختلف هل يختص النبي بالمشروب أو يعم المشروب وغيره والصحيح ما ذهب اليه أصحابنا  
من جواز الخلط لغير شرب كجمل العصير والعسل في المربي والمريسات (ب) وليس من الخليطين  
أن يضاف عقار لا يتبذ أصله الى ما يتبذ من تمر وحده أو زبيب وحده ولكن يشرب قبل أن  
يمضي من الزمان ما يتخمر في مثله ومنه هذا اليبس المسمى بالفقاع وكان بعض الغضاة وأظنه ابن عبد  
السلام يمنع من بيعه في رمضان خاصة لأنه لا يشرب الا بعد الفطر وذلك مظنة طول الزمان ومن  
نحو ينبذ الفقاع ما يصنعه اعراب افرقية من اليبس الذي يسمونه المر يس واذا امتنع الخلط عند  
الشرب فيتمين أن يتمع الشرب ولو بغير انتباز وهو ظاهر الأحاديث (قوله الى أهل جرش)

أهل جرش ينههم عن خليط التمر والزبيب \* وحدثني وهب بن بقية أخبرنا خالد بنى الطحان عن الشيباني هذا الاسناد  
في التمر والزبيب ولم يذكر البسر والتمر \* حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع



﴿ أحاديث النهي عن الانتباز في أوعية معينة ﴾

(قوله نهى عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه) (م) بالنهي عن الانتباز في هذه الأوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب وقال ليس بين نهيه وإباحته الإجماع فهاهم أوالأذرية ثلثا يقع الاسكار لكون هذه الأوعية معينة عليه ثم أباح ذلك وكل الأمر إلى أمانتهم (ع) تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس من كتاب الإيمان (وتلخص الأمر في ذلك) أنه كان نهى عن الانتباز فيها في صدر الإسلام خوف أن يصير مسكرا ولا يعلم به الكنا فيها فيشر به من يظن أنه ليس بمسكر وكان المهدي قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستقر التصريح وتقرر في نفوسهم نسخ باباحة الانتباز فيها (قوله في الآخر والحتم والمزادة لمجوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحتم لأن أبي جعفر والحتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحتم وعن المزادة أي المقطوعة من الجب وهو لقطع ورواه بعضهم مخوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواوَاء مثثة كما أنه أحذنه من احتثان الأسمية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشيء \* المروى وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره بالمزادة يخاطب بعضها إلى بعض ويتبذ فيها حتى تضرى وبها لها الجبوبة أيضا وقال الحرابي وثابت هي التي قطعت رأسها فصارت كهينة اللذذ وذلك أنها لا توكأ فيعلم إذا غلاما فيها وأصل الجب القطع وقار الخطابي أنها ليست لها عزلاء تقدم منها وقد يتغير شرها ولا يعلم به ﴿ قلت ﴾ تقدم في حديث وفد عبد القيس من كتاب الإيمان شرح هذه الألفاظ والذي جرى ذكره ههنا من الألفاظ الدباء والحتم والمزادة المجبوبة والتعبير والجبر المسدور والبرام والتور \* فالدباء القرع الحتم فسر ابن عمر في الأما بالجبر وفسر الجربانه جميع ما يصنع من المدر والمدر الطين \* ولغير فسر في الحديث بأنها الخلة تنسج اسمها أي تقشر عنها قشورها

بضم الجيم وقع الراء بالعين

﴿ باب النهي عن الانتباز في أوعية معينة ﴾

﴿ عشر ﴾ بفتح العين المهملة والياء المشقة وسكون الباء الموحدة وآخره راء \* وثامنة بن حزن بضم الذاء المشقة \* وخر بفتح الحاء وسكون الزاي \* ويحيى البهرا في بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء \* وعقبة ابن حريث بضم الحاء المهملة وآخره ناء \* ثمانية صغير حرت عند الكوفيين وتصغير حارت تصغير تخيم عند البصريين \* وعبد الخالق بن لمة بفتح السين واللام وقال البخاري بكسر اللام \* ووكيع عن معروف بضم الميم وقع الين المهملة والراء المشددة \* وجيشان بفتح الجيم وسكون الياء المشقة من أسفل وقع الشين المعجمة وأخر دون (قوله نهى عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه) : بالنهي عن الانتباز في هذه الأوعية أخذ مالك وأجاز ذلك ابن حبيب (قوله والحتم والمزادة المجبوبة) (ع) كذا للجمهور وفي أكثر النسخ بغير واو كالتفسير للحتم لأن أبي جعفر والحتم والمزادة بالواو وكذا ذكره النسائي فقال وعن الحتم وعن المزادة لمجوبة أي المقطوعة من الجب وهو القطع ورواه بعضهم مخوثة بالخاء المعجمة وبالنون وبعد الواوَاء مثثة كما أنه أحذنه من احتثان الأسمية المذكورة في حديث آخر وليست هذه الرواية بشيء وفي حديث ابن عباس نهى عن الجب بضم الجيم وفسره

أبو بكر بن اسحاق ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن يبتذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يبتذ فيه \* وحديثي عمر والناقد ثاسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واحتبوا الحناتم \* حدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحتم والتعبير قال قيل لابي هريرة ما الحتم قال لجرار الحنصر \* حدثنا نصر ابن علي الجهضمي أخبرنا روح بن قيس ثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لو فد عبد القيس أنها كم من الدباء والحتم والتعبير والمقبر والحتم المزادة المجبوبة

ولكن اشرب في سقائك وأوكه \* حدثنا سعيد بن عمر والاشعبي أخبرنا عن شرح وثني زهير بن حرب ثنا جريح وثني بشر بن خالد  
أخبرنا محمد بن يحيى بن جعفر عن شعبة كلهم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يتبذ في الدباء والمزفت هذا حديث ( ٣١٨ ) جريح وثني حديث عبيد وشعبة ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن الدباء  
والمزفت \* وحدثنا زهير  
ابن حرب واسحق بن ابراهيم  
كلاهما عن جريح قال زهير  
ثنا جريح عن منصور عن  
ابراهيم قال قلت للاسود  
هل سألت أم المؤمنين عما  
يكبره أن يتبذ فيه قال نعم  
قلت يا أم المؤمنين أخبريني  
عما نهى عنه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يتبذ  
فيه قالت نهانا أهل البيت  
أن نتبذ في الدباء والمزفت  
قال قلت له أما ذكرت  
الحنتم والجرج قال إنما حدثك  
بما سمعت أأحدثك ما لم  
أسمع \* وحدثنا سعيد بن  
عمر والاشعبي أخبرنا عن  
عن الاعمش عن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن الدباء والمزفت  
\* وحدثني محمد بن حاتم ثنا  
يحيى وهو العطار ثنا  
سفيان وشعبة قال ثنا  
منصور وسليمان وجاد عن  
ابراهيم عن الاسود عن  
عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله \* حدثنا  
شيبان بن فروخ ثنا

القاسم يعني ابن الفضل ثنا  
عامة بن حزن القشيري قال لقيت عائشة فسألتها عن النبي فحدثني أن وفد عبد القيس قدموا  
على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن التبذ فنهاهم أن يتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم  
\* وحدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا اسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ثنا اسحق بن سويد بهذا

الاسناد الا انه جعل مكان المزفت المقبر \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس ح وثنا خلف بن هشام ثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لكم عن الدباء والحتم والنقير والمقبر وفي حديث حماد جعل مكان المقبر المزفت \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن سعيد بن حبيب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير وأن يخلط بلبلح الزهو \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يحيى البهراني قال سمعت ابن عباس ح وثني محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التميمي ح وثنا يحيى بن أبوب ننا ابن عليا أخبرنا سليمان التميمي عن أبي نصر عن أبي سعيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن يبنذ فيه \* حدثنا يحيى بن أبوب ننا ابن عليا قال وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والنقير والمزفت \* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنذ في كرمه \* وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا المثنى يعني ابن سعيد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنقة والدباء والنقير \* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وسريج بن بونس واللفظ لا يكره قال ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان عن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عمر وابن عباس انهما شهدا أن رسول الله ( ٣١٩ ) صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحتم والمزفت

به ( قوله نهى عن الجر ) ( د ) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو الطين  
 ( ح ) قال العلماء معناه أنه إذا ركب أي ربط فيه أمنت فسدته الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة ينشق الجلد الموكا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معها من الأوعية الكثيفة لانه قد يصبر ما فيها مسكرا ولا يعلم به ( قوله نهى عن الجر ) هو بفتح الجيم وتشديد الراء ( قلت ) \* والجر

والنقير \* حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن مثنى ابن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله

عليه وسلم نبيذ الجر فأثمت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازبه قال ابن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن يبنذ في الدباء والمزفت \* وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الريح وأبو كامل قال ثنا حماد ح وثني زهير بن حرب ثنا سمعيل جميعا عن أبوب ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ح وثنا ابن مثنى وابن أبي عمير عن الثقف عن يحيى بن سعيد ح وثنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا لضعالك يعني ابن عثمان ح وثني هرورن الايلي أخبرنا ابن وهب أخبرني أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ولم يذكر وفي بعض مغازبه الامالك وأسامة \* وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال فقال قد زعموا ذلك قلت أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد زعموا ذلك \* حدثنا يحيى بن أبوب ننا ابن عليا ثنا سليمان التميمي عن طاوس قال قال رجل لابن عمر أنهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم ثم قال طاوس والله اني سمعته منه \* وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر ان رجلا جاءه فقال أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنذ في الجر والدباء قال نعم \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر والدباء \* حدثنا عمر والنافذ ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة انه سمع طاوسا يقول كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال نعم \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشر قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محارب بن اذينة قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحتم والدباء والمزفت قال سمعته غير مرة \* وحدثنا

سعيد بن عمرو الاشعبي أخبرنا عبث عن الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأراه قال  
 والنقيب \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا سمعنا بن جعفر ثنا شعبة عن عتبة بن حريث قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدياء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقية \* حدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة  
 قال سمعت ابن عمر يحدث قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنقة فقلت ما الخنقة قال الجر \* حدثنا عبيد الله بن معاذ  
 ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة نبي زادان قال قال لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الاثربة  
 بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة - وى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنتم وهي الجرعة وعن الدياء وهي  
 الفرعة وعن المزفت وهو المقبر وعن الصبر وهي الخلة تنسخ اسماواته رقرار أمر أن يندبوا في الاسقية \* وحدثنا محمد بن  
 مثنى وابن بشار قالنا أبو داود ثنا شعبة في هذا الاسناد \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هريرة عن أبي عبد الله الخلق بن  
 سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن ( ٣٢٠ ) عمر يقول عند هذا المبر وأشار إلى منبر رسول الله

**أحاديث النهى عن الانتباز في غير الاسقية**

الاسقية جمع سقاء والسقاء ما كان من آدم أى من جلد ( قوله كان يندبه في تور ) ( د ) التور قدح  
 كبير يصع مارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره ( ع ) قال الخليل التور معروف مذكرة العرب  
 ويمل هودجيل في لغها والحديث صريح في نسخ النهى عن الانتباز في الاوعية الكثيفة كالدياء وما  
 ذكر معها من الخنتم وغيره لان الحجارة كنف مهابى أدنى بالمهى عنها فلما انتبذها فبادل ذلك على  
 النسخ ( قوله من رام ) ( م ) هو جمع رمه ويجمع أيضا على برم وهي قدور من حجارة وهي التور أيضا  
 ( قوله فانتبذوا في الاسقية كلها ) ( ع ) هو تغيير من السخ: رصوبه فاشربوا في الأوعية كلها لان  
 والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار وأراد بالنهى الجرار المدهونة لانها أسرع في الشدة  
 والتضمير ( ح ) يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو الطين ( قوله كان يندبه  
 في تور ) بالتاء المثناة ( ح ) التور قدح كبير يصع تارة من حجارة وتارة من نحاس أو غيره ( ع )  
 والحديث صريح في نسخ النهى عن الانتباز في الأوعية الكثيفة كالدياء وما ذكر معها من الخنتم وغيره  
 لان الحجارة كنف مهابى أولى بالنهى عنها فلما انتبذها فيها دل ذلك على النسخ ( قوله كان يندب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ) بكسر السين والسقاء ما كان من آدم أى من جلد  
 ( قوله رام ) بكسر الباء جمع رمه ويجمع أيضا على برم بضم الباء وفتح الراء وهي قدور من حجارة  
 وهو التور أيضا ( قوله فانتبذوا في الاسقية كلها ) ( ع ) هو تغيير من النسخة رصوبه فاشربوا في  
 الأوعية كلها لان الاسقية هي ما كان من ظروف الأدم وظرف الأدم لم تزل مباحة مادونا في

صلى الله عليه وسلم قدم  
 وفد عبد القيس على  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم سألوه عن الاثربة  
 فهاهم عن الدياء والنقيب  
 والخنتم فقلت له يا أبا محمد  
 والمزفت وطلنا انه نسيه  
 فقال لم أسمعه يومئذ من  
 عبد الله بن عمرو وقد كان  
 يكره \* وحدثنا أحمد بن  
 يونس ثنا زهير ثنا أبو  
 الزبير ح وثنا يحيى بن  
 يحيى أخبرنا أبو حنيفة  
 عن أبي الزبير عن جابر  
 وابن عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن النمبر  
 والمزفت والدياء وحدثني  
 محمد بن رافع ثنا عبد  
 الرزاق أخبرنا ابن جريج  
 أخبرني أبو الزبير انه مع

ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الجر والدياء والمزفت قال أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله  
 يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والمزفت والدياء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يجد شيئا ينتبذ له فيه  
 ينتبذ في تور من حجارة \* وحدثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان ينتبذ في تور من حجارة \* وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو حنيفة عن أبو الزبير عن  
 جابر قال كان ينتبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا - فانتبذ له في تور من - حجارة فقال بهض القوم وأنا سمع  
 لابي الزبير من رام \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى قالنا ثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن مثنى عن  
 ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن  
 محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لبس لاني سقاء فاشربوا في الاسقية  
 كلها ولا تشربوا مسكرا \* وحدثنا حجاج بن الشاعر ثنا فضال بن محمد عن سفيان عن عاصم بن مريد عن ابن بريدة عن أبيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شياً ولا يحرمه وكل مسكر حرام \* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب ( ٣٢١ ) بن دينار عن ابن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً \* وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمير واللفظ لابن أبي عمير قال ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن أبي عبيد عن عبد الله بن عمر وقال لمأني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي في الاوعية قالوا ليس كل الناس

يحد فإرخص لهم في الجر غير المزفت \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام \* وحدثني حملة بن يحيى النخعي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام \* حدثنا يحيى بن يحيى

الاسقية هي ما كان من ظروف الادم وظروف الادم لم ينزل مباحة وأدواني الانتباه فيها ( قوله ) قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف أو ظرفا لا يحل شياً ولا يحرمه ( قلت ) يعني بالظروف الاوعية لأنه عن الانتباه فيها لان بذلك يستقيم المعنى ( قوله ) وكل مسكر حرام ( قلت ) لولا الاجماع على تحريم ما لا يسكر من قليل في العنب والزبيب لا يمكن أن يقال ان القليل الذي لا يسكر ليس بحرام لاسيما على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا ان المعتبر في صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل ( قوله ) في سند الآخر عن معرف ( ع ) المشهور فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف ( قوله ) كنت نهيتكم عن الاشرية في ظروف الادم ( فأعقب أدلة الاستثناء ولا بد منها ) ( قوله ) في سند الآخر عن عبد الله بن عمر وقال لمأني ( م ) هو لابن ماهان بفتح العين يعني عبد الله بن عمرو ابن العاص وهو للرازي بضمها يعني ابن عمر بن الخطاب والمحفوظ الاول ( ع ) وهو الذي ذكر البخاري وبالوجهين روينا ( قوله ) ليس كل الناس يحد ( د ) يعني أسقية الادم ( قوله ) فإرخص لهم في الجر غير المزفت ( د ) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولاً ثم رخص لهم بعد ذلك في جميع الاوعية على غير ما في حديث

### أحاديث يبان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام \*

( قوله ) سئل عن البتع ( م ) البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيد العسل وهو شراب لمن قال الحربى ويقال بفتح التاء أيضاً ( قوله ) كل شراب أسكر فهو حرام )

الانتباه فيها ( قوله ) وكل مسكر حرام ( ب ) لولا الاجماع على تحريم ما لا يسكر من قليل خمر العنب والزبيب لا يمكن ان يقال القليل الذي لا يسكر ليس بحرام لاسيما على المذهب الحق وهو قول الشيخ ابن سينا لان المعتبر في صدق العنوان على الموضوع الثبوت بالفعل ( قوله ) في سند الآخر عن معرف ( المشهور ) فيه كسر الراء ويجوز فتحها ويقال فيه معروف ( قوله ) في ظروف الادم ( فأعقب عله الاستثناء ولا بد منها ) ( قوله ) في سند الآخر عن عبد الله بن عمرو لمأني ( هو لابن ماهان بفتح العين يعني عمرو بن العاص وهو للرازي بضمها يعني عمرو بن الخطاب ( م ) والمحفوظ الأول ( ع ) وهو الذي ذكر البخاري وبالوجهين روينا ( قوله ) ليس كل الناس يحد ( ح ) يعني أسقية الادم ( قوله ) فإرخص لهم في الجر غير المزفت ( ح ) هذا محمول على انه رخص لهم فيه أولاً ثم رخص لهم بعد ذلك في جميع الاوعية على ما سبق

### باب كل مسكر خمر وكل خمر حرام \*

( قوله ) سئل عن البتع ( بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة نبيد العسل وهو شراب لمن ويقال بفتح التاء أيضاً لم يختلفوا في كسر الباء قبلها ) ( قوله ) كل شراب أسكر فهو حرام ( ح ) هذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم والمرز بكسر الميم ( ب ) وفيه أنه لو كان

( ٤١ - شرح الابي والسوسى - خامس ) وسعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وليس في حديث سفيان وصالح سئل عن البتع

وهو في حديث معمر وفي حديث صالح انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام \* وحدنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قالنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله ان شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزمر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام \* حدثنا محمد بن عباد ( ٣٢٢ ) ثنا سفیان عن عمر وسمعه من سعيد بن أبي بردة عن أبيه

(د) هذا من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم وفيه انه يستحب للفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى ما لم يسئل عنه أن يزبده في جوابه ومنه حديث هو الظهور وماؤه الحل ميتته والمزهر هو بكسر الميم \* قلت \* وفيه انه لو كان المسكر غير شراب فهو حرام كالخشيش وفي أكلها الأدب لا الحمد وفي طهارتها الأقوال الثلاثة التي ذكرها القرافي لان المراد بالسكر ما فسد العقل وهي تعسده وكذلك يحرم لسيكران وان كان غير مستلذ

﴿ حديث معاذ وأبي موسى رضی الله عنهما ﴾

(قوله في سند الطريق الاول منه وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن موسى) (ع) كل واحدة من الطريقين لها علة أما الأولى وهي هذه فقال الدارقطى اختلف فيه عن شعبة فرواه مسلم كما ترى عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ورواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة بعث النبي صلى الله عليه وسلم (قوله في الطريق الثاني منه وحدثني محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده) (ع) وأما علة الطريق الثاني وهي هذه فقال الدارقطى أيضا لم يتابع ابن عباد عليه أحد ولا يصح عن عمرو بن دينار ورواه ابن عيينة عن مسعر ولم يخرج به البخاري من حديث ابن عيينة والذي عندي أن مسعودا ذكر حديث ابن عباد هذا ليستشهد به على رواية وكيع بما وافقه له في سند الحديث وهذا ومثله يدل أن مسعودا استوفى في كتابه الاقسام التي أشار اليها والملل التي وعد درجة الله بذكرها خلاف ما ذهب اليه الحالكم من انه مات قبل أن يؤلف من ذلك الا لضرب الاول وقد بينا هذا في أول الكتاب (قوله ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) أي ما صدعها بما فيه من السكر كما قال تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة \* قلت \* وفي الاول ما أسكر فهو حرام وايس من تعارض المطلق والمقيّد حتى يلائم من قاعدة رد المطلق الى المقيّد ان لا يحرم الا ما صدع عن الصلاة وانما هو من تعارض العام والمفهوم والعام مقدم (ع) وكان قبل تحريم الخمر جاء النهي عن قرب الصلاة في حال السكر \* واختلف العلماء في ذلك السكر دون غيره ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فاجتنبوا وقوله تعالى فهل أتمم منتهون (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) الكلمة الجامعة هي الوجيزة البالغة الجامعة للمعاني وهي صفة

المسكر غير شراب فهو حرام كالخشيش وفي أكلها الأدب لا الحمد وفي طهارتها الأقوال الثلاثة التي ذكرها القرافي لان المراد بالسكر ما فسد العقل وهي تعسده وكذا يحرم السيكران وان كان غير مستلذ (قوله كل ما أسكر عن الصلاة) (ط) أي كل ما صدعها (قوله جوامع الكلم بخواتمه) (ط) لكلمة الجامعة هي الوجيزة البالغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم وبمعنى

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بهمه ومعاذ الى اليمن فقال لهما بشرنا وبشرنا وعلمنا ولا تنفرا وأراه قال وتطاولا قال فلما ولي رجع أبو موسى فقال يا رسول الله ان لم شرابا من لعسل يطبخ حتى يعقد والمزهر يصنع من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام \* وحدنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد ابن أبي خالف واللفظ لابن أبي خلف قالنا زكريا ابن عدي ثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة ثنا أبو بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الى اليمن فقال ادعوا الناس وبشرا ولا تنفروا يسرا ولا تمسرا قال فقلت يا رسول الله أفتما في شرابين كما نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزهر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى

يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزبة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

القرآن الكريم ويعنى بحوائمه انه يتحتم كلامه بمقطع وجيز بديع كبداه ( قوله في الآخر أو مسكر هو ) ( ط ) هو بفتح لو او ولا يعرف غيره وهو سؤال عن صفة اليد المسئول عنه وفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار فيتحتم به على الخفية ( قوله ان على الله عهدا ) ( ط ) أى التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال قد فسرهابانها عصاره أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أى تفسد عقل شار بها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشرب فهو مقيد بعدم التوبة ( ع ) وقد اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية ( ط ) ولذى أقول به ان من يتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآى ( قلت ) يقال نارة قال الأمير من فعل كذا عاقبته ويقال نارة قال من فعل كذا على عهدان أعاقبه ومعلم أن الثانى أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايمان الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة ( قوله في الآخر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) يأتي الكلام عليه في الكلام على الطريق الثانى ( قوله في سند الطريق الثانى نافع عن ابن عمر ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ( ع ) اختلف في رفعه عن ابن عمر فرمعه الحماض واختلف فيه عن مالك فلم يرفعه من أصحاب الموطأ غير ممن وكذلك رواه عنه عبد الملك مرفوعا ( قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) ( م ) نتيجة هاتين المقدمتين كل مسكر حرام وأراد بهض الاصوليين أن يخرج هذا بشئ من علم المطلق فقال ان أهل المطلق يقولون ان القياس المنج لا يكون الا عن مقدمتين فلو قلت كل مسكر خمر لم تغد هذه المقدمة بانفرادها شأيا فاذا أضفت اليها وكل مسكر حرام كانت عنده النتيجة المذكورة وهم يسمون الكلمة الاولى موضوعا والكلمة الثانية منها محمولا بمعنى أن الكلمة الاولى وضعت ليحتمل عليها الكلمة الثانية ويكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع في المقدمة الثانية وتكون النتيجة مركبة من موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية كما رأيت في النتيجة المذكورة ويجعل أهل المنطق هذا أصلا يسهلون به معرفة المنج وهذا القياس واضح لهذا الاصولى في موضع أو موضعين من الشريعة فانه لا يستقيم في سائر أدينتها ومعظم بحوائمه أنه يتحتم كلامه بمقطع وجيز بديع كبداه ( قوله أزمسكروه ) بفتح لو ارفيه أن علة التحريم انما هي الاسكار فيتحتم به على الخفية ( قوله ان على الله عهدا ) أى التزم ذلك بوعيده عليه وطينة الخبال بفتح الخاء المعجمة والباء المحففة قد فسرهابانها عصاره أهل النار وفي حديث آخر انها صديد أهل النار وسميت طينة الخبال لانها تخبل أى تفسد عقل شار بها وهذا الوعيد وان علقه على مطلق الشرب فهو مقيد بعدم التوبة \* ثم اختلف في التوبة من غير الكفر هل هي ظنية أو قطعية ( ط ) والذى أقول به ان من يتبع القرآن والسنة يقطع ان توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآى ( ب ) يقال نارة قال الأمير من فعل كذا عاقبته ويقال نارة قال من فعل كذا على عهدان أعاقبه ومعلم ان الثانى أبلغ في الزجر والحديث منه ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة لوجوب صدق ايمان الله تعالى ومن سوى تلك لطائفة فحكمه انه في المشيئة عند أهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة ( قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ) هذا الترتيب من الضرب الأول من الشكل الأول ونتيجته كل مسكر حرام وفيه اندراج الصغرى تحت حكم الكبرى ولما زرى في هذا المحل كلام يدل

أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان على الله عز وجل عهد ان يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار \* حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا أبو نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد من يلم يقبل لم يشربها في الآخرة \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وأبو بكر ابن اسحق كلاهما عن روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام \* وحدثنا صالح بن سمار السلمي ثنا معن ثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد مثله \* وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن حاتم قالنا ثنا يحيى وهو العطان عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وكل مسكر حرام

قال من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة  
 \* حدثنا عبد الله بن مسعود  
 ابن قعنب ثنا مالك عن  
 نافع عن ابن عمر قال من  
 شرب الخمر في الدنيا فلم  
 يتب منها حرمها في الآخرة  
 فلم يستقم قلبه لمالك ثم  
 قال نعم \* حدثنا أبو بكر  
 ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن  
 نمير بن عثمان بن غيرتنا أبي  
 ثنا عبيد الله عن نافع عن  
 ابن عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من شرب  
 الخمر في الدنيا لم يشربها في  
 الآخرة إلا أن يتوب  
 \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا  
 هشام يعني ابن سليمان  
 الخزاز عن ابن جريج  
 أحبرني موسى بن عقبة  
 عن نافع عن ابن عمر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمثل حديث عبيد الله  
 \* حدثنا عبيد الله بن معاذ  
 العبدي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن  
 يحيى بن عبيد أبي عمر  
 الهرثاني قال سمعت ابن  
 عباس يقول كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يفتيد  
 له أول الليل فيشربه إذا  
 أصبح يومه ذلك والليلة التي  
 تجيء والغد والليلة الأخرى  
 والغد إلى العصر فان بقي  
 شيء سقاء الخدم أو أمر به

الاقيسة لفتية لا يملك فيها هذا الملك ولا يعرف من هذه الجهة فأنما ملأوا ولا تتجرى عليه  
 - ولم التفاضل في الربا بأنه طعموم كما يقوله الشافعي لم نقدر أن نعرف هذه العلة الا يبحث وتعيين ثم اذا  
 عرفها فلا شأى أن يقول حينئذ كل سفر رجل مطعموم وكل مطعموم روى فالفرد رجل روى على  
 الطريقة التي فلما ان النتيجة تكون مركبة من موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية ولو كان هذا  
 لا يفيد الشافعي فائدة لانه انما عرف صحة هذه النتيجة بطريقه أخرى فلما عرفها من تلك الطريقة  
 وضهها في عبارة أخرى تفيد مذهبها ومراده وليس في ذلك من يد على الطريقة الأولى وانما ينهنا على  
 هذا لما وجدنا بعض المتأخرين صنف كتابا أراد أن يرذ أصول الفقه لأصول علم المنطق وقد وقع في  
 بعض الطرق كل مسكر حرام وهذه نتيجة تلك المقدمتين المذكورتين في الطريق الأخرى من غير  
 أن تذكر تلك المقدمة وذكرنا في طريق أخرى من غير نتيجة وفي طريق ثالث كل مسكر حرام وكل  
 مسكر حرام وهذه الطريق ذكر فيها إحدى المقدمتين مع نتيجتهما الواجبتين وهذا يشعر بأن لشرع  
 لا يلتفت الى الناحية التي نحا لها هذا المتأخر \* قلت \* لا يخفى على من له مشاركة في المنطق ان  
 كلام الامام هذا يدل على ضعفه في علم المنطق أو انه لا يعرفه ولو لا خشية لاطالة ليست ذلك وانما  
 يطول لانه يتوقف على معرفة القياس المنطقي والقياس المقهبي وان المنطقي يتركب من مقدمتين  
 احدهما تشتمل على موضوع المطلوب المسمى بالاصغر وهي الصغرى والأخرى تشتمل على  
 محموله المسمى بالكبرى (قوله في الآخر من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة)  
 (ع) بحرها وانما وان دخل الجنة ابتداء أو بعد خروجه من النار ان نذفيه الوعيد ثم لا يلحقه غم لعدم  
 شربها \* قيل لانه ينساها قيل لانه لا يشتهيها وقيل لانه لا يدخل الجنة جلة لانه ان دخلها وهو يعلم  
 بها حزن وان لم يحزن فلا عقوبة ومعنى هذا عند هذا المائل انه يحبس عن دخول الجنة مدة  
 فيكون عقابه حبسه عن الالتذاب تلك المدة فيكون امانا أصحاب الأعراف والبرزخ وامالانه  
 لا يدخل الجنة جلة فليس بذهب لأهل السنة في أهل الذنوب ويقول الأولون ان نسيانها وعدم  
 اشتهاؤها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم وهم لا يتألمون لرفع درجات بعضهم على بعض \* قلت \* فاذا لم  
 يتألموا حين العقوبة اذن

﴿ أحاديث مدة الانتباز ﴾

(قوله كان ينتبذله أول الليل) \* قلت \* كان يشعر بالندوام والتكرار (ع) فيه جواز الانتباز ودوام  
 شربه مادام حاله يتغير ولا خلاف في اليومين وأما بعد الثلاث فلا يؤمن أن نذخها اذ حلة فلذلك  
 على ضعفه في علم المنطق أو انه لا يعرفه أصلا والله أعلم (قوله من شرب الخمر في الدنيا حرمها في  
 الآخرة) (ع) بحرها وانما وان دخل الجنة ابتداء أو بعد خروجه من النار ان نذفيه الوعيد ثم لا يلحقه  
 غم لعدم شربها قيل لأنه ينساها وقيل لانه لا يشتهيها (ب) اذ لم يتألموا حين العقوبة اذن

﴿ باب مدة الانتباز ﴾

﴿ش﴾ أبو أسيد الساعدي بضم الهمزة وقع السين (قوله كان ينتبذله أول الليل) (ع) ففيه جواز  
 الانتباز ودوام شربه مادام حاله لا خلاف في اليومين وأما بعد الثلاث فلا بد من أن نذخه داخله

فصب \* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن يحيى لهرثاني قال ذكرروا البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ينتبذله في سقاء قال شعبه من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر



فان فضل منه شيء سقاه الخادم أو صبه به وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن إبراهيم واللفظ لابي بكر وأبي كريب قال  
اصحق أخبرنا وقال الآخران ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب  
فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقي أو يهراق \* وحدثنا اصحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن  
يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدله الزبيب في السقاء فيشر به يومه والغد وبعد الغد فإذا كان  
مساء الثالثة شر به وسقاه فان فضل شيء أهراقه \* وحدثني (٣٢٥) محمد بن أبي خلف ثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله

عن زبد عن يحيى بن أبي عمر  
النعني قال سألت قوم ابن  
عباس عن بيع الخمر وشرائها  
الجماعة فيها فقال أمسلمون  
أنتم قالوا نعم قال فإنه لا يصلح  
بيعها ولا شراؤها ولا  
الجماعة فيها قال فسألوه عن  
النبيذ فقال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
سفر ثم رجع وقد نبذ ناس  
من أصحابه في حاتم ونعير  
ودباه فأمر به فأهريق ثم  
أمر بسقاء فجعل فيه زبيب  
وماء فجعل من الليل فاصح  
فشر منه يومه ذلك  
وليلة المستقبل ومن الغد  
حتى أمسى فشر وسقى  
فلما أصبح أمر بما بقي منه  
فأهريق \* حدثنا شيبان  
ابن فروخ ثنا لقاسم يعني  
ابن الفضل الحداني ثنا  
ثمامة يعني ابن حزن  
الفسيري قال أقيمت عائشة  
فسألتها عن النبيذ فدعت  
عائشة جارية حبشية فقالت  
سل هذه فإنها كانت تبذ  
رسول الله صلى الله عليه

تحمراه صلى الله عليه وسلم ولم يشر به وسقاه غيره (قوله فان فضل منه شيء) \* قلت \* ظاهره لبعد العصر  
لا عن شره به اياه بعد العصر كما في الطريق الآخر (قوله سقاه الخادم) وتزعه عن شره به لما عسى يوجد  
من رائحته لانه مسكر لانه لو كان مسكرا لم يسقه الخادم ولا ينبغي اراقته وقت جواز شره به الغير لانه  
من اتلاف المال (قوله أوصبه) (ع) اذا رأى فيه شبهة لتغييره والفساد فسقاه للخادم وراقته  
اختلاف الحديث \* قلت \* فارقها للتدريج وفيه اراقته ما فسد وغش من اللبن والعسل وراقته المسك  
الذي لا رائحته مخافة أن يغش به والاصل في هذا من المذهب كسر الدرهم الستون المذكور في  
كتاب الصرف (قوله في الآخر أمسلمون أتم) (ط) استفهام عن دخولهم في الاسلام لانهم -ألو  
عمالا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمة بيعه وحديث ان الذي حرم شره ما حرم بيعه  
وحديث ان الله اذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم بعه (قوله سل هذه) لأنها المباشرة لفعل ذلك فهو  
تحقيق ومعنى أركه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط به فم السقاء (قوله في سند الآخر عن  
الحسن عن أمه عن عائشة) (د) هو الحسن البصري واسم أمه خيرة وكانت ولادة لام سلمة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم وى عنها ابناها الحسن وسعيد وعزلاء هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد  
وهو الثقب الذي يكون في أسفل المراتة والقرية (قوله نبذته غدوة ويشر به عشاء) (ع) هذا فيما  
ويخرج من يومه الاول فيما كثر ويسقى منه الا أنه لا يبقيه بعد الثلاث لما تقدم ويحتمل أن حديث  
عائشة هذا في زمن الحروب حيث يخشى فسادها فيازاد على اليوم والليله وحديث ابن عباس في زمن آخر  
حيث لا يخاف عليه لتغييره الا بعد الثلاث (قوله في سند الآخر أبو أسيد) (د) هو بضم الهمز (قوله  
فكانت امرأته يومئذ خادما لهم) (د) هذا محمول على انه قبل نزول الحجاب وبيعتهم أمستورة البشرية

فلذلك تحمراه صلى الله عليه وسلم لم يشر به وسقاه غيره (قوله سقاه الخادم) وتزعه عن شره به لما عسى  
يوجد من رائحته لانه مسكر اذ لو كان مسكرا لم يسقه الخادم (قوله أوصبه) وللتدريج أي اذارأى  
فيه شبهة التغيير والفساد فسقاه للخادم وراقته باختلاف الحديث (قوله أمسلمون أتم) (ط) استفهام  
عن دخولهم في الاسلام لانهم -ألو عمالا يجهل حكمه مسلم لما تقرر من حرمة بيعه وحديث ان الذي حرم شره ما حرم بيعه  
سل هذه) لأنها المباشرة لفعل ذلك فهو تحقيق ومعنى اركه اربطه بالوكاء والوكاء الخيط الذي يربط  
به فم السقاء (قوله وله عزلاء) هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي والمد وهو الثقب الذي يكون في

ويسلم فعالت الحبشية كتب أنبذله في سقاء من اللبن ووكيه وأغلقه فاذا أصبح شرب منه \* حدثنا محمد بن شيبان عن أبي حنيفة عن  
الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت كنا نبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي أعلاه وله عزلاء نبذته غدوة  
فيشر به عشاء ونبذته عشاء فيشر به غدوة \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال  
دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادما لهم وهي العروس قال سهل تدرون  
ما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصمت له تمرات من الليل في تور فلما أكل سقته اياه \* وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني  
ابن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهلا يقول أني أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه

( قوله أماتته ) ( م ) كذا روينا ربا عيا بالثناء المثنى في الأول وبالثناء المثنى من فوق في الثاني بمعنى أذابتة رد كره ابن السكيت ثلاثيات الشيء يميشه ويمونه مينا ومونا أذابه وفي بعض النسخ بالثناء من فوق فيهما وفي بعض النسخ أماتته من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته ( ع ) والوجهان الرابع والثلاثي معروفاً ( قوله تخصصه بذلك ) ( ع ) وعند ابن السكن من رواية البخاري تخصصه بذلك وهو قريب من معنى تخصصه \* ابن دريد تخصصه بالشيء احتفاذاً إذا طرفته به أو خصصته به المالم يسع الجميع ففيه تخصيص صاحب الدعوة الحاضر بن بنوع من البر وكرام الاخلاق وحسن الميرة بأباه لثلاثا يوحي الصدور ولا يعترض بهذا الواقع في الحديث فان الجميع مسرور بذلك ويؤثره به على نفسه \* أحاديث المرأة التي استعازت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تعرفه \*

( قوله في أجم بنى ساعدة ) ( د ) أي في حصونهم \* أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم ( قوله فدخل عليها فاذا امرأة منكسة ) أي مطأطئة ( د ) فيه جواز نظر الخاطب لمن أراد أن يتزوج ( قوله أعذتك ) ( د ) معناه تركتك وفي الحديث المشهور من استعاذكم بالله فاعينذوه فلما استعازت لم يجرد من أن يعينذها ثم اذا ترك شيئاً لله لم يعذ فيه وتركه تزوجها ما انهم تجببه صورتهما أو خاتهما ( ع ) اعادته اياها يحتمل انه كافأها بذلك لسوء ما بداله من قلة رغبتها ويحتمل أنه كراهة لها لما تخيل فيها من التكبر لانه دخل وهي منكسة رأسها واستعازت منه ويحتمل انها لم تجببه مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبي صلى الله عليه وسلم فهي أعذت في قولها ( ط ) ولذا قالت لما أحبرت بن هو وبما أريد منها قالت أنا كنت أشقى من ذلك \* قلت \* الاظهر انها علمت ما جاءه وما أريد منها الا ليليق ما سيد عدم اعلامها بذلك ولكنها لم تعلم أن هذا الداخل أولاهو النبي صلى الله عليه وسلم لانه دخل عليها وهو وحده اذ لا يليق أن يدخل معه عليها غيره ألا ترى قولهم فيه جواز نظر الخاطب اذ لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر مع الخاطب ( قوله اسقنا السهل ) ( ط ) فيه التبسط مع الصديق وطالب ما عنده من الطعام اذا علم طيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم ( قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشر بنافيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز ) ( ع ) فيه التبرك بآثار الصالحين وبالبسه أو مسه أو كان منه نحو ما أجمع عليه السلف والخلف من التبرك بالصلاة في مصلاه كالوضوء المكرومة ودخول القار الذي دخله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك غسل قبائه للرضى واعطاؤه لابي طلحة شعره ليقسمه على الناس

أسفل المزايدة والقربة ( قوله أماتته ) ( م ) هكذا روينا ربا عيا بالثناء المثنى في الأول وبالثناء المثنى من فوق في الثاني بمعنى أذابتة وذكروا ابن السكيت ثلاثيات الشيء يميشه ويمونه مينا ومونا أذابه وفي بعض النسخ بالثناء من فوق فيهما من الموت أي عركته واستخرجت قوته وعسيلته

\* باب المرأة التي استعازت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لا تعرفه \* ( ش ) ( قوله في أجم بنى ساعدة ) أي في حصونهم \* أبو عبيد الآجام الحصون واحدها أجم بضم الهمزة والجيم ( قوله أعذتك ) أي تركتك وكان اذا ترك شيئاً لله لا يعوذ فيه وفي الحديث المشهور من استعاذكم بالله فاعينذوه ( قوله اسقنا السهل ) فيه التبسط مع الصديق اذا علم طيب نفسه بذلك ( قوله فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشر بنافيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوجهه له وفي رواية أبي بكر بن اسحاق قال اسقنا يسهل \* وحدثننا

غسان بنى أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث وقال في تور من سجارة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام أماتته فسقته تخصصه بذلك \* وحدثنى محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن اسحاق قال أبو بكر أخبرنا وقال ابن سهل ثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان أخبرني أبو حازم عن سهل ابن سعد قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فترلت في أجم بنى ساعدة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك مني فقالوا لها أدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءك ليخطبك قالت أنا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا السهل قال فأخرجت لهم هذا القدر فاسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدر فشر بنافيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوجهه له وفي رواية أبي بكر بن اسحاق قال اسقنا يسهل \* وحدثننا

واعطاؤه فهو وليكم من به وجهه صلى الله عليه وسلم الجر يدتين على لفه واعطاؤه الميمص لعبد  
الله بن أبي (د) ومنه جمع بنت لمجان عرقه صلى الله عليه وسلم وتمسح أصحابه رضى الله عنهم بوضوئه  
ودلكهم وحوهم بنهامته وغير ذلك ( قول ) لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا  
الشراب كاه العسل الخ ( ط ) فيه استعمال الحلاوة والأطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم  
يكن ذلك على وجه السرف

حديث شربه صلى الله عليه وسلم اللبن في هجرته الى المدينة

( قول ) غلبت له كنية من لبن ( م ) الكنية بضم الكاف وسكون المثناة الشئ القليل \* يعقوب قدر  
حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل وكل ما جمعت من شئ فهو كنية ( قول ) حتى رضيت ( أى حتى تحققت  
انه قد أخذ قدر حاجته ) ع ) وكانه شق عليه ما لحقه من العطش فلما شرب ما أزال العطش عنه رضى  
\* وشربه بغير حضرة صاحب الغنم محتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى المادة ويحتمل انه لا قيمة  
له في الطريق هناك وانما هو للرعاة الذين يلون أمرها وان الغنم لم يعلم انه يسره بذلك وقد جاء في  
آخر مسلم انها الرجل من أهل المدينة الصريح انه من أهل مكة وفي البخارى انها الرجل من قریش  
وسئل مالك عن مثل هذا من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر  
ساقطاً فما لا يأكله إلا أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجاً وقد تقدم الكلام على ذلك وهل  
يغرم المضطر في آخر الأفضية ( ط ) لتوجيهه بأنه لا قيمة له في الطرق زاد فائله لاسماع البعده عن  
العمران فهو ان لم يشربه تنف فاشبهه قوله في الشاة يجردها في الغلاة هي لك أو لا خيك أو للذئب وهذا  
ليس بشئ لان الحبسة من مال الغير لا تحمل الاعن طيب نفسه والتشبيه باللقطة فاسد لان اللبن في  
الضروع محنوظ والتعليل بأنه مباح عندهم في العرف انما كان قبل النهى عن ذلك وقيل لانه مال  
كافر وماله مباح في الاصل وقد يمنع هذا الاصل لاسمها على القول بان له شبهة الملك وتقدم ذلك آخر  
الجهاد وأحسنها انه علم طيب نفس صاحب الغنم ( قول ) في الآخر فاتبعه سراقه بن مالك ( قول ) \*  
سراقه هو ابن مالك الكنانى وكان من حديثه ان الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في

( قول ) لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كاه العسل الى آخره ( ط )  
فيه استعمال الحلاوة والأطعمة النفيسة وانه ليس بمناف للزهد اذا لم يكن ذلك على وجه  
السرف

باب شربه صلى الله عليه وسلم اللبن في هجرته

( قول ) غلبت له كنية من لبن ( الكنية بضم الكاف وسكون المثناة الشئ القليل  
\* يعقوب قدر حلبة وقال الخليل هو الشئ القليل \* وكل ما جمعت من شئ فهو كنية وشربه بغير حضرة  
صاحب الغنم محتمل لانه مباح عندهم لكل أحد بمقتضى المادة ويحتمل انه لا قيمة له في الطريق  
هناك وانما هو للرعاة الذين يلون أمرها وان الغنم لم يعلم انه يسره بذلك وسئل مالك عن مثل هذا  
من حيث الجملة فكرهه وسئل عن الرجل يدخل حائط الرجل فيجد الثمر ساقطاً فما لا يأكله إلا  
أن يعلم طيب نفس صاحبه أو يكون محتاجاً واعترض القرطبي الاحتمال الثانى بان اللبن في الضروع  
محنوظ فقيسه على الشاة باملاء فاسد ( قول ) فاتبعه سراقه بن مالك ( ب ) سراقه هو ابن مالك  
الكنانى وكان من حديثه أن الله تعالى لما أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وخرج صلى الله

أبو بكر بن أبي شيبة  
وزيد بن حرب قال  
ثنا عفان ثنا حماد بن  
سلمة عن ثابت عن أنس  
قال لقد سقيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقدحى  
هذا الشراب كاه العسل  
والنييد والماء واللبن  
\* حدثنا عبيد الله بن معاذ  
العنبرى ثنا أبو نؤيبة  
عن أبي اسحق عن البراء  
قال قال أبو بكر الصديق  
لما خرجنا مع النبي صلى  
الله عليه وسلم من مكة الى  
المدينة مررنا براع وقد  
عطش رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال غلبت له  
كشبة من لبن فأتيته بها  
فشرب حتى رضيت  
\* حدثنا محمد بن مثنى وابن  
بشار واللفظ لابن مثنى  
قالا ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة قال سمعت أبا  
اسحق الهمدانى يقول  
سمعت البراء يقول لما  
أقبل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من مكة الى المدينة  
فاتبعه سراقه بن مالك بن  
جهشم قال فدعا عليه  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فساخت فرسه فقال  
ادع الله لى ولا أضرك قال  
فدعا الله قال فعطش

الهجرة وخرج صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر رضى الله عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة  
نخرج سراقه في أثره ليرده فكان من أمره ما ذكر في الحديث وفي سيرة ابن اسحاق انه لما ساحت  
قوائم فرسه في الأرض تبعها عثمان والعثمان الدخان وذكر غير ابن اسحاق ان سراقه لما رجع بغير شيء  
لامه أبو جهل فأنشده

أبا حكم والله لو كنت شاهدا \* لأمر جوادى اذ تسوخ قوائمه  
علمت ولم تشكك بأن محمدا \* رسول يبرهان فن ذا يقاومه  
عليك بكف القوم عنه فأننى \* أرى أمره يوم استبدو معالمه  
فأمر برد الناس فيه بأسرهم \* فان جميع الناس طرا يسالنه  
حديث اثاره صلى الله عليه وسلم قدح اللبن

( قوله يايلياء ) ( د ) هي بيت المقدس وفيها المد والقصير ويمان بحذف الياء الأولى ( قوله فنظر  
ليهما فأخذ اللبن ) \* قلت \* في الكلام حذف وتقديره أتى بقدرين فقبل له اخترا أحدهما كما  
جاء مصرح به في غير هذا فاختر اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد من توفيق هذه الأمة  
( قوله الحمد لله ) ( د ) فيه استحباب الحمد عند تجديده النعم ( قوله هداك للنظرة ) ( د ) قيل في معنى  
لا فوال المختار منها أن الله سبحانه أعلم جبريل عليه السلام انه ان اختار اللبن كان كذا وان اختار  
نجر كان كذا والمراد بالظفرة هنا الاسلام المذكور في قوله كل مولود يولد على الفطرة ( ع )  
فاستدل باختيار اللبن على الفطرة لان اللبن ول ما يتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ما خلق عليه  
بن آدم في صلب أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ويحمل انها علامات  
وضعها الله سبحانه وتعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها ما قسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم  
ولأمتهم من الهداية ويحمل لان اللبن لما كان غذاءا سالما من المضار غالبا في دنياه ( قوله لو أخذت الحجر  
غوت أمتك ) ( ع ) هو من الغي ومعناه ضلت عن الخير وانهمكت في الشر وانما كان ذلك لان الحجر

عليه وسلم هو وأبو بكر رضى الله تعالى عنه جعلت قريش لمن رده عليهم مائة ناقة نخرج سراقه في  
أثره ليرده فكان من أمره ما ذكر في الحديث وفي سيرة ابن اسحاق انه لما ساحت قوائم فرسه في  
الأرض تبعها عثمان والعثمان الدخان وذكر غير ابن اسحاق ان سراقه لما رجع بغير شيء لامه أبو  
جهل فأنشده

أبا حكم والله لو كنت شاهدا \* لأمر جوادى اذ تسوخ قوائمه  
علمت ولم تشكك بان ( محمدا ) \* رسول يبرهان فن ذا يقاومه  
عليك بكف القوم عنه فأننى \* أرى أمره يوم استبدو معالمه  
فأمر برد الناس فيه بأسرهم \* فان جميع الناس طرا يسالنه

( قوله فنظر اليهما فأخذ اللبن ) ( ب ) في الكلام حذف وتمديره أتى بقدرين فقبل له اخترا أحدهما  
كما جاء مصرح به في غير هذا فاختر اللبن وألهمه الله سبحانه الى اختيار اللبن لما أراد من توفيق هذه  
الأمة ( قوله هداك للنظرة ) ( ع ) للاسلام ( ع ) فاستدل باختياره اللبن على الفطرة لان الله بن أول  
ما يتغذى به الانسان كما أن الاسلام أول ما خلق عليه ابن آدم في صلب أبيه قال صلى الله عليه وسلم  
كل مولود يولد على الفطرة ويحمل انها علامات وضعها الله تعالى لجبريل عليه السلام ليعلم بظاهرها  
ما قسم الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمتهم من الهداية ( قوله لو أخذت الحجر غوت أمتك ) لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فر و ابراعى غم قال  
أبو بكر الصديق فأخذت  
قدحا خلعت فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
كثبة من لبن فأبته به  
فشرب حتى رضيت  
\* حدثنا محمد بن عباد  
وزهير بن حرب واللفظ  
لان عباد قالنا أبو صفوان  
أخبرنا يونس عن الزهري  
قال قال ابن المسيب قال  
أبو هريرة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى  
به يايلياء بقدرين من خمر  
ولبن فنظر اليهما فأخذ اللبن  
فقال له جبريل عليهما  
السلام الحمد لله الذي هداك  
للفطرة لو أخذت الحجر  
غوت أمتك \* وحدثني  
سلمة بن شبيب ثنا الحسن  
ابن أعين ثنا معقل عن  
الزهري عن سعيد بن  
المسيب انه سمع أبا هريرة  
يقول أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مثله ولم يذكر  
يايلياء \* حدثنا زهير بن  
حرب ومحمد بن مثنى وعبد  
ابن حميد كلهم عن أبي عاصم  
قال ابن مثنى ثنا الضحاك  
أخبرنا ابن حريج خبرني  
أبو الزبير انه سمع جابر بن  
عبد الله يقول أخبرني أبو  
حميد الساعدي قال أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم

لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف ما دل عليه اللبن وفيه حجة على  
تحريم الخمر لان ما هو سبب النقي والفساد محرم

### ﴿ أحاديث تخمير الاناء ﴾

( قوله من النقيع ) ( ع ) روينا عن أبي جعفر بالباء الموحدة وعن غيره بالسون وكذلك اختلف فيه  
عن البخاري والاشهر فيه النون وبها ذكره الخطابي قال والنقيع القاع قال غيره هو قاع تنبت وأصله  
كل موضع يتسع فيه الماء والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو  
الذي جاء عمر رضي الله عنه لنعم الصدقة فقيل انه جاء وعمر رضي الله عنه انما زاد فيه وأما ببيع  
العرق الذي هو مقبرة المدينة فالباء لا غير وكذلك ببيع بطحان وقال الخليل البقيع بالباء هو كل  
موضع فيه شجر شتى ( قوله الآخرته ) ( ع ) تخمير الاناء بتغطية ﴿ قلت ﴾ الاظهر في كونه لم يخمر في  
ما قبل الاتيان وفي حال الاتيان ( ع ) وحض صلى الله عليه وسلم على تغطية الاناء لانه أنظف وخوف  
ما يقع فيه وحفظه من الشيطان أن يبالغ فيه فان الله سبحانه لم يقدره على كشف غطاءه ولا فتح باب ولا  
يصل الى اذنيه أحد فدل ذلك كما نعه الميت في منزل ذكر الله تعالى عند دخوله وكما نعه المرور بين  
يدي المصلي اذا نادى من سترته وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء قال الليث والحجم تتقي ذلك  
في كاتون الاول ومن الهوام أن يقع شيء منها فيه ويشرب منه وهو لا يعلم ( ط ) الامر بالتغطية  
أمر ارشاد في أمر دينوي كقوله تعالى وأشهدوا اذا تبأتم ويدل على ذلك شربه من الاناء الذي  
لم يخمر اذ لا يفعل المسكره ( قوله ولو تعرض عليه عودا ) أي عمده عليه عرضا لا طولا ( ع ) روينا  
بضم الراء وكذا قاله الأصمعي ورواه أبو عبيد بكسر ها والوجه الاول لانه من جملة بالعرض الذي هو  
ضد الطول والاكتفاء بالعود انما هو عند عدم النطاء كما نص عليه في الآخر ﴿ قلت ﴾ والعود  
خرج مخرج الغالب ويتنزل منزله غير من سكنين ونحوها ويبدل على ذلك قوله في الآخر ولو أن  
تعرض عليه شيئا فم وتوجهات الامر بالتغطية بالأمر والسابقة تدل أن تشبيكات البو قال لا تكفي  
عن التغطية حتى لو كان الماء أسفل من التشبيك ( قوله ان نوكا ) أي يربط فيها بالوكاء والوكاء الخيط  
الذي يربط به قمرة القربة والسقاء ﴿ قلت ﴾ تقدم انه يدل أن الأمر بالتغطية أمر ارشاد ( قوله

الخمر لما كانت تذهب العقل وتثير العداوة والبغضاء دلت على خلاف ما دل عليه اللبن وفيه حجة  
على تحريم الخمر

### ﴿ باب تخمير الاناء ﴾

﴿ شرح ﴾ ( قوله من النقيع ) ( ع ) روينا عن أبي جعفر بالباء الموحدة وعن غيره بالنون والأشهر  
فيه النون والنقيع هذا هو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخا من المدينة وهو الذي جاء عمر  
رضي الله عنه لنعم الصدقة ( قوله الآخرته ) أي غطيته وحض عليه صلى الله عليه وسلم لانه أنظف  
وأحفظ له من الشيطان أن يبالغ فيه وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السماء والحجم تتقي ذلك  
في كاتون الأول ومن الهوام أن يقع شيء منها فيه ( قوله ولو تعرض عليه عودا ) أي عمده عليه عرضا  
لا طولا ( ع ) روينا بضم الراء وكذا قاله الأصمعي ورواه أبو عبيد بكسر ها ( ب ) والعود خرج  
مخرج الغالب ويتنزل منزله غير من سكنين ونحوها وتوجهات الامر بالتغطية بالأمر والسابقة تدل على

بقدر ابن من النقيع ليس  
شجر افعال الآخرته ولو  
تعرض عليه عودا قال أبو  
حميد أمر بالاسقية ان  
نوكا ليدلا وبالابواب ان  
تعلق ليدلا \* وحدثنى  
ابراهيم بن دينار ثنار وح  
ابن عبادة ثنا ابن جريح  
وزكريان اسحق قال  
أخبرنا أبو الزبير انه سمع  
جابر بن عبد الله يقول  
أخبرني أبو حميد الساعدي  
أنه أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم بقدر ابن بئله قال ولم  
يدكرز كريا قول أبي  
حميد بالليل \* حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
واللفظ لابي كريب قال ثنا  
ابو معاوية عن الأعمش  
عن أبي صالح عن جابر بن  
عبد الله قال كما مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فاستقى فقال رجل  
يا رسول الله ألا نسقيك  
نبيذا فقال بلى قال فخرج  
الرجل يسعى فجاء بقدر  
فيه نبيذ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ألا  
آخرته ولو تعرض عليه  
عودا قال فشرب \* وحدثننا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير عن الأعمش عن أبي  
سفيان وأبي صالح عن جابر  
قال جاء رجل يقال له أبو

حميد بقدر من لئن من التميع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخرته ولو تعرض عليه عودا \* وحدنا قبيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء وأكروا السقاء وأغلقوا الباب واطفئوا المراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان العويصة تضرم على أهل البيت بينهم ولم يذكر قبيبة في حديثه وأغلقوا الباب \* وحدنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم - هذا الحديث غيرانه قال واكفوا الاناء أو خروا الاناء ولم يذكر تعرض العود على الاناء \* وحدنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب فدكر بمثل حديث الليث غيرانه قال وخرو والآنية وقال تضرم على أهل البيت ثيابهم \* وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان ( ٢٣٠ ) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وأغلقوا الباب) \* قلت \* هو أيضا أمر ارشاد ويعني بقلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بفتح الباب تطبيق المصراعين فقط لامع التسكر اذ ليس لكل باب سكا كبير ولا يكفي ارخاء الستر عن غلق الباب الا أن تدعو الى ذلك ضرورة الحر فيكفي لان الأمر ارشاد كما تقدم ( قولم واذكروا اسم الله ) \* قلت \* ظاهره أن ذكر الله تعالى شرط كما جاء في الصحيح أن العبد اذا ذكر الله عند دخوله منزله قال الشيطان لاميت لكم وكما جاء اذا قال الرجل عند جماعه أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا كان سببا لسلامة الولد من ضرر الشيطان ( قولم في الآخر لا ترسلوا فواشيكم ) ( م ) الفواشي البهائم ( ع ) وأصله كل ما فشا وانتشر من المال يقال أفشى الرجل اذا كثرت مواشيه من الابل والبقر والغنم وغيرها \* ابن الاعرابي يقال أفشى وأمشى وأوشى اذا كثرت مواشيه ( قولم في الآخر فان في السنة ليلة ينزل فيها واء وفي الآخر يوما ينزل فيه الوباء ) ( د ) قال الجوهري الوباء مرض عام يفضى الى الموت غالباً والقصر فيه أشهر من المدوجع المقصور أو واء أن تشبيكات البوق لا يكفي عن التغطية حتى لو كان الماء أسهل ( قولم وأغلقوا الباب ) ( ب ) هو أيضا أمر ارشاد ويعني بقلقه عند عدم ارادة التصرف كحالة النوم وليس معطوفا على جواب الشرط وانما هو معطوف على الجملة الشرطية والمراد بفتح الباب تطبيق المصراعين فقط لامع التسكر اذ ليس لكل باب سكا كبير ولا يكفي ارخاء الستر الا أن تدعو الى ذلك ضرورة الحر ( قولم واذكروا اسم الله ) ظاهره أن ذكر اسم الله تعالى شرط ( قولم لا ترسلوا فواشيكم ) الفواشي البهائم ( قولم ينزل فيها واء ) القصر فيه أشهر من المدوجع المقصور أو واء وجع الممدود أو وية ( ب ) النزول

وسلم بمثل حديثهم وقال والعويصة تضرم البيت على أهله \* وحدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عطاء انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكهوا وصيائكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا خلعا وأوكواقر بكم وادكروا اسم الله وخجروا أنفسكم وادكروا اسم الله ولوا نعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم \* وحدثنى اسحق

ابن منصور أخبرنا روح بن عباد ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما أخبر عطاء الا أنه لا يقول اذكروا اسم الله عز وجل \* وحدثننا أحمد بن عثمان السوفلي ثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج بهذا الحديث عن عطاء وعمر وبن دينار ورواه روح \* وحدثننا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصدبانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبث اذا غابت لشمس حتى تذهب فحمة العشاء \* وحدثنى محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث زهير \* وحدثننا عمر والناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا الليث بن سعد ثنا يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأكروا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها واء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء \* وحدثننا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي ثنا الليث بن سعد بهذا الاسناد بمثله غيرانه قال فان

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تمامون

حدثنا سعد بن عمرو الأشعري وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب واللفظ لابي عامر قالوا ثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال ان هذه النار اتماهى عدوكم فاذا تم فاطفئوها عنكم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خبيثة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده وأنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء عرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

والمدود أو يئس كاخبية \* قلت \* الوباء المفسر بما ذكر الجوهرى هو الوباء المعروف والأظهر انه ليس المراد في الحديث وبأنى الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الأجسام مخيرة ففيه ان هذا الشيء ينزل متعيز والله سبحانه أعلم بحقيقته ( قوله ) قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول \* قلت \* وتخصيصه بذلك خلاف ما دل عليه الحديث لانه لم يخصص الامر بالتغطية نعم فيه انه يجنب الجميع خوف البهض كما اذا لم يتقن موضع البهضة فانه يغسل الثوب كله

### كتاب الاطعمة

( قوله ) لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ( ع ) من آداب الأكل والشرب وغسل الأيدي للطعام ان يبدأ المعظم الا أن يحضر صاحب الطعام ويستحب أن يكون هو البادى في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والغسل لثلاث يظهر منه في البداية الحرص على رفع أيديهم ( ط ) بداءة المعظم هو على وجه الادب معه \* قلت \* وما يفعل اليوم من البداية في الغسل من على اليمن انما هو لعدم حضور الافضل فيضرع الى البداية باليمين تبركا بالتيامن في كل شيء ( قوله ) جفأت جارية كأنها تدفع ( ط ) الجارية في النساء كالغلام في الذكر ان وهى من دون البلوغ ومعنى تدفع يدفعها دافع ودفعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها ويده الشيطان منها لهما من ذلك ( قوله ) ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذ كر اسم الله عليه ( د ) معناه يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذ كر عليه اسم الله تعالى ( ط ) واختلف فيما جاءت به الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحلها كثير من السلف على الحقيقة اذا لا يحلها العقل وهم ان كانوا أجساما لطيفة وحانية فلا يبعد أن يكون يتغذى لطيف رطوبات بعض الاغذية وروثها فقد جاء من بات

حقيقة انما هو في الاجسام المتعيز، فعيان هذا الشيء الذي يتزل متعيز والله سبحانه أعلم بحقيقته ( قوله ) قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول ( ب ) تخصصه بذلك خلاف ما دل عليه الحديث لانه لم يخصص الامر بالتغطية نعم فيه انه يجنب الجميع خوف البهض كما اذا لم يتقن موضع لبحاسة فانه يغسل الثوب كله

### كتاب الاطعمة

( ش ) \* أبو حذيفة الأرحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وآخره باء ( قوله ) حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ( هـ ) فيه ان من آداب الاكل والشرب وغسل الأيدي أن يبدأ المعظم ( ب ) وما يفعل اليوم من البداية في الغسل من على اليمن انما هو لعدم حضور الافضل فيضرع الى البداية باليمين تبركا بالتيامن في كل شيء ( قوله ) كأنها تدفع ( ب ) يضم التاء أى يدفعها دافع ودفعها الشيطان لتسبق الى الطعام قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل التسمية ليصل الى غرضه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أخذ بيدها ويده الشيطان منها لهما من ذلك ( قوله ) ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذ كر اسم الله عليه ( هـ ) أى يتمكن من أكل الطعام الذي لا يذ كر عليه اسم الله تعالى ( ط ) اختلف فيما جاءت فيه الآثار الكثيرة من أكل الشيطان فحلها الاكثر على الحقيقة الشيطان يستحل الطعام ان لا يذ كر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء هذا العرابي ليستحل به

وفي يده عمر فأصابه شيء فلا يلومن الانفسه فيقبل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقدار  
ويشاركون الناس فيما نهت الاثار عليه من الروائح وطعام الارواث وما لم يدكر اسم الله عليه  
ومابات غير مغطى وما كل بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كما استعاره لمواقفة الشيطان فيما أراد من رفع  
البركة بترك التسمية ومخالفة السنة وقيل انما كلهم شم لان المضغ والبلع انما يكون لذوات الاجسام  
والامعاء وآلات الاكل وقد جاء ان منهم ذا جسم وحياة ومنهم جنان البيوت ومن لا ينهأ منهم الاكل  
والشرب ان كانوا على خلقهم الاصلية أو في الوقت الذي يردهم الله سبحانه وتعالى فيه الى ذلك الخلق  
وعن وهب بن منبه قال هم اجناس فخالصو الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح  
ومنهم اجناس تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية ( قوله ان يده  
في يدي مع يدها ) ( ع ) كذا في النسخ قالوا والوجه مع أيديهما لانه ذكر الجارية والاعرابي وظاهره  
مباشرة الشيطان الاكل بنفسه ( د ) اذا صححت رواية الافراد فهي ايضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى  
يد الاعرابي ( قوله ثم ذكر اسم الله وأكل ) ( ع ) فيه مشروعية التسمية في مبدأ الاكل فكذا في  
ابتداء لشرب بل وفي كل أمر ذي بال فان ترك التسمية في الابتداء عمدا أو جهلا أو لوجه غير ذلك ثم  
ذكر في أثناء الاكل فليقل بسم الله أوله وآخره كما جاء في أبي داود والترمذي قال الترمذي وهو  
حديث صحيح وتسنح التسمية أيضا في ابتداء شرب الماء والمرق وكل مشروب والمستحب أن يسمي  
كل آكل من الجماعة ونقل الشافعي أن تسمية الواحد منهم تكفي في حصول السنة ويكفي أن يقول  
بسم الله وان زاد الرحمن الرحيم فمن ( قوله في الآخر اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله

اذ لا يجليها العقل وهم وان كانوا اجساما لطيفة روحانية فلا يبعد أن تكون بتعدي بلطف رطوبات  
بعض الأغذية وروائحها قبل وقد يكون لهم طعام خاص من الانجاس والاقدار ويشاركون الناس فيما  
نهت الآثار عليه من الروائح وطعام الارواث وما لم يدكر اسم الله عليه ومابات غير مغطى وما كل  
بالشمال ونحوه وقيل ان ذلك كما استعاره لمواقفة الشيطان فيما أراد من رفع البركة بترك التسمية  
ومخالفة السنة وقيل انما كلهم شم لان المضغ والبلع انما هو لذوات الاجسام والامعاء وعن وهب  
ابن منبه قال هم اجناس فخالصو الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح ومنهم اجناس  
تأكل وتشرب وتتناكح وتتوالد ومنها السعالى والغيلان والقبطارية ( قوله قلت ) الحاصل أن في  
معنى يستحل الطعام وجهان الاول معناه ان الشيطان يتمكن من أكل الطعام حقيقة لان العقل  
لا يجليها والشرع أثبتته فوجب قبوله واعتقاده وهذا مختار النواوي والاكثر الثاني لرفع البركة  
المجوبة للشيطان قال التوربشتي المعنى انه يجسد سبيلا الى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في  
اول ما تناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال أن تسمية الله تعالى تمنعه  
عن الطعام كما أن تحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استئزال الشيء  
المحرم على الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كانه أراد ان ترك  
التسمية في الطعام اذن من الله تعالى للشيطان في تناوله كما أن التسمية تمنع له منه فتكون  
استعارة تبعية وان في أن لا يدكر مصدرية واللام مقدره أى الوقت ( قوله ان يده في يدي مع يدها )  
كذا في النسخ ( ع ) والوجه مع يدها لانه ذكر الجارية والاعرابي وظاهره مباشرة  
الشيطان الاكل بنفسه ( ح ) اذا صح رواية الافراد فهي ايضا مستقيمة لان اثبات يدها لا ينفى بد

فأخذت بيده والذي  
نفسى بيده ان يده في يدي  
مع يدها وحدثناه اسحق  
ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا  
عيسى بن يونس أخبرنا  
الأعمش عن خزيمة بن  
عبد الرحمن عن أبي  
حذيفة الارجسي عن  
حذيفة بن اليمان قال كما  
اذا دعينا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى طعام  
فذكر معنى حديث أبي  
معاذية وقال كأنما يطرد  
وفي الجارية كأنما تطرد  
وقدم مجي الاعرابي في  
حديثه قبل مجي الجارية  
وزاد في آخر الحديث ثم  
ذكر اسم الله وأكل  
وحدثني أبو بكر بن نافع  
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان  
عن الأعمش بهذا الاسناد  
وقدم مجي الجارية قبل  
مجي الاعرابي وحدثنا  
محمد بن مثنى العززي ثنا  
الضحاك يعني أبا عاصم عن  
ابن جريج أخبرني أبو  
الزبير عن جابر بن عبد الله  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول اذا دخل الرجل بيته  
فذكر الله عند دخوله  
وعند طعامه



قال الشيطان لاميت لكم ولاعشاء واذادخل فلم يدكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم الميت والميت ولعشاء وحديثه اسحق بن منصور أخبرنا ( ٣٣٣ ) روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير

انه سمع جابر بن عبد الله يقول انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل حديث أبي عاصم الا انه قال وان لم يدكر اسم الله عند طعامه وان لم يدكر اسم الله عند دخوله \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد بن جريح أخبرنا الليث بن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم وزهير بن حرب وابن أبي عمير واللفظ لابن نعيم قالوا ثنا سفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه ح وثنا ابن نمير ثنا أبي القطان كلاهما عن عبيد الله جميعا عن الزهري باسناد سفیان وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا قال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثني عمر بن محمد ثني الماسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب به

وعند طعامه قال الشيطان لاميت لكم ولاعشاء (ع) على أن الشيطان يأكل حقيقة فدكر الله تعالى مانع لهم من التمكن من ذلك حقيقة كما تقدم من عدم قدرتهم عن كشف غطاء أو فتح باب وعلى أنهم لا يأكلون حقيقة فمنهم من ذلك استمارة لما أرادوه من اغوائهم ورفع البركة من طعامهم \* قلت \* ذكركم الله عند الدخول لا يتعين فيه لفظ معين لظاهر اللفظ وذكره عند الأكل كالأصل أن يكون كذلك لكن ورد في ذكر الأكل حديث لفظ التسمية فبرهنا المطلق إلى ذلك المقيد فيفسر هذا الذكركم بأنه لتسمية وظاهره أيضاً أن من ذكركم الله تعالى في الحلين ولم يدر في هذا الحديث حتى يقوله لاجله انه كاف في طرد الشيطان وظاهره أيضاً أن ذكركم الدخول هو الذي يمنعه الميت حتى لو قاله في دخوله من العشي فانه يكفي في الطرد ثم اذا وقع الذكركم في الحلين وانطرد الشيطان عن الميت والعشاء فيحتمل أن يقال انه يرجع ليوسوس ويحتمل أن يقال انه لا يرجع ليوسوس \* فان قيل \* على انه لا يرجع للوسوسة ما الفرق بينه وبين ما تقدم اذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط فاذا فرغ أقبل واذا نوب أدبر فاذا فرغ رجع ليوسوس حتى نزل الانسان لا يدركم صلى \* يجاب بأنه رجع هناك لان ادباره وذهابه هناك انما كان لئلا يسمع كلمة التوحيد على ما تقدم هناك فاذا انقضت أمكنه أن يرجع ولم يجعل الشارع الاذان طاردا له مطاعا وهنا جمل طاردا له مطلقا فلا يرجع

### \* أحاديث النهي عن الأكل بالشمال \*

(قوله لا يأكل أحد منكم بشماله) \* قلت \* يتعين أن النهي للتعريم للعلمة المذكورة ولقوله في الآخر

الاعرابي (قوله لاميت لكم ولاعشاء) \* قلت \* الاظهر أن المخاطب بهذا أعوانه أي لاحظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فانهم قد أحرزوا عنكم طعامهم وأنفسهم قال بعض المشايخ وتحقق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الانسان انما يكون حالة الغفلة ونسيان الذكركم فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذكركم الله تعالى في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويبه وأيس منه بالكلية قال بعضهم ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان لما حرمه من الميت عندهم والعشاء قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعد قال الشيطان أدركتم الميت والمخاطبون أعوانه \* قلت \* وقد لا يبعده بأن يدعى أن الخطاب في هذا للرجل وأهل بيته أيضا ويكون دعاء لهم اقتضاه بغير قصد منه شدة فرحه بما وقع منهم من تمكينه من الميت عندهم والعشاء معهم وأما تخصيص الميت والعشاء فلغالب الأحوال لان ذلك عام في جميع الأحوال لانه مهما أكل طعاما أو دخل موضعا في عموم الأوقات ولم يدكر اسم الله تعالى فهو ممكن الشيطان من الأكل معه الطعام والاستقرار معه في الموضع بل مهم ما غفل في عموم الأوقات والأحوال ولم يدكر الله تعالى فقد تمكن الشيطان من قلبه لما ورد من جنوم الشيطان على القلب فاذا ذكركم الله تعالى خنس واذا غفل رجع نسأله سبحانه الوقاية من شره ومن شر أنفسنا ومن شر كل ذي شر فانه لا حول ولا قوة الا به

### \* باب النهي عن الأكل بالشمال \*

(ث) (قوله لا يأكل أحد منكم بشماله) (ب) يتعين أن النهي للتعريم للعلمة المذكورة ولقوله في الآخر

الطاهر وحرملة قال أبو الطاهر أخبرنا قال حرملة ثنا عبد الله بن وهب ثني عمر بن محمد ثني الماسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشرب به

لا استطعت (ع) نهى عن الاكل بالشمال وأمر بالاكل باليمين لما تظاهرت به الاحاديث من حبه صلى الله عليه وسلم التيامن في كل شئ ولما فيه من لفظ اليمين ولثناؤه سبحانه على أصحاب اليمين باخذهم كتبهم بايمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشرى بذلك وكونهم عن يمين العرش ولما فيها من القوة ولاضافة العرب كل الخبير اليها وضد ذلك في الشمال حتى هو هاشومي قال تعالى وأصحاب الشمال وقال الشاعر

أبني أفي يميني بديك جعلتني \* فافرح أو صيرتني في شمالك

﴿قلت﴾ اليمين هي ذات قوة الحركة (قوله) فان الشيطان يأكل بشماله (ع) أي بشمال نفسه ثم هل أكله حقيقة فيه ما تقدم والنهي عن هذا إنما هو تشبيهه بالشيطان وأمر بخالفته ويحتمل أن الماء عائدة على شمال الآكل أن يأكل بشماله معه ثم في أكله بهامه أيضاً ما تقدم (قوله) وكان نافع يزيد ﴿قلت﴾ انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً وأظن أن عبدالحق ذكر ذلك مرفوعاً لكن من غير طريق نافع (قوله) في الآخر ما منعه الا الكبر (ع) يعني بالكبر الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدل أنه كان منافقاً (د) الرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعي العير يفتح العين وبالياء المثناة من أسفل ذكره أبو نعيم لاصحاب في الصحابة والكبر والمخالفة لا تدل على نفاق وإنما هو مصيبة ان كان الامر للوجوب (ع) وأجاز العلماء لمن يمينه عنده أن يأكل بشماله وكرهه بعضهم لهذه الاحاديث (د) وفيه جواز للدعاء على من خالف لشرع ﴿قلت﴾ الا ظهر ما أشار اليه من أنه ما منعه الا الكبر عن الامتثال ويبعد أن يكون المعنى ما منعه من الاكل باليمين الا الكبر لان الكبر لا يمنع من الاكل باليمين (قوله) في الآخر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم (ع) أي في حضنته وهو يفتح الماء اذا أريد المصدر وبكسرهما اذا أريد الاسم (قوله) تطيش في الصحفة (ع) أي تحرك وتمتد الى نواحي الصحفة (د) قل الكسائي الصحفة ما يبيع ما يبيع خمسة والصحفة ما يبيع ما يبيع

لا استطعت (قوله) فان الشيطان يأكل بشماله (ع) أي بشمال نفسه فيكون النسي للتشبه به ويحتمل أن الماء عائدة على شمال الآكل ﴿قلت﴾ قل التونسي المعنى انه يحمل أولياءه من الاسم على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمه الله تعالى والقيام بشكره أن تسكروم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى فالطبيي تحريره أن يقال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعاتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فحسب أولياءه من الانس عن ذلك انتمى ﴿قلت﴾ وهذا شرح معنى اكل الشيطان شمال الآكل وانه على المجاز يعني جملة الآكل على ما فعل ويحتمل أن يكون حقيقة وتكون شمال الآكل آلة للشيطان يأكل بها بان يعارضها في الهواء مثلا حتى يأخذ معه يرفع بها (قوله) وكان نافع يزيد انظر هل يزيد ذلك مرفوعاً مسنداً (قوله) ما منعه الا الكبر (ع) أي الكبر عن امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) يدل انه كان منافقاً (ح) لا يدل لان الكبر إنما هو مصيبة ان كان الامر للوجوب والرجل هو بسر بالباء الموحدة والسين المهملة ابن راعي العير يفتح العين وبالياء المثناة من أسفل (قوله) تطيش في الصحفة (ح) أي تحرك وتمتد الى نواحي الصحفة (ح) قال الكسائي الصحفة ما يبيع ما يبيع خمسة والصحفة ما يبيع ما يبيع عشرة وقيل الصحفة كالصحفة ﴿قلت﴾ قال الطبي كان الظاهر أن يقال كنت أطيش بيدي فاستند الطيش الى اليد مبالغة انتمى ﴿قلت﴾ وامل وجه المبالغة فيه انه أخرج اليد أن تكون آلة بك أمرها وإنما هي كشيء لا عقل له يتصرف منه تشبهامنه

فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذها ولا يعطى بها وفي رواية أبي الطاهر لا يأكل أحدكم حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع ان أباه حدثه أن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قال فإرفها الى فيه وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير جميعاً عن سفيان قال أبو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت يدي تطيش في الصحفة

عشرة وقيل الصفة كالصفة ( قوله يا غلام ) فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم ( قوله سم الله في الحديث من سنن الاكل ثلاثة التسمية والاكل باليمين والاكل مما يلي وكانت الثلاثة سنة لان كل اكل حائز ما يليه فليس لغيره أن يدخل يده فيه ولما فيه من تقدر النفوس لما خاضت فيه الايدي لاسيما ما فيه الامران والطعام الرطب مع ما فيه من الجشع وايشار النفس على المأكل وكل هذا مذموم لانه لا فائدة فيه اذا كان الطعام واحدا فليس فيه الا سوء العشرة والادب الا أن تختلف أجناس الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الايدي في الطبق والصفة لطلب كل نفس ما اشتهت **قلت** قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالتريد واللحم فهو موضع النهي لما ذكر وان اختلفت أجناسه كأصناف الكهنة في طبق فلا بأس أن يأخذ مما بين يدي الغير لا اختلاف أغراض الآكلين وهو منصوص عليه في حديث عكر اش بن ذؤيب ولا يلزم هذا الادب في أكل الرجل مع أهله فله أن يأكل مما بين أيديهم ويلزمهم هم معه فلا بأس أن يأخذ مما بين يديه **قلت** وانظر هل اختلفت أصناف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيوز أن يأخذ جيدا من بين يدي غيره ويتنزل منزلة اختلاف أنواع الكهنة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع في صحاف متعددة على

رضي الله عنه على شدة سوء أدبه وانها حالة قيصة جدا ينبغي بمقتضى النصيحة أن لا يترك الناس بها فيه تهديد عذر واحتراز لدفع ما عسى أن يتوهمه الجاهل من أن زجر النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان من حق نفسه ولما أساء من الأدب محض ربه والمعلوم من خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يغضب لنفسه ولا ينتصر لها سيما ممن هو صغير السن مثل عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه ( قوله وكل مما يليك ) **قلت** فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام ووجه الله في آخره وأن يجهر به ما يسمع غير قال بعضهم بخلاف الجر آخره فان السنة أن لا يجهر به اذا كان يأكل مع غيره لئلا يفرهم عن الاكل ويوجب لهم استئمالا لانفسهم في البقاء بعده على الاكل أما التسمية فان سننها الجهر لما فيها من طرد الشيطان وتبذير لغير عليها وتحرير الجماعة على الاكل وينبغي أن تكون مع الشروع في كل لمة جهرا كما ينبغي أن يكون الحمد سررا مع الفراغ من كل لمة ولوزن التسمية في الاول ويند كرفي أثناءه فليقل بسم الله اوله وآخره وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين وان سمي واحد حصل أصل السنة عند الشافعي واستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فاذا ذكر واحد حصل المقصود وفي الحديث استحباب الاكل والشرب باليمين الا لعذر بها واستحباب الاكل مما يليه لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقدره لاسيما ما فيه الامران وشبههما فان كان تمر فقد

نقلوا اباحته لاختلاف الايدي في الطبق ولم ينع تعميم النبي حتى ثبت المخصص (ب) قال ابن رشد اذا كان الطعام صنفا واحدا كالتريد واللحم فهو موضع النهي وان اختلفت أجناسه كأنواع الكهنة في طبق فلا بأس أن يأخذ مما يلي الغير لا اختلاف أغراض الآكلين ولا يلزم هذا الادب في أكل الرجل مع أهله ويلزمهم هم معه (ب) انظر هل اختلفت أصناف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيوز أن يأخذ جيدا من بين يدي غيره ويتنزل منزلة اختلاف أنواع الكهنة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع في صحاف متعددة على مائدة واحدة **قلت** الظاهر أن اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختلاف الأنواع في جواز جولان اليد وذلك لان اختلاف الأنواع مظنة اختلاف الأغراض فلم تصق الادب بأخذ كل واحد ما يحبه وان كان بين يدي صاحبه لاحتمال أن

فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك \* وحدثننا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالنا ثنا ابن أبي هريرة أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن حنبل عن وهب بن كيسان عن عمرو بن أبي سلمة أنه قال أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة آخذ من لحم حول الصفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك \* وحدثننا عمرو بن المقدنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هكذا يباح بالاصل من السنوسي

مائة واحدة (قوله في الآخرة) عن اختناث الاسقية (م) قد فسره في الآخر بان يقلب فم السقاء ويشرب منه \* ابن دريد أما كسره في داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة، معنى التكسر والتثني ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبايعه وحركته وكلامه غثا لتكسره ولين معانيه والنهي للترتبه وعلته خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لانه يشرب مما لا يبصر أو خوف أن يسير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب (ع) وقيل لتقدر الغير ذلك لانه يدخل السقاء في فيه أو يدخل شفقيه فيه أو لما يخشى من وقوع بضاعه فيه وقيل خوف أن يكون برأس السقاء ما اذا طوى من خارجه ينعكس عند طيه في الماء وعن أبي سعيد أن رجلا شرب من فم السقاء فانساب في بطنه جنان أوحية فنهى صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ذكره ابن أبي شيبة وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قام الى قرية فغثها وشرب منها وهذا على أن النهي للترتبه لانه صلى الله عليه وسلم لا يتقرز منه شيء

### ﴿ أحاديث النهي عن الشرب قائما ﴾

(قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) (ع) أجازه مالك والاكثر لحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي من طريق انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ذكره قوم لهذه الاحاديث \* وقال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن أتى لأصحابه بما يفاد بشر به قائما قبلهم واستبد به وهذا خروج عن الاحسن وهو كون ساقى القوم آخرهم شربا والذي يظهر لي في الجمع بين الاحاديث ان أحاديث النهي فيها الترتبه وأحاديث شرب قائما فله ليدل على الجواز أو تحمل أحاديث النهي على أن في الشرب قائما ضررا فاحتاط لأمتة صلى الله عليه وسلم بالنهي وفعله عليه السلام لأمنتهه ويكون حديث أبي هريرة الآتي من نسى محمول على أن شربه قائما يخاف منه خلط الاستسقاء فنهى عنه وقال النخعي ان ذلك داء في البطن (ع) لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي لعدم صحتهما عندنا وإنما خرجنا أحاديث الاباحة وذكره مسلم من أحاديث النهي ثلاثة كلها ملولة \* الاول حديث قتادة عن

يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطح فان الاجود منه تتفق الاغراض في الغالب على ايشاره على الاراد منه فاذا أخذوا احدا اجود بين يدي صاحبه فلا خفاء ان فيه جفاء وسوء معايشة وقلة مودة واخلا لا بمر وءة حيث آثر نفسه على غيره وانتقل الى درجة البهائم في عدم مبالاةها عند الاكل والشهوة غيرها بل كرم الطبيعة يقتضى ضد هذا وهو نقله الاجود ان كان بين يديه الى يد غيره ويؤثره على نفسه ولا أقل من أن يشاركه فيه أما الاستبداد به ولو اتفق ان كان بين يديه فليس من شيم أهل الفضل والمروءة والله تعالى أعلم (قوله نهى عن اختناث الاسقية) فسره في الآخر بان يقلب فم السقاء ويشرب منه \* ابن دريد أما كسره في داخل فهو القمع وأصل هذه اللفظة التكسر والتثني والنهي للترتبه خوف أن يكون في الماء ما يتأذى به لانه يشرب مما لا يبصر وخوف أن يغير رائحة السقاء بما يكسبه من نكهة الشارب وقيل لتقرز الغير ذلك

### ﴿ باب النهي عن الشرب قائما ﴾

(ش) أبو عيسى الاسوار بضم الهمزة وكسرها والسين مهملة سا كة (قوله نهى أن يشرب الرجل قائما) (ع) أجازه مالك والاكثر بحديث ابن عباس الآتي ولحديث البخاري والترمذي ان النبي صلى

عن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية \* وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية أن يشرب من أفواهها \* وحدثناه عبد بن جيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه \* وحدثنا هدا بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما \* حدثنا محمد ابن منقث ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما

قال قتادة قلنا فالأكل فقال ذلك أشر وأخبت \* وحدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله لم يذكر قول قتادة \* حدثنا ( ٣٣٧ ) هدا بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي عيسى

الاسواري عن أبي سعيد  
الخدري أن النبي صلى الله  
عليه وسلم زجر عن الشرب  
قائماً \* وحدثنا زهير بن  
حزب ومحمد بن مثنى وابن  
بشار واللاذلي زهير وابن  
مثنى قالوا ثنا يحيى بن سعيد  
ثنا شعبة ثنا قتادة عن أبي  
عيسى الاسواري عن أبي  
سعيد الخدري أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى  
عن الشرب قائماً \* حدثني  
عبد الجبار بن العلاء ثنا  
مروان بن يحيى الفزاري  
ثنا عمر بن حنظلة أخبرني  
أبو غطفان المري أنه سمع  
أبا هريرة يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا يشرب أحد منكم  
قائماً فمن نسي فليستقي  
\* وحدثنا أبو كامل  
الجحدري ثنا أبو عوانة  
عن عاصم عن الشعبي عن  
ابن عباس قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من زمر فشرّب  
وهو قائم \* وحدثنا محمد بن  
عبد الله بن ميمون ثنا سفيان  
عن عاصم عن الشعبي عن  
ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم شرب من  
زمر من دلوها وهو قائم  
\* وحدثنا سريج بن يونس

أنس وهو معنن وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يقول فيه حدثنا \* الثانی حديث قتادة عن أبي  
عيسى الاسواري قالوا عيسى هذا غير مشهور واضطراب قتادة في هذا السند كافي في كونه معلولاً  
مع مخالفة أحاديث الإباحة وما عليه السلف والخلف \* الثالث حديث عمرو بن حنظلة عن أبي غطفان  
أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي \* قال  
وعمر بن حنظلة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له مع أن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة  
(د) اختلاف أحاديث الباب بالنهي والإباحة أشكل على بعضهم حتى قال في ذلك أقوالاً باطلة رنجاس  
حتى أشار إلى تضعيف بعضها وزعم غيره أن بعضها مانع لبعض وليس كذا ذكر وإبل كها فوهى صحيح  
وليس فيها ما يشكل لا ما يوجب الضعف والنسخ لأن النسخ إنما يصار إليه إذا لم يمكن الجمع والجمع يمكن  
بأن يحمل النهي على التنزيه وشربه قائماً فله ليدل على الجواز \* فان قيل \* إذا صح حمل النهي على  
التنزيه والشرب قائماً مر جوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من جوح \* أجيب بأنه إذا فعله  
للبيان فليس ممنوعاً وهو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما وضأ مرة مرة وطاف راكباً  
مع الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينيبه على الجواز  
مرة أو مرتين ثم يواطىء على الأفضل ولذا كان أكثر وضوءه ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً ( قوله  
قال قتادة قلنا ) ( ع ) يعني أنه قال لأنس فالأكل قال أشر وأخبت \* حدثنا الرواية أشر بالأنف  
وأشكره الصلاة قالوا ولا يقال فيه أفعول وإنما قال شر وخير بهير ألف قال تعالى شر ما كانا خير  
عند ربك وإباً (د) قد شك قتادة هل قال أنس أشر وأخبت فلم يضح عنه رواية أشر وإن صح  
فهو عربي فمضى لغيره لكنها قليلة الاستعمال ولهذا انظر أعني أن يجري في الحديث ما ليس بجارح على  
قاعدة التصويبين فينبغي أن يقال إنها لغة قليلة ونحو هذا من العبارات ولا يقابل بالردفان التصويبين  
لم يحيطوا بجميع كلام العرب حاطة قطعية ولذا لا ينكر بعضهم ما ينقله غيره ( ع ) لم يختلف في  
جواز الأكل قائماً وإن قال قتادة أنه أشر وأخبت ( قوله في الآخر لا يشرب من أحد منكم قائماً فمن  
نسي فليستقي ) ( ع ) لم يختلف أنه ليس عليه أن يستقي \* وقال بعض شيوخنا أن الحديث موقوف  
على أبي هريرة (د) يشير بقوله لم يختلف إلى تضعيف الحديث ولا يلتفت إلى إشارته لأن عدم وجوب  
الاستقاء لا يمنع استحبابه فان ادعى ذلك مدع ولا يلتفت إليه ومن أبى لم الإجماع على منع الاستحباب  
الله عليه وسلم شرب قائماً وكرهه قوم بهذه الأحاديث وجمع بعضهم بين الأحاديث فقال يحمل النهي  
على التنزيه وشربه قائماً فله ليدل على الجواز \* فان قيل \* إذا صح حمل النهي على التنزيه فالشرب  
قائماً مر جوح وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل من جوح (أجيب) بأنه إذا فعله للبيان فليس ممنوعاً  
بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ وهذا كما وضأ مرة مرة وطاف راكباً مع الإجماع على أن الوضوء  
ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل وكان صلى الله عليه وسلم ينيبه على الجواز مرة ثم يواطىء على الأفضل ولذا  
كان أكثر وضوءه ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً ( قوله أشر وأخبت ) لا أكثر في اللغة شر باسقاط الهزة  
( ع ) لم يختلف في جواز الأكل قائماً ( قوله فليستقي ) أي فليخرج به بالقي ( ع ) لم يختلف أنه ليس

( ٤٣ - شرح الابن والسوسى - خامس ) ثنا هشيم أخبرنا عاصم الاحول ح وثني يعقوب الدورقي واسماعيل  
ابن سالم قال اسمعيل أخبرنا وقال يعقوب ثنا هشيم ثنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شرب من زمر وهو قائم \* وحدثني عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سمعت

وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهّمات الباطلة فيستعجب لمن شرب قائماً ناسياً أن يستقي وكذلك  
العامد بطريق أخرى وذكره الناسي لئنه عليه لانه يخالفه (قول) في الآخر واستسقى وهو عند  
البيت) (ع) أي طلب ما يشرب وفي رواية ابن الحذاء واستسقى من الاستقاء وهو غلط لانه نص على انه  
لم يفعله بقوله لولا أن يغابوا عليه لاستقيت معكم وشربه قائماً لا يقال فيه ترك ما هو أولى اذ لم يتركه  
في الحج ولم يتمكن من الجلوس لكثرة الناس أو فعل ذلك ليراه الناس فيعملوا انه غير صائم فان فعل  
ذلك في غير هذا اليوم فليس بين الجواز وان النهي ايسر على العموم والوجوب اوليبين نسخ ذلك ان  
كال نهى على الوجوب

### ﴿أحاديث التنفس في الاناء﴾

(قول) في السند عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (ع) قال بعضهم كذا السند وعند الجلودي  
عن عبد الله عن أبي قتادة وهو وهم (قول) كان يتنفس في الاناء (م) أي يقطع شربه بأن يبين  
القدح عن فيه لانه يتنفس داخل الاناء لانه صححت الاحاديث بالنهي عن ذلك وعن التنخ في الطعام  
والشراب لانه مما يتقدره الغير بما عسى يخرج من الفم والنف عند التنفس والنفخ بما يكسب  
الاناء من قبح الرائحة وقد يكون الشارب قبح النكهة فتملأ تلك الرائحة به وحمل بعضهم الحديث على  
ظاهره من أن تنفسه كان داخل الاناء وفعله ليدل على الجواز ولانه لا يتقر زسوره ولا مائة نفس فيه  
بل كانوا يتبركون به وقال بعضهم انما يكره التنفس داخل الاناء في غير الشارب وأما الانسان في نفسه  
ارمع من لا يتقرزه فلا بأس أن يتنفس في الاناء واذم يتنفس داخل الاناء فالذهب جواز الشرب  
في نفس واحد لقوله للذي شكى ليه انه لا يروى من نفس واحد ابن القدح عن فيك واشرب  
فظاهره انه أباح له أن يشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه (ع) وكره ذلك بن عباس وعطاء  
وطاوس وعكرمة واستحبوا أن يشربوا في ثلاث مرات لحديث الام انه كان يتنفس في الاناء معناه  
عندهم خارج الاناء (قول) في سند الآخر عبد الوارث عن أبي عاصم (ع) كذا الكافهم وعند  
له رزقي عن أبي عاصم ولم يختلفوا في حديث قتيبة أنه عن أبي عاصم وهو الصواب قال لبشاري أبو  
عاصم عن أنس روى عنه الدستوائي وعبد الوارث (قول) ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ (ع)  
الاول مقصور من الرى وكان أروى لانه اذا شرب في نفس واحد فليقطع التنفس تمام شربه  
فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان فالعنى أبرأ من ألم لعطش وقيل أروى من مرض يكون عن  
لشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أسوغ من قوله تعالى هيتاشربنا أي هيتاشربنا غير منقص  
عليه ذلك وقال بعض شيوخنا ان الحديث موقوف على أبي هريرة (ح) لا يلتفت الى اشارته لان عدم  
وجوب الاستقاء لا يمنع استحبابه وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهّمات الباطلة (قول) واستسقى  
وهو عند البيت) أي طلب ما يشرب وفي رواية ابن الحذاء واستسقى من الاستقاء وهو غلط

### ﴿باب التنفس في الاناء﴾

(قول) كان يتنفس في الاناء) أي يقطع شربه بأن يبين امدح عن فيه لانه يتنفس داخل لانه  
صححت الأحاديث بالنهي عن ذلك (قول) انه أروى وأبرأ وأمرأ) الاول مقصور من الرى وكان أروى لانه  
اذا شرب في نفس واحد فليقطع التنفس تمام شربه فلا يروى والآخران مقصوران مهموزان  
فالعنى أبرأ من ألم لعطش وقيل أروى من مرض يكون عن الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت  
\* وحدنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر  
\* وثني محمد بن مثنى ثنا وهب بن جرير كلاهما  
عن شعبة هذا الاسناد في حديثهما فأتيه بدلو \* حدثنا  
ابن أبي عمير ثنا الثقفى عن ابوب عن يحيى بن أبي  
كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة  
قالا ثنا وكيع عن عزرة بن ثابت الانصارى  
عن ثمانية بن عبد الله بن أنس عن أنس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في  
الاناء ثلاثا \* حدثنا يحيى بن يحيى  
أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وثنا شيخان  
بن فروخ ثنا عبد الوارث عن أبي عاصم  
عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا  
ويقول انه أروى وأبرأ وأمرأ قال أنس  
فأنا أنفس في الشراب ثلاثا \* وحدنا  
قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة  
قالا ثنا وكيع

عن هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في الاناء حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر  
فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيسر \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله  
ابن غير واللفظ زهير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن ( ٣٣٩ ) الزهري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة وأنا ابن عشر  
ومات وأنا ابن عشرين  
وكن أمهاتي يحضنني على  
خدمته فدخل علينا دارنا  
فجلسنا له من شاة داخن  
وشيب له من بئر في الدار  
فشرب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال له عمر  
وأبو بكر عن شاة يارسول  
الله أعطه أبا بكر فأعطاه  
أعرابيا عن يمينه وقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الأيمن فالأيمن \* حدثنا  
يحيى بن أيوب وقيسبة  
وعلى بن جسر قالوا ثنا  
اسماعيل وهو ابن جعفر  
عن عبد الله بن عبد الرحمن  
ابن معمر بن حزم أبي  
طوله الانصاري انه سمع  
أنس بن مالك ح وثنا عبد  
الله بن مساه بن قنبر  
واللفظ له ثنا سليمان يعني  
ابن بلال عن عبد الله بن  
عبد الرحمن انه سمع أنس  
ابن مالك يحدث قال أنا  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في دارنا فاستقى

يقال هنا في الطعام هنتى بكسر النون وفهها وأصل في كل ما تلبغ غير مشقة يقال استقريت اذا ساع  
لك وهو اذا شرب في نفس واحد فقد نغص ويشرقه ويضربه ويولد ادواء

### ﴿ أحاديث استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

(قوله شيب بماء) (ع) أي خلط وفيه جواز ذلك وانه ليس من الخليطين ادلا ينتقد كل منهما على انفراده  
كما تقدم في تفسير الخليطين والحكمة في خلطه ليبردأ وليكثر أولهما (د) وانما ينهى عن هذا الخلط اذا  
قصديعه لانه من الغش (قوله وقال الأيمن فالأيمن) (ع) المهلب من السنة التيامن في الطعام والشراب  
وكل شيء وقال غيره وما نورد به مالك من أن ذلك خاص بالشراب حديث عائشة فانه كان يحب التيامن  
في أمره كما برده أبو عمر ولا يصح ذلك عن مالك ويشبه أن يكون معنى قول مالك ان ذلك في الشراب  
خاصة ان السنة انما وردت في الشرب وتقدم الأيمن في غيره بالقياس عليه لانه سنة وحديث التيامن  
في غير ذلك وتقديم اليمين انما جاء في فعل الانسان في نفسه في تقديم عضوه اليمين على الشمال (قوله  
وكن أمهاتي) (د) كن هو على لغة أكلوني البراغيث وأمهاته هي أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما  
من أقاربه ففيه استعمال للنظفة في حقيقتها ومجازها (قوله اعطه أبا بكر فأعطاه اعرابيا عن يمينه) (ع)  
فيه أنه انما يترحق لاحد فهو أحق به ولا يراعى في ذلك السن والافضل كتحريم الدابة صاحبها ولي  
به ورب الدار بالامامة فيها وانما الترجيح بالفضائل مع الاستواء في ذلك الحق كالشرب وغسل الأيدي  
والشهادة والتقديم للصلاة وفيه قبول الافضل الهدية وان يشتركوها فبها مع من حضرهم وفيه معاولة  
الفضلاء ومخالطة الضعفاء واليوادى وان السابق لمجلس أحق به لكن الأولى انه اذا جاء من هو أفضل  
أن يعرف له حقه فيوسع له أو يقوم له من مكانه على ما جاء في ذلك ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى  
وقد يحتفل هذا الأعرابي أن يكون من زعماء القبائل الذين يستألفون على الاسلام ولذا تمكن من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس منه هذا المجلس ولم يسبقه اليه أحد وقد قال صلى الله عليه وسلم  
لبنائ منكم أولوا الاحلام والهي قبل وفيه أن من قدم له طعام لا يعرف سوءه كسب مقدمه لا يلزمه

أسوغ من غير مشقة لانه اذا شرب في نفس واحد فقد نغص ويشرقه ويضربه ويولد ادواء

### ﴿ باب استحباب ادارة الماء واللبن على اليمين ﴾

(ش) (قوله شيب بماء) أي خلط وليس من الخليطين لانه لا ينتقد كل منهما على انفراده والحكمة في  
خلطه ليبردأ وليكثر (ح) وانما ينهى عن هذا الخلط اذا قصد يبعه لانه من الغش (قوله وكن أمهاتي) جاء

فجلسنا له من شاة ثم شيبه من ماء بئر هذه قال فأعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو  
بكر عن يساره وعمر وجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه  
اياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون  
الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة \* حدثنا قيسبة بن سعيد عن مالك بن أنس فما قرى عليه عن أبي حازم عن  
سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب

أز يسئل من حيث كان ولا حجة فيه وان كان صحيح المعنى لانه في حديث أنس ذكر انه حلبوا له من شاة لهم وشابوه من ماء بئرهم والظاهر أن ذلك بمرأى منه (قوله في الآخر وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) (د) جاء في ابن أبي شيبة ان الغلام ابن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد وفي بعض الروايات انه قال له عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه (ع) واستأذن الغلام ولم يستأذن الا عرابي استتلا فاله لانه قريب عهد بانفة الجاهلية وفي استئذانه ايجاش له بصرفه ذلك عنه وقد يكون الاجاش من جهة أن العادة عندهم في الشرب انه على اليمين قال الشاعر

صدوت الكاس عنأم عمرو \* وكان الكاس يجراها اليمينا

فلوا ستأذنه ظن به تقصيرا في حقه لاسيما مع قرب عهده بانفة الجاهلية ورجاله الاعراب لاسيما وقد بدامن عمر قبل ذلك ما بدامن قوله اعطه ابا بكر واستأذن ابن عباس ثقة منه بطيب نفسه باصل الاستئذان فاستئذنه بدفع ذلك الى الأشياخ من قومه وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه يعني خالد بن الوليد مع ما فيه ايضا من الاستتلاف للأشياخ بهذا الاستئذان وتعمير الحكم في ذلك ان لم يكن علم الحكم وانه لا يصرف عنه الا باذنه (قوله لأوتر بنهصبي منك أحدا) (ع) شخ ابن عباس على نصيبه من بركة الشرب من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلى نصيبه من المشروب (د) تضمن الحديث بيان السنة في أن اليمين أحق وانه لا ينبغي له أن يأذن ان كان في اذنه تغويت مصلحة دينية وقد قال أصحابنا وغيرهم انه لا يؤثر في القرب وان الايثار المحمود في حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره بمكانه من الصف الاول ونحو ذلك من نظائره (قوله قتله في يده) (ع) معناه القاه في يده ومنه حديث يدينا أنا نائم أو تبت بمفاتيح خزائن الارض قتلت في يدي أي ألقيت يقال تلت الرجل ألقيته وقيل معناه صبت في يدي وتلت الصب تل يتل بضم لتاء صب ويتل بكسر التاء سقط وتله للمجبين معناه صرعه والتل الدفع والصرع

### ﴿ أحاديث لعق الاصابع ﴾

(قوله فلا يمسح بيده حتى يلمعها) (ع) فيه لعق الاصابع قبل المسح من يسير الطعام وانه لا يتهاون بالتليل وللحفاظة على البركة لما يأتي من قوله فانكم لا تدرسون في أي طعامكم البركة وهو ايضا من تنقية اليد وتنظيفها وهذا انما يكون اذا تعذر غسل يديه جواز مسح يديه بالطعام وهذا والله أعلم بما يكفي فيه المسح وأما ما فيه غمر أولر ووجه فانه يغسل لما جاء من الترغيب في الغسل والعذير من تركه ففي الترمذي وأبي داود من نام وفي يده غمر فلم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه قال فيه الترمذي هو حديث حسن غريب وسئل عنه مالك فلم يرفعه وقد اختلف في غسل اليد للطعام فكرهه مالك قبل الاكل وبعده وقال فيه قبل انه من فعل الأعمام وكرهه الليث قبل الأكل ورآه بعده ولعل كراهته ذلك قبل الأكل في حق من يده طاهرة وكراهته بعد في طعام لادم فيه وذكروا أصحاب المصنفات في الباب

على لغة كلوني البراغيث وأمهاته هي أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من أقارب فيه استعمال اللفظ مجرعا في حقيقته ومجازه (قوله عن يمينه غلام) هو ابن عباس رضي الله عنهما (قوله قتله في يده) أي ألقاه

### ﴿ باب لعق الاصابع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله حتى يلمعها) بفتح الياء واليمين أي يلمعها بنفسه ﴿ قلت ﴾ وما ضيه لعق بكسر العين

منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لأوتر بنهصبي منك أحدا قال قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده \* حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم ح وثناه قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري كلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقولوا قتله ولكن في رواية يعقوب قال فأعطاه اياه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر ولباقه واسحق ابن ابراهيم وابن أبي عمير قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثنا سفيان عن عمير وعن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح بيده حتى يلمعها



أو يلقعها حدثنا هر بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد ثنا عبد بن حميد أخبرني أبو عاصم جميعا عن ابن جرير ح وثنا زهير بن حرب واللفظه ثنا روح بن عباد ثنا ابن جرير قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلمها أو يلقعها \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يلقع أصابعه الثلاث من الطعام ولم يدكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي ( ٣٤١ ) شيبه في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه

\* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلق يده قبل أن يمسه \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا هشام بن عبد الرحمن ابن سعد أن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لقمها \* وحدثناه أبو كريب ثنا ابن نمير ثنا هشام بن عبد الرحمن ابن سعد أن عبد الله بن كعب بن مالك وحدثنا عبد الله بن كعب عن أبيه كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة

حديث (١) فبركة الطعام الوضوء قبله وبعده قال الترمذي ولا أعلمه إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف وحديث ابن عباس أنه قرب له صلى الله عليه وسلم طعام فقيل له ألا تأتيك بوضوء قال إنما أمرت بالوضوء إذا قلت إلى الصلاة (قوله أو يلقعها) يعني يلقعها غيره ممن لا يتقزز ذلك من زوجته ولد وخادم (قوله رأيت النبي يلقع أصابعه الثلاث) (ع) الا كل بالثلاث من السنة والمرءة لأنها تكفي في جمع اللقمة كالطعام الخفيف والافيدعها بالارابعة والخامسة (قوله انكم لا تدرن في آية البركة) (ع) وهو يدل أن في العليل زيادة تغذ وقوة وأصل البركة الزيادة (د) معناه أن الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري هل هي فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسهل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لحصل البركة (قوله في الآخر إذا وقعت لقمة أحدكم الحديث) (ع) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة إذا أزيل ما تلقى بهما من أذى وان وقعت على موضع نجس فتجست فتغسل وان نعدر غسلها أظعمت للحيوان ولا يدعها للشيطان (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبراً واستهانة باللقمة فان الذي يجعله على الكبر وترفعه نفسه الشيطان ويحتمل أن يكون في تركها غداء للشيطان والاول أوجه \* قلت \* فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك ويحتمل أن الأمر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي كرموا الخبز فانه من بركات السماء وقال ومن أكرامه أن لا ينتظر به إذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين لزوم لقطه وانظر ما يصنعه الخرازون من تغرية الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام كان بعضهم لا يلبس القرف (قوله أو يلقعها) بضم الياء وكسر العين أي غيره ممن لا يتضرر بذلك ويكون في ذلك سالماً من السكر (قوله رأيت النبي يلقع أصابعه الثلاث) الا كل بهما من السنة والمرءة لان ذلك كاف في جمع اللقمة الا أن تكون غير كافية فيه فله أن يستعمل الخمسة (قوله ولا يدعها للشيطان) (ع) معناه لا يترك أكلها كبراً أو استهانة باللقمة فان الذي يجعله على الكبر وترفع نفسه الشيطان ويحتمل أن يكون في تركها غداء للشيطان والاول أوجه (ب) فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك ويحتمل أن الأمر بذلك من احترام الطعام وفي حديث ذكره الغزالي كرموا الخبز فانه من بركات السماء قال ومن أكرامه أن لا ينتظر به إذا حضر وانظر الطعام المبدد في الشوارع كان الشيخ يقول ان قل ولم يكن في طين لزوم لقطه وانظر ما يصنعه الخرازون من تغرية الانعلة المسماة بالاقراف بالطعام

عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقلق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرن في آية البركة \* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلقع أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة \* وحدثناه اسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو داود والحفري ح وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالتمديد حتى يلقعها أو يلقعها وما بعده \* وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش

(١) هكذا البياض بجميع النسخ التي يابدين من شرح الابي ولعل محلها الوضوء قبل الطعام وبعده بركة كما يؤخذ مما بعده

عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضركم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم لقمة فليطما كان بها من أدى ثم لياً كلها ولا بدعها للشيطان فاذا فرغ فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أى طعامه تكون البركة \* وحدثننا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد اذا سقطت لقمة أحدكم الى آخر الحديث ولم يذكر أركان الحديث ان الشيطان يحضركم \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر عن (٣٤٢) النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر اللعق \* وعن أبي سفيان

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اللقمة نحو حديثيها \* وحدثنني محمد بن حاتم وأبو بكر بن نافع العبدى قالاننا بهزنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعلق أصابعه الثلاث قال وقال اذا سقطت لقمة أحدكم فاميط عنها الأذى وليأكلها ولا بدعها للشيطان وأمرنا ان نسلت لنصعة قال فانكم لا تدرن في أى طعامكم البركة \* وحدثنني محمد بن حاتم ثنا بهزنا وهيب ثنا سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أيهن البركة \* وحدثننا ابو بكر بن نافع ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا حماد بهذا الاسناد غير انه قال وايسلت أحدكم الصخرة وقال

المعري بذلك ويأمر الصانع أن يغربه بالطين وهو حق وكان الشيخ يقول انه لا بأس بشراء القرف المعري به فقيل لا يتعين المشى به حتى يقتصر ذلك لان المداس عوض عنه فقال في القرف من المصلحة للرجل ما ليس بالمداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع نشدة للبعان فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للبعان المؤمن فلا بأس بأكله وحكى عن نفسه قال كانت بردارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبي عبد الله الظريف فقال لي اذا أزلتم الدلو في البئر اجعلوا في الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبي عبد الله الظريف انه اذا كان في المرسى وطبخ له الحوت يضع شيئا منه في أركان البيت (قوله) ان الشيطان يحضركم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه (د) فيه التنبه على ملازمته للانسان في تصرفاته فينبغي التعرز منه وأن لا يغتر بزيبه

﴿ حديث من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

( قوله غلام لحام ) (ع) أى يبيع اللحم وفيه جواز صنعة الجزارة وأكل مالها ( قوله ان هذا اتبعنا ) (د) فيه ان من دعى فاتبعه غيره دون استدعاء لانهاه ولا يأمره فاذا بلغ الباب فقل ما في الحديث (ع) وفيه ان من دعى لسكرامة لا يحمل غيره اذا لا يدري ما يوافق صاحب المحل وهو قول مالك وفيه منع طعام الطغييلين وفيه منع أن يظهر الرجل الاجابة وفي نفسه الكراهة لا يطعم من نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر فيجمع بين الرياء والتخل وصفة ذى الوحيين ويطعم المسلم ما لا تطيب نفسه به ( قوله بل آذن ) (د)

كان بعضهم لا يلبس العرف المعري بذلك فقيل له لا يتعين المشى به حتى يقتصر ذلك لان المداس عوض منه فقال في العرف من المصلحة للرجل ما ليس في المداس ومن هذا النوع أيضا الطعام المصنوع للبعان نشدة فكان الشيخ أيضا يقول ان صنع للبعان المؤمن فلا بأس بأكله وحكى عن نفسه قال كانت بردارنا قليلة الماء فذكرت ذلك لمن لا بأس به من أصحاب الشيخ أبي عبد الله الظريف فقال لي اذا أزلتم الدلو في البئر اجعلوا في الدلو طعاما ففعلنا ذلك فكثر ماؤها حتى كان نحو الثمانية قيم ويذكر عن الشيخ أبي عبد الله الظريف انه اذا كان في المرسى وطبخ له الحوت يضع شيئا منه في أركان البيت

﴿ باب من دعى الى طعام فاتبعه غيره ﴾

﴿ ش ﴾ أبو الجواب بفتح الجيم والوار المشددة ( قوله ان هذا اتبعنا ) (ح) فيه أن من دعى

في أى طعامكم لبركة أو يبارك لكم \* حدثنا قيس بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وتعارفا في اللفظ فالناسجر عن الاعمش عن أبي واثل عن أبي مسعود الانصاري قال كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرف في وجهه الجوع فقال لعلامه ويحيا صنع لنا طعاما لحمة نفر فاني أريد ان أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجعت قال لا بل آذن له يا رسول الله \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وثناه نصر بن

على الجهضمي وأبو سعيد الأشج قالنا ثنا أبو أسامة ح وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ح وثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا محمد بن يوسف عن صفان كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عن (٣٤٣) أبي مسعود هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه

وسلم نحو حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث ثنا أبو أسامة ثنا الأعمش ثنا شقيق بن سلمة ثنا أبو مسعود الانصاري وساق الحديث \* وحدثني محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد ثنا أبو الجواب ثنا عمار وهو ابن رزيق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ح وثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا زهير ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث \* وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن عارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس أن جابر الرسول الله صلى الله عليه وسلم هاريسا كان طيب المشرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال رسول عاد يدعوه فقال رسول

ان حيف من حضوره فسد بان يؤدى الحاضر من ان يتبع عنهم ما يكرهونه او يكون حضوره مزرى بالمعاصر بن شهرته بالسق فينبغي لصاحب الدار ان يأذن له وليتلف في رده وان أعطاء شيئاً من الطعام ان كان يليق ذلك ليكون رداً جليلاً لحسن \* قلت \* انما ينبغي ان يعلم صاحب المحل انه تبعهم اذا علم انه لا يأكل الا من سببه (قوله في الآخر كان طيب المرق) (ع) فيه جواز اتخاذ الامراق الطيبة وألوان الطعام الحسنة واستعمال ما أخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الرزق (قوله وهذه) (د) وهذه قضية أخرى وهي محمولة على انه كان هناك ما يمنع من اجابة الدعوة فكان مخيراً بين الاجازة والترك فاختر أحد الجائزين وهو الترك الا ان يأذن لعائشة لما بهما من الجوع فكره صلى الله عليه وسلم ان يجتص بالطعام دونها لكرم عشرته فلما أذن لها اختار الجائر الآخر بحصول مصلحة ما أراد من اكرام عائشة (م) استأذن هاجج ليسه ولم يستأذن في حديث أبي طلحة الآتي وتأتي الاجابة عن ذلك (قوله فقال لا) (ع) يجمل أنه انما صنع له قدر ما يكرهه من الجوع فرأى ان حضور غيره معه مما يضره في سد خلته فامتنع صلى الله عليه وسلم من الاجابة لكرم خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته مع ما كانت عليه عائشة من المنزلة لديه ومثل هذا قول مالك من اراد ان يكرم رجلاً فليبعث به اليه فانه يعقب بالرجل ان يأكل دون أهله \* قلت \* كان الشيخ يقول الاحسن في التأويل انه انما امتنع ان يأذن لها لانه كان قد عزم ان يبعث بشئ الى منزله وفيه ان الاولى لمن دعى ومعه من يتأكل معه صلى الله عليه وسلم ان يستأذن فيه فان لم يؤذن له فيه امتنع من المشي (قوله قال نعم في الثالثة) (م) تقدم وجه امتناعه أولاً (ع) فيه جواز الشفاعة وفيه جواز اكل ما أذن فيه عن طيب نفس بعد المنع وفيه منع طعام الطفيليين (قوله فقاما يتدافعا) (د) أي يمشي أحدهما خلف الآخر

\* حديث قوله صلى الله عليه وسلم لتسثن عن نعيم هذا اليوم \*

(قوله خرج رسول الله الخ) (د) معناه انهما لما عرض لهما الجوع المانع من كمال النشاط في العبادة سعياً في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به والخروج في ذلك من اكل الطاعات فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين وعن الصلاة بحضرة الطعام وغير ذلك ففيه الحركة في طلب الرزق \* قلت \* الاظهر في - ب - نحو وجههما ما ذكر وكان الشيخ يقول انما خرجا ليتساعلا فاتبعه غيره دون استدعاء لانهما ولا بأسه فاذا بلغ الباب فعل ما في الحديث (ع) وفيه منع اطعام الطفيليين

\* باب قوله صلى الله عليه وسلم لتسثن عن نعيم هذا اليوم \*

\* (قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى آخره) (ح) معناه انهما عرض لهما الجوع المانع من كمال النشاط في العبادة سعياً في ازالته وذلك من اكل الطاعات فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة وهو يدافع الاخبثين وعن الصلاة بحضرة الطعام (ب) الاظهر في سبب خروجهما ما ذكر وكان الشيخ يقول انما خرجا ليتساعلا وتسلياً عن الجوع لا لطلب ما يقتاتان

الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعا - قى آتيا منزله \* حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اوليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله

ويستلعي عن الجوع لا يطلب ما يقتانان (قولم والذي نفسى بيده) (د) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لاعلى وجه التنسكى وانما يذم ما كان على وجه التنسكى والتسخط (ع) وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم هو كبار أصحابه رضى الله عنهم من التقليل من الدنيا وضيق لعيش . كان هذا قبل فتح الله سبحانه ما فتح واستغاثهم بذلك (د) زعم بعضهم ان هذا كان قبل فتح الله سبحانه عليهم وهو زعم باطل بل كان ذلك بعد الفتح أيضا نعم كان يومس تارة ويومس تارة لاخر اجه ما عنده في وجوه البر من مواساة المحتاجين وتيسير السرايا وغير ذلك ويشهد لذلك حديث أبي هريرة مخرج من الدينار لم يشبع بخبز شمير وحديث عائشة ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة من طعام ثلاث ليل متواليات حتى قبض وتوفى ودرعه مروهنة عندهودى في شعير اشتره لتموت أهله وكان الموسرون من أصحابه بما خفيت عنهم حاله في بعض الاوقات لكونهم لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم كان ضيق الحال كما اتفق لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ومن علمها وكان متسكنا من ازالها بادر الى ازالها فقد بادر أبو طلحة رضى الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف به الجوع الى ازالته تلك الحاجة وكذا حديث جابر الآتي وكذا حديث أبي شبيب السابق (قولم قوموا) (د) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ولا خلاف في جوازه وانما اختلف هل هو حقيقة أو مجاز (قولم) ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة بادخاله نفسه معهم والمعنى قوموا بنا (قولم) فأتى رجلا من الانصار) (ع) هو أبو الهيثم بن التيهان واسمه مالك رضى الله عنه (قولم) من حبا واهلا (ع) مما كلتان مع وقتان للعرب ومعناها صادفت مكانا رجلا واهلا تانسهم . فيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدمه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وفيه اذن المرأة لمن يعلم أن زوجها لا يكرهه (قولم) يستعذب لنا من الماء) أى يأتي بنا ماء عذب (ع) فيه جواز استعذاب الماء المشروب (قولم الحمد لله) (ع) حمد الله سبحانه على ما نفعه من محبى والنبى صلى الله عليه وسلم الى يته وادلاله في منزله وطلبه أكل طعامه وفيه تقي الضيف بالكلام الحسن (قولم) ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى (د) فيه مدح الضيف في وجهه ان لم تخف من ذلك فتنة (قولم) بمدق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه) (ع) والمدق بكسر العين والكباسة لمرجون وانما اناهم به لاختلاف ألوانه ليا كلوا من أنواعها كتمه واختلاف طعمها قال بعضهم ولعله بمرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولا ضرورة تدعو الى ذلك اذ لا بعد في اجتماع ذلك في العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف في الترمذى بقنوه وهو يصحح أنه العرجون (ط) والمدق بفتح العين النخلة وفيه مبادرة الضيف بما ينسر الى أن يحضر ما يتكلف وهو من آداب الضيف اذ قد يكون محتاجا الى تعجيل ما يقدم له أو يكون مستعجلا للذهاب والبطء يضر به وقد كره السلف التكلف لما فيه من المشقة فأما ما قدر عليه في السنة فقد ذبح ابراهيم عليه السلام لاضيا فبه مجلا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الضيف له جائزة يوم وليلة على أحد التأويلين في انحافه وهو تأويل قدماء أصحابنا وتأويله غيرهم على

قال وأنا الذى نفسى بيده  
لأخرجنى الذى أخرجك  
قوموا فقاموا معى فأتى رجلا  
من الانصار فاذا هو ليس  
فى بيته فلما رآته المرأة قالت  
مرحبا واهلا فقال لها  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أين فلان قالت ذهب  
يستعذب لنا من الماء اذ جاء  
الانصارى فنظر الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
وصاحبه ثم قال الحمد لله  
ما أحد اليوم أكرم أضيافا  
منى قال فانطلق فجاءهم  
بمدق فيه بسر وتمر ورطب  
فقال كلوا من هذه

(قولم والذي نفسى بيده) فيه جواز اخبار الرجل بما يناله من ألم لاعلى وجه التنسكى والتسخط  
(قولم قوموا) كنى عن الاثنين بضمير الجماعة ويحتمل أن يكون جمعا حقيقة والمعنى قوموا بنا (قولم)  
يستعذب لنا من الماء) أى يأتي بنا ماء عذب (قولم) بمدق) بكسر العين العرجون وبفتح العين النخلة قال  
بعضهم ولعله بمرق والعرق الزنبيل وانما غير اللفظ لجمعه البسر والرطب والتمر ولا ضرورة تدعو

انه يعطى ما يجوزه يوم اول ليلة (د) وقد كره جماعة من السلف التكليف للصف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة وهو انه يمنع من الاخلاص والسرور بالضيف وور بما ظهر عليه شئ من ذلك فيتأذى الضيف بذلك وايس التكلف من اكرام الضيف المأمور به لان المراد باكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به وليس ذبح الأضار من التكلف بل لو أنفق أموال الضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسر بذلك وكان يغبوطا **قلت** وقد تقدمت حكاية لشخ أبي محمد الغلامى فى كتاب الايمان فى امتناع أكل ما ظهر له ان فيه تكلفا (ع) وفيه استعمال العاكفة قبل الطعام وهو أوفق للعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها **(قولم وأخذ المدينة)** يعنى السكين والحلوى بفتح الحاء الشاة التى تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أى ذات حلب وقطيع من نفسها مثل ماء طهور بمعنى مطهر وطاهر وهو من باب المبالغة وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذلك ما يصلح من البقر للحرث لان ذبحها دالم يضطر اليه من الفساد فى الارض **(قولم فلما أن شعبوا وروا)** (ع) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف فأنما هو حكم الدوام عليه لانه يقسى القلب وينسى المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه والمباح منه ما لم يزد على القدر وما زاد أو أشغل عن أداء الواجب أو أضر بالنفس وبضيقها ويورث النعمة أو يثقل المعدة فغير مباح وخرج أصحاب المصنفات حديث ان كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس **(قولم لتسئلن عن هذا النعيم)** (ع) أى عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لظهار فضل لا سؤال عتب وإنما قال ذلك تنبيها للماعلى الشكر **(قولم فى سند الطريق)** الثانى عن أبى هاشم عن يزيد) كذا وقع هذا السند لابن ماهان وللرازى عن الجلودى بزيادة رجل بين أبى هاشم ويزيد والرجل هو عبد الرحمن بن زياد وقال الجبانى لا بد من زيادته وبه يتصل السند واسقاطه خطأ بين

**حديث جابر رضى الله عنه فى تكثير القليل**

**(قولم رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا)** (ع) أى ضامر البطن والخص خلاء البطن من الطعام **(قولم انكلمات)** (ع) منها انقلبت (د) وفى بعض النسخ انكصبت والمعروف بالهمز (ع)

لى ذلك اذ لا يعرف اجتماع ذلك فى العرجون الواحد وقد جاء هذا الحرف فى الترمذى بقنو وهو يصح انه لمرجون **(قولم وأخذ المدينة)** أى السكين والحلوى بفتح الحاء أى الشاة التى تحلب فعول بمعنى مفعولة كركوب بمعنى مركوبة وقد تكون بمعنى فاعلة أى ذات حلب وفيه حجة لمن كره من أصحابنا ذبح حوامل الماشية وكذا ما يصلح من البقر للحرث لان ذبحها لم يضطر اليه من الفساد فى الأرض **(قولم فلما أن شعبوا وروا)** (ع) فيه جواز الشبع وما جاء من كراهته عن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف فأنما هو حكم الدوام عليه لانه يقسى القلب وينسى المحتاجين وتكثر المحاسبة عليه **(قولم لتسئلن عن هذا النعيم)** (ع) أى عن القيام بشكره (ط) هو سؤال لظهار فضل لا سؤال عتب وإنما قال ذلك تنبيها للماعلى الشكر

**باب بركة النبي صلى الله عليه وسلم فى تكثير القليل**

**(قولم رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا)** (ع) أى ضامر البطن من الجوع والخص بفتح الحاء

وأخذ المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوى فذبح لهم فأكلوا ومن الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شعبوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخر حكى من بيوتكم الجوع ثم لم يرجعوا حتى أصابكم هذا النعيم به وحدثنى اسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو هشام يعنى المغيرة ابن سلمة ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا يزيد ثنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول بينا أبو بكر فاعد وعمر معه اذا أتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفعدكما من أقالا أخبرنا الجوع من بيوتنا والذى بعثك بالحق ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة حدثنى حجاج بن الشاعر ثنا الضحاك بن مخلد من رقة عارض لى بها ثم فرأه على قال أخبرناه حنظلة بن أبى سفيان ثنا سعيد بن ميناه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما حضر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فأنكلمات

والجرب وعاء من جلد (د) ركس الجيم أفصح من الفخ والبيمه بضم الباء تصغير بهمة وهي صغار ولد الضأن \* الجوهرى ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة صغير المعز والداجن مألّف لبيوت (قوله فساررته) (د) فيه جواز المساررة بحضرة الجماعة للحاجة وإنما النهى عن أن يتناجى اثنان دون ثالث (قوله قد صنع لكم سوراً) (ع) هو الطعام بالفارسية وقيل هو الدعوة للطعام بالفارسية أيضاً وأنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالفارسية وغيرهما من لغات الأمم قلت) فان قيل كيف قال صنع وهو لم يصنع لهم (فقبل في الجواب) ان اللام للصبير ورة أو صنع لكم أى بواسطة ولا يعارض حديث ان هذا اتبعنا المتقدم لان الزائد في هذه القضية لاحق لجار فيه (قوله فخيلا بكم) أى هلموا أو قبلوا (ع) هي كلمة معناها هلموا وهل كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهل بنون سا كنهة بعد اللام وهلك بسكون اللام قبل الكاف ركبنا معا وجعلنا كلمة واحدة وفي النطق بهما بعد التركيب ثمانية ووجه اسناد حتى بفتح الياء الى هل في لغاتها الست ووجه الاولى وهي سكون اللام توالى الحركات والوقف تشبيهاً به ووجه الثانية وهي بفتح اللام تشبيهاً بخمسة عشر \* والوجه السابع جهيل بسكون الهاء ووجه توالى الحركات \* والوجه الثامن سكون الياء واللام معاً مثل يخ يخ تشبيهاً بوجاء فيهما حتى على وفي الحديث اذا ذكر الصالحون فخييل بعمر قال المروى حتى معناه هلم وهلمن حتى يريد اذا ذكر وافهات وعجل بعمر وقال في موضع آخر من كتابه وأسرع بذكروه ومعنى هل أسكن عند ذكر عمر حتى تنقضى فضائله ومنه قول ليلي \* وأى حماة لا يقال لها هلا \* أى اسكنى للزوج فان شددت اللام من هلا صارت للذم والتقصيص ومعناها عند أبي عبيد عليك بكذا أو ادع بكذا وقال السلمي معنى حتى عجل وهلا صلة (قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الاس) اما في هذا فاما تقدمهم لانه دعاهم الى الطعام فهم يشنون خلفه واما في غير هذا فاما كان يقدم المشاة معه بين يديه لئلا توطأ عقبه كفعل أهل الكبر الذي ذم فاعله وفيه ان الداخل مع الرجل داره لا يستأذن لان دخوله معه اذن (قوله بك) (ع) هو اشفاق من فضيحتها ان طعامها لا يكفي الساس وهو كقول أبي طلحة لامرأته قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا ما نطعمه فأجابته على حسب ما عندنا من اليقين كما بينته بقولها الله ورسوله أعلم وقد يحتمل ان امرأه جابر طنت انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم قدر الطعام ولذلك قال لها قد فعلت الذي قلت لي يعني قولها لا تفضضني لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (د) معنى قولها بك وبك انها ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه أجرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها وبارك) (ع) ليس فيه ما يعتري اذ بصاقه صلى الله

خلاء البطن من الطعام (قوله قد صنع لكم سوراً) هو الطعام الفارسية وقيل هو الدعوة الى الطعام بالفارسية أيضاً (قوله فخيلا بكم) أى هلموا أو قبلوا (ع) حتى كلمة معناها هلموا وهلا كلمة أخرى وفيها ست لغات هل بسكون اللام وهل بفتحها وهلا مثل علا وهلا بالتنوين وهلم بنون سا كنهة بعد اللام. هلك بسكون اللام قبل الكاف ركبنا معا وجعلنا كلمة واحدة وفي النطق بهما بعد التركيب ثمانية ووجه اسناد حتى بفتح الياء الى هل في لغاتها الست \* لوجه السابع جهيل بسكون الهاء توالى الحركات \* والوجه الثامن سكون الياء واللام معاً (قوله بك) (ح) ذمته ودعت عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل المعنى جرى هذا برأيك ونظرك (قوله فبصق فيها) ما أحسنه وما أكرم ريقه صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يحكون به ويتخامته

الى امرأتى قلت لها هل عندك شئ فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خصاً شديداً فاخرجت لي جراباً فيه صاع من شعير ولناهم بهمة داخن قال فذبحته وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعها في رمنها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضضني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فحنته فساررته قلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا فقال أنت ونفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أهل الخندق ان جابراً قد صنع لكم سوراً فخيلا بكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن رمتكم ولا تحبزن بعجينة كم حتى أجيء فحنت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت لي فأخرجت له عجينة فبصق فيها وبارك ثم عمد

عليه وسلم غير مستقدر عند المسلمين بل كانوا يحكون به وبصانته وجوههم ﴿قلت﴾ الغضبية وقعت  
بمضرة الف ولم ترد الا بطريق الآحاد ومثل هذا واجب الوهن في الحديث ﴿اجيب﴾ بأن ذلك انما  
هو اذا أنكر على الراوي (قوله ادعى خابزة) (ع) كذا للسجزي وهو صواب الكلام ورواه غيره  
ادعى بنون وبعضهم ادعوا زيادة واو وكل له وجه أى اطلب أو اطلبوا كما يقال بغية كذا وبغيت  
له بمعنى قال تعالى بيغونكم الفتنة (قوله واقدسى من رمتكم) (ع) أى اغرفى والمقدحة المفرقة وفيه  
ادلالات الضيف والصديق في دار صديقه وأمره بما يراه لاسيا في هذه التي كان أمره صلى الله عليه وسلم  
بركة ومجزئة (قوله فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وان رمتنا لتقط كما هي) (ع) أى يسمع  
غلباها والعطفة والغطيظ الصوت وفيه آيتان احدهما فعلية وهى تكثير القليل والثانية قوايصة  
وهى دعاء العدد الكثير لعله يوسى ان الله سبحانه يكفهم وفيه انه لا يدعو الانسان الى طعامه أكثر  
من قدره لئلا يفضح نفسه الا عند الضرر والشدائد لوجوب المواسة وفيه تفضيل التريد  
وان البركة معه

\*( حديث أبي طلحة رضى الله عنه في تكثير القليل ) \*

(قوله أعرف فيه الجوع) (ع) أخذ منه جواز الشهادة على الصوت ﴿قلت﴾ ووجه الأخذ انه  
استدل بالصوت على حال المصوت به فكذلك يستدل به على تعيين الناطق به (ع) والأخذ ضعيف  
فان الشهادة على الصوت انما هي مع غيبة المصوت عن نظر الشاهد والمصوت هنا مرثى للشاهد  
وانما فيه انه حكم بوجود شئ دل عليه حال الصوت أى ضعفه ومن منع الشهادة على الصوت يقول  
ان الصوت يعرض له التغيير فكيف يستدل به وهذا ضعيف لان الشاهد على الصوت انما يسمع  
صوت انسان خلف حائط يطلق امرأته مثلا وكانت نزلت في يهودى يسمع من خلف حائط (قوله  
أقرصا من شعير) (د) يدل ان الخبز عندهم أفضل من غيره لان أبا طلحة من أكثر الانصار نخلا  
ومالافا مما عدل عن النمر الى الخبز لفضله ويحتمل أن ما عنده من النمر نفد أو يبعد تناوله الآن  
لاقتراة أو لعانة جمعه من الحائط ألا تراه كيف قال لوجه هل عندك من شئ ويحتمل أن يريد حاضر  
ليجلب اذ هاب ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع (قوله ثم أخذت خارا لها فلفت الخبز  
ببعضه) (ع) فيه تخمير الهدية ﴿قلت﴾ على انه كان نقياً ولم يلبس بعد (قوله وردتني ببعضه) أى  
بعض الخمار فيه تجمل الرسول بالهدية وقيل المعنى ردت جوعى ببعضه فبعضه مناولة الخادم من طعام  
مخدومه لى تكسر شهوته لاسبا المصيان ومن يتعلق قلبه بالطعام (قوله أرسلك أبو طلحة)  
﴿قلت﴾ الاظهر انه كان عالما بانه أرسله لانه استفهام حقيقة (قوله قال لمن معه قوموا) (د) تقدم  
في الحديث الآخر ان هذا تبعنا فاستأذن فيه صاحب المحل ولم يستأذنه في هذا بل قال لمن معه قوموا  
وعن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أن يقال علم رضا أبى طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا الآخر فاستأذنه  
\* الثانى ان القوم انما أكلوا ما خرق الله تعالى فيه المادة ولا حق فيه لابي طلحة فلم يفتقر الى  
استئذنه الثالث ان الاقرص بعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها فاعلم دعا الى شئ ملكه

الى برمتنا فبصق فيها وبارك  
ثم قال ادعى خابزة فلتخبز  
معلك واقدسى من رمتكم  
ولا تنزلوا وهم الف فاقسم  
بالله لأكلوا حتى تركوه  
وانصرفوا وان رمتنا لتقط  
كما هي وان رمتنا أو كما قال  
الضحاك الخبز كما هو  
\* وحدنا بجي بن يحيى  
قال قرأت على مالك بن  
أنس عن اسحق بن عبد  
الله بن أبى طلحة انه سمع  
أنس بن مالك يقول قال  
أبو طلحة لام سلم قد سمعت  
صوت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ضيغاً أعرف  
فيه الجوع فهل عندك من  
شئ فقالت نعم فأخرجت  
أقرصا من شعير ثم أخذت  
خارا لها فلفت الخبز  
ببعضه ثم دنته تحت فوي  
وردتني ببعضه ثم أرسلتني  
الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال فذهبت به  
فوجدت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جالسا في  
المسجد ومعه الناس فقامت  
عليهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أرسلك  
أبو طلحة قال فقلت نعم  
فقال الطعام فقلت نعم قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لمن معه قوموا قال

وجوههم اذ كل شئ منه أطيب من كل طيب (قوله واقدسى) أى اغرفى والمقدحة المفرقة (قوله  
لتقط) أى يسمع غلباها (قوله فلفت الخبز ببعضه) يحتمل على أنه كان نقياً ولم يلبس بعد (قوله  
وردتني ببعضه) أى ببعض الخمار من الردية أى جعلت بعضه رداء على رأسى فيه تجمل الرسول بالهدية

فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أباطلحة فأخبرته فقال أبو طاحه يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فاذنلق أبو طاحه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأنت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً وأثمانون \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر بن وثنا ابن عمر واللفظ له ثنا أبي ثنا سعد بن سعيد بنى أنس بن مالك قال بعثنى أبو طاحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل طعاما قال فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظرت الى فاستحييت فقال أجب أباطلحة فقال لئاس قوموا فقال أبو طلحة يا رسول الله انما صنعت لك شيئا قال فسها رسول الله صلى الله (٣٤٨) عليه وسلم ودها قبا بالبركة ثم قال أدخل نفران

ولا يفتقر في ملكه الى أحد (قوله الله ورسوله أعلم) (د) معناه انه علم قدر الطعام فهو أعلم بالصلحة فلا تجزى في ذلك وفيه منبهة ودليل على رجحان عقلا (قوله فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) فيه تلى الضيفان بالطريق (قوله ففت) (د) فيه ايتار التردد على لعمس بالأم (قوله وعصرت عليه عكة لها فادمته) (م) العكة بضم العين وهاء صغير من جلد والنهى أ كبرمنه وادمته بالمد والقصر جعلت فيه ادا ما فعليه اتخاذا لادام وانه ليس من السرف (قوله ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب) قلت بحقه لانه الدعاء وقال بعضهم ينبغي ان اتفق له مثل ذلك ان يقول في الطعام اللهم انى أدعوك بما دعاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أم سليم (قوله ثم قال ائذن لعشرة) (ع) قالوا فيه استعجاب أن لا يكون على المائدة أكثر من عشرة وقد يكون هنالاه القدر الذي يتحلق على هذه المائدة ولو كانت أكثر تحلق عليها أكثر فالمرادى في ذلك قدر المائدة وما لا يضر معه بعضهم بعضا (قوله في الآخر بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لادعوه) (ع) هذه قضية أخرى بلا شك (ع) قالوا في الحديث ان من استحق شيئا مع غيره فيما يصح قسمته بالاعتدال لا بأس ان يبدأ من شاء كالكييل والموزون اذا كان قسمتهم له بالقرب والصور (قوله وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه) (ع) بينه في الآخر بقوله فوضع فيه يده وسعى عليه وذلك بركة يده صلى الله عليه وسلم وانهم أكلوا ما خرج من بين أصابعه كأنسج الماء وقيل المعنى ردت جوعى ببعضه من الرديعى الصرف (قوله فادمته) بالمد والقصر أى جعلت فيه ادا ما فعليه ان الادام ليس من السرف (قوله وتر كوا سورا) بالهمز أى بقية

أصحابى عشرة وقال كلوا وأخرج لهم شيئا من بين أصابعه فأكلوا حتى شبعوا فخرجوا فقال أدخل عشرة فأكلوا حتى شبعوا فما زال يدخل عشرة ويخرج عشرة حتى لم يبق منهم أحد الا دخل فأكل حتى شبع ثم هياها فاذا هى مثلها حين أكلها منها \* وحدثنى سعيد بن يحيى الاموى ثنى أبى ثنا سعد بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال بعثنى أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بنحو حديث ابن عمر غير انه قال في آخره ثم أخذ

ما بقى لخممه ثم دعا فيه بالبركة قال فعاد كما كان فقال دونكم هذا \* وحدثنى عمر والناقد ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ثنا عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلي عن أنس بن مالك قال أمر أبو طلحة أم سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما لنفسه خاصة ثم أرسلنى اليه وساق الحديث وقال فيه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده وسعى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فدخلوا فقال كلوا وسعوا الله فأكلوا حتى فعل ذلك بشمانين رجلا ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتر كوا سورا \* وحدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس بن مالك بهذه القصة في طعام أبى طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شئ يسير قال هلمه فان الله سيجعل فيه البركة \* وحدثنا عبد بن حميد ثنا خالد بن مخلد البجلي ثنى محمد بن موسى ثنى عبد الله بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهنا الحديث وقال فيه



ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم وحدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت جرير بن زيد يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في المسجد يتقلب ظهره لبطن وأظنه جائعا وساق الحديث وقال فيه ثم أكل رسول (٣٤٩) الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس بن مالك وفضلت فضلة فأهديناه

بوضع يده فيه من بين أصابعه (قوله ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأم سليم وأنس) (ع) فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام بما ظهر من بركته والافتقار لساق القوم آخرهم شربا والشرب وان كان لا تتأني فيه المشاركة في اناه واحد وقت واحد لكنه قد يكون في بعض الاحيان المشروب كثيرا والواني كثيرة فيوافق المشروب الاكل وفي أكله صلى الله عليه وسلم مع أبي طلحة أكل المضيف مع الضيف لانه أبسط له وأما أكله صلى الله عليه وسلم مع أم سليم فأجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاخني على وجه لا يعرف من أكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها يساهمورة فيباح نظرها للاخني لغير لذة وللادامة لتأمل المحاسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله دعاني ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان قال اسماعيل القاضي ولانه الذي يسد ومنها في الصلاة وتأول الابهرى قول مالك بالجواز انه في المجاهلة وقد يحتمل أن تكون أم سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها أم حرام خالته من الرضاعة فتكون أم سليم مثلها (قوله في سند الآخر جرير بن زيد) (م) كذا في نسخة أبي العلاء بزيادة ياء قبل الزاى وهو وهم وانما هو زيد (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلب ظهره لبطن وأظنه بالجوع وفي الآخر وقد عصب بطنه على حجر فسألت فقيل من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فأخبرته) (ع) ليس في هذا كلام خلاف وانما هي زيادات حفظ بعض مالم يحفظ لآخر ويحتمل أن انسانيه أباطلحة على ذلك فجاء أبو طلحة مستتبنا فرأى ذلك منه فسمع صوته فأتى أم سليم فأخبرها (قوله عصب بطنه على حجر) (ع) هو كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهي عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع وان عادتهم عند ضوؤ البطن شدة الحجرة عليها التعمد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم نى ايت يطعمنى ربي ويسقيني

﴿ أحاديث أكل الدباء ﴾

(قوله فرأيت به يتبع الدباء) (م) الدباء بضم الدال والمدال القرم وجاء فيه القصر أيضا ومن قصره (قوله عصب بطنه على حجر) قيل كناية عن شدة الحال وقيل هو حقيقة وهي عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم نى ايت يطعمنى ربي ويسقيني (قوله بنت ملحان) هو بكسر الميم

﴿ باب أكل الدباء ﴾

لجيراننا وحدثني حرمله بن يحيى العجبي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة ان يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم افوجده جالس مع أصحابه يتحدثهم وقد عصب بطنه بعصاة قال أسامة وأنا أشك على حجر فقلت لبعض أصحابه لم عصب رسول الله عليه الله عليه وسلم بطنه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبا طلحة قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصاة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وان جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته وحدثني حجاج

ابن الشاعر ثنا بونس بن محمد ثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم حدثنا قتبية بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرفاهه دباه وقد يدعى قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء

فواحدة دباءة ولم يذكر فيه أبو علي غير المد (قوله من حوالى الصحفة) (ع) يعنى بمحو اليها جانبها الامن  
 جميع جوانبها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الغلام أن يأكل مما يليه ويحتمل أنه من جميع جوانبها وانما  
 نهى عن ذلك للتقزز والتقذر وهو صلى الله عليه وسلم لا يستقدر منه شيء وقد شرب بعضهم بوله  
 وبعضهم دمه (م) تتبعه ذلك يحتمل انه من باب الطعام المختلف اولانه كان يأكل مع من يعلم سروره  
 بذلك ولا يستقله (ع) اولان الطعام انما يصنع له فخمه معه له وعند بعضهم ان ذلك جائز للرئيس والمعظم  
 (قوله جعلت ألقبه اليه ولا أطعمه) (ع) فيه مناولة من على المائدة بعضهم بعضا مما بين يديه لان جميعه  
 لهم وانما يكره أن يتناول ما أمام غيره لآحر لان فيه الجمع بين سوء الأدب والأكل مما يلي الغير (قوله فما  
 زلت بعد يجبنى الدباء) (ع) للتخاطب باخلاقه صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عمر يحب موافقته  
 صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مواطن خفي ناقته واستحب ابن المنذر أكل الدباء لهذا الحديث  
 وفي طبخ الدباء مع القديد جواز طبخ اللحم مع البقل وليس من الجمع بين ادا مين ولا من السرف وانما  
 هو للتكثير كما جاء نكته به طعاما منع ما فيه من تدبير طبي لان برد القرع ورطوبته يكسر حرارة القديد  
 وييسه كما في أكل القثاء بالرطب يكسر بردها حر هذا وأكل أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 اسبابا دن صاحب المحل أو انه صنع له فلكه فله مواساة غيره معه ولم يأكل الخياط معهم فانه لا يجب  
 أن يأكل صاحب المحل مع الضيف وانما يستحب ذلك لتنشيط الضيف في الأكل وان كان الطعام  
 قليلا استحب له ترك الأكل مع الضيف ليؤثر به وقد تأتى في مواطن تكون الحال فيها سواء  
 فيكون له الخيار

﴿ أحاديث أكل التمر والقاء النوى بين الاصابع ﴾

(قوله فقر بناله طعاما وطبة) (ع) كذا هو بواو بن الأول منهما للعطف وبكسر الطاء بعدها همزة  
 مفتوحة كذا ضبطناه لابي بحر وهو لابن عيسى بسكون الطاء وباءم وحدة وهو للسمرقندى  
 رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وباءم وحدة والصواب الأول قال ابن دريد الوطئة التمر يخرج نواه  
 ويجن بالبن قال بعض أهل اللغة هو طعام معروف للعرب يتخذ من لبن كالحيس ويشهد له ان في  
 كتاب البزار جاء بحيس فأكل منه قال ابن سراج فقد مناله طعاما وطئة على البدل وهو خير من  
 العطف وفسر ابن قتيبة الوطئة بغير هذا فقال في حديث أئتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج لنا  
 ثلاث أكل من وطئة قال الوطئة الغرارة والاكل اللقم من التمر فنى ثلاث أكل ثلاث لقم (ع) فعلى  
 هذا تكون الواو لأولى في حديث مسلم مغبرة من في أومن عن أى طعاما من وطئة أو عن وطئة وقال

﴿ش﴾ (قوله من حوالى الصحفة) أى جانبها الامن جميع جوانبها الامر به الاكل مما يلي ويحتمل  
 من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية نبي الصحابة رضى الله عنهم لتصل لهم البركة باناره صلى الله  
 عليه وسلم وكانوا يدلكون ببصاقه ونخامته وجوهمهم وبعضهم يشرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك  
 مما علم من شدة حرصهم على نيل شيء من آتاره

﴿ باب استحباب وضع النوى خارج التمر ﴾

﴿ش﴾ بزبد بن خبير بضم الخاء المججمة وفتح الميم وسكون الياء وعبدا الله بن بسر بضم الباء  
 وسكون السين (قوله ووطبة) (ح) هكذا رواية الأكثرين بواو بن الأولى منهما للعطف واستكان  
 الطاء بعدها بباءم وحدة وفسره البصر فقال الوطئة الحيس بجمع التمر البرنى والاقط المدقوق

من حوالى الصحفة قال فلم  
 أنزل أحب الدباء منذ يوبند  
 • حدثنا محمد بن العلاء أبو  
 كريب ثنا أبو أسامة عن  
 سليمان بن المغيرة عن ثابت  
 عن أنس قال دعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 رجل فانطلقت معه فحىء  
 بركة فبدأ بآء فحمل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 بأكل مسن ذلك الدباء  
 وبهجه قال فما رأيت  
 ذلك جعلت ألقبه اليه ولا  
 أطعمه قال فقال أنس فما  
 زلت بعد يجبنى الدباء  
 • وحدثني حجاج بن  
 الشاعر وعبد بن حميد  
 جميعا عن عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن ثابت  
 البناني وعاصم الاحول  
 عن أنس بن مالك ان  
 رجلا خياطا دعا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وزاد قال ثابت فسمعته  
 أنس يقول فاصنع لى طعام  
 بعد أقدر على أن يصنع فيه  
 دباء الاصنع • وحدثني  
 محمد بن مثنى المنزى ثنا  
 محمد بن جعفر ثنا شعبة  
 عن يزيد بن خبير عن عبد  
 الله بن بسر قال نزل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على  
 أبى قال فقر بناله طعاما  
 ووطبة فأكل منها ثم أتى

بقر فكان يأكله و يلقى النوى بين أصبعيه و يجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء النوى بين  
الاصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن ( ٣٥١ ) يمينه قال فقال أبو وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال

اللهم بارك لهم في بارزتهم  
واغفر لهم وارحمهم  
\* وحدثناه محمد بن بشر  
ثنا ابن أبي عدي ح  
وحدثني محمد بن شتي ثنا  
يحيى بن حماد كلاهما عن  
شعبة بهذا الاسناد ولم  
يشك في القاء النوى بين  
الاصبعين \* حدثنا يحيى  
ابن يحيى التميمي وعبدالله  
ابن عون الهلالي قال يحيى  
أخبرنا وقال ابن عون ثنا  
ابراهيم بن سعد عن أبيه  
عن عبدالله بن جعفر قال  
رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأكل الفناء  
بالرطب \* حدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة وأبو سعيد  
الاشعري كلاهما عن حفص  
قال أبو بكر ثنا حفص بن  
غيث عن مصعب بن سليم  
ثنا أنس بن مالك قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مقبياً يأكل تمرًا  
\* وحدثناه زهير بن حرب  
وابن أبي عمير جئنا عن  
سفيان قال ابن أبي عمير  
سفيان بن عيينة عن مصعب  
ابن سليم عن أنس قال أتى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بتمر فجعل النبي صلى  
الله عليه وسلم يقسمه وهو  
محتفزي يأكل منه أكلًا  
ذريما وفي رواية زهير

ابن دريد أيضا الوطئة عصيدة التمر ( ط ) ورواية وطبة بالباء الموحدة هو تأنيث الوطب والوطب  
قربة اللبن وكانه قدمت له هذه ليشرب منها ( قول ) و يلقى النوى بين أصبعيه و يجمع السبابة  
والوسطى ) يدل على قلة ما يأكل من التمر لان النوى الذي يجمع بين السبابة والوسطى انما يكون من  
تمر قليل ولم يلقه في اناء التمر لانه عن ذلك ولما فيه من افساد الطعام وهذه سنة ولا حول ولا في المنزل  
لان به يل نطاقتة وهو من الادب والرودة ( ط ) ولان ذلك لا يستقدر من غيره فعمله تعلبا للخلق  
\* وذكر ان المنذر ان معناه انه كان يجمعه على ظهر أصبعيه ويرى به ( قول ) قال شعبة هو ظني وهو  
فيه ان شاء الله تعالى ) ( ع ) يعني انه شك هل هو في الحديث ثم غاب على ظنه انه فيه لقوله في الآحور لم  
يشك وعند السمرقندي قال شعبة هو وهم فيه ان شاء الله تعالى ( ع ) وقد وهم السمرقندي في ضبطه  
وهم والصواب ما تقدم ( قول ) وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في بارزتهم واغفر  
لهم وارحمهم ) ( ع ) هذا دعاء جامع لاصالح الدنيا والآخرة وفيه سؤال الدعاء من الرجل الصالح ( قول )  
في الآخريا كل المشاء بالرطب ) فيه التوسع في العيش وأكل الطيبات من الرزق والجمع بين فاكهتين  
أو طعامين في الأكل وجواز التطيب في العيش لاسيما اذا تضمن مصلحة طيبة كما قال في حديث  
يكسر حر هذا بردها وفيه جواز الجمع بين ادامين ولا خلاف فيه الاماروى عن عمر من كراهة ذلك  
لحديث جاء بكراهته حضا على التواضع والتقليل وترك السرف ( قول ) فجعل يقسمه ) ( ع ) ( د ) يعني  
على من براه أهلا لذلك وكان التمر له ولذلك كان يأكل منه ( قول ) محتفزي ) ( د ) أى مستجمل غير متمكن  
في جلوسه وهو بمعنى قوله في الآحرمقنيا والاقعاء الجالوس على أطراف الأيتين وهي جلسة المستوفز  
أى المجلل وهذا عند الخطاى هو معنى قوله أما ما فلا آكل متكنا أى متكنا من الجلوس من التربع  
وشبهه من الاعتماد على الوطاء تحته قال وكل من استوى على الوطاء الذى تحته فهو متوك والمعنى  
عنده لا آكل أى كل من يريد الاكثر لتمككه من القعود بل أقدم مستوفزا أى كل اللفظة للضرورة  
وأكثر أن يريد بالاتسكاه الجلوس على جنبه وهو تأويل الاكثر وعانها عندهم انها جلسة المتكبر  
وأياض يخشى ضررها لانها تضغط مجارى الطعام لضغط الجانب والاضلاع

والسمن وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وقع اطاء قبل وهو تصحيف  
من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطنة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنها  
الصواب والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحبس ( قول ) و يلقى النوى بين أصبعيه )  
أى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر للنتافة ( قول ) يأكل الفناء بالرطب ) لقاها بكسر الناف  
هو المشهور وفيه لغة بضمها ( قول ) قال الطبي قال يحيى الدين فيه جواز أكل الطعامين معا  
والتوسع في الأطةمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا  
محمول على كراهة التوسع عادة وترفها بمقتضى الشهوة لالمصلحة دينية ( قول ) مقبياً ) ( ح ) أى  
جالسا على أليته ناصبا ساقيه ( قول ) يقسمه ) أى يفرقه على من براه أهلا لذلك ( قول ) محتفزي ) هو  
بالزى أى مستجمل مستوفز غير متمكن في جلوسه ( قول ) ذريما وحثينا ) هما بمعنى أى مستجلا

أ كلا حثينا \* حدثنا محمد بن شتي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت جيلة بن سهيم قال كان ابن الزبير يزقنا التمر قال وقد  
كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمير علينا بن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

## ﴿ أحاديث النهي عن القران ﴾

( قوله نهى عن الاقران ) ( د ) كذا هو في جميع النسخ من أقرن الرباعي وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمره ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وإنما يقال أقرن على الشئ اذا قوى عليه ( ط ) والمعروف فيه القران من قرن الثلاثي كما جاء في الآخر كما قرن بضم الراء ولكن ذكر في الصحاح أقرن الدم في العرق كثر فيصم الاقران المذكور في الحديث على ذلك فالعنى نهى عن الاكثر من أكل التمر اذا أكل مع غيره ( ع ) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين في أكلة واحدة وله علتان الاولى انه من الجشع والذالة وبذا علمناه عائشة حيث قالت انه بذلة وجارحت قال لأبس به ولكنه أكلة قيصة لانه يؤثر نفسه باكثر من حقه مع مؤاكله وحكمه التساوى والنهى للكرهه وقال أهل الظاهر للتحریم ( د ) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص أو قرينة وان كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ( قوله الا أن يستأذن الرجل أخاه ) ( ع ) قال الخطابي النهى انما كان في أول الامر لما كانوا عليه من الضيق والمواساة وأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى اذن فمن أبي هريرة بعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقر فكننا نقرن من الجوع فكان أحدنا اذا قرن قال قرنت فأقرنوا وقد روى مثل هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما قاله الخطابي نظر ( ط ) ووجه النظر أن الطعام ان كان مشتركا فالنهي ظاهر لانه يؤثر نفسه بما ليس له وان كان لغيرهم فقد اختلف فيما يكون منه فقيل انهم يملكونه بوضعه بين أيديهم فهو كالاول وان قلنا انما يملكونه من الانتفاع فالقران سوء أدب وشرة ودناءة ( م ) وعلى الافتقار في الاذن فالاذن اما بنص أو قرينة حال يعلم منها رضا الآخر ( قوله قول شعبة ) ( د ) يعنى بالكلمة الاستئذان لانه انما انفاه ظنا وقد رفعه سفيان في الطريق الآخر ( قوله في الآخر لاجموع أهل بيت عندهم التمر وفي الآخر بيت لا تمر فيه جباة أهله ) ( ط ) انما عني بذلك المدينة ومن في معناها ممن غالب قوتهم التمر لانه اذا خلا البيت من غالب القوت

وكان استجباله صلى الله عليه وسلم لشغل أراد أن يقضيه

## ﴿ باب النهي عن القران ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله نهى عن الاقران ) ( ح ) كذا هو في جميع النسخ من أقرن الرباعي وقال الفراء يقال قرن بين الحج والعمره ولا يقال أقرن رباعيا قال غيره وإنما يقال أقرن على الشئ اذا قوى عليه ( ط ) في الصحاح أقرن الدم في العرق أى كثر فيصم الاقران المذكور في الحديث على ذلك فالعنى نهى عن الاكثر من أكل التمر اذا كان مع غيره ( ع ) والاقران عرفا هو الجمع بين تمرتين في أكلة واحدة وله علتان الأولى انه من الجشع والذالة والنهى للكرهه وقال أهل الظاهر للتحریم ( ح ) والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا فهو حرام الا أن يأذنوا بنص أو قرينة وان كان لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ( قوله قول شعبة ) ( ح ) يعنى بالكلمة الاستئذان لانه انما انفاه ظنا وقد رفعه سفيان في الطريق الآخر ( قوله أصاب الناس يومئذ جهد ) أى شدة وحاجة ( قوله يقرن ) أى يجمع بضم الراء وكسرهما لفتان ( قوله لاجموع أهل بيت عندهم التمر ) ( ط ) انما عني بذلك المدينة ومن في معناها ممن غالب قوتهم التمر ﴿ قلت ﴾ قال يحيى الدين فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه قال الطيبي يمكن أن يجعل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر يعنى بيت فيه

نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعنى الاستئذان ﴿ وحدنا هيبه الله بن معاذ ثنا أبى ح وثنا محمد بن بشار ثنا هيبه الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وليس في حديثهما قول شعبة ولا قوله وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد ﴿ وحدنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالنا ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبالة بن نصيم قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه ﴿ وحدنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجموع أهل بيت عندهم التمر ﴿ حدثنا هيبه الله بن مسleme بن قعنب

جاع أهله ولا يختص ذلك بالتمر بل كل غالب قوت شأه ذلك فيقال في بناء غالب قوتهم البريت لا بر فيه  
 جياع أهله وفيه جواز ادخار الاقوات ( ط ) لان ادخارها أسكن للنفس وأبعد عن التشو يش ( قول  
 في الآخر من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي ) ( ط ) اللابتان الحرنان  
 ويريدهما جاني المدينة ( د ) وفي سنن سم الحركا الثلاث وأشهرها الضم ( م ) ودكر في هذا  
 الطريق سبع تمرات حين يصبح وفي الأخرى من تصح على سبع تمرات من عجوة المدينة وفي الآخر  
 ان عجوة المدينة شفاء ( م ) نفع التمر من السم لا يعقل معناه في حكم لطف ولو قرع على أن يخرج له  
 وجه من الطب لم يقدر على وجه تخصيص ذلك بالعجوة ولا بعدد السبع وأمل هذا كان لأهل زمنه  
 أرا أكثرهم اذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك غالبا في زمننا وان وجد ذلك في زمننا  
 في أكثر الناس حل على أنه أراد وصف غالب الحال ( ع ) و برفع ما عرض له من اشكال في تخصيص  
 ذلك بما بين لابتيها و بجوة العالية لان ذلك يكون خاصا بها كما يوجد النفع لبعض الاودية من بعض  
 الادواء وفي بعض البلاد دون بعض لتأثير يكون في ذلك يكون من الارض والهواء والله أعلم ألا ترى  
 أن كثيرا من النبات هو في بعض البلاد غذاء مأكول وهو في بعضها سم قاتل أموذ لاختلاف  
 الاراضي والاهوية على انه لا يبعد أن يعقل معناه على أصل الطب فان أئمة الطب نصوا على أن التين  
 نافع من السم اذ معظم السموم انما تقتل بقرط بردها وبسها فمددم القلب وتخلق الحرارة الغريزية  
 فن آدم التصح على العجوة تحكمت الحرارة فيه واستعادت بها الحرارة الغريزية التي ركب الله  
 سبحانه في عباده على مقابلة برد السم وبسه فينقلب برد السم وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعي  
 والمعقرب والرتبلا والحية باردة يابسة وكذلك أكثر السموم النباتية كالبلج والافيون وأشباهما

تمر وقنعوا به لا يجوع أهله وانما الجائع من ليس عنده تمر وينصره الحديث الآتي قوله كان يأتي  
 علينا الشهر مانوق فيه نار انما هو التمر والماء ( قلت ) وهو بعيد لان المناسب للقناعة بالتمر أر  
 ينفي الجوع عمن كان عنده الا ان ثبت الجوع بمن ليس عنده لان القناعة به تقتضي ان ثم أعلى  
 منه لكن لم يضطر اليه في دفع الجوع اذ يكفي عنه التمر الذي هو أدنى منه واثبات الجوع لمن لا تمر  
 عنده يقتضي أن التمر في دفع الجوع أعلى من غيره وقد جاء بالوجهين نفي الجوع عن أهل بيت  
 عندهم التمر وأثبت الجوع لأهل بيت ليس عندهم تمر ويظهر لي معنى يناسب مقتضى الحديث فتأمل  
 وهو أن يقول الغرض منه الحث على ادخار التمر بخصوصه في كل موضع وعدم الاستغناء عنه بسائر  
 الحبوب المعدة للاقتيات وذلك ان من ليس عنده التمر وانما عنده تلك الحبوب ونحوها فانه لا يتمكن  
 بهامن دفع جوعه الحالى الا بعد مؤنة وزمان يبقى فيهما جائعا و ربما لا يتمكن من انتظار تهيمته لذلك  
 فيذهب جائعا وربما يطول به الجوع بومه كما هو بما يتذكره أيضا آلات تهيمته تلك الحبوب  
 للاكل أو تيسر لكن يتعذر الصانع العارف بالطبخ أمان كان عنده التمر فلا يجوع أهل بيته  
 لانه مهما عرض لاحد منهم الجوع يمكن من دفعه في الحال بأكل التمر اذ هو مهيا للاكل على حاله  
 لا يحتاج الى مؤنة زائدة فصدق بالبيان قوله صلى الله عليه وسلم لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وقوله  
 بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا ( قول ) عن يعقوب بن محمد بن طحلاء ) بفتح طاء  
 واسكان الحاء المهمتين وبالمد

### ﴿ باب فضل تمر المدينة ﴾

﴿ ش ﴾ ( قول ) مما بين لابتيها ) هما الحرنان والسم مثلت السين والترياق بكسر التاء وضمها ويقال

ثنا يعقوب بن محمد بن  
 طحلاء عن أبي لرجال محمد  
 ابن عبد الله عن أمه عن  
 عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يا عائشة  
 بيت لا تمر فيه جياع أهله  
 أو جاع أهله قالها مرتين  
 أو ثلاثا \* حدثنا عبد الله  
 ابن مسleme بن قعنب ثنا  
 سليمان يعنى ابن بلال عن  
 عبد الله بن عبد الرحمن  
 عن عامر بن سعد بن أبي  
 وقاص عن أبيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من أكل سبع تمرات مما  
 بين لابتيها حين يصبح لم  
 يضره سم حتى يمسي \* حدثنا  
 ابو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 وأسامة عن هاشم بن هاشم  
 قال سمعت عامر بن سعد بن

فهذان النوعان من السموم موجودان في بلادهم وهما المرط بردهما أو يبسهما انما يقابلان بالحرارة  
المقوية لحرارة القلب الغريزية على ما تقدم والتمرفيه ذلك \* وأما غرائب السموم النباتية والمركبات  
كالبش والبلادر والافرييون التي قتلها نما هو لغرط حرارتها لتدويرها بالدم وحلها الحرارة الغريزية  
فان هذه لا توجد في بلادهم وأما التخصيص بهذا المدد فجاء في الشرع منه كثير فجاء في هذا وفي قوله  
صواعلي من سبع قرب وفي غسل الاماء من ولوغ الكلب سبعا وفي قوله أنبت سبع سنابل وهو  
مبالغ في كثرة عدد الاوتار والاشعاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشعاع ثلاثة وأوتار أربع جمع  
الوتر والشعاع كما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة  
وفي ذكر السبعين حجبا كما أن السبعائة مبالغة في كثرة المثئين في قوله الى سبعائة ضعف وقد  
توضع السبع موضع التكثير ولا يراد بها السبع حقيقة (د) ما ذكره المازري وعياض من توجيه  
تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع باطل لا يلتفت اليه ونهت على ذلك لثلاثة ارباب وعما ذلك أمر  
اعتبره الشرع ولا نعلم نحن حكمته كما لانعلم اعداد الصلاة واعداد النصب في الزكاة فيجب  
الايان بها وعتقاد فضيلتها والحكمة فيها (قول أول البكرة) (د) هو بنصب أول على الظرف وهو  
بمعنى قوله في الآخر من نصح (ع) والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارة في جهة المدينة العليا  
مما يلي نجد والسافة ما كان في الجهة الاخرى مما يلي تهامة وأقرب العالية من المدينة على ثلاثة أميال  
وأبعد هانها ثمانية أميال والعجوة صنف من جيد النمر والترياق ودواء مركب ينفع من السموم ويقال  
فيه درياق وزرياق

### ● أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن ●

(م) قال أبو عبيد بن مسعود من المن حقيقة وانما شبهها به لانه كان ينزل ويصحب بافيتهم دون علاج ولا تعب  
وكذلك الكمأة شئ ينبت الله تعالى في الارض دون علاج (ع) قد جاء في الآخر انها من المن الذي أنزل  
على بنى اسرائيل وهم في التيه فيعقل اها من المن حقيقه وهو ظاهر الكلام ويحتمل أنه تشبيه كما

در ياق (قول في عجوة المالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا  
مما يلي نجد والسافة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة (قول أول البكرة) بنصب أول على الظرف  
● قلت ● والبكرة بضم الباء الغدوة والعامل في الظرف ترياق بتأويله بالمشق أي نافعة لسم أو  
شافية منه أول البكرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء أي معبود فيها وجملة وانها ترياق أول  
البكرة عطف على قوله ان في عجوة العالية إما على سبيل البيان لها كما في قوله وان من الحجارة لما  
يتفجر منه الانهار أو على اها من عطف الخاص على العام اختصاصا وزنه كما في قوله صلى الله عليه  
وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصدها أو امرأة يتزوجها (ح) في هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة  
وعجوتها وفضيلة التصح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع التي  
علمها الشرع لانعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها كما لانعلم حكمه اعداد الصلوات  
واعداد النصب وأما ما ذكره المازري والقاضي من توجيهه عجوة المدينة وعدد السبع فلكلام  
باطل لا يلتفت اليه ولا يبرح عليه ونهت على ذلك لثلاثة ارباب

### ● باب فضل الكمأة ومداواة العين بها ●

● ش ● الحكم بن عتيبة بالناء المشناه فوق ● والحسن العرنى بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون

أبي وقاص يقول سمعت  
سعدا يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقول من تصبح بسبع تمرات  
عجوة لم يضره ذلك اليوم  
سم ولا سحر \* وحدثنا  
ابن أبي عمر ثنا مروان  
ابن معاوية الغزاري ح  
وثنا اسحق بن ابراهيم  
أخبرنا أبو بدر شجاع بن  
الوليد كلاهما عن هاشم بن  
هاتم هذا الاسناد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله ولا يقولان سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
\* وحدثنا يحيى بن يحيى  
ويحيى بن أبوب وابن حجر  
قال يحيى بن يحيى أخبرنا  
وقال الآخران ثنا اسمعيل  
وهو ابن جعفر عن شريك  
وهو ابن أبي عمر عن عبد  
الله بن أبي عتيق عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان في عجوة  
العالية شفاء وانها ترياق  
أول البكرة \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا جرح  
وثنا اسحق بن ابراهيم  
أخبرنا جرير وعمر بن  
عبيد عن عبد الملك بن عمير  
عن عمرو بن حرب عن  
سعيد بن زيد بن عمرو

ابن نفييل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين \* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا  
شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو بن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكفاة  
من المن وماؤها شفاء للعين \* وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال وأخبرني الحكم بن عتيبة عن الحسن العرفي عن عمرو  
ابن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٣٥٥ ) قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد

الملك \* حدثنا سعيد بن  
عمرو والاشعثي أخبرنا عبيد  
عن مطرف عن الحكم عن  
الحسن عن عمرو بن حريث  
عن سعيد بن زيد بن عمرو  
ابن نفييل قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الكفاة  
من المن الذي أنزل الله على  
بنى اسرائيل وماؤها شفاء  
للعين \* وحدثنا اسحق  
ابن ابراهيم أخبرنا جرير  
عن مطرف عن الحكم بن  
عتيبة عن الحسن العرفي  
عن عمرو بن حريث عن  
سعيد بن زيد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الكفاة  
من المن الذي أنزل الله على  
موسى عليه السلام وماؤها  
شفاء للعين \* حدثنا ابن  
أبي عمير ثنا سفيان عن عبد  
الملك بن عمير قال سمعت  
عمرو بن حريث يقول قال  
سمعت سعيد بن زيد  
يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الكفاة من  
المن الذي أنزل الله عز وجل  
على بنى اسرائيل وماؤها  
شفاء للعين \* وحدثنا يحيى  
ابن حبيب الحارثي ثنا حماد

تقدم ( قوله وماؤها شفاء للعين ) وقال بعض أهل الخندق في الطب من ألف في ذلك وساق الحديث  
قال أما لتبريد العين مما يكون فيها من الحرارة فهي شفاء وحدها وأما الغير ذلك فركبة مع غيرها ( د )  
الصحيح والصواب ان ماءها وحده يقطر ويجعل منه في العين وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من  
عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكفاة مجردا فشفى وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ  
العادل الكامل أبو عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث فاستعمل ماء الكفاة اعتقادا  
في الحديث وتبركاه فشفى ( قوله في الآخر نجى الكفاة ) ( ع ) الكفاة بفتح الكاف قال  
الهروي والاصمعي هو مانع من ثم لاراك وقال لنا أبو الحسن بن سراج حين قرأ في عليه هذا  
الحرف صوابه انه الذي لم ينضج وأما الاسود فهو المر ( د ) وأنشدنا عليه بيت أبي ذؤيب  
وغير ماء البرد فاها فلونها \* كلون النوار وهي ادماء سارها

أى سائرها وحكى مثله عن الاصمعي أيضا ويشهد له قوله في الحديث عليكم بالاسود منه \* وقال  
ابن الاعرابي الكفاة ما لم يسود والاسود هو البربر وعن مصعب ثم لاراك اذا ورد فهو مر فاذا  
حصرم فهو كفاة فاذا اسود فهو البربر ( قوله كأنك رعبت الغنم الحديث الى آخره ) ( ع ) الحكمة  
في رعاية الانبياء عليهم السلام الغنم تدرى الله سبحانه اياهم برعايتها لضعفها ولينها على سياسة الامم بعدها  
ولما أراد الله تعالى بهم من الخلووة والمزلة عن الناس والاستعداد لهذابة الخلق ( ط ) لان الراعي يقصد

منسوب الى عريثة ( قوله الكفاة من المن ) بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة مفتوحة \* قال  
أبو عبيد وكثيرون شبه بالمن الذي أنزله الله تعالى على بنى اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة  
ولاعلاج الكفاة كذلك وقيل هي من المن الذي أنزل الله على بنى اسرائيل حقيقة ( قوله  
وماؤها شفاء للعين ) قيل نفس ماؤها مجردا وقيل ان يخلط ماؤها بوايهما جبه العين وقيل أما لتبريد  
العين مما يكون فيها من الحرارة فهي شفاء وحدها وأما الغير ذلك فركبة مع غيرها ( ح ) الصحيح  
والصواب ان ماءها وحده يقطر ويجعل منه في العين وقد رأيت أنا وغيري من عمى وذهب بصره  
حقيقة فكحل عينه بماء الكفاة مجردا فشفى وأعاد الله سبحانه بصره وهو الشيخ العدل الأمين  
الكامل أبو عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث فاستعمل ماء الكفاة اعتقادا في  
الحديث وتبركاه به فشفى

باب فضيلة الاسود من الكفاة

( قوله نجى الكفاة ) بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة بعدها ألف ثم ثاء مثلثة هو النضج  
من ثم لاراك ( قوله كأنك رعبت الغنم قال نعم ) أى أكت زعى الغنم حتى عرفت أطيب الكفاة لان

ابن زيد ثنا محمد بن شيبان قال سمعته من شهر بن حوشب فسأله فقال سمعته من عبد الملك بن عمير قال فاقبت عبد الملك فحدثني عن  
عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من المن وماؤها شفاء للعين \* حدثني أبو الطاهر  
أخبرنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سعدة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال كساع النبي صلى الله عليه  
وسلم عمر الظهران ونحن نجى الكفاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه قال فقلنا يا رسول الله كأنك رعبت الغنم قال نعم

مصلحة لغتم ويحملها على مر أشدها ويقوم بكافها ومن قدر على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق  
وكانت الغنم أولى بهذا الماخص به أهلها من المسكنة وطلب العافية وهي صفات الأنبياء عليهم السلام كما  
قال صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم

### ﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم نعم الأدام الخلل ﴾

(ع) الأدام واحد الأدم بضم الدال ويقال أيضا في الواحد دم بكسر الدال واختلف في حقيقة الأدام  
فقال الجمهور هو كل ما يؤدم الخبز سواء كان مما يصنع كالامراق والمائعات أم لا كالجادات من اللحم  
والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشد أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فقالا في البيض واللحم  
المشوي وشبه ذلك أنه ليس بأدام ويظهر الخلاف فيمن حلف أن لا يأكل أداما فأكل شيئا من هذه  
الجادات فحشمه الجمهور ولم يحشمه أبو حنيفة ووجه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وقد وضع عمرة على  
كسرة هذه أدام هذه وقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن أدام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال  
زيادة كبد النون وحققة مذهب أن المرجع في ذلك إلى العرف والعرف يختلف بحسب البلاد  
فصنعت بما هو أدام عند الخالف ولكل قوم عادة فبأكلون به الخبز غالباً ما كان أو غير مائع من  
السمن والمسل والخل والزيت والودك ولشحم الزيتون والجبن والحلوم واللحم والحوت مشويا  
أو مطبوخا طريا أو مملحا أو لطيرا والسليم والمرى والشراز وشبهه ولم ير والمالح الجريش والمطيب

رعى الغنم يكثر تردده تحت الأشجار والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام له اندر يب الله سبحانه  
أيام رعايتها أضعفها ولينها على سياسة الأمم بعدها (قول) وهل من نبي إلا وقد رعاها ﴿ قلت ﴾ قال  
بعض الشيوخ يعني أن الله تعالى لم يضع نبوة في أبناءه لندنيا وملكها لكن في رعاها النساء وأهل  
التواضع من أصحاب الحرف كما روى أن أيوب كان خياطاً وزكرياء كان نجاراً وقد قص الله سبحانه  
من خبره موسى مع شعيب عليهما لسلام في رعى الغنم ما نص قال محي الدين فيه فضيلة رعى الغنم قالوا  
والحكمة في رعاية الأنبياء عليهم السلام لها نياخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلو ويترقوا  
من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة وروى الشيخ أبو الحسن العجيني أن الله تعالى  
أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له تدري لم رزقتك النبوة فقال يارب أنت أعلم به فقال تذكر  
اليوم الذي كنت ترى الغنم بالموضع القلاني فمرت بشاة فغدوت خلفها فلما لحقتها لم تضربها وقلت  
تعبتني وأتعبت نفسك فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة انتهى  
﴿ قلت ﴾ والمشاهدة تقتضي كثر تفضله سبحانه على أهل الفقر والمسكنة فحلمهم متقدمين في  
الدنيا لئيل المراتب الشريفة قبل أهل الغنى والترفع ترى أكثر الأئمة المتقدمين في العلمين الظاهر  
والباطن سلفاً وخلفاً بهم وقد ان تجدد ذلك في أهل الترف وإن وجد نادراً فالغالب أن فيه دخنا  
وبالجملة فاهل التواضع والمسكنة هم المتقدمون لكل شرف دنيا وآخرة والحمد لله على ذلك

### ﴿ باب نعم الأدام الخلل ﴾

﴿ ش ﴾ اختلف في حقيقة الأدام فقال الجمهور هو كل ما يؤدم به الخبز كان مما يصنع كالامراق  
والمائعات أم لا كالجادات من اللحم والجبن والزيتون والبيض وغير ذلك وشد أبو حنيفة وصاحبه  
أبو يوسف فقالا في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك أنه ليس بأدام ويظهر الخلاف فيمن حلف أن  
لا يأكل أداما فأكل هذا وحققة مذهبنا أن المرجع في ذلك إلى العرف وهو يختلف بحسب البلاد

وهل من نبي إلا وقد رعاها  
أوتحو هذا من القول  
﴿ حدثني عبد الله بن عبد  
الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى  
ابن حسان ثنا سليمان بن  
بلال عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نعم الأدام والأدام الخلل  
﴿ وحدثناه موسى بن  
قريش بن نافع التميمي ثنا  
يحيى بن صالح الوحاظي ثنا  
سليمان بن بلال هذا الإسناد  
وقال نعم الأدم ولم ينسك  
﴿ حدثنا يحيى بن يحيى  
أخبرنا أبو عوانة عن أبي  
بشر عن أبي سفيان عن  
جابر بن عبد الله أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سأل  
أهله الأدم فقالوا ما عندنا



الاخيل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل \* حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل يعني ابن علي  
 عن المنى بن سعيد ثني طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى  
 منزله فأخرج لي فلقامن خبز فقال ما من آدم فقالوا ( ٣٥٧ ) الاثنى من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما

زلت أحب الخل منذ سمعتها  
 من نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم وقال طلحة ما زلت  
 أحب الخل منذ سمعتها من  
 جابر \* حدثنا نصر بن  
 علي الجهضمي ثني أبي ثني  
 المنى بن سعيد عن طلحة  
 ابن نافع ثنا جابر بن عبد  
 الله أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أخذ بيده الى  
 منزله بمنزل حديث ابن علي  
 الى قوله فنع الادم الخل  
 ولم يذكر ما بعده \* وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 يزيد بن هرون أخبرنا  
 حجاج بن أبي زينب ثني  
 أبو سفيان طلحة بن نافع  
 قال سمعت جابر بن عبد  
 الله قال كنت جالساً في  
 دارى فرى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأشار  
 الى فقمت اليه فأخذ بيدي  
 فانطلقنا حتى أتى بعض  
 حجر رسائه فدخل ثم أذن  
 لي فدخلت الحجاب عليها  
 فقال هل من غداء فقالوا  
 نعم فأنى بثلاثة أفرصة  
 فوضعن على نبي فأخذ  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قرصاً فوضعه بين  
 يديه وأخذ قرصاً آخر

اداما وجهه بعضهم ادا ما ( قوله نعم الادم الخل ) (ع) قال الخطابي قصد بذلك الثناء على الاقتصاد  
 في الأكل وأن لا يتأنق في المأكل كأنه قال ائتموا بالخل وبما تيسر ( قوله فما زلت أحب الخل ) هو  
 مثل قول أنس في الدباء وتقدم الكلام عليه ( قوله في الآخر فأخذ بيدي ) (ع) فيه أخذ الرجل  
 بيد صاحبه في تماشيهما والعلق الكسر ( قوله فدخلت الحجاب عليها ) (ع) أى فدخلت الموضع  
 الذى فيه المرأة وليس فيه امرأه فىحق انه قبل نزول الحجاب ويحتمل انه بعد وتكون استمرت  
 فى جهة منه واستدعاؤه هل من غداء هو من كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ( قوله فوضعن على نبي )  
 (ع) ضبطناه عن الصدق بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المشددة من فرق والياء المكسورة المشددة من  
 أسفل والبتى كساء من وبرار صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الأسدي وابن ماهان  
 بفتح الباء والتاء معا وعند الطبري بنى بضم الباء وكسر النون بعدها ياء مشددة قال الكسائي وهو  
 الصواب وهو طبق من خوص وفى بعض النسخ نبي بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها  
 وقيل فى تفسيرها انها مائدة من خوص قال نعلب النبي شئ يدور من خوص وشريط وهو الذى  
 تسميه العامة نيبية ( قوله فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ) هذه حقيقة الموااة وموافق لقوله  
 صلى الله عليه وسلم طعام الواحد كافى الاثني لان الاقرصة الثلاثة كانت لغدائه

أحاديث الشرب

( قوله أكل منه وبعث بفضل ) (ع) فيه ان من أدب الاكل والشرب أن يبقى الآكل والشارب  
 بقية وقد أمر بذلك السلف ويحتمل أن يكون هذا الطعام الذى كان يوجهه أبو أيوب هو عشاء  
 جميعهم وكانوا يقدمون النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ قدر حاجته ( قوله أحرام هو قال لا ) (ع) برد  
 على من حرمه من أهل الأهر (د) ويكره فى حق من أراد أن يدخل المسجد أو حضور جماعة  
 أو أكبر \* واختاب أصحابنا فى حكمه فى حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو فى حقه حرام لقوله  
 أناجى من لا تنابجى وان الملائكة عليهم السلام تنأدى بما يتأدى به بنو آدم وكان يترك أكلها لجله لانه  
 يتوقع اتيان الملك فى كل وقت والاصح عندهم انها مكرهة فى حقه صلى الله عليه وسلم كراهة تنزيه

( قوله نعم الادم الخل ) (ح) الادم بكسر الهمزة ما يؤتى به يقال آدم الخبز ياديه بكسر الدال وجمع  
 الادم آدم بضم الهمزة واللال وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضى رحمهما الله تعالى معناه مدح  
 الاقتصاد فى المأكل يمنع النفس عن ملاذ الأتعمة تقديره ائتموا بالخل وما فى معناه مما يخفى  
 مؤنته ولا يمز وجوده ولا تتأنقوا فى الشهوات فانها مغسدة للدين مسقمة للبدن والصواب الذى  
 ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر  
 ( قوله فوضعن على نبي ) (ع) ضبطناه عن الصدق بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المشددة من أسئل

فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باندين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من آدم قالوا الاثنى من خل  
 قال هاتوه فنع الادم هو \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سالك بن حرب  
 عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضل الى وانه  
 بعث الى يومنا بفضل لم يأكل منها لان فيها ثوماً فاسألتهم أحرام هو قال لا ولكنى أكرهه من أجل ربحه قال فانى أكرهه ما كرهت

• وحدثننا محمد بن عثني ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة في هذا الاسناد • وحدثنني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن حضر واللفظ منهم قريب قالوا ثنا أبو النعمان ثنابث في رواية ( ٣٥٨ ) حجاج بن يزيد أبو زيد الاحول ثنا عاصم بن عبد

الله بن الحرث عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه فتزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وأبو أيوب في العلوق قال فاتبته أبو أيوب ليلة فقال عثني فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنهوا فباوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم السفل أرفق فقال لا أعلم سقيفة أنت تحنها فصول النبي صلى الله عليه وسلم في الملو وأبو أيوب في السفلى فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه فصنع له طعاما فيه نوم فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم يأكل ففرغ وصعد إليه فقال أحرام هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا كرى أكرهه قال فأتى أكره ما تكره أو ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى • وحدثنني زهير بن حرب ثنا جرير ابن عبد الحميد عن فضيل

لعموم قوله لا ( قوله في السند حدثنا حجاج وأحمد قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثنابث في رواية حجاج بن يزيد أبو زيد الاحول حدثنا عاصم ) ( ع ) كذا ضبطناه أبو زيد بالباء ووقع لبعضهم أن حجاجا نسب ثنابثا وكناه ووصفه فقال ثنابث ابن زيد بالبلاء أو لا وذكر البخاري الخلاف في اسم أبيه فقال عن داود الطيالسي ثابت بن زيد دون ياء أو لا وكناه فقال أبو زيد ووصفه فقال الاحول فنقرأ الاحول بالرفع صفة لثابت وثابت هذا بصري خرجا عنه في الصحيحين قال فيه أبو حاتم هو ثقة أحفظ من عاصم وقال فيه يحيى بن سعيد هو وسط وأما عاصم فهو عاصم بن سفيان ويعرف بالاحول أيضا قال فيه البخاري أنه مولى نعيم وبنو مولى عثمان بن عفان قاضي المدائن خرجا عنه في الصحيحين قال الثوري حفاظ البصرة ثلاثة سليمان التيمي وعاصم الاحول وداود بن أبي أسيد وعاصم أحفظهم وقال شعبة عاصم أحب الي من قيادة وأبي عثمان المهدي لأنه أحفظهم وقال يحيى بن سعيد لم يكن بالمناظ وقال فيه أبو زرعة هو ثقة وقال ابن سيرين لا بأبى سمعت الحديث أو حديثه عاصم الاحول ( قوله ) فنزل النبي صلى الله عليه وسلم في الملو وأبو أيوب في السفلى ( ع ) نزوله أو لا في السند قد فسره في الآخر بكونه أرفق به لما في الصلوع من المشقة عليه وعلى من يغشاه من المسلمين وهو أيضا أرفق بهم وأيسر لكن أبا أيوب رضى الله عنه استعج البقاء والمشى فوق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يتضرر به مما عسى أن يسقط بحركتهم أو ينصب من ماء وغيره ولم يزل به حتى انتقل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحف الضررين ( قوله ) فيتبع موضع أصابعه ( ع ) لفصد التبرك بآثره ( قوله ) فأتى أكره ما تكره ( ع ) هو كعب ما أحب وهو من تمام أدبه لأن من أحب أحدا أحب ما يحب وكره ما يكره قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله الآية ( قوله ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى أي يوحى إليه ويفسره قوله فانا أنا جئ من لا تناجون

### • حديث ايثار الضيف •

( قوله انى مجهود ) أى أصابنى الجهد أى الهزال وقد يكون من الشدة في الحاجة ومنه جهد البلاء ( قوله ) فارسى الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندى الاماء وكذلك قال سائر أزواجه

المشدة والبتى كساء من وبر أو صوف ولعله منديل يوضع عليه الطعام وكان عند الاسدى وابن ماهان يبعع لباء والتاء معا وعند الطبرى يضم الباء ثم نون بعدها مكسورة مشددة قال الكسائى وهو الصواب وهو طبق من خوص وفي بعض النسخ نبي بتقديم نون مفتوحة وكسر الباء الموحدة بعدها فقيل في تفسيرها انها مائدة من خوص وقوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحطلى هو يضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالنسبة المعجمة منسوب الى وحاطة قبيلة من جبر ( قوله ) فقيل له لم يأكل ففرغ ( يعنى فرغ لغوفه أن يكون حدث منه أمر أو جب الامتناع عن طعامه

### • باب ايثار الضيف •

( قوله انى مجهود ) أى أصابنى الجهد وهو المشقة

ابن غزوان عن أبي حازم الاشجعي عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندى الاماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي

بعثك بالحق ما عندى الاماء فقال من يضيف هذا اللبلة رحمة الله فقام رجل من الانصار فقال انما رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ قالت لا الا قوت صياني قال فليلهم بشئ فاذا دخل ضيفا فاطفى السراج وأر به انا كل فاذا أهوى ليا كل فقوى الى السراج حتى تطعته قال فقعدوا وكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنعكم بضيفكم اللبلة \* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رجلا من الانصار مات به ضيف فلم يكن عنده الا ( ٣٥٩ ) قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نوى الصبية

وأطفئى السراج وقوى للضيف ما عندك قال فنزلت هذه الآية وبؤزرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة \* وحدثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الأرجل يضيف هذا رحمة الله فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو حديث حرير وذكرفيه نزول الآية كما ذكره وكيع \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شعبة بن سوار ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لى وقد ذهبت أسماهنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(ع) فيه ما كان يلحفه أحيانا من ضيق اليبس (قوله من يضيف هذا) (ع) بدأ أو لا بنفسه وهذا حكم المواضع في الشدائد وقصة الانصارى هذا في غاية الرضيف والايثار وحسن السياسة في الامور اولم يطغى السراج لراى الضيف انهم لا يأكلون وآثره فربما امتنع من الاكل أو اكل قليلا ومعنى أهوى بيده أما لها لشيء يأخذ (قوله عجب الله من صنعكم بضيفكم اللبلة) (ع) لا يصح اسناد التعجب الى الله تعالى وما جاء من ذلك مؤول فالعنى رضى فعلكم وقيل جازى وأتاب وقيل عظم فعل ذلك عند الله تعالى وقد يتخرج على حذف مضاف أى عجبت ملائكة ربكم وأضيفوا الى الله تعالى تشريفا كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعداى اهتزت ملائكة العرش والحديث محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل بحيث يضرهم ترك الاكل اذ لو كانوا محتاجين لوجب تقديمهم على الضيف وبدل على ذلك ثناء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم وأما الرجل والمرأة فرضيا بذلك وآثرا على أنفسهما

حديث المقداد

قوله فليس أحد منهم يقبلنا (ع) أى يقبل القيام اذ ليس يفرض عين لعلمهم انهم لا يهلكون ولا بد لهم من قائم فكان المتولى لذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الصصابة في ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدر ون على القيام بهم (قوله يسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) (د) هذا أدب السلام على الأيقاظ في موضع معهم قائم فيكون سلاما متوسطا (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) (ع) الجرعة بضم الجيم الشربة الواحدة (د) وحكى فيها ابن السكيت القمع والفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت) أى دخلت وهو بفتح العين (م) لو غول الدخول في الشئ وان لم يبعد فيه فكل داخل واغل يقال وغلت أغل وغولا وغلا وفي الحديث ان هذا الدين لين فاوغل فيه

(قوله فانطلق به الى رحله) أى الى منزله (قوله فليلهم بشئ) هذا محمول على أن الصبيان لم يكن لهم جوع يضر (قوله عجب الله من صنعكم) أى رضيه سبحانه وقيل جازى عليه وقيل عظمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره ويكون انما أسنده الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام (قوله فليس أحد منهم يقبلنا) لعل الصصابة رضوان الله عليهم كانوا حينئذ بحيث لا يقدر ون على القيام بهم (قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة) بضم الجيم هى الشربة الواحدة (ح) وحكى فيها ابن السكيت القمع والفعل منها جرعت بفتح الجيم وكسر الراء (قوله وغلت)

وسلم فليس أحد منهم يقبلنا فأثينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى أهله فاذا ثلاثة أعز فقال لى صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه وترفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه قال فيبى من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان قال ثم أتى المسجد فيصلى ثم أتى شرابه فيشرب فأناى الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبى فقال محمد أتى الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم ما به حاجة الى هذه الجرعة فآثرتهم بها فلما ان وغلت في بطنى

وعامت انه ليس اليها سبيل قال ندمنى الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشر بت شراب محمد صلى الله عليه وسلم فيصبي ولا يجده  
 فيدعو عليك فتهلك قد ذهب دنياك واخرتك وعلى شملة اذا وضعتها على قدمي خرج رأسي واذا وضعتها على رأسي خرج قدمي  
 وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فاما لم يصنع ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلم كما كان يسلم ثم أتى المسجد فصلى  
 ثم أتى ثرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع رأسه الى السماء فقالت الآن يدعو على فاهلك فقال اللهم أطعم من أظعنني واسق من  
 أسقاني قال فعمدت الى الشملة فشدتها على وأخذت الشفرة ( ٣٦٠ ) فانطلقت الى الاعزها أسمن فاذبحها الرسول

الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذا هي حافلة واذا هن  
 حفل كلهن فعمدت الى  
 انا لآل محمد صلى الله عليه  
 وسلم ما كانوا يظنهم ان  
 يحتلبوا فيه قال فخلبت  
 فيه حتى علمته رغوته فحمت  
 الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اشربتم شرابكم  
 الليلية قال قلت يا رسول الله  
 اشرب فشراب ثم ناولني  
 فقلت يا رسول الله اشرب  
 فشراب ثم ناولني فلما عرفت  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قدر روى وأصبت دعوته  
 ضحكك حتى أقيمت الى  
 الارض قال فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم احدى  
 سواتك يا قناد فقلت  
 يا رسول الله كان من أمرى  
 كذا وكذا وقلت كذا  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ماهذه الارجحة من  
 الله عز وجل أفلا كنت  
 آذنتني فتوقظ صاحبينا  
 فيصيان منها قال فقلت  
 والذي بعثك بالحق ما أبالي

رفق قال الاصمعي وغيره الابلال السير الشديديقال أوغلت إيفالا ( قوله فيدعو عليك فتهلك ) (ع)  
 خوفه من دعائه ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالتسليم والدعاء بان يطعم من أطعمه ويسقى من  
 سقاه فيه ما جبل عليه من العفو والصبر والاغضاء وحسن الكلام والزراعة ( قوله واذا هن حفل )  
 (د) ذلك من آياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيه من قبل ( قوله روى ) (ع) في الشرب  
 روى يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المستقبل ( قوله ضحكك حتى أقيمت الى الارض )  
 (د) معنى أقيمت سقطت وكان قد حزن لشر به شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه  
 فلما شرب النبي صلى الله عليه وسلم روى علم المقداد انه أصاب دعوة لني صلى الله عليه وسلم في قوله  
 أطعم من أطعمني واسق من أسقاني انقلب حزنه سرورا فضحكك حتى سقط الى الارض من كثرة  
 الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا قناد أى ضحكك هذا أحد الافعال  
 السيئة من أفعالك أو انك فعلت سواته من الفعلات فها هي فعره السبب في ضحكك فقال ما كانت  
 هذه الاحداث رحمة من الله أى احداث اللبن في الاعز بعد أن حلب ما فيه من قبل ( قوله في الآخر هل  
 مع أحد منكم طعام ) (ع) فيه استدعاء لما ضل من أصحابه ماء معهم لاسيا اذا كان يطعمهم اياه ( قوله  
 مشعان ) (ع) هو بضم الميم وبالشين المعجمة وشد النون أى نثار الشعر ومتفرقة وفي الحديث  
 أى دخلت وتمكنت ( قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اطعم من أطعمني ) فيه ما جبل  
 عليه صلى الله عليه وسلم من كريم الاخلاق وحسن الاغضاء ( قوله واذا هن حفل ) أى مملوءة  
 ضر وعهن لبنا وهذان آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ( قوله رغوته ) في الراء الحركات الثلاث  
 ( قوله روى ) يقال في الشرب روى يروى بكسر الواو في الماضي وفتحها في المضارع ( قوله ضحكك  
 حتى أقيمت الى الارض ) (ح) معنى أقيمت سقطت وكان قد حزن لشر به شراب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وخاف دعاءه عليه فلما شرب صلى الله عليه وسلم روى علم المقداد انه أصاب دعوة  
 النبي صلى الله عليه وسلم في قوله أطعم من أطعمني واسق من أسقاني لان ذلك كان على يده فاشتد  
 فرحه لذلك وانقلب حزنه سرورا واما هيك باعظم سرور يعقب أعظم حزن فضحكك حتى سقط الى  
 الارض من كثرة الضحك سرورا فقال له صلى الله عليه وسلم احدى سواتك يا قناد أى ضحكك  
 هذا احدى الافعال السيئة من أفعالك ( قوله ماهذا الارجحة من الله ) أى احداث هذا اللبن في  
 غير وقته الارجحة خاصة من الله وان كان الجميع من فضل الله ورحمته ( قوله مشعان ) بضم الميم

اذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النصر بن شمير ثنا سليمان بن المغيرة بهد الاسناد  
 \* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكر اوى ومحمد بن عبد الاعلى جميعا عن المعتمر بن سليمان بن اللفظ لابن معاذ ثنا  
 المعتمر ثنا أبى عن أبى عثمان حدث أيضا عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فبجنا ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يبيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد

البطن أن يشوى قال وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا حزله ( ٣٦١ ) رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد

بطنها ان كان شاهدا  
أعطاه وان كان غائبا خاله  
قال وجعل قصعتين فأكلنا  
منهما أجمعون وشبعنا  
وفضل في القصعتين فحلمته  
على لبعير أركبنا قال حدثنا  
عبيد الله بن معاذ العنبري  
وحامد بن عمر البكر اوى  
محمد بن عبد الاعلى القيسى  
كلهم عن المعمر واللغظان بن  
معاذ ثنا المعتمر بن سليمان  
قال قال أبى ثنا بوعثمان  
انه حدثه عيد الرحمن بن  
أبى بكر ان أصحاب الصفة  
كانوا ناسا فقراء وأن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
مرة من كان عنده طعام  
اثنين فليذهب بثلاثة ومن  
كان عنده طعام أربعة  
فليذهب بخمسة بسادس  
أو كما قال وان أبى بكر جاء  
بثلاثة وانطلق نبي الله صلى  
الله عليه وسلم بعشرة وأبو  
بكر بثلاثة قال فهو أنا أبى  
وأبى ولا أدرى هل قال  
وامرأتى وخادم بين بيتنا  
ويدت أبى بكر قال وان أبى  
بكر رمى عند النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم لبث حتى  
صليت العشاء ثم رجعت  
فلبث حتى نعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لجاء بعد ما مضى من الليل  
ما شاء الله قالت له امرأته  
ما حبسك عن أضيافك  
أوقالت ضيفك قال أو

مجزتان احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع عددهم والآخرة تكثير الصاع ولحم الشاة - تي  
وسمهم أجمعين فثبعتوا وسواد البطن السكبد وقد يحتمل انه جميع الحشا والحزة بضم الحاء القطعة  
من اللحم وغيره

### ﴿ أحاديث طعام الواحد كافي اثنين ﴾

( قوله من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ) ( ع ) كذا هو في جميع النسخ وفي البخارى  
فليذهب بثالث وهو الصواب والموافق لسباق ما في الحديث في قوله فليذهب بخمسة وفي قوله  
فليذهب بسادس وهو حقيقة المواصلة بثالث القوت لان المرء اذا نكسه ثلث قوته لم يضره ( د ) وما في  
مسلم له أيضا وجه والتقدير فليذهب بمن يتم ثلاثة أى تمام الثلاثة ( قوله وان أبى بكر جاء بثلاثة وانطلق  
نبي الله بعشرة ) ( ع ) أخذ صلى الله عليه وسلم بافضل الأمور وأعظم المواصلة لانه جعل للواحد مثله  
لان عياله كانوا عشرة فهو على قياس طعام الواحد كافي الاثنين وأما أبو بكر رضى الله عنه فكان  
عياله نحو الخمسة فهو على قياس حديث أبى هريرة طعام الاثنين كافي للثلاثة ( قوله وان أبى بكر  
رمى عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ع ) فيه جواز غيبة الرجل عن أضيافه اذا كان وراءه  
من يقوم بهم كعبد الرحمن في هذه القضية ( قوله فلبث حتى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ع )  
فيه السمر بعد العشاء للنظر في علم أو صالح المسكين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير في أمر وأما  
نهى عن الحديث بعد ذلك لغير فائدة ( قوله أبو احتى نجى ) ( ع ) فمما لذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم  
ظنوا أن لا يفضل له شئ من عشاء والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تجليل الطعام  
أو تكثيره وغير ذلك من أموره الا أن يعلم أنه تكلف فيمنعه برفق ومتى شك لم يتعرض له فقد يكون  
للضيف عذرا لا يمكنه ابدؤه فتلحقه المشقة لمخالفة الاضياف كما جرى في قضية أبى بكر هذه ( قوله

واسكان الشين المجهمه وتشد يد النون أى منتفش الشعر متفرقه وسواء البطن والسكبد والحزة بضم  
الحاء القطعة من اللحم وغيره

### ﴿ باب طعام الواحد كافي الاثنين ﴾

( ش ) ( قوله فليذهب بثلاثة ) أى بتمام ثلاثة لان المرء اذا نقص ثلث قوته لم يضره وهو معنى ما في  
بخارى فليذهب بثالث ( قوله وانطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم بعشرة ) أخذ صلى الله عليه وسلم  
بافضل الامور وأسبغها الى العشاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اقر بيانا عدد  
ضيافته فواسى بنصف طعامه ونحوه وواسى أبو بكر رضى الله عنه بنحو ثلث طعامه وواسى الباقون  
بدون ذلك ( قوله وان أبى بكر رضى الله عنه رمى عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه جواز غيبة  
الانسان عن أضيافه اذا كان ممن يقوم مقامه وفيه ما كان عليه أبو بكر رضى الله عنه من شدة  
القرب وعظيم الحب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان لا يفارقه ليلا ولانهار الا لضرورة وفيه السمر  
بعد العشاء للنظر في علم أو صالح المسكين وسمر الرئيس مع وزرائه للتدبير في أمر وانما نهى  
عما كان لغير فائدة ( قوله أبو احتى نجى ) فمما لذلك أدبا ورفقا بأبى بكر لانهم ظنوا أن لا يفضل له  
شئ من عشاء والصواب أن يمثل الضيف ما يأمره به المضيف الا أن يعلم منه تكلفا فيمنعه برفق ( قوله

فذهبت أنا فاحتبأت (ع) احتبأ حوفا من أبيه وكان في أخلاق أبي بكر رضي الله عنه حدة كما ذكر في الحديث ورواه القاسمي فاخبتت والصواب الاول (قوله يا غنثر فجدع وسب) (ع) غنثر هو بضم الغين ونون ساكنة وتاء مثناة مضمومة وفتوحة (م) قال الهروي هو النقيط الوخيم وقيل الجاهل والغثارة الجهل يقال رجل غنثر فالنون فيه زائدة والكلمة إنما قالها أبو بكر رضي الله عنه على وجه التعنيف له والتحقير اذ لم يبلغه أمه في برأضيا فوطن أنه قد فرط ألا تراه كيف قال فجدع وسب قال الشيباني جادعته سايته والمجادعة المسابة وقيل معناه انه دعا عليه بالجدع وهو قطع الانف والأذن ورواه الخطابي يا عتر بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق مفتوحة قال وهو الذباب تحقير له وقيل هو الازرق من الذباب (قوله كلوا لاهيئا) (ع) ليس بدعاء عليهم وإنما هو صفة للحال التي أخرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هي من تأخير أكلهم ويحتمل أن الذي حمله على هذه لكلمة المرح الذي طبع عليه ابن آدم وحلته أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو كما من عدم المناء ورأى رضي الله عنه أن تحنيت نفسه أولى اذ لو لم يحنن لخر جوادون أكل والحديث الثاني في أكلهم مفسر للأول وأحسن مساقا وفي الأم تقديم وتأخير (قوله يا أحبتي بنى فراس) (ع) هو نسب أمر ومان زوجه وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب أمر ومان إلى غنم بن مالك وإنما اختلف هل هي من فراس بن غنم أو من بنى الحارث بن غنم والحديث يدل على انها من بنى فراس (قوله لا وقره عيني) (ع) معنى لا مانع تص شيأ بل زادت فحذفت احتصارا أو أفسدت لما رأيت من بركة بعلمها وقره عين بهر بها عن المسرة ورؤية ما يحب وقيل هو أن لا تشوق عينه لشيء بل تقرها لوغها أمهلا ما أخذ من العرار وقيل من القر وهو البرد فغنى أقر الله عينك أبقى الله دمعتك باردة لأن دمعة المرحة باردة وضده أسخن الله عينك لأن دمعة الحزن ساخنة وما ذكر في بقية الحديث من أنهم كانوا لا يأخذون لقمة الاربا من أهلها إلى آخر ما ذكر فيه كرامات الصديقين والاولياء (قوله فعر فائتي عشر رجلا) أي جعلناهم عرفاء (ع) فيه جواز تصرف العرفاء على العساكر ونحوها لضبطها وفي أبي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس ليتسبر ضبط الجيوش وحديث العرفاء في النار قيل يريد المتعرض للرياسة والامارة لما يخاف من التقصير فيها فقبر إلى النار

### ﴿ الطريق الثاني في الحديث ﴾

يا غنثر) بفتح الغين والتاء قاله الفاضل قال ورواه الخطابي وجماعة عتر بعين مهملة وتاء مثناة فوق فتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل الازرق منه شبهه بتحقيرا (ح) الرواية المشهورة في ضبطه بعين مضمومة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة مفتوحة ومضمومة قالوا وهو النقيط وقيل هو الجاهل (قوله فجدع) أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الاعضاء وفعل ذلك رضي الله عنه به لظنه انه قد فرط في برأضيا فوطن (قوله كلوا لاهيئا) ليس دعاء عليهم وإنما هو صفة للحال التي أخرجته وهي تأخيرهم قراهم بعد حضوره أي وأنا غير هي من تأخير أكلهم (قوله فعر فائتي عشر رجلا) (ح) كذا هو في معظم النسخ بالعين وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي كثير من النسخ فعر فائتي عشر في معظم النسخ بالالف على لغة من يعرب المثني بالالف في الاحوال كلها وفي نادر منها اثني عشر بالياء على اللغة المشهورة (قوله عن الجريري) بجم وراه ابن الأولى منهما

فذهبت أنا فاحتبأت وقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لاهيئا وقال والله لا أطعمه أبدا قال فأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاربا من أسفلها أكثر منها قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فظن أنها أبو بكر فاذا هي كما هي أرا أكثر قال لا امرأته يا أحبتي بنى فراس ما هذا قالت لا وقره عيني لمي الاربا أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد فغضى الاجل فعر فائتي عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل قال الا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعوز أو كما قال \* حدثني محمد ابن مثنى ثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال لما نزل علينا اضياف لنا قال وكان ابي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال يا عبد الرحمن

أفرغ من أضيافك قال فلما سميت جثنا بقراهم قال فابوا قالوا حتى يجي ، أبو نزلنا فيطعم معنا قال فقلت لهم انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه اذى قال فابوا فلما جاء لم يبد بشئ أول منهم فقال أفرغ من أضيافكم قال قالوا والله ما نرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتنجيت عنه فقال يا عبد الرحمن قال فتنجيت قال فقال يا غنم أقمعت عليك ان كنت تسمع صوتي الا جئت قال فجئت قال فقلت والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أنتم بقراهم فأبو أن يطعموا حتى يجي ، قال فقال مالك ان لا تقبلوا عنا قراكم قال فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه لليسلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى نطعمه قال فأرأيت كالمشرك كالليلة قط وياكم مالك ان لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فن الشيطان هلموا قراكم قال فجسي ، بالطعام فسمي بأكل كل وأكلوا قال فلما أصبح غدأ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ( ٢٦٣ ) بروا وحشت قال فأخبره فقال بل أنت أبرهم وأخيرهم قال ولم تبلغني كفاة

**(قوله أفرغ من أضيافك) (ع)** معناه أقصد لهم واعتد على شغلهم وهذا أحد التأويلات في قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان وقد يكون معناه تفرغ من كل شغل الامن الاشتغال بهم ومنه قوله وأصح فؤادام موسى فارغا **(قوله مالك ان لا تقبلوا عنا قراكم) (ع)** هو بتخفيف اللام على التخصيص والاستفتاح وهو عند ابن أبي جعفر بالتشديد أي لا تقبلوا من قراكم من قوله تعالى ما منعك أن لا تسجد **(قوله أما الأولى فن الشيطان)** يعني بالأولى حلفه أن لا يطعم وقيل أراد اللقمة الأولى لاختراء الشيطان الذي أغراه على الحلف اذها وقع الحنث **(قوله بل أنت أبرهم وأخيرهم) (ع)** فيه أنه لاجرح في تحييت الانسان نفسه اذا كفر عن يمينه لاسبابها اذا تضمن الحنث مصلحة اذ هو مندوب اليه وقد يتعين ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **(قوله ولم تبلغني كفاة) (ع)** فيه حجة لكافة في حوازي الحنث قبل الكفارة لان أبا بكر رضي الله عنه لم يكفر قبل أكله اذ لو كان لروى وانه انما كفر بعد وتقديم الكلام على المسئلة في موضعه **(قوله في الآخر طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث الى آخره) (م)**

---

**(قوله أفرغ من أضيافك)** أي أقصد لهم وقم بحقتهم **(قوله جثنا بقراهم)** بكسر القاف مقصورا وهو ما يصنع للضيف من مأكل وشروب **(قوله أبو نزلنا)** أي صاحبه **(قوله حديد)** فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتعمير في الحقوق **(قوله مالك ان لا تقبلوا عنا قراكم) (ع)** الاكثر بتخفيف اللام على التخصيص واستفتاح الكلام ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالك لا تقبلوا **(قوله أما الأولى فن الشيطان)** يعني يمينه وقيل معناه اللقمة الأولى لجمع الشيطان واخراجه في تزوين الحلف له وابقاع لوحشة بينه وبين أضيافه اذ رما وقع الحنث **(قوله طعام الواحد يكفي الاثنين)** وتقدم في الاول طعام الاثنين كافي الثلاثة على نقص الثلث من العوت وهذا على

\* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة ح وثني يحيى بن حبيب ثنا روح بن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية وفي رواية اسحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد

سمعت \* وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان ح وثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن جريح \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم قال أبو بكر وأبو كريب ثنا وقال الآخرون أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة \* حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قالنا جريح عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية \* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا أخبرنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في مبي واحد \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة وابن نمير قالنا ثنا عبيد الله ح وثني محمد بن رافع وعبد بن حميد

تقدم في الأول طعام الاثنين كافي الثلاثة على نتص الثلث من القوت وهذا على المواسة بنصف القوت  
والى هذا ذهب عمر رضى الله عنه سنة المجاعة فانه هم أن يحمل على أهل كل بيت مثلهم وقال لن يهلك  
أحد عن نصف قوته وقيل المراد بالحديث التقذى ورد كلب الجوع لا الشبع أى طعام الواحد يغذى  
الاثنين اذ فائدة الطعام انما هى التقذى وحفظ القوة وقيل أراد الحظ على المواسة وان الله تعالى  
يحمل فيه البركة حتى يكفى الاثنين ﴿ قلت ﴾ حقيقة الكفاية في الحديثين مختلفة والظاهر في الجمع  
بين الحديثين ان الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد الاثنين وأعلها كفاية طعام  
الاثنين الثلاثة وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواسة والتفضل وأما في باب أداء  
الواجب فلا يلزم وجب طعام أجبر بن فليس للمستأجر أن يدخل عليهم ثالثاً وانظره لا يغالط ويقال  
الحديث على قياس الشكل الأول فينتج ان طعام الواحد كافي الأربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط  
﴿ أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل في سبعة

### ﴿ أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد ﴾

( م ) قيل انه في رجل بعينه وقيل انه على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن في أكله وعدم اقتصاد الكافر  
ويمكن أن يراد ان المؤمن يسمى الله تعالى فلا يشركه لشيطان والكافر لا يسمى الله تعالى فيشركه  
فيتضاعف أكله ويزيد على أكل المؤمن وتقدم حديث ان الشيطان يستعمل الطعام الذي لم يذكر  
اسم الله عليه ( ع ) وزعم أهل الطب والتشريح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة وتصل بها ثلاثة أمعاء  
رقاق وهى البواب والصائم والريق ثم ثلاثة أمعاء غلاظ وهى الأعور والقولون والمستقيم وطرقة  
الدبر فهو على هذا موافق للحديث لان الكافر لا يسمى الله تعالى ويأكل شرها فلا يشبعه الأمل  
أمعائه السبعة كالانعام والمؤمن يسمى الله تعالى ويقصد يشبعه ملء معى واحد ويكفيه إشغاله اياه  
بالطعام عن أكل ما وضع بين يديه وقيل السبعة أمعاء كناية عن سبع صفات يأكل عليها الكافر  
وهى الحرص والشرة وبمد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل هى كناية عن

المواسة بنصف القوت ( ب ) حقيقة الكفاية في الحديثين مختلفة والظاهر في الجمع بين الحديثين  
ان الكفاية مقولة بالتفاوت فأقلها كفاية طعام الواحد الاثنين وأعلها كفاية طعام الاثنين الثلاثة  
وهذه الكفاية المذكورة هنا انما هى من باب المواسة والتفضل وأما في باب أداء الواجب فلا يلزم  
وجب طعام أجبر بن فليس للمستأجر أن يدخل عليهم ثالثاً وانظره لا يغالط ويقال الحديث على قياس  
الشكل الاول فينتج ان طعام الواحد كافي الأربعة فانه لا ينتج ذلك لعدم اتحاد الوسط ﴿ قلت ﴾ وهذه  
المعاطفة تشبه المعاطفة بقولم لوتد في الحائط والحائط في الأرض وينتج لوتد في الأرض والجواب  
أيضا لعدم اتحاد الوسط اذ موضوع الكبرى متعلق بمحول الصغرى لانصس محمولها

### ﴿ باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ﴾

﴿ ش ﴾ قيل في رجل بعينه وقيل له على جهة التمثيل لاقتصاد المؤمن في أكله وعدم اقتصاد الكافر  
﴿ قلت ﴾ يعنى ان المؤمن يقل حرصه وشره على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع  
من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع بصره الا الى المطاعم والمشارب  
كالانعام فذل ما بينهما من التفاوت في الشره بمن يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة  
أمعاء وهذا باعتبار الاعمال الاغاب وقال أهل الطب لكل انسان سبعة أمعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها



عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي يوب كلاًهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* وحدثننا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعاً قال رأى بن عمر مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل أكل كثيراً فقال لا بدخلن هذا على فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكافر يأكل كل في سبعة أمعاء \* حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن عن ( ٣٦٥ ) سفیان عن أبي الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء \* وحدثننا ابن عمر ثنا أبي ثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر \* وحدثننا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة ثنا برید عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء \* وحدثننا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديثهم \* وحدثنني محمد بن رافع ثنا اسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى

سبع شهوات شهوة الطمع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف والضرورة ما بها وهي الجوع والمؤمن لا يأكل الا للضرورة ولا يأكل لشيء مما يأكل الكافر له ومن لا يأكل للضرورة يأكل لهذه الاسباب السبعة وأن يمتلي من الطعام وقد قال صلى الله عليه وسلم مالملاً ابن آد وعاء شر من بطن فان كان ولا بد فثقل للطعام وثقل للنفس قيل وقوله لا بد هو غاية للباح فيكون المستحسن نصف الثلث وهو السدس أو أقل منه بشئ وهو السبع (ع) وعندي ان قوله ولا بد انها غاية الى ضرورة الاكل الى مقداره وان الثلث في حيز الاستحسان والاباحة وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان الذي لا يأكل للضرورة ولا للشهوة وقيل المراد بالحديث الثقل من الدنيا والزهد فيها والقناعة قال تعالى في الكفار ذرهم يأكلوا الآية مع ان قلة الاكل من محاسن أخلاق الرجال وبه مدحت أم زرع فقالت يشبعه ذراع الجفرة وترو به فيعفة البقرة وذمت صاحبتهاز وجها بكثرة آكله فقالت اذا أكل لف واذا شرب اشرف (قول في الآخر لا بدخلن هذا على) (ع) كره ادخاله عليه لشبهه بالكافر لما رأى من حرصه وتنزهه وان ما يتصدق به عليه يكفي جماعة (قلت) استدل بفعله على سوء حاله (د) انما قال ابن عمر ذلك للرجل لانه أشبهه الكافر ومن أشبهه الكافر كرهت مخالطته لغير ضرورة (قول في الآخر ضافه ضيف) (ع) يقال ضفت الرجل اذا نزلت به وأضفته وضيقته اذا نزلته والضيف اسم للمواحد والجماعة يقال هذا ضيفي وهؤلاء ضيفي وأضيفي وضيوفي وضيقتي (قول وهو كافر) (م) فيه ضيافة الكافر ولعله استطلاق ليسم أوله عهد وقيل انه ثمانية بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وكره مالك أن يؤكل مع النصراني في اناه واحد (ع) وقيل هو ناضل بن عمر والغفاري وكذا سمى في حديث وقيل نصرته بن أبي نصر الغفاري (قول فامر بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فشر به ثم أخرى فشر به حتى شرب حلاب سبع شيا) (قلت) لا يعارض هذا بان يقال نجد اليوم من أسلم ولا يتقص من معتاداً كله لان هذه قضية في عين

رفاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشربه وعدم تسميته لا يكفيه الا لوها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات وهي الحرص والشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والممن وقيل المراد بالمؤمن تمام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته قال العلماء والمقصود من الحديث الثقل من الدنيا والحث على الزهد فيها (قول في سبعة أمعاء) (قلت) قال الطيبي عداه بنى على معنى أوقع الاكل فيها وجعلها مكنتاً لا كقولك لا يشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق في النفس فيه مجال كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم ناراً أي ملء بطونهم وتخصيص السبعة

فشر به ثم أخرى فشر به حتى شرب حلاب سبع شيا ثم انه أصبح فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستقمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء \* وحدثننا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير ثنا وقال الآخرون أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال

( قوله في الأثر ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قاط الحديث ) ( ع ) هذا من أدب الطعام ( د ) عيبه أن يقول هو مالخ أو قليل الملح أو حاض أو رقيق أو غليظ أو غير ناضج وشبه ذلك ولا يعارض ذلك بتركه أكل الضب لأن ترك الأكل ليس بعيب وإنما أخبر أن هذا الطعام لا يشتمه ﴿ قلت ﴾ الحديث خبر يتضمن الحض على أن لا يعاب طعام وهو خبر عن نفي لاشهادة على نفي والخبر عن النفي أخف من الشهادة على النفي ودليل هذا الخبر الاستقراء وذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكرره وقد يعجز العيب إذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مستحسناته الموجودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك وانظر اشتباه ابن الخباز الفقيه لما برق أمره به فلما قرب إليه وجدته محرقة فقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قاط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم الشجرة الحبيثة ليس من العيب ( قوله في الطريق الثاني عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة ) ( هـ ) ذكر مسلم رحمه الله تعالى اختلافاً في الطرق في هذا الحديث وذكره أولاً من طريق الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة وذكر في هذه الطريق عن أبي معاوية وخالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى فأما روه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة كما كان في الطريق الأول وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة التي بين مسلم رحمه الله تعالى عنها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذا المعللة لم يذكر البخاري من حديث أبي معاوية وإنما أخرجه من طريق آخر ( ع ) وعلى كل حال فالمتن صحيح

### ﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

للباطنة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر وحاصل ما ذكره وافق معنى الحديث سبعة أوجه أحدها قيل أنه في رحل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه ولا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاءً بمضامائه والكافر لشره وحرصه على الطعام لا يكفيه الامتلاء كل الامعاء ورايةها يحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وفي بعض الكفار وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره إلى آخرها وقد تقدم ذكرها وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو أن بعض المؤمنين يأكل في مهي واحد وإن أكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل مهي المؤمن قال الطيبي وجماع القول أن من شأن المؤمن السكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة لغذاء ويقع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المؤمن والكافر على خلاف هذا الوصف فلا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الزانية أو شركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو شرك وحرم ذلك على المؤمنين وأما قول عمر رضي الله عنه في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخل هذا على فاعمال هذا لأنه أشبه الكفار ومن أشبههم كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلته جماعة

### ﴿ باب لا يعيب الطعام ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قاط ) هذا من آداب الطعام المتأكدة ( ح )

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قاط كان إذا شتم شيئا كاه وان كرهه تركه \* وحدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان عن الأعمش بهذا الإسناد مثله \* حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزق وعبد الملك بن عمرو وعمر بن سعد أبو داود الحفري كلهم عن سفیان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه \* حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن مني وعمرو الداق والفظلابي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاب طعاما قط كان إذا اشتهدأ كاه وان لم يشتمه سكت \* وحدثناه أبو كريب ومحمد بن مني قالوا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

( قوله الذي يشرب في آنية الفضة ) ( م ) لم يخلف في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشد بعض الناس فأجازوه والظن به انه لم تبلغه السنة في ذلك والله أعلم ( ع ) حكى أصحاب العراقيون عن الشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلاق بالاجماع والحديث وتأول صاحب التقریب من متقدمي أصحابنا قول الشافعي هنا على انه إنما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام قال ولهذا لم يحرم على النساء وقد رجح الشافعي عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول أن لقول المرجوع عنه لا يبقى قولا لغائله ولا ينسب لمائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه ( م ) وعلة التحريم ما في ذلك من السرف والنسب بالحجم ( ع ) قال بعض شيوخنا والسرف وحده لا يقتضي التحريم انما يقتضي الكراهة كما وانى الاحجار النفيسة من الباور والياقوت تسكره للسرف ولا تحرم \* والصحيح أن تحريم آنيتهما العتيقهما وألاهما قيم المتلعات وارش الجنائيات فاذا اتخذت منهما الاواني قلت بين أيدي الناس كما لا يمنع الربا فيهما ﴿ قلت ﴾ التعليل بالمين تمليل بالمحل أو بعلامة قاصرة وفي التعليل بهما بين الاصوليين خلاف ( د ) ومن استعمالهما المحرم تزبين البيوت والخوانيت بآنيتهما واتخاذ المسكاحل والمراد وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن ﴿ قلت ﴾ في معنى المسكاحل والمراد الامشاط والقباق وان كان من متخذات النساء لكنها ليست من حلهن المباح لمن لان حقيقة الحل المباح ما تجبين به وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المر ودلا كحال به خفيف وكذلك جعل الدراهم في اناه يشرب

عيبه أن يقول هو مال أو قليل الملح أو حامض أو رقيق أو غليظ أو غيرناضج يشبه ذلك ولا يعارض ذلك بتركه صلى الله عليه وسلم أكل لضب لان ترك الاكل ليس بعيب وانما أحسن هذا الطعام لا يشتميه ( ب ) ذكر القاضي أن عدم العيب من آداب الطعام وأنت تعرف أن ترك الأدب مكرهه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو أن يفوته بعض مسكساته الموحودة في غيره وهو أعم من أن يكون من صنعة أو غير ذلك والله أعلم وانظر اشتهاة ابن الخبار العقيبه لما بمرق فامر به فلما قرب اليه وجدته محرقة فاقال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فط وأمر برفعه فكان الشيخ يقول هذا من التعريض بالعيب وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الثوم والشجرة الخبيثة ليس من العيب

﴿ كتاب اللباس والزينة ﴾

﴿ ش ﴾ \* عبد الله بن عكيم بضم لعين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء وآخره ميم \* وخليفة بن كعب أبي ذبيان بضم الذال المججمة وكسرهما ( قوله الذي يشرب في آنية الفضة ) ( م ) لم يختلف في حرمة استعمال آنية الذهب والفضة وشد بعض الناس فأجازوه والظن به انه لم تبلغه السنة والله أعلم ( ع ) حكى أصحاب العراقيون عن الشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم ومنع داود الاكل وأجاز الشرب والقولان باطلاق بالاجماع والحديث وتأول صاحب التقریب من أصحابنا قول الشافعي هذا على انه إنما أراد أن الذهب والفضة المصوغ منهما الآنية ليسا بحرام وقد رجح لشافعي عن هذا القول والصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الاصول ان القول المرجوع عنه لا يبقى قولا لغائله ولا ينسب لغائله الا مجازا باعتبار ما كان عليه ( ح ) ومن استعمالهما المحرم تزبين البيوت والخوانيت بآنيتهما واتخاذ المسكاحل والمراد وظروف الغالية والقوارير لصون الدهن ( ب ) في معنى المسكاحل الامشاط والقباق وان كانت من متخذات النساء لكنها ليست من الحل المباح لمن لان حقيقة

وسلم بمثله \* حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرح في بطنه مارجهن \* وحدثناه قتيبة ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد وحدثنيه علي بن حجر السعدي ثنا اسمعيل يعني ابن عليه عن أيوب ح وثنا ابن عمر ثنا محمد بن بشر ح وثنا محمد بن ثنابي عن ابن ثنابي عن سعيد ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالنا ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن

عليها الماء تدأوا بالان ذلك ليس من الاستعمال \* ولما حج الشيخ لقيه لصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى ووجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لينة اول الماء بغيره منه بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أو اني الذهب والفضة فذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كإقتناء ثياب الحرير ونحوه بعض شيوخنا على مسائل التجارة فيها رلشيوحنافي تلك المسائل تأويلات \* قلت \* المخرج لذلك هو الباجي خرجهم من اجازة مالك يبيعها في غير موضع من المدونة قال لانه لو منع اقتناؤها لم يجز بيعها ويفسخ ان وقع لانه عقد على محرم \* وأجاب ابن سابق بانه لا يلزم من منع الاقتناء لفسخ لان ما ذنتها التي هي الذهب والفضة يصح ملكها اجاعا فقد يشتري الآنية ليكسرها أولا يصوغها على وجه يجوز فلا يلزم من جواز لبيع صحة الاقتناء وانما الذي يجزى على القولين صحة الاستتجار على عملها وضماني من أتفها اذ لم يتلف شيأ من عينها فن منع الاقتناء منع الاستتجار وأسقط الضمان ومن أجازها أجاز الاستتجار وأوجب الضمان (ع) واختلف فيما ضرب من الأواني بذهب أو فضة أو ما فيه حلقة من ذهب كالمراة فذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازة الحنفية وأجدادنا يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالملم في الثوب والخاتم في اليد وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة \* وقال عبد الوهاب يجوز استعمال المضرب اذا كان يسيرا \* قلت \* عطف ذى الحلقة على المضرب يقتضى أن المضرب هو الاناء المجمول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب أن الاصح من القولين المنع وليس بأصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء للمجمول منها الوارد فيه النص (ع) واختلف اذا غشيت آنية الذهب والفضة برصاص أو كانت من نحاس فو هت بذهب فن علل بالسرف أجاز في الأول دون الثاني وهو أصل الشافعي رضى الله عنه ومن علل بحرمة العين لم يجز فيها وهو أظهر ما في المذهب وقيل يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها \* قلت \* المراد بتثنية الذهب برصاص أن يجعل على آنية الذهب برصاص بصونها والمراد بالممود أن يطلى الرصاص بذهب فن علل بالسرف أجاز في الاول لانه ليس فيه اتلاف شيء من الذهب ومنع في الثاني لان الذهب المطلى به لا ينتفع به اذا أزيل (ع) وأجمعوا على إيجاب الزكاة اذا بلغ زنتها النصاب واختلف اذا تواضأ بآنية الفضة فعندنا أن الوضوء صحيح والفعل حرام \* وقال داود لا يصح بناء على أصله في الصلاة في الدار المغسوبة وعندنا وعندنا في ثلاثه أقوال \* قلت \* واختلف في الحاق أو اني غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة فقال الباجي لا يتعدى التحريم الى الياقوت والزبرجد وشبه ذلك بمجرى القاعة يريد لان أحد وصفي العملة لا يستقل بآنيات الحكم \* وقال القاضي أبو بكر رضى الله عنه ما صنع من

ماتحلين وهو متصل بهن وجعل الفضة على طرف المرود للاكتحال به حفيف وكذا جعل الدرهم في اناء يشرب عليها الماء تدأوا بالان ذلك ليس من الاستعمال ولما حج الشيخ الفقيه الصالح أبو محمد المرجاني رحمه الله تعالى ووجد قدم ابراهيم عليه السلام مغشى بفضة لم تناول الماء بغيره بل غرف الماء بيده وشرب (ع) واختلف في اقتناء أو اني الذهب والفضة فذهبنا ومذهب الجمهور المنع وأجازته طائفة قالوا كإقتناء ثياب الحرير \* واختلف فيما ضرب من الأواني بفضة أو ذهب أو ما فيه حلقة من ذلك كالمراة فذهبنا ومذهب الجمهور الكراهة وأجازة الحنفية وأجدادنا يجعل فاه على الفضة قالوا وهو كالملم في الثوب وفرق بعض العلماء فاستخف الحلقة (ب) عطف ذى الحلقة على المضرب يقتضى أن المضرب هو الاناء المجمول على صدع فيه فضة تجبر صدعه وذكر ابن الحاجب ان الاصح من القولين المنع وليس بأصح لانه ليس باناء فضة وليس فيه من السرف ما في الاناء للمجمول

الياقوت والبلور والمرجان وأولى بالضرير من أواني الذهب ولعنة وقال ابن سابق يكره ( قول ) فأنما  
يجر جرفي بطنه نار جهنم ( م ) معنى يجرجر بصوت والجر جرة صوت البعير عند الهدير أى عند  
الضجر ونار جهنم رويناه بفتح الراء وضهها فالنصب على المفعول يجرجر لانه بمعنى يتجرع ويدل  
عليه قوله في الآخر نار من جهنم والمراد بالنار المهل والحجم الذي يسقاه وهو من العقوبة بهجنس الذنب وأما الرفع  
العقوبة فيه بهجنس الذنب كما جاء في عقاب شارب الخمر وأما الرفع فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار  
في بطنه \* قلت \* فهو على الجواز لان النار لا تصوت في بطنه لان يجرجر بمعنى يصوت على ما تقدم  
فجعل صوت جرة الانسان للماء في هذه الاواني بجر جرة نار جهنم في بطنه على الجواز ( ع ) واختلف  
في المراد بالحديث فقيل انه خبر عما كانت الكفار تعمله وقيل انه نهى للمسلمين وان من فعله يستوجب  
ذلك الوعيد ( قول في الآخر أمرنا بسبع ) \* قلت \* على القول بأن المنسوب غير مأمور به فقد  
يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركاً لان بعضها غير واجب ( قول  
ونها ما عن سبع ) ( د ) التضم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذلك لو كان بعضه فضة وبعضه ذهباً قال  
أصحابنا أو كان موهاباً بذهب يسير لم يمتد قوله في الحرير ولذهب حرامان على ذكر هذه الأمة  
والمآثر جمع ميثرة بكسر الميم ( م ) مهميت بذلك للينها ( ع ) قال الطبري الميثرة وطاء كان للنساء يصنعنها  
من الارجوان الاحمر ومن الديباج يجعل وطاء على السروج يجلس عليها الركب وكانت من  
مراكب الجحيم والارجوان بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف \* وقال ابن الاعراب الميثرة هي كالمرفقة  
تخذ كصفة لسرج \* وقال غيره هي أغشية السروج من الحرير \* وقال الضرير هي مرفقة محشوة  
ريشاً أو قطناً تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت حريراً في النهي  
عنها النهي عن اقتراش الحرير وان لم تكن حريراً فاللهي عنها حياية للدريرة خوف أن يظن الرائي

منهما الوارد فيه النص ( قول ) فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم ( م ) معنى يجرجر بصوت والجر جرة صوت  
البعير عند الهدير أى عند الضجر ونار جهنم روي بالرفع وبالنصب على المفعول ليجرجر  
لانه بمعنى يتجرع والمراد بالنار المهل والحجم الذي يسقاه وهو من العقوبة بهجنس الذنب وأما الرفع  
فعلى انه فاعل ومعناه تصوت النار في بطنه وهو على الجواز من باب تنزيل السبب منزلة المسبب  
\* قلت \* رجح الزجاج والخطابي والاكثر روى رواية النصب ويؤيدها انه روى نار من جهنم  
وروى في مسند الاسفرايينى من رواية عائشة رضيت الله تعالى عنها في حذفه نار من غير ذكر  
جهنم وعليه فالفاعل هو الشارب والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعات متواترة  
له صوت فالعنى كأنما يجرجر نار جهنم وانما ذكر الفعل على رواية الرفع وان كان النار مؤنثة  
للفصل بينه وبين النار ( قول ) أمرنا بسبع ( ب ) على القول بان المنسوب غير مأمور به فقد  
يقال انها كلها واجبة وعلى القول انه مأمور به يكون الامر مشتركاً لان بعضها غير واجب  
( قول ) وها ما عن سبع ( ح ) التضم بالذهب حرام على الرجال باجماع وكذلك لو كان بعضه فضة  
وبعضه ذهباً قال أصحابنا أو كان موهاباً بذهب يسير والميثر باثاء المتلثة جمع ميثرة بكسر الميم  
( م ) مهميت بذلك للينها ( ع ) قال الطبري كان النساء يصنعنها من الارجوان الاحمر أو من  
الديباج يجعل وطاء على السروج يجلس عليها الركب وكانت من مراكب الجحيم والأرجوان  
بفتح الهمزة وضم الجيم الصوف وقيل هي أغشية السروج من الحرير وقال الضرير هي مرفقة  
محشوة ريشاً أو قطناً تجعل واسطة الرحل وقيل هي سروج من ديباج قال بعضهم ان كانت

عقبة ح وثنى شيبان بن  
فروخ ثنا جرير بن  
حازم عن عبد الرحمن  
السراج كل هؤلاء عن نافع  
بمثل حديث مالك بن أنس  
باسناده عن نافع وزاد في  
حديث علي بن مسهر عن  
عبد الله ان الذي يأكل  
أو يشرب في آنية الفضة  
والذهب وليس في حديث  
أحد منهم ذكر الاكل  
والذهب الا في حديث ابن  
مسهر \* وحدثني زيد  
ابن يزيد أبو معن الرقاشي  
ثنا أبو عاصم عن عثمان  
يعنى ابن مرة ثنا عبد الله  
ابن عبد الرحمن عن خالته  
أم سلمة قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
من شرب في الماء من ذهب  
أو فضة فأنما يجرجر في  
بطنه نار من جهنم \* حدثنا  
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا  
أبو حنيفة عن أشعث بن  
أبي الشعثاء ح وثنا أحمد  
ابن عبد الله بن يونس ثنا  
زهير ثنا أشعث بن معاوية  
ابن سويد بن مقرن قال  
دخلت على لبراء بن عازب  
فسمعت يقول أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بسبع وها ما عن سبع

انها حرير وان كانت حرير فالنهي عنها هي عن افتراش الحرير لانها انما تكون في السروج  
والسروج يجلس عليها \* وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس  
المذكور في الحديث وهذا الحديث يرد عليه وكذا يرد عليه حديث البخاري نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يجلس على الحرير والمذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وان كان بطانة لما يجلس عليه  
أوحشى الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف \* قلت \* اتفق أن بعث الامير أبو يحيى سلطان  
افريقية في أواسط المائة الثامنة الشيخ الفقيه القاضي النفرأوى وأخبره الى الامير ابن تاشفين سلطان  
تلمسان فوجداه جالسا على بساط من حرير فأخذ أحد الشيخين احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس  
عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول أخف بالنسبة الى عدم ابحاش السلطان  
ولا ينجبه ذلك على ما تقدم للنووي ولكنه جار على الخلاف فبين فرش طاهر اعلى فراش نجس وصل  
في ذلك من الخلاف ما علم والاسناد الى بسط الحرير كالجلوس عليها وكذلك من دخل دار عرس  
فوجد اللحف والمخاد من حرير فلا يزالها ويجلس وما تخرج المرأة من ذلك في شوارها هو جائز لها  
لان الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتفق أن يشترط على الزوج لبساط المسمى  
بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربي انه يجوز للزوج أن ينام مع  
الزوجة في فراش الحرير لانه يحكم التبعية له في ذلك قال بعضهم وينبغي على هذا أن يتأخر عنها في  
الدخول في الفراش حتى تصفق التبعية \* وهذا كلام بين الضعف كما ترى ولا ينبغي ذلك بحال

حرير ففي النهي عنها النهي عن افتراش الحرير وان لم تكن حرير فالنهي عنها حامية للذريعة  
خوف أن يظن الرائي أنها حرير وأجاز ابن الماجشون الجلوس على الحرير وقصر المنع على اللبس  
المذكور في الحديث وهذا الحديث يرد عليه والمذهب عندنا المنع على الجلوس عليه كان بطانة لما  
يجلس عليه أوحشى الحرير فيما يجلس عليه كما يحشى الصوف (ح) الميثة مفعلة بكسر الميم من  
لوثارة يقال وثر بضم التاء وثارة بفتح الواو فهو وثرأى وطفىء لين وأصلها مؤثرة فقلبت الواو ياء  
للكسرة قبلها كما في ميزان قال العلماء ان كانت من حرير كما هو الغالب من عاداتهم فهو حرام لانه  
جالوس على الحرير وهو حرام على الرجال كان على رجل أو سرج أو غيرهما وان كانت ميثة من  
غير حرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة أيضا فان الثوب الاجر لا كراهة فيه وقد ثبتت  
الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة جراء وحكى العاضى عن بعض العلماء  
كراهتها لثلاثها الرائي من بعد حرير وفي صحيح البخاري عن زيد بن رومان أن المراد بالميتة جلود  
السباع وهذا قول باطل مخالف للشهور الذي أطبق أهل اللغة والحديث وسائر العلماء عليه (ب)  
اتفق أن بعث الامير أبو يحيى سلطان افريقية في أواسط المائة الثامنة لشيخ الفقيه القاضي النفرأوى  
وأخبره الى الامير ابن تاشفين سلطان تلمسان فوجداه جالسا على بساط من حرير فأخذ أحد الشيخين  
احرامه ففرشه على ذلك البساط وجلس عليه وضم الآخر البساط وجلس على الارض وفعل الاول  
أخف بالنسبة الى عدم ابحاش السلطان ولا ينجبه ذلك على ما تقدم للنووي ولكنه جار على الخلاف  
فبين فرش طاهر اعلى فراش نجس وصل في ذلك من الخلاف ما علم والاسناد الى بسط الحرير  
كالجلوس عليها وكذا من دخل دار عرس فوجد اللحف والمخاد من حرير فلا يزالها ويجلس وما تخرج  
المرأة من ذلك في شوارها هو جائز لان الزوج لا يستعمل ذلك ولا يستند اليه ويتفق أن يشترط على  
الزوج البساط المسمى بالحيطى فيجوز له أن يصنعه ولكن لا يستند اليه وذكر ابن العربي أنه يجوز

( قول بعبادة المريض ) ( د ) عبادة المريض القريب والاجنبي سنة بالاجماع وانما اختلف العلماء في الآكد والافضل ﴿ قلت ﴾ العبادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض من تألم المريض لعدم زيارته وغير ذلك ويكون هذا كما قال اللخمي في النكاح انه مندوب اليه من حيث الجملة ثم قسمهم بحسب العوارض الى احكام الشرع والمرة الواحدة يخرج من عبدة الطلب ويبقى بعد ذلك على ما يقتضيه الحال وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستئصال والكرهه فعن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتميت أن لا يزال من يضا وحقبة المرض الذي يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعبادة فيه ( د ) واتباع الجنائز أيضا سنة بالاجماع ﴿ قلت ﴾ قال ابن بززة واتباعها آكد من عبادة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء وتقدم في الجنائز ( د ) وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت أن يقال للعاطس برحمتك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله ﴿ قلب ﴾ ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم \* ابن بززة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العاطس سقط التشميت وليقل في الثالثة أو الرابعة أنك مضمونك أو مزكوم ( د ) ويقال شممت وسمت بالمهجمة والمهملة والمهجمة أولى \* ابن الانباري وكل داع بالخير سمعت وشممت \* نعلب والاصل المهمل من السمعت وهو القصد وحسن التؤدة ومنه الحديث دعا على لفاطمة وسمعت عليها ( ع ) وابرار القسم اذ لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يرقسمه كما روى ان ابا بكر رضى الله عنه عبر الرؤيا بحضرة صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله لتعبرني بما أخطأت فيه فقال لا تقسم ولم يخبره ﴿ قلت ﴾ فيخص عموم الحديث بصورة ما ذانضمن الابرار مفسدة كما ذكر ويخص أيضا بقول مالك فيمن حلف بالطلاق على صائم في تطوع ليفطر ان يحنثه ولا يفطر وقيل لا يحنث بهنذ لان المراد بالقسم القسم الشرعي وهذه الصورة ليست بقسم شرعي اذ لا ينبغي له أن يحلف عليه ليفطر ( د ) ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واجابة الدعوة يعني بهادعوة الولجة وما في معناها من الطعام ﴿ قلت ﴾ حتى لو دعي لضيافة وتقدم ذلك في السكاح ( د ) وافشاء السلام يأتي في

أمرنا بعبادة المريض  
واتباع الجنائز وشميت  
العاطس وابرار القسم أو

للزوج أن ينام مع الزوجة في فراش الحرير لانه يحكم التبع لها في ذلك قال بعضهم وينبغي على هذا أن يتأخر في الدخول عنها في الفراش حتى تتحقق التبعية وهذا كله من الضعف كما ترى ولا ينبغي ذلك بحال ( قول بعبادة المريض ) ( ح ) عبادة المريض القريب والاجنبي سنة بالاجماع ( ب ) العبادة مندوب اليها من حيث الجملة كما ذكر ولا يبعد انها تختلف بعد ذلك بحسب العوارض وربما أدت المعاودة والتكرار الى الاستئصال والكرهه فعن الجنيد أو غيره انه قال لولا كثرة العواد لتميت أن لا يزال من يضا وحقبة المرض الذي يعاد منه ينضبط بما جرت العادة بالعبادة فيه ( ح ) واتباع الجنائز سنة أيضا بالاجماع ( ب ) قال ابن بززة واتباعها آكد من زيارة المريض وجنازة القريب والبعيد في ذلك سواء ( ح ) وتشميت العاطس فرض كفاية والتشميت للعاطس أن يقال رحمتك الله وشرطه أن يسمع العاطس يقول الحمد لله ( ب ) ويقول العاطس لمن شمته يغفر الله لكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم \* ابن بززة وهذا أفضل من الأول وان تكرر العاطس سقط التشميت ( ح ) وابرار المقسم اذ لم يتضمن مفسدة سنة مؤكدة فان تضمنها لم يرقسمه كما روى ان ابا بكر عبر الرؤيا بحضرة صلى الله عليه وسلم فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت

المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم أو عن تحتم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج \* حدثنا أبو الربيع العتكي ثنا أبو عوانة عن أشعث بن سلمة هذا الاسناد مثله الا قوله ابرار القسم أو المقسم فانه لم يذكر هذا الحرف ( ٣٧٢ ) في الحديث وجعل مكانه وانشاد الصالح \* وحدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر ح وناعمان ابن أبي شيبة ثنا جرير كلاهما عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء بهذا الاسناد مثل حديث زهير وقال ابرار القسم من غير شك وزاد في الحديث وعن الشرب بالفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة \* وحدثناه أبو كريب ثنا ابن ادريس أخبرنا أبو اسحق الشيباني وليث بن أبي سلمة عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم ولم يذكر زيادة جرير وابن مسهر ح ونا محمد بن شفي وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ح ونا عميد الله بن عاذ ثنا أبي ح ونا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي ح ونا عبد الرحمن ابن بشر ثني بهز قالوا جميعا ثنا شعبه عن أشعث ابن سلمة باسنادهم ومعنى حديثهم الا قوله وافشاء السلام فانه قال بدلها ورد السلام وقال نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب

محلها ان شاء الله تعالى ( قوله وعن القسي ) ( م ) قيل ان أصله القزى بالزاي أبدلت زايه سينا قال أبو عبيد والمحدثون يكسرون العاف وأهل مصر يفتخونها \* قلت \* قال الطبري على انه بالزاي فهو منسوب الى الفز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها وقيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه \* قلت \* القزى بالزاي الذي فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف في تفسير القسي ( ع ) فقال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مزلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر ويأتي بمده في الأم عن علي قال لقسية ثياب أتت من الشام أرض مصر مزلعة \* قال البخاري فيها حرير أمثال الأترج ( د ) وقيل هي ثياب من كتان مخملوط بحرير وقيل هي ثياب قز منسوبة الى القز بالزاي وهو أورد الحرير ثم ان كان حريره أكثر فاللهي للحرير والافه وللتزبه \* قلت \* المزلعة شبه التفاصيل في عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الحديث ويأتي الخلاف في لباس الخنز ( قوله وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج ) ( د ) الاستبرق غليظ الديباج وكل من الحرير ( قوله في الآخر فجاءه دهقان ) ( د ) دهقان فارسي عرب وفي داله الكسر والضم والمشهور الكسر ( د ) وفي نسخ الجوهرى

عليك يا رسول الله لتخبرني بما لخطأت فيه فقال لا تقسم ولم يخبره ونصر المظلوم فرض كفاية من باب الأمر بالمعروف واجابة الدعوة بدنى بها دعوة لوليمة وما في معناها من الطعام وأما افشاء السلام فالمراد اشاعته وإشهاره وأن يبذله لكل مسلم وأما انشاد الصالة فهو تمريرها وهو أمور به ( قوله وعن القسي ) ( م ) قيل أصله القزى بالزاي أبدلت سينا قال أبو عبد الله والمحدثون يكسرون العاف وأهل مصر يفتخونها ( ب ) قال الطبري على انه بالزاي فهو منسوب الى الفز وهو الابريسم وعلى انه بالسين فهو منسوب الى القس قرية بساحل البحر يصنع بها قيل منسوب الى القس وهو الصقل لبياضه ( ب ) القزى بالزاي الذي فسره بالابريسم هو غليظ الحرير واختلف في تفسير القسي فقال ابن وهب وابن بكير هي ثياب مزلعة بالحرير تصنع بالقس موضع من بلاد مصر قال البخاري فيها حرير مثل الأترج ( ح ) وقيل هي ثياب من كتان ثم ان كان حريره أكثر فاللهي للحرير والافه وللتزبه وهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهو الصحيح المشهور وبعض أهل الحديث يكسر القاف قال أهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قرية من تيس وقيل هي ثياب من القز وأصله القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ردى الحرير ( ب ) المزلعة شبه التفاصيل في عرفنا اليوم فلا تلبس على ظاهر الاحاديث ( قوله وعن لبس الحرير والاستبرق ) وهو غليظ الديباج بفتح الدال وكسرها وجمعه ديباج وهو عجمي معرب وكل من الحرير ( قوله فجاءه دهقان ) فارسي

\* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء باسنادهم وقال وافشاء السلام وحام الذهب من غير شك \* حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الأشعث بن تيس قال ثنا سفيان بن عيينة سمعته يذكره عن أبي فرقة سمع عبد الله بن عكيم قال كسما مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في



اناء من فضة فرمائه وقال اني احدثكم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اناه الذهب ولفضة ولا تلبسوا اللدياج والحري فانهم في الدنيا وهو لهم في الآخرة يوم القيامة \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفیان عن أبي فروة الجهني قال سمعت عبد الله بن عكيم يقول كنا عند حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يذكر في الحديث يوم القيامة \* وحدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفیان بن أبي ( ٣٧٣ ) نجيح أولا عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن

حذيفة ثم حدثنا يزيد سمعه من ابن أبي ليلى عن حذيفة ثم حدثنا أبو فروة قال سمعت ابن عكيم فظننت ان ابن أبي ليلى انما سمعه من ابن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فذكر نحوه ولم يقل يوم القيامة \* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم انه سمع عبد الرحمن يعني ابن أبي ليلى قال شهدت حذيفة استسقى بالمدائن فأنا انسان باناء من فضة فذكره بمعنى حديث ابن عكيم عن حذيفة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جعفر بن وثناه ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر بن وثناه ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن وثنى عبد الرحمن بن بشر بن مزهر كلهم عن شعبة بمثل حديث معاذ واسناده ولم يذكر احد منهم في الحديث شهدت حذيفة غير معاذ وحده

أولى بعضها بالفتح وهو غرب (ع) والدهمان زعيم القرية فيحتمل انه سمي بذلك من جمع المال وملء الأوعية منه أدهمت الاناء أي ملأته قال تعالى وكأ سادها فأى ملأ قال الشاعر

دهماتة تسجد الملوك لها \* يجي إليها الخراج في الجرب

وبحتمل انه سمي بذلك من الدهن نسبة وهي ابن الطمام لانهم يلبنون طعامهم ويعيشهم لسعة حالهم أو تكون دهمة الطعام مشتقة من اسمهم إذ هي عادتهم وقيل الدهمة الحرق والدكاء (قوله فرمائه) (ع) قد ذكر علمه وهو انه كان نها عن ذلك قيل (د) ففيه انه لا بأس أن يذكر الامام بنفسه من يستحق التميز وان السكبر اذا فعل فعلا محمدا في نفس الامر ولا يظهر وجهه أن يبه على دليله (قوله فانه لهم في الدنيا) في الآخرة (ع) ليس فيه حجة لمن يقول انهم غير مخاطبين بالفرع ولا لم يصرح فيه بما حتم لهم وانما أخبر انهم هم الذين يستعملونها في الدنيا وان كان حراما عليهم كالحرام على المسلمين (قوله في الآخرة يوم القيامة) جمع بين الآخرة وبين القيامة لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة بهذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا (قوله في الآخرة سراء) (ع) المحنون بنونون حلة ومثقتهم بضيغونها قال سيديوه فعلا لا تأتي صفة \* قال الخطابي حلة سراء كناية عن سراء وقال الخليل هي برود يخاطها حرر وقيل مضاعة بحرر شبت خطوطها بالسيور وهي الشرك \* وقال ابن شهاب هي الثياب المضاعة بالقر وقال بعض شيوخنا الاشبهه انها حرر مختلفه الألوان سميت سراء لاختلاف ألوانها وقيل هي ضرب الثياب \* وقال مالك رضي الله عنه هي وشى من حرر وقيل الحرر الصافي وذكر مسلم في الحديث الآخر حلة من استبرق وفي الآخر حلة من سندس وفي الآخر حلة من ديباج فهذه ألفاظ تبين انها حرر محض (د) وهو الصحيح الذي

معرب وفي داله الكسر والضم والكسر المشهور وهو زعيم القرية (قوله فانه لهم في الدنيا) لا يؤذن بباحته لهم في الدنيا حتى يؤخذ منه عدم الخطاب بالفرع وعل أخبر انهم هم الذين يستعملونها في الدنيا وان كانت حراما عليهم (قوله في الآخرة يوم القيامة) (ح) جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا (قوله حلة سراء) بكسر السين وفتح الياء المثناة من فوق ثم ألأب ممدودة والمحدثون بنونون حلة ومثقتهم بضيغونها قال الخليل هي برود يخاطها حرر وقيل هي مضاعة بحرر شبت خطوطها بالسيور وهي الشرك وقيل هي حرر مختلفه الألوان وقال مالك هي وشى من حرر بر وقيل الحرر الصافي وذكر مسلم في الحديث الآخر حلة من استبرق وفي الآخر حلة من ديباج والآخر

انما قالوا حذيفة استسقى \* وحدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا جرير عن منصور بن وثناه محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث من ذكرنا \* حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير ثنا أبي ثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة ففقهه مجوسي في الماء من فضة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا اللدياج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله

يتبين به الجمع بين الروايات انها محرمة وأما المختلطة فلا تحرم إلا أن يكون الحرير أكثر (قوله لو اشترت هذه فلبسها يوم الجمعة وللوفد) (ع) فيه جواز التجميل للجمع والاعباد والمخافل وجميع مجامع الاسلام لان فيه اظهار الاسلام وجماله وغيظ الكفار إلا أن تكون المجامع لمواد مخوفة كالكنسوف والزلازل والاستسقاء فليس موضع تجمل بل موضع نضرع واظهار رافة ومسكنة (قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) (م) منع قوم لباس الحرير وأجزائه آخرون وفرق الجمهور وفاجازوه للنساء دون الرجال الحديث أسامة الآتي فانه فرق فيه كذلك واختلاف في علة النهي فقال الهمري لثلاثة تشبه بالنساء وقال غيره لما فيه من الخيلاء ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه للحكمة وقال عبد الوهاب يجوز لباسه للضرورة وظاهر قول مالك المنع (د) هنا حكم المكلفين وأما الصبيان فقال أصحابنا يجوز لباسهم له في الاعياد وفي لباسهم له باقي السنة الجواز والتحرير والثالث يحرم بعد سن التمييز (د) هنا حكم الحرير المحض واختلاف في المخروط كالذي سده حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازها ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره وأجازته أكثر وأما الخبز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف \* وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابياً \* قلت \* فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف في الخبز بعد ذكره الخلاف فيما لحته قطن أو كتان وذلك يدل ان الخبز ليست لحته قطناً أو كتاناً وهو كذلك قال ابن رشد ذكر ان الخبز ما لحته وبر والمتحصل فيما سده حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز في الخبز والكراهة في غيره والرابع المنع في الجميع ويأتي الكلام في العلم (قوله من لا خلاق له) (ع) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير \* واختلاف في معنى ما في الحديث فقيل معناه من لا حرمة له وقيل

لو اشترت هذه فلبسها للناس يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتها وقد قلت

حلة من سندس فهذه ألفاظ تبين أنها حرير محض (قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) منع قوم لباس الحرير وأجزائه آخرون وفرق الجمهور وفاجازوه للنساء دون الرجال هنا حكم المكلفين وأما حكم الصبيان فقال أصحابنا يجوز لهم لباسه في الاعياد وفي لباسهم له باقي السنة الجواز والتحرير والثالث يحرم بعد سن التمييز (ع) واختلاف في المخروط كالذي سده حرير ولحمته قطن أو كتان فكرهه مالك وابن عمر وأجازها ابن عباس وقال بعض أصحابنا اختلف فيه فأجيز وكره وأجازته أكثر وأما الخبز فاجازه مالك مرة وكرهه مرة لاجل السرف \* وذكر ابن حبيب اجازته عن خمسة عشر صحابياً (ب) فرق بين المسئلتين فذكر الخلاف في الخبز بعد ذكره الخلاف فيما لحته قطن أو كتان وذلك يدل ان الخبز ليست لحته قطناً أو كتاناً وهو كذلك فان ابن رشد ذكر ان الخبز ما لحته وبر والمتحصل فيما سده حرير ولحمته من غيره أربعة أقوال الجواز والكراهة والجواز في الخبز والكراهة في غيره والرابع المنع في الجميع (قوله من لا خلاق له) أصل الخلاق النصيب الوافر من الخير \* واختلاف فيه هنا فقيل معناه من لا حرمة له وقيل من لا قوام له وقيل من لا دين له \* قلت \* قال بعضهم الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بتخلقه وفيه وجهان \* أحدهما ان النصب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم \* وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد باهر الآخرة ومنهم من قال لا دين له فعلى الاولين هو محمول على الكفار وعلى الثالث يتناول المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل أن يراد بقوله لا خلاق له النصب من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى لباسهم فيها حرير أما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن فعلى سبيل التعليل

في حلة عطار دما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها التلبسها فكساها عمر اخاه مشركا بمكة \* وحدثنا ابن عمر بن الخطاب  
 ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ح وثنا محمد بن ابي بكر القدي ثنا يحيى بن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثني سويد بن سعيد  
 ثنا حفص بن يسيرة عن موسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطارا التلمبي يقيم بالسوق حلة سبراء وكان رجلا يغشى الملوك  
 شيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال رأى عمر عطارا التلمبي يقيم بالسوق حلة سبراء وكان رجلا يغشى الملوك  
 ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله انى رأيت عطارا يقيم في السوق حلة سبراء فلما اشتريتها فلبستها الوفود العرب اذا قدموا عليك  
 وأظنه قال وابستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحر برقى الدين من لاخلق له في الآخرة فلما كان بعد  
 ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سبراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال  
 شققها خرايين نساك قال فجاء عمر بحلته يبعثها فقال يا رسول الله بعثت الى هذه وقد قلت بالامس في حلة عطار دما قلت فقال انى لم  
 أبعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها وأما أسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اعرف  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع فقال يا رسول ( ٣٧٥ ) الله ما تنظر الى فأتت بعثت الى بها فقال انى لم أبعث

اليك لتلبسها ولكنى بعثت  
 بها اليك لتشققها خيرا  
 بين نساك \* وحدثني  
 أبو الطاهر وحرمة بن  
 يحيى اللفظ حرملة قال  
 أخبرنا بن وهب أخبرني  
 يونس عن ابن شهاب نني  
 سالم بن عبد الله أن عبد  
 الله بن عمر قال وجد عمر  
 ابن الخطاب حلة من  
 استبرق تباع بالسوق  
 فأخذها فأتى بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا رسول الله اتبع هذه فبجمل  
 بها للعهد وللوفا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه

من لا قوام له وقيل من لا دين له (قوله فكساها عمر اخاه مشركا بمكة) (ع) قيل انه كان أخا لأنه وكان  
 يمشى في المذالك كرات وهذا التلمبي توجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع (ع) لا يلزم من الاهداء  
 اللبس فقد أهدى صلى الله عليه وسلم لاسامة وعمر وعلى فالصحيح والذي عليه الجمهور انهم مخاطبون  
 (ع) وفيه صلة الكافر وكذا ذكره النسائي في صلة رحم المشرك (قوله في الآخر وقال شققها خرا  
 بين نساك) (ع) فيه جواز لباس النساء الحرير والخلاف فيه شاذ وتقدم وقسمه صلى الله عليه وسلم  
 نياح الحرير بين أصحابه وهو لا يجوز لغيره بل على صحة ملك المسلم نياح الحرير وبيعها وشراؤها  
 لان من المسلمين من يتقاعها كالنساء ولا خلاف في ذلك (قوله لتصيب بها) (ع) أى مالا كما صرح به  
 في الآخر وهو معنى قوله في الآخرة حتمتقها المعنى في الجميع لتبيعها تنفع به بافيه جواز ملات المسلم  
 للحرير كما تقدم (قوله بن عبد الله بحجة ديباج) (ع) الديباج غليظ الحرير (قوله قال لي سالم في  
 الاستبرق قال قلت ما غلظ من الديباج) (ع) كذا في جميع النسخ وفي البخارى والنسائي ما الاستبرق  
 وهو وجه الكلام ووصابه (د) أشار عياض الى تغليظ ما منى مسلم وليس بغلظ بل هو صحيح لان المعنى  
 (قوله فكساها عمر اخاه مشركا) قديقال يؤخذ منه عدم خطاب الكفار بالفروع وقد يجاب  
 بأنه لا يلزم من الاهداء له اباحة اللبس وفيه نظر (قوله يقيم بالسوق حلة) أى يعرضها للبيع (قوله  
 شققها خرايين نساك) بضم الخاء والميم ويجوز اسكانها جمع خارا \* وانتصب خرا من قوله

وسلم انما هذه لباس من لاخلق له قال فلبت عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لاخلق له أو انما يلبس هذه من لاخلق له ثم أرسلت الى بهذه  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعها وتصيب بها حاجتك \* وحدثنا ناهر ون بن معروف ثنا بن وهب أخبرني عمر وبن الحرث  
 عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله \* حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة أخبرني أبو بكر عن حفص عن سالم عن ابن  
 عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطار دقبا من ديباج وحرب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريته فقال انما يلبس هذا من  
 لاخلق له فأهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فإرسل بها الى قال قلت أرسلت بها الى وقد سمعتك قلت فيها ما قلت قال  
 انما بعثت بها اليك لتستقنعها \* وحدثني ابن عمر ثنا روح ثنا شعبة ثنا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
 أن عمر رأى على رجل من آل عطار دقبا مثل حديث يحيى بن سعيد غير انه قال انما بعثت بها اليك لتستقنعها ولم أبعث بها اليك لتلبسها  
 \* حدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الصمد قال سمعت أبي يحدث قال ثني يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله في الاستبرق  
 قال قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر على رجل حلة من استبرق فأتى بها النبي صلى  
 الله عليه وسلم فدكر نحو حديثهم غير انه قال فقال انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن

قال في الاستبرق ما هو الاستبرق

﴿ أحاديث الرخصة في العلم في الثوب ﴾

( قول في السنن وكان خال ولد عطاء ) ( م ) كذا ابن مآهان وعند الجلودى عطار دبن زيادة راء  
 ودال قيل وهو صحيح ( قول وميثرة الأرجوان ) تقدم تفسير الميثرة ( ع ) والأرجوان بفتح الهمزة وضم  
 الجيم الصوف الأحمر ( د ) بفتح الهمزة غلط من النسخ لانه صرح في المشارق انه بضم الهمز وهو الذى  
 فى رواية الحديث وكتب للغة والأرجوان معرب وقيل عربى والذكر والائى فيه سواء يقال ثوب  
 أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى الاستعمال اضافته الى ما قبله وقد يجزى صفة \* واختلف فى  
 تفسيره فقيل انه الصوف الأحمر كما ذكر وقال الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وقال  
 أهل اللغة وغيرهم هو صبغ شديد الحمره وقال ابن فارس هو كل لون أحمر ( قول أما ما ذكرت من  
 رجب فكيف بمن يصوم الابد ) ( د ) هذا الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فأخبر انه يصوم  
 رجب كله وانه يصوم الابد يعنى ما سوى الايام المحرم صومه وهو مذهبه ومذهب الجماعة أعنى جواز  
 صوم الابد وتقدم ذلك أول كتاب الصوم ( قول وأما ما ذكرت من العلم ) ( د ) فاجاب بأنه لم يحرمه  
 ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى عن الحرير ( ع ) وأما العلم يكون فى الثوب  
 فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم \* واختلف قول مالك فى قدر الاصبغ منه فكرهه مرة  
 وأجازه مرة لما فى مسلم من أن عمر خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا  
 موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وفى كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه وعوررض ما فى  
 كتاب ابن حبيب بحديث الجبة الآتى وان الهالبة ديباج وفرجها مكفوفان بالديباج \* وأجاب بعض  
 أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بما فعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة \* قلت \* العلم قد يكون طولا كالذى يكون  
 فى حواشى الاحازم وعوارض التعزيم وقد يكون عرضا كالذى فى أطراف الاحازم والعمائم وانما  
 الحرير فى جمع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف فى ثوب الخرز لذى سدا ركله حرير فيضعف الخلاف فى  
 شعنا خرا على الحال المقدره كقولك خطته قيصا وقوله بين نسائك يجوز أن يكون حالا من الضمير  
 المنصوب أو صفة لخر

﴿ باب الرخصة فى العلم فى الثوب ﴾

﴿ ش ﴾ ( قول ميثرة أرجوان ) ( ع ) بفتح الهمزة وضم الجيم هو الصوف الأحمر ( ح ) قوله بفتح  
 الهمزة غلط من النسخ لانه صرح فى المشارق انه بضم الهمزة وهو الذى فى روايات الحديث  
 وكتب للغة والذكر والائى فى الوصف به سواء يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان والاكثر فى  
 الاستعمال الاضافة وقد يجزى صفة \* واختلف فى تفسيره فقيل انه الصوف الأحمر كما ذكر وقال  
 الجوهري هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وقال أهل اللغة وغيرهم هو صبغ أحمر شديد  
 الحمره وقال ابن فارس هو كل لون أحمر ( قول ) قال بعضهم هو معرب من أرجوان وقيل هو  
 عربى والالف والنون زائدتان ( قول أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد ) ( ح ) هذا  
 الجواب منه انكار لما بلغه عنه من تحريمه فأخبر أنه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد ( قول ) وأما  
 ما ذكرت من العلم أجاب بأنه لم يحرمه ولكنه تورع عنه خوفا من دخوله فى عموم النهى ( ع )  
 وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص فيه وان عظم \* واختلف قول مالك

عبدالله بن عبدالمك عن  
 عبدالله مولى أسماء بنت  
 أبي بكر وكان خال ولد عطاء  
 قال أرسلتنى أسماء الى عبد  
 الله بن عمر فقالت بلغنى  
 انك تحرم أشياء ثلاثة العلم  
 فى الثوب وميثرة الأرجوان  
 وصوم رجب كله فقال لى  
 عبدالله أما ما ذكرت من  
 رجب فكيف بمن يصوم  
 الابد وأما ما ذكرت من  
 العلم فى الثوب فانى سمعت  
 عمر بن الخطاب يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول انما لبس  
 الحرير من لاخلق له

العلم المذكور وأمان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه ( قوله  
 وأما ميثرة الارجوان ) ( د ) أنكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتي فاذا هي ارجوان والمراد أنها حراء  
 ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره ( قوله جبة طيالة ) ( د ) هو باضافة جبة الى طيالسية  
 وواحد الطيالسية طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز في لامة غير الفتح وذكروا عياض في المشارق  
 أنه يجوز أن يكون فيه الثلاث حركات وهو ضعيف **قلت** \* الاضافة فيها للبيان لان الطيلسان سده  
 ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج أسماء له يدل على أن هذا ليس بحرام ( قوله كسر وانية )  
 ( ع ) روينا بكسر الكاف عن الجمهور ورواه المهروري وخسر وانية ( د ) وهو بالكاف منسوب  
 الى كسرى ملك الفرس بالعراق ويجوز في الكاف الفتح ( قوله لهالبنة ديباج ) ( ع ) اللبنة بكسر  
 اللام وسكون الباء قال صاحب العين هي رقعة في الجيب ( قوله وفرجها مكعوفين بالديباج ) ( ع )  
 الفرج في الثوب الشق في أسفله من خلف وأمام وإنما يكون في الأقبية من ملابس العجم ومعنى  
 مكعوفان جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانها وكل شيء مستطيل كفت بالضم \* قال  
 الخطابي والمكعف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وتقدم ان في كتاب  
 ابن حبيب النبي عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز به أصحابنا ان هذا الحرير

في قدر الاصبح منه فكرهه مرة وأجازه مرة \* وفي كتاب ابن حبيب نهى عن اتخاذ الجيب منه  
 وعورض بحديث الجبة الآتي \* وأجيب بأنه لم يحد ذلك أحد بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم  
 يذكر صلى الله عليه وسلم أنه لبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة ( ب ) العلم قد يكون طولا كالذي  
 يكون في حواشي الاحازم وقد يكون عرضا كالذي يكون في أطراف الاحازم والعمائم  
 وإنما الحرير في جميع ذلك للحمته فقط واذا كان الخلاف في ثوب الخبز الذي سدهاء كالحري  
 فيضعف الخلاف في العلم المذكور وأمان كان العلم حريرا صرفا طولا وعرضا فقد يقال يحرم  
 القليل والكثير منه ( قوله وأما ميثرة الارجوان ) انكر ما بلغه عنه فيها وقال هذه ميثرتي والمراد  
 انها حراء ولكنها ليست من حرير بل من صوف أو غيره ( قوله جبة طيالة ) ( ح ) هو باضافة  
 جبة الى طيالسية وواحد الطيالسية طيلسان قال جمهور أهل اللغة لا يجوز في لامة غير الفتح  
 وذكروا عياض في المشارق انه يكون فيه الثلاث حركات وهو غريب ( ب ) والاضافة فيه للبيان لان  
 الطيلسان سدهاء ولحمته صوف وهو من لباس العجم واخراج أسماء له يدل على أن هذا ليس بحرام  
**قلت** \* قال الطيبي الطيالة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفي المغرب الطيلسان تعريب  
 تلسان وجمعه طيالة وهو من لباس العجم أسود وفي جمع التفاريق الطيالة لها سدهاء صوف  
 والطيالسية لغة فيه فعلى هذا الاضافة للبيان أي جبة صوف ويعلم منه انها كانت سوداء وقال  
 الزمخشري في أساس البلاغة جاء البرد والطيالسية وخرج الماضي متفلسا متطلسا ومن المجاز شققت  
 طيلس الظلام ويحتمل أن يكون منسوب الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمغرب تقول العرب  
 يا ابن الطيلسان يري دون يا عجمي وينصرف ( قوله كسر وانية ) منسوب الى كسرى ملك الفرس  
 وبهذا يدفع جميع الاشكال ( قوله كسر وانية ) روينا بكسر الكاف عن الجمهور ( ح ) لها  
 لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الباء وقال صاحب العين هو رقعة في الجيب ( قوله وفرجها مكعوفين  
 بالديباج ) ( ع ) الفرج في الثوب هو الثوب في أسفله من خلف وأمام وإنما يكون في الأقبية من ملابس

نخفت أن يكون الله لم منه  
 وأما ميثرة الارجوان فهذه  
 ميثرة عبد الله فاذا هي  
 أرجوان فرجعت الى  
 أسماء وأحبرها فقالت هذه  
 جبة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأخرجت الى جبة  
 طيالسية كسر وانية لها  
 لبنة ديباج وفرجها مكعوفين  
 بالديباج فقالت هذه كانت  
 عند عائشة حتى قبضت  
 فلما قبضت قبضتها وكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم

لعله أحدث في الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جدا لان أسماء إنما احتجت بها من حيث أنه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله إنما كان يلبسها في الحرب ( قوله فحسن نغسلها للمرضى يستشفى بها ) (ع) البركة مسه اياها وعادة الساف والخلف التبرك بذلك ( قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا تلبسوا نساءكم الحرير ) (ع) هذا مذهبه لعموم النهي فيه وتقدم ما فيه

### أحاديث الرخصة في العلم

( قوله في السند عن أبي عثمان ) (ع) تعقب الدارقطني هذا الحديث على الصحيحين فان أبا عثمان لم يسمعه من عمر بل أخبر عن كتاب عمر ( د ) وهذا الاستدراك غير صحيح فان الصحيح والذي عليه جمهور المحدثين والنقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتب عن السكاك سواء قال في كتبه أذنت له في رواية ذلك عنى أو أخرته أو لم يقل وهو عنده معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة قال السمعي وهو أقوى من الاجازة ودليلهم ما صح واشتهر من كتبه صلى الله عليه وسلم الى نوابه وعماله وبعملون بما فيه وكذلك الخلفاء بعده ومنه هذا الحديث واذا صح العمل بالكتابة فيقول الراوى بالكتابة كتب الى فلان بكدا أو أخبرنا بكتابه أو في كتابه أو فيها كتب به الى ونحو ذلك ولا يجوز أن يطلق فيقول حدثنا أو أخبرنا هذا هو الصحيح وجوز الاطلاق طائفة من متقدمي المحدثين ( قوله البنا ) أى كتب الى أمير الجيش عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش فقرأه عليه ( قوله ونحن نأذربجان ) (د) هو إقليم معروف وراء العراق والاشهر في ضبطه فتح الهمز دون مدوسكون الدال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة مدالهمز وبعضهم على هذه اللغة بفتح الباء ( قوله ليس من كذا ولا من كذا أيك ) (ع) كذا التعب أى ليس من كسبك ولا مما تعبت فيه فتشع به وانما هو من مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشئ منه وأشبعهم منه وهم في رحالم أى في ما رزقهم كما تشبع أنت منه ولا

الحجم ومعنى مكفوفتان جعل فيهما كفت بالضم وهو ما يكب به جوانها وكل شئ مستطيل كفت بالضم وتقدم في كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث برد عليه \* وأجاب بعض أصحابنا ان هذا الحرير أحدث في الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد جدا لان أسماء إنما احتجت بها من حيث أنه كان صلى الله عليه وسلم يلبسها وهي كذلك قيل ولعله إنما كان يلبسها في الحرب ( قلت ) رواية مسلم فرجان مكفوفتان بالرفع على الابتداء والخبر وفي المصباح فرجها مكفوفين بالنصب على تقدير فعل ورأيت قال بعضهم معناه خيط شقها بالديباج ( قوله عبد الله بن الزبير يقول ألا تلبسوا نساءكم الحرير ) هذا مذهبه لعموم النهى ( قوله كتب البنا عمر ) (ح) هكذا ينبغي الراوى بالكتابة أن يقول كتب الى فلان وأخبرنا فلان بالكتابة أو في كتابه أو فيها كتب به الى ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا أخبرنا على الصحيح وجوز طائفة من متقدمي المحدثين وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما ( قوله ونحن نأذربجان ) (ح) هو إقليم معروف وراء العراق والاشهر في ضبطه فتح الهمز دون مدوسكون الدال وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وفيه لغة مدالهمز وبعضهم على هذه اللغة بفتح الباء ( قلت ) قال غيره هو بفتح الهمزة وسكون الدال المحجمة وكسر الباء وفتحها مر كبر كيب مزج قال و بهر وينا في الصحيحين ومنهم من يقول ادر بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون الراء والباء بوجهه ويقال ادر بمد الهمزة ويقال بتقديم الباء المثناة على الباء

يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيد بن سعد عن شعيب عن خليفة ابن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول ألا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة \* حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان قال كتب البنا عمر ونحن نأذربجان يا عتبة بن فرقد انه ليس من كذا ولا من كذا أيك في أمك فاشبع المسلمين في رحالم مما تشبع منه في

رحلنا وإياكم والتنم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الاهدنا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه ورفع زهرا أصبعيه الوسطى والسبابة رضعهما قال زهير قال عاصم هذا في الكتاب قال ورفع زهرا أصبعيه \* حدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن عبد الحميد ح وثنا ابن نمير ثنا حفص بن غياث كلاهما عن عاصم هذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير بمثله \* وحدثنا ابن أبي شيبه وهو عثمان واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لا سحق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن ابي عثمان قال كماع ( ٢٧٩ ) عتبة بن فرقد جاءنا كتاب عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس له منه شيء في الآخرة الاهدنا وقال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الالهام فرثيتهم أزرار الطيالة حتى رأيت الطيالة \* حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعمر عن أبيه ثنا أبو عثمان قال كماع عتبة ابن فرقد بمثل حديث جرير \* حدثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لابن مني قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان الهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن ناذر بيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الاهدنا أصبعين قال أبو عثمان فاعتقنا أنه يعني الاعلام \* وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد ابن مني قالنا ثمانعاذ وهو ابن هشام نبي أبي عن قتادة بهذا الاسناد مثله ولم يذكر قول أبي عثمان \* حدثنا

تؤخر أراقاتهم عنهم حتى يحتاجوا الى طلبها ( قوله وياكم والتنم وزى أهل الشرك ) ( د ) لرى بكسر الراء ( ع ) وهو طرف من حديث أبي عثمان هذا وفيه زيادة كثيرة وروى شعبة عن قتادة عن أبي عثمان الهدي قال أنا كتاب عمر رضى الله عنه ونحن ناذر بيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فاتزر واوارتدوا واتعلوا والقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم بلباس أيبكم اسمعيل وياكم والتنم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حرام العرب وتمعدوا واحشوشوا واحلوا وما واقطعوا الركب وانزلوا وراوا على الأغراض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الاهدنا وضم أصبعيه ( قوله فرثيتهما ) ( د ) هو بضم الراء وكسر الممز ( ع ) يعني بازرار الطيالة أطواقها ( قوله فاعتقنا ) هو بالمعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون ( ع ) كذا روينا للأسدي ومعناه فأبطلنا في معرفته انه أراد الاعلام وهو في رواية الطبري فاعتقنا الآنة أراد الاعلام قيل صوابه فاعتقنا انه أراد الاعلام وكذا وقع في بعض روايات الحديث ( قوله في سند الآخر قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر ) ( ع ) تعقب الدارقطني هذا السند وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وفتادة مدلس والاكثر انما يروونه موقوفان قول عمر ( د ) وهذه الرواية في الرفع انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري والصحح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو الحديثين أن الثقة اذا انفرد برفع ما وقع الاكثر فان الحكم رايته وحكمه بانه متصل ( قوله خطب بالجالية ) ( د ) هي مدينة بالشام ( قوله الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ) ( د ) مذهبنا باحة

المرحدة ( قوله وزى أهل الشرك ) بكسر الراء ( قوله ولبوس الحرير ) هو بفتح اللام وضم الباء أى ما يلبس منه ( ح ) ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة لاسفرابني وغيره باسناد صحيح قال أما بعد فاتزر واوارتدوا والقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم بلباس أيبكم اسمعيل عليه السلام وياكم والتنم وزى الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حرام العرب وتمعدوا واحشوشوا واقطعوا الركب وانزلوا وراوا على الأغراض ( قوله فرثيتهما ) ( ح ) هو بضم الراء وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء ( ع ) يعني بازرار الطيالة أطواقها ( قوله عتقنا ) بالمعين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة بعدها ميم ساكنة ثم نون أى ما أبطلنا في معرفته انه أراد الاعلام ( قوله خطب بالجالية ) هي مدينة بالشام ( قوله الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ) ( ح ) مذهبنا باحة

عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ومحمد بن مني وابن بشار قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثمانعاذ بن هشام نبي أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجالية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الاموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع \* وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة بهذا الاسناد مثله \* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واسحق بن ابراهيم الحنظلي وصحبي بن حبيب وحجاج بن الشاعر واللفظ لابن حبيب قال اسحق أخبرنا وقال الآخرون ثمانعاذ بن جريح أخبرني أبو الازهر انه سمع جابر بن عبد الله

يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوم اقباه من ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعه فأرسل به الى عمر بن الخطاب فقبيل له قد اوشك ما نزعه يارسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يارسول الله كرهت أمر او أعطيتنيه قال فقال اني لم أعطه لئلا يلبسه انما أعطيتك لتبعه فباعه بأني درهم \* حدثنا محمد بن مني ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح يحدث عن علي قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبأ فبعث بها الى فلسطينا فمرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لثقة فخر ابي النساء \* وحدثنا عميد الله بن معاذ ثنا أبي ح ونا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي عون بهذا الاسناد في حديث معاذ ( ٣٨٠ ) فامرني فاطمته ابين نسائي وفي حديث محمد بن

جعفر فاطمته ابين نسائي ولم يذ كر فامرني \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخرون ثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الخنفي عن علي أن أكيدر دومة أهدى الى نبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خرايين الثواطم وقال أبو بكر وأبو كريب بين النسوة \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبأ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه قال فشققته ابين نسائي \* حدثنا شيبان ابن فروخ وأبو كامل

مالم يزد علي أربعة أصابع ومنها مالك \* وأجازها بعض أصحابه دون تقدير وان عظم والقولان مردودان بهذا الحديث ( قوله أوشك ان نزعه ) اي أسرع وأقرب ( ع ) برّد علي الاصمعي في قوله انه لا يأتي من يوشك ماض وانما يأتي منه المستعمل وذ كر الخليل وغيره انه يأتي منه الماضي ( قوله تبعه ) ( ع ) فيه محتمل للمسلم الحرير وتقدم ( قوله فاطمته ) معناها قدمت فاطمة قال طارلي في القسم كذا أي صار ( قوله في الآخرون أكيدر دومة ) ( ع ) كان ملكا ايلة وأسلم بعد ذلك فقبول الامراء هدايا للشركين وتقدم ما في ذلك ودومة هي بفتح الدال \* ابن دريد وضم بعض المحققين لها حطاً ( قوله بين الفواطم ) ( م ) قال ابن قتيبة الفواطم ثلاث نت النبي صلى الله عليه وسلم و بنت أسد بن هاشم أم علي وهي أول هاشمية ولدت هاشميا قال ولا عرف الثالثة قال الأزهرى هي فاطمة بنت حمزة الشهيد ( ع ) وذكر الحافظان أبو عمر وعبد الغني باسنادهما الى علي انه قسمه بين فواطم أربعة الثلاث المذكورة قال يزيد بن أبي زياد روى الحديث عن علي وأئيدت الاربعة ( ع ) ويشبه أن تكون فاطمة زوجه عميل بن أبي طالب لاحتمالها من علي من قبل الصهر وهي بنت شيبة بن ربيعة شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ولها قصة مشهورة في المغام تمل علي و رعاها ذ دفع اليها عقيل ابنة وقال تخطين بهانيك لئلا سمع منادى النبي صلى الله عليه وسلم أخذها وانماها في المغام وقيل هي فاطمة بنت لوليد بن عقبة وقيل فاطمة بنت عقبة وهي التي تماقم ما بينها وبين عقيل فوجه عثمان رضي الله عنه ابن عباس ومعارفة حكيمين بينهما والعصة مشهورة في المدونة وغيرها وما جاء في الحديث من ذكر فاطمة بنت أسد صحح وبصحح هجرتها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها لم تهاجر ( قوله في الآخرون فروج حرير ) ( ع ) هو بفتح الفاء مخمفة ومثقلة وهو القاء المشقوق من خلف وامام وأما

العلم مالم يزد علي أربعة أصابع ومنها مالك وأجازها بعض أصحابه دون تقدير والقولان مردودان بهذا الحديث ( قوله ثنا محمد بن عبد الله الرزي ) براه مضمومة ثم زاي مشددة ( قوله أوشك ان نزعه ) أي أسرع وأقرب ( قوله فاطمته ) أي قدمت فاطمة ومنه طارلي في القسم كذا أي صار ( قوله دومة ) هو بضم الدال وفتح الغم المشهورتان ( قوله بين الفواطم ) هن بنت النبي صلى الله عليه وسلم و بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنه وهي أول هاشمية ولدت هاشميا و بنت حمزة رضي الله عنه ( قوله فروج

واللفظ لابي كامل قال ثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصم عن أنس بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجة سندس فقال عمر بعثت بها الى وقد قلت فيها ما قلت قال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتتفع بها \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال ثنا اسمعيل ودوان عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة \* وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي أخبرنا شبيب بن اسحق الدمشقي عن الاوزاعي نني شداد أبو عمار ثني أبو أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة \* حدثنا قتيبة بن سعد قال ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر انه قال أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير



فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فزعه زعاشديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا الفصحاء يعني  
أبا عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن أبي ( ٣٨١ ) حبيب بهذا الاسناد وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

ثنا أبو اسامة عن سعيد بن  
أبي غروبة قال ثنا قتادة  
ان أنس بن مالك أنبأهم  
أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم رخص لعبد الرحمن  
ابن عوف والزبير بن  
العوام في القمص الحرير  
في السفر من حكة كانت

بهما أو وجع كان بهما  
وحدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبة قال ثنا محمد بن بشر  
ثنا سعيد بهذا الاسناد ولم

يذكر في السفر وحدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
وكيع عن شعبة عن قتادة  
عن أنس قال رخص رسول

الله صلى الله عليه وسلم  
أورخص للزبير بن العوام  
وعبد الرحمن بن عوف في  
لبس الحرير لحكة كانت

بهما وحدثنا محمد بن  
مثنى وابن بشار قالنا ثنا  
ابن جعفر ثنا شعبة بهذا  
الاسناد مثله وحدثني

زهير بن حرب ثنا عفان  
ثنا همام ثنا قتادة أن أنسا  
أخبره ان عبد الرحمن بن  
عوف والزبير بن العوام

شكوا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم العمل فرخص  
لهما في قص الحرير في  
غزاة لهما وحدثنا محمد

ابن مثنى ثنا معاذ بن هشام  
ثنا أبي عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره ان جبير بن نفيذ أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره  
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفر بن فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا زهير بن حرب  
ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام و ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كعب بهذا

الفرّوج من الطير فشدد الرء لا غير ( قوله فلبسه ) ( ع ) كان لبسه قبل التحريم الاتراه كيف قال  
في الآخر هاني عنه جبريل عليه السلام وهذا أولى من قول من قال لعله نزعها لكونه من زى الجم

### ❦ احاديث الرخصة في لبس الحرير لعة ❦

( قوله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر ولم يذكر في الآخر  
السفر وفي الآخر انهم شكوا اليه العمل في غزاة ) ( ع ) منعه مالك في الوجهين وأباحه بعض أصحابنا  
فيهما ( د ) جمهور أصحابنا يجيزه للحكة وغيره في السفر والحضر وبعضهم قصره على السفر وهو ضعيف

( قوله في الآخر ثوبين معصفر بن ) ( م ) كره مالك لباس الملاحف المعصفرة في المحافل والخروج الى  
السوق لما فيه من الشهرة وأجازها في البيوت وأمنية الدور ( ع ) أجاز لباسه جماعة من السلف والعقهاء  
والشافعي وأهل الكوفة وقال مالك لأعلمه حراما وغيره أحب الي و اختلف فيه عن ابن عمر وكره

بعضهم جميع ألوان الحريرة وأجاز عطاء وطارس ماخف وكرهاما شتدت حرته ورخص ابن عباس  
فيما يمتن وكره ما يلبس وحمل الطبري النهي عنه على الكراهة بدليل أنه لبس حلة حرراء لبذل على  
الجواز وحمل الخطابي النهي على ما صبغ بعد النسيج قال وأما ما صبغ غزله فغير داخل في النهي قال

وحلل اليمن انما يصبغ غزلهما وهي حر و صفر وخضر وسائر ذلك من الألوان ولا تصبغ بعد النسيج  
وقصر بعضهم النهي على المحرم لحديث ابن عمر نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بروس أو زعفران  
وتقدم الكلام على ذلك ( د ) أجاز الشافعي لباس المعصفر وقال لأعلم أحاديث كره النهي الاما قاله على  
نهائي ولم يقل نهاكم قال البيهقي جاءت أحاديث منها حديث عبد الله هذا ولو بلغت الشافعي لقال بها لانه  
صح عنه انه قال اذا صح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولنا فاعملوا بالحديث ودعوا

بفتح الغاء وضم الرء مخففة ومنقلة وهو الغباء المشقوق من خلف وأمام وأما الفرّوج من الطير  
فشدد الرء لا غير ( قوله فلبسه ) كان ذلك قبل التحريم

### ❦ باب الرخصة في لبس الحرير لعة ❦

( ش ) ( ع ) منعه مالك في الوجهين أي لعة في السفر والحضر وأباح بعض أصحابنا فيهما ( ح ) جمهور  
أصحابنا يجيزه للحكة وغيرها كدفع القمل في السفر والحضر وبعضهم يقصره على السفر وهو  
ضعيف ( قوله لحكة ) بكسر الحاء ( قوله ثوبين معصفر بن ) ( م ) كره مالك المعصفر في المحافل والخروج

الى السوق ولما فيه من الشهرة وأجازها في البيوت وأمنية الدور ( ع ) أجاز لباسه جماعة من السلف  
والفقهاء والشافعي وأهل الكوفة وقال مالك لأعلمه حراما وغيره أحب الي و اختلف فيه عن ابن عمر  
وكره بعضهم جميع ألوان الحريرة وأجاز عطاء وطارس ماخف وكرهاما شتدت حرته و رخص ابن  
عباس فيما يمتن وكره ما يلبس وقصر بعضهم النهي على المحرم وأما المصبوغ بالمشق وهو المقرئ فيجوز

لباسه و اختلف في الغير بزعفران فجازها مالك لحديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعة وحبته من نهى  
حديث نهى أن يتزعفر الرجل وهو عندنا محمول على أن يغير بده بزعفران لما فيه من التشبه بالنساء  
ثنا أبي عن يحيى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث أن ابن معدان أخبره ان جبير بن نفيذ أخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره  
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفر بن فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وحدثنا زهير بن حرب  
ثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام و ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كعب بهذا

الاسناد وقالا عن خالد بن معدان \* حدثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب الموصلي ثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول عن طائوس  
عن عبد الله بن عمر وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال أملكك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل  
أحرقهما \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن نختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع \* وحدثني حملة بن  
يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين ان أباة حدثه انه سمع علي  
ابن أبي طالب يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة ( ٣٨٢ ) وأما ركع وعن لبس الذهب والمعصفر \* حدثنا

عبد بن جيد قال أخبرنا  
عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن الزهري عن  
ابراهيم بن عبد الله بن حنين  
عن أبيه عن علي بن أبي  
طالب قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن  
النختم بالذهب وعن لبس  
القسي وعن القراءة في  
الركوع والسجود وعن  
لبس المعصفر \* حدثنا  
هداب بن خالد ثناهما ثنا  
قتادة قال قال انس بن مالك  
أي اللباس كان أحب الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأعجب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال  
الحرير \* حدثنا محمد بن  
ثنا ما ذن هشام ثني أبي  
عن قتادة عن أنس قال  
كان أحب الثياب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
الحرير \* حدثنا شبان بن  
فروخ ثنا سليمان بن المغيرة  
ثنا جده عن أبي بردة قال

قولي وفي رواية فهو مذهبي (ع) وأما المصوغ بالمسك وهو المغربي فيجوز لبسه \* واحتلف في المغير  
بالزعفران فأجزه مالك الحديث ابن عمر رأيتك تصنع أربعا أحدها وتصبخ بالمعصرة ووجه من نهى عنه  
حديث نهى أن يتزفر الرجل وهو محمول عندنا على أن يغبر برعفران لما فيه من انتشبه بالنساء (قوله)  
أملكك أمرتك بذلك (ع) أشار الى أنه من لباس النساء وزينتهن (قوله احرقهما) (د) على جهة التعليل  
والعقوبة بالمال (د) كما مر للمرأة التي لعنت النافقة أن ترسلها \* قلت \* وقيل إنما أراد بالاحراق إفناءهما  
بيوع أو هبة واستعمار لذلك لفظ الاحراق مبالغة في التكبير وقيل بل أراد حقيقة الاحراق وبدل على هذا  
ان عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال ما فعلت يا عبد الله فأخبره فقال أفلا كسوتهما بعض أهلكت فانهما لا بأس  
بها للنساء وإنما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله في الآخر) عن النختم بالذهب وعن  
قراءة القرآن في الركوع (م) تقدمت القراءة في كتاب الصلاة والنختم يأتي الكلام عليه (قوله في  
الآخر) أحب الثياب اليه الحبرة (ع) هي ثياب كتان أو قطن بمنية محبرة أي مزينة والتعبير التزين (د)  
يقال ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاضافة والاضافة كتر استعمالها والحبرة مفرد والجر جمع  
وفيه جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه (قوله في الآخر) ازار اغليظا وكساء من التي يسمونها الملبدة  
وأقسمت لقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين (د) في هذين الحديثين وغيرهما من  
أحاديث الباب ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والبعد عن شهواتها والرضا بأقل

(قوله أملكك أمرتك بذلك) أشار الى أنه من لباس النساء (قوله احرقهما) (ع) هو على جهة تعليل  
والعقوبة بالمال (ح) كما مر للمرأة التي لعنت النافقة أن ترسلها (ب) وقيل انه أراد بالاحراق إفناءهما  
بيوع أو هبة واستعمار لذلك لفظ الاحراق مبالغة وبدل على هذا ان عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال  
ما فعلت يا عبد الله فأخبره قال أفلا كسوتها بعض أهلكت فانه لا بأس باللبس بها للنساء وإنما أحرقها عبد الله لما  
رأى من شدة كراهيته لذلك (قوله وأحب الثياب اليه الحبرة) بدسرها، وقع الباء (ع) هي ثياب  
كتان أو قطن بمنية محبرة أي مزينة (ح) يقال ثوب حبرة بالصفة والاضافة وهي أكثر (قوله  
بسمونها الملبدة) بفتح الباء الواحدة المشددة أي المرقعة. وقيل هو الذي تخنن وسطه حتى صار كاللد وفيه  
دخلت على عائشة فأخرجت اليها ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال فأسعبت بالله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبض في هذين الثوبين \* حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم جميعا عن ابن عبه قال ابن  
حجر ثنا اسمعيل عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال أخرجت اليها عائشة ازارا وكساء ملبدة فقالت في هذين قبض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا \* وحدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب  
بهذا الاسناد مثله وقال ازارا غليظا \* وحدثني سرج بن يونس ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه ح وثني ابراهيم بن  
مسوية ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن زكريا أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة

عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتسكى عليها من آدم حشوها ليف \* وحدثني علي بن حجر بسند ي أخبرنا على بن ( ٣٨٣ ) مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت

أما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدم حشوه ليف \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ح رثناه اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقال ضعيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي معاوية ينام عليه \* حدثنا قتيبة بن سعيد وعمر والساق واسحق ابن ابراهيم واللفظ لعمرو قال عمرو وقتيبة ثنا وقال اسحق أخبرنا سفيان عن ابن المسكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اتخذت أنماطاً وأنا

مما يكون من أمرها ومعنى الملبد المرفوع وقيل هو الذي تخنن وسطه حتى صار كاللبد ( قوله في الآخر وعليه مرط مرحل من شعر أسود ) ( ع ) المرط واحد المرط وجمع أيضا على مرط وهو كساء من صوف مربوع وقيل هو الازار من صوف أو خز أو كتان \* الخطابي وهو كساء يتزر به \* النضر المرط لا يكون الا درعا خضرا ولا يسهى مرط حتى يكون أخضر ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة أى عليه تصاوير رجال الابل وجمعها ساحل ( ع ) وره بعضهم بالجيم أى عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور الرجال وهي القدور ومنه قيل مرط مرحل على الاضافة وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط ( ع ) ولا بأس بهذه التصاوير وانما يحرم تصوير ما فيه روح ( قوله في الآخر الذي يتسكى عليها من آدم حشوه واليف وفي الآخر كان فراشه الذي ينام عليه أدم حشوه ليف ( ع ) فيه تخاذل الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ العرش المحشوة للثوم عليها واستعمال الادم وهي الجلود ( قوله في الآخر اتخذت أنماطا ) ( ع ) قال الخليل النمط ظهارة الفراش وفي حديث عائشة رضيت الله عنها الآتى فاتخذت أنماطا فسترته به الباب \* ابن دريد هي ثوب من صوف يجعل على الهودج وهذا خلاف ما دل عليه حديث جابر رضى الله عنه انه فراش كما قال وحديث عائشة رضيت الله عنها انه غير فراش ويأتى الكلام على اتخاذ السطور ( قوله انها ستكون ) ( ع ) فيه اتخاذ الانماط فرشا اذا لم تكن حريرا أو حريرا الجلبوس النساء خاصة لانهم يسكر وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لانه أخبر علم يكن فوعده انه سيكون فكان ( قوله نحيه عنى ) أى من بيتي لانه من الدنيا وان لم يكن حريرا

أحاديث اعداد الفراش \*

( قوله والرابع للشيطان ) ( ع ) لان ما زاد على الحاجة انما هو للباهة فهو من المكروه المذموم وكل

لأنماط قال أما انها ستكون \* وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذت أنماطا قلت وأناى لئلا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فانا أقول نحيه عنى وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها

ما كان عليه الصلاة والسلام من عظيم الزهد في الدنيا ( قوله وعليه مرط مرحل ) المرط بكسر الميم واحد المرط وهو كساء من صوف وقيل الازار من صوف أو خز أو كتان وقال النضر لا يكون المرط الا درعا خضرا ولا يلبسه الا النساء ومرحل هو بالحاء المهملة ويقع الرء عليه تصاوير رجال الابل وره بعضهم بالجيم أى عليه تصاوير الرجال وقيل الذي عليه صور الرجال وهي القدور وقال الخطابي المرجل ما فيه خطوط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش ويطلق أيضا على بساط لطيف يجعل على الهودج وجمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش أى اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تزبه لانه من زينة الدنيا وملهايتها

باب اعداد الفراش \*

( قوله والرابع للشيطان ) لان ما زاد على الحاجة انما هو للباهة فهو من المكروه المذموم

ستكون \* وحدثني محمد بن مثنى ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان بهذا الاسناد وزاد فادعها \* حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب ثنى أبو هاشم انه سمع أبا عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

مذموم مضاف للشيطان ويحتمل انه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يدكر الله عند دخوله وفيه انه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمنزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء الموافقة وتحريرك لشهوة (د) انفراد كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما لا احتياج هذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة في هذا الحديث إنما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما في فراش واحد أفضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لو طيه قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف

### ﴿ أحاديث النهي عن جر الثوب خيلاء ﴾

(قوله لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) (ع) معنى لا ينظر لاي ربح والثوب عام في الثوب والازار وفي المصنفات حديث الاسبال للازار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً لم ينظر الله اليه وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه أكثر ما كان الجرفيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع إنما هو في حق الرجال خاصة (قوله خيلاء) (ع) الخيلاء والمخيلة والبطر المذكوران في الآخر بمعنى واحد وهو التكبر خال الرجل أي تكبر ودل الحديث على أن النهي إنما يتعلق خبره لهذه العلة فن استعمل بجر

وكل مذموم مضاف للشيطان ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يدكر الله عند دخوله (ع) وفيه أنه لا يلزم الرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما بمنزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لانه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء للشهوة (ح) انفراد كل واحد منهما بالفراش جائز لكن بدليل غير هذا وأما الاحتياج بهذا فضعيف لان تعداد الفرش المذكورة في هذا الحديث إنما هو لانه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه والصواب أن اجتماعهما في فراش واحد أفضل لانه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام بوظيفته قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها امتو جها الى البر أصعب وأشق ومن ثم ورد عجب بربك من رجلين رجل طار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلته فيقول الله ملائكته انظر والى عبدى نار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله الى صلته رغبة فيما عندى وشققاً مما عندى الحديث وقوله فراش للرجل ربح فراش بالابتداء وهو وان كان نكرة فسوغ الابتداء به صفة محذوفة بدل عليها قوله والثالث للضيف أي فراش واحد كاف للرجل

### ﴿ باب تحريم جر الثوب خيلاء ﴾

﴿ قول ﴾ لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء (الخيلاء بالمد المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبخر كما بهامى واحد وهو حرام يقال خال الرجل خيلاً واو اختال اختيلاً اذا تكبر فهو رجل خال أي متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه أي لا ينظر اليه نظر رحمة ولا فرق في ذلك بين الثوب والازار والقميص والعمامة وانما خص الازار في بعض الاحاديث لانه أكثر ما كان الجرفيه في عهده صلى الله عليه وسلم والمنع إنما هو في حق الرجل خاصة ﴿ قلت ﴾ قال الطيبي المطر الطغيان عند النعمة وطول

لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلاء ﴿ حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمرو أبو أسامة ح وثنا ابن نمير ثنا أبي ح وثنا محمد ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالنا ثنا يحيى وهو القطن كلهم عن عبيد الله ح وثنا ابو الربيع وأبو كامل قالنا ح وثنا زهير بن حرب ثنا سمعيل كلاهما عن ايوب ح وثنا قتيبة وابن ربح عن الليث ابن سعد ح وثنا هرون الابلي ثنا ابن وهب ثنى أسامة كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى

الله عليه وسلم مثل حديث مالك وزادوا فيه يوم القيامة \* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن محمد عن  
 أبيه وسالم بن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذي يجزيه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم  
 القيامة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح رثا بن ثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن محارب بن  
 دينار وجملة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديثهم \* وحدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا حنظلة قال سمعت سالم بن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جزئوه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة \* وحدثنا ابن نمير ثنا اسحق بن سليمان  
 ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله غير أنه قال نيابة  
 \* وحدثني محمد بن ثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت مسلم بن ينابق يحدث عن ابن عمر أنه رأى رجلا يجرا زاره فقال  
 من أنت فانتبه له فآذره حل من بني ليث فعرفه ابن عمر ( ٣٨٥ ) فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأذن هاتين يقول من جز  
 زاره لا ير بذلك الا الخيلاء  
 فان الله لا ينظر إليه يوم  
 القيامة \* وحدثنا ابن نمير ثنا  
 أبي ثنا عبد الملك بن يحيى  
 ابن سليمان ح وثنا عبيد  
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا ابو  
 بونس ح ثنا ابن أبي خنيفة  
 ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا  
 ابراهيم بن يحيى ان نافع كلهم  
 عن مسلم بن ينابق عن ابن  
 عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله غير أن في  
 حديث أبي بونس عن  
 مسلم أبي الحسن وفي روايتهم  
 جميعا من جزاره ولم يقولوا  
 نوبه \* وحدثني محمد بن  
 حاتم وهو من بني عبد الله  
 وابن أبي حلف وأما ظاهم  
 متقاربة قالوا النار ورح

نوبه خلعه أو كان ازاره لا يثبت على كتفه فلا حرج وكذلك جرحه خيلاء على الكفار في الحرب لان  
 فيه اعزاز الاسلام واحترام عدوه \* وروى عن ابن عمر رضي الله عنه كراهة ذلك في كل حال ( قوله  
 في الآخر فقال انصاف الساقين ) ( ع ) المستحب الى انصاف الساقين لهذا الحديث والاباحة  
 والترخص الى الكعبين والمنوع ما تنهوا الحديث أزرة المؤمن الى انصاف ساقيه ولا جناح عليه  
 فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك فهو في النار في قوله متوعده عليه بالنار وذلك القدر من  
 ساقيه ورجليه في النار وهذا اذا انفذ فيه الوعيد \* وبالجملة فقد كره مالك وغيره ما زاد على الحاجة  
 والمتاد في الطول والسعة ( د ) ومعنى ما زاد في النار ان زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد ( قوله  
 الغنى ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرجسه ولا يلتفت اليه ( قوله انصاف الساقين ) هو المستحب والاباحة  
 والترخيص الى الكعبين والمنوع ما تنهوا قوله وما أسفل من ذلك فهو في النار ( ح ) معنى ما زاد  
 في النار اذا زاده خيلاء لانه مطلق فيرد الى المقيد وان لم يكن خيلاء فهو مكروه ( قلت ) انما قال  
 في الحديث انصاف الساقين يشعر بالتوسعة لا للتضييق لاجل النصف الحقيقي وما يقرب منه كل  
 واحد منهما نصفان كل واحد من الساقين فيجمع بحسب ذلك ليؤذن بان فضيلة المستحب تحصل  
 بالنصف وما يقرب منه ويحتمل أن يكون جمع باعتبار جعل كل جزء من أجزاء النصف الحقيقي نصفاً  
 تسمية للجزء باسم الكل وتكون نكتة العدول عن الحقيقة التي هي التشبيه على هذا الوجه الى  
 الجمع الذي هو محار التضمن المضاف اليه المضاف فكره الجمع بين التشبيهين فيما هو كالشيء لواحد  
 والوجه الاول أظهر وإزرة في حديث أزرة المؤمن الى انصاف ساقيه قال بعضهم هو بكسر  
 الهمزة بمعنى الحالة والهيشة كاجلسة أى الحالة والهيشة التي يرتضى منها في الاثرار هي أن يكون على

( ٤٩ - شرح الابن والسوسى - خامس ) عبادة ثنا ابن جريح قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول سمعت مسلم  
 ابن يسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر قال وأنا جالس بينهما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يجز  
 ازاره من الخيلاء شياً قال سمعته يقول لا ينظر الله اليه يوم القيامة \* حدثني أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد  
 الله بن واقد عن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال  
 زد فزدت فما زالت أتحراها بعد فقال بمض القوم الى أين فقال انصاف الساقين \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن محمد  
 وهو ابن زياد قال سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجرا زاره فجعل يضرب الارض برجله وهو أسير على البحرين وهو يقول  
 جاء الأمير جاء الأمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى من يجرا زاره بطرا \* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن  
 ابن جعفر ح وثنا ابن ثني ثنا ابن أبي عدي كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديث ابن جعفر كان مروان يستخلف أباه ريرة  
 وفي حديث ابن ثني كان أبو هريرة يستخلف على المدينة \* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجعفي ثنا الربيع

يعني ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى قد أعمىته جنة وبراه أذ  
خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة \* وحدنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثنا محمد بن بشار عن محمد  
ابن جعفر ح وثنا محمد بن مثنى ثنا ابن أبي عدي قالوا جئنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو  
هذا \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
بينما رجل يتختر يمشى في برديه قد أعمىته جنة \* (٣٨٦) فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم

القيامة \* وحدنا محمد بن  
رافع ثنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر عن همام بن  
منبه قال هذا ما حدثنا  
أبو هريرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر  
أحاديث منها قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
بينما رجل يتختر في بردين  
ثم ذكر مثله \* حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
عفان ثنا حاد بن سامة  
عن ثابت عن أبي رافع عن  
أبي هريرة قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول إن رجلا من  
كان قبلكم تختر في حلة  
ثم ذكر مثل حله بهم  
\* حدثنا عبيد الله بن معاذ  
ثنا أبي نعيم عن قتادة  
عن النضر بن أنس عن  
بشير بن نهيك عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه نهى عن خام  
الذهب \* وحدنا محمد بن  
مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبة  
بهذا الإسناد وفي حديث

يتجلجل (د) معناه يتحرك وينزل مضطربا وأصل الجلجلة الحركة مع صوت \* الخليل الجلجلة لسيوخ  
في الأرض مع حركة واضطراب والظاهر أن الرجل من غير هذه الأمة وقد أدخله البخاري في باب بنى  
اسرائيل ويحتمل أنه من هذه الأمة لأنه أخبار عما سيكون \* قلت \* قد قال في الحديث أنه كان  
من قبلكم

﴿ أحاديث النهى عن التخم بالذهب ﴾

( قوله نهى عن خام الذهب ) ( ع ) أجمعوا على إباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال إلا ما ذكر عن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته وعن بعض السلف أنه كرهه لأحرام ( د ) والقولان  
باطلان لأن قائلهما محجوج باحاديث الباب وبالاجماع ( قوله في الآخر فزعه فطرحه ) ( ع ) فيه  
تغيير المنكر بالبدل ينقدر عليه ( قوله في الآخر يعمد أحكم لى جرة من نار ) ( د ) فيه أن النهى  
للتعريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا أخذه مبالغة في اجتناب النهى إذ لو أخذه لجاز ولو كان  
هذه الصفة يقال أنزرة حسنة والضمير فيما بينه راجع إلى ذلك الحد الذي تنهى إليه الأزرة وما  
في قوله وما أسفل من ذلك فهو في النار موصولة صلها محذوفة وهي كالأسفل منصوب خبر لكان  
ويجوز أن يرفع أسفل أى الذى هو أسفل من الأزار من الكمين ( قوله فهو في النار ) تقول  
على وجهين أحدهما أن مادون الكمين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والآخران فعله  
ذلك في النار أى هو معدود محسوب من أعمال النار ( قوله مسلم بن نافع ) هو بياء مشنة تحت مفتوحة  
ثم نون مشددة وبالفتح غير مصروف ( قوله يتجلجل ) ( ح ) معناه يتحرك ويضطرب نازلا وقد أدخله  
البخاري في باب بنى اسرائيل ويحتمل أنه من هذه الأمة لأنه أخبار عما سيكون ( ب ) قد قال في  
الحديث أنه من كان قبلكم

﴿ باب النهى عن التخم بالذهب ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله نهى عن خام الذهب ) ( ع ) أجمعوا على إباحته للنساء وعلى تحريمه للرجال إلا ما ذكر  
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من إباحته وعن بعض السلف أنه كرهه لأحرام ( ح ) والقولان  
باطلان لأن قائلهما محجوج باحاديث الباب وبالاجماع ( قوله يعمد أحكم لى جرة من نار ) بين  
به أن النهى للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا أخذه مبالغة في اجتناب النهى إذ لو أخذه  
لجاز ولو كان تركه ورعالم بأخذه من الضمراء \* قلت \* قال الطيبي في قوله يعمد أحكم من التأكيد

ابن مثنى قال سمعت النضر بن أنس \* حدثني محمد بن ميمون النخعي ثنا ابن أبي مريم أخبرني محمد بن جعفر أخبرني إبراهيم بن  
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل  
فزعه فطرحه وقال يعمد أحكم لى جرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك  
انزع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا يحيى بن يحيى النخعي ومحمد بن روح قالوا أخبرنا الليث  
ح وثنا قتيبة ثنا ليث عن نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعله في باطن

كفه اذا لبسه فضنع الناس ثم انه جالس على المنبر فترعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم ولم يلفظ الحديث لهي ( ٣٨٧ ) \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ح

وحدنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا ابن مثنى ثنا خالد بن الحرث ح وثنا سهل بن عثمان ثنا عقبه بن خالد كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في خاتم الذهب وزاد في حديث عقبه بن خالد وحمله في يده النبي \* وحدني أحمد ابن عبدة ثنا عبد الوارث ثنا أبو ح وثنا محمد بن اسحق المديني ثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى ابن عقبه ح وثنا محمد بن عباد ثنا ح وثنا هرون الايلي ثنا ابن وهب كلهم عن اسامة بن جهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خاتم الذهب نحو حديث الليث \* وحدنا يحيى بن يحيى أحبرنا عبد الله بن مبر عن عبد الله ح وثنا بن مبر ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فسكان في يده ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في يد أبي بكر

ركه نورع لمن يأخذه من الضمفاء لانه انما هما عن لبسه خاصة لاعتصر فيه بغير اللبس ( قوله في الآخر كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل ) في الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي فاء الفصح والكسر ونزعه اياه على المنبر ليلين للناس نسخته بالقول والفعل ( قوله فنبذ الناس خواتيمهم ) فيه امثال ما يلزمهم من الاقتداء به ( قوله اتخذنا من ورق ) ( ع ) أجمعوا على جواز اللرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان وروا في ذلك حديثا وهو شذوذ الخطابي ويكره للنساء لانه من زى الرجال قال وان لم يجدن غيره فليصغرنه بزعفران ( د ) وهو ضعيف لأصل له واصواب أن لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدل لبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه وجهان لا يحبانها الكراهة والمنع ( قوله ثم كان في يد أبي بكر ) ( د ) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتم الى الورثة بل كان الخاتم والقدر والسلاح وغيرها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدر عند أنس رضي الله عنه اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أنس معاوين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فاسما موجودة في الخفاء بعده ( ع ) ودفع دابته وحذاءه لمي رضي الله عنه لاعلى وجه الميراث ذلوك كان كذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما عطاء ذلك تسليمة ( قوله نقشه محمد رسول الله ) ( ع ) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم بنسب اسم الله سبحانه واسم صاحبه وكرهه ابن سيرين وبعضهم نقش اسم الله عز وجل وهو أن تنقش كلمة تكلمة مع اسم الله عز وجل والاقتداء برسول الله صلى الله عليه

انه أخرج لانكارى مخرج الاخبارى وعم لخطاب بعد نزاع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد ومن ثمة لما قيل لصاحبه خذ انتنق به قال لا والله وفي الحديث ازالة المنكر باليد لمن قدر عليه ( قوله اتخذنا من ورق ) ( ع ) أجمعوا على جواز اللرجال وكرهه بعضهم لغير ذي سلطان وروا في ذلك حديثا وهو شذوذ الخطابي ويكره للنساء لانه من زى الرجال قال لم يجدن غيره فليصغرنه بزعفران ( ح ) وهذا ضعيف لأصل له واصواب أن لا كراهة ولو اتخذ الرجل خواتم عدة لبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه وجهان لا يحبانها الكراهة والمنع ( قوله ثم كان في يد أبي بكر ) ( ح ) لم يورث صلى الله عليه وسلم اذ لو ورث لدفع خاتم الى الورثة بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين فينظر فيها ولي الامر بما يراه من المصلحة فجعل القدر عند أنس اكراما له لخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاواني عند أنس معاوين وأبقى الخاتم عنده للحاجة التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فاسما موجودة في الخفاء بعده ( ع ) ودفع دابته وحذاءه لمي لاعلى وجه الميراث اذ لو كان لذلك لدفع الى العباس النصف لانه العاصب وانما عطاء ذلك تسليمة ( قلت ) وبئر اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء المكسورة بئر عمر وقفة قريبة من مسجد قباء عند المدينة ( قوله نقشه محمد رسول الله ) ( ع ) أجاز مالك والشافعي والاكثر نقش الخاتم بنسب اسم الله سبحانه واسم رسول الله قال ابن مبر حتى وقع في بئر ولم يقل منه \* وحدنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد ومحمد بن عباد وابن أبي عمير واللفظ لابي بكر قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن أبوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم ألبسه

وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا وكان اذ لبسه جعل فسه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معية يثرب بن اريس \* حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام وأبو الريحان البيهقي كلهم عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه \* وحدثنا ( ٣٨٨ ) أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

وسلم حسن وفيه تسمية الامير نعمة بذلك بالخليفة وبأمر المؤمنين والقاضي بالقاضي ليتميز وليس لغیره أن ينقش ذلك لئلا تدخل الداحلة والمفسدة ( قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي ) ( ع ) سبب الیهی انه انما اتخذ ليختم به كتيب الی الملوک فلونقش غیره ذلك دخلت المفسدة علی خاتم ركبته ( قوله جعل فسه مما يلي بطن كفه ) ( ع ) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن وظهور وعمل السلف بالوجهين ومن جعله في الظهر ابن عباس رضي الله عنهما قال ولا حاله الا قال كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وقيل لمالك أيجمل الفص في باطن اليد قال لا يعني انه ليس بلازم ( قوله في الآخر لما أراد أن يكتب الی الروم ) ( ع ) فيه ثلاثة لئلا ينقش غيرهم ولا ينقش غيرهم ( قوله في الآخر من حديث ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فطرح الناس خواتمهم ) ( م ) وهم المحدثون ابن شهاب في أن الخاتم من فضة والمعروف عن أنس من غير طريق ابن شهاب أن خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم قيل في الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتما من فضة فمال لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتة ثم طرح خاتم الذهب واتخذ خاتم الفضة وأعلمهم بهرمه فطرح الناس خواتمهم يعني من الذهب \* وهذا لا تأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يـ ( ع ) كان يحسن لو كان الكلام مجمل لكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس رضي الله عنه انه اتخذ خاتما من ورق يوما واحدا فضع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا \* واحتلف في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت

صاحبه ( قوله لا ينقش أحد على نقش خاتمي ) ( ع ) سببه أنه انما اتخذ ليختم به كتيب الی الملوک فلونقش غير ذلك دخلت المفسدة علی خاتم ركبته ( قوله جعل فسه مما يلي بطن كفه ) ( ع ) ليس في لبسه على هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم لكن الاقتداء به حسن فيجوز جعل الفص في البطن وظهور وعمل السلف بالوجهين ومن جعله في الظهر ابن عباس وقيل لمالك أيجمل الفص في باطن اليد قال لا يعني انه ليس بلازم ( قوله فصغ لني صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ) ( ح ) كذا هو في جميع النسخ نصب حلقة على اليد من خاتم وليس فيها ماء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاه الجوهري وغيره بقصها ( قوله فطرح الناس خواتمهم ) ( م ) وهم المحدثون ابن شهاب فان الخاتم من فضة والمروفي عن أنس من غير طريق ابن شهاب ان خاتم الفضة لم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما تقدم وقيل الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب

حرب قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن علية عن عبد العزيز عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولم يذكر في الحديث محمد رسول الله \* حدثنا محمد بن إسحاق بن عمار قال ابن مشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الی الروم قال قالوا انهم لا يعرفون كتابا الا اتخذوا ما قال فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كما في النظر الی بياعته في بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه محمد رسول الله \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا معاذ بن هشام بن أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان أراد أن يكتب الی الجعم فقبل له ان الجعم لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطع خاتما من فضة قال كأي انظر لى بياضه في يده \* حدثنا

نصر بن علي الجهضمي ثنا روح بن قيس عن ابيه خالد بن قيس عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الی كسرى وقبصر والنجاشي فقبل لهم لا يقبلون كتابا الا بالخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله \* حدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زيد أخبرنا راهم بنى ابن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك انه أبصر في بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا قال فضع الناس الخواتم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فطرح الناس خواتمهم \* حدثني محمد بن عبد الله بن نمير ثنا روح أخبرنا ابن جريح أخبرنا زيدان ابن



شهاب أخبره أن أنس بن مالك أخبره أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان من ورق وبما واحدات من الناس اضطربوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمهم فطرح الناس خواتيمهم \* حدثنا عتبة بن مكرم العمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله \* حدثنا يحيى بن أيوب ثنا عبد الله بن وهب المصري أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب نبي أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فيه حبشياً \* وحدثنا عتيان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالنا ثنا طلحة بن يحيى وهو الانصاري (٣٨٩) ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشى يجعل فيه مما يلي كفه \* وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن أبي أويس ثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد بهذا الاسناد مثل حديث طلحة بن يحيى \* وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جابر بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى \* حدثني محمد بن كريب جميعا عن ابن ادريس واللفظ لابن كريب ثنا ابن ادريس قال سمعت عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن علي قال نهاني يميني النبي صلى الله عليه وسلم ان أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدرك عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على الميار قال فأما القسي فتباض مفضلة يوفى

في كراهته أحاديث وفي كراهة الصنبر (قوله فصه حبشياً) \* قلت \* يريدانه من جزع أو عقيق لان معدنهما باليمن والحبشة تنسب اليها

### أحاديث ابن يوضع الخاتم من اليد والاصابع \*

(م) لم يختلف في ان محله من الرجل الخنصر لانه بعد عن امتهانه فيما يستعمل فيه اليد وايضا فانه لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى لحديث علي الآتي نهاني أن أتختم في هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى وهل الخنصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك الشمال وكره اليمين واختلعت الآثار في ذلك وبسبب اختلاف العلماء فتحتم كثير من السلف في اليمين وتختم كثير في الشمال الا ان حديث اليمين هو من رواية سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن أنس تكلم فيه الدارقطني وقال خالفه الحفاظ عن يونس في هذه الزيادة أعني زيادة اليمين مع انه لم يذكر ذلك أحد من أصحاب ابن شهاب وقد نصه ابن أبي اويس سليمان بن بلال وتكلم فيه النسائي وابن معين ولكن قد وثقه الاكثر وقد خرج عنه في الصحيحين \* وقد ذكر مسلم عن طلحة بن يحيى مثل ما ذكر عن سليمان فلم ينفرد سليمان (د) بعدمز وابتها لا كثيرا قد ح في حتمه لان زيادة العدل مقبولة ولا حتمه في الوحمان والصحيح أن محله اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما المرأة فانها

ورواية غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم أراد تختم ثم خاتم الذهب اتخذ خاتمان من فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتمه ثم طرح خاتم لذهب وأعلمهم بتصر به فطرح لناس خواتيمهم يعني من الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما ينع (ع) كان يحسن لو كان الكلام مجحولا ولكن الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس انه اتخذ خاتمان من ورق يوما احدا فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرحوا واختلوا في خاتم الحديد فلبسه ابن مسعود وكرهه غيره وجاءت في كراهته أحاديث وفي كراهته الصنبر (قوله وفصه حبشياً) (ب) يريدانه من جزع أو عقيق لان معدنهما باليمن والحبشة تنسب اليها

### باب أين يوضع الخاتم من اليد والاصابع \*

ش \* (قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى الوسطى والتي اليها) (قلت) أو هذه ليست للترديد والشك بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم

بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما الميثر فشيء كانت تجمله النساء لبعولتهن على الرجل كالة طائف الارجوان \* وحدثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن عاصم عن كليب عن ابن ابي موسى قال سمعت عليا رضي الله عنه فذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه \* وحدثنا ابن مني وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال نهى أو نهاني يميني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الاحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال فأومأ الى

تتخذ الخواتم في الاصابع كلها \* واختلف اذا تختم بالشمال وكان فيه اسم الله عز وجل هل يستحب  
به أو يدخل به الخلاء فحفظه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ أحاديث الاتعال ﴾

( قوله الرجل لا يزال راكباً ما اتعل ) (ع) شبه بالراكب في خفة المشقة وصون الرجل من أذى  
الطريق ( قوله في الآخر اذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين ) (ع) تضمن الحديث ثلاث سنن البداية ليمين  
في الاتعال لانه من باب التكرمة والزينة والنظافة ليمين أولى بذلك وعلى ما تقدم من حبه صلى الله  
عليه وسلم التيامن والبداءة بالشمال في الخلع وهي من تسمية اليمين لانهما تأخر في محن التكرمة ( قوله  
ولينعلمها جميعاً ) (ع) النهي عن المشي في نعل واحدة لما فيه من التشويه ومخالفة زى الوقار واختلال  
المشي لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بين الرجلين وهذه أوامر تدب لم يختلف فيها روى بعضهم  
عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة ثم لم يصب أوله تأويل فعمله على المشي اليسير لقد مر ما يصلح  
الآخر وان خالفه نص الحديث اذا انقطع شح نعله فلا يمشى في نعل واحدة حتى يصلح شحعه واختلف  
العلماء والمذهب عندنا في ذلك فعمل يقف حتى يصلح أو يمشى في حلال الاصلاح أو يخلمها حتى يصلح  
الأخرى ولا يقف منتعلاً بها الا أن يخف الوقوف والمنصب الخلع ( قوله في سند الطريق الآخر عن  
الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح ) (م) قال بعضهم كذا وقع في جميع النسخ وقال أبو سعيد الدمشقي  
انما روى أبو رزين عن أبي صالح كذا أخرجه أبو مسعود في كتابه عن مسلم (د) وهذا الاستدراك  
فاسد لان أبا رزين في الطريق صرح بسماعه من أبي هريرة بقوله خرج النبا أبو هريرة ( قوله

أما أو كرهوا وكرهه جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه وهذا في حق الرجل أما المرأة  
فلها الختم في الاصابع كلها (م) لم يختلف أن محل في الرجل الخصر لانه أبعد عن امتهاتها مما تستعمل  
فيه اليد وبإضافته لا يشغل اليد عما تستعمل فيه ويكره في السبابة والوسطى الحديث على الآتي نهائي  
ان الختم في هذه أو هذه أو ما إلى السبابة والوسطى وهل الخصر من اليمين أو الشمال فاستحب مالك  
الشمال وكره اليمين واختلف الآثار في ذلك وبسبب اختلافها اختلف العلماء فتختم كثير من السلف في  
اليمين وتختم كثير في الشمال (ح) والصحيح أن محل اليمين لانه زينة واليمين أحق بالزينة والكرامة وأما  
المرأة فانها تتخذ الخواتم في الاصابع كلها \* واختلف اذا تختم في الشمال وكان فيه اسم الله تعالى هل  
يستحب به أو يدخل به الخلاء فحفظه ابن المسيب ومالك وبعض أصحابه ومنعه أكثرهم

﴿ باب الاتعال ﴾

(ش) ( قوله الرجل لا يزال راكباً ما اتعل ) أى كالأراكب في خفة المشقة وصون الرجل من أذى  
الطريق ( قوله وليعلمها جميعاً ) بضم الباء (ع) النهي عن المشي في نعل واحدة لما فيه من التشويه  
ومخالفة زى الوقار واختلال المشي لاختلاف حال الرجلين وترك العدل بينهما وهذه أوامر تدب لم  
يختلف فيها ( قوله اذا انقطع شح أحدكم ) بشين معجمة كسورة ثم بين مهملة ساكنة وهو أحد  
سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبين ويدخل طرفه في الثقب الذى في صدر النعل المشدود  
في الزمام والزمام هو السير الذى يعقد فيه الشح وجمعه شحوع ( قوله حتى يصلحها ) (ع)  
اختلف العلماء والمذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلح أو يمشى في حلال الاصلاح أو يخلمها حتى

سامة بن شبيب ثنا الحسن  
ابن أعين ثنا معقل عن  
أبي الزبير عن جابر قال  
سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم يقول في غزوة غزوناها  
استكثر وأمن العمال فان  
الرجل لا يزال راكباً ما اتعل  
\* حدثنا عبد الرحمن  
ابن سلام الجمحي ثنا الربيع  
ابن مسلم عن محمد بن يعنى ابن  
زياد عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا اتعل أحدكم  
فليبدأ باليمين واذا خلع  
فليبدأ بالشمال وليعلمها  
جميعاً أو ليخلمها جميعاً \* حدثنا  
يعقوب بن يحيى قال قرأت  
على مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا يمشى  
أحدكم في نعل واحد  
لينعلمها جميعاً أو ليخلمها  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه وأبو كريب والافظ  
لابي كريب قال أخبرنا  
ابن ادريس عن الأعرج  
عن أبي رزين قال خرج  
النبا أبو هريرة فضرب  
بيده على جبهته فقال  
الآنكم تحذون أنى أكذب  
على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لتهتدوا وأضل  
ألا وانى أشهد سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا انقطع شح  
أحدكم فلا يمشى في لآخرى  
حتى يصلحها \* وحدثني

علي بن حجر السعدي ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ - لم ينع عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشی في نعل واحدة وأن يشتم السماء وأن يحتمى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر ح وثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا انقطع شع أحدكم ( ٣٩١ ) أو من انقطع شع نعله فلا يمشی في نعل واحدة حتى

يصاح شبعه ولا يمشی في حف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتمى بالثوب الواحد ولا ياتحف السماء \* حدثنا قتيبة ثنا ليث ح وثنا ابن ریح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال السماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو سنان على ظهره \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن

حامق قال اسحق أخبرنا وقال ابن حامق ثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس في نعل واحد ولا تحتمى في ثوب واحد ولا تأكل بشمالك ولا تشتم السماء ولا تضع إحدى رجلك على الأخرى اذا استلقيت \* وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا

وان يشتم السماء (ع) فسرهما للعبور أن يجعل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجه يخرج منه باده وسميت بذلك لانه سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا حرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النبي على الأول خوف أن يرفع فيها إلى حالة يدخل فيها بعض الهوام المهاكة فلا يمكنه نقضه عنه وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة (قوله) وأن يحتمى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (د) كانت العرب في مجاشعها أن يحتمى فيهم المعظم بأن يشد رداءه على ظهره وركبته سواء كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك وقدم من هنا في كتاب الصلاة (د) الاحتباء أن يقعد على ألبته ناصبا قدميه ويحتمى عليهما بثوب أو يديه (قلت) فسر بعض محقق الشيوخ اشتمال السماء بأن يشتمل بثوب يليقه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحت الأزار عليه وفي كراهته مع الأزار قولان لابن القاسم ومالك وفسر الاحتباء بأنه ادارة الجالس بظهره وركبته إلى صدره ثوبا معقدا عليه \* قال اللخمي فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله) وان يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره (ع) علل النبي بأنها حاطة مظنة الكشف (قوله) في الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى (م) قبل بحجم بين الحديثين بأنه يحمل

يصلح الأخرى ولا يقف شتملاها الا أن يخفف لوفوف والمستحب الخلع (قوله) وأن يشتمل السماء (ع) فسرهما للعبور أن يجعل جسده بالثوب ولا يبقى فيه فرجه يخرج منه باده وسميت بذلك لان سد المنافذ كالصخرة الصماء التي لا حرق فيها وفسرها الفقهاء أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه على كتفه فعلة النبي على الأول خوف أن يرفع فيها إلى حالة يدخل فيها بعض الهوام المهاكة فلا يمكنه نقضه عنه وعلته على الثاني ما فيه من كشف العورة (قوله) وأن يحتمى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه (ع) كانت عادة العرب في مجاشعها أن يحتمى فيهم المعظم بأن يشد رداءه على ظهره وركبته سواء كان عليه ازار أم لا فان لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان واقفا فنهى عن ذلك (ب) فسر بعض محقق الشيوخ اشتمال السماء بأن يشتمل بثوب يليقه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحت الأزار عليه وفي كراهته مع الأزار قولان لابن القاسم ومالك \* وفسر الاحتباء بأنه ادارة الجالس بظهره وركبته إلى صدره ثوبا معقدا عليه قال اللخمي فان لم تكن العورة مستورة منع (قوله) وان يرفع إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره (ع) علل النبي بأنها حاطة مظنة الكشف (قوله) في الآخر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى (م)

روح بن عبادة ثنا عبيد الله بن يحيى بن ابي الاحسن عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلفين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن ابن عيينة ح وثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى فلا أخبرنا بن وهب أخبرني يونس

النبي على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ واعل استفتاءه كان لضرورة من  
 ذهب أو غيره والافلاحة كان معلوما من تربع واحتباء وهو أكثر جلاوه \* وقد أدخل مالك في  
 موطنه حديث استفتاءه هذا قال بعض أصحابنا وإنما قصد بادخاله الرد على من كرهه ( قوله في سند  
 الآخر حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق ( ع ) كذا للجلاودي ولابن ماهان  
 حدثنا اسحق بن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحق بن منصور ريد اسحق بن ابراهيم قال بعضهم  
 والذي أعتقد صوابه الاول لانهما كثيرا ما يجيئان مقروران في رواية مسلم وان كان اسحق بن منصور  
 يروي أيضا عن عبد الرزاق ( قوله في الآخر نهى عن التزعفر ) ( ع ) تقدم الكلام عليه وهو عندنا  
 محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنساء ( قوله في الآخر كالنعام ) ( ع ) قال أبو عبيد النعام نبات  
 أبيض الزهر والتمر يشبهه الشيب وقيل هو شجرة تبيض كالنخلة ( قوله غير واهذا بشئ ) واحتبوا  
 السواد ( ع ) لم يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فله يحمل النبي عن السواد على الاستحباب  
 والامر بالصبغ على حاله هجم الشيب صاحبه \* عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء  
 \* واحتلف في الخضب فروى مالك وجماعة من السلف ان تركه أفضل ورووا حديثا عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وقال آخرون الخضب أفضل  
 وقد خضب جماعة من السلف والخلف ومن بعدهم \* قلت \* الاحتجاج أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير  
 شيبه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب منه ما يحتاج الى الخضب قال أنس رضي الله عنه  
 وإنما كانت بلحيته شعرات يسيرة بيض ( ع ) قال الدارقطني وأحاديث الامر بتغيير الشيب  
 وأحاديث النهي عن تغييره كلها صحيحة وليس فيها شئ يبطل ما جاءه أو ينسخه لا مكان الجمع بان يحمل  
 أحاديث النهي عن شيب خاص كشيء أبي قحافة وأحاديث النهي عن التلمظ واختلاف السلف

فيل يجمع بين الحديثين أن يحمل النهي على ما يتقى منه الانكشاف وهو صلى الله عليه وسلم محفوظ وفي  
 هذا الحديث جواز الاتسكاف في المسجد والاستفتاء فيه ( ح ) ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعلة لم يمين  
 الجواز وانكم اذا أردتم الاستفتاء فليكن هذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستفتاء ليس هو على  
 الاطلاق فالمراد من ينكشف شئ من عورته أو يقارب ( قوله نهى عن التزعفر ) تقدم انه عندنا  
 محمول على تغيير البدن لما فيه من التشبه بالنساء ( قوله كالنعام ) بناء على ثلثة فتوحه ثم غين بحجمة  
 مخففة قال أبو عبيد هو نبات أبيض الزهر والتمر يشبهه بياض الشيب وقال ابن الاعرابي هو شجرة  
 تبيض كالنخلة ( قوله لا يصبغون ) بضم الباء وقبحها ( قوله غير واهذا بشئ ) واحتبوا السواد ( ع ) لم  
 يحرم مالك السواد ولا أوجب الصبغ فله حمل النهي عن السواد على الاستحباب والامر بالصبغ لي  
 هجم الشيب صاحبه \* عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النساء واختلف في الخضب فرأى  
 مالك وجماعة من السلف أن تركه أفضل وقال آخرون الخضب أفضل وقد خضب جماعة من  
 السلف والخلف فمن بعدهم قال الدارقطني وأحاديث النهي عن تغييره كلها صحيحة والجمع بينهما بان  
 تحمل أحاديث التغيير على شيب خاص كشيء أبي قحافة وأحاديث النهي على من له شتمط فقط  
 واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك  
 ليس على الوجوب باجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض ولا يجوز ان يقال فيها نسخ ونسخ غيره  
 الامر في ذلك ينبنى على أمرين على حال البلد في عادة بلده الصبغ أو تركه فخر وجهه عن عادة البلد  
 قبح وشهرة تكرهه والثاني اختلاف الناس باختلاف نظافة الشيب فرب شديدة زقيمة هي أجل منها

عبد الرزاق أخبرنا عمر  
 كلهم عن الزهري بهذا  
 الاسناد مثله \* حدثنا  
 يحيى بن يحيى وأبو الربيع  
 وقتيبة بن سعيد قال يحيى  
 أخبرنا حماد بن زيد وقال  
 الآحران ثنا حماد عن عبد  
 العزيز بن صهيب عن  
 أنس بن مالك ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن التزعفر قال قتيبة قال  
 حماد يعني للرجال \* وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة  
 وعمر ووافد زهير بن  
 حرب وابن نمير وأبو  
 كريب قالوا ثنا اسمعيل  
 وهو ابن علي عن عبد  
 العزيز بن صهيب عن  
 أنس قال نهى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 يتزعفر الرجل \* حدثنا  
 يحيى بن يحيى أخبرنا أبو  
 خزيمة عن أبي الزبير عن  
 جابر قال أتى بأبي قحافة أو  
 جاء عام الفتح أو يوم الفتح  
 ورأسه ولحيته مثل النعام  
 أو النخلة فأمر أو أمر  
 به الى نسائه قال غيروا  
 هذا بشئ \* وحدثني أبو  
 الطاهر أخبرنا عبد الله  
 ابن وهب عن ابن جريج  
 عن أبي الزبير عن جابر  
 ابن عبد الله قال أتى بأبي  
 قحافة يوم فتح مكة ورأسه  
 ولحيته كالنخلة بياضا  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم غيروا هذا بشئ  
 واحتبوا السواد \* وحدثنا

في فعل الامر من انما هو بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس على الوجوب ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ولا يقال ان بعضها ينسخ بعضها لعدم الدليل على ذلك وجهل التاريخ . قال غيره الامر في ذلك ينبت على أمرين على حال البدن عادة بلده الصبيغ أو تركه ثغر وجهه عن عادة البلد قبيح وشهرة تكره ولثاني اختلاف الناس في بعض السبب قرب شيبة نقيه هي أجل منها صبوغة ومنهم من شبهه بشع المنظر فالصبيغ أولى به \* واختلف في جنس ما يصبغ به فكان على ابن عمر وأبو هريرة يصبغ بالخناء والكنم . منهم من يصبغ بالزعفران ومنهم من يحضب بالسواد وروى ذلك عن عمر وعثمان وجماعة من الصصابة والتابعين وعن عمر انه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو وكان مالك رحمه الله لا يحضب \* قال أهل العلم وللخضاب فائدتان احدهما تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يمنع لونه من زراب أو غيره واثنى مخالفة أهل الكتاب للأمر بمنع لغتهم وتطلب مخالفتهم لوجهين لتلايمتقدوا انه تشبه بهم كما قالوا في غير ذلك وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمنع لغتهم \* الثاني اظهار الشيبية والكهرلة اغاظه للكمار وفيه ايضا ماتقدم في حق النساء والمباغلة

### ﴿ احاديث قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ﴾

( قول ما يخلف الله وعده ولا رسله ) ﴿ ذات ﴾ لا يزال يدل على وجوب الوفاء بالوعد لان الوجوب على القول به مشروط بانتفاء المانع ( قول جر و كلب ) ( د ) في الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد لكلاب وسائر السباع ( قول لا تدخل بيتا فيه كلب ) ( ع ) امالاه يأكل لنجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها اولاهما من الشياطين كما جاء في كتاب الصلاة والملائكة أضداد لهم في كل حال أو لقعح وانحما وهم بكرهون قبح الرائحة اولانه المانهى عن اتخاذها فلينته عوقب بان لا تدخل الملائكة عليهم السلام بيته غضبا عليه فخرم بركة دخولهم واستفعارهم واعانتهم له واحتج به الخراب على نجاسة الكلب ولا حجة فيه لانها لا تدخل بيتا فيه صورة وليست الصورة بنجسة \* قيل وهذه الملائكة التي لا تدخل هي ملائكة الوحي أما المعظفة فاهم لا يغير قون لكتب الاعمال ( ط ) الظاهر العموم لان المخصص ليس نصا ( ع ) قال الخطابي المانع من دخولهم انما هو

مصبوغة ومنهم من شبهه يشنع النظر اليه فالصبيغ أولى به ثم اختلف في جنس ما يصبغ به فكان على ابن عمر وأبو هريرة به صبغون بالخناء والكنم ومنهم من يحضب بالزعفران ومنهم من يحضب بالسواد وروى ذلك عن عمر وعثمان والحسن بن علي رضي الله عنهم وجماعة من الصصابة والتابعين وعن عمر أنه قال هو أشكر للزوجة وأهيب للعدو ( ح ) ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرية وتحريم خضاب بالسواد على الاصح وقيل بكره كراهة تنزيه

### ﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ﴾

﴿ ش ﴾ ( قول جر و كلب ) في الجيم الحركات الثلاث والجرو الصغير من ولد لكلاب وسائر السباع ( قول لا تدخل بيتا فيه كلب ) امالاه تأكل النجاسات وهم المطهرون عن مقاربتها اولانها من الشياطين والملائكة ضداد لهم أو لقعح وانحما قيل وهذه الملائكة التي لا تدخل هي ملائكة الوحي وأما المعظفة فاهم لا يغير قون لكتب الاعمال ( ط ) الظاهر العموم ( ع ) قال الخطابي المانع من دخولهم انما هو والنهي عن اتخاذها وأما غير النهي فلا يمنع ( ط ) لظاهرا منه يمنع

بهي بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وزهير بن حرب واللفظ ابهي قال يحيى احبرنا قال الآخرون ثنا يان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصغون لخدمتهم \* حدثني سويد

ابن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه في بدنه عصا فالتقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم لفت فاذا جر و كلب تحت سريره فقال يا عائشة حتى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني جلست لك فلم تأت فقال منعتي الكلب الذي كان في بيتك امالا ندخل بيتا فيه كلب

المهي عن اتخذها وأما غير المهية ولا يجمع (ط) اظهاه رانه يجمع لان كلبا المدكور في الحديث نكرة في سياق التي فهم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للتمس في الدور **قلت** قد تقدم الخلاف في المسئلة وما جرت عادة به من اتخاذها للتمس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا للتمس في أن يرتطوها ذات طامع الفجر لما فيها من الترويع والمض للاشين حينئذ **(قولم ولا صورة)** (ع) بغضوا أن يدخلوا للصورة التي ضاهى بها صناعتها خلق الله سبحانه وأجموا على منع تصوير ماله ظن وعلى منع دخول ما هو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الاماروى من الرخصة في لعب صغير البنات في اللعب بها لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوى المروءة وقيل ان لعب البنات منسوخ بهذه الاحاديث **قلت** واختلف في تصوير ماله فكرهه ابن شهاب في أى شئ صور من حائط أو ثوب أو غيرهما وأجاز ابن القاسم تصويره في ثياب لقوله في الحديث الآتى الارقاء في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب أو ثوب لا يمتن وهو أصح الاقوييل والجامع بين الاحاديث (د) قال بعض أصحابنا تصوير ذى الروح حرام وكبيرة للمتعدي عليه بالنار وأما تصوير غير ذى الروح كالشجر فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور وفيه صورة ذى روح فان كان معلقا في حائط أو ثوب مما لا يمتن فهو حرام وان كان في بساط بداس أو مخدة ونحوهما لا يمتن فليس بحرام ولا فرق في هذا كلبين ماله ظن ولا ماله لا ظن له

ولا صورة \* حدثنا  
ابن حنبل بن ابراهيم الحظلي  
أخبرنا الخنزرى وى ناو هيب  
عن أبى حازم بهذا الاسناد  
ان جبريل وعبد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن  
يأتيه فذكر الحديث ولم  
يطوله كتنطويل ابن أبى  
حازم \* حدثنى حملة بن  
بجعي أخبرنا ابن وهب  
أخبرنى يونس عن ابن  
شهاب عن ابن السباق ان  
عبد الله بن عباس قال

لان كلبا المدكور في الحديث نكرة في سياق التي فهم (ع) وفيه حجة لمنع اتخاذ الكلاب للتمس في الدور وجرت عادة حكام الليل أن يقدموا للتمس في أن يرتطوها ذات طامع المجر لما فيها من الترويع والمض للاشين حينئذ **(قولم ولا صورة)** (ع) بغضوا أن يدخلوها للصورة التي ضاهى بها صناعتها خلق الله سبحانه وأجموا على منع تصوير ماله ظن وعلى منع دخول ما هو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الى ماروى من الرخصة في لعب صغير البنات في اللعب بها لكن كره مالك للرجل أن يشتري ذلك لابنته لانه ليس من أخلاق ذوى المروءة وقيل ان لعب البنات منسوخ بهذه الاحاديث **قلت** واختلف في تصوير ماله فكرهه ابن شهاب مطلقا وأجاز ابن القاسم تصويره في ثياب لقوله في الحديث الآتى الارقاء في ثوب وكره مالك والشافعي وأبو حنيفة والاكثر ما صور في غير ثوب أو ثوب لا يمتن وهو أصح الاقوييل والجامع بين الاحاديث **قلت** الذى نقل الطيبى يقتضى أن حكم نفس لتصوير وهو فعل المصور مخال لاتخاذ الشئ لمصور وذلك انه قال قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعدي عليه بهذا الوعيد الشديد المدكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك وأما تصوير صور الشجر والرجل وغير ذلك فليس بحرام قال هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على الحائط سواء كان له ظن أم لا أو ثوبا بل أو باو عمامة ونحو ذلك فهو حرام وأما لو سادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أولا وقد سبق النهى فانظر هذا الفصل مع ما سبق والذي يدل على اعتبار النظر أن حكم التصوير واتخاذ المصور واحد الا ان يفرق بأن اتخاذ الصورة التي فيها صناعة خلق الله تعالى مقصود لذى التصوير فن ثم حرم تصويره مطلقا لا كذلك اتخاذ المصوراد قد يكون مقصود لتغير تلك الصورة لا سببا في الشئ الذى يمتن بالجلوس وغيره ومن ثم وقع فيه التفصيل فهو حسن مناسب **(قولم ولا صورة)** **قلت** هو معطوف على قوله كلب وكان من حق الظاهر أن تكرر لا يقال لا كلب ولا صورة

هدت تخص مذهبتنا في المسئلة ( قوله في الآخر واجبا ) ( م ) أي مهموما وجم بجم وجرما ووجما  
 ووجم أيضا حزن ووجم الطعام كرهه ( د ) لواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزبن  
 ( قوله ) فقالت لقداة فكرت هينتك منذ ليوم ( د ) فيه انه يستحب لمن رأى صاحبه واجبا أن يستله  
 عن السب فيساعده ان أمكن أو يحزن معه أو يذكره ما يزيد ذلك عنه وفيه أن من تسكدت عليه  
 وظيفته أن يفكر في السب ومنه قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم الآية ( قوله تحت فسطاط لنا )  
 ( د ) في فسطاط ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الغاء وكسرها في الثلاثة  
 وهو الخباء ( ع ) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سر برعائشة وأصل المسطاط عمود  
 الاخبية الذي تمام عليه ( قلت ) الاظهر في حديث مبيونة وعائشة أنها فضبة واحدة لان من البعيد  
 أن يتكر ذلك ووجه الجمع أن الجرو كان في بيت عائشة ولفسطاط هو بمعنى السرير المذكور  
 في حديث عائشة وقول مبيونة تحت فسطاط لنا أي اصاحب أمرنا ( قوله فضح ) ( ع ) اخج به  
 المخالف على نجاسة الكلب ويحتمل أن يكون انما فضح خوف أن يكون قد أصاب الموضوع من بوله  
 شيء ( قلت ) فسر المخالف النضح بالغسل فلذلك اخج به وعلى تسليمه فهم وعنده نجس العين فلا  
 موجب للتلذس وانما يصح ما اشار اليه اعاضي من أن المراد بالنضح الرش وموجبه السك هل أصاب  
 الموضوع من بوله أو لا يتعلق به من النجاسة شيء والنضح طهورا لكل ما شك فيه وفيه على هذا أن البقعة  
 يكفي فيها النضح كالثوب ( قوله فاصح فامر بقتل الكلاب ) ( ط ) الغاء للسب فيدل أن القتل انما  
 كان لامتناع جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل ليقطعوا عما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة  
 في اكرامها أو كل كثر ضررها من الترويع للناس والعض والتجسس فامر بقتله ليكفوا عن  
 نخاذها وفيه جواز قتلها لانها من السباع ( قلت ) سن الشيخ عن اتخذ كلبا للعسس في الدار

واكن لما وقع في سياق لفي حاز كقوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم قيل وفيه من الأكد  
 انه لو لم يذكر النفي لاحتمل لفي الجمع بينهما محرقوله ما كملت زيد ولا عمرا ولو حذف لاجاز أن تسكلم  
 أحدها واعادة لا كعادة الفعل ( قوله أصبح يوما واجبا ) ( ع ) أي مهموما وجم بجم ووجوما ووجما  
 ووجم أيضا حزن ووجم الطعام كرهه ( ح ) الواجم الساكت الذي يظهر عليه أثر الهم وهو أيضا الحزبن  
 ( قوله ) فقالت لقداة فكرت هينتك - سؤال الصاحب مثل هذا مستحب ( قوله تحت فسطاط لنا ) ( ح )  
 في فسطاط ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء وفساط بشد السين وضم الغاء وكسرها وهو نحو الخباء  
 ( ع ) والمراد به حجال البيت لقوله في الآخر تحت سر برعائشة وأصل الفسطاط عمود الاخبية الذي  
 تمام عليه ( قلت ) قال بعض الشيوخ في هذا الحديث ان من تكبر وقته وتسكدت وظيفته  
 فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب واليه أشار  
 النبي بقوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ( قوله فضح )  
 اخج به المخالف على نجاسة الكلب ويحتمل أن يكون انما فضح خوف أن يكون أصاب الموضوع من  
 بوله شيء ( قوله فاصح فامر بقتل الكلاب ) ( ط ) الغاء للسب فيدل أن القتل انما كان لامتناع  
 جبريل عليه السلام ويحتمل أن القتل ليقطعوا عما ألفوه من الانس بالكلاب والمبالغة في كراهتها  
 ( ب ) سن الشيخ عن اتخذ كلبا للعسس في الدار فإراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز نخاذها

أخبرتني مبيونة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أصبح  
 يوما واجبا فقالت مبيونة  
 يا رسول الله لقداة فكرت  
 هينتك منذ اليوم قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان جبريل كان وعندي  
 أن يلعاني الليلة فلم يلعني  
 أم والله ما أحلفني قال  
 فضل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يومه ذلك على  
 ذلك ثم وقع في نفسه جرو  
 كلب كان تحت فسطاط  
 لنا أمر به فأخرج ثم أخذ  
 بيده ماء ففضح مكاها فلما  
 أسمى لقيه جبريل عليه  
 السلام فعان له قد كمت  
 وعدتني أن تلعاني البارحة  
 قال أجل واكما لا تدخل  
 بيتا فيه كلب ولا صورة  
 فاصح رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يومئذ فامر  
 بقتل الكلاب

حتى انه يامر بتقتل كلب الحائظ الصغير ويترك كلب الحائظ الكبير \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسق  
 واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق أخبرنا واصل الأحران ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي  
 طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة \* حدثني أبو الطاهر وحمله بن يحيى قال أخبرنا ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت باطلة يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حيدر قال أخبرنا عبد الرزاق  
 أخبرنا معمر عن الزهري هذا الاسناد مشحون بديث يونس وذكره (٢٩٦) الاحبار في الاسناد \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا

فأراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز تخذع العالم مس في الدور ضعيف (قوله حتى انه يامر بقتل  
 كلب الحائظ الصغير ويترك كلب الحائظ الكبير) (ع) يترك قتل كلب الحائظ الكبير للحاجة  
 اليه في حفظ جوائبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى عن الكلب (قوله الارقاني ثوب)  
 (د) يخرج به من يجيز الرقم مطلقا وجواب الجواب الجوهري انه محمول على رقم مالاروح فيه (قوله  
 في الأحر فاحذت نمطا) (د) بساط لطيف له سخن (قوله فجذبته حتى منك) أي قطعه وألف  
 الصورة وكانت فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فيستدل به على تغيير المنكر باليد والغضب عند  
 رؤيته (ع) وفيه جواز اتخاذ الستور والكل اذا كانت الستور لا تتخذ عائنة ذلك وانما هي  
 لأجل الصورة التي فيها كذا ذكر وفي الأخر يذكر في الدنيا وزينتها (قوله ان الله لم يأمرنا أن نكسو  
 الحجارة والطين) (د) يستدل به على منع ستر الحيوان بالستور وهو منع كراهية وقال أبو الفتح من  
 أصحابنا هو حرام وليس في الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم يأمرنا معناه ليس بواجب ولا

للمس في الدور ضعيف (قوله أمر بقتل كلب الحائظ الصغير ويترك كلب الحائظ الكبير) (ع)  
 يترك قتل كلب الحائظ الكبير للحاجة اليه في حفظ جوائبه والصغير يكفي فيه حفظ صاحبه فيستغنى  
 عن الكلب (قوله يأمر بقتل كلب الحائظ الصغير) (قوله عبر بالاضارع لا بالماضي لقصد المبالغة  
 بتصور تلك الحال الماضية حتى تكون نصب الفكر كما هي مشاهدة في الحال ليكون ذلك حاملا على  
 الامتنان وقوله يترك معطوف على يأمر على معنى لم يأمر بقتل كلب الحائظ الكبير وهو مستفاد من  
 وصف الحائظ بالصغير وفيه دليل ان سخن بالفهم وفيه نظر (قوله الارقاني ثوب) (ح) يخرج به  
 من يجيز الرقم مطلقا وجوابنا وجواب الجوهري انه محمول على رقم مالاروح فيه (قوله فاحذت نمطا)  
 (ح) بساط لطيف له سخن (قوله بلما قدم فرأى النمط) (قوله رأى معطوف على محذوف هو  
 جواب لما رأى دخل فرأى (قوله هتكه) أي قطعه وألف الصورة التي فيه (قوله ان الله لم يأمرنا  
 أن نكسو الحجارة والطين) (ح) يستدل به على منع ستر الجدران بالستور وهو منع كراهية وقال

ليث عن بكير عن بسر بن  
 سعيد عن زيد بن خالد عن  
 أبي طلحة صاحب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه  
 قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان الملائكة  
 لا تدخل بيانه صورة قال  
 بسر ثم استخفى زيد بعد  
 فعدناه فاذا على بابه يترفيه  
 صورة قال فقلت لعبيد  
 الله الخولاني ريب بمونة  
 زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أم محضرا زيد عن  
 الصور يوم الاول فقال  
 عبيد الله ألم تسمعه بين قال  
 الارقان في ثوب \* حدثني  
 أبو الطاهر أخبرنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو بن  
 الحرث ان بكير بن الأشج  
 حدثه أن بسر بن سعيد  
 حدثه أن زيد بن خالد الجهني  
 حدثه ومع بسر عبيد الله  
 الخولاني ان باطلة حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة فان بسر فرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بسر  
 فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير قال انه قال الارقاني ثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى قد ذكر ذلك \* حدثنا  
 اسحق بن ابراهيم أخبرنا جابر عن سهل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الجباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي  
 طلحة الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال قال فأبيت عائشة فقلت ان  
 هذا يجزئني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر  
 ذلك فمالت لا ولكن ما حدثتكم ما رأيته فعل رأيت في خرجه في غزاته فاحذت نمطاً فترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت  
 الكراهية في وجهه فجذبته حتى هتكه أو قطعه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين



قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليقا فلم يعب ذلك على \* حدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن داود عن عذرة  
 عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا شرفه ثمان طائر وكان الداخل اذ ادخل استقبله فقال لي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حولي هنا فاني كلما دخلت فرأيت ذكركم الذي يغاث وكانت لنا قطفة كنا نقول علمها حبر فكننا نلبسها  
 حدثني محمد بن شفيق ثنا ابن ابي عمير وعبد الاعلى هذا الاسناد ( ٣٩٧ ) قال ابن شفيق وزاد فيه يريد عبد الاعلى فلم يأمرنا

رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقطعه \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة وأبو  
 كريب قالنا ثنا أبو أسامة  
 عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة قالت قدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من سفر  
 وقد سترت على بابي درنوكا  
 فيه الخليل ذوات الاجحة  
 فأمرني فترعته \* وحدثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
 عبدة ح وثناه أبو كريب  
 ثنا وكيع هذا الاسناد  
 وليس في حديث عبدة  
 وقدم من سفر \* حدثنا  
 منصور بن أبي مزاحم ثنا  
 ابراهيم بن سعد عن الزهري  
 عن القاسم بن محمد عن  
 عائشة قالت دخل على  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بأمانة ترة بقرام فيه  
 صورة فتلون وجهه ثم  
 تناول الترة فتسكت ثم قال  
 ان من أشد الناس عذابا يوم  
 القيامة الذين يشبهون  
 بخلق الله \* وحدثني حنبل  
 ابن يحيى أخبرنا ابن وهب  
 أخبرني يونس عن ابن  
 شهاب عن القاسم بن محمد

مندوب \* قلت \* فيبقى أعم من التعريم والكرهه والاباحة والاعم لا شمار له بالاحص ( قوله  
 فقطعنا منه وسادتين ) (ع) فيه جواز اتخاذ الوسائد والارتفاق بها قال بعضهم وإنما اتخذ لثمن وسادتين  
 لان الصورة انقسمت بالهتك فلم يبق في وسادة صورة تامة وهذا يقول من يمنعها في الممتن لان  
 الوسائد من الممتن واذا كان هذا فليس فيه - جة على جواز اتخاذها فيما بمن ( قوله درنوكا ) (ع)  
 هو بضم الدال وفصحها وبضم النون هو ستره خجل ( قوله ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة  
 الذين يشبهون بخلق الله ) (ع) يدل على انه من الكبار المتوعد عليه بالنار وقيل المراد  
 الشيخ أبو لفتح بصير المغربي من أصحابنا هو حرام وايس في الحديث ما يدل على تحريمه لان قوله لم  
 يأمرنا معناه انه ليس بواجب ولا مندوب (ب) فيبقى أعم من التعريم والكرهه والاباحة والاعم  
 لا شمار له بالاحص ( قوله فقطعنا منه وسادتين ) (ع) وإنما اتخذ لثمن وسادتين لان الصورة انقسمت  
 بالهتك فلم يبق في الوسادة صورة تامة وهذا يقول من يمنعها في الممتن وغيره لان الوسائد من الممتن  
 واذا كان هذا فليس فيه حجة على جواز اتخاذها فيما بمن ( قوله كان لنا فيه ثمان طائر ) (ح) هذا محمول  
 على انه كان قبل تعريم اتخاذها فيه صورة فلماذا كان عليه الصلاة والسلام بدخر وبراء ولا ينكره  
 قبل هذه المرة الأخيرة ( قوله سترت على بابي ) بتشديد التاء الاولى ( قوله درنوكا ) بضم الدال رفصها  
 وضم النون ويقال فيه درموك بالميم وهو ستره خجل ووجه درانك ( قوله ان من أشد الناس عذابا  
 يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ) يدل على انه من الكبار المتوعد عليه بالنار وقيل المراد الذين  
 يقصدون تشبيهه خلق الله تعالى وأما المصور الذي لا يقصد ذلك فهو عاص وفي قوله الذين  
 يشبهون خلق الله دليل على أن المراد تصور ما له ظل \* قلت \* ثم هذا أيضا خاص بما فيه روح وأما  
 الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعه ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الاجماد فانه جعل  
 الشجرة المقررة من المكروه \* واحج بقوله صلى الله عليه وسلم - لم ومن أظلم ممن ذهب بخلق كذا في  
 فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعير وهما جادان وأرد عليه وعيدا شديدا حيث  
 أخرج الجمل على سبيل الاستهغام الانكاري وذكر الظلم على صيغة التفضيل واحج الجمهور بقوله صلى  
 الله عليه وسلم أحيوا ما خلقتم وبالمضاهاة لخلق الله ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بدفاعا  
 فاصع الشجر وما لانفس له وفيها نظر لجل حديث ابن عباس على الغرسة وتربية لشجر وأما  
 الاحياء فسيأتي لنا بعد جوابه ( قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ترة  
 بقرام ) (ح) هكذا هو في معظم النسخ - ترة بتاء بن من فوق بينهما سين وفي بعضها مسترته بين

أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث ابراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى الى القرام فتهتك بيده  
 \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة ح وثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالنا أخبرنا  
 عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري هذا الاسناد وفي حديثهما ان أشد الناس عذابا لم يذكرا من \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة واللفظ لزهير ثنا شفيق بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه مع عائشة تقول

دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لى بقرام فيه ثمانين فصار آه هسهك وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس  
عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضادون بحلق الله قالت عائشة فقطعنا في فلان منه وسادة أو وادتين \* حدثنا محمد بن مني ثنا محمد بن  
جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت الماسم (٢٩٨) يحدث عن عائشة انه كان لها ثوب فيه تصاور برمود

الى سهوة فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلى  
اليه فقال أخر به عنى قالت  
فأخرته ففانسه وسائد  
\* وحدثناه اسحق بن  
ابراهيم وعقبة بن مكرم  
عن سعيد بن عامر وثناء  
اسحق بن أخيه برنا أبو عامر  
المقدى جيعا عن شعبة  
بهذا الايراد \* حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة ثنا كيع  
عن سليمان بن عبد الرحمن  
ابن الماسم عن أبيه عن  
عائشة قالت دخل النبي صلى  
الله عليه وسلم على وقد سترت  
نظا فيه تصاور بقعاء  
فالتحدث منه وسادتين  
\* وحدثنا هرون بن  
معروف ثنا ابن وهب ثنا  
عمرو بن الحرث ان بكيرا  
حدثه ان عبد الرحمن بن  
القاسم حدثه أن آه حدثه  
عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أنها نصبت  
سائر فيه تصاور فدخل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فترعه قالت فقطعته  
وسادتين فمال رجل في  
الجاس حيثئذ يقال له  
ريبة بن عطاء مولى بنى  
زهرة أفاسمعت أبامحمد

به الكمار الذين بصورون الاصنام لعابديها دلا يكون المسلم أشد عذابا من الكافر وقيل المراد الذين  
يقصدون تشبيه خلق الله تعالى وأما المصور الذى لا يقصد ذلك فهو عاص وفي قوله الذين يشبهون  
بخلق الله تعالى دليل على ان المراد تصاور ماله ظل (قوله) وقد سترت سهوة لى بقرام (م) قال الأصمعي  
السهوة شبه الرف والطاق يوضع فيها الشيء \* أبو عبيدة سمعت غير واحد من عرب اليمن يقول السهوة  
عندنا بيت صغير منحدر فى الأرض وسهك من ترع عن الأرض يشبه الخزانة الصغيرة وهو عندى أشبه  
ما قيل فى تفسير السهوة (ع) قال الخليل السهوة هى أعود ثلاثة أو أربعة يمرض بعضها على بعض  
يوضع عليها الشيء وقيل شبه دخلة فى ناحية لبيت وقيل هى أن يبنى بين حائطين حائط صغير ويوضع  
السمق على الجميع وما كان فى وسط البيت فهو سهوة وما كان فى داخله فهو المنجوع \* ابن الاعرابى  
هى الكوة بين الدارين وقيل هى بيت صغير يشبه المنجوع. قيل هى الصفة تكون بين يدى الثوب  
(٢) والقوام الستراقيق فاذا حيط فصار كالبيت فهو كوة (قوله) يا عائشة أشد الناس عذابا (ط) معناه  
ان أحدا من الناس لا يزيد على عذاب المصور وحينئذ يمرضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب  
وحدث أشد الناس عذابا عالم ينفعه علمه \* والجواب انه ليس المراد بالناس للعموم بل أهل تلك  
المفسدة خاصة فالعنى أشد المصورين عذابا لمصورون لمافية روح ان نزلنا على قول مجاهد يجمع

ثم ناهى عن أى متخذة سترا أو أما القوام فبكسر الماف وهو الستراقيق (قوله) وقد سترت سهوة لى بقرام  
السهوة بفتح السين قال الأصمعي هى شبه بالف أو بالطاق يوضع عليها الشيء \* أبو عبيدة سمعت غير  
واحد من عرب اليمن يقول السهوة عندنا بيت صغير منحدر فى الأرض وسهك من ترع على الأرض  
شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وهو عندى أشبه ما قيل فى تفسير السهوة \* وقال الخليل السهوة  
هى أعود ثلاثة أو أربعة يعرض بعضها على بعض يوضع عليها شئ من الامتعة وقيل شبه دخلة فى  
ناحية لبيت \* وقال ابن الاعرابى هى الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه المنجوع وقيل هى  
صفة تكون بين يدى لبيت (قوله) يا عائشة أشد الناس عذابا (ط) معناه أن أحدا من الناس لا يزيد  
عذابه على عذاب المصور وحينئذ يمرضه أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقوله أشد الناس عذابا  
عالم لم ينفعه علمه \* والجواب \* ليس المراد بالناس للعموم بل أهل تلك المفسدة خاصة فالعنى أشد  
المصورين عذابا لمصورون لمافية روح ان نزلنا على قول مجاهد يعنى الجميع وان لم نزل على قوله  
فيجوز ان يراد الذين بصورون الاصنام لعابديها أى أشد المصورين لمافية روح عذابا الذين  
بصورونها لان دميد \* قلت \* ويحتمل انه من باب تنزيل الاكثر أو الكثير. نزلة الكل بالغة فى  
التخويف ولتنبيه على ندور من يكون مساويا له وأعظم فى العذاب فمضى أشد الناس عذابا أشد  
أكثر الناس عذابا أو أشد كثير منهم (قوله) الذين يضاهون بخلق الله (قوله) \* معناه يشابهون

يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتعق عليها قال ابن القاسم لا قال لكنى قد سمعته يريد القاسم بن محمد  
\* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاور فلما رآها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فمرفت أو فمرفت فى وجهه الكراهية فمالت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله  
فإذا أدبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مابال هذه المرققة قالت اشترى بها ثلث تقعد عليها نوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة \* وحدثنا قتيبة وابن ربح عن الليث بن سعد ونا اسحق بن ابراهيم اخبرنا الثقفى ثنا ابوب ح ونا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا ابي عن جدى عن ابوب ح ونا هرور بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ح وبنى ابوب بكر بن اسحق ثنا ابوسلمة الخزازى اخبرنا عبد العزيز بن اخى الماحشون عن عبيد الله بن عمر كاهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم اتم حديثنا من بعض وزاد فى حديث ابن اخى الماحشون قالت فاحذته بخمسة مرفقين فكان برقة قهما ( ٣٩٩ ) فى البيت \* حدثنا ابوب بكر بن ابي شيبة ثنا على

ابن مسهر ح ونا ابن مثنى ثنا يحيى وهو القطان جميعا عن عبيد الله ح ونا ابن نمير واللفظ له ثنا ابي ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم \* حدثنا ابوالربيع وابوكامل قالا ثنا حماد ح وبنى زهير ابن حرب ثنا اسمعيل بن يحيى ابن علية ح ونا ابن ابي عمر ثنا الثقفى كاهم عن ابوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا

الجبيع وان لم ينزل على قوله ويجوز ان يراد الذين يصورون الاصنام لما بدأها اشد المصورين عذابا المصورون لما في روح الذين يصورونها لان تعبد ( قوله فى الآحر مابال هذه المرققة ) ( م ) المرققة بضم النون والراء وكسرهما لوسادة وقيل المرققة ويقال نمرق ويدل عليها قولها اشترى بها ثلث لتوسد وتقعد عليها قال تعالى ونمارق معروفة وقال بعض العلماء يجعل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع هذه الصور انه على الكراهة ويحتمل انه على التصريح الاما انتهى من الرقم فى التوب ( قوله احيوا ما خلقتم ) ( ع ) يدل ان الوعيد فى تصوير ما لروح دون ما لروح له كالتماز وقد اجاز تصويرها العلماء الاجماع فاجه جعل تصويرها من المكر وهواستدل به بحديث ومن اظلم ممن ذهب يخاف خلقا تكفى نهم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على ما فيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس لصورة فهو تغيير ويباح تخاذها حينئذ وجاء فيه ائرد كرهه ابوداود وعليه تناول بعضهم اتحاد عائشة المرام وادنين قال لان فى هتك النبي صلى الله عليه وسلم اياه انقسم شكل الصورة فلم يبق فى وسادة منها صورة كاملة واحديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وانها من السبائر ( د ) وصيغة احيوا هى للتعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله ( قوله فى الآحر ان فدنا حتى وضع يده على رأسه ) ( ط ) مره بالدنو ثلاثا ووضعه يده على رأسه مبالغة فى استحسانه وتعظيم ما يلقى اليه ( قوله يجعل له بكل صورة صورها نفما فتعذبه ) ( ع ) يحتمل ان الصورة التى صورها التى تعذبه بعد اى يجعل فيها روح فالأى بمعنى فى ويحتمل ان يجعل له بعد ما صور شخص يعذبه بالباء

فيصنعون ما يصنع على خلق الله أى مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أى فى التصوير والتعليق وهذا أفر الى اللفظ ( قوله مابال هذه المرققة ) بضم النون والراء وكسرهما بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال نمرق بلاه وهى وسادة صغيرة وقيل هى مرققة ( قوله احيوا ما خلقتم ) بفتح الهمزة وهو أمر تعجيز كقوله تعالى فأتوا بمشروسو مثله ( قوله يجعل له بكل صورة صورها نفما فتعذبه ) ( ح ) بفتح الياء والضمير يعود على الله تعالى ( ع ) يحتمل ان الصورة التى صورها التى تعذبه بعد ان

عن الاعمش ح وبنى ابوسعيد الاشجى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولم يذكر الاشجى ان \* وحدثنا يحيى بن يحيى وابوب بكر بن ابي شيبة وابوكري ب كاهم عن ابي معاوية ح ونا ابن ابي عمر ثنا سفيان كلاهما عن الاعمش هذا الاسناد وفى رواية يحيى وابوكري عن ابي معاوية ان من اشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون وحديث سفيان كحديث وكيع \* وحدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد ثنا منصور عن مسلم بن صبح قال كنت مع مسروق فى بيت فيه تماثيل مريم فقال مسروق هذا تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم فقال مسروق امانى سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ( قال مسلم ) قرأت على نصر بن على الجهضمي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا يحيى بن ابي اسحق عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له دن منى فدا منى ثم قال اذن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفما فتعذبه فى جهنم

وقال ان كنت لا بدفاعا لفاصنع الشجر وما لا نفس له فاعرف به نصر بن علي وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل أصوره هذه الصور فقال له ابن (٤٠٠) عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كاف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع \* حدثنا أبو غسان المسمي ومحمد بن مني قالنا ثنا ما ذنب هشام ثنا أبي عن قتادة عن النضر بن أنس ان رجلا أتى ابن عباس فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن عمار وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا ثنا بن فضال عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخفي فليخلقوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة \* وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دار ابن أبي العاصم لسميد أو المروان قال

السبب (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) (ع) تقدم ان مجاهد رضى الله عنه عم الكراهة في الشجر وغيره (قوله في الآخر سعيد عن النضر) (م) وهم بعضهم فادخل بينهما قتادة وائس بشئ فان سعيد سمع من النضر وكذا ذكره البخاري وقال سمع سعيد بن أبي عروبة عن النضر هذا الحديث الواحد (ع) وقال عبد النبي ادخل قتادة هم احصاء وأما في حديث معاذ الذي بعده سعيد عن قتادة عن النضر فصواب (قوله كلف أن ينفخ فيها لروح وليس بنافع) (ع) من ههنا أخذ ابن عباس رضى الله عنهما انه لا حرج في تصور غير ذى الروح وتقدم ما مجاهد (قوله في الآخر ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخفي) (ط) الحديث يدل ان الدم انما يتعلق بمن يقصد ان يشبهه بخلق الله سبحانه وتعالى وهو يرجح حجة مجاهد رضى الله عنه وتقدم استثناء لعب البنات بما فيه

### ● أحاديث الجرس ●

(قوله لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (ع) تقدم وجه منافية الملائكة لهم السلام

يجعل فيها روح فالباء مبنى في ويحتمل ان يجرد له بعد ما صور انشخص تعذبه فالباء للسبب (قوله في الآخر أدنه) بضم الهمزة واللام للفرد والهاء الساكنة أى اقرب (ط) انا أمر بالذنون لنا ووضع يده على رأسه مباينة في استحضار ذهنه وتعظيم ما يلقى إليه (قوله فاصنع الشجر وما لا نفس له) تقدم ان مجاهد عم الكراهة في الشجر وغيره قال العاصم لم يقل أحد غير مجاهد واخرج له بقوله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخفي \* واخرج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام ويقال لهم حيوا ما خلقتم أى اجعلوه حيوانا ذاروح \* قلت \* فيجب ان المراد بالاحياء جملة على المفعلة لى جمل الله في الدنيا اخرج ذاته من الدم الى الوجود وحياء كل شئ بحسبه ومنه يحيى الارض بعد موتها ويدل عليه قوله في الحديث بعد هذا ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخفي فليخلقوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة أو ليطفئوا ذرة \* وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت أنا وأبو هريرة دار ابن أبي العاصم لسميد أو المروان قال

### ● باب كراهة الكلب والجرس في السفر ●

(قوله لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس) (ع) تقدم وجه منافية الملائكة لهم السلام

فراى مصورا يصور في الدار فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أو ليطفئوا ذرة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيئاته فائيل أو تصاوير \* حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا بشر بن مفضل ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصعب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس \* وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير عن ابن عباس قال

للكلاب وفيه أنه لا يتخذ للسر لحر زالدواب والأتمعة ( ط ) وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحرز  
البقر في سلة ( ع ) وأما الجرس فضبطناه عن الأكثر بفتح الراء وعن ابن بحر بالسكون وهو الصوت  
وأصله الصوت الخفي ( ط ) الجرس ما يعلق في رقبة البعير مما له صوت وهو بفتح الراء وأما الجرس  
بـكـونـها فمـو والصوت الخفي ويفتح فيها الراء أيضا ( ع ) وكره مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام  
فكرهوا الكبير دون الصغير لأن صوت الكبير يشوش ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها النسبة  
صوتها بصوت النواقيس أو لانها من باب التعاليق في العنق المنهى عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك  
وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزار الشيطان وهذا بعض أن منافرة الملائكة عليهم السلام من  
سبب الشيطان ( ط ) وينبغي أن لا تختص الكراهة بالسر لقوله الجرس مزار الشيطان ومزاره  
يكون في السر والحضر ( قوله في الآخر لا يبقين في رقبة بعير فلاة من وتر ) ( د ) قال أبو عبيد  
كانوا في الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيهم لثلاثيها العين فأمر وأبازاتها اعلاما بأن الأوتار لا ترد  
شيأ ( ع ) وقال عبد الوهاب لأن الأوتار تؤدي إلى جنابة أزيحتق بها البعير أو شبه ذلك ( ط )  
من حبس شجرة لها بذلك الوزن كما اتفق في ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت فوجدت قد حبسها  
شجرة ( م ) وظاهر قول مالك تخصيص ذلك بالوتر ولذلك أجاز ابن القاسم بغير لوتر \* وقال بعض  
أصحابنا فممن قد بعيره شيأ ما لو نافية خرزان كان للجمال فلا بأس \* واختلف العلماء في تعليد البعير  
وغيره من الحيوان والإنسان على غير التعوذ مخافة العين فممن من منعه قبل الحاجة إليه وأجازها عندها  
ومنهم من أجازها مطلقا كما يجوز التداوى قبل نزول المرض \* وقال بعض الناس الهوى عن تعلق

فعل الماضي ضبطناه عن الأكثر بفتح الراء وعن أبي بحر بالسكون وهو الصوت وأصله الصوت  
الخفي ( ط ) الجرس ما يعلق في رقبة البعير مما له صوت وهو بفتح الراء أيضا ( ح ) أما فقه الحديث ففيه  
كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأضفار وان الملائكة تصعب رقبة فيها أحدهما والمراد  
بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظ ( ع ) تقدم وجه منافرة الملائكة عليهم السلام وفيه أنه  
لا يتخذ في السر لحر زالدواب والأتمعة ( ط ) أجاز هشام بن عروة اتخاذها لحرز البقر في سلة وكره  
مالك اتخاذ الاجراس وفرق أهل الشام فكرهوا الكبير دون الصغير لأن صوت الكبير يشوش  
ووجه منافرة الملائكة عليهم السلام لها نسبة صوتها بصوت النواقيس أو لانها من باب التعاليق في  
لعنق المنهى عنها وقيل لصوتها وهو تأويل مالك وعليه يدل قوله في الحديث الجرس مزار الشيطان  
وهذا بعض أن منافرة الملائكة عليهم السلام من سبب الشيطان ( ط ) وينبغي أن لا تختص الكراهة  
بالسر لقوله الجرس مزار الشيطان ومزاره يكرن في السر والحضر ( قوله لا يبقين في رقبة بعير  
فلاة من وتر ) ( ح ) قال أبو عبيد كانوا في الجاهلية يقلدون الابل بأوتار قسيهم لثلاثيها العين فأمر وأبازاتها  
اعلاما بأن الأوتار لا ترد شيأ ( ع ) وقال بعض أصحابنا فممن قد بعيره شيأ ما لو نافية خرزان كان للجمال فلا  
بأس \* واختلف العلماء في تعليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان على غير التعوذ بل مخافة العين  
فممن من منعه قبل الحاجة إليه وأجازها عندها ومنهم من أجازها مطلقا كما يجوز التداوى قبل نزول

يعنى الدراروردى كلامها  
عن سهل بهذا الاسناد  
\* حدثنا يحيى بن أيوب  
وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا  
اسماعيل يعنون ابن جعفر  
عن العلاء عن أبيه عن  
أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
الجرس مزار الشيطان  
\* حدثنا يحيى بن يحيى قال  
قرأت على مالك عن عبد  
الله بن أبي بكر عن عباد بن  
نسيم أن أبا بشير الأنصاري  
أخبره أنه كان مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في  
بعض أسفاره قال فأرسل  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لرسولا قال عبد الله  
ابن أبي بكر حسبت أنه  
قال والناس في مبيتهم  
لا يبقين في رقبة بعير فلاة

لاوتار محمول على الدخول وما اتقاده من طب الدماء لها ( قوله اوقلادة ) (ع) هوش من راوى هل قال من وتر فقط ارقال من قلادة فقط والوتر ثابت في المائين اما الص أو بالعموم (ط) ويحتمل أن اول التنويح فيكون الهى عن الاوتار وغيرها والاول اولى قال مالك ارى ذلك من العين (د) معناه اظن أن ذلك مختص بمن فعله لدفع ضرر العين وأما زينة وغيرها فلا بأس

### ● أحاديث النهى عن لوسم في الوجه ●

( قوله نهى عن الضرب في الوجه ) (ع) نهى عنه لأن فيه المحاسن وأقل أثر فيه بشينه وربما آذى البصر مع اهانة الصورة التي كرم بها بنى آدم وخلق أباهم آدم عليها عليه السلام (ب) قلت (ب) ظاهر النهى عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا أمكن ضرب غيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه

( قوله وعن الوسم في الوجه ) (ع) ضبطناه بالمهمله وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهمله في لوجه وبالمجمة في سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمعة في الوجه ولا تكره في غيره لانه نهى عنها في الوجه وأرخص فيها في الاذن قال لان بالاس حاجة الى علامة يعرفون بها أنهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنفا في آذانها (د) الوسم أثر السكى وهو في وجه لآدمى حرام ● واختلف أصحابنا في غير الآدمى فقال جماعة يكره وأشار البغوى الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ( قوله فوالله لا اسم الا في أقصى شيء من الوجه ) (ع) قائل هذا العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كما بينه في ابن داود وكذا ذكره لبتارى في التاريخ ففسرا

المرض ( قوله اوقلادة ) مرفوع عطا على قلادة الأولى ومعناه ان الراى يشك هل قال قلادة فقط اذ لم يقيد بها بالوتر فيم الوتر وغيره (ط) ويحتمل أن اول التنويح فيكون النهى عن الاوتار وغيرها والاول اولى ( قوله قال مالك ارى ذلك من العين ) بضم الهمزة (ح) معناه اظن أن ذلك مختص بمن فعله لدفع ضرر العين وأما زينة وغيرها فلا بأس

### ● باب النهى عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ●

( قوله نهى عن الضرب في الوجه ) نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا أنه في الآدمى أثره وخص الوجه لانه يجمع المحاسن وأقل أثر فيه بشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التي كرم الله بها بنى آدم وخلق أباهم عليها (ب) ظاهر النهى عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا أمكن غيره أن لا يضرب فيه لان الامام قد يرى استرقاقه ( قوله وعن الوسم في الوجه ) (ع) ضبطناه بالمهمله وبعضهم يقوله بالوجهين وفرق بعضهم فقال هو بالمهمله في الوجه وبالمجمة في سائر الجسد قال عبد الوهاب تكره السمعة في الوجه ولا تكره في غيره لانه نهى عنها في الوجه وان رخص فيها في الاذن قال لان بالناس حاجة الى علامات يعرفون بها أنهم ويدل على الجواز انه صلى الله عليه وسلم وسم غنفا في آذانها (ح) الوسم أثر السكى وهو في وجهه الآدمى حرام ● واختلف أصحابنا في غير الآدمى فقال جماعة يكره وأشار البغوى الى تحريمه وهو الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضى التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمى فجازر بلا خلاف عنده لكن يستحب في نعم الزكاة الجزئية ولا يستحب في غيرها ( قوله فوالله لا اسم الا في أقصى شيء من الوجه ) (ع) قائل هذا هو العباس قال ذلك لولده عبد الله صاحب الحديث كما بينه في ابن داود وكذا ذكره البزارى في التاريخ ففسرا وهو في مسـلم كل اذ لم يذكر قاله فهو هم انه من قول

من وتر اوقلادة الاقطعت قال مالك ارى ذلك من العين ● وحدنا أبو بكر ابن أبي شيبه ثنا على بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه ● وحدنى هرون بن عبد الله ثنا ججاج بن محمد وثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ● وحدنى الهيثم بن شيبه ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم من عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه ● وحدنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمر بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما ابا عبد الله مولى أم سامة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجهه فأنكر ذلك قال فوالله لأسمه الا في أقصى شيء من الوجه فامر بحمار له

وهو مسلم مشكل اذ لم يندكر قائله فيهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ( قوله فكوى في جاعر تيه ) (ع) الجماعتان حرفا الواو المشرفان مما يلي الدبر

### ﴿ أحاديث وسم القنم ﴾

( قوله بمنحكه ) (ع) هذه سنة مرغب فيها حمل المبيان للفضلاء للدعاء لهم وأم سلمة قدمت أول ما يدخل حوفة ريق النبي صلى الله عليه وسلم وينال دعوته ( قوله وعليه خيصة ) ( م ) قال الاصحى الخيصة ثياب من خز أو صوف معلمة كانت من لباس الناس (ع) الخيصة كساء أسود مربع ( قوله حونية ) (ع) رويناه عن العذري بالحاء المهملة بعد الواو الساكنة ثناء مشاء من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن الهوزني جوينة بضم الجيم وكسر النون بعد الواو وعن عبد الغافر خويشة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها وبعدها ثمانية ورواه البخاري حريشة منسوبة الى حريث رجل من قضاة وضبطه ابن مفرج ضى الله عنه حونية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها وكسر لباء الموحدة بعدها ( قوله بسم الظهر ) (ع) أى الابل التي تحمل الثقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين ( قوله وأكثرت علمي ) (د) رويناه بالثاء المثناة وبالباء الموحدة ( قوله انه قال في آذانها ) ﴿ قلت ﴾ تقدم مال عبد الوهاب (د)

النبي صلى الله عليه وسلم (ح) قوله انه يهوم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحيتن يدجوز أن تكون العضية جرت للعباس وابنه ( قوله فكوى في جاعر تيه ) هما حرفا الواو المشرفان مما يلي الظهر

### ﴿ باب حواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ﴾

﴿ ش ﴾ ( قوله وعليه خيصة ) هو كساء من صوف أو خز ( قوله حونية ) (ح) لاشهرانه بحاء مهملة ثم زاو مفتوحة ثم ثاء مثناة فوق مكسورة ثم ثمانية تحت مشددة (ع) رويناه عن العذري بالحاء المهملة بعد الواو الساكنة ثناء مشاء من فوق مفتوحة بعدها نون ورويناه عن المهدي حونية بضم الجيم وكسر النون بعدها الواو وعن عبد الغافر خويشة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء المثناة بعدها ثمانية ورواه البخاري حريشة منسوبة الى حريث رجل من قضاة وضبطه ابن مفرج بفتح الحاء المهملة وفتح النون وكسر الياء الموحدة بعدها (ح) قال القاضي في المشارق ووقع لرواه لبخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حويشكية بفتح الحاء وبال كاف أى صغير ومنه رجل حوني كى أى صغير قال صاحب التحرير في شرح سلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الحوت وهي قبيلة أرموضع وقال القاضي في المشارق وهذه الروايات كلها تصاحب الرواية حونية بالجيم وحريشة بالراء والمثناة فاما الحونية بالجيم فنسوبة الى بنى الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد والياض والحجرة لان العرب تسمى كل لون من هذه جونا وهذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية لغريب بعد أن ذكر الرواية الاولى هكذا في بعض نسخ سلم والمحفوظ لمشهور حونية أى سوداء وأما الحونية فلأعرفها واطال ما بحثت عنها فلم أفق لها على معنى والله أعلم ( قوله بسم الظهر ) أى الابل التي تحمل الثقل وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وخدمته مال نفسه ومال المسلمين والميم بكسر الميم وفتح السين الشيء الذي يوسم به وجمعه ميامم ( قوله وأكثرت علمي ) روى بالثاء المثناة وبالباء الموحدة ( قوله في آذانها ) (ح) وسم الآدمي في الوجه حرام وسم غيره منى

فكوى في جاعر تيه فهو أول من كوى الجماعتين \* وحدنا محمد بن مثنى ننى محمد بن أبى عدى عن ابن عون عن محمد عن أنس قال لما ولدت أم سلمة قالت لى يا أنس انظر هذا السلام فلا يمين شيأ حتى تقدوه الى النبي صلى الله عليه وسلم بمنحكه قال فعدوت فاذا هو فى الحائط وتليده خيصة حونية وهو بسم الظهر الذى قدم عليه فى القنم \* وحدنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشام ابن زيد قال سمعت أنسا يحدث أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبى الى النبي صلى الله عليه وسلم بمنحكه قال فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى مريد بسم غنما قال شعبة وأكثرت علمي انه قال فى آذانها \* وحدنا ننى زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ننى هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا

وسم الأدمى في الوجه حر ام ووسم غيره فيه منهى عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه مستحب في رسم  
 نم الزكاة والجزية وجائز في غيرهما ويستحب أن توسم الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول  
 أذناها لانه موضع صلب يقبل فيه الالم وفائدة الوسم في الحيوان بعضها من بعض ويستحب أن يكتب  
 في ماشية الزكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية أو صغار قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه  
 يستحب أن يكون يسم الغنم ألطف من يسم الابل والبقر والميسم بكسر الميم الذي يوسم به وما ذكرنا  
 من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ غيره اجماع  
 الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة رضي الله عنه قال لانه تمذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور  
 هذه الاحاديث الصحيحة والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم

﴿ احاديث النهى عن القزع ﴾

( قوله نهى عن القزع ) (ع) قد فسر القزع بما ذكر (م) ولم يختلف أنه اذا حلق مواضع كثيرة  
 حتى صار الشعر مفرقا أنه مكروه واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا  
 وترك الاكثر (ع) فنهى مالك رضي الله عنه وراه من القزع حتى في الجارية والعلامة وقال نافع  
 رضي الله عنه أما النصة ونفعا للعلام فلا بأس به واما أن يترك لناصيته شعرا دون غير هاتئلك للقزع  
 واختلف في علة النهى فقيل لما فيه من التشويه وقيل لانه زى أهل الذعارة ولشر فيرجع الامر  
 في ذلك الى عادة البلاد فن عادتهم انه يفعله غير أهل الشر فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لان

عنه كما تقدم ووسمه في غير الوجه يستحب في نم الزكاة والجزية وجائز في غيرها ويستحب أن توسم  
 الغنم في آذانها والابل والبقر في أصول أذناها لانه موضع صلب يقبل فيه الالم وفائدة الوسم في  
 الحيوان بعضها من بعض ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة أو صدقة وفي ماشية الجزية جزية  
 أو صغار قال الشافعي وأصحابه يستحب أن يكون يسم الغنم ألطف من يسم الابل والبقر وما ذكرنا  
 من استحباب وسم ماشية الزكاة والجزية هو مذهب الشافعي وأصحابه وحكى ابن الصباغ غيره اجماع  
 الصحابة عليه وكرهه أبو حنيفة قال لانه تمذيب ومثله وقد نهى عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث  
 الصحيحة والجواب عن حديث المثلة انه عام وهذا خاص والخاص مقدم (قوله مریدا) بكسر  
 الميم واسكان الراء وفتح الباء وهو الموضع الذي تجلس فيه الابل وهو مثل الخظيرة للغنم (ح) وقوله  
 هنا في مرید يحتمل أنه أراد الخظيرة التي للغنم وأطلق عليها اسم المرید مجازا ويحتمل أنه على ظاهره  
 وانه أدخل الغنم مرید الابل اسمها فيه

﴿ باب كراهة القزع ﴾

﴿ ش ﴾ (قوله نهى عن القزع) يقع القاف والزاي وهذا الذي فسره به نافع وعبدالله هو الاصح  
 وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا قيل هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لانه تفسير  
 للقزع وهو غير مخالف للظاهر (ح) ولم يختلف انه اذا حلق مواضع حتى صار الشعر مفرقا انه  
 مكروه \* واختلف اذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية وحلق موضعا وترك الاكثر (ع)  
 فنهى مالك وراه من القزع حتى في الجارية والعلامة وقال نافع أما لقصة ونفعا للعلام فلا بأس به  
 واما أن يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع \* واختلف في علة النهى فقيل لما فيه من  
 التشويه وقيل لانه زى أهل الشر فيرجع الامر في ذلك الى عادة البلاد فن عادتهم أنه يفعله غير

على رسول الله صلى الله عليه وسلم مریدا وهو يسم  
 غنما قال أحسبه قال في آذانها  
 \* وحدثني يعقوب بن حبيب  
 ثنا خالد بن الحرث ح وثنا  
 محمد بن بشار ثنا محمد  
 ويعقوب وعبد الرحمن كلهم  
 عن شعبة بهذا الاسناد  
 مثله \* حدثنا هر و ن بن  
 معروف ثنا الوليد بن  
 مسلم عن الاوزاعي عن  
 اسحق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة عن أنس بن مالك  
 قال رأيت في يد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الميسم  
 وهو يسم ابل الصدقة  
 \* حدثني زهير بن حرب  
 ثنى يعقوب بن ابي سعيد  
 عن عبيد الله أخبرني عمر  
 ابن نافع عن ابيه عن ابن  
 عمر أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن  
 القزع الى ان مات لنافع وما  
 القزع قال يخلق بعض رأس  
 الصبي ويستترك بعضا  
 \* حدثنا أبو بكر بن أبي  
 شيبة ثنا أبو أسامة ح  
 وثنا ابن عمير ثنا أبي قال  
 ثنا عبيد الله بهذا الاسناد



وجعل التفسير في حديث أبي أسامة من قول عبيد الله \* وحدثني محمد بن المنثري ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا عمر بن نافع ح وثني  
 أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن معمر عن ابن عمر عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن  
 رافع وحجاج بن الشاعر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي حنيفة وثنا أبو جعفر الدارمي ثنا أبو النعمان ثنا حاد بن  
 زيد عن عبد الرحمن السراج كلهم عن نافع عن ابن عمر عن ( ٤٠٥ ) النبي صلى الله عليه وسلم بذلك \* حدثني سويد بن

سعيد ثنا حفص بن  
 يسيرة عن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار عن  
 أبي سعيد الخدري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 يا أيكم والجلوس في الطرقات  
 قالوا يا رسول الله مالباذ  
 من مجالسنا نحدث فيها  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاذا أتيتم إلا  
 المجلس فاعطوا الطريق  
 حقه قالوا وما حقه قال  
 غض البصر وكف الأذى  
 ورد السلام والأمر  
 بالمعروف والنهي عن  
 المنكر \* وحدثنا يحيى  
 ابن يحيى أخبرنا عبد العزيز  
 ابن محمد المدني ح وثناه  
 محمد بن رافع ثنا ابن أبي  
 فديك أخبرنا هشام يعني  
 ابن سعد كلاهما عن زيد  
 ابن أسلم بهذا الإسناد مثله  
 \* حدثنا يحيى بن يحيى  
 أخبرنا أبو معاوية عن هشام  
 ابن عروة عن فاطمة  
 بنت المنذر عن أسماء بنت  
 أبي بكر قالت جاءت امرأة  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله إن لي

العوائد لا تغير السنن المأثورة والنبي عن ذلك سنة وعلاه أبو داود رضي الله عنه بانه زى اليهود ( قوله  
 اياكم والجلوس في الطرقات ) ( د ) الحديث هو كثير الفوائد وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق  
 أن لا يجلس فيه من بهابه المار أن يمر به

﴿ أحاديث النهي عن وصل الشعر ﴾

( قوله عريسا ) ( ع ) هو تصغير عرس والياء مشددة ويقع على الرجل والمرأة عند الدخول  
 والحصة بفتح الحاء المهملة ويكون الصاد مرض معروف ( د ) هي ثني يخرج على الجسد وفي الصاد  
 أيضا الفتح والكسر ثلاث لغات ( قوله فتمرق شعرها وفي الآخر تمرط بالطاء ) ( ع ) والمعنى فيهما انتنف  
 يقال مرط الصوف عن الأهاب ( د ) وزاد في المشارق انه بالزاي إلا أنه لا يستعمل في المرض  
 ( ع ) ويفسر جميع ذلك قوله في الآخر تساقط شعرها ( قوله أفأصله ) \* قلت \* كأنها فهمت  
 أن الأشياء على الحظر وان المرض عنذر ( قوله لمن الله ) \* قلت \* يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر  
 واحتجاجهم به على أنه كبيرة يرجح كونه خبرا ( قوله الواصلة والمستوصلة ) ( ع ) الواصلة صانعة  
 الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكلا الأمرين كبيرة للمعنى صلى الله عليه وسلم لهما \* قلت \*

أهل الشعر فلا ينبغي أن ينكر وفي هذا نظر لان العوائد لا تغير السنن المأثورة والنهي عن ذلك  
 سنة وعلاه أبو داود بانه زى اليهود ( قوله اياكم والجلوس في الطرقات ) الحديث هو كثير الفوائد  
 وأحكامه ظاهرة ومن حق الطريق أن لا يجلس فيه من بهابه المار أن يمر به

﴿ باب النهي عن وصل الشعر ﴾

\* ( قوله ) ان لي ابنة عريسا ( بضم العين وفتح الراء ) وتشد ياء المكسورة تصغير عروس  
 ولفظ عروس يقع على الرجل وعلى المرأة عند الدخول بها وأما الحصة بفتح الحاء واسكان الصاد  
 المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسر هاتين لغات والاسكان أشهر وهو يخرج في الجلد  
 يقال منه حسب جلده بالكسر بحصب ( قوله فتمرق ) في الآخر تمرط بالطاء ( ع ) والمعنى فيهما  
 انتنف يقال مرط الصوف عن الأهاب ( ح ) وزاد في المشارق انه بالزاي إلا انه لا يستعمل في  
 المرض وتفسير جميع ذلك قوله في الآخر تساقط شعرها ( قوله أفأصله ) كأنها فهمت ان المرض  
 عنذر ( قوله لمن الله ) ( ب ) يحتمل انه دعاء ويحتمل انه خبر واحتجاجهم به على أنه كبيرة ترجح كونه  
 خبرا ( قوله الواصلة والمستوصلة ) الواصلة صانعة الوصل والمستوصلة طالبة أن يوصل لها وكلا  
 الأمرين كبيرة للمعنى صلى الله عليه وسلم ( ب ) طالبة الوصل ان حصل مطلوبها وصلها فواضح

ابنة عريسا أصابها حصة فتمرق شعرها فأصله فقال لمن الله الواصلة والمستوصلة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة ح  
 وثناه ابن غير ثنا أبي وعبدة ح وثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وثنا عمر والباقر أخبرنا أسود بن عامر أخبرنا شعبة كلهم عن هشام  
 ابن عروة بهذا الإسناد نحو حديث أبي معاوية غيران وكيعا وشعبة في حديثهما فقرط شعرها \* وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي  
 ثنا حبان ثنا وهيب ثنا منصور عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أني زوجت ابنتي

طالبة الوصل ان حصل مطاوعها ووصل لها فواضح وان لم يحصل فكان الشيخ رضى الله عنه يقول  
هى داخله فى الامن لانها رضىت ولم تنال بالنهى ولا يتحقق ما فيه من النظر لحديث ادهم عبدى بسببته  
فلا تكتبوها فان عملها فا كتبوها - بيته (م) وصل الشعر عندنا ممنوع \* عبد الوهاب لما فيه من  
الغرر والتدليس (ع) قصر الليث الممع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير شعر من صوف أو حز  
ومنع مالك رضى الله عنه والاكثر وصله من كل شئ اعموم النهى وأجازه قوم بكل شئ وروى ذلك  
عن عائشة رضى الله عنها وتاوت الحديث على وصله بالشعر ولا يصح عنها أجاز ابراهيم رضى الله عنه  
وضع الشعر على الرأس قال وانما هى عن الوصل \* قلت \* وصل الشعر حقيقة انما هو ربط  
شعره بأخرى وكرهه مالك رضى الله عنه والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على اللة التى ذكرها  
عبد الوهاب رضى الله عنه ويندرج فى ذلك أن تملف أضغاثها بشعر أو غيره كما تملف أضغاث الخلفاء  
وهذا الملق هو الأكثر اليوم والخيط التى ذكرها القاضى هى خيوط الحرير والصوف التى  
يصنعها النساء اليوم وأما الشئ المسمى بالزروف التى يصنعها النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا  
يتاوله الحديث لانه انما هو وضع شعر هناك نعم يمنع من جهة الداسة (د) قال أصحابنا واصل  
بشعر آدمى ذكر أو أنثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الأدمى تكرمته له بل يدفنه شهرة  
وظفره وان وصلت بشعر غير آدمى وهو نجس كسعر الميتة وشعرها لا يؤكل لحمه وقد أبين منه فى  
حال الحياة فكذلك وان وصلت بطاهر من غير الأدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان  
كان لها زوج أو سيد فلا يحسب بانثانها وجه الجواز والمنع والأصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو  
السيد جاز والامتنع وأما تحميم الوجه وتخصيب الشعر بالوادى وتطريف الاصابع فان لم يكن لها  
زوج ولا سيد أو كان لها ذلك فمقتضى منعها حرم ولا جاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها بما يشبه  
الشعر فليس من الوصل ولا القصد به ذلك وانما هو للجمال كما تصدبه الاوساط وكما ربط به الحلى فى

وان لم يحصل فكان الشيخ يقول هى داخله فى النهى لانها رضىت ولم تنال بالنهى ولا يتحقق ما فيه من  
النظر لحديث ادهم عبدى بسببته فلا تكتبوها فان عملها فا كتبوها - بيته \* قلت \* وفى نظره نظر  
والظاهر ما قاله الشيخ لان الذى معها أعلى من المم وهو العزم على فعل المحرم مع الحرص على وقوعه  
بالطاب وهو معصية عند المحققين لحديث ذالتقى المسلمان بسيفيهما فالتاقتا والمقتول فى النار  
الحديث وفيه أن علة استحقاق المقتول النار كونه كان حريصا على قتل صاحبه (ح) وصل الشعر  
عندنا ممنوع \* عبد الوهاب لما فيه من الغرر والتدليس \* قلت \* مقتضى عكس اللة جواز تزينا  
للزوج اذا علمته بذلك (ع) قصر الليث المنع على وصله بشعر وأجاز وصله بغير الشعر من صوف  
أر حز \* ومنع مالك والاكثر وصله بكل شئ لعموم النهى وأجازه قوم بكل شئ وروى ذلك  
عن عائشة وأجاز ابراهيم وضع الشعر على الرأس قال وانما هى عن الوصل (ب) وصل الشعر حقيقة  
انما هو ربط شعره بأخرى وكرهه مالك والاكثر وصله بكل شئ انما هو بناء على اللة التى  
ذكرها عبد الوهاب ويندرج فى ذلك أن تملف أضغاثها بشعر أو غيره وهذا الملق هو الأكثر اليوم  
وأما الشئ المسمى بالزروف الذى يصنعها النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتاوله الحديث  
لانه انما هو وضع الشعر هناك نعم يمنع من جهة الداسة (ح) قال أصحابنا واصل بشعر آدمى  
ذكر أو أنثى حرم لانه لا يجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الأدمى تكرمته له بل يدفنه شعره وظفره  
وان وصلت بشعر غير آدمى وهو نجس كسعر الميتة وشعرها لا يؤكل لحمه وقد أبين منه فى حال

ففرق شعر رأسها وزوجها يستحسنها فأصل بارسول الله فيها \* حدثنا محمد بن شيبان بن بشر قال ثنا أبو داود ثنا شعبة ح  
وثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له ثنا يحيى بن أبي (٤٠٧) بكبر عن شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت الحسن

ابن مسلم يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فقهرط شعرها فارادوا أن يصلوه فسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة \* حدثني زهير بن حرب ثنا زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع أخبرني الحسن بن مسلم بن يثاق عن صفية بنت شيبة عن عائشة أن امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها يريد اها فاصل شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلات \* وحدثني محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن نافع هذا الاسناد وقال لعن الموصلات \* حدثنا محمد بن عبد الله بن خير ثنا أبي ح ونا زهير بن حرب ومحمد بن شيبان واللفظ لزهير قال ثنا يحيى وهو لفظان عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة

الاعناق ويجعل في الابدى (قوله يستحسنها) (د) كذا هو في جماعة من النسخ أي لا يبصر عنها ويطلب تجملها اليه وفي كثير من النسخ يستحسها بكسر الحاء بعدها ثمانية عشر مرة بعد ما يكون مكسورة بعد ما ياء مائة من تحت من الحث وهو سرعة المشى (قوله والوشمة والمستوشمة) (ع) الواشمة صانعة لوشم والمستوشمة طالبة ذلك والوشم أن يجرح وضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر بفعل ذلك دارات ونقوشا (م) قال أبو عبيد الوشم في ظهر الكعب والمعصم (ع) جاء في البخاري من قول نافع رضي الله عنه الوشم في اللبة وهذا خلاف فيه وأبو عبيد رضي الله عنه إنما أخبر عن الغالب فقد يكون في اللبة أو في الشفة وغيرها \* قلت \* وسواء كان له صورة ولم يكن وعلة النبي ما فيه من تغيير خلق الله تعالى (م) وعن الحسن وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله تعالى ولآمرنهم فليغيرن خلق الله أنه لو شتم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وطائفة انه الخط وقال بعض العلماء ان المتوعد عليه انما هو فيما يكون بافيلانه الذي فيه تغيير خلق الله تعالى وماليس بايا كالكحل لا بأس به للنساء وانه لم يجر \* قلت \* ولا يناول الحديث من يصنع الوشم بالجبر ثم يزيله (ع) وأجاز مالك رضي الله عنه للمرأة أن توشم يديها بالحناء وانكره عمر رضي الله عنه وقال انما تخضب يديها كلها أرذع \* وانكره مالك هذا عن عمر \* وذكر صاحب المصابيح حديثا في النبي عن تسويد الحناء قال الطبري رضي الله عنه لا يجوز للمرأة تغيير شي من خلقها ان ياد فيه او ينص منه قصدت به الزين لزوجة وغيره من تنفاج أسنان أو وشرها أو وقع من زئذتها أو تصير ما طاب من أسنانها أو خلق الحية أو شارب أو عضة بنت لانها في جميع ذلك بغيره خلق الله تعالى ومتعدية على ما نهى عنه ومن ذلك زلة أصبع زائدة أو زرس زائدة لان يكون هذا الزائد يوليه فلا بأس بالته ويأتي ما المائتة رضي الله عنها في ذلك (ع) ووقع في هذا الحديث من رواية الهوزن لعن الله الواشمية

الحياة فكذلك وان وصلت بظاهر من غير الآدى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فكذلك أيضا وان كان لها زوج أو سيد فلا يحسبها ثلاثة أرجه الجواز والمنع والاصح عندهم انه ان كان باذن الزوج أو السيد جاز والاحرم وأما تحمير الوجه وتخضيب الشعر بالسواد ونظير ياف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان لها ذلك وفعلت بغير اذنه حرم والاجاز وأما ربط خيوط الحرير وشبهها مما لا ينسبه الشعر فليس من الوصل ولا لغصده بذلك وانما هو للتجميل كما تشد به الاوساط وكما يربط به الحلي في الاعناق ويجعل في الابدى (قوله يستحسنها) (ح) كذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يبصر عنها ويطلب تجملها اليه ووقع في كثير منها يستحسها بكسر الحاء وبعدها ثمانية عشر مرة ثم نون ثم مائة تحت من الحث وهو سرعة المشى وفي بعضها يستحسها بكسر الحاء مائة مرة فقط وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان له صورة أو عروس أو غيرها (قوله والواشمة والمستوشمة) الواشمة صانعة الوشم وهو أن تغرز زبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكعب أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنورة حتى يخضر وقد فعل ذلك دارات ونقوشا وقد تكثره أو ثقلاه وقد يفعل ذلك والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وحدثني محمد بن عبد الله بن زبيح ثنا بشر بن الفضل ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله \* حدثنا اسحق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لاسحق أخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والناصات

والمستوشية بالياء لثمة من تحت والمعروف ما تقدم ولكنه صحيح المعنى لانها اثر شئ بدنها بذلك (قوله  
والمتمصات) (ع) قال أبو عبيد رضى الله عنه الامة التي تنسف الشعر من الوجه ومنه قيل للمعاش  
الخاص والمتمصاة لئى يفعل بهادلك وروى عن عائشة رضى الله عنها رخصة في ذلك وفي خلق المرأة  
حيثها لزوجها وقالت أميطى عنك الأذى وكذلك قالت في التي تعشر وجهها ان كان لزينه فلا يعمل  
وان كان بوجهها كلف شديد فانها كرهته ولم تصرح (قوله والمتملجات للحسن) (ع) المتملجة التي

دماغ أسنانها ليكون فيها فليج. وكذلك الواشرة التي تؤثر أسنانها حتى يكون لها أثر أى تحديد ورقة  
في الاطراف ومنه قيل نغم مؤثر وهذا لما يكون في الصبيان الصغار تغفل ذلك المرأة تشبها بالاصغار  
( قوله في الآخر ما حديث بلغنى عنك ) ﴿ قلت ﴾ يحتمل انه منها استنبات أو انكار أمالها لم تجرد ذلك  
في القرآن فأجابها انها في القرآن أولانه لم يبلغها انه أسنده ولذلك قالت لعنت ( قوله ومالى لألعن من  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ط ) يدل على جواز لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الامن يستحق وحينئذ يعارضه حديث اللهم من  
سبته أو جلدته أو لعنته وليس هو لذلك أهلا فاجعل له ذلك كفارة وطهورا لانه يدل على انه قد يلعن  
من لا يستحق ﴿ وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة قد ذكرها عياض رضى الله عنه في الشفاء  
وأحدها ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وليس لذلك أهلا يعنى في علم الله عز وجل والافه وصى الله  
عليه وسلم لعنه بسبب يستحق به ذلك ولكن منهم من يعلم الله سبحانه وتعالى انه يقطع عن ذلك الذنب  
ويتوب فلا يضره وهو الذى يكون سببه له كفارة وطهورا واما من لا يتوب فاعلمه له زيادة في الشفاء  
﴿ قلت ﴾ المرأة أنكرت حرمة المذكورات ولعن طاعها وانها حرمها من رايه ولذلك قالت بلغنى  
عنك انك لعنت الواشمة لاهم الواعلمت ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم ذلك لم تنكر فأجابها بقوله

والمتمصات والمتملجات  
للحسنة المعبريات خلق  
الله قال فافع ذلك امرأة  
من بنى أسد يقال لها ام  
يعقوب وكانت تقرأ القرآن  
فأنته فقالت ما حديث  
بلغنى عنك انك لعنت  
الواشمة والمستوشيات  
والمتمصات والمتملجات  
للحسنة المعبريات خلق  
الله فقال عبد الله ومالى  
لألعن من لعن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

بالطرفة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تسكليفها والمعمول به اذ لك تسمى موشومة فان طلبت  
ذلك فهي مستوشمة (ب) ولا يقاوم الحديث من يصنع الوشى بالخبر ثم زبله (ع) وأجاز مالك للمرأة  
أن توشى بدها بالخناء وأنكره عمر وقال انها تخضب بدها كالأودع وأنكر مالك هذا عن عمر وذكر  
صاحب المصابيح حديثا في النهى عن تسويد الخلاء قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شئ من خلقها  
بزيادة فيه أو نقص منه قصدت به التزبين لزواج أو غيره من تملج اسنان أو وشرها ووقع سن زائدة أو  
تصغير ما طلع من أسنانها أو حلق الحية أو شارب أو عنفة نبت لأن يكون هذا الزاد يؤلمه فلا بأس  
بازالته (ح) ويندبهنا ما قد سناه من استحباب ازالة اللحية والشارب ولعنفة وان النهى انما هو في  
الحواجب (قوله والمتمصات) الامة هي التي تنسف الشعر من الوجه ومنه قيل للمعاش الخاص  
والمتمصاة هي التي يفعل بهادلك (قوله والمتملجات للحسن) (ع) المتملجة التي تملج أسنانها ليكون  
فيها فليج وكذا الواشرة التي تشر أسنانها حتى يكون لها اثر أى تحديد ورقة في الاطراف (قوله  
للحسنة) (ح) أى يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة الى أن الحرام هو المعمول لطلب الحسن ولو  
احتاجت اليه للعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به (قوله ما حديث بلغنى عنك) (ب) يحتمل  
انه منها استنبات أو انكار أمالها لم تجرد ذلك في القرآن فأجابها انه في القرآن أولانه لم يبلغها انه أسنده  
( قوله ومالى لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( ط ) يدل على جواز لعن من لعنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم معها معينا كان أو غير معين لانه صلى الله عليه وسلم لا يلعن الامن يستحق وحينئذ  
يعارضه حديث اللهم من سبته أو جلدته أو لعنته وليس لذلك أهلا فاجعل له كفارة وطهورا

ومالي لا لعن أي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وهو في كتاب الله) قلت انظر هل الذي في القرآن لعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اول لعن المذكورات (قوله قرأت ما بين اوصى المصحف فلم أجده) (ط) فهمت ان لعن المذكورات منصوص عليه في القرآن ولذلك قالت فلم أجده فيه (قوله ان كنت قرأتها لتجد وجدتيه) (ط) يعني بقراءتيه تدبرتيه وانبات الباء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لعمدة معروفة (قوله وماها كم عنه فانتهوا) قلت هي في الاول أنكرت الحكم فأجابها بما تقدم وأنكرت ثانياً أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه في القرآن فأجابها بأنه في القرآن لمن تدبره واحجج بالآية ولا يخفى عليك ما في الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس في الآية الا وجوب الانتهاء عما هي عنه وهي لا تنازع في ذلك ولا تشك (قوله فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك) (ط) يعني انها رأت على امرأته عن قرب فذلك قالت الآن وما روى عن قرب هو في حكم الحاضر المرئي (قوله اذهبي فانظري) (ط) يعني انه كان رأى عليها ذلك فأمرها بانزلته فذهبت فلم تجرد عليها شيئا وبعد ان الذي كانت رأت وشما أو تغلجا لانه لا يزول عن قرب اولاً ولا يزول البتة فيمتعين أن الذي كانت رأت التخصيص لانه الذي يزول عن قرب نبات شعر آخر (قوله لم نجدها) (ع) أظهر ما فيه انه لم يبق معها أو أطارقها ويحتمل ان يريد لم أظاها (د) هذا ضعيف والاول أصح (ط) بل هو لظاهر من لفظ أجمع وأما اطلاق فيحتمل (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لائم فيه وقد قال تعالى واهجرهن في المضاجع (د) ويحتج به على ان من ارتكبت زوجته معصية من وصل شعر أو ترك صلاة فينبغي له أن يطاها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازالته بملاصيح وجبت وان لم يكن الا بالجرح فان خف شيء فاحس لم تجب ازالته ويتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته في الحين لانه يدل على انه قد يلعن من لا يستحق وقد أشكل هذا على كثير وعنه أجوبة ذكرها عياض في الشفاء وأنها أن معنى قوله ليس لذلك أهلا يعني في علم الله تعالى والافه صلى الله عليه وسلم لعنه بسبب يستحقه به ولو كان منهم من يعلم الله سبحانه انه يلعن عن ذلك لذنب ويتوب فلا يضره وهو الذي يكون سبه له كفارة وطهورا واسم لا يتوب فاعنه له زيادة في السماء (قوله ان كنت قرأتها لعمدة وجدتيه) يعني بقراءتيه لو تدبرتيه وانبات الباء بعد تاء خطاب الواحدة المؤنثة لعمدة معروفة (قوله وماها كم عنه فانتهوا) (ب) هي في الاول أنكرت الحكم فأجابها بما تقدم وأنكرت ثانياً أن يكون لعن المذكورات منصوصا عليه في القرآن فأجابها بانها في القرآن لمن تدبره واحجج بالآية ولا يخفى عليك ما في الاحتجاج عليها بذلك من النظر لانه ليس في الآية الا وجوب الانتهاء عما هي عنه وهي لا تنازع في ذلك ولا تشك (قوله) الاحتجاج عليها بان مضمون الآية اقتضى وجوب اقتداء الامة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وعنه لعن من فعل هذا المحرم الآن برددليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بشئ دون الامة فهو خارج من هذا (قوله فاني أرى شيئا من هذا على امرأتك) (ط) يعني انها رأت عن قرب فلذلك قالت الآن وما روى عن قرب هو في حكم الحاضر المرئي (قوله اذهبي فانظري) (ط) يعني انه كان رأى عليها ذلك فأمرها بانزلته فذهبت فلم تجرد عليها شيئا وبعد ان يكون الذي كانت رأت وشما أو تغلجا لانه لا يزول البتة فيمتعين أن يكون الذي رأت التخصيص لانه لذني يزول عن قرب نبات شعر آخر (قوله لم نجدها) الظاهر انه بمعنى الاجتماع لانه في الوطء أي لم يبق

وهو في كتاب الله فقالت  
لما رأتها لقد قرأت ما بين اوصى  
المصحف فما وجدته فقال  
لئن كنت قرأتها لعمدة  
وحدثه قال الله عز وجل  
وما آتاكم الرسول فخذوه  
وما نهاكم عنه فانتهوا فقلت  
ارأه فاني أرى شيئا من هذا  
على امرأتك الآن قال  
ذهبي فانظري قال فدخلت  
على امرأته عبد الله فمتر  
شيئا فجاءت اليه فقالت  
مارأيت شيئا فقال أما لو  
كان ذلك لم نجدها ما حدثنا  
محمد بن مني وابن بشار

قالنا عبد الرحمن وهو ابن مهيدي ثنا سفيان ح وثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل وهو ابن مهمل كلهما عن منصور في هذا الاسناد بمعنى حديث جرير بن عريان في حديث سفيان (٤١٠) الوائحات والموشومات وفي حديث مفضل الوائحات

والموشومات \* وحديثه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور بهذا الاسناد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مجردا عن سائر القصة من ذكر أم يعقوب \* وحديثان ابن فروخ ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم \* وحديثي الحسن بن علي المالوني ومحمد بن رافع قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن فصل المرأة برأسها شيئا

على الفور **قلت** \* كان الشيخ رضي الله عنه يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة ثم الآن ينهاها فان لم تتلم يطامها ولا يلزم رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تكررت **(قوله)** في حديث جابر رضي الله عنه زجر النبي أن فصل المرأة برأسها شيئا (ع) يتسلك به في منع وصله كل شيء خلا فالمن قصر الماع على الوصل بالشعر

### أحاديث النهي عن الزور

**(قوله)** وهو على المنبر وتناول قصة من شعر (ع) قال الاصحى رضي الله عنه القصة ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله يا معاشرنا وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي رضي الله عنه **(قوله)** يا أهل المدينة ابن عماركم (ع) قيل ناداهم لئلا يسمين بهم على التعريف بهذا المسكر ويغيره ولا يظهر من سياق كلامه الا نكار عليهم اذ لم يغير وهو رده بعضهم على لما كية قولهم ان عمر أهل المدينة حجة وعلى من قال ايضا ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه لانه لم يثبت ان هذا كان شائبا بالمدينة وانما اتار لها معاوية بن يدرسى وجدها على رأس امرأة ولا تسلم المدينة من ذى ذنب في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وليس في قوله ابن عماركم ما يدل على انهم رأوه ثم سكتوا رعمهم الذي يجعله حجة انما هو فيما استعاضوا به عنهم به خلفا عن سلف من زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والاصراع وهذا وافق عليه الخلف ورجع اليه أبو يوسف رضي الله عنه لما نظرتم لما لك رضي الله عنه في المسئلة وأما اجماعهم فيها اختلفوا فيه من مسائل الاجتهاد وليس من العمل الذي جعله مالك رضي الله عنه حجة \* وقد اختلف لشيوخ رضي الله عنهم في التأويل عن المذهب فذهب قدماء أصحابه المراقبين الى ان اجماعهم ليس بحجة \* وذهب بعض المنيين متأخر والمرابيين والمغاربة الى أنه حجة \* ذهب كثير من الاصوليين الى انه ترجح به لأكثر اتى اختلفت وهذا غير موجود في مسألتنا **(قوله)** انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوه نساؤهم (ع)

\* حديثي يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن جدي بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول يا أهل المدينة أن دخلناؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول

معها وأفارقها وبمقتل أن يريد لم أطأها وهو ضعيف لانه غير لائق بالنقام (ع) فيه وجوب هجر المذنب وان هجر الرجل المرأة لذنب اقترفته لاثم فيه (ح) يتخج به على أن من ارتكب ذنبا زوجه معصية من وصل شعر أو ترك صلواته في له أن يطلقها قال أصحابنا موضع الوشم نجس فان أمكنت ازلت به لاج وجبت فان لم يمكن الا بالجرح فان خيف شيء فاحس لم تجب ازالته ويتوب ولا اثم عليه وان لم يخف ذلك وجبت ازالته على الفور (ب) كان الشيخ يقول ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة الا أن ينهاها فان لم تتلم يطامها ولا يلزم رفع أمرها الى القاضي لانها قد تمتل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تكررت **(قوله)** زجر النبي أن فصل المرأة برأسها شيئا (ع) يتسلك به في منع وصله بكل شيء خلافا لمن قصر المنع على الوصل بالشعر **(قوله)** قصة من شعر (ع) هي ما أقبل على الوجه من شعر الرأس وفي تناوله يا معاشرنا وهو على المنبر حجة لنا على طهارة شعر الآدمي خلافا للشافعي **(قوله)** ابن عماركم (ع) قيل ناداهم لئلا يسمين بهم على التعريف بهذا المسكر ويغيره ولا يظهر من السياق

انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذوه نساؤهم \* حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة ح وثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بمثل حديث مالك غير ان في حديث معمر انما هلكت بنو اسرائيل \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وثنا ابن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

بجتمل انه كان محرماً عليهم فجمعت لهم العقوبة عليه حين فعلوه وجمعت لهم عقوبوا عليه وعلى غيره من المحرمات لكن اتفق ان نزل بهم الهلاك عند ظهوره فيهم وفيه عقوبة الكفاية بظهور المسكر فيهم ( قوله في الآخر وأخرج كفة شعر ) ( د ) الكفة من الشعر الملتف بعنقه على بعض ( قوله وهذا الزور ) ( ع ) حجة بلع الوصل بكل شيء ( قوله في الآخر صفنان من أهل النار الحديث إلى آخره ) ( ع ) بجتمل ان ضربهم الناس ظلموا لسبب في ذنبيهم البارو بجتمل ان تعذيبهم لعاص آخر من كفر وغيره وذكر ضربهم كالصفة ولتعريف لم ( قوله كاسيات عاريات ) ( ع ) تكرار الحديث آخر الكتاب وهالك تكلمنا عليه ( د ) قيل معنى كاسيات بنعمة الله سبحانه وتعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكسب بعضه اظهار الجاهلها ز قيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهما ومائلات ميملات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى ميملات أكتافهن ليعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات تمسكين متبخرات ميملات لاكتافهن وقيل مائلات تمسكين المشية غير المثلى أى مشية البغايا ميملات تمسكين تلك غيرهن ( قوله ) أبيت شي هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض السكم الذي اذار فتمت بان لحمه لمن لا يحل له النظر إليها ولا يذبح في الرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ رضي الله عنه دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شواربته كذلك فاعتدري أن أهله جلول على ذلك هو عذر لا ينبغي ( قوله رؤسهن كاسفة البخت ) ( د ) أى تعظمها بالف العمائم عليها ( ط ) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقي ( قوله ) وهو من التشبيه الحسن الذي لا يحسنه الا من شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهد لها لان أسفة البخت ليست بصاعدة لفوق فقط بل مع استدارة وتلك العمائم كذلك فهم ومن مجزأته صلى الله عليه وسلم ولا يتناول

انه انكار عليهم اذ لم يغيروه ( ع ) ورد به بعضهم على المالكية ان عمل أهل المدينة حجة وعلى من قال ان اجماعهم حجة ولا حجة لهم فيه اذ لم يثبت أن هذا كان شأماً بالمدينة وانما تنازلها معاوية من يد حرسى وجدها على رأس امرأة ولأنه لم يذنب في حياته صلى الله عليه وسلم لا بعد وفاته وليس في قوله ابن علقمة ما يدل على انهم رأوه وسكتوا وعلمهم الذي يجعله حجة انما هو فيما استماع من تعاليمهم وعلمهم به خلفاً عن سلف الى زمانه صلى الله عليه وسلم كالأذان والاعاء ( قوله أخرج كفة من شعر ) بضم الكاف وفتح الباء الموحدة المشددة وهى شعر ملقوف بعنقه على بعض ( قوله وهذا الزور ) حجة بلع الوصل بكل شيء ( قوله كاسيات عاريات ) ( ح ) قيل معنى كاسيات بنعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل المعنى تستر بعض جسدها وتكسب بعضه اظهار الجاهلها وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهما ومائلات ميملات قيل معناه مائلات عن طاعة الله تعالى ميملات اكتافهن ليعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات تمسكين متبخرات ميملات لاكتافهن وقيل مائلات تمسكين المشية غير المثلى أى مشية البغايا ميملات تمسكين تلك غيرهن ( ب ) أبيت شي هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض السكم الذي اذار فتمت بان لحمه لمن لا يحل له النظر إليه ولا يذبح في الرجل أن يفعل ذلك لاهل بيته قال الشيخ دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شواربته كذلك فاعتدري أن أهله جلول على ذلك وهو عذر لا ينبغي ( قوله رؤسهن كاسفة البخت ) أى تعظمها بالف العمائم عليها ( ط ) وقيل كاسيات من اللباس عاريات من التقي ( ب ) وهو من التشبيه الحسن الذي لا يحسنه الا من شاهد تلك العمائم وقد أحسنه صلى الله عليه وسلم مع كونه لم يشاهد لها لان أسفة البخت ليست بصاعدة

عن عمرو بن مرة عن عبيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فغطها وأخرج كفة من شعر فقال ما كنت أرى ان احدا يفعله لا اليهودان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فمها الزور وحدثنا أبو غسان الهذلي ومحمد بن يحيى قالوا احبرنا معاذ وهو ابن هشام بنى عن قتادة عن عبيد بن المسيب أن معاوية قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زى سوءاً ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور وقال وجاء رجل بهما على رأسها خرقه قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة بنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير بن سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحوا بينكم وبين الناس ونساء كاسيات عاريات ميملات البخت المائلة لا يدخلن

الحديث متابعه المراه على رأسها من العشرة أدرع ونحوها ( قوله في سند الآخر عن ابن عمير عن  
وكيع وعبيدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف عليه وحدثني ابن عمير  
رضي الله عنه عن عبيدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة ثم عطف على هذا  
السند الثاني وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن أبي عمير عن اسحق عن أبي معاوية عن هشام  
بهذا الاسناد أي عن هشام عن فاطمة عن أسماء ( ع ) كذا للجلاودي على هذا الترتيب في هذه  
الأسانيد وفي نسخة ابن مهران قسم رواية أبي بكر على رواية ابن عمير عن عبيدة وحده قال عبد الغافر  
هو خطأ لأنه يقتضي أن رواية هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ثبتت في رواية أبي بكر عن  
أبي سلمة رضي الله عنه وليس كذلك وإنما ذلك في رواية ابن عمير عن وكيع وعبيدة وقال الدارقطني  
رضي الله عنه الحديث من رواية هشام عن أبيه ثم أبو بكر بن فمالة وأما في رواية  
غيرهما فليس إلا من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء ونخرج مسلم رضي الله عنه له من رواية وكيع  
وغيره ليس بصحيح ( قلت ) فهما ثقبان ثقب عبد الغافر ما في نسخة ابن مهران وثقب الدارقطني  
على مسلم ( قوله في الآخر المتشعب بمالم يعط كلايس نوبى زور ) ( ع ) المتشعب المتكثرا كثيرا  
عنده والرجل يظهر أنه شعبان وليس كذلك ولا بس نوبى الزور الذى يلبس ثياب الزهديرى انه  
زاهد وليس زاهد وقيل هو الذى يصل بكمه كما آخر يرى أن عليه نوبى وقيل الثوب كناية عن  
الحالة والمذهب لان العرب قد تسمى بالثوب عن حال لابسها والمعنى أنه ينزله لسكاد القائل مالم يكن  
دقير لابس نوبى زور والرجل فى الحى له المهية فاذا احتج اليه فى شهادة زور وشهداها ولا ترد  
شهادته لحسن نوبىه وأضيفت شهادة الزور لثوبيه لانهما لسبب ( قلت ) وانظر حشو العمامة  
مالم ليس من جنسها هلية اوله الحديث أمان كان للتدفئة أو لفقر فلا بأس ( قوله انى ضرة ) ( ع )  
الضرة لشريكة فى الزوج هيت بذلك لاستضرار الأخرى بها يقال تزوج المرأة على ضرة بضم  
الضاد وكسر هاذا تزوجت على أخرى

﴿ كتاب الادب ﴾

اعوق معط بل مع استارة وتلك العمائم كذلك ( قوله في سند الآخر مسلم عن ابن عمير الى آخر  
الاسانيد ) ( ع ) كذا للجلاودي على هذا الترتيب فى هذه الاسانيد وفى نسخة ابن مهران قدم رواية  
هشام عن أبيه عن عائشة ثبتت فى رواية أبي بكر عن أبي سلمة وايس كذلك وإنما ذلك فى رواية  
ابن عمير عن وكيع وعبيدة قال الدارقطني الحديث من رواية هشام عن فاطمة عن أسماء ونخرج  
مسلم له من رواية وكيع وغيره ليس بصحيح ( ب ) فهما ثقبان ثقب عبد الغافر ما فى نسخة ابن مهران  
وثقب الدارقطني على مسلم ( قوله المتشعب بمالم يعط كلايس نوبى زور ) أى المتكثرا بمالم ليس عنده  
بان يظهر ان عنده من علم أو مال أو غيره ما ليس عنده يتكثرا بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو  
مذموم كما يذم من لبس نوبى زور وهو الذى يلبس ثياب الزهديرى أنه زاهد وليس زاهد وقيل هو  
الذى يصل بكمه كما آخر يرى ان عليه نوبى وقيل هو من لبس نوبى لغيره وأوهم أهماله وسمى  
الخطابى أن المراد بالثوبين هنا الحالة ولعرب تسمى بالثوب عن حالة لابسها هيتا انه كالسكاد  
القائل مالم يكن وقول آخر ان المراد الرجل الذى تطاب منه شهادة زور فليس نوبى يتجمل بهما  
فلا ترد شهادته لحسن هيتته وأضيفت شهادة الزور لثوبيه لانهما لسبب ( ب ) وانظر حشو العمامة  
مالم ليس من جنسها هلية اوله الحديث أمان كان للتدفئة أو لفقر فلا بأس به

الجنة ولا يجردن ربعها وان  
ربحها اليوحد من مسيرة كذا  
وكذا \* حدثنا محمد بن  
عبد الله بن عمر ثنا وكيع  
وعبيدة عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة ان  
امرأة قالت يا رسول الله  
أقول ان زوجي أعطاني  
مالم يعطني فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المتشعب  
بمالم يعط كلايس نوبى  
زور \* حدثنا محمد بن  
عبد الله بن عمر ثنا عبيدة  
أحمدنا هشام عن فاطمة  
عن أسماء جاءت امرأة الى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انى ضرة فهى  
على حناح أن أتشعب من  
مالم يعطني بمالم يعطني  
فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم المتشعب بمالم  
يعط كلايس نوبى زور  
\* حدثنا أبو بكر بن أبي



قلت ﴿بني أدب النفس وآداب الدين قال أبو يزيد رضي الله عنه الأدب يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية للمالك رضي الله عنه بمعنى يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويمى وفيه سعة لحديث ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم عليه السلام \* ابن حبيب رضي الله عنه لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قول في السند حدثني أبو كريب وابن أبي عمير قال أبو كريب انبأنا وقال ابن أبي عمير حدثنا واللفظ له) (ع) فيه اشكال لانه قال عن ابن أبي عمير حدثنا ثم قال وصوابه أن يقول \* وقال ابن أبي عمير رضي الله عنه واللفظ له فالاحدثنا مروان ﴿قلت﴾ ليس في لفظ الاصل قال بالالف ولكنه لما قال يعنيان الفزاري دل ذلك على انه ما معاقلاه (قول تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي) (ع) قصر مالك وجماعة الهى على زمنه صلى الله عليه وسلم لليلة التي ذكر أن رجلا نادى يا أبا لاسم ولما روى أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه بنادون يا أبا لاسم فادا التفت قالوا لا نسينك قالوا أما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد تكى بذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم محمد بن أبي بكر رضي الله عنه كان يكي أبا القاسم وعم جماعة من السلف وأهل نظاهر الهى كان الاسم محمدا أو غيره \* ووجه ظاهر الحديث وقصر بعض السلف الهى على من اسمه محمد وأنه لا بأس بالكسبة بذلك لمن لم يكن اسمه محمدا وبالتمية محمد ما لم تكن التسمية بأبي القاسم وروى في ذلك حديث جابر رضي الله عنه من تسمى باسمي فلا يتركني بكنتي ومن تكى بكنتي فلا يتهمي بهمي ومنع بعض السلف التسمية بالقاسم \* وكان اسم عبد الملك بن مروان رضي الله عنه القاسم فلهذا منع مروان رضي الله عنه الحديث غير اسمه الى عبد الملك وذهب الاكثر الى أن الهى عن ذلك منسوخ بالرخصة والاباحة وقد سمي جماعة من السلف أبناءهم محمد وكنوهم بأبي القاسم والحجة لذلك حديث علي وطلحة رضي الله عنهما واستشهاد علي رضي الله عنه ناسا انه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وذهب الطبري رضي الله عنه الى أنه ليس ينسخ لان الهى انما هو للكرامة وهذا لا ينبغى من النسخ لان الكرامة حكم

### ﴿كتاب الادب﴾

﴿ب﴾ (ب) يعني آداب النفس وآداب الدين قال أبو زيد الادب يقع على رياضة محمودة يخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل ﴿قلت﴾ قال الطيبي الادب أدب النفس والدرس وقد أدب فهو اديب وادبه غيره فتأدب واستأدب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء ومنه الأدب وهو أن تجمع الناس الى طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مأدبة كما قيل له مدعاة ومنه الادب لانه يأدب الناس الى المحامد أي يدعوهم اليها (ب) ومقتضى القواعد وجوب التسمية وفي العتبية للمالك يسمي يوم سابعه لحديث يذبح عنه يوم سابعه ويخلق رأسه ويمى وفيه سعة لحديث ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم \* ابن حبيب لا بأس أن يتخير له الاسم قبل السابع ولا يسمى الا فيه (قول حدثني أبو كريب وابن أبي عمير حدثنا مروان) (ب) ليس في لفظ الاصل ثم قال بالالف ولكنه لما قال يعنيان الفزاري دل ذلك على انه ما معاقلاه (قول تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي) (ع) قصر مالك وجماعة الهى على زمنه صلى الله عليه وسلم لليلة التي ذكر أن رجلا نادى بابي القاسم ولما روى أن المنافقين المستهزئين كانوا يفعلونه بنادون يا أبا القاسم فادا التفت قالوا لا نسينك قالوا أما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم فيجوز وقد

شبهة ثنا أبو أسامة ح رثنا اسحق بن ابراهيم ثنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد \* حدثني أبو كريب محمد بن عمر وابن العلاء وابن أبي عمير قال أبو كريب أخترنا وقال ابن أبي عمير ثنا واللفظ له قالنا ثنا مروان يعنيان الفزاري عن حميد عن أنس قال دى رجل رجلا بالبيع يا أبا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لم أعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي

ينسخ بالاباحة **قوله** ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن (د) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما **قلت** يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الأفضل ولم يسم أحد من أولاده بذلك بل قد سمي القاسم والطيب والطاهر و ابراهيم و بوجاب بأنه فعل ذلك على وجه التشريع وليدل على الجواز (فان قلت) يكفي في التشريع التسمية التسمية بواحد منها (قلت) قصد التوسعة في تشريع التسمية **قال** الباجي رضي الله عنه من أفضل التسمية بذى لمبودية وقد سمي صلى الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وقد يتردد في ايثار التسمية بأحدهما أو بمحمد والذي يظهر التسمية بأحدهما لان الأحب الى الله عز وجل هو الأحب الى رسوله صلى الله عليه وسلم يأتى في حديث الذي سمي ابنه القاسم ومنعه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وانظر التسمية ببعد الذي كان الشيخ رضي الله عنه يقول في التسمية بذلك نظر قار وقدير اعنى في التسمية معنى الاشتقاق والمبودية حقيقة انما هي لله سبحانه وتعالى وقد نهى الذي سمي بأبي الحكم وقال انما الحكم لله تعالى فراعى الاصل وما في نفس الامر **(قوله** في الآخر لاندك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) منع قوم التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم جملة سواء كنى بأبي الداسم أو غيره وروى في ذلك حديثا تسمون أولادكم بمحمد ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لا تسموا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر جماعة من المدينة بتغيير أسماء أبنائهم بمحمد حتى ذكر له جماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمهم بذلك فتركهم والاشبهه في فعل عمر هذا انه - ظام لاسمه صلى الله عليه وسلم لم كما جاء في حديث تسموهم تركنى بذلك جماعة من السلف وأهل النهى كان الاسم محمد أو غيره **قلت** قال الواوي مذهب السانفي وأهل الظاهر انه لا يحسن التكني بأبي القاسم لاحد أصلا سواء كان اسمه محمد أو أحمد لم يكن لظاهر هذا الحديث الثاني ان النهى كان في أول الامر ثم نسخ فيباح التكني لبوم أبي القاسم لسكل أحد كان اسمه محمد أو لا وهو مذهب مالك وبه قال جمهور السانفي وفقهاء الامصار وجمهور الرواهاء الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهى للتزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهى عن التكني مختص عن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدهما لان يسمي بأبي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم املا يكنى بأبي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنة عبد الملك حسين بلفه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه أوالقاسم وفعله بعض الانصار أيضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا ووجه فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون أولادكم بمحمد ثم تلعنونهم وكتب عمر رضي الله عنه الى الكوفة لا تسموا أحد باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم بمحمد حتى سمعوا الاذن في ذلك قال الاماضي والاشبهه ان فعل عمر رضي الله عنه هذا انما هو لاسم أبي صلى الله عليه وسلم لم لثلاثين تلك الاسم (ط) ولا حجة لهم في شيء من ذلك أما الحديث فهو وغير معروف وعلى تسليمه فلهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية بمحمد وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان لموله ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوا فيها الا لمبارك لهم فيها وأما ما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه فبببب ما ذكر من قضية ابن أخيه (ب) وفي العمية وأهل مكة يحدون ما من بيت فيه اسم محمد الأرا وأخير أو رزقوه **(قوله** حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سيلان) هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة **(قوله** ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه تفضيل التسمية بهما على غيرهما **(ب)** يرد أن يقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل الأفضل

حدثني ابراهيم بن زياد وهو الملقب سيلان أن عباد ابن عباد عن عبيد الله بن عمر وأخيه عبد الله سمعه من مسنة اربع وأربعين ومائة يحدثان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة واسحق ابن ابراهيم قال عثمان ثنا وقال اسحق أنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمد فقال له قومه لاندك تسمى باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله

محمد ثم لم نزلهم. قيل - بسبب فعل عمر رضي الله عنه ذلك أنه سمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد  
 ابن الخطاب فعل الله بك يا محمد وضع وضع فدعا وقال لا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببك  
 والله لا ندعي ما أبدوا سماه عبد الرحمن وبعبد الرحمن كان يعرف (ط) ولا حجة لهم في شيء من ذلك أما  
 الحديث فهو غير معروف وعلى تسليمه هاهنا عن لمن من اسمه محمد دلالة عن التسمية بمحمد وقدر  
 أحاديث كثيرة تدل على الترغيب في التسمية بمحمد كقوله ما ضار أحدكم أن يكون في بيته محمد  
 ومحمدان وكقوله ما جمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمد فم بدخلوا فيها إلا مبارك لهم فيها  
 وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه فسيب ما ذكر من قصة ابن أخيه ﴿ قلت ﴾ وفي العتبة وأهل  
 مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رزقوه **قوله** تسموا باسمي ولا تكفوا بكيتي  
 ﴿ قلت ﴾ نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم ولا يتناول ذلك تسمية بالحاشم والمهاجر  
 من أسماء صلى الله عليه وسلم لأن هذه صفات وليست أسماء وقفاً نص في الجواز لأن صيغة افعال في قوله  
 تسموا للإباحة ويستدل على ورودها للإباحة بالحديث **قوله** فأنما أنا قاسم أقسم بينكم) وفي الآخر  
 فأنما أنا قاسم بينكم وفي أول البخاري رضي الله عنه حديث من أراد الله به خيراً يهقهه في الدين  
 وأنما أنا قاسم والله يمطي (ع) هدايشعر أن التسمية إنما تكون بسبب وصف صحيح لازم في المسكني  
 أو يكتفى باسم ابنه وكان له صلى الله عليه وسلم ولد من خديجة رضي الله عنها يسمى القاسم - إليه السلام  
 فكفى به ولداً ولله صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم عليه السلام من مارية جبريل عليه السلام  
 فقال السلام عليك يا إبراهيم وقد كفى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا باعمر والسكنية جازم كعب  
 كانت لان فيها برا وتكبارا عن ذكر اسم المسكني وجاء في حديث تسكوا فأنها كرام للمسكني  
 وقال عمر رضي الله عنه عجلوا بكى أباؤكم لا تسمع ليهما القفال السوء ولا خلاف في التسمية  
 الرجل بابنه (ط) وأصل السكنية أن تسكن باسم لابن ولذلك كنى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بأبي القاسم وكان أكبر ولده من خديجة رضي الله عنها فملى هذا فينبغي أن لا يكتفى أحده حتى  
 يكون له ولد لا تكن المعناه رضي الله عنهم أجازوا خلاف هذا الأصل فكفوا من ليس له ولد  
 لحديث عائشة رضي الله عنها قالت باني الله كل صواحبائي لمن كنية فقال تكتني باني أختك

على ظهره فأتى به النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 يا رسول الله ولدي غلام  
 فسميته محمداً فقال لي قومي  
 لا ندعك تسمى باسم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تسموا باسمي ولا  
 تسكوا بكيتي فأنما أنا  
 قاسم أقسم بينكم حدثنا  
 عن ابن عمر بن الخطاب  
 عن حصين بن سالم بن أبي  
 الجعد عن جابر بن عبد الله  
 قال ولد لرجل منا غلام فسماه

لم يسم أحد من أولاده بذلك \* ويجب بانه فعل ذلك على وجه التثنية وليدل على الجواز  
 ﴿ باني قلت ﴾ يكتفى في التثنية بواحد من تلك الأسماء التي سمي أولاده ﴿ قلت ﴾ قصد  
 التوسعة في تسمية قال لباي بن أفضل التسمية التسمية بتدنى العبودية ومن سمي صلى  
 الله عليه وسلم بالحسن والحسين انتهى وانظر قد يتردد في إثارة التسمية بأحد هما أو محمد والذي  
 يظهر التسمية بأحد هما لأن الاحب إلى الله تعالى هو الاحب إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ويأتي  
 حديث الذي سمي ابنه القاسم ومنه الانصار قال له سم ابنك عبد الرحمن وذلك التسمية بعيد  
 النبي كان الشيخ يقول في التسمية بذلك ذلك لرقا وقدر ربحي في التسمية بمعنى الاستتاف والعبودية  
 حقيقة أنما هي لله تعالى وقد نهي الذي سمي بابي الحكم وقال إنما الحكم لله فراعى الأصل وما في  
 نفس الأسماء (قوله تسموا باسمي) أمر إباحة أرندب وهو نص في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه  
 وسلم (قوله) فأنما أنا قاسم أقسم بينكم (ع) هدايشعر أن التسمية إنما تكون بسبب وصف صحيح  
 لازم في المسكني أو يكتفى باسم ابنه (ح) وأجموعاً على صحة التسمية بغير أبي القاسم (ب) التسمية  
 ما فتح باب أوام وإذا كفى بالولد فالأبى التسمية بالأب كبر لقوله صلى الله عليه وسلم وللسن حق ولا

محمد فقال لا تنكحك رسول الله حتى تستأمره قال فإه فقال انه ولد لي اللبلة غلام فسميته برسول الله وان يكونني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فمال سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي فاما بعثت قاسما قسم بينكم \* وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي أخبرنا خالد بن الطحان عن حصين بهذا الاسناد ولم يذكر فاما بعثت قاسما قسم بينكم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش ح وثني أبو سعيد الأشج ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي فإني أنا أبو القاسم أقسم بينكم وفي رواية أبي بكر ولا تنكحوا \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاذ بن عبد الله عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار ولد له غلام فاراد أن يسميه محمد فأبى لني صلى الله عليه وسلم فسأله فقال أحسنت الانصار سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وثني محمد بن عمرو بن جلبة ثنا محمد بن عيسى (٤١٦) ابن جعفر ح وثنا ابن مثنى ثنا ابن أبي عدي

كلاهما عن شعبة عن حصين ح وثني بشر ابن خالد أخبرنا محمد بن ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان كلهم عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا اسحق بن ابراهيم الخطابي واسحق ابن منصور قال أخبرنا النضر بن زميل أخبرنا شعبة عن قتادة ومنصور وسليمان وحصين بن عبد الرحمن قالوا سمنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث من ذكرنا حديثهم من قبل وفي حديث النضر عن شعبة قال وزاد فيه حصين

عبد الله فكانت تسمى به (د) وأجمعوا على جواز التسمية بغير أبي القاسم \* قلت \* التسمية ما فتح باب أو أم وإذا كنى بالولد فالأولى التسمية بالأب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وللسن حق وفي الآخر كبره كبر ويكنى بالولد كرا أو أنثى ولا يبعد أن الحديث يدل على منع التسمية بأبي القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم فاما بعثت قاسما يشير إلى أن العلة الموجبة للتسمية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما أنه الذي قسم الميراث والغنائم والزكاة وثنى وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله عز وجل لأن يقال ان قوله أقسم بينكم بيان للمعنى التسمية لاعلة لها (قوله في الآخر ولد لرجل منا غلام فسماء القاسم فماذا كنتك أبا القاسم ولان نعمك عينا) أي لانقر عينك بذلك \* قلت \* تقدم ان قوما سمو التسمية بذلك بالقاسم وقضية مروان في ابنه وكذلك على هذا الحديث أن لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالعمام \* ولما دخل الشيخ النقيب المحمدي أبو القاسم بن زيتون على الامير أبي عبد الله المتصر سلطان افرقيية سأله عن اسمه فمرفه فقال كيف هذا وقد صحت حديث سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي فقال انما سميت بكيتي لم تكن بكيتي واستحسن جوابه بهذا بعض أهل عصره من الشيوخ شيوخ شيوخنا ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث على هذا القول واذا روي الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كية أو سما \* وفي المتبعية قيل للمالك

يبعد أن الحديث يدل على منع التسمية بأبي القاسم لان قوله فاما بعثت قاسما يشير إلى أن العلة الموجبة للتسمية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما أنه الذي قسم الميراث والغنائم والزكاة وثنى وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى (قوله ولان نعمك عينا) أي لانقر عينك بذلك (ب) لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالعمام \* قلت \* التسمية بغير أبي القاسم \* قلت \* التسمية ما فتح باب أو أم وإذا كنى بالولد فالأولى التسمية بالأب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وللسن حق وفي الآخر كبره كبر ويكنى بالولد كرا أو أنثى ولا يبعد أن الحديث يدل على منع التسمية بأبي القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم فاما بعثت قاسما يشير إلى أن العلة الموجبة للتسمية لا توجد في غيره لان معنى كونه قاسما أنه الذي قسم الميراث والغنائم والزكاة وثنى وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله عز وجل لأن يقال ان قوله أقسم بينكم بيان للمعنى التسمية لاعلة لها (قوله في الآخر ولد لرجل منا غلام فسماء القاسم فماذا كنتك أبا القاسم ولان نعمك عينا) أي لانقر عينك بذلك \* قلت \* تقدم ان قوما سمو التسمية بذلك بالقاسم وقضية مروان في ابنه وكذلك على هذا الحديث أن لا يسمى بأبي القاسم كما لا يسمى بالعمام \* ولما دخل الشيخ النقيب المحمدي أبو القاسم بن زيتون على الامير أبي عبد الله المتصر سلطان افرقيية سأله عن اسمه فمرفه فقال كيف هذا وقد صحت حديث سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي فقال انما سميت بكيتي لم تكن بكيتي واستحسن جوابه بهذا بعض أهل عصره من الشيوخ شيوخ شيوخنا ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا الحديث على هذا القول واذا روي الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كية أو سما \* وفي المتبعية قيل للمالك

وسليمان قال حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي فاما بعثت قاسما قسم بينكم \* وحدثنا عمر والناقد ومحمد بن عبد الله بن نعيم جميعا عن صفيان قال عمر وثنا صفيان بن عبيدة ثنا ابن المنكر أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماء القاسم فقال لا تنكحوا بكيتي أبا القاسم ولان نعمك عينا فإني النبي صلى الله عليه وسلم فدكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن \* وحدثني أمية بن بسطام ثنا بزدي بن عيسى بن زريع ح وثني علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عيسى بن جعفر عن روح ابن القاسم عن محمد بن المنكر عن جابر بن مثنى حديث ابن عيينة غير انه لم يذكر ولا نعمك عينا \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن غير قالوا ثنا صفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تنكحوا بكيتي قال عمر وعن أبي هريرة ولم يقل سمعت \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم وأبو سعيد الأشج ومحمد بن مثنى الهزلي واللغز لابن غير قالوا ثنا ابن ادريس عن أبيه عن سمان بن حرب عن علقمة بن وائل عن المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سألتوني فقالوا انكم تقرأون يا أحمق هررون ومومي قبل عيسى بكندا وكندا

رضى الله عنه قد كبت ابنك بأبي القاسم قال ما فعلت بل هو فمل أهل البيت ولا بأس به \* ابن رشد  
 رضى الله عنه لا بأس بتدل على ان ركه أولى لما في ظاهره من الاحبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد  
 ترفيعه لا الاحبار ( قوله في الاحبار كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم ) ( ع ) حجة لجواز التسمية  
 بأسماء الانبياء عليهم السلام وفي أبي داود رضى الله عنه تسموا بأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد  
 تقدم ان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك ووجه ما تقدم من انه تعظيم لامرهم ان يذم وكره الحارث بن  
 مسكين لتسمية بأسماء الملائكة عليهم الصلاة والسلام ﴿ قلت ﴾ في المدارك تقدم رجل للخصومة  
 عند الحارث بن مسكين فناداه رجل اسمه ياسر فيل فقال له الحارث رضى الله عنه لم تسميت بذلك  
 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا بأسماء الملائكة فقال له الرجل لم تسم مالك بن أنس  
 رضى الله عنه بمالك والله تعالى يقول ونادوا يا مالك ثم قال الرجل لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما  
 أعيب عليهم يعني ان الحارث يقال انه اسم ابيس ( ط ) وكره مالك التسمية باسم جبريل وياسين  
 ﴿ قلت ﴾ قال ابن رشد رضى الله عنه كرهها ليس للاختلاف فيه هل هو اسم الله عز وجل أو القرآن  
 أو هو بمعنى انسان

﴿ أحاديث ما يكره من الاسماء ﴾

( قوله لانسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا ناعما ) ( ع ) النهى للكرهه وعلته ان التسمية بذلك  
 تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول لاعكس ما أراد  
 المسمى بهذه الاسماء من حسن العأل ويدل على انه لا كراهة انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسمه  
 رباح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضى الله عنهم اولا ما نافع ذلك ثم رفاقه صلى الله عليه  
 وسلم هذين الاسمين يدل على الجوز وعن ابن عمر رضى الله عنهما انما ترك الاول وعلى ما ذكر من  
 سوء العأل فلا يختص النهى بالأربعة المذكورين بل يندرج فيه ما عوفى معنى الأربعة ويدل على

فما قدمت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 - أنته عن ذلك فقال اثم  
 كانوا يسمون بانبيائهم  
 والصالحين قبلهم \* حدثنا  
 يحيى بن يحيى وأبو بكر  
 ابن أبي شيبة قال أبو بكر  
 ثنا معمر بن سليمان عن  
 الركين عن أبيه عن  
 سمرة وقال يحيى أخبرنا  
 المعمر بن سليمان قال سمعت  
 الركين يحدث عن أبيه  
 عن سمرة بن جندب  
 قال سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أن نسمى  
 رقيقنا بأسماء أسماء  
 ورياح وبار ونافع  
 \* وحدثنا قتيبة بن سعيد  
 أخبرنا جرير عن الركين بن  
 الربيع عن أبيه عن سمرة  
 ابن جندب قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 لانسم غلامك رباحا ولا  
 يسارا ولا أفلح ولا ناعما  
 \* حدثنا أحمد بن عبد  
 الله بن يوسف ثنا زهير  
 ثنا منصور عن هلال بن  
 بساف عن ربيع بن عميلة  
 عن سمرة بن جندب قال

ابن زيتون على الأمير أبي عبد الله المقتدر سلطان افر ببيعة سألته عن اسمه فرفعه فقال كيف هذا  
 وقد صح تسموا باسمي ولا تسكوا بكنيتي فقال انما تسميت بكنيتي لم تكن بكنيتي واستحسن جوابه  
 بهذا بعض أهل عصره من شيوخ شيوخنا لا يخفى عليك ما في هذا الجواب من النظر على هذا  
 الحديث وعلى هذا القول واذ روى الاشتقاق فلا فرق بين كون أبي القاسم كنية أو اسما وفي العتبية  
 قيل لما لك هذه كيت ابنك بأبي القاسم قال ما فعلت بل أهل البيت ولا بأس به \* ابن رشد لا بأس به لان  
 تركه أولى لما في ظاهره من الاحبار بالكذب ولا اثم فيه لان القصد ترفيعه لا الاحبار ( قوله كانوا يسمون  
 بانبيائهم والصالحين قبلهم ) ( ع ) وكره الحارث بن مسكين التسمية بأسماء الملائكة الخاصة بهم كجبريل  
 واسرافيل لاجمهور مشترك بينهم وبين غيرهم كما في الحارث بن مسكين لاعليه ( ط ) وكره مالك  
 التسمية بجبريل ويس ( ب ) قال ابن رشد كرهها ليس للاختلاف فيه هل هو اسم الله تعالى أو القرآن  
 أو هو بمعنى انسان

﴿ باب ما يكره من الاسماء ﴾

﴿ ش ﴾ الركين يضم الراء تصغير ركن وهو الركين بن الربيع بن عميلة يضم العين وقع الميم ويكون  
 الياء وفتح اللام ( قوله لانسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا ناعما ) ( ع ) النهى للكرهه وعلته  
 ان التسمية بذلك تؤدي الى أن يسمع ما يكره كما قال في الحديث لانك تقول اثم هو ولا يكون فيقول

ذلك قوله في حديث جابر رضى الله عنه الآتى ونحو ذلك ويدل على انه اما كره العال كراهية اسم  
 حزن وسماه هـ ولا وكره حيا ومر. انتهى وما وكره ا فوس لذلك وكذلك غير اسم غراب لتشاؤم العرر  
 به ولما في لفظه من اسم الغربة وخشته الى غير ذلك مما كرهه اسمعه (ط) وعلى رعى تلك الملل فلا يختص  
 النسي بالعبيد بل يشهل الأحرار وانما خص العبيد بان ذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم أغلب أو يقال  
 ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله في الأحرار أحب الكلام الى الله) (ط) معنى أحب أحق بالقبول  
 وأكثر ثوبا ويعنى بالكلام ما تضمن ذكر او انما كانت هذه الكلمات كذلك لانها تضمنت تزيمه  
 عن كل ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب من صفات الكمال وانفراد بالوحدانية واختصاصه  
 بالعلمة والقدم المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأهين بدأت ان تقدم بعضها  
 على بعض لا ينقص من ثوابها (قوله فلا تزبدن على) (د) هو بضم الدال ومعناه ان الذى سمعت  
 انما على أربع فلا تتفوا عنى غير الاربع قال ذلك تحقيقا لما سمع وروى وليس فيه منع القياس على  
 الأربع وبالقياس عليها قال اصحابنا (قوله في الأحرار من حديث جابر رضى الله عنه أراد ان ينهى عن  
 أن يسمى ببعلى وببركة وبأفح الى آخره) (د) وذكر أبو داود رضى الله عنه هذا الحديث قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله أنهى أبى عن أن يسموا نافعاً فأفح وبركة (ط)  
 زعم قوم ان حديث جابر رضى الله عنه هذا ناخ لحديث سمرة لم تقدم لانه نهي فيه ولم يه في هذا وليس  
 باصح لان معنى أراد ان ينهى نهي تحريم فوات ولم يفعل ونهى الكراهة ثابت وابق في حديث  
 سمرة فلا تعارض ولا نسخ (فان قيل) كيف يكون النسي باقيا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم غلام اسمه رياح ومولى اسمه يسار وسمى ابن عمر رضى الله عنهم غلاما نافعاً فيل تقدم ان  
 النسي للكراهة وأقر صلى الله عليه وسلم هذين الاسمين ليدل على الجواز وابن عمر انما ترك الأذى  
 (فان قيل) النسخ أولى لان حديث جابر يقتضى الاباحة والاباحة ترفع لكراهته ويدل على  
 الاباحة وقوع ذلك في الخارج كثيرا وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رياح ومولى  
 اسمه يسار وسمى ابن عمر غلاما نافعاً الى غير ذلك (فان قيل) لا نسلم انه يقتضى الاباحة لانه لو افترضنا  
 لم يصدق قول جابر رضى الله عنه فلم يه حتى مات لان لهنى ثابت من حديث سمرة رضى الله عنه  
 وأمانه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماد كرفانما قر صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز  
 وابن عمر رضى الله عنه انما ترك الأذى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحانه الله والحمد لله لا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأهين بدأت ولا اسمين غلامك يسارا ولا رياحا ولا نجيبها ولا أفح فانك تقول انهم هو فلا يكون فيقول لانما هو أربع فلا تزبدن على  
 \* وحدنا سعتى بن ابراهيم  
 أخبرني جرح وثى  
 أمية بن بسطام ثنا يزيد  
 ابن زريع ثنا روح  
 وهو ابن القاسم ح وثنا محمد  
 ابن مثنى وابن بشار قال ثنا  
 محمد بن جعفر أخبرنا شعبة  
 كلهم عن منصور بن سواد  
 زهير فاما حديث جرح  
 وروح فكذا مثل حديث  
 زهير بقصته وأما حديث  
 شعبة وليس فيه الا ذكر  
 قصته الغلام ولم يذكر  
 الكلام الأربع \* حدثنا  
 محمد بن أحمد بن أبي خلف  
 ثنا روح أخبرنا بن جرح  
 أخبرني أبو الزبير انه سمع  
 جابر بن عبد الله يقول  
 أراد لنى صلى الله عليه  
 وسلم أن ينهى عن أن  
 يسمى ببعلى وببركة وبأفح  
 وبيسار وبنافع وبنحو

لا يكس ما راد المسمى مهذاه اسماء من حسن العال ويدل على انه الكراهة صلى الله عليه وسلم كان  
 له غلام اسمه رياح ومولاه اسمه يسار وسمى ابن عمر مولاه نافعاً وذلك كثيرا وهو ليدل على الجواز  
 وابن عمر انما ترك الأذى وعلى ماد كرم من سوء العال فلا يختص لنى بالأربعة (ط) على رعى تلك  
 العلة فلا يختص النسي بالعبيد بل يشهل الأحرار وانما خص العبيد بان ذكر لان هذه الأسماء كانت فيهم  
 أغلب أو يقال ان اسم الغلام عام في الجميع (قوله أحب الكلام الى الله) أى أحق بالقبول وأكثر  
 ثوبا ويعنى بالكلام ما تضمن ذكر او انما كانت هذه الكلمة كذلك لانها تضمنت تزيمه عن كل  
 ما يستحيل ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال وانفراد بالوحدانية واختصاصه بالعلمة والقدم  
 المفهومين من أكبريته سبحانه وتعالى ومعنى لا يضرك بأهين بدأت ان تقدم بعضها على بعض ولا  
 ينقص من ثوابها (قوله فلا تزبدن على) (ح) هو بضم الدال ومعناه ان الذى سمعت انما على أربع  
 فلا تتفوا عنى غير الأربع قال ذلك تحقيقا لما سمع وروى ليس فيها منع القياس على الأربع  
 وبالقياس عليها قال اصحابنا (قوله أراد ان ينهى عن أن يسمى ببعلى وببركة وبأفح الى آخره) (ح)

ذلك ثم رأيتهم سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه  
 حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن شيبه وعبيد الله بن سعيد ومحمد بن بشار قالوا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع  
 عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جيلة قال أحمد مكان أخبرني عن \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة  
 ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنه لم يركب قال يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جيلة \* حدثنا عمر والسفيان بن أبي عمر ( ٤١٩ ) واللفظ لم يركب وقالنا ثنا صفيان عن محمد بن عبد

الرحمن مولى آل طلحة عن

كريب عن ابن عباس قال كانت جويرة اسمها جورة عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن يقال خرج من عندرة وفي حديث ابن أبي عمير عن كريب قال سمعت ابن عباس \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن شيبه ومحمد بن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمعت أبا رافع يحدث عن أبي هريرة وثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن زينا كان اسمها جورة فقيل تركي فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينا ولفظ الحديث لهؤلاء دون ابن بشار وقال ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر

عن شعبة \* حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس ح وثنا أبو

كريب ثنا أبو اسامة قالنا الوائد بن كثير أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني زينا بنت أم سلمة قالت كان اسمي جورة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينا قالت ودخلت عليه زينا بنت جحش واسمها جورة فسماني زينا \* حدثنا عمر والناسد ثنا هشام بن المناسم ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي جورة فقالت لي زينا بنت أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت جورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا أنفسكم الله أعلم أهل البر منكم فقالوا اسمها قال سمواها زينا \* حدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لا جد قال الأشعثي أخبرنا وقال الأثران

أحاديث تفيير الأسماء

( قول غير اسم عاصية وقال أنت جيلة ) \* قلت \* لها ما كانت كذلك جيلة ( ع ) فيه النهي عن تسمى بالأسماء النبيصة ورمي بشارك في معناها أسماء الذم ومن هذا ما تنقسم في الجهاد انه غير اسم العاصي بن الاسود الى مطيع ( قول كانت جويرة اسمها جورة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن يقال خرج من عندرة ) ( ع ) فيه تحويل الأسماء الى ما هو أحسن وأرى ( ط ) التحويل سنة يمدى به فيها فكان يكره تسمية الأسماء لا يتطير ويحب حيد الأسماء ويتعاهل \* وفي أبي داود رضي الله عنه كان لا يتطير من شيء وكان إذا بعث إليه غلام سأله عن اسمه فان أعجبه اسمه فرح به ورؤى بشر في وجهه وان كرهه سمى رؤيت السكراة في وجهه \* وفي أبي داود ولترمذي كان إذا خرج في حاجة يجبه أن يسمع بارأشدا ينجح وأما تغييره فلما ذكر لها ما كان زوجه ولما فيه من تزكية النفس والله تعالى يقول فلا تركوا أنفسكم ويحرم هذا المجرى من الماع ما كثر باديا المصرية من فتمهم أنفسهم النعموت التي تضمني التزكية نحو زكي لدين ومحبي الدين لكن لما كثرت قبائح المسلمين بها ظهر تخلف النعموت عن أصلها فصارت لا تقيده شيئا من معناها الاصل بل رما يبق منها في بعض المواضع وفي بعض الأشخاص فبعض مدلولها لغة حتى صارت الحال فيها كالحال في تسمية العرب المهاجرة \* قلت \* كون الحال صار فيها كذلك لا برفع كراهية التسمية بها \* لا يقال ان شوخهم مضت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم لان تسمية شوخهم بذلك هو من فعل غيرهم فلا يمكن رفعه لاشتهاره الا ان يثبت ان أحد شوخهم سمي ابنه بذلك وأما ما عسى ذلك من غيرهم فلا يمكنه أيضا رفعه بمد اشتهاره \* فان قلت \* قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولد لي الوليد رضي الله عنه انه سيف الله تعالى فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك \* قلت \* فها من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل خالد رضي الله عنه ( قول في الأحران زينا كان اسمها جورة ) ( ع ) المغير اسم من بره ثلاثة نسوة جويرة بنت الحارث

معناه أراد ان ينهى عنها نهى تحريم فلم ينه وأما النبي الذي هو للكرهية والتزبه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية

باب تفيير الأسماء

( ش ) ( قول غير اسم عاصية وقال أنت جيلة ) ( ب ) لها ما كانت كذلك جيلة ( قول فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة ) ( ع ) فيه تحويل الأسماء الى ما هو أحسن منها وأرى ( ط )

رضي الله عنها ورحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينب بنت جحش رضي الله عنها ورحمة صلى الله عليه وسلم أيضا وزينب بنت أم سلمة رضي الله عنها ربيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون الأحاديث ثلاثة في ثلاث نسوة واضح من الأم بحيث لا يتوهم أنها في امرأة واحدة (قوله في الآخر أخرج اسم عند الله) (ع) قال أبو عمر رضي الله عنه معناه أوضح وأذل والمراد صاحب الاسم فهو على حذف مضاف وبدل عليه قوله في الآخر أغنيظ رحل على الله تعالى يوم القيامة وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى أخرج أخرج خضع الرجل إلى المرأة وخضعت إليه إذا أتاها للفجور فهو مثل قوله أخطب في الآخر وجاء في بعض روايات البخاري رضي الله عنه أخني وهو بمعنى ما تقدم أي أخس ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاختناء الهلاك أخني الدهر عليه أهلته وروى أخرج أي اقبل وضع لقتل الشديدي (قوله تسمى ملك الأملاك) (د) التسمية بذلك حرام لمافية من التعاطم والكبرياء التي لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى وكذلك التسمية بالأسماء المنخفضة به سبحانه وتعالى كالرحمن والمهين (ط) وقد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم حكيم وعزير لما فهمان التسمية بأسماء الله تعالى وكذلك ملك الأملاك لها صفة لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى (قوله) والتسمية بقاضي القضاة أخف لانه قد يصدق بأنه يكون قاضي الجماعة ونحوه (قوله لامالك الله) (قوله) قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله سبحانه وتعالى ولم يرد في الإطلاق أحد من السلف ذلك وليس في قوله تعالى أن آتاه الله الملك ما يدل على صحة إطلاق ما لا لأن الملك الذي في الآية مصدر والكلام في الملك الذي هو اسم فاعل والمصدر قريب من الفعل والأخبار بالاسم أبلغ ولا يلزم من النهي عن الاتباع النهي عن الاخف انتهى ولا حاجة في الحديث لهذا القائل لاحتمال أن تكون الاحالة على ما في الحديث أي لا ملك إلا الله سبحانه وتعالى (م) تذكره الاسماء لوجوه امال سوء التعاؤل بها

ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أخرج اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ملك الاملاك زاد ابن أبي شيبة في روايته لامالك الله عز وجل قال الاشعري

التحويل سنة يقتدى به فيها وتغيير برة لما ذكر لانها كانت زوجته ولمافية من تزكية النفس والله سبحانه يقول فلا تزكوا أنفسكم يجرى هذا المجرى في المنع ما كثر بالديار المصرية من نعت أنفسهم بالنعوت التي تقتضى التزكية نحو زكي لدين رجي الدين ولكن لما كثر قبائح المسادين ظهر تخلف النعوت عن أصلها فصارت لانفدش آمن معناها لأصلها بل ر بما سبق منها في بعض المواضع وفي بعض الأشخاص نقيض مدلولها لغة (ب) كان الحال صار فيها كذلك لا يرفع كراهة التسمية بها ولا يقال ان شيوخم نعت على تسميتهم بذلك وعلى سماعهم ذلك في غيرهم لان تسمية شيوخم بذلك هو من فعل غيرهم ولا يمكنهم رفعه لاشتهاره الا أن ثبت ان أحد شيوخم سمي ابنه بذلك وأما سماعهم ذلك في غيرهم فلا يمكنهم أبصاره بعد اشتهاره (قوله) فان قلت (قوله) قال صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انه سيف الله فيكون هذا أصلا للتسمية بذلك (قوله) فوات من يشهد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل خالد (قوله) أخرج اسم عند الله (ع) قال أبو عمر معناه أوضح وأذل والمراد صاحب هذا الاسم فهو على حذف مضاف وقد يدل على أن الاسم هو المسمى وقيل معنى أخرج أخرج خضع الرجل إلى المرأة وخضعت إليه إذا أتاها للفجور وفي بعض روايات البخاري أخني وهو بمعنى ما تقدم أي أخس ويكون بمعنى الهلاك لصاحبه والاختناء الهلاك أخني الدهر عليه أهلته وروى أخرج أي اقبل وضع لقتل الشديدي (قوله تسمى ملك الأملاك) التسمية بذلك حرام لمافية من التعاطم والكبرياء التي لا تليق إلا بالله (ب) ولتسمية بقاضي القضاة أخف لانه قد يصدق بأنه يكون قاضي الجماعة ونحوه (قوله لامالك الله)



كما تقدم في عاصية واما الاشعار الاسم بتركيب النفس كما تقدم في برة واما ما فيه من التعظيم لذي  
لا يليق الا بالله عز وجل كما في ملك الاملاك (قوله) اغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبته وأغيظه  
عليه (ع) كذا هو في كل النسخ بتكرار اغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم  
اماني التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال بعضهم لعله اغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة  
الكرب وكذا اللفظين من كل المعنى (م) والغنط هنا مصر وف عن ظاهره اذ لا يتصف الله سبحانه  
وتعالى به فيقول بالغضب وتقدم تفسير الغضب والرحمة (قوله) في الآخرة مئت بعد الله رضى الله عنه  
حين ولد (ع) هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود الى الرجل الصالح والعالم فيدعوه (قوله) عبادة  
(ع) هي كساء فيه خطوط سود واسمة وجمعها عباآت (د) لباة تمدودة ويقال عباية بالياء وجمع  
العباية العبادون مد (قوله) أي يطليه بالهناء بكسر الهاء والمد والقطران قال الشاعر  
مبتدأ لا تبدو محاسنه \* يضع الهناء موضع النقب

يقال هأت البعير أهوئه (قوله) هل معلن تمر (د) المستعب والافضل التمر اتباع الفعل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فان تعذرا يقرب منه من الخلو (قوله) فلا كهن (ع) أي مضغن ورد دهن في فيه ليرطبه  
للمسبي والذو لك مختص بمضغ الشئ الصلب ومعنى ففر قح ومعنى حج طرحه في فيه والمجاج كغراب ما  
طرح من الغم من مائع (قوله) يتلمظه) أي يحرك لسانه لطلبه والتلمظ فعل ذلك باللسان اطلب بقايا  
الطعام في الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك مما يستطاب واسم الذي يقي في الفم اللماظة بضم اللام  
(قوله) في الآخرة الأناصير التمر (د) بروى بكسر الحاء وضمها على الكسر حب بمعنى محبوب  
كدمج معنى مذبوح وعلى هذا فالباء مر فوعة أي محبوب الأناصير التمر وعلى الضم فهو مصدر وفي  
لباء وجهان النصب وهو الأشهر أي انظر واحب الأناصير التمر بنصب التمر وعلى الضم فهو مبتدأ

قيل انه يدل على انه لا يطلق لفظ الملك على غير الله تعالى (ب) ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون الاصلة  
على ما في الحديث أي لا ملك الا ملك الله تعالى (قوله) قال سفيان مثل شاهان شاه) كذا هو في جميع  
النسخ (ح) قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الأصوب شاه شاهان قالوا وشاه  
الملك وشاهان الملوكة ولا ينكر صحة الأول لان كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف  
والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد بن غلام (قوله) سألت أبا عمر (و) أبو عمر وهذا هو اسحق  
ابن مدار بكسر الميم على وزن قتال وقيل بفتحها وتشديد الراء وقيل بفتحها وتخفيف الراء كعزال  
(قوله) اغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبته وأغيظه عليه (ع) كذا هو في كل النسخ بتكرير  
أغيظ وليس بوجه الكلام وهو وهم من الرواة والوهم اماني التكرير واما بتغيير اللفظ حتى قال  
بعضهم لعله اغنط بالنون والطاء المهملة والغنط شدة الكرب (ح) والغنط هنا مصر وف عن ظاهره  
(قوله) أي يطليه بالهناء بكسر الهاء والمد وهو القطران (قوله) فلا كهن (ع) أي مضغن ومعنى  
ففر قح ومعنى حج طرحه في فيه والمج ما طرح من الغم من مائع (قوله) يتلمظ) أي يحرك لسانه لطلبه  
والتلمظ فعل ذلك باللسان لطلب بقايا الطعام في الفم والشفتين وأكثر ما يفعل ذلك فيما استطاب  
واسم الذي يقي في الفم للماظة بضم اللام (قوله) حب الأناصير التمر) بروى بكسر الحاء وضمها على  
الكسر حب بمعنى محبوب كدمج معنى مذبوح وعلى هذا فالباء مر فوعة أي محبوب الأناصير  
التمر وعلى الضم فهو مصدر وفي الباء وجهان النصب وهو الأشهر أي انظر واحب الأناصير

قال سفيان مثل شاهان شاه  
وقال أحمد بن حنبل سألت  
أبا عمر عن أخنخ فقال أوضع  
حدثنا محمد بن رافع ثنا  
عبد الرزاق أخبرنا معمر  
عن همام بن منبه قال هذا  
ما حدثنا أبو هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر أحاديث منها  
وقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اغيظ رجل هـ  
الله عز وجل يوم القيامة  
وأخبته وأغيظه عليه رجل  
كان يسمى ملك الاملاك  
لامالك الا الله حدثنا عبد  
الاعلى بن حاد ثنا جاد بن  
سالم عن ثابت البناني عن  
أنس بن مالك قال ذهبت  
بعبد الله بن أبي طلحة  
الانصاري الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين  
ولد ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم في عباءة بها بهرا  
له فقال هل معلن عرفقات  
نعم فنأولته تمرات فألقاهن  
في فيه فلا كهن ثم ففرقا  
الصبي فبه في فيه فجعل  
الصبي يتلمظه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
حب الأناصير التمر

وسماه عبد الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض لصي المارحع أبو طلحة قال ما فعل ( ٤٢٢ ) ابني قالت أم سليم هو أكن مما كن فقربت اليه

والخبر محذوف أي حبهم لهم لازم أو عادتهم من الصغر ( قول وسماه عبد الله ) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أميائكم لي الله عبد الله وعبد الرحمن وتقدم أن التسمية ما غير ما له من التسمية بغيرها إذ لو اقتصم عليهم ما يقع التمييز الذي وضعت الاسماء له وفيه التسمية يوم لولادة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الاخلاق بوضعه المولود على نخله وعلى حجره ( قول في الآخر هو أسكن مما كان حتى تعشى وأصاب منها ) (ع) فيه ما كانت عليه أم سليم رضي الله عنهما من الفضل والسرور والتسليم وفيه جواز الماريض وانها ليست كذبا كما قال في الماريض مندوحة عن الكذب لانها أرادت تكون حركة بالموت فجاءت بلفظ مشترك وفهم منه أبو طلحة رضي الله عنه سكون مابه من الوجع وفيه جزالة عقلا إذ أخذت مونه أول الليل حتى تعشى وتشت وتضع له حتى أصابها ( قول أعرضتم الليلة ) (د) قال صاحب التصريح أعرضتم بسكون العين وروى بفتحها وتشديد اراء من عرس أو أعرض لغتان وأعرس أضح وهو هذا السؤال للتعجب من صنعها وصرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ( قول اللهم بارك لهما فولدت غلاما وسماه عبد الله ) (ع) أحبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلاء عقالا اسحق بن عبد الله واخوته العشرة ( قول وبمئت ببعه بتقدرات ) (ع) لثلا يحتاج الى طلبه كما أتى في قصة الزبير ( قول في الآخر من قضية ابن الزبير رضي الله عنه ) قالت عائشة رضي الله عنها فكنا ساعة نلقها وفي الآخر فمر علينا طلبها ( قول ) قيل انه إشارة الى تعبير أمره كما تمق في خلافته من نظرها ( قول فان أول شيء دخل بطنه ليق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( قول ) كيف تقول أول شيء وقد تزوج بالمرء ( ويجاب ) بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تعلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كما ولى لباري تعالى ويطلق ويرادها الذي بعده الثاني والثالث والمراد بها التي لم يسبقه

المرء بنصب المرء وعلى الضم فهو مبتدأ والخبر محذوف أي حبهم لهم لازم أو عادتهم من الصغر ( قول وسماه عبد الله ) (ع) على ما تقدم من قوله أحب أميائكم لي الله عبد الله وعبد الرحمن وفيه التسمية يوم لولادة ( قول أعرضتم الليلة ) (ح) قال صاحب التصريح هو بسكون العين وروى بفتحها وتشديد اراء من عرس أو أعرض لغتان وأعرس أضح وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ( قول اللهم بارك لهما ) (ع) أحبت هذه الدعوة فولد عبد الله أحد عشر رجلا فضلاء دلما اسحق بن عبد الله واخوته العشرة ( قول فان أول شيء دخل بطنه ليق رسول الله صلى الله عليه وسلم ) (ب) كيف تقول أول شيء وقد تزوج بالمرء ( ويجاب ) بأن لفظة أول حسبما قال المقترح مشتركة تعلق ويراد بها الذي لم يسبقه غيره كما ولى لباري تعالى ويطلق ويراد بها الذي بعده الثاني والثالث والمراد بها التي لم يسبقه غيره وان تزوج بغيره فلم يسبقه غيره أو يقال ان الاحاديث يفسر بعضها بغيره وذكر في طريق الثاني ان التصيد

العشاء فتشيتي ثم أصاب منها ما فرغ قالت واروا الصبي المماصح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبهره فقال أعرضتم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة أحبه حتى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبنت معه بتمرا فآخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمه شيئا قالوا نعم تمرات فآخذها النبي صلى الله عليه وسلم فضتها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حبسه وسماه عبد الله حدثنا محمد بن بشارنا محمد بن مسعدة ثنا ابن عون عن محمد عن أنس بهذه اللفظة نحو حديث يزيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الشمرى وأبو كريب قالوا ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به الى صلى الله عليه وسلم فسماها ابراهيم وحسنه بقرة

وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهم ما طالوا خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباه فنضت بعبد الله وقباه ثم خرجت حين نفضت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم فأحده رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بقرة قال قالت عائشة فكنا ساعة نلقها قبل أن نجدها فضعناهم بمقهاتي فيه فان أول شيء دخل بطنه ليق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قالت أسماء ثم مسحته صلى عليه وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان لبياع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك الزبير فقبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آراه مقبل إليه ثم أبعه \* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها أحلت عبد الله بن الزبير مكة ( ٤٣٣ ) قالت فخرحت وأنا ثم فأتيت المدينة فبزلت بقباء فولدته

بقباء ثم تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضمه في حجره ثم دعا بقرة فخصها ثم تعلف في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فد كر نحو حديث أبي اسامة \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عمر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوثق بالعباء فيبرك عليهم ويحسبهم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن عائشة قالت حدثنا عبد الله بن الزبير قال

أخبرني وكذا ذلك ريقه صلى الله عليه وسلم وإن مزج به غيره فلم يسبقه غيره أو يقال إن الأحاديث يعسر بعضها به مضار قد ذكر في الطريق الثاني أن التحنيل إنما كان بعد الريق (قوله ثم مسحته صلى عليه) (ط) يعني مسح يده عند الدعاء له كما كان يفعل عند الريق ففيه دليل على استحباب ذلك ومعنى صلى عليه دعاءه بالبر وقد ظهرت بركة ذلك عليه لأنه كان من أفضل الناس وأنجعهم وأعلمهم في خلافة ريقه وقتل شهيدا (ع) وفي الحديث مناقب لابن الزبير من حديث أنه أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وبارك عليه وأنه أول مولود ولد في الإسلام (ط) قيل ولد في السنة الثانية من الهجرة لعشرين شهر من التاريخ وذكر أبو عمر رضي الله عنه أنه ولد في السنة الأولى من الهجرة قال أبو عمر كان شهما ذكر شربها إذا أنفة وكانت لها إنة وفصاحة وكان أطاس لالحية له ولا شعر في وجهه وكان مالك رضي الله عنه يقول هو أفضل من مروان وأخو بأمر منه ومن ابنه عبد الملك رضي الله عنه (قوله جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان لبياع قبس حين رآه) (ط) تبسعه وراه \* قالت وقد يكون تجبا مما يقع به في المستقبل فإنه بعد الثمان سنين من خلافته حصره الحاج عكة وقتله وصلبه ومر به ابن عمر وهو كذلك فقال أمد كنت أمهاك (قوله ثم أبعه) (د) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لأنه كان غير بالغ \* قلت وفيه استتار هذا السن في الوصايا وتحمل الروايات وبيع التعرقة وغير ذلك (قوله وأنا ثم) (ع) فبدناه عن الأسدى بالكان لئاء وكسر الهمز بعدها وعند أبي علي رضي الله عنه وغيره وفي سائر النسخ بكسر الراء وهو أصوب لأن الهمزة هي التي حان وضعها وهي قد وضعت بقباء قبل وصولها المدينة وأما المتتم بسكون الراء والهمز فالتى لا تنوأمين من بطن وهذا ليس منه والله أعلم من جاء الوهم (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء لتصغير قال ابن حنبل رضي الله عنه وهو الصواب وكنى ابن مهدي رضي الله عنه أنه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) (د) روى بفتح الراء وهي لغظى ر بكسرها

أما كان بعد الريق (قوله ثم مسحته صلى عليه) أي مسح يده عند الدعاء له ومعنى صلى عليه دعا له بخير (قوله قبس حين رآه) تبسعه وراه (ب) وقد يكون تجبا مما يقع به في المستقبل (قوله ثم أبعه) (ح) هذه بيعة تبرك وتشريف لا بيعة تكليف لأنه كان غير بالغ (قوله وأنا ثم) (ع) فبدناه عن الأسدى وغيره بالكان لئاء وكسر الهمزة بعدها وعند أبي علي وغيره وفي سائر النسخ بكسر الراء وهو أصوب لأن الهمزة هي التي حان وضعها أما المتتم بسكون الراء والهمز فالتى لا تنوأمين من بطن وهذا ليس منه (قوله فعر علينا طلبها) (ب) قيل إنه إشارة إلى تسر أمره كما اتفق في خلافة لم نظرها (قوله في الآخر أسيد) (ط) هو بضم الهمزة وفتح السين وياء لتصغير قال ابن حنبل وهو الصواب وكنى ابن مهدي أنه بفتح الهمزة وكسر السين (قوله فلها) روى بفتح الهمزة فطلبنا تمره فعر علينا طلبها \* حدثني محمد بن سهل العمري وأبو بكر بن اسحق قالوا ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد وهو ابن مطرف أبو غسان ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتى بالنسدر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم شيئين بيديه فامر أبو أسيد بانه فاحقل من على فخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأقلبوه فاما... اتفاق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ابن الصبي فقال أبو  
أسيد أفتبنا يا رسول الله  
قال ما سمع قال فلان  
يا رسول الله قال لا ولكن  
اسمه المنذر فسميا، يومئذ  
المنذر \* حدثنا أبو  
الربيع سليمان بن داود  
المتكى ثنا عبد الوارث  
ثنا أبو التياح ثنا أنس  
ابن مالك ح وثنا شيان  
ابن فروخ: اللفظ له ثنا  
عبد الوارث عن أبي  
التياح عن أنس بن مالك  
قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحسن الناس  
خلقاً وكان لي أخ يقال له  
أبو عمير قال أحسبه قال  
فطبا قال فكان إذا جاء  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فرآه قال أبا عمير  
ما فعل النغير قال وكان  
يلعب به \* حدثنا محمد بن  
عبيد الغبري ثنا أبو عوانة  
عن أبي عثمان عن أنس  
ابن مالك قال قال لي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا بني  
\* وحدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه وابن أبي عمير واللفظ  
لابن أبي عمير قال ثنا يزيد  
بن هر ون عن اسمعيل بن  
أبي خالد عن قيس بن أبي  
حازم عن المغيرة بن شعبة  
قال ما سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أحد عن  
الدجال أكثر مما سألته عنه  
فقال لي أي بني وما ينصبك  
منه

وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال من الله والبالفتح لها الموهو (قوله فاقبلوه) أي ردوه (ع)  
هو في أكثر النسخ بالألف وأنكره أكثر أهل اللغة قالوا صوابه فقلبوه بغير ألف يقال قلبت الشيء  
صرفته ورددته ولا يقال أقبته بالألف (د) أئبها صاحب الحر بركة ضعيفة (قوله فسماه يومئذ المنذر)  
(ع) على اسم عم أبيه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة فسماه باسمه ليكون خلفا منه (قوله  
فطبا) (د) هو بمعنى مغموم (قوله أبا عمير) (د) فيه تسمية من لم يولد له (قوله ما فعل النغير) (ع)  
قال صاحب العين النفر ففراخ العاصير واحدها نغرة والنفر أيضا ضرب من الحر \* وقال الخطابي  
رضي الله عنه هو طائر صغير ويجمع على نغرات وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز  
تسمية الصغير ولا يكون كذباً واستعمال المجمع في بعض الأحيان (ع) وجواز المدح والمداعبة  
بالأثم فيه وجواز تصغير بعض الأسماء والمخوقات وجواز لمب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب  
عند العلماء إما سكه ربهيته بمسكه لا بتعذيب وعبث وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق  
الحسن مع الصغير والكبير والانسباط للباس \* فقلت \* وأخذ منه بعضهم جواز حبس الاطيار  
في الأقاص \* وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضي الله عنه يحبسها في القفص فإذا انقضى  
لهامسة أخرجها وصرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها ولأن  
اللعب قفسه القاضي بما ترى (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام يرجع الى النبي  
صلى الله عليه وسلم أي بما زح به ويسمى المزاح لعباً كما جاء في الآخر بما زح به والظاهر انه عائذ على  
النغير كما قال في الآخر نغير يلعب به فبات

﴿ أحاديث من قال لابن غيره يا بني ﴾

(قوله قال لي يا بني) (ع) فيه جواز قول الرجل للصغير والشاب يا بني والمعنى فيه أنك في السن  
والحماة بمنزلة ولدي (قوله وما ينصبك منه) (ع) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك  
منه أي لا يضرك وهذه رواية الكافية ورواه الهوزني وما ينصبك بالاضاد بعد هياها مشاة من تحت  
الهائلة وبكسرهما وهي لغة الاكثر ومعناه اشتغل ولا يقال من الله والبالفتح لها الموهو (قوله ثنا أبو  
بكر محمد بن زنجويه) بفتح لزاي وسكون النون وفتح الجيم والواو وسكون الياء ويقال بضم الجيم  
وفتح الياء (قوله فاقبلوه) أي ردوه وأنكره أكثر أهل اللغة كونه بالألف وقالوا صوابه فقلبوه بغير  
ألف (قوله وسماه المنذر) باسم عمه المنذر بن عمرو وكان أمير أهل بئر معونة ليكون خلفا منه  
(قوله فطبا) أي مغموما (قوله ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح العين قال صاحب العين  
النفر ففراخ العاصير ووجه نغران (م) وفي الحديث من الفقه جواز صيد المدينة وجواز تسمية الصغير  
ولا يكون كذباً واستعمال المجمع في بعض الأحيان (ع) وجواز المزاح والملاعبة بالأثم فيه  
وجواز تصغير بعض الأسماء والمخوقات وجواز لمب الصغير بالطير بغير تعذيبه والعبث به (ب) وأخذ  
منه بعضهم جواز حبس الاطيار في القفص وكان الشيخ أبو لمام بن زيتون يحبسها في القفص فإذا  
انقضى لهامسة أخرجها وصرحها ووجه الأخذ من الحديث ان حبسها في القفص أخف من اللعب بها  
ولكن اللعب هنا قفسه القاضي بما ترى (قوله وكان يلعب به) (ع) قيل هذا الكلام يرجع الى  
النبي صلى الله عليه وسلم أي بما زح به وليس المزاح لعباً والظاهر انه عائذ على النغير قال في الآخر نغير  
يلعب به فبات (قوله وما ينصبك منه) هو من النصب وهو المشقة أي وما يشق عليك منه أي لا يضرك

وهي تغيير بعيد التصريح وأقرب ما فيه من معاني هذه اللفظة الهزال من انشاء الفراءى أهزته وهو في الدواب أكثر استعمالا فان صحت هذه الرواية فهو قريب من الاول أي ما بهمك - حتى بهزلك (قوله انه لن يضرك) (ط) بحتم انه يريد لانك لا تدرك من خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) (ع) جاء في الحديث ما يظهره الله سبحانه وتعالى من الجائبات على يديه ويأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (ط) ومعنى أهون أي انه لا يمكن له وانه وخسة قدره ويأتى في الأحاديث ما يناقض هذا فيجمل على ان هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما في تلك الأحاديث وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

### ﴿ كتاب الاستئذان ﴾

(قوله فسألت على بابل ثلاثا) (م) الاستئذان مشروع وصورته أن يقول السلام عليكم وان شاء زاد هذا فلان على ما سيأتى (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذ لم يسمع في الثلاث فقبل ينصرف ولا يزبدنا ظاهر الاحاديث وقيل له أن يزبد لان التكرير ثلاثا إنما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام على الله عليه فله أن يدعو فوق الثلاث (ط) وإنما جعل ثلاثا لانها في مظنة أن تسمع ولذا كان صلى الله عليه وسلم اذا تكلم أعاد ثلاثا (قوله أقم عليه البيعة والاولا وجمعتك) (م) فيه حياية الأئمة للشرائع والسنن أن يزداد فيها أو ينقص منها وفيه التعريض بالقول ويحتمل أن يعنى بقوله أو جمعتك اذا تبين انه قال على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وبعده فاستأذن على نحو

(قوله لن يضرك) (ط) بحتم أن يريد لانك لا تدرك خروجه ويحتمل انه اخبار عن عصمته منه (قوله هو أهون على الله من ذلك) أي لا يمكن له وانه وخسة قدره (ط) ويأتى في الاحاديث ما يناقض هذا فيجمل على ان هذا القول صدر منه قبل أن يوحى اليه بما في تلك الاحاديث

### ﴿ كتاب الاستئذان ﴾

﴿ش﴾ يزيد بن خصفة بضم الخاء المعجمة وقع الصاد المهملة (قوله اذا استأذن أحدكم ثلاثا) (م) اختلف أصحابنا اذ لم يسمع في الثلاث فقبل ينصرف ولا يزبدنا ظاهر الحديث وقيل له أن يزبد لان التكرير ثلاثا إنما هو للاعلام فاذا ظن انه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به قال بعض أصحابنا وهذا اذا كان بلفظ السلام وأما اذا كان بلفظ النداء فله أن يدعو فوق الثلاث (قوله أقم عليه البيعة والاولا وجمعتك) فيه حياية الأئمة للشرائع والسنن أن يزداد فيها أو ينقص (ط) أبو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وبعده فاستأذن على نحو ما علم وأما عمر رضي الله عنه فاعلم بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فذلك أنكر واستبعد أن يخفى عليه مثل هذا مع شدة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أبي موسى وغيره ولا حجة فيه لعدم قبول خبر الواحد لانه انما رده لقصد التثبت والامانة كقبي بنجر أبي سعيد أيضا اذ هو لم يزل مع ذلك خبر آحاد ﴿فان قلت﴾ عمر طلب البيعة وهي لم يكمل نصابها ﴿قلت﴾ يحتمل انه تسامح في لفظ البيعة وأراد بها مطلق ما تزول به الريبة أو يقال ذكر في الطريق لآتي انه شهد له أبو سعيد وأبي بن كعب (ب) انظر كيف يتوعد على تقدير ان لم يأت بالبيعة وموجب التوعد انما هو احتمال الوضع في الخبر وعدالة الصحابي تنفيها ويزبد ذلك أشكالا خلفه في الطريق الثاني على ذلك الجواب أن توعد وحلفه بالنسبة الى غير أبي موسى سد الباب أن يقول على رسول

انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو أهون على الله من ذلك ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة وابن عمر قالنا ثنا وكيع ح وثنا سريج بن يونس ثنا هشيم ح وثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير ح رثنى محمد بن رافع ثنا أبو اسامة كلهم عن اسمعيل بهذا الاستناد وليس في حديث أحد منهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للغيرة أي بنى الا في حديث يزيد وحده ﴿حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا سفيان بن عيينة ثنا والله يزيد بن خصفة عن بسر بن سعيد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول كنت جالسا بالمدينة في مجلس من الانصار فأمانا أبو موسى فزعا وأمدعورا داما ما شئت قال ان عمر أرسل الى أن آتية فأتيت بابه فسأمت ثلاثا فلم يرد على فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت اني أتيتك فسأمت على بابل ثلاثا فلم ترد على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم عليه البيعة والاولا وجمعتك فقال أبي بن كعب

لا يقوم معه الأصغر القوم قال أبو سعيد قلت أنا أصغر القوم قال فإذهب به \* حدثنا قتيبة بن سعيد وابن أبي عمير قال ثنا سفیان  
 عن يزيد بن خصيفة هذا الاسناد وزاد ابن عمر في حديثه قال أبو سعيد فقامت معه فذهبت الى عمر فشهدت \* حدثني أبو اطاهر اخبرني  
 عبد الله بن وهب بن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كفاي مجلس  
 عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مفضيا حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال أبي (٤٢٦) ومادالك قال استأذنت على عمر بن الخطاب أمس

ثلاث مرات فلم يؤذن لي  
 فرجعت ثم جئته اليوم  
 فدخلت عليه فاحبرته اني  
 جئت أمس فسلمت ثلاثا  
 ثم انصرف قال قد سمعناك  
 ونحن حينئذ على شغل فلو  
 ما استأذنت حتى يؤذن لك  
 قال استأذنت كما سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال فوالله لا وجمن  
 ظهرك وبطنك وأولادك  
 بمن يشهد لك على هذا فقال  
 أبي بن كعب فوالله لا يقوم  
 معك الا أحدثنا اقم يا أبا  
 سعيد فقامت حتى أتيت  
 عمر فقلت قد سمعت رسولا  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول هذا \* حدثنا نصر  
 ابن علي الجهضمي ثنا بشر  
 يعني ابن مفضل ثنا سعيد  
 ابن يزيد عن أبي نصره  
 عن أبي سعيدان ابا موسى  
 أبي باب عمر فاستأذن فقال  
 عمر واحدة ثم استأذن  
 الثانية فقال عمر نتان ثم  
 استأذن الثالثة فقال عمر  
 ثلاث ثم انصرف فاتبعه  
 فرده فقال ان كان هذا

ما علم وأما عمر رضي الله عنه فانما كان عالما بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالمسد فلذا أنكر  
 واستبعد ان يخفى عليه ذلك مع ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يلازمه أبو موسى ولا غيره وانما  
 أنكر ليد باب التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم واغظ وقال أقم البيعة والأوجعك فلما  
 أقامها اعتذر اليه بقوله أردت أن أتيت (ع) واحتج بقوله أقم البيعة من رد خبر الواحد ورأى أن عمر  
 رضي الله عنه انما عال ذلك من حيث انه خبر واحد ولا حجة له فيه لانه لم يرد من ذلك وانما رده لانه  
 خاف مسارعة الناس الى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية  
 يضع فيها حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سد هذا الباب بالنسبة الى غير أبي موسى لارد  
 خبر أبي موسى فانه عند عمر رضي الله عنه أجل من أن ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم  
 يقل وأيضا فان من لا يقبل خبر الواحد لا يضرب لمخبر ذاتين كدبه وعمر رضي الله عنه قد هدده  
 \* قلت \* ويدل على انه لم يرد له ذلك انها كتنفي بخبر أبي سعيد رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله  
 عنه وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لان خبر الواحد ما لا يحصل العلم به الا بالثنتين  
 لا يحصله وانما يحصله خبر التواتر وعمر رضي الله عنه انما طلب البيعة ولم يطلب ما يخرج عن خبر  
 الواحد \* قلت \* فان قلت اذا كان ما طلب البيعة فالبينة يكمل نصابها بخبر أبي سعيد رضي الله  
 عنه وحده \* قلت \* ذكروا في الطريق الآتي انه شهد له أبو سعيد وأبي بن كعب رضي الله عنه  
 وانظر كيف توعدده على تقدير ان لم يأب بالبيعة وموجب التوعد انما هو اجتهاد لو منع في الخبر وعدالة  
 الصحابي رضي الله عنه تنفيبه ويزيد ذلك اشكالا لحلفه في الطريق الثاني على ذلك لانه يمان كيف  
 يحلف وهو يعلم انه لا يضرب به لان عدالة الصحابي تمنع من ضربه كما تقدم فثبت هذا اليمين فهو لان  
 الغموس هي اليمين على ما يعلم خلافه وجاء في نفي الغموس انها ظم من أن تكفر وعمر رضي الله  
 عنه أجل من أن يحلفها \* والجواب أن توعدده وحلفه بالنسبة الى غير أبي موسى سد الباب أن يقول  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يجدي بيعة ومباينة وشدة في التنفير عن ذلك وحال عمر رضي الله  
 عنه من الشدة في الدين ما لم ( قوله لا يقوم معه الأصغر القوم (د) لشهرة الحديث عندهم حتى  
 ان أصغرهم سمعهم ( قوله فجعلوا يضحكون ) (ع) فضحكوا لفرط خوفه أن ينفضه عمر رضي الله عنه  
 الله صلى الله عليه وسلم من لا يجدي بيعة ومباينة وشدة لتفسير عن ذلك وحال عمر من الشدة في الدين  
 ما لم ( قوله لا يقوم معه الأصغر القوم ) (ح) شهرة الحديث عندهم حتى أن أصغرهم سمعهم كأنه  
 نكار على عمر ( قوله فلوما استأذنت ) لوما حرف تخفيض بمعنى هلا ( قوله فما والا فلا جعلتك عظة )  
 أي فهات البيعة ( قوله فجعلوا يضحكون ) بسبب ضحكهم التمجيب من فرط فرح أبي موسى وخوفه

شي حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والا فلا جعلتك عظة قال أبو سعيد فانا نأفأ قال ألم تأفأوا ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الا استئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون قال فقلت أنا كم أخوكم المسلم قد أفرغ أنضحكون اطلق فأمر يكل في هذه المقوبة  
 فانا فقال هذا أبو سعيد \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالانا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نصره عن أبي سعيد  
 ح وثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا شعبة ثنا شعبة عن الجريري وسعد بن يزيد كلاهما عن أبي نصره قال سمعنا يحدث عن أبي

سعيد الخدرى عنى حديث بشر بن مفضل عن ابي سلمة \* وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح ثنا عطاء  
 عن عبيد بن عمران ابا موسى استأذن على عمر ثلثا وكأه وجهه مشغولا فرجع فقال عمر ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس اذ نوله  
 فدعى به فان ما حلك على ما صنعت قال انا كنا مؤمر بهذا قال لتعنين على هذا بينه واولا فلعل نخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا  
 لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابا سعيد فقال كنا مؤمر بهذا فقال عمر خفي على هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهانى  
 عنه الصفيق بالاسواق \* حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو (٤٢٧) عاصم ح وثنا حسين بن حريث ثنا الضربى عن ابن

ثميل قال جميعا ثنا ابن  
 جريح بهذا الاسناد نحوه  
 ولم يذكر فى حديث  
 الضربى الهانى عنه الصفيق  
 بالاسواق \* حدثنا حسين  
 ابن حريث ابو عمار ثنا  
 الفضل ابن موسى اخبرنا  
 طلحة بن يحيى عن ابي  
 بردة عن ابي موسى  
 الاشعري قال جاء ابو  
 موسى الى عمر بن الخطاب  
 فقال السلام عليكم هذا  
 عبد الله بن قيس فلم يأذن  
 له فقال السلام عليكم هذا  
 ابو موسى السلام عليكم  
 هذا الاشعري ثم انصرف  
 فقال ردوا على ردوا على  
 فجاؤا فقال يا ابا موسى ما ردك  
 كنانى شغل قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول الاستئذان  
 ثلاثا فان اذن لك والا فارح  
 قال اذنتنى على هذا بينة  
 والا فقلت وفعلت فذهب  
 ابو موسى قال عمران  
 وجدينة تجوده عند المنبر  
 عشية وان لم يجدينة فلم  
 تجدوه فلما ان جاء بالمشى

وعنده لظاهر لفظه وعلمهم انه لا يفذه لاسما معهم ما انكر عليه فلم يهتوا بامرهم (قوله الهانى عنه الصفيق  
 بالاسواق) بمعنى التجارة والمقام بها (قوله فى الآخر السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) رضى الله  
 عنه (د) السنة فى الاستئذان ان يسلم ويستأذن ثلاثا كما فى الحديث ويجمع بينهما كما صرح  
 به لقرآن \* واختلف اهلما يقدم والصحيح ومذهب المحققين ان يقدم السلام عليكم اذ دخل وقيل  
 يقدم الاستئذان \* ولثالث وهو اختيار الماوردى انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل  
 قدم السلام والا قدم الاستئذان (قوله فى الثانية السلام عليكم هذا ابو موسى وفى الثالثة السلام  
 عليكم هذا الاشعري) (ع) خالف بين الفاظ الاخبار عن نفسه طالب التعريف خوف ان يكون  
 جهل الأول فيعرف بالثانى عن نفسه لعله ظن ان به يعرف (قوله فلا تكون عذبا على اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر رضى الله عنه تهديده لابي موسى رضى الله عنه  
 فيه ما كانوا عليه من الحق والقوة فى دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضى الله عنه الامر اعتر

### ⦿ احاديث كراهة ان يقول انا ⦿

(قوله نخرج وهو يقول انا انا) وفى بعض طرقه كاه كره ذلك (م) اذا قيل للمستأذن من انت او من  
 من العنوبة مع أنهم عليه من ذلك لهوة حجتهم بسماهم معه ذلك (قوله الهانى عنه الصفيق بالاسواق)  
 أى التجارة بها (قوله السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس) (ح) السنة فى الاستئذان ان يسلم  
 ويستأذن ثلاثا كما فى الحديث ويجمع بينهما كما صرح به القرآن \* واختلف اهلما يقدم والصحيح  
 ومذهب المحققين ان يقدم السلام فيقول السلام عليكم اذ دخل وقيل يقدم الاستئذان والثالث وهو  
 اختيار الماوردى انه ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قدم السلام والا قدم الاستئذان  
 (قوله فى الثانية هذا ابو موسى وفى الثالثة هذا الاشعري) خالف بين الفاظ التعريف عن نفسه طلبا  
 للتعريف خوف ان يكون لم يعرف بيهضا فيعرف بالآخر وكذا عن نفسه لعله ظن ان به يعرف (قوله  
 فلا تكون عذبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ط) انكار على عمر تهديده لابي موسى  
 فيه ما كانوا عليه من الحق والقوة فى دين الله تعالى ولما تحقق عمر رضى الله عنه الامر اعتر

### ⦿ باب كراهة ان يقول انا ⦿

⦿ (قوله نخرج وهو يقول انا انا) اذا قيل للمستأذن من هذا فيكره ان يقول انا لهذا الحديث

وجدوه قال يا ابا موسى ما تمون افرجبت عابم بن كعب قال عدل طال يا ابا الطميل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا حديث  
 ان اثبت \* وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن ابيان ثنا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الاسناد غير انه قال فقال يا ابا المنذر  
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقال نعم فلا تكن يا ابن الخطاب عذبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يذكر من قول عمر سبحان الله وما بعده \* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن محمد بن المنذر عن  
 جابر بن عبد الله قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم من هذا قلت انا قال نخرج وهو يقول انا انا

محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال استأذنت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا أنا \* وحدثناه اسحق بن ابراهيم ثنا الضمر ابن شميسل وأبو عامر العقدي ح وثنا محمد بن مثنى تقي وهب بن جرير ح وثني عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهم كما أنه كره ذلك \* حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث واللفظ ليحيى ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ايث عن ابن شهاب أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا اطع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يجعل به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الاذن من أجل البصر \* وحدثنى حرملة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلا

هذا في خبره أن يقول أنا لهذا الحديث لانه لا يحصل به تدمير (ع) بل زادها ما لمن لا يعرف الصوت وقيل إنما كرهه ذلك لانه دق عليه الباب كما جاء في غير مسلم فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير السلام واستدل به بعضهم على ضرب باب الحاكم واخرجه وكره بعضهم الاستئذان بغير السلام والذي جاء في الأخبار الجمع بينهما في حديث أبي موسى السلام عليكم هذا أبو موسى وفي حديث عمر رضي الله عنه السلام عليكم أبدخل عمر (قوله في الآخر في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ع) الجحر بضم الجيم واحدا الجحرة وهي مكان الوحش ولما كانت ثقباً في الأرض شبه الثقب في الباب بها (قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) (م) المدرى بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل أعواد تتخذ وتصفف شبه المشط تجمع على مدارى وقال الضمر المدرى هو من عاج تنشر به المرأة شعرها وتجعله وترفعه الى السماء ثم تضعه \* ابن كيسان هو عود تدخله المرأة في شعرها تنضم به بعضه الى بعض ويشبه القرن قال ثابت رضي الله عنه ومن أنشاه قال مدراة ويقال مدرية قال غيره ويقال مدرية (قوله رجل به رأسه) (ع) يفسره قوله في الآخر برجل به شعره فبعضه جواز ترجيل الشعر وانه من ز به صلى الله عليه وسلم وجاء فعله ذلك في أحاديث وهو من النظافة ونحوه من الزى واكرام الشعر وكره الاكثار منه وهو الذي جاء فيه النهي عن الارفاه وفسر بالحديث الارفاه بالترجيل كل يوم لانه خارج عن عادة الرجال وتشبهه بعادة النساء في لزوم الزينة والاشتغال الدائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله في الآخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الاحيان فلا يغفل عن الترجيل حتى يشعث وتسكر حاله ويصير كأنه شيطان (قوله لو أعلم أنك تنظرنى) (ع) كذا الغير المدرى والمدرى بمخذف التاء الثانية وهو الصواب لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الاعلى تجوز وتكلف النظر (قوله إنما جعل الله الاذن من أجل البصر) (ع) هو تنبيه على علة الاستئذان وفيه

لانه لا يحصل به تدمير بل زادها ما لمن لا يعرف الصوت وقيل إنما كرهه ذلك لانه دق عليه الباب فأنكر عليه الاستئذان بالدق وبغير الاستئذان

### باب تحريم النظر في بيت غيره \*

(ش) (قوله في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم) الجحر بضم الجيم واسكان الحاء واحد الجحر وهي مكان الوحش ولما كان ثقباً في الأرض شبه الثقب في الباب بها (قوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم واسكان الدال المشط وقيل هي أعواد تتخذ وتجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوي به المرأة شعرها وجمع مدرى (قوله رجل به رأسه) ترجيل الشعر تسريحه ومشطه وهو برجح التفسير الاول للمدرى وفيه جواز ترجيل الشعر للرجال والنهي عنها هو الارفاه وفسر بالاكثار والترجيل كل يوم لانه تشبهه بالنساء في لزوم الزينة واشتغال دائم بزينة الدنيا ومضاد لقوله في الآخر البذاذة من الايمان يريد في بعض الاحيان (قوله لو أعلم أنك تنظرنى) كذا هو بالتاء بعد البون في أكثر النسخ أو كثير منها وفي بعضها تنظرنى بمخذفها حال القاضى الاول رواية الجمهور والصواب الثاني لان النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر الاعلى تجوز وتكلف النظر (قوله إنما جعل الله الاذن من أجل البصر) تنبيه على علة الاستئذان وفيه حجة للعمل بالقياس (قوله

أطاع من حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى برجل به رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينك إنما جعل الله الاذن من أجل البصر \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناسد



وزهير بن حرب وابن أبي عمير قالوا ثنا سفيان بن عيينة ح وثنا أبو كامل المجدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر كلاهما عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ( ٤٢٩ ) حديث الليث وبنس \* حدثنا يحيى بن يحيى

وأبو كامل فضيل بن حسين وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى وأبي كامل قال يحيى أخبرنا وقال الآخران ثنا حاد بن زيد عن عبيد الله ابن أبي بكر عن أنس بن مالك أن رجلا طلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو مشاقص فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمله ليطعنه \* حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلع في بيتة يوم بغير اذنه فقد حل لهم أن يعفوا عنه \* حدثنا ابن أبي عمير

ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا طلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة فقعات عينه ما كان عليك من جناح \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع ح وثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية كلاهما عن بنس ح وثني زهير بن حرب ثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي

حجة للعمل بالقياس ورد على منكره من أهل الظاهر ( د ) المعنى انما شرع الاستئذان للابلاع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في موضع آخر مما يقع فيه بصره على ما لا يحل ( قوله في الآخر بمشقص ) ( د ) المشقص بكسر الميم نصل عريض السهم ويختلفه هو بفتح الياء وأوله وبكسر التاء ومعناه يراوغه ويستغفله ( قوله في الآخر حل لهم أن يعفوا عينه ) ( م ) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الكلام على العضوض اذا أخرج يده فأزال سن العاض وذ كرنا الخلاف في ضمان العين اذا فقت على هذه الصفة فينظر هناك وقوله لم أن يعفوا عينه محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدر واعلى كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فق وعينه وقيل في هذا كله انه من التغليظ والمبالغة في التكبير ( د ) قال العلماء رضى الله عنهم هو محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة فقعات عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لأصحابنا وجهان أحدهما الجواز لظاهر الحديث ( ط ) الحديث نص في الاباحة ولا ضمان ان وقع الفوق ولا يبعد هذا في الشرع فانه عقوبة على جنابة سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا يخرج الحد ألا تراه كيف قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمواخذة بذلك ( قوله في الآخر سألت عن نظرة الفجأة ) ( د ) الفجأة هي بضم الفاء ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم ( ط ) هي مصدر فجأه اذا صادفه عن غير قصد ( ع ) هي ما كان عن غير قصد ولا ثم في أول ذلك ويجب أن يصرف بصره في الحال فان استدام وتأمل المحاسن واللذات ثم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وقد أمر بفض البصر كما أمر بحفظ الفروج \* وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهين تزني قال العلماء وفي هذا حجة أن لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق وانما هو مستحب ويجب على الرجل أن يفض بصره عنها

بمشقص المشقص بكسر الميم نصل السهم ويختلفه بفتح الياء وأوله وبكسر التاء ومعناه يستغفله ( قوله ليطعنه ) بضم الياء وفتحها والضم أشهر ( قوله حل لهم أن يعفوا عينه ) تقدم الكلام على هذا الحديث عند الكلام على العضوض بخروج يده فيزيل سن العاض ( م ) قوله حل لهم محمول على انه اذا لم ينزجر ولا قدر واعلى كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فق وعينه وقيل في هذا كله انه من التغليظ والمبالغة في التكبير ( ح ) هذا محمول على ما اذا نظر فرمى بحصاة فقعات عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه لأصحابنا وجهان أحدهما الجواز لظاهر الحديث ( ط ) الحديث نص في الاباحة ولا ضمان ان وقع الفوق ولا يبعد هذا في الشرع فانه عقوبة على جنابة سبقت غير ان هذا خرج مخرج التعزير لا يخرج الحد ألا تراه قال لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمواخذة بذلك

﴿ باب نظر الفجأة ﴾

﴿ ث ﴾ ( قوله سألت عن نظرة الفجأة ) بضم الفاء والمد ويقال أيضا بفتح الفاء وسكون الجيم وهي مصدر فجأني اذا صادفني من غير قصد ولا ثم في أول ذلك من غير قصد ويجب أن يصرف بصره في الحال ( ع ) قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق وانما هو مستحب

زرعة عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فامرني أن أصرف بصري \* وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الاعلى وقال اسحق أخبرنا وكيع ثنا سفيان كلاهما عن بنس بهذا الاسناد مثله \* حدثني عقبه بن مكرم العمي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح ح وثني محمد بن مرزوق ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني زياد بن ثابتا مولى عبد الرحمن بن

الافرض صحيح شرعى من شهادة أو مسداواة أو حطبه أو شراء جارية وإنما يجوز في جميع ذلك قدر الحاجة \* واختلف في قوله تعالى ولا يبسدن زينهن إلا ما ظهر منها فقال مالك وجماعة من السلف انه الوجه والسكمان قال اسمعيل القاضي وهو الظاهر لانه يجب عليها الصلاة أن تستر ما سواهما فدل انه يجوز زلا جنبي أن يراها قالوا والمراد بالزينة مواضع الزينة وقيل المراد لثياب ولا خلاف ان فرض ستر لوجه مما اختص به أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن منذ نزل الحجاب وسيأتى ان شاء الله تعالى

### ﴿ كتاب السلام ﴾

( قوله بسم الزاكب على الماشى الحديث ) (ع) قال أبو عمر رضى الله عنه أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية إذا سلم واحد من جماعة كفى وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أو فرض كعبادة وقوله أو فرض كعبادة خلاف الاجماع على انه سنة لان معنى قوله أو فرض كعبادة ان اقامة السنة واحياءها فرض كعبادة \* وصفة السلام في الابتداء أن يقول السلام عليكم أو سلام عليكم وفي القرآن والسنة الوحيان ولغة نالته أن يقول سلم بكسر السين ومنه البيت

وقضا فقلنا به سلم فسلمت \* كما نهى بالبرق الممام اللوامح

ويكره أن يقدم لفظ عليكم على لفظ السلام وجاء النهى عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى انه عادة الشعراء في رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ماشاء ان يترجما

ولا يعنى انها السنة في تحية الموتى فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياهم تحية الاحياء قال بعضهم ولان عادة العرب تقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضبه وقوله تعالى وان عليك لعنتى وهذا الاحجة فيه لان الله تعالى في آية اللعان قد سلم لعنة الله وغضبه على اسم المدعو عليه. وقدم اللعنة والغضب على الاسم وقيل السلام اسم الله فهو أولى بالتقديم

ويجب على الرجل غض بصره عنها لا يفرض صحيح شرعى من شهادة ونحوها

### ﴿ كتاب السلام ﴾

( قوله بسم الزاكب على الماشى ) (ع) قال أبو عمر أجمعوا على ان الابتداء به سنة على الكفاية وقال عبد الوهاب لا خلاف انه سنة أو فرض كعبادة لان اقامة السنة واحياءها فرض كعبادة وصفة السلام في الابتداء ان يقول السلام عليكم أو سلام عليكم ولغة نالته ان يقول سلم عليكم بكسر السين ويكره أن يقدم لفظ عليكم على السلام وجاء النهى عنه وانها تحية الموتى ومعنى تحية الموتى ان ذلك عادة الشعراء في رثائهم الموتى ومنه البيت

عليك سلام الله قيس بن عاصم \* ورحمته ماشاء ان يترجما

ولا يعنى انها السنة في تحية الموتى فقد قال صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين فحياهم تحية الاحياء وقيل ان السلام اسم الله تعالى فهو أولى بالتقديم وأما رد فالشهور ووجوبه على الكفاية فارد واحد من جماعة كفى وقال يوسف لا يرد الا للجميع وأما صفة فهو أن يقول السلام عليكم وعليكم السلام وان زاد ورحمة الله وبركاته فمن الآن يكون المسلم زادها فعلى الراد مثل ذلك (ح) الاكمل في الردان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فبأى بالواو ولو حذفتها جاز وكان نارا كلالا فضل ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف (قوله) كما تعود بالافنية جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو

زيد أخبره انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الزاكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان ابن حكيم عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه قال قال أبو طلحة كما تعود بالافنية تصعدت فناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فقال مالكم

وهذا أحسن لو سلم من المعارضة فانه قدم اضافة على اسم الجلالة في قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم  
 ورحمته وهذا لا خلاف في حوازه وأما الرد فالمشهور وجوبه على الكفاية اذ ارد واحد من الجماعة  
 كقوله وقال أبو يوسف رضي الله عنه لا برد الا لجمع \* وأما صفة فهو أن يقول السلام عليكم  
 أو عليكم السلام وان زادو رحمة الله وبركاته فحسن الا أن يكون المسلم زاد هاف على الراد مثل ذلك  
 وضح أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام أمره أن يسلم على الملائكة ويجمع ما يجيبونه به فانه تحيته  
 وتحية ذريته. فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو أحد التأويلات في  
 قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها \* وأما معنى السلام فالسلام اسم الله تعالى فالمعنى كلمة  
 الله وحفظه عليك كما يقال الله معك واحتلف في معنى السلام لذى هو اسم الله تعالى فقبل معناه السلام  
 من المعاصي وقبل المسلم لعباده وقبل المسلم على أوليائه في الجنة وقبل مسلمهم من عذابه وقبل معنى  
 السلام عليكم السلام والنجاة لكم وقبل معناه أنا مسلم له وسلم لك غير حرب والسلم الصلح \* وأما ترتيب  
 البداية بالسلام فكأذكر في الحديث ووجه بدءه الراكب فلأن للراكب فضلا دنيو يافعل  
 الشرع بينهما فاجمل لأشئ فضيلة أن يبدأ بالسلام أو خوفا على الراكب من الكبر فان التقى ماران  
 في الطريق ابتداء الأذى تعظيما للفاضل لان فضيلة الدين مرعية في الشرع وأما بدء المار للقاعد فلم  
 أرى تعليقه نصا ويحتمل أن يجري على هذا الأسلوب ويقال ان القاعد يقع في نفسه خوف من  
 القادم فاذا ابتداء القادم بالسلام أمن أروان لقاعد لو أمر بالبداية على المارين شق لكثرة المارين  
 بخلاف العكس وأما بدء القليل على الجماعة الكثيرة ففضيلة الجماعة المشهورة بها في قوله عليكم  
 بالسواد الأعظم وفي قوله يد الله مع الجماعة أولان الجماعة ذابت الواحد خيف عليه السبر وقد  
 يحتمل غير ذلك لكن اللذانى ما ذكرناه ولا تمارض هذه لتعاليل بأحد مسائل شئت عنه لان  
 التعليل الكلى لوضع الشرع لا يطلب فيه أن لا يشد عنه في بعض الجزئيات (قولم في الآخر اجتنبوا  
 مجالس الصدقات) (ع) الصدقات هي بضم الصاد ولعين الطرقات واحدها صعيد ويجمع أيضا على  
 صعد كطريق على طرقات وطرق أو خود من الصعيد وهو التراب وقيل الصعيد الطريق الذى لا نبات  
 فيه وقد أشار الى علة لهي من التعرض للمتن والاثم يمر والنساء والتعرض لحقوق الله تعالى  
 وحقوق المسلمين التى لا تترك لو قعدت في بيته من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى ترك القيام  
 به معصية وكذلك قد يكثر المار فيحجز عن رد السلام على كل مار به ورد الانسان واجب والانسان  
 مأثور أن لا يعرض نفسه للمتن وأن لا يلزم نفسه ما ناله لا يقوم به فندمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الى ترك هذا كما فعلوا عليه وانهم لا بد لهم من ذلك لما يقصده الانسان من مجالسة الجيران والاصحاب  
 من اراحت قلوبهم وقضاء حوائجهم والسؤل عن أحوالهم قال لهم 'ملا أى ان لم تتركوها فادواحقها  
 وقد تقدم بيان ضبط املا في كتاب الحج (قولم وحسن الكلام) (ع) هذا ندب الى حسن معاملة  
 الناس فان الجالس في الطريق يمر به من يسأه عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل لا بالضجر

ولجالس الصدقات اجتنبوا  
 مجالس الصدقات فعلنا انما  
 قعدنا لغير ما بأس قعدنا  
 نتذا كروتحدث قال اما  
 لا فادواحقها قلنا يارسول  
 الله وما حقة ما قال غض  
 البصر ورد السلام وحسن  
 الكلام \* حدثنا سويد بن  
 سعيد ثنا حفص بن ميسرة

حرم الدار ونحوها وما كل قريبها (قولم اجتنبوا مجالس الصدقات) بضم الصاد والمين وهي  
 الطرقات جمع صعيد ويجمع أيضا على صعد كطرق (قولم لغير ما بأس) ما زائدة (قولم إملا) بكسر  
 الهمزة وبالامالة معناه ان لم تتركها فادواحقها (قولم وحسن الكلام) (ع) هوندى الى حسن  
 معاملة الناس فان الجالس في الطريق يمر به من يسأه عن وجهته فيجب أن يرشده ويتلقاه بالجميل  
 لا بالضجر وخشونة للفظ ولعل هذا من كف الأذى المتقدم

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيكم والجالوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبيتم الاجتماع فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غص البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر \* حدثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد العزيز بن محمد المدني ح و ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن هشام يعني ابن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد \* حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس ح و ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعبادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان

وخشونة اللعظ ولعل هذا من كفا الأذى المتقدم

﴿ احاديث حق المسلم على المسلم ﴾

**قوله** حق المسلم على المسلم خمس وفي الآخرة زاد فادانته صحت فانه مع (ع) جمع في هذه الخمس بين الواجب وغيره واختلف في رد السلام وتشميت العاطس وأما اتباع الجنائز ففرض كفاية إلا أن لا يوجد من العدد الامن لا يقوم به فيتعين وأما اجابة الدعوة فهو في الوليمة فرض وقد تقدم الكلام على ذلك في النكاح وهو في غير هاتين وقد يكره لأهل الفضل في غير الوليمة وأما عبادة المريض فندوب اليها الا فيما لا قائم عليه فيجب القيام به على الكفاية لئلا يضيع ويموت جوعا وعطشا وأصل عبادة المريض لتفقد أحوالهم والقيام بهم وابتداء السلام تقدم الكلام عليه وأما النجعة فرغب فيها غير واجبة إلا أن يستنصح أحد فتجب ولغة حق لا تقتضي الوجوب حيث وقعت وتقدم ذلك في الوصايا

﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم إذا سلم عليكم أهل الكتاب ﴾

(ع) فيه أنهم لا يبتدئون بالسلام لقوله إذا سلم عليكم ولم يبدؤا بابتداء السلام عليهم فدل أنه غير جائز **قوله** قولوا وعليكم (م) اختار ابن حبيب أن يقول في الرد عليكم دون واولان الواو تقتضي اثباته

﴿ باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام ﴾

**قوله** قولوا وعليكم (ح) جاء بانيات الواو وحذفها أو كثرال وايات بانباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان أحدهما انه على ظاهره أي نحن وأنتم سواء كالأقوات \* والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك أي وعليكم ما تستصحبونه من الدم وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السلام (ع) اختار ابن حبيب حذف الواو لئلا يقتضي التشريك واختاره الخطابي (ح)

معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة \* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا سمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال إذا لقيتهم فسلم عليهم وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحتهم فانصحه وإذا دعاك الله فسمته وإذا مرض فاعده وإذا مات فاتبعه \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وثني

اصه عيل بن سالم ثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن جده أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ح وثني يحيى بن حبيب ثنا خالد يعني ابن الحرث قال ثنا شعبة ح و ثنا محمد بن مني وابن بشار واللفظ لهما ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم \* حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر واللفظ ليحيى ويحيى قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون ثنا سمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك \* وحدثني زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره انه قال فقولوا وعليكم \* وحدثني عمر والناقد وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فمادعوا به ووقع لغيره اثباتها قال هي للاستئثار لا للعطف  
قال وقد ثبتت الواو في بعض الطرق في الأم لكه قال في طريق قولوا عليكم وفي أخرى وعليكم  
واختار بعضهم أن يقول في الرد عليهم عليكم السلام بكسر السين والسلام الحجارة قال عبد الوهاب  
رضي الله عنه والاول أولى لان السنن وردت به لان الرد انما يكون من جنس المردود وأجاز بعضهم  
أن يرد عليهم بلفظ السلام واحتج بقوله تعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وبقوله تعالى وقل سلام  
فسوف تعلمون \* والجواب انه لم يقصد بهذا السلام التحية وانما صده بالمباعدة والمشاركة ولذا قيل  
انها منسوخة بآية السيف ( ط ) وقيل في الواو انها للاستئثار وكأني قال والسلام عليكم وهذا كله  
بعمد والاولى أن يقال الواو على بابها من العطف غير اننا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه

والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو أوجود كما هو في أكثر  
الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه \* قلت \* قال الشيخ  
التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام اد لم يعلم منهم تعريض  
بالدعاء علينا وأما اد علم ذلك فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستصغونه وانما اختار  
هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإجماع وأقرب الى الفرق فان رد التحية يكون اما باحسن مما حيونا  
به ولا يجوز لنا ولا رد باقل من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اى عليكم ما تستصغونه قال  
القاضي نصير الدين واد علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون  
بنا أو تستصغونه ولا يكون وعليكم عطف على عليكم في كلامهم والالتصم ذلك تفسير دعائهم قال  
الطبي سواء عطف على عليكم أو على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت  
الاشتراك كان ذلك واد لم ترد جملة على معنى الحصول ولو وجود كما قيل حصل منهم ذلك ومن هذا  
قول ابن الحاجب حرف العطف هي الحروف التي يشرك فيها بين المتبوع والتابع في الاعراب  
فاذا وقعت بعد هذا المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت الجمل التي هي سالحة  
لمعول متقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك أصبح زيد قائما وعمر وقاعد وشبهه  
وان كانت الجملة معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمر وقتل ذلك المراد به حصول  
مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد وخرج عمر واتى بهما تبين أن معنى الواو على  
ما ذكرناه من تقدير حصول الامر بن ثم كلامه هذا على تقدير ان تكونا جملتين وعطف احدهما  
على الأخرى واذا عطف على الخبر نظر الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز أيضا قال ابن  
جنى في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة  
من فعل وقاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى  
تقاتلونهم أو يسلمون الرفع فيه وجهان أحدهما أن يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم أو يسلمون في  
العطف والآخر أن تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجلية لا باعتبار الافراد  
وقال في الشرح الرفع على الاشتراك أو على الابتداء بجملة معرفة اعراب نفسها غير مشترك بينها  
وبين ما قبلها في عامل واحد اذا الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك  
ولكن باعتبار الاستقلال ( ع ) وقد اختلف في رد السلام عليهم فواجبه ابن عباس والشافعي  
وقناة لعموم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب أنه لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان  
بالمسلم وقيل معنى هذه الروايات انه يرد عليهم بلفظ السلام المشروع وورد عليهم بما جاء كقوله

استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت ألم نسمع ما قالوا قال قد قلت وليكم حدتناه حسن بن علي الحلواني وعبد بن جديما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن ونيابدين حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن كلال عن الزهري بهذا الاسناد وفي حديثهما جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم ولم يذكر الوو \* حدتنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن مسروق عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا السام عليك يا با القاسم قال عليكم فقالت عائشة قلت بل عليكم السام والذام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يور واية حذف الواو أحسن معنى وثباتها أصح واية ز أشهر **(قول)** استأذن رهط من اليهود فقالوا السام عليكم (ع) السام الموت ومنه الحديث لكل داء دواء الا السام قيل وما السام يا رسول الله قال الموت قال قتادة مر ادهم بالسام السامة أي تسممون دينكم مصدر سمت سامة وسامة مثل رضاعا وقد جاء هكذا مفسرا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فر واية من رواه بحذف الواو أحسن من رواية الواو وقد اختلف في رد السلام عليهم فأرجحه ابن عباس والشعبي وقتاده لمعوم الآية والحديث وروى أشهب وابن وهب انه لا يرد عليهم والآية والحديث مخصوصان بالسلام وقيل معنى هذه الرواية انه لا يرد عليهم بلفظ السلام الم شروع وورد عليهم بما جاء كقوله وعليكم وهو قول الأكثر بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب وانه لا يرد عليهم **(قول)** فقالت عائشة بل عليكم السام واللجنة (ع) فيه الانتصار للسلطان وأهل الفضل وجوب ذلك على حواشيهم والمسلمين **(قول)** ان الله يحب الرفق في الأمر كله (د) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه الحث على الحلم والرفق ولصبر ما لم تدع حاجة الى المخاشنة **(قول)** والذام (ع) لم تختلف الرواية انه بالذال المعجمة وتخفيف الميم ولو كان بالمهمل لكان له وجه وعند المذري الهام مكان الذام وبالمجتمعة رواه المهروي وتكون الالف منقلبة عن ياء يقال ذمته ذاما اذا ذمته في اساءته وذمته ذمعة اذا ذمته أو تكون اللف منقلبة عن هزة من الذامة وهو الاستهقار يقال ذامه ذاما اذا حقره (ط) وهو بالذال المعجمة من الذام بالضعيف وهو العيب ومنه المثل لا تعدم الحسنى ذاما أي عيبا وبهمز يقال ذام يذام بمثل ذاب يذاب ولا بهمز يقال ذام يذوم بمثل رام يروم \* وقال الاخفش الذام أشد العيب (ع) وأما بالذال المهملة لورويت فقال ابن الاعرابي هو من الذام أي عليكم الموت الدائم وأما رواية الهاء فلا وجه لها الا أن تكون بمعنى الموت أيضا من قولهم هذا هامة اليوم أو غدت تقول ذلك لمن كبرت سنه وشاخ أي مونه قريب والعرب تزعم أن من قتل ولم يدرك نار يخرج من رأسه طائر يقال له الهام ويتطرون به فيكون قول عائشة من هذا المعنى أي عليكم الموت والطيبة والشؤم \* قلت \* ومن قولهم هامة اليوم أو غدت ما ذكر أن بعض ملوك بني أمية وأظنه سليمان بن عبد الملك كان مولعا ببجارية له تسمى حباب فقال يوما يقال ان الدنيا لا تصفو لأحد يوما وأنا أريد أن يصفوا لي منها يوم فاذا كان يوم كذا وكذا فاعلقوا الأبواب وأرخوا الستور ولا تخبروني بشئ يسر أو يضر ففعل ذلك وخلا ببجارية فتنازلت شيئا من حب الرمان فشرقت بجحة فماتت فقبيت مصرة بين يديه أيا ما فاجتمعت اليه مشبعة

وعليكم وهو قول الأكثر **(قول)** والذام (ع) لم تختلف لروايات انه بالذال المعجمة وبالميم ولو كان بالمهمل لكان له وجه (ط) هو بالذال المعجمة من الذام بالضعيف وهو العيب ومنه المثل لا تعدم الحسناء ذاما أي عيبا وبهمز يقال ذام يذام بمثل ذاب يذاب وقال الاخفش الذام أشد العيب (ع) وأما رواية الهاء فلا وجه لها الا أن تكون بمعنى الموت أيضا من قولهم هذا هامة اليوم أو غدت تقول ذلك لمن كبرت سنه أو شاخ أي مونه قريب والعرب تزعم أن من قتل ولم يدرك نار يخرج من رأسه طائر يقال له الهام يتطرون به فيكون قول عائشة رضى الله عنهما من هذا المعنى أي عليكم الموت والطيبة والشؤم (ب) ومن قولهم هامة اليوم أو غدت ما ذكر أن بعض ملوك بني أمية وأظنه سليمان بن عبد الملك كان مولعا ببجارية تسمى حبابة فقال يوما يقال ان الدنيا لا تصفو لأحد يوما وأنا أريد أن يصفوا لي منها يوم فاذا كان يوم كذا فاعلقوا الأبواب وأرخوا الستور ولا تخبروني بشئ يسر أو يضر ففعل ذلك فخلا ببجارية فتنازلت شيئا من حب الرمان فشرقت بجحة فماتت فقبيت مصرة بين

بني أمية وقالوا معسى أن يسمع عنك لوك العدوق جيفة مصبرة بين يديك فامر بدفنها وخرج في جازتها ماشيا لها وضعت في قبرها نشد يقول

فان تسل عنك النفس أرتدع لهوى \* فبالأس تسلو عنك لا بالجلد  
وكل خليل رآني فهو قائل \* من أجلك هذا هامة اليوم أوغد

ففي بعدها سبعة عشر بومارات (قوله لا تكوني فاحشة) (م) الساحش ذوالفحش في كلامه والمتعش المتكلم بذلك يتعمده وقد يكون المتعش الذي يأتي الفاحشة المنهى عنها والفواحش القبائح والفحش من القول ما يقع ومن الذنوب كذلك وقيل الفحش الزيادة على ما عهد من مقدار الشيء والعدوان فيه به فسر الهروي الحديث وانماهاها عن العدوان في الجواب (ع) ولا أدري ما قال وأي فحش في الكلام أخش من اللعنة وما قرنت من السب معها (ط) فاحشة اسم فاعل من الفحش والاحش ما يستفحش من القول والفعل وأكثر استعماله في الفاحشة التي هي الزنا وانما هو من الفحش في القول أي لا يصدر منك كلام فيه جفاء وهذا منه صلى الله عليه وسلم أمر لعائشة رضي الله عنها بالتبث والرفق وعدم الاستججال وتأديب لما نطقت به من اللمعة وغيرها وكان صلى الله عليه وسلم يستألف الكفار بالاموال الطائفة فكيف بالكلام الحسن (قوله فقطنت بهم عائشة) (ع) كذا الرواية فيه من الفطنة والفهم أي فهمت عنهم ما قالوه وعند ابن الحناء فقطبت بالقاف والباء الموحدة وتشديد الطاء من التقطيب في لوجه وهو اللمسة

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام

(م) أخذ بهذه السنة مالك رضي الله عنه وعامة السلف والعلماء وأجاز ذلك ابن عباس وأبو امامة وابن محرز لحديث أفشوا السلام بينكم وأجازه الضحى وعلقمة ان كان لضرورة أو حاجة تعرض أو لدمام وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (ع) بالجواز قال بعض أصحابنا الا انه يمان السلام عليك ولا يقال عليكم بالجمع قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم ولا يحرمه وضعف لان النهى للتحريم والاحتجاج للجواز بحديث أفشوا السلام باطل لانه عام مخصوص بهذا الحديث (ط) وانما لم يبدوا بالسلام لانه اكرام وليسوا باهل اكرام (قوله فاضطر وهم الى اضيقه) (ع) أي لا تنصروهم عن الطريق الضيق اكرامهم واحترامهم وليس معنى ذلك اذا لقيتموهم في طريق واسع فالجئوهم الى حرفة - حتى يضيق عليهم (ط) لان ذلك اذ اية لهم من

يديه أي اما فاجتمع اليه مشيخة بني أمية وقالوا معسى أن تسمع عنك لوك العدوق جيفة مصبرة بين يديك فامر بدفنها وخرج في جازتها ماشيا لها وضعت في قبرها نشد

فان تسل عنك لنفس أرتدع الهوى \* فبالأس تسلو عنك لا بالجلد  
وكل خليل رآني فهو قائل \* من أجلك هذا هامة اليوم أوغد

ففي بعدها سبعة عشر بومارات (قوله لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام) (م) أخذ بهذه السنة مالك وعامة السلف والعلماء وأجاز ذلك ابن عباس وأبو امامة وابن محرز لحديث أفشوا السلام بينكم وأجازه الضحى وعلقمة ان كان لضرورة أو حاجة تعرض أو لدمام وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (ع) بالجواز قال أصحابنا الا انه يقال السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع قال بعض أصحابنا يكره ابتداءهم ولا يحرمه وهو ضعيف لان النهى للتحريم والاحتجاج بالجواز لحديث أفشوا السلام باطل لانه عام مخصوص بهذا الحديث

يا عائشة لا تكوني فاحشة

فقلت ما سمعت ما قالوا فقال أو ايس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم \* حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا يعلى بن عبيدنا الامش هذا الاسناد غير انه قال فقطنت بهم عائشة فسبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة فان الله لا يحب الفحش وتلفحش وزاد أنزل الله عز وجل واذا جاؤك حييوك فسلم بحبك به الله الى آخر الآيات \* حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت لم سمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانما حجاب عليهم ولا يجابون علينا \* حدثنا قتبية بن سعيد ثنا عبد العزيز بن الدراوردي عن سميل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذ لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه

وحدثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا وكيع عن سفيان ح وثني زهير  
ابن حرب ثنا جرير كانهم عن سهل بهذا الاسناد وفي حديث (٤٣٦) وكيع اذا القيم اليهود وفي حديث ابن جعفر عن

شعبة قال في أهل الكتاب  
وفي حديث جرير اذا  
لقيتموهم ولم بسم أحد من  
المشركين \* حدثنا يحيى  
ابن يحيى أخبرنا هشيم عن  
سيار عن ثابت البناني عن  
أنس بن مالك ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مر  
على غلمان فسلم عليهم \*  
وحدثني اسمعيل بن سالم  
أخبرنا هشيم أخبرنا سيار  
بهذا الاسناد \* وحدثني  
عمر بن علي ومحمد بن  
الوليد قالنا ثنا محمد بن جعفر  
ثنا شعبة عن سيار قال كنت  
أمشي مع ثابت البناني فرأى  
بصيان فسلم عليهم وحدث  
ثابت انه كان يمشي مع أنس  
فرأى بصيان فسلم عليهم وحدث  
أنس انه كان يمشي مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرأى بصيان فسلم عليهم \*  
حدثنا أبو كامل الجردري  
وقتيبة بن سعيد كلاهما عن  
عبد الواحد والنظ لقتيبة  
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا  
الحسن بن عبيد الله ثنا ابراهيم  
ابن سويد قال سمعت  
عبد الرحمن بن يزيد قال  
سمعت ابن مسعود يقول  
قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذنك على أن  
يرفع الحجاب وأن تستمع

### باب استحياب السلام على الصبيان

ش \* (قوله على صبيان) بكسر الصاد وضمة (ع) اتفق العلماء على استحباب السلام على  
الصبيان المميزين ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه  
وجهان لا يحابنا أحدهما يسقط وكذا في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه  
ونص عليه الشافعي ولو سلم صبي على رجال فقال الجمهور يجب الرد وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو  
ضعيف أو غلط (ع) واختلاف في التسليم على النساء فاجازه مالك والجمهور على المتجالة وكرهه على  
الشابة خوف الفتنة من مكالتها وردها وحجتهم عموم الامر بالانشاء وقال الكوفيون يسلم عليهن  
ولا يردن اذا سلم عليهن لانه اذن سقط عنهن الرد وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على  
الرجال (ح) ان كان النساء جماعة سلم عليهن وان كانت واحدة متجالة لا تستهي سلم عليها وتسلم هي  
وان كانت تستهي أو شابة لم يسلم عليها ولا تسلم عليه هي ومن سلم منها لم يستحق جوابا

### باب جواز جعل الاذن رفع الحجاب أو غيره من العلامات

ش \* (قوله اذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى) (ط) الرواية في رفع انه مبنى للمفعول ولا  
يجوز غيره (ع) والسواد بكسر السين السرار بكسر السين والراء المكرونة أى المرى يقال ساودته  
مساودة وسواد أى ساررتة وأصل ذلك دنو سواد الشخص من سواد الآخر وهذا السواد الذى هو

سوادى حتى أهالك \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن عمرو واهمق بن ابراهيم قال اخبرنا وقال الآخرون  
ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا ثنا أبو أسامة عن  
هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة



حجاب من باب أو غيره اذا فتح الباب أو رفع الحجاب للدخول عليه لا يفتقر في الدخول عليه الى اذن بالقول وكذلك الرجل في بيته مع خدمه وحاشيته لذارخي حجابيه فلا يدخل عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول عليه بغير اذن (ط) هذا اذن خاص جعله لان مسعودانه اذا جاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووجد السترة قد رفع دخل بغير اذن بالقول وهذا مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها وقوله لا تدخلوا بيوت النبي ولهذا كانت الصحابة تذكرونها في فضائل ابن مسعود ويقولون كان يؤذن له اذا حجبتنا وكان له من التبسط في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليه وسلم من حاله وخلقه والغيبه بيته (قوله بعد ما ضرب عليها الحجاب) (ع) كذا في رواية هشام عن أبيه وفي رواية الزهري انه قبل (ط) والأولى أن يكون ذلك تكرر من عمر قبل نزول الحجاب وبعده

### ﴿ أحاديث الاذن للنساء في الخروج لحوائجهن ﴾

(قوله تفرع النساء جسما) (ع) أي طولاً فرعت القوم أي طاتمهم (قوله قد عرفناك) (ع) فيه تنبيه أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم (قوله فأنكحأت) (ع) أي انقلبت ورجعت على ادراجها (ط) صوابه بالهمز ووقع لبعض الرواة أنكحت بأسقاط الألف والهمز ووجهه انه لما سهل الهمز بقي الالف ساكناً ولقيمه ساكن فخذف (قوله وفي يده عرق) (ع) هو بفتح العين وسكون الراء قال صاحب العين العرق بضم العين العظم الذي لا لحم عليه وان كان عليه لحم فهو العرق بفتح العين وسكون الراء تعرفت العظم وأعرقتة اذا تبعت ما عليه وزعم الكلبي انه العظم الذي أخذ أكثر

بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسمية تفرع النساء جميعاً لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فأنكحأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وأنه ليتعشى وفي يده عرق

الشخص بفتح السين وفيه أن من له من الكبراء حجاباً من باب أو غيره اذا فتح الباب أو رفع الحجاب للدخول عليه لا يفتقر في الدخول عليه الى اذن بالقول وكذلك الرجل في بيته مع خدمه وحشمه اذا أرخي حجابيه فلا يدخل عليه الا باذن فاذا رفعه جاز لهم الدخول عليه بغير اذن بالقول وهذا مع قوله تعالى لا تدخلوا بيوتنا غير بيوتكم وقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي ولهذا كانت الصحابة تذكرونها في فضائل ابن مسعود ويقولون كان يؤذن له اذا حجبتنا وكان له من التبسط في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكن لغيره لما علمه صلى الله عليه وسلم من حاله وخلقه والغيبه بيته (قوله بعد ما ضرب عليها الحجاب) (ع) كذا في رواية هشام عن أبيه وفي رواية الزهري انه قبل (ط) والأولى أن يكون ذلك تكرر من عمر قبل نزول الحجاب أو بعد

### ﴿ باب الاذن للنساء في الخروج لحوائجهن ﴾

﴿ش﴾ (قوله جسمية) أي عظيمة الجسم (قوله تفرع) هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالسين المهملة أي تطولهن فتدنون أطول منهن والفرع المرتفع العالي (قوله لا تخفى على من يعرفها أي لا تخفى اذا كانت ملتفة في ثيابها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك (قوله قد عرفناك) (ع) فيه تنبيه أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم وقوله فأنكحأت أي انقلبت ورجعت على ادراجها (ط) صوابه بالهمز ووقع لبعض الرواة أنكحت بأسقاط الألف ووجهه أنه لما سهل الهمز بقي الالف ساكناً ولقيمه ساكن فخذف (قوله وفي يده عرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم تفرقتة وأعرقتة اذا تبعت ما عليه وقيل العرق للقدرة من اللحم

فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي همركدا وكذا قالت فأرسي اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز \* وحدثناه أبو كريب ثنا ابن عمير ثنا هشام هذا الاسناد وقال وكانت امرأة يفرع الناس جسمها قال وانه ليتمشى \* وحدثني سويد بن سعيد ثنا علي ابن مسهر عن هشام هذا الاسناد \* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثني أبي عن جدي ثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المنامع وهو صعيد أفتح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج ابني صلى الله عليه وسلم ليله من الليالي عشاء وكانت امرأة طوبولة فاداهما عمر الأقدم فذاك يا سودة حرصا على أن نزل الحجاب قالت عائشة فأنزأ الله عز وجل الحجاب

ما عليه وهذا ليس باختلاف وقيل العرق الفدرة من اللحم ( قوله قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن ) ( ط ) لا خلاف ان للمرأة أن تخرج فيما تحتاج اليه من أمورها الجائزة لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملابس والحاصل انها تخرج على حالة لا تمتد اليها فيها الا عين وما أعدم الامر اليوم لما يظهر من الزينة والطيب والتخير من الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة ( قوله في الآخر تبرزن ) ( ع ) أي تخرجن لقضاء الحاجة اذ لم تكن لهن في البيوت كنف والمنامع جمع منمع قال الأزهرى هي مواضع خارج المدينة والافج الارض المتسعة ( قوله أحجب نساءك ) ( ط ) هي مصلحة ظهرت له فأشار بها ولم تكن تلك المصلحة حفيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن كان ينتظر الوحي فلذلك لم يتابع عمر رضى الله عنه حين اشارته وكانت عادة العرب أن لا يججبوا النساء لكرم أخلاق الرجال وحقفة النساء غالبا ألا ترى عنثرة

وأغض طرفي ما بدت لي جارتى \* حتى يوارى جارتى ما وأها

فلما لم تكن هناك ربية تركهن ولم يمنعن استصعاب المعادة وكرهاه ابتداء أمر فانه كان يجب التحذير عن أمته ورجل عمر شدة الانفة من أن يطاع أحد على حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صرح له بقوله أحجب نساءك فانهن يراهن البر والفاجر ولم يزل ذلك عنده الى أن نزل الحجاب وبعده فانه كان يريد أن لا يخرجن أصلا ولكن لما كان في عدم خروجهن مشقة فانه محتاجات الى الخروج ولدلك لما تأذت سودة قال لها قد أذن لكن في الخروج ( قوله فأنزل الله الحجاب ) ( ط ) يعني آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله تعالى فاستلوهن من وراء حجاب الا أنه يشكل الحال فان ظاهره أن الحجاب نزل عند قول عمر في قصة سودة وحديث أنس وابن مسعود يقتضى أن نزوله في قضية اعراسه بزينة وبزول الاشكال بأن تكون الآية نزلت عند مجموع الشيتين فيكون عمر تقدم قوله أحجب نساءك وكر ذلك الى أن اتفق بناؤه زينب فصدق نسبة نزول الآية الى كل واحد من الشيتين فيكون عمر تقدم قوله أحجب نساءك

( قوله قد أذن لكن ان تخرجن الى حاجتكن ) ( ط ) لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج اليه من أمورها الجائزة لكن على حال بذاذة وتستر وخشونة ملابس والحاصل انها تخرج على حالة لا تمتد اليها فيها الا عين وما أعدم هذا الامر اليوم لما يظهر من الزينة والطيب والتخير في الملابس الحسن وذلك معصية ظاهرة ( قوله فقال هشام يعني البراز ) ( ح ) هكذا المشهور في الرواية بفتح الباء وهو الموضوع الواسع البارز لاهر وقال الجوهري في لصاح ابراز بكسر الباء وهو العائظ وهذا أشبه أن يكون المراد هنا وان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير قوله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الخروج للعائظ لا لكل حاجة من أمور المعاش ( قوله تبرزن ) أي تخرجن لقضاء الحاجة والمنامع جمع منمع قال الأزهرى هي مواضع خارج المدينة والافج المكان المتسع ( قوله فأنزل الله الحجاب ) ( ط ) يعني آية الحجاب وهي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى قوله فاستلوهن من وراء حجاب الا أنه يشكل الحال فان ظاهره أن الحجاب نزل عند قول عمر في قضية سودة وحديث أنس وابن مسعود يقتضى أن نزوله في قضية اعراسه بزينة وفرق الاشكال بأن تكون الآية نزلت عند مجموع الشيتين فيكون عمر تقدم قوله أحجب نساءك وكر ذلك الى أن اتفق بناؤه بزينة فصدق نسبة نزول الآية الى كل واحد من الشيتين وهذا الحجاب الذي أمر به أزواجه هو في الوحه والكفين ( ع ) ولا خلاف انه يجب

وكرر ذلك وهذا الحجاب الذي أمر به أزواجه هو في الوجه والسكينة (ع) ولا خلاف انه يجب عليهن أن يسترن ذلك فلا يبدنه في شهادة ولا غيرها واحتمل في ندب غيرهن لذلك وكذلك يجب عليهن ستر أشخاصهن وان كن مستترات الامادعت الضرورة اليه من الخروج للبراز كما جاء في الحديث وقد كن اذا خرجن للناس جالس من وراء الحجاب واذا خرجن لضرورة سترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم موت عمر ولما ماتت زينب جعل علي نهشها قبة تستر جسمها

﴿ أحاديث تحريم الخلوة بالاجنبية ﴾

(قوله) ألا لايبتن رجل عند امرأة تيب الا أن يكون ناكحاً (ع) خص التيب لان عادة الابكار أن يجتنبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن (قوله) الا أن تكون ناكحاً (ع) ذات زوج حاضر ويكون مبيته بمحضرة زوجها (د) تكون ذكره عياض بالثناء المشاة من فوق وقال ذات بدل داو فسر بما ذكر وهذه الآية والتفسير غير بيان مردودان والصواب ما في نسخ بلادنا انه بالياء المشاة من تحت والمعنى لا يبيت رجل عند امرأة الا زوجها أو ذومحرم منها وقبل في تخصيصه التيب بالذكور ان من التنبه لانه اذا نهى عن التيب التي يتساهل في الدخول عليها فكيف بالبكر وتقدم ان ذات المحرم هي من يحرم وطؤها بداببب مباح لحرمتها فقولنا أبدأ احتراز من أخت المرأة وعمها وابتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبتتها فانها محرام على التأيد لكن لا بمباح فان وطء الشبهة لا يوصف بكونه مباحاً لاجراماً ولا بشئ من الأحكام الخمسة غيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرام على التأيد لكن لا لحرمتها بل تغليظاً عليها (قوله) أفرايت الجوه (ع) قد فسر الليث في الام بما ذكر قال الاصمعي الاحياء أهل الزوج بالاختان أهل الزوجة والاصهار يقع على النوعين (قوله) الجوا موت

عليهن ستر أشخاصهن وان كن مستترات الامادعت الضرورة اليه من الخروج للبراز كما جاء في الحديث وقد كن اذا خرجن للناس جالس من وراء حجاب واذا خرجن لضرورة سترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم موت عمر ولما ماتت زينب جعل علي نهشها قبة تستر جسمها

﴿ باب تحريم الخلوة بالاجنبية ﴾

(ش) (قوله) ألا لايبتن رجل عند امرأة تيب (خص التيب لانها التي يتأني فيها ذلك غالباً أما لا بكراً فالمادة انهن يجتنبن عن الرجال فكيف يدخل عليهن أو يبات عندهن) (قوله) الا أن تكون ناكحاً (ع) يعني ذات زوج حاضر يكون مبيته بمحضرة زوجها (ح) فيكون ذكره عياض بالثناء المشاة من فوق وقال ذات بدل داو فسر بما ذكر وهذه الآية والتفسير غير بيان مردودان والصواب ما في نسخ بلادنا انه بالياء المشاة من تحت والمعنى لا يبيت رجل عند امرأة الا زوجها أو ذومحرم منها وذات المحرم هي من يحرم وطؤها بداببب مباح لحرمتها فقولنا أبدأ احتراز من أخت المرأة ونحوها وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وابتها فانها محرام على التأيد ولكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بشئ من الأحكام الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرام على التأيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليها (قوله) أفرايت الجوه (ع) قد فسر الليث في الام بما ذكر قال الاصمعي الاحياء أهل الزوج والاختان أهل المرأة والاصهار يقع على النوعين (قوله) الجوا موت (م) قال أبو عبيد المعنى فليت ولا يفعل ذلك واذا كان في أبي الزوج هو محرم فكيف

\* حدثنا عمر والناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه \* حدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى اخبرنا وقال ابن حجر ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قال ثنا هشيم اخبرنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لايبتن رجل عند امرأة تيب الا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم \* حدثنا قتبية ابن سعيد ثنا جرح وثنا محمد بن ربح اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرايت الجوه قال الجوه الموت \* وحدثني أبو الطاهر ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث والليث بن سعد وحيوة ابن قريح وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الاسناد نحوه \* وحدثني أبو الطاهر

(م) قال أبو عبيدة المعنى فليت ولا يفعل ذلك فان كان هذا في أبي الزوج وهو محرم فكيف  
 بقريب غيره \* ابن الاعرابي هي كلمة تقوم لها العرب كما يقال الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت (ع)  
 والاشبهان هذا في غير الأب وذوي المحارم بدليل قوله في المتقدم لأن يكون ناكحا أو ذا محرم (د)  
 معنى الجوامع الموت ان الخوف منه أشد لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير تكبير والمراذبه أقارب الزوج  
 مساوي أبيه وابنه لان التحريم فيهما أبدى فيصير لهما الخلوة بالزوج ولا يوصفان بالموت وإنما المراد  
 بالجو والاخ وابنه والم وابنه وشبه ذلك وعادة الناس التساهل فيه فيخلو بامرأة أخيه فهو من الموت  
 وأولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرنا وهذا الذي ذكرته هو معنى الحديث ومقاله المازري أو حكاها ان  
 المراد بالجو أبو الزوج وانه اذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالقرب فكلام فاسد وكذا  
 ما نقله القاضي عن أبي عبيدان معنى الجوامع الموت فليت ولا يفعل هذا هو كلام فاسد أيضا بل الصواب  
 ما ذكرناه (ط) معناه أن دخول الجوارح يؤدي الى موتها بطلاقها أو رجها ان زنت (قوله ان نفرا  
 من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس) (ط) كان هذا الدخول على وجه ما يعرف من أهل  
 الصلاح مع ما كانوا عليه قبل الاسلام من كرم الأخلاق ونفي التهم ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل  
 أن يتقدم له في ذلك أمر أونهي وإنما تكلم أبو بكر بمتضى الغيرة الجليسة كما وقع لعمر في الحجاب ولما  
 ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يعلم من حال الداخلين والمداخل عليهم لم أر الا خيرا  
 يعني على الفريقين لانهم كانوا مسلمين من بني هاشم فالشهادة لها بالبراءة مما وقع في نفس أبي بكر  
 رضى الله عنه وهو من أعظم الفضائل لها ولم يكتب بذلك حتى جمع الناس وصعد المنبر ونهى عما نهى  
 عنه (قوله على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين من غاب عنها زوجها بالبدل أو في سفر لان أبا بكر كان  
 بالبدل (قوله الاومع رجل أو اثنان) (ط) سد الذريعة الزهمة فانهم اذا كانوا جماعة ارتفعت وهذا

أخبرنا ابن وهب قال  
 وسمعت الليث بن سعد  
 يقول الجوامع والزواج  
 وما أشبهه من أقارب الزوج  
 ابن العم وأنحوه \* حدثنا  
 هرون بن معروف ثنا  
 عبد الله بن وهب أخبرني  
 هروج وثني أبو الطاهر  
 أخبرنا عبد الله بن وهب  
 عن عمرو بن الحرث ان  
 بكر بن سوادة حدثه ان  
 عبد الرحمن بن جبير حدثه  
 ان عبد الله بن عمرو بن  
 العاص حدثه ان نفرا من  
 بني هاشم دخلوا على أسماء  
 بنت عميس فدخل أبو بكر  
 الصديق وهي تحته يومئذ  
 فرآهم ففكره ذلك فذكر  
 ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقال لم أر الا خيرا  
 فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله قد برأها  
 من ذلك ثم قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على المنبر  
 فقال لا يدخلن رجل بعد  
 يومى هذا على مغيبة الاومع  
 رجل أو اثنان \* حدثنا  
 عبد الله بن مسleme بن قنبل  
 ثنا جاد بن سلمة عن ثابت  
 البناني عن أنس بن مالك  
 أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان مع احدى نسائه

بقريب غيره \* ابن الاعرابي هي كلمة تقوم لها العرب كما يقولون الاسد الموت أي لقاؤه مثل الموت (ع)  
 والاشبهان هذا في غير الأب وذوي المحارم بدليل قوله في المتقدم لأن يكون ناكحا أو ذا محرم (ح)  
 معنى الجوامع الموت أي الخوف منه أشد لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير تكبير فهو أولى بالمنع من الاجنبي  
 وهذا الذي ذكرته هو معنى الحديث ومقاله المازري أو حكاها ان المراد بالجو أبو الزوج وانه اذا  
 نهى عنه وهو محرم فكيف بالقرب فكلام فاسد لا يجوز في الحديث عليه وكذا ما حكاها عياض  
 عن أبي عبيدان معنى الجوامع الموت فليت ولا يفعل ذلك فكل كلام فاسد أيضا بل الصواب ما ذكرناه (ط)  
 معناه أن دخول الجوارح يؤدي الى موتها بطلاقها أو رجها ان زنت (قوله ان نفرا من بني هاشم دخلوا  
 على أسماء بنت عميس) (ط) كان هذا الدخول على وجه ما يعرف من أهل الصلاح مع ما كانوا عليه  
 قبل الاسلام من كرم الاخلاق ونفي التهم ولعله كان قبل نزول الحجاب وقبل أن يتقدم له في ذلك أمر  
 أونهي وإنما تكلم أبو بكر بمتضى الغيرة الجليسة كما وقع لعمر في الحجاب ولما ذكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما يعلم من حال الداخلين والمداخل عليهم قال لم أر الا خيرا يعني على  
 الفريقين لانهم كانوا مسلمين من بني هاشم فالشهادة لها بالبراءة مما وقع في نفس أبي بكر  
 رضى الله عنه وهو من أعظم الفضائل لها ولم يكتب بذلك حتى جمع الناس وصعد المنبر ونهى عما  
 نهى عنه (قوله على مغيبة) بضم الميم وكسر الغين المجهمة وهي التي غاب عنها زوجها بالبدل  
 أو في سفر لان أبا بكر كان بالبدل (قوله الاومع رجل أو اثنان) (ط) سد الذريعة الزهمة فانهم اذا

فربه رجل فدعا، فجاء فقال يا فلان هذو وحتى فلانة فقال يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حيد وتقال في اللفظ قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهري عن ( ٤٤١ ) علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي

صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتته أزوره ليلا فحتمته ثم قلت لا تغلب فقام معي ليغلبني وكان مسكها في في دراسامة بن زيد فسر رجلات من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم أسر عافا قال النبي صلى الله عليه وسلم علي رسلكا نها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في فلوبك انرا أو قال شيأ رحدثني عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا أبو اليمان اخبرنا شبيب عن الزهري اخبرنا علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكابه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتعدت عنده ساعة ثم قامت تنقلب وقام النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ثم ذكره في حديث عمر غيره انه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

في ذلك الزمان صالح وصالح لعامة والخاصة وأما في الازمنة العاسدة فلا تخلو مع الواحد ولا مع الكثير لحوف الظنة الا ان تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الظنة ( قوله فأتته أزوره ليلا ) ( ع ) فيه جواز زيارة أهل المعتكف له في معتكفه ونحوه معهن وانه لا يفسد اعتكافه لكنه يكره كثرة مجالسته لمن خوف الذريرة وانما يمنع تلذذه من يقليل أو كثير في ليل أو نهار ( قوله فقام معي ليغلبني ) ( ع ) أي ليصرفني ويشيعني وفيه جواز ذلك ما لم يخرج من المسجد لانه انما يباع معها باب المسجد ولذلك ترجم عليه البخاري خروج المعتكف لحوادث الى باب المسجد ولم يختلف ان خرج وجهه لباب المسجد ومشيه فيه للإمامة والأذان وشبهه لا يفسد اعتكافه ولم يختلف في جواز خروجه خارج المسجد فيما لا غنى عنه من طهارة أو حدث اذا لم يمسه تحت سقف واختف قول مالك في خروجه لشراء حاجة على ما تقدم في الاعتكاف واختلاف في كراهة تصرفه في المسجد بغير ضرورة كقيادة مريض أو صلاة على جنازة والصعود على المار للأذان أو الجلوس الى قزم ليصلح بينهم فكره مالك ذلك كما \* واختلف قوله في صعود المنار وقد تقدم هذا كما ( قوله علي رسلكا ) هو بكسر الراء وسكون السين والرسول والترسل لسكون والدين وحكى فيه فتح الراء ايضاً لكل شيء هين رسل ( ط ) الرسل أيضا بالكسر اللين رسل الغنوم اذا صار لهم اللين في مواشهم والرسول بفتح الراء والسين لقطع مع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالاً أي قطعاً قطعاً ( قوله سبحان الله يا رسول الله ) ( ط ) الأصل في سبحان انها للبراءة والتزهر من السوء وكثرت استعمالها في التعجب والانتكار وهذا منه ( قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ) ( ط ) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على ان كما وجماعة ارتفعت وهذا في ذلك الزمان وصالح لعامة والخاصة وأما في الازمنة العاسدة فلا يخلو مع الواحد ولا مع الاكثر لحوف الظنة لان تكثر الجماعة أو يكون فيهم صالحون فتزول الظنة ( ح ) ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه ويتأدل الحديث على جماعته بعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة للاحكامهم أمر ومنهم أرغيد ذلك ( قوله ليغلبني ) أي ليصرفني ويشيعني وفيه جواز ذلك ما لم يخرج من المسجد لانه انما يباع معها باب المسجد ( قوله علي رسلكا ) بكسر الراء وفتحها والرسول والترسل لسكون وكل شيء هين رسل أي على هينتك في المشي فليس أهنأ شيء تكرر هانه ( ط ) رسل بالكسر اللين والرسول بفتح الراء والسين لقطع مع من الخيل والابل والغنم وجمعها ارسال جاءت الخيل ارسالاً أي قطعاً قطعاً ( قوله سبحان الله ) المقصود بها هنا التعجب ( قوله ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم ) ( ع ) قيل هو على ظاهره وان الله سبحانه أقدره على أن يجرى في باطن الجسد مجرى الدم وقيل انه كناية عن كثرة وسوسته وانه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه

( ٥٦ - شرح لاي والسوسى - خامس ) الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم ولم يقل يجرى \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا امرؤة مولى عقيل بن أبي طالب اخبره عن أبي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه وجالس في المسجد والناس معه اذا قبل نعمة ثلاثة اقبل انسان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبح واحداً قال فوقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما

يجرى في باطن الجسد مجرى الدم وقيل كسابة عن كثرة وسوسته وأنه لا يفارقه كما يفارقه دمه

### ﴿ حديث الثلاثة الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴾

( قوله فرأى فرجة ) ( د ) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيتين ويقال لها فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج وأما الفرجة التي هي الراحة من النوم فحكي الأزهري في فائها الحركات الثلاث ( قوله في الحامه ) ( د ) هي بسكون اللام وحكى الجوهرى فيه الفتح وهي لغتريثة ( ط ) حكاهما يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال الشيباني ليس في الكلام حلقة بفتح اللام الا في قولهم هؤلاء حلقة جمع حال للشعر وجمع حافة بسكون اللام حلى بكسر الحاء كبدرة وبدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فأنجم بفتح الحاء ( قوله وأما الآخر ) ( د ) فيه جواز استعمال الآخر في غير الأخير فيقال حضرتي ثلاثة أحدهم قرشي ولآخر أصاري والآخري عجمي وزعم بعضهم أنه لا يستعمل الا في الأخير خاصة وهذا الحديث يرد عليه ( قوله أما أحدهم فأرى الى الله فأواه الله ) ( ع ) الاول مقصور ثلاثي قاصر وثاني رباعي ممدود ومتعد وهي لغة القرآن في الاول قوله تعالى اذا أوى القتيبة الى الكهف ومن الثاني وآريناها الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصير في كل واحد منهما والاشهر في القاصر القصير واختلف في معنى الاول فقبل لجأ وعندى ان معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى أو جالس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمع أولياته ومعنى الثانية قبله الله تعالى بقربه وقيل رحمه ( قوله فاستخيا فاستخيا الله منه ) ( د ) أى ترك المزاجه والنخطة حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضر بن أو استخيا أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استخيا لله منه رجوعه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذي آواه وبسط له اللطف ( قوله فأعرض فأعرض الله عنه )

أحدهما فرأى فرجة في الحلقة جلس فيها أو أما لآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأوردوا هياكله فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن نفر ثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستخيا فاستخيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه وحدثنا أحمد بن المنذر ثنا عبد الله بن شاذان وهو ابن شدادح وثني اسحق بن منصور أحبرنا حبان ثنا أبان قال جميعا ثنا يحيى بن أبي كثير ان اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني في هذا الاسناد بمثله في المعنى وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وثني محمد بن ربح بن المهاجر أحبر بالليث عن باع عن

### ﴿ باب الثلاثة من الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ﴾

( قوله فرأى فرجة ) ( ح ) الفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيتين وأما الفرجة التي هي الراحة من النوم فحكي الأزهري في فائها الحركات الثلاث ( قوله في الحقيقة ) هي بسكون اللام وحكى الجوهرى فيها الفتح وهي لغتريثة ( ط ) حكاهما يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال الشيباني ليس في الكلام فصلة بفتح اللام الا في قولهم هؤلاء حلقة جمع حال للشعر وجمع حلقة بسكون اللام حلقة بكسر الحاء كبدرة وبدر وجمعها بفتح الحاء على غير قياس وأما على اللغة الرديئة فأنجم بفتح الحاء ( قوله وأما الآخر ) ( ح ) فيه استعمال الآخر في غير الأخير وزعم بعضهم أنه لا يستعمل الا في الأخير وهذا الحديث يرد عليه ( قوله أما أحدهم فأرى الى الله فأواه الله ) ( ع ) الاول مقصور ثلاثي قاصر والثاني رباعي ممدود ومتعد وهي لغة القرآن في الاول قوله تعالى اذا أوى القتيبة الى الكهف ومن الثاني وآريناها الى ربوة وحكى بعض اللغويين المد والقصير في كل واحد منهما والاشهر في القاصر القصير واختلف في معنى الاول فقبل لجأ وعندى أن معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى أو جالس ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمع أولياته ومعنى الثانية قبله الله تعالى بقربه وقيل رحمه ( قوله فاستخيا فاستخيا الله منه ) ( ح ) أى ترك المزاجه والنخطة حياء من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن الحاضر بن أو استخيا أنهم أن يذهب عنهم كما فعل الثالث ومعنى استخيا لله منه رجوعه وغفر له وقيل جازاه ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذي آواه وبسط له اللطف ( قوله فأعرض فأعرض الله عنه )

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يهجن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن غير  
ح ثنا ابن عمر ثنا الأبي ح ونازهر بن حرب ثنا يحيى وهو ( ٤٤٣ ) الهطاح ونا من ثناي لنا عبد الوهاب يعني الك في  
كلهم عن عبيد الله ح ونا  
أبو بكر بن أبي شيبة والأعظ  
له ثنا محمد بن بشر وأبو  
أسامة وابن غيرة قالونا  
عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يقيم الرجل  
الرجل من مقعد ثم يجلس  
فيه ولكن تصحوا  
وتوسعوا \* وحدثنا أبو  
الربيع وأبو كامل قالنا  
حدثنا أبو ح ونا  
يحيى بن حبيب ونا روح  
ح ونا محمد بن رافع ثنا  
عبد الرزاق كلاهما عن  
ابن جريج ح ونا محمد بن  
رافع ثنا ابن أبي فديك  
أخبرنا الضحاك يعني ابن  
ثمال كلهم عن نافع عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثل حديث الليث  
ولم يذكر روافي الحديث  
ولكن تصحوا وتوسعوا  
وزاد في حديث ابن جريج  
قلت في يوم الجمعة قال في  
يوم الجمعة وغيرها \* حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا  
عبد الأعلى عن معمر عن  
الزهري عن سالم عن ابن  
عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يقيم أحدكم  
أخاه ثم يجلس في مجلسه  
وكان ابن عمر إذا قام له

(ع) معاهم رجه وقيل سقط عليه وفيه لاخبار عن أهل المعاصي والتعريف بمجالهم ثم ان كان هذا  
الثالث منافقا فليس قوله بغيره وان كان مؤمنا فاما فيه الاخبار عن خبيته من الاجر الذي أحرز  
صاحبه وفي الحديث تجنيس الكلام وتسمية الجزاء على الفعل باسم الفعل استعارة مثل يستهزؤن  
الله يستهزؤن بهم ومثل وكبر وادمكر الله \* قلت يعني انه من مجاز المقابلة لان نسبة الابواء والاستهزاء  
والاعراض الى الله تعالى محال كنسبة الاستهزاء والمكر (ع) وفي الحديث أبواب من الفقه منها قوله  
فأنجل اثنان فسلما فغنيه تسليم الوارد على القوم وتسليم المأمور على الماعده ولم يذكر في الحديث أنه ورد  
عليهم اكتفاء بشهرة الحكم كذلك لم يذكر فيه انها صليا لصحة ولا انه أمرهم بها فيصقل أنها مأثرا  
من جانب المسجد أو في غير وقت صلاة أو لم يكونا على طهارة أو قبل مشروعية الصلوة أو اهم صاونا  
ولم يذكرها الراوي أو لاناها ليست بواجبة وفيه أدب بحسنة العالم وحوازل تخطى الى الفرج كما فعل  
الاول والجالوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثاني وفيه الحض على تلم لالم

حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه \*

(ع) قيل النبي للحر بن ابي اسيد انك انت من اهل البيت فقلت لا بل انا من اهل البيت  
يتبعه وقيل لا كراهة لانه غير مملوك قبل الجلوس فكذلك بعده والاول أظهر (قوله) ولكن تصحوا  
وتوسعوا (ط) الامر الوجوب لانه لما هم ان يقام واحد من مجلسه يهين على من وجد سعة من  
الجالسين أن يفسدوا الله لان بقاء قائما قد يضره وربما أخرج له ويحتمل انه لا بد لانه من المكارم  
ومحاسن الآداب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى اذا قيل لكم تصحوا فقبل هو مجلس النبي صلى الله  
عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب منه وقيل مجلس الصف في القتال وقيل  
عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون خبير وهذا أولى لان الالف واللام في اللجنس (قوله) وكان  
ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه (د) هذا تورع منه رضى الله عنه لان جلوسه فيه ليس

معناه لم رجه وقيل سقط عليه وفيه لاخبار عن أهل المعاصي والتعريف بمجالهم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي - بق اليه \*

(ث) (قوله) لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (ع) قيل النبي للحر بن ابي اسيد انك انت من اهل البيت فقلت لا بل انا من اهل البيت  
يتبعه وقيل لا كراهة لانه غير مملوك قبل الجلوس فكذلك بعده والاول أظهر (قوله) ولكن تصحوا وتوسعوا (ط) الامر الوجوب لانه لما هم ان يقام  
واحد من مجلسه يهين على من وجد سعة من الجالسين أن يفسدوا الله لان بقاء قائما قد يضره وربما أخرج له ويحتمل انه لا بد لانه من المكارم  
ومحاسن الآداب (ع) وقد اختلف في قوله تعالى اذا قيل لكم تصحوا فقبل هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كانوا يتضايقون فيه حرصا على القرب  
منه وقيل مجلس الصف في القتال وقيل عام في كل مجلس جلس فيه المسلمون خبير وهذا أولى لان الالف واللام في اللجنس (قوله) وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه (د) هذا تورع منه

رجل من مجلسه لم يجلس فيه \* وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الاسناد مثله \* وحدثني ليث بن شيبان  
ثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم أحدكم خاه يوم  
الجمعة ثم ليضال الى مقعد فيتعديه ولكن يقول افسحوا \* وحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة وقال قتيبة أيضا ثنا عبد

بحرام اذا قام لله عن طيب نفس منه لسكن تورع خوف أن يكون انما قام استحياء لا عن طيب نفس  
 أولاً الا يثار بالقرب مكره فيتورع أن يقع أحد بسببه في مكرهه ( قوله في الآخر اذا قام أحدكم  
 من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ) ( ع ) يدل على ما قدمنا من أن النهي للتعريم لانه اذا كان أولى  
 بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فاقبل هو أحق به وجوبا  
 لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه \* وحمله مالك على الندب فهو  
 عام في كل مجلس \* وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا  
 له فليس بأولى وقد اختلف في من ارتسم بموضع من المسجد للتدريس أو قريبا أو اقراء فقال مالك هو  
 أحق به اذا عرف به \* وقال الجمهور وهو أحق به استحضانا لاجوب اوله من ادمالك رحمه الله تعالى  
 وكذلك اختلف فيمن قدم من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتلكة فهو أحق به مادام جالسا  
 به فان قام ونيت الرجوع اليه من غد فاقبل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه المازري عن مالك قطعاً  
 للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فن سبقه كان أولى به

﴿ حديث منع دخول الخنث على النساء ﴾

( قوله ان مخنثا ) ( د ) الخنث بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن  
 ( ط ) الخنث اللين والتكسر والخنث الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيه ويتثنى فيه وقد يكون  
 خلقه وقد يكون تصنعاً من الفسقة ويأتي حكم الوجهين ( ع ) واختلف في اسمه فالأشهر انه هبت بكسر  
 الهاء بعد هاء ياء ساكنة مشاة من تحت بعد هاء مشاة من فوق \* وقال ابن درستمويه اسمه هنب

العزيز بمعنى ابن محمد  
 كلاهما عن سهيل عن  
 أبيه عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا قام أحدكم  
 وفي حديث أبي عوانة من  
 قام من مجلسه ثم رجع اليه  
 فهو أحق به \* حدثنا أبو  
 بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
 قالنا ثنا وكيع ح وثنا  
 اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
 جريح وثنا أبو كريب  
 ثنا أبو معاوية كلهم عن  
 هشام ح وثنا أبو كريب  
 أيضا وللغظ هذا ثنا ابن  
 نمير ثنا هشام عن أبيه عن  
 زينب بنت أم سلمة عن أم  
 سلمة ان مخنثا كان عندها  
 ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في البيت فقال لاخى  
 أم سلمة يا عبد الله بن أبي

رضى الله عنه لان جلوسه فيه ليس بحرام اذا قام له عن طيب نفس منه لكن خاف أن يكون حمله على  
 ذلك الاستحياء منه من غير رضاه نفسه أو ان الا يثار بالقرب مكرهه فيتورع أن يقع أحد بسببه في  
 مكرهه ( ح ) قال أصحابنا وانما يجمل الا يثار بخلوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب ( قوله اذا  
 قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ) ( ع ) يدل على ما قدمنا من أن النهي للتعريم لانه اذا  
 كان أولى به بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجع عن بعد فليس بأحق وان رجع عن قرب فاقبل هو  
 أحق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فهو أحق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على الندب  
 وعلى هذا فهو عام في كل مجلس وحمله محمد بن مسلمة على مجلس العلم قال هو أولى به ان قام لحاجة وان  
 قام تاركا له فليس بأولى وقد اختلف فيمن ارتسم بموضع من المسجد للتدريس أو قريبا أو اقراء فقال  
 مالك هو أحق به اذا عرف به وقال الجمهور وهو أحق به استحضانا لاجوب اوله من ادمالك رحمه الله  
 تعالى وكذا اختلف فيمن اختص من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتلكة فهو أحق به مادام  
 جالسا به فان قام ونيت الرجوع اليه من غد فاقبل هو أحق به حتى يتم غرضه حكاه المازري عن مالك  
 قطعاً للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء فن سبقه كان أولى به

﴿ باب منع الخنث من الدخول على النساء ﴾

﴿ قوله ان مخنثا ﴾ بفتح النون وكسرها الذي يشبه النساء في أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن  
 ( ط ) الخنث اللين والتكسر وقد يكون خلقه وقد يكون تصنعاً من الفسقة ويأتي حكم الوجهين ( ع )  
 واختلف في اسمه فالأشهر هبت بكسر الهاء بعد هاء ياء ساكنة مشاة من تحت بعد هاء مشاة من فوق  
 وقال ابن درستمويه اسمه هنب بالهاء والنون والباء الموحدة قال وغيره ان تصريف والهنب الاحق



بالماء والنون والباء الموحدة قال وغير هذا نصيف والهنب الاحق وجاء في خبر أن القائل هذا ماتع  
بالمثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة لمخز ومية وكان هو وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه  
وسلم لهما من غير أولى الاربة وذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما هنا وانه غيرهما الى الحى  
ذكر ذلك الواقدي وذكر الماوردي نحو الحكاية عن نخت بالمدينة ولم يسم فيها ابنة غيلان ولا  
عبد الله بن أبي أمية وانه صلى الله عليه وسلم نفاه الى حراء الاسد والمخفوظ ان الحكاية لهيت (قوله) تقبل  
بأربع وتدبر بنان (م) قال أبو عبيد بن ميمون أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب  
فتصير ثمانية تدبر بها (د) الأربع التي تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا  
أدبرت ظهرت الاطراف ثمانية واذا أتت تقبل بنان ولم يقل ثمانية مع أن المراد الاطراف وهى  
مذكورة لانه لم يذكر لفظ المذكرة ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة  
تقبل بأربع وتدبر بنان مع نعر كالأقحوان ان مشيت تغنت وان تكلمت تغنت بين رجلها كالاناء  
المكفوء وهى كما قال قيس

تغترف الطرق وهى بادية \* كما نما شف وجهها نرف  
بين شكول النساء خلقتها \* قصدا فلا عيلة ولا نصف  
تمام عن كبر شأها فاذا \* قامت رويدا تكاد تنصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغات النظر اليها يعد والله ثم أجلاه الى الحى فلما فحمت الطائف تزوجها  
عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه  
أبو بكر فابى أن يرده فله اولى عمر كرم فأبى فقبل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة  
في كل يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت هو من الغناء لامن الغنى أى تغنى في كلامها

وطاء في خبران القائل هذا ماتع بالناء المثناة من فوق قبل العين المهملة مولى فاختة لمخز ومية وكان هو  
وهيت في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لهما من غير أولى الاربة وذكروا قول النبي صلى الله عليه  
وسلم فيه كما هنا وانه غيرهما الى الحى ذكر ذلك الواقدي (قوله) تقبل بأربع وتدبر بنان (م) قال أبو  
عبيد بن ميمون أربع عكن تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر بهن (ح)  
الأربع التي تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا أدبرت ظهرت الاطراف  
ثمانية وانما أنت فقال بنان ولم يقل ثمانية لان المراد الاطراف وهى مذكرة ولم يذكر لفظ المذكرة  
ومتى لم يذكره جاز حذف التاء واثباتها (ط) وزاد بعض الرواة تقبل بأربع وتدبر بنان مع نعر  
كالأقحوان ان مشيت تغنت وان تكلمت تغنت بين رجلها كالاناء المكفوء وهى كما قال قيس

تغترف الطرف وهى بادية \* كما نما شف وجهها نرف  
بين شكول النساء خلقتها \* قصدا فلا عيلة ولا نصف  
تمام عن كبر شأها فاذا \* قامت رويدا تكاد تنصف

فقال له صلى الله عليه وسلم غلغات النظر اليها يعد والله ثم أجلاه الى الحى فلما فحمت الطائف تزوجها  
عبد الرحمن بن عوف ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فيه  
أبو بكر فابى أن يرده فله اولى عمر كرم فابى وقيل انه كبر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة كل  
يوم جمعة يسئل ويرجع الى مكانه وقوله تغنت من الغناء لامن الغنى أى تغنى في كلامها لينه

أمية ان فتح الله عليكم  
الطائف غدا فاني أدلك  
على بنت غيلان فانها تقبل  
بأربع وتدبر بنان قال  
فسمعه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال لا يدخل  
هؤلاء عليكم \* وحدثنا  
عبد بن حميد أخبرنا عبد  
الرزاق عن معمر عن  
الزهرى عن عروة عن  
عائشة قالت كان يدخل  
على أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم نخت فكانوا  
يدونونه من غير أولى الاربة  
قال فدخل النبي صلى الله  
عليه وسلم يوما وهو عند  
بعض نسائه وهو ينعت  
امراة قال اذا أقبلت أقبلت  
بأربع واذا أدبرت أدبرت  
بنان فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لأارى هنا  
يعرف ما هنا

لبيته ورخاوة صوتها ( قول لا يدخل عليك قالت فحجبوه ) تقدم أن وجه دخوله انه كان بعد من غير أولى الاربة من الرجال فلما وصف بهذا الوصف علم انه ليس من أوائل (د) وفيه منع المختمين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى ما لا يراه الاجنبي من المرأة وكذلك الخصيان الاحرار واختلاف في الممايلك منهم اذ لم يكن وغدا أو وغدا لم يكن هل يدخل عليهن ويرى شعورهن وما يراه ذوالمحرم منها واستدل بعضهم به على جواز دخول المختمين على النساء اذا كان لأربله فيهن ولا يفرق بين الحسنة والقيحة \* وقال عكرمة وغيره في غير أولى الاربة هو المختم الذي لا يرب له في النساء قالوا وانما لم ينكر دخوله عليهن لانه كان قبل نزول الحجاب أولانه كان بعد من غير أولى الاربة فلما سمعته قال أراك تعرف ما عهدنا فأخرجته من المدينة ونفاه الى الحبي وفيه حجة للكافة على جواز النفي واستدل به أيضا على أن المختم في أصل الخلقة لا حرج عليه اذ لا كسب له في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يسكر دخوله أو لا قبل الحجاب والذي لعنه في الحديث الآخر من المختمين انما هو المتعمد لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبي صلى الله عليه وسلم له كان من ثلاثة أوجه \* الاول انه كان يظنه من غير أولى الاربة فظهر خلافه \* الثاني وصفه محاسن النساء بمحضرة لرجال وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة جاريتها كأنه يراها \* الثالث ما ظهر من انه كان يطالع من أجسام النساء على ما لم يطالع عليه كثير من النساء حتى وصف ما بين رجلها ولها قال لقد شغلنا النظر اليها وفي قوله لا يدخل هل هؤلاء عام في المختمين وإشارة الى الجنس لما انكشف من حالهم وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال

### ﴿ حديث ما يجب على المرأة من خدمة بيتها ﴾

( قول وماله في الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته ) (ع) لا يجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا أن تطوع اعاءة وحسن صحبة وأما خدمة ما في البيت كالبحن

ورخاوة صوتها ( قول لا يدخل عليك قالت فحجبوه ) (ع) وفيه منع المختمين من الدخول على النساء ومحادثتهن وتحريم نظرهم الى ما لا يراه الاجنبي من المرأة وكذلك الخصيان الاحرار واختلاف في الممايلك منهم اذ لم يكن وغدا أو وغدا لم يكن هل يدخل عليهن ويرى شعورهن وما يراه ذوالمحرم منها واستدل به بعضهم على جواز دخول المختمين على النساء اذا كان لأربله في النساء وفيه حجة للكافة على جواز النفي واستدل به أيضا على أن المختم في أصل الخلقة لا حرج عليه اذ لا كسب له في ذلك والذي لعنه في الحديث الآخر انما هو المتعمد لذلك المتشبه بالنساء قالوا واخراج النبي صلى الله عليه وسلم كان من ثلاثة أوجه الاول انه كان يظنه من غير أولى الاربة فظهر خلافه \* الثاني وصفه محاسن النساء بمحضرة الرجال وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة لزوجها كأنه يراها لثالث ما ظهر من انه كان يطالع من أجسام النساء على ما لا يطالع عليه كثير من النساء وكيف الرجال حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وحوايه

### ﴿ باب ما يجب على المرأة من خدمة بيتها ﴾

( قول وماله في الارض من مال ولا مملوك غير فرسه فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته ) (ع) لا يجب على المرأة خدمة خارج البيت كخدمة الفرس الا أن تنطوع اعاءة وحسن صحبة وأما خدمة ما في البيت كالبحن والطبخ والسكنس فذلك بحسب اقدار النساء وعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها وعلى

لا يدخلن عليك قالت فحجبوه \* حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني ثنا أبو اسامة عن هشام أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلفه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضه وأعلفه وأسقي الماء وأخر زغبه وأعجن ولم أكن أحسن اخبز فكان يجزئي جاراتي من الانصار وكن نسوة صدق قالت

والطبخ والكس فذلك بحسب أقدار النساء فعلى كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها فعلى الشريفة  
 الامر ولهي للخدم قال مالك لا يجب عليها الا أن تطوع قال في المبسوط الامثل أصحاب الصفة قال  
 بعض أصحابنا وايس عليها الا ان تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عمر الزوج من خدمة  
 البيت ما على الدنية وأما غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت له عادة به من الجبن والطبخ  
 والكس (د) مذهبا أنه لا يلزمها من خدمة بيت شئ الا أن تطوع وأما الذي يلزمها أمران أن  
 تمكن من نفسها وأن تلزم بيتها (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها  
 مطلقا ومذهبا التفصيل على مقتضى العادة فان كانت من ناس لا يتخدم بيتها لشرها فلا يتخدمه وان  
 كانت من ناس عاديهم خدمة المرأة خدمت بيدها ان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تتخدم حتى  
 يتبين انها لا تتخدم لشرها (قول) وكنت أنقل النوى من أرض الزبير (ع) فيه اباحة لقط المطروحات  
 التي كانت مملوكة قبل كالنوى الذي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأتى كل لباس من ثمره وكذلك  
 لقط خرق المزابل ولقاطها وما يطرح الناس من سقط المتاع والخضر وغيرها مما يعرف انهم لم يتركوه  
 ليرجعوا اليه وإنما أخرجوها عن أملاكهم حقارة لها فقد لقطها الصالحون الورعون ورأوا انها  
 من الحلال لمحض فأكلها من أكلها (قول) اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) هذه الارض  
 كانت من موات أرض البقيع أقطعه صلى الله عليه وسلم منها ركض فرس فأجراه ثم رمى بسوطه  
 رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك وفي البخاري عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال  
 بني الزبير (ط) وليت هذه هي التي كانت أسماها تنقل منها النوى على رأسها لعلها الهاء على ثلثي فرسخ  
 من المدينة فالأشبه ان التي كانت تلتقط منها النوى على رأسها التي بالبقيع (د) والفرسخ ثلاثة أميال  
 والميل ستة آلاف ذراع والذراع ثمانون شبرا والشبر ثمانون أصبعا والأصبغ ست شعيرات (ع) وفيه  
 ان للامام أن يقطع من الأرض التي صارت لبيت المال بخمسة أموات وأورثه واختلاف هل من  
 شرط احياء الموات اذن الامام في الاحياء أم لا بشرط ذلك أبو حنيفة وايس ذلك بشرط عند مالك  
 والشافعي وليس اقطاع الامام كما للرقبة بل للبيعة خاصة الأبق يقطع مواتا لمن يبيحه فانه بما ذكره لقوله

وكنت أنقل النوى من  
 أرض الزبير التي أقطعه  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على رأسي وهي على  
 ثلثي فرسخ قالت بخت  
 بوما والنوى على رأسي  
 فلقيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم معه نفر من أصحابه

الشريفة الامر والهي للخدم وقال مالك ولا يجب عليها الا أن تطوع قال بعض أصحابنا ليس عليها  
 الا ان تمكن من نفسها فقط وفي كتاب محمد عليها في عمر الزوج من خدمة بيت ما على الدنية وأما  
 غير الشريفة فعليها من خدمة البيت ما جرت العادة به من الجبن والطبخ والكس (ح) مذهبا انه  
 لا يلزمها من خدمة البيت شئ الا ان تطوع وأما الذي يلزمها أمران أن تمكن من نفسها وأن تلزم بيتها  
 (ط) من الناس من أوجب عليها خدمة بيتها مطلقا ومنهم من أسقطها مطلقا ومذهبا التفصيل على  
 مقتضى العادة فان كانت من ناس لا يتخدم بيتها مطلقا لشرها فلا يتخدمه وان كانت من ناس عاديهم  
 خدمة لمرأة بيتها خدمته وان كانت من ناس مجهول حالهم فالاصل انها تتخدم حتى يتبين أنها لا تتخدم  
 لشرها (قول) وكنت أنقل النوى من أرض الزبير (ع) فيه اباحة لقط المطروحات التي كانت مملوكة  
 قبل كالنوى التي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأتى كل لباس من ثمره وكذلك لقط خرق المزابل  
 ونحوها فقد لقطها الصالحون والورعون ورأوا انها من الحلال لمحض فأكلها من أكلها (قول)  
 اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع) هذه الارض كانت من موات أرض البقيع أقطعه  
 صلى الله عليه وسلم منها ركض فرس فجري ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فأعطاه ذلك واختلاف هل  
 من شرط احياء الموات اذن الامام بشرطه أبو حنيفة وليس بشرط عند مالك والشافعي وفائدة

صلى الله عليه وسلم من أحياء رضاميته فهي له ( **قوله** فدعاني ثم قال اخ اخ ) روياء بكمهم الممزوسكون  
الحياء \* ابن دريد يدهى كلمة تقال للبعير ليبرك ولا فعل له الا ناخ ( **قوله** ليحمني خلفه قالت فاستحييت )  
( ع ) أمر صلى الله عليه وسلم بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء وهو كان الغالب من حاله عليه السلام  
ليقتدى به أمته في ذلك فلم يبايع امرأه الا بالكلام دون صفق على بدقارادته رادافها خاص به لانه  
أملك لاربه مع ما لها من الخصوصية ابنة أبي بكر وأخت عائشة وزوجة الزبير فكانها كاحد نساءه  
نخصصها بذلك كما خصص الغفارية التي حاضت على الحقيبة خلفه ( د ) فيه ما كان عليه صلى الله عليه  
وسلم من الشفقة على الامة ذكرها وأنها صغيرة وكبيرها وفيه جواز راداف الاجنية اذا وجدت  
بطريق قد أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وذ كر عياض أن ذلك  
خاص به صلى الله عليه وسلم لامره بالمباعدة بين النساء والرجال ( ط ) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال انها  
لو أرادت الركوب لتر كهارا كبة وحدها ( **قوله** وعرفت غيرتك ) ( ط ) يعني ما جبل عليه من الغيرة والا  
فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينفار لاجله كما قال عمر رضي الله عنه أو عليك ينفار يا رسول الله حين أخبره  
انه رأى قصر من قصور الجنة فيه امرأة من نساء الجنة فقال لمن أنت فقالت لعمر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد كرت غيرتك فتوقع الغيرة بحجم الجبل وان لم يفر لاجله ( **قوله** لملك النوى على  
رأسك أشد على ) ( ط ) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فلتته تخفيفا على الزوج على عادة أهل الفضل والدين  
في عدم الالتفات الى شيء من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعميرون الاما عابه الشارع وأخرج هذا القول  
من الزبير فرط حياءه ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذرها بحمل النوى على رأسها أشد عليه من  
الغيرة التي تلحقه لو ركبت لانه لا ينفار لاجل النبي صلى الله عليه وسلم ( **قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم  
سبي فأعطاها خادما ) ( د ) وفي الاول ان الذي أعطاها الخادم أبو بكر رضي الله عنه ووجه الجمع أن  
يكون عليه السلام أرسلها اليه مع أبي بكر رضي الله عنه ( **قوله** أردت أن أبيع في ظل دارك ) ( ط )  
إقطاع الامام تملكه للرقبة بل للشفعة خاصة الا أن يقطع موافق من يجيبه فانه يملكه كسائر الاملاك  
( **قوله** ليحمني خلفه قالت فاستحييت ) ( ح ) فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة  
على الامة ذكرها وأنها صغيرة وكبيرها وفيه جواز راداف الاجنية اذا وجدت بطريق قد  
أعيت لاسيما اذا كانت مع رجال صالحين ولا خلاف في جوازه وقال عياض هذا خاص به صلى الله  
عليه وسلم بخلاف غيره فقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء وكانت عادته صلى الله  
عليه وسلم مباعدتهن لتقتدى به أمته وانما كانت هذه خصوصية له لكرهها بنت أبي بكر  
وأخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحد أهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من  
العصمة ( ط ) ليس فيه دليل على ذلك لاحتمال انها لو أرادت الركوب لتر كهارا كبة وحدها ( ط )  
يعني ما جبل عليه من الغيرة والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينفار لاجله كما قال عمر أو عليك أغار  
يا رسول الله ( **قوله** لملك النوى على رأسك أشد ) يدل انه لم يكلفها ذلك وانما فلتته تخفيفا على  
الزوج على عادة أهل الفضل والدين في عدم الالتفات الى شيء من زينة الدنيا وانهم كانوا لا يعميرون الا  
ما عيبه الشرع وأخرج هذا القول من الزبير فرط حياءه ويعني ان الحياء الذي لحقه من تبذرها بحمل  
النوى على رأسها أشد عليه من الغيرة التي تلحقه بقتضى الجبله ان لحقت لانه لا ينفار لاجل النبي صلى  
الله عليه وسلم ( **قوله** فأعطاها خادما ) ( ط ) وفي الاول ان الذي أعطاها خادما أبو بكر ووجه الجمع أن يكون  
صلى الله عليه وسلم أرسلها اليه مع أبي بكر ( **قوله** أردت أن أبيع في ظل دارك ) ( ط ) يدل ان الذي تقرر

فدعاني ثم قال اخ اخ  
ليحمني خلفه قالت  
فاستحييت وعرفت غيرتك  
فقال والله لملك النوى  
على رأسك أشد من ركوبك  
معه قالت حتى أرسل الى  
أبو بكر بعد ذلك بخادم  
فكفنتي سياسة الفرس  
فكأنما أعقتني \* وحدتنا  
محمد بن عبيد الغبري ثنا  
محمد بن زيد عن أبيوب عن  
ابن أبي مليكة أن أسماء قالت  
كنت أخدم الزبير خدمة  
البيت وكان له فرس وكنت  
أسوسه فلم يكن من الخدمة  
شيء أشد علي من سياسة  
الفرس كنت أحتمس له  
وأقوم عليه وأسوسه قال  
ثم انها أصابت خاد ماجاء  
النبي صلى الله عليه وسلم  
سبي فأعطاها خادما قالت  
كفنتي سياسة الفرس فالكف  
عني مؤنته فجاء في رجل  
فقال يا أم عبد الله اني رجل  
فقير أردت أن أبيع في  
ظل دارك قالت اني ان  
رخصت لك أبي ذلك لزيبر  
فتمال فاطم الى والزيبر  
شاهد فجاء فقال يا أم عبد  
الله اني رجل فقير أردت  
ان أبيع في ظل دارك  
فقال ومالك بالمدينة  
الاداري فقال لها الزبير

بدل ان الذي تفرر في الشرع ان أصحاب الأفيصة أحق بها فلا يقدح في البيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون يبيع الشيء الخفيف وبأن أرباب الأفيصة أحق بها قضى عمر وليس لرب الغناء أن يبني فيه ما يدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه وبين الناس لان الناس فيها المرور والوقوف والاستراحة والاستظللال وما أشبه ذلك لكن رب الغناء أحق به فانه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره من المرافق الخاصة به كبنائه اصطبلًا لجلوسه وربط فرسه وحط أحماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرورياته ولا يفعل به ما ليس من ضرورياته كبناء دكان للباعة أو إجارته لمن يبيع فيه لان ذلك كما يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير أجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الغناء أن يبني فيه لكان لذلك الغناء فناء ويتسلسل فتذهب الطريق **﴿ قلت ﴾** تقدم الكلام على حقيقة لعاء واحكامه في كتاب الإيمان ( د ) وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن ملاحظة في استخلاص المصالح **( قوله**  فبعته الجارية **)** ( ط ) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتاع دون اذن الزوج وليس له منها إلا أن يضر به ذلك في خروجها ويأثر بها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة وانما له فيه حق التجميل وبعض المؤن وكذلك منعهما من اخراج كل مالهما فان وهبت لثالث فادنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالشهور أن له رد الجميع **﴿ وقال**  المغيرة **﴾** فما يرد ما زاد

**﴿ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا يتناجي اثنان دون واحد ﴾**

وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يجوز له ذلك فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه ( ع )

في الشرع ان أصحاب الأفيصة أحق بها فلا يقدح في البيع الا باذنه بشرط أن لا يضيق على المارة وأن يكون يبيع الشيء الخفيف وبأن أرباب الأفيصة أحق بها قضى عمر وليس لرب الغناء أن يبني فيه ما يدوم كبناء دكان لان المنفعة مشتركة بينه وبين الناس لان الناس فيها المرور والوقوف والاستراحات والاستظللال وما أشبه ذلك لان رب الغناء أحق به فانه يجوز له فيه ما لا يجوز لغيره من المرافق الخاصة كبنائه لجلوسه وربط فرسه وحط أحماله وكناسة مرحاضه وتراب بيته وغير ذلك من ضرورياته ولا يفعل فيه ما ليس من ضرورياته كبناء دكان للباعة أو إجارته لمن يبيع فيه لأن ذلك كما يمنع الناس من منافعهم التي لهم فيها وليس كذلك الاذن في البيع الخفيف بغير أجر لان ذلك من باب الرفق ولو جاز لرب الغناء أن يبني فيه لكان لذلك الغناء فناء ويتسلسل فيذهب الطريق **( ح )** وذكر أسماء الحيلة في استرضاء الزبير حسن ملاحظة في استخلاص المصالح **( قوله**  فبعته الجارية **)** ( ط ) يدل على أن للمرأة التصرف في البيع والابتاع دون اذن الزوج وليس له منها إلا أن يضر به ذلك في خروجها ويأثر بها الرجال وسؤاله أن تهب له الثمن يدل انه ليس للزوج أن يتحكم في مال الزوجة وانما له فيه حق التجميل وبعض المؤن وكذلك منعهما من اخراج كل مالهما فان وهبت لثالث فادنى لم يكن للزوج رده وان وهبت أكثر من الثلث فالشهور انه له رد الجميع وقال المغيرة انما يرد ما زاد

**﴿ باب لا يتناجي اثنان دون واحد ﴾**

**﴿ نص ﴾** **( قوله**  لا يتناجي اثنان دون واحد **)** وكذلك الجماعة دون الواحد لانه يجوز له ذلك فان كان معه جماعة أخرى جاز لان ذلك يزيل حزنه ( ع ) قبل هذا خاص نالفر والمواضع التي لا يأمن الرجل

مالك أن تمنع رجلا فقيرا يبيع وكان يبيع الى ان كسب فبعته الجارية فدخل على الزبير وثمها في حجرى فقال هيهاى قلت انى قد تصدقت بها **﴿ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد ﴾** **﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر وابن عمير ونا يحيى ابن عمير ثنا يحيى بن محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد كلهم عن عبيد الله ح وثنا قتيبة بن سعيد وابن ربح عن الليث بن سعد ح وثنا أبو الربيع وأبو كامل قال ثنا حماد عن أبوب ح وثنى محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبوب بن موسى كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عنى حديث مالك **﴿ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وهناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص****

قيل هذا خاص بالضرر والمواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ويخاف غدره وجاء في ذلك أثر قال فيه بأرض خلاء وأما في الحاضرة والعمارة فلا وقيل كان ذلك في أول الإسلام حين كان المارقون يفعلونه بمحض المؤمنين ليعزتهم قال تعالى إنما لنجوى من الشيطان وحله ابن عمر ومالك على العموم (ط) التناجي لصادث سمر (قول) في الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه (ط) زيادة حسنة تبين عليه المنع وقد نبه في هذه الزيادة على التعليل بقوله فإن كان يحزنه أي يقع في نفسه من ذلك ما يحزن لأجله اذ يقدر في نفسه ان حديثه ما عنه مما يكره أو أنهم لم يروه أهلا لأن يشركوه في حديثهم الى غير ذلك من تسويلات النفس وأحاديث الشيطان

فيها صاحبه ويخاف غدره وجاء في ذلك أثر وأما في الضرر والعمارة فلا وقيل كان ذلك في أول الإسلام حين كانوا يفعلونه بمحض المؤمنين ليعزيتهم قال تعالى إنما لنجوى من الشيطان لآية وحله ابن عمر ومالك على العموم (ط) لتناجي لتسارر (قول) حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه (ط) زيادة حسنة تبين عليه المنع وقد نبه في هذه الزيادة على التعليل بقوله فإن ذلك يحزنه أي يقع في نفسه من ذلك ما يحزن اذ يقع في نفسه ان حديثه ما عنه مما يكره أو أنه لم يروه أهلا لأن يشركوه في حديثهم الى غير ذلك من تسويلات الشيطان وأحاديث النفس

﴿ تم الجزء الخامس ﴾ و يليه الجزء السادس ﴾ وأوله كتاب الطب ﴾

عن منصور ح وثنا زهير  
ابن حرب وعماد بن أبي  
شيبه واسحق بن ابراهيم  
واللفظ لزهير قال اسحق  
أخبرنا وقال الآثران ثنا  
جرير عن منصور عن أبي  
وائل عن عبد الله قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا  
يتناجي اثنان دون الآخر  
حتى تختلطوا بالناس من  
أجل ان يحزنه \* حدثنا  
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن  
أبي شيبه وابن عمير وأبو  
كريب واللفظ ليحيى قال  
يحيى أخبرنا وقال الآخر  
وثنا أبو معاوية عن  
الاعمش عن شقيق عن  
عبد الله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا كنتم  
ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون  
صاحبهما فان ذلك يحزنه  
\* وحدثنا اسحق بن ابراهيم  
أخبرنا يمين بن بونس ح  
وثنا ابن أبي عمير ثنا فضيل  
كلاهما عن الاعمش بهذا  
الاسناد

فهرست الجزء الخامس من شرحي الامامين الابي والسنوسي  
على صحيح الامام مسلم رحمهم الله جميعين

صحيفة

- ٢ كتاب الأفضية  
٣ فصل وفرق ما بين علم القضاء وصفة القضاء الخ  
فصل الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر الخ  
٤ فصل وأما طلب القضاء الخ  
٥ ولا بد في سماع الدعوى من ذكر السبب الخ  
٦ القضاء بشاهد وبيمين  
٧ حكمه صلى الله عليه وسلم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراما  
٩ حديث هندی في النفقة وما فيه من لوائد  
١٠ فصل تراعى الكفاية في جنس النفقة وقدرها وحال الزوج  
وكذلك الكسوة والسكنى الخ  
١٣ النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة وعن منع وهات  
١٥ أجزأ الحاكم اذا اجتهد فاصاب والكلام على الاجتهاد والمجتهد  
١٩ لا يقضى القاضى وهو غضبان  
٢١ رد محسنات الأمور  
٢٢ خیر الشهداء  
٢٥ حديث المرأتين مع داود وسليمان عليهما السلام  
٢٨ حديث الرجل الذى ابتاع عقارا فوجد فيها ذبها  
٢٩ كتاب اللقطة  
٣٦ حديث أبى رضى الله عنه  
٣٨ النهى عن الالتقاط بمكة  
٣٩ النهى عن احتلاب ماشية الغير  
٤٠ أحاديث الضيافة  
٤٢ المواساة  
أحاديث جمع الأزواد  
٤٣ كتاب الجهاد  
٤٦ تأمير الأمراء على البعوث ووصيتهم  
٥١ ذم القدر  
٥٣ الحرب خدعة  
لا تمنوا لقاء العدو

- ٥٥ النهى عن قتل النساء واليهيآن  
 ٥٧ جواز قطع أشجار الكفار  
 ٥٨ اباحة الغنائم وبس الشمس أيوشع عليه السلام  
 ٥٩ أحاديث الأنفال  
 ٦٢ استحقاق القاتل السلب  
 ٦٥ قتل أبي جهل  
 ٧٣ تحريم العباس وعلى إلى عمر  
 ٧٩ بيان صدقات النبي صلى الله عليه وسلم  
 ٨٠ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورتني دينار ولا درهما  
 ٨٢ قسم الغنمة  
 مدد الملائكة يوم بدر  
 ٩٠ اجلاء اليهود من المدينة وجزيرة العرب  
 ٩٢ نزول قرينة على حكم سعد  
 ٩٧ رد المهاجرين على الانصار ما كانوا منصومهم  
 ٩٨ الأكل من الغنمة  
 ٩٩ حديث أبي سفيان مع هرقل  
 ١٠٣ بهمه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك  
 ١٠٥ غزوة حنين  
 ١١١ غزوة الطائف  
 غزوة بدر  
 ١١٢ فتح مكة  
 ١١٧ الخلاف في فتح مكة هل هو صلح أو عنوة  
 ١٢٠ صلح الحديبية  
 ١٣٠ غزوة أحد  
 ١٣٢ جراحاته صلى الله عليه وسلم  
 ١٣٣ دعاؤه صلى الله عليه وسلم على الملامن قريش  
 ١٣٨ قتل كعب بن الأشرف  
 ١٤٠ فتح خيبر  
 ١٤٥ غزوة الأحزاب  
 ١٤٦ غزوة ذي قرد  
 ١٤٧ صلح الحديبية  
 ١٥٣ غزوة النساء مع الرجال



- ١٥٤ سؤال نجدة الحر وري ابن عباس  
 ١٥٥ التسكلم على اليتيم وأسباب الحجر  
 ١٥٧ عدد غزواته صلى الله عليه وسلم  
 ١٥٩ كتاب الامامة  
 ١٦١ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا ينتقى حتى يمضى  
 اثنا عشر خليفة الخ  
 ١٦٣ كتاب الاختلاف  
 ١٦٩ النهى عن طاب الاماره  
 ١٧٤ أحاديث من مات وهو غاش لرعيتيه  
 ١٧٥ تحريم الغلول  
 ١٧٦ شلول الامراء  
 ١٧٨ طاعة الامراء  
 ١٩١ لزوم الجماعة عند ظهور المعتن  
 ١٩٥ الحض على لزوم الجماعة  
 ٢٠٧ بيعة الرضوان تحت الشجرة  
 ٢١٠ منع المهاجر من الرجوع الى وطنه  
 ٢١٣ مبايعة النساء  
 ٢١٥ بيان سن البلوغ  
 ٢١٦ النهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو  
 ٢١٧ باب المسابقة  
 ٢١٩ فضيلة الخيل  
 ١٢٠ ما يكره من صفات الخيل  
 ١٢١ فضل الجهاد  
 ٢٢٩ فضل الشهادة  
 ٢٣٣ قوله صلى الله عليه وسلم أى المؤمن أفضل الخ  
 ٢٣٦ فضيلة الحمل فى سبيل الله  
 ٢٣٨ حرمة نساء مجاهدين  
 ٢٣٩ سقوط فرض الجهاد عن المندورين  
 ٢٤٢ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف  
 ٢٤٣ قتل القراء بغير موعنة  
 ٢٤٦ حديث قوله تعالى من المؤمنين رجال الآبة

- ٢٤٧ بيان ماهو القتال في سبيل الله  
 ٢٤٩ حديث من قاتل ليقاتل  
 ٢٥٢ نقص الفريضة من الاجر  
 ٢٥٤ انما الاعمال بالنيات  
 ٢٥٧ طلب الشهادة في سبيل الله  
 ٢٥٨ ذم من مات ولم يغز  
 ٢٥٩ ثواب النزول في البحر  
 ٢٦١ فضل الرباط  
 ٢٦٢ الشهداء خمس الخ  
 ٢٦٤ قوله تعالى واغزوهم ما استطعتم  
 ٢٦٥ قوله صلى الله عليه وسلم لا تزل طائفة من امتي ظاهرين على  
 الحق الخ  
 ٢٦٦ احاديث السفر  
 ٢٦٧ النهي عن طروق المسافر اهله ليلا  
 ٢٦٧ كتاب الصيد  
 ٢٧٥ كتاب الذبائح  
 ٢٧٧ اباحة ميتات البحر  
 ٢٨ تحريم لحم الجور  
 ٢٨٣ اكل الضب  
 ٢٨٦ اكل الجراد  
 ٢٨٧ النهي عن الخذف  
 ٢٨٨ الامر بالاحسان في الذبح  
 ٢٨٩ النهي عن تصبير البهائم  
 كتاب الاضاحي  
 ٢٩٧ ما يجوز به الذبح  
 ٣٠٢ ما كان من النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي بمد ثلاث  
 ٣٠٥ بيان لافرع ولاعتيرة  
 ٣٠٨ كتاب الأشربة  
 ٣١١ ابتداء تحريم الخمر  
 ٣١٤ النهي عن الخليطين  
 ٣١٧ النهي عن الاتقاد في أوعية معينة  
 ٣٢٠ النهي عن الاتقاد في غير الاسقية

- ٣٢١ بيان ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- ٣٢٤ مدة الانتباذ
- ٣٢٧ شربه صلى الله عليه وسلم للبن في هجرته الى المدينة
- ٣٢٩ تخمير الاناء
- ٣٣١ كتاب الأظعمة
- ٣٣٣ النهى عن الاكل بالشمال
- ٣٣٦ النهى عن الشرب قائما
- ٣٣٨ التنفس فى الاماء
- ٣٣٩ احتجاب ادارة الماء والبن على العين
- ٣٤٠ لفق الأصابع
- ٣٤٢ من دعى الى طمام فاتبعه غيره
- ٣٤٣ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لثلاثين عن نعيم هذا اليوم
- ٣٤٥ حديث جابر رضى الله عنه فى تكثير الطليل
- ٣٤٧ حديث أبى طلحة رضى الله عنه فى تكثير الطليل
- ٣٤٩ أكل الدباء
- ٣٥٠ أحاديث أكل النمر والقاه النوى بين الأصابع
- ٣٥٢ النهى عن القران
- ٣٥٣ فضل تمر المدينة
- ٣٥٤ أحاديث فضل السكاة ومداواة العين بها
- ٣٥٥ فضيلة لأسود من السكيات
- ٣٥٦ قوله صلى الله عليه وسلم نهم الادام الخل
- ٣٥٧ أحاديث السور
- ٣٥٨ فضل ايشار الضيف
- ٣٦١ طمام لواحد كافى الاثنين
- ٣٦٤ قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة أمعاء الخ
- ٣٦٦ كتاب اللباس والزينة
- ٣٧٦ الرخصة فى العلم فى التوب
- ٣٨١ الرخصة فى الحرير لعملة
- ٣٨٣ أعداد الفراش
- ٣٨٤ تحريم جر التوب خيلاء
- ٣٨٦ النهى عن النختم بالذهب
- ٣٨٩ ابن بوضع الخاتم من اليد والاصابع

- ٣٩٠ الاتعمال  
 ٣٩٣ لاندخل الملائكة بيئاته كلاب ولا صورة  
 ٤٠٠ كراهة الكلب والجرس في السفر  
 ٤٠٢ النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسعه فيه  
 ٤٠٣ أحاديث وسم الغنم  
 ٤٠٤ النهي عن لمزج  
 ٤٠٥ النهي عن وصل الشعر  
 ٤١٠ النهي عن الزور  
 ٤١٢ كتاب الأدب  
 ٤١٧ ما يكره من الاسماء  
 ٤١٩ تغيير الاسماء  
 ٤٢٤ من قال لابن غيره يا بني  
 ٤٢٥ كتاب الاستئذان  
 ٤٢٧ أحاديث كراهة أن يقول أما  
 ٤٢٨ تحريم النظر في بيت غيره  
 ٤٢٩ نظرا المجاة  
 ٤٣٠ كتاب السلام  
 ٤٣٢ حق المسلم على المسلم  
 حكم ابتداء أهل الكتاب بالسلام وورده عليهم  
 ٤٣٥ حديث قوله صلى الله عليه وسلم لا تبذروا اليهود ولا النصراني بالسلام  
 ٤٣٦ استحباب السلام على الصبيان  
 ٤٣٧ الاذن للنساء في الخروج لحوننجهن  
 ٤٣٩ تحريم الخلو بالاجنبية  
 ٤٤٢ حديث الثلاثة الذين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 ٤٤٣ تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه  
 ٤٤٤ منع دخول الخنثى على النساء  
 ٤٤٦ ما يجب على المرأة من خدمة بيتها  
 ٤٤٩ لا يتناجى اثنان دون واحد